



# موسى عن التفسير المأثور

أكبر جامع لتفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم  
مَعْرُوفًا إِلَى مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ  
مَقْرُونًا بِتَعْلِيقَاتٍ خَمْسَةٍ مِنْ أَبْرَزِ الْمُحَقِّقِينَ فِي التَّفْسِيرِ

إِعْدَادُ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

المُشْرِفُ الْعِلْمِيُّ

أ.د. مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّيَّارَ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ

المجلد الثالث

◆ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٢٤-٢١٨)

◆ الْآثَارُ (٣٦١٤-٧٦١٧)



© مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة  
موسوعة التفسير المأثور أكبر جامع لتفسير النبي صلى الله عليه  
وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم (٢٤) مجلد / مركز الدراسات  
والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة - جدة، ١٤٣٨ هـ  
٢٤ مج.

ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٤٤٦٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٣ج)

١- القرآن - التفسير بالمأثور أ، العنوان

ديوي ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢

ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٤٤٦٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (٣ج)

## جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

### مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي

التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة (خيركم)

العنوان الوطني (بريد واصل):

معهد الإمام الشاطبي

٥٢٠٦ غ م - حي الرحاب

وحدة رقم ١٢

جدة ٢٣٣٤٢ - ٦٩٩٠

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة: ١١٠

فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.shatiby.com> www.shatiby.com

البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

### دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب. : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

## لجان الموسوعة وأعضاؤها

أ. نصار محمد محمد المرصد  
عضوًا  
أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد  
عضوًا  
أ. فارس عبد الوهاب الكبودي  
عضوًا

### لجنة مراجعة تخريج الآثار المرفوعة

د. علي بن محمد العمران  
رئيسًا  
أ. عدنان بن صفاخان البخاري  
عضوًا  
أ. عبد القادر محمد جلال  
عضوًا  
أ. مصطفى بن سعيد إيتيم  
عضوًا

### لجنة التدقيق

د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل  
رئيسًا  
د. محمد امبالو فال  
عضوًا  
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث  
عضوًا  
أ. علي بن عبد الله العولقي  
عضوًا

### لجنة المقدمات العلمية

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار  
رئيسًا ومراجعًا  
د. خالد بن يوسف الواصل  
مشاركًا  
د. نايف بن سعيد الزهراني  
مشاركًا  
د. محمد صالح محمد سليمان  
مشاركًا

### لجنة الفهرسة

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث  
رئيسًا  
أ. طارق بن عبد الله الواحدي  
عضوًا  
أ. فوزي بن ناصر بامرحول  
عضوًا  
أ. محمد بن إبراهيم الحمودي  
عضوًا

### الصف والإخراج الفني

مؤسسة السنابل للصف الإلكتروني

### اللجنة الإشرافية

د. نوح بن يحيى الشهري  
المشرف العام  
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار  
المشرف العلمي  
د. بلقاسم بن ذاكِر الزبيدي  
الأمين العام  
د. خالد بن يوسف الواصل  
المدير العلمي

### لجنة جرد الكتب

أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي  
عضوًا  
أ. طارق بن عبد الله الواحدي  
عضوًا  
أ. حسام بن عبد الرحمن فتني  
عضوًا  
أ. فايز بن خميس عامر  
عضوًا

### لجنة الصياغة

د. خالد بن يوسف الواصل  
رئيسًا ومراجعًا  
د. محمد عطا الله العزب  
عضوًا  
أ. فوزي بن ناصر بامرحول  
عضوًا  
أ. عثمان حسن عثمان سيد  
عضوًا

### لجنة التوجيه

د. محمد صالح محمد سليمان  
رئيسًا  
د. نايف بن سعيد الزهراني  
مراجعًا  
أ. أحمد علي أحمد علي  
عضوًا  
أ. خليل محمود محمد  
عضوًا  
أ. باسل عمر المجايدة  
عضوًا  
أ. محمود حمد السيد  
عضوًا

### لجنة تخريج الآثار المرفوعة

أ. تميم محمد عبد الله الأصنج  
رئيسًا  
أ. عمار محمد عبد الله الأصنج  
عضوًا  
أ. جلال عبده محمد البعداني  
عضوًا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رموز الموسوعة

الموضوع	الرمز	الدلالة
من الموسوعة	اللون الأحمر	الصحابة
	اللون الأخضر	التابعون
	اللون الأسود العريض	أتباع التابعين
	(/) عقب الأثر	الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر
	(ز) عقب الأثر	الزيادة على الدر المنثور
الحاشية الأولى	اللون الأحمر	التوجيهات والتعليقات العامة
	اللون الأخضر	الترجيح
	اللون الأحمر	الانتقاد والاستدراك
	اللون الأحمر	مستندات التفسير
عام	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾

٣٦١٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق طاووس - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابتلاه الله بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء<sup>(١)</sup>. (٥٧٩/١)

٣٦١٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فآتمهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاботته نمرود في الله حين وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافهم، وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه في الله، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أمره بالخروج عنهم، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها، وما ابتلي به من ذبح ولده، فلما مضى على ذلك كله وأخلصه البلاء قال الله له: ﴿أَسْلِمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]<sup>(٢)</sup>. (٥٧٩/١)

٣٦١٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حنّس - قال: الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم عشر؛ ست في الإنسان، وأربع في المشاعر. فأما التي في الإنسان: فحلق العانة، وتنف الإبط - أو الختان -، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة. والأربعة التي في المشاعر: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة<sup>(٣)</sup>. (٥٨٠/١)

٣٦١٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: ما ابتلي أحد بهذا الدين

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٧/١، وابن جرير ٤٩٩/٢، وابن أبي حاتم ٢١٩/١، والحاكم ٢٦٦/٢، والبيهقي في سننه ١٤٥/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢١٩/١، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ١/٢، وابن أبي حاتم ١٩٧/١، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فقام به كله إلا إبراهيم، قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قيل: ما الكلمات؟ قال: سهام الإسلام، ثلاثون سهمًا؛ عشر في براءة: ﴿التَّيْبُونَ الْعَدُوْنَ﴾ [التوبة: ١١٢] إلى آخر الآية، وعشر في أول سورة «قد أفلح»، و«سأل سائل»: ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيِّنَاتٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [المعارج: ٢٦] الآيات، وعشر في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية. فأتمهن كلهن، فكتب له براءة، قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]<sup>(١)</sup>. (٥٨١/١)

٣٦١٨ - عن **عكرمة مولى ابن عباس**، نحوه<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٦١٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق قتادة - ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: مِنْهُنَّ مَنَاسِكُ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>. (٥٨١/١)

٣٦٢٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قال: الكلمات: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، و﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ [البقرة: ١٢٧]، والآيات في شأن المنسك، والمقام الذي جُعِلَ لإبراهيم، والرزق الذي رزق ساكنو البيت، وبعث محمد في ذريتهما<sup>(٤)</sup>. (٥٨١/١)

٣٦٢١ - عن **أبي الجلد [جِيلَانَ بن فَرْوَةَ]** - من طريق مَطَر - قال: ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء، هُنَّ فِي الْإِنْسَانِ سُنَّةٌ: الاستنشاق، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ، وَتَنُفُّ الْإِبْطِ، وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَالخِتَانِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبْرِ وَالْفَرْجِ<sup>(٥)</sup> [٤٨٢]. (ز)

٣٦٢٢ - قال **سعيد بن جبیر**: هو قول إبراهيم وإسماعيل إذ يرفعان البيت: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]، فَرَفَعَاهَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٤٨٢] **علق ابن عطية** (٣٤٠/١ - ٣٤١) على مضمون أثر ابن عباس، وأبي الجلد، وكتادة، وما شابهها من الآثار بقوله: «وهذا أقوى الأقوال في تفسير هذه الآية، وعلى هذه الأقوال كلها فأبراهيم عليه السلام هو الذي أتم».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/١١، وابن جرير ٤٩٨/٢، ٤٩٩، وابن أبي حاتم ٢٢٠/١، والحاكم ٢/٤٧٠، ٥٥٢، وابن عساكر ١٩٤/٦. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) تفسير البغوي ١٤٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٢ - ٥٠٤، وابن أبي حاتم ٢٢١/١، والحاكم ٥٦٠/٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٥/١ - . وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٢. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٢.

(٦) تفسير الثعلبي ٢٦٨/١، وتفسير البغوي ١٤٥/١.

٣٦٢٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابْتَلَىٰ بِالآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. (٥٨٢/١)

٣٦٢٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق النضر - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: قال له الرب: يا إبراهيم، إِنِّي قد خبأتك خبيثة. قال: خبأت لي - يا رب - أَنَّكَ جاعلي للناس إمامًا؟ قال: نعم. وَأَنَّكَ باعث في أمتي رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويزكيهم. قال: نعم. فَأَتَمَّ اللهُ ذلك له<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٦٢٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال الله لإبراهيم: إِنِّي مُبْتَلِيكَ بِأَمْرٍ، فما هو؟ قال: تجعلني للناس إمامًا؟ قال: نعم. قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين. قال: تجعل البيت مثابة للناس؟ قال: نعم. وأمنًا؟ قال: نعم. وتجعلنا مسلمين لك؟ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك؟ قال: نعم. وترينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال: نعم. قال: وتجعل هذا البلد آمنًا؟ قال: نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات مَنْ آمَنَ منهم؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup> [٤٨٣]. (ز)

٣٦٢٦ - عن ابن أبي نجيح، أخبر به<sup>(٤)</sup> عن **عكرمة مولى ابن عباس**، قال: فَعَرَضْتُهُ عَلَىٰ مجاهد، فلم ينكره<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٦٢٧ - عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت **مجاهدًا** وسأله أبي: يا أبا الحجاج، ما قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾؟ قال: فِيهِنَّ الخِتَانُ، يا أبا إسحاق<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٤٨٣] **علق ابن عطية** (٣٤١/١) على مضمون أثر مجاهد وما شابهه بقوله: «فعلَىٰ هذا القول فإله تعالى هو الذي أتم».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/١١، وابن جرير ٥٠٢/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠١/٢، وابن أبي حاتم ٢٢١/١.

(٤) أي ما مضى في رواية مجاهد.

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢١٣ -، وابن جرير ٥٠٢/٢، وابن أبي حاتم ١/٢٢١، وأخرج ابن جرير ٥٠٢/٢ عن ابن جريج أنه روى نحو هذا الأثر عن مجاهد ثم قال: فاجتمع على هذا القول مجاهد وعكرمة جميعًا.

٣٦٢٨ - عن **عامر الشعبي** - من طريق يونس بن أبي إسحاق - ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: مِنْهُنَّ الْخِتَانُ<sup>(١)</sup>. (٥٨٢/١)

٣٦٢٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق أبي رجاء - قال: ابتلاه بالكوكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة فرضي عنه، وابتلاه بالختان فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه<sup>(٢)</sup>. (٥٨٢/١)

٣٦٣٠ - عن **أبي صالح [بازام]** - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: مِنْهُنَّ ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، ومنهن آيات النسك ﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٦٣١ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق أبي هلال - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قال: ابتلاه: أَمَرَهُ بِالْخِتَانِ، وَحَلَقِ الْعَانَةَ، وَغَسَلَ الْقُبُلَ وَالذُّبُرَ، وَالسَّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبَ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ. قال أبو هلال: ونسيت خصلة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٦٣٢ - عن **قتادة بن دعامة**: إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِالْمَنَاسِكِ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٦٣٣ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط -: الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ربه: ﴿رَبَّنَا نَقْبُلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ إِلَى ﴿وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٧ - ١٢٩]<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٦٣٤ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، فالكلمات: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله: ﴿وَإِذِ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقوله: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾ الآية. قال: فذلك كله من الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم<sup>(٧)</sup> [٤٨٤]. (ز)

[٤٨٤] **ذَهَبَ** ابن جرير (٥٠٦/٢ - ٥٠٨ بتصرف) إلى أَنَّ الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ﷺ ==

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/١١، وابن جرير ٥٠٥/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٢١/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠١/٢. (٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٢.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٢١/١. وينظر: تفسير البغوي ١٤٥/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٠٦/٢، ٥٥٦، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١ (١٢٣٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٠٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٢١/١ (عَقِبَ ١١٦٩). وينظر: تفسير البغوي ١٤٥/١.

٣٦٣٥ - عن أبي رَوْحٍ عطية بن الحارث الهمداني: هي قوله ﷺ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهوَ يَهْدِينِ﴾ إلى آخر الآيات [الشعراء: ٧٨ - ٨٥] (١). (ز)

٣٦٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، يعني بذلك: كلَّ مسألة في القرآن مما سأل إبراهيم، من قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَاذُرْنِي أَهْلَهُ مِنْ النَّعْمَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ومن قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وحين قال: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وحين قال لقومه حين حَاجُّوه: ﴿إِنِّي

== تشمل جميع ما ذُكر؛ **لدلالة سيرة إبراهيم ﷺ، وشهادة أقوال السلف بذلك، ولم يرد دليل قاطع بتعيين شيء منها بعينه دون شيء**، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إنَّ الله ﷻ أخبر عباده أنه اختبر إبراهيم خليله بكلمات أوحاهنَّ إليه، وأمره أن يعمل بهن فأتَمهن، وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكره من ذكرنا قوله في تأويل الكلمات، وجائز أن تكون بعضه؛ لأن إبراهيم - صلوات الله عليه - قد كان امتحنَ فيما بَلَّغْنَا بكل ذلك، فَعَمِلَ به، وقام فيه بطاعة الله وأمره الواجب عليه فيه، وإذ كان ذلك كذلك فغيرُ جائز لأحد أن يقول: عنى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئاً من ذلك بعينه دون شيء، ولا عنى به كل ذلك، إلا بحجة يجب التسليم لها؛ من خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من الحجة، ولم يصح في شيء من ذلك خبر عن الرسول بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة التي يجب التسليم لِمَا نقلته».

ثم **جوزَ ابن جرير (٥٠٨/٢) قولَ مَنْ قال: إنَّ الله ﷻ ابتلى إبراهيم ﷺ بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وبمناسك الحج. **لدلالة النظائر القرآنية**، فقال: «ولو قال قائل في ذلك: إنَّ الذي قاله مجاهد، وأبو صالح، والربيع بن أنس أوَّلَى بالصواب من القول الذي قاله غيرهم؛ كان مذهباً؛ لأن قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ وسائر الآيات التي هي نظير ذلك كالبيان عن الكلمات التي ذكر الله أنه ابتلي بهن إبراهيم».**

**وذَهَبَ ابنُ كثير (٥٥/٢) إلى ما ذهب إليه ابن جرير من ترجيح العموم، واستدركَ عليه ترجيحه قول مجاهد ومَنْ وافقه؛ لمخالفته السياق**، فقال: «الذي قاله أوَّلًا مِنْ أَنَّ الكلمات تشمل جميع ما ذُكر أقوى مِنْ هذا الذي جوزَه من قول مجاهد ومَنْ قال مثله؛ لأنَّ السياق يعطي غير ما قالوه».

بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿[الأنعام: ٧٨]، وحين قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩]، وحين أُلْقِيَ في النار، وحين أراد ذبح ابنه، وحين قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصفوات: ١٠٠]، وحين سأل الولد، وحين قال: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وحين قال: ﴿فَأَجْعَلْ آفِئدةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وحين قال: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وما كان نحو هذا في القرآن، وما سأل إبراهيم فاستجاب له فآتمهن، ثم زاده الله مِمَّا لم يكن في مسألته<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٣٦٣٧ - عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم لِمَ سَمَّى الله إبراهيمَ: خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَكَلَّمَا أَمْسَى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾» [الروم: ١٧] حتى يختم الآية<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٦٣٨ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾، قال: «أتدرون ما وفَّى؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «وفَّى عمل يومه؛ أربع ركعات في النهار»<sup>(٣)</sup> [٤٨٥]. (ز)

[٤٨٥] انتقد ابن جرير (٥٠٨/٢) أثر سهل بن معاذ، وأثر أبي أمامة بقوله: «لو كان خيرٌ ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٣٣٨ (١٥٦٢٤)، وابن جرير ٢/٥٠٧، ٢٢/٧٧، وابن أبي حاتم ٩/٣٠٨٩ (١٧٤٧٩).

قال ابن جرير بعد إخراج هذا الحديث والذي بعده: «خبران في أسانيدهما نظر». وقال ابن كثير في تفسيره ١/١٦٨: «شرع ابن جرير يُضَعِّف هذين الحديثين، وهو كما قال، فإنه لا يجوز روايتهما إلا ببيان ضعفهما، وَضَعَّفَهُمَا من وجوه عديدة، فإنَّ كلاً من السندين مشتمل على غير واحدٍ من الضعفاء، مع ما في متن الحديث ممَّا يدل على ضعفه». وقال الزُّبَيْدِيُّ في تخريج أحاديث الكشاف ٣/٣٨٤: «وهو معلول». وقال ابن حجر في الفتح ٨/٦٠٥: «وروى الطبري بإسناد ضعيف...». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١١٧ (١٧٠١٠): «رواه الطبراني، وفيه ضعفٌ وَثُقِّوا». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٢٨ (٤٠٢٦): «إسناد ضعيف».

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ١/٦٢٨ -، وابن جرير ٢/٥٠٧، ٢٢/٧٨.

ينظر إلى كلام ابن جرير وابن كثير في تخريج الحديث السابق، وقال ابن حجر في الفتح ٨/٦٠٥: «وروى عبد بن حميد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعاً: وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار». وقال السيوطي: «بسندٍ ضعيف». وضعفه الألباني في الضعيفة ٩/٢٨ - ٢٩ (٤٠٢٦).

٣٦٣٩ - عن أبي أمامة - من طريق القاسم - قال: طلعت كفٌ من السماء، بين أصبعين من أصابعها شعرة بيضاء، فجعلت تدنو من رأس إبراهيم ثم تدنو، فألقتهَا في رأسه، وقالت: اشْتَعِلْ وَقَارًا. ثم أوحى الله إليه أن تَطَهَّرْ، وكان أولَ مَنْ شاب واختتن. وأنزل الله على إبراهيم مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ: ﴿التَّيْبُونَ الْمَكِيدُونَ الْحَمِيدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، و﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]، و﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، والتي في «سأل»: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣ - ٢٣]. فلم يَفِ بهذه السهام إلا إبراهيم ومحمد ﷺ<sup>(١)</sup>. (٦٠٠/١)

﴿فَاتَمَّهْنَ﴾

- ٣٦٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿فَاتَمَّهْنَ﴾، قال: فَأَدَّاهُنَّ<sup>(٢)</sup>. (٥٨٢/١)
- ٣٦٤١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع - ﴿فَاتَمَّهْنَ﴾، أي: عَمِلَ بِهِنَّ<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٣٦٤٢ - قال الضحاك بن مزاحم: قام بِهِنَّ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٣٦٤٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَاتَمَّهْنَ﴾، أي: عَمِلَ بِهِنَّ فَاتَمَّهْنَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

== سهل بن معاذ عن أبيه صحيحاً سنده كان بيننا أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فقام بهن هو قوله كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، أو كان خبر أبي أمامة عدولاً نقلته كان معلوماً أن الكلمات التي أُوحِيَتْ إلى إبراهيم فابتلي بالعمل بهن: أن يصلي كل يوم أربع ركعات. غير أنهما خبران في أسانيدهما نظر». ووافق ابن كثير (٥٤/٢) ابن جرير في تضعيف هذين الحديثن كما تقدم.

(١) أخرجه الحاكم ٥٥٠/٢ - ٥٥١.

وقد حشد السيوطي في هذا الموضوع ٥٨٢/١ - ٦١٥ آثاراً عديدة عن سنن الفطرة، وفضائل إبراهيم ﷺ ومناقبه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٢. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١.

(٤) تفسير البغوي ١٤٥/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١. وفي تفسير الثعلبي ٢٦٩/١، وتفسير البغوي

٣٦٤٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَاتَمَّهَنَّ﴾، أي: عمل بهنَّ وَاَتَمَّهَنَّ<sup>(١)</sup> [٤٨٦]. (ز)

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾

٣٦٤٥ - عن عبد الله بن عباس، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يُقْتَدَىٰ بِدِينِكَ وَهَدْيِكَ وَسُنَّتِكَ، ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ إِمَامًا لِغَيْرِ ذُرِّيَّتِي<sup>(٢)</sup>. (٦١٥/١)

٣٦٤٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فجعله الله إِمَامًا يُؤْتَمُّ وَيُقْتَدَىٰ بِهِ، فقال إبراهيم: يا رب، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. يقول: اجعل من ذريرتي مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَىٰ بِهِ. يقول: ليس كلُّ ذريرتك - يا إبراهيم - على حق<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٦٤٧ - عن الحسن البصري =

٣٦٤٨ - وعطاء الخراساني، نحو شطره الأول<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٦٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، قال: أَمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَالِحًا فَسَأَجْعَلُهُ إِمَامًا يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ظَالِمًا فَلَا، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٦٥٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قول الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ تُقْتَدَىٰ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٦٥١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، قال:

[٤٨٦] قال ابن جرير (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) مُسْتَشْهَدًا بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ: «يعني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿فَاتَمَّهَنَّ﴾: فَاتَمَّ إِبْرَاهِيمَ الْكَلِمَاتِ، وَإِتْمَامُهُ إِيَّاهُنَّ إِكْمَالُهُ إِيَّاهُنَّ بِالْقِيَامِ لِلَّهِ بِمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ، وَهُوَ الْوَفَاءُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - جل ثناؤه -: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧]، يعني: وَفَّىٰ بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ بِالْكَلِمَاتِ، فَأَمْرُهُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَمَحْنِهِ فِيهَا».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٢/١.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٣/١.

(٦) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٤٨.

نَقْتَدِي بِهَذَاكَ وَسُنَّتِكَ<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٦٥٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٦٥٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ. قال إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فاجعل مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ<sup>(٣)</sup> (٤٨٧). (١١٦/١)

٣٦٥٤ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، يعني: يُهْتَدَى بِهِدِيكَ وَسُنَّتِكَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٦٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فِي الدِّينِ، يُقْتَدَى بِسُنَّتِكَ، ﴿قَالَ﴾ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فاجعلهم أئمة<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

٣٦٥٦ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: «لا طاعة إلا في المعروف»<sup>(٦)</sup>. (٦١٧/١)

٣٦٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قال الله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾. قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. فأبى أن يفعل، ثم قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. (٦١٦/١)

٣٦٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - في الآية، قال:

﴿٤٨٧﴾ قال ابن جرير (٥٠٨/٢ - ٥٠٩): «يعني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فقال الله: يا إبراهيم، إنِّي مُصَيِّرُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ». **واستشهد بأثر الربيع، ولم يورد غيره.**

(١) أخرجه ابن عساکر في تاریخ دمشق ١٩٥/٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٢٢٢/١ نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٢ - ٥١٠.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٥/١ -.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٦/١.

(٦) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤١١/١ -.

قال السيوطي في الإقتان ٢٤٦/٤: «بسنَد ضعيف».

يُخْبِرُهُ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي ذَرِيَّتِهِ: ظَالِمٌ لَا يِنَالُ عَهْدَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَلِّيه شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ ذَرِيَّةِ خَلِيلِهِ. وَمَحْسُنٌ سَتَنْفِذُ فِيهِ دَعْوَتَهُ، وَيَبْلُغُ مَا أَرَابَ<sup>(١)</sup> مِنْ مَسْأَلَتِهِ<sup>(٢)</sup>. (٦١٧/١)

٣٦٥٩ - عن عبد الله بن عباس، قال: ﴿إِنِّي جَاءَكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يُقْتَدَى بِدِينِكَ وَهَدْيِكَ وَسُنَّتِكَ، ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ إِمَامًا لِغَيْرِ ذَرِيَّتِي، ﴿قَالَ لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أَنْ يُقْتَدَى بِدِينِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ<sup>(٣)</sup>. (٦١٥/١)

٣٦٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - ﴿قَالَ لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: ليس للظالمين عهد، وإن عاهدته فانقضه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٦٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق هارون بن عنترة، عن أبيه - في قوله: ﴿لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: ليس لظالم عليك عهدٌ في معصية الله أن تطيعه<sup>(٥)</sup>. (٦١٧/١)

٣٦٦٢ - عن عطاء، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٦٦٣ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْرِ بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٦٦٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: قال الله: ﴿قَالَ لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فعهدُ الله الذي عهد إلى عباده دينه، قال: لا ينال ديني الظالمين<sup>(٨)</sup>. (ز)

٣٦٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: الظالم في هذه الآية المُشْرِكُ، لا يكون إمامًا ظالمًا، يقول: لا يكون إمامًا مشرکًا<sup>(٩)</sup>. (ز)

٣٦٦٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿قَالَ لَا يِنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾،

(١) كذا في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع ٢٢٢/١ (١١٧٥)، والنسخة المحققة للدكتور أحمد الزهراني ص ٣٦٤، وأورد الأثر ابن كثير كاملاً في تفسيره ٤١٥/١، وفيه بلفظ: ما أراد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٢/١ (١١٧٥). وعزاه السيوطي إلى ابن إسحاق وابن جرير، ولم نجده فيه، ويبدو أنها زائدة في بعض نسخ الدر المنثور كما يُفهم من كلام محققه.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٤) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٢ مختصراً، وابن أبي حاتم ٢٢٤/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. كما أخرجه ابن جرير ٥١٣/٢ من طريق العوفي بلفظ: لا عهد لظالم عليك في ظلمه أن تطيعه فيه.

(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٣/١ (١١٨٠). (٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١ (١١٨٤).

قال: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمون، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمّن به، وأكل، وأبصر، وعاش<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٦٦٧ - عن الضحاک بن مَرَّاحِم - من طريق جُوَيْر - في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا ينال عهدي عدوّ لي يعصيني، ولا أَنحَلُهَا إِلَّا ولياً لي يطيعني<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٦٦٨ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٦٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طُرُق - في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا أجعل إمامًا ظالمًا يُقْتَدَى به<sup>(٤)</sup>. (١/٦١٦ - ٦١٧)

٣٦٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْف - في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: إنّه سيكون في ذريتك ظالمون<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٦٧١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن أبي نجیح - ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، مثله<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٦٧٢ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، فأبى أن يجعل من ذريته ظالمًا إمامًا. قال ابن جُرَيْج: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره<sup>(٧)</sup> [٤٨٨]. (ز)

٣٦٧٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو شرطه الأول<sup>(٨)</sup>. (ز)

٣٦٧٤ - عن واصل بن السائب، قال: سألتُ عطاء عن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي

[٤٨٨] عَلَّقَ ابن جرير (٥١١/٢ - ٥١٢) على قول مجاهد، وعكرمة، وعطاء، فقال: «تأويل الآية على قولهم: لا أجعل من كان من ذريتك - يا إبراهيم - ظالمًا إمامًا لعبادي يُقْتَدَى به».

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٣/١ (١١٨٣، ١١٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٣/١ (عَقَبَ ١١٨٣).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٢، ٥١٣ من طريق ابن أبي نجیح، ومنصور، وخصيف، وابن جرير. وعلّق عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢٢/١ (٤٧) نحوه. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن إسحاق.

(٥) أخرجه سنن سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦٠٦/٢ (٢١٢)، وابن جرير ٥١٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٢/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٣/١ مختصراً.

الظَّالِمِينَ ﴿١﴾. قال: هي رحمة لا ينالها إلا [المؤمنون] أهل الجنة، ورحمته في الدنيا على الخلق كلهم<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٦٧٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعمر - قال: هذا عند الله يوم القيامة؛ لا ينال عهده ظالمًا، فأما في الدنيا فقد نالوا عهده، فوارثوا به المسلمين، وغازوهم، وناكحوهم، فلما كان يوم القيامة قَصَرَ اللهُ عهده وكرامته على أوليائه<sup>(٢)</sup> [٤٨٩]. (٦١٦/١)

٣٦٧٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

٣٦٧٧ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٦٧٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، يقول: ﴿عَهْدِي﴾: نُبُوتِي<sup>(٤)</sup> [٤٩٠]. (ز)

٣٦٧٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: قال الله لإبراهيم: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فقال: فعهدُ الله الذي عهد إلى عباده دينه، يقول: لا ينال دينه الظالمين<sup>[٤٩١]</sup>، ألا ترى أنه قال: ﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن دُرَيْتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾

[٤٨٩] أورد ابن جرير (٥١٤/٢) قول قتادة ضمن أقوال القائلين بأن العهد في هذا الموضع هو الأمان. ثم علّق عليه بقوله: «فتأويل الكلام على معنى قولهم: قال الله لا ينال أمني أعدائي، وأهل الظلم لعبادي؛ أي: لا أوّمنهم من عذابي في الآخرة».

[٤٩٠] علّق ابن جرير (٥١١/٢) على قول السديّ هذا، فقال: «فمعنى تأويل هذا القول في تأويله الآية: لا ينال النبوة أهل الظلم والشرك».

[٤٩١] بيّن ابن عطية (٣٤٢/١) أنّ معنى الظلم في الآية يختلف باختلاف الأقوال السابقة في معنى العهد، فقال: «إذا أولنا العهد: الدين، أو الأمان، أو أن لا طاعة لظالم، فالظلم في الآية ظلم الكفر؛ لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله، وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر. وإذا أولنا العهد: النبوة، أو الإمامة في الدين، فالظلم ظلم المعاصي فما زاد».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٣/١، وتفسير البغوي ١٤٦/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٢. كما أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن جرير ٥١٤/٢ من طريق معمر بنحوه، وابن أبي حاتم ٢٢٤/١ بشطره الأول، وأخرج نحو شطره الثاني من طريق شيبان. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١ (عقب ١١٨٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١١/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٣/١.

مُيَّبٌ ﴿[الصفات: ١١٣]، يقول: ليس كل ذريتك - يا إبراهيم - على الحق <sup>(١)</sup> [٤٩٢]. (ز) ٣٦٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ﴾ اللهُ: إن في ذريتك الظلمة، يعني: اليهود والنصارى، ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يعني: المشركين من ذريتك، قال: لا ينال طاعتي الظلمة من ذريتك، ولا أجعلهم أئمة، أَنَحْلُهَا أوليائي، وَأَجْنِبُهَا أعدائي <sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيبَتَ﴾

٣٦٨١ - عن زيد بن أسلم - من طريق الحسين بن واقد - في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيبَتَ﴾، قال: الكعبة <sup>(٣)</sup>. (٦١٨/١)

### ﴿مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾

٣٦٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إليه، ثُمَّ يَرْجِعُونَ <sup>(٤)</sup>. (٦١٨/١)

٣٦٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾، قال: لا يقضون منه وَطْرًا؛ يَأْتُونَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إلى أهلهم، ثم يعودون إليه <sup>(٥)</sup>. (٦١٨/١)

٣٦٨٤ - قال عبد الله بن عباس: ﴿مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾: مَعَاذًا وَمَلْجَأً <sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٦٨٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي الهذيل - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيبَتَ مَثَابَةَ لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إليه، لا يقضون منه وَطْرًا <sup>(٧)</sup>. (ز)

[٤٩٢] ذَهَبَ ابن جرير (٥١٥/٢ - ٥١٦) إلى ما ذهب إليه قتادة، والربيع، وغيرهما: من أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالمًا - ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل عليه السلام أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه.

- (١) أخرجه ابن جرير ٥١٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٣/١ مختصرًا.
- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٧/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١ (١١٩٠).
- (٤) أخرجه ابن جرير ٥١٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٥/١ من طريق مجاهد. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٥١٥/٢. (٦) تفسير البغوي ١٤٦/١.
- (٧) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ٤٨، وعبد الزاق ٤٤/١، وابن جرير ٥١٩/٢ - ٥٢٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

- ٣٦٨٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٣٦٨٧ - عن الضحاك بن مزاحم =
- ٣٦٨٨ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٣٦٨٩ - عن الحسن البصري: يعني: يثوبون إليه كل عام<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٣٦٩٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق غالب - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَحُجُّونَ، ثم يعودون<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٣٦٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، يقول: مَجْمَعًا لِلنَّاسِ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٣٦٩٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس =
- ٣٦٩٣ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٣٦٩٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ، لا يقضون منه وَطْرًا أبدًا، يَحُجُّونَ ثم يعودون<sup>(٧)</sup>. (٦١٨/١)
- ٣٦٩٥ - عن عطية العوفي - من طريق مالك بن مَعُول - في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: لا يقضون منه وَطْرًا<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٣٦٩٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ من كل مكان، ولا يقضون منه وَطْرًا<sup>(٩)</sup>. (٦١٨/١)
- ٣٦٩٧ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، قال: مَجْمَعًا<sup>(١٠)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٦/١ -.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٧٨٩/٨ (١٦٠٨١)، وابن جرير ٥١٩/٢ من طريق أبي الهذيل بلفظ: يحجون ويثوبون.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٤/١ (١١٩٢).

(٧) تفسير مجاهد ص ٢١٤، وأخرجه عبد الرزاق ٥٨/١ مختصرًا، وابن جرير ٥١٨/٢، ٥٢١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩٥). وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٥٢٠/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

٣٦٩٨ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: أمَّا المَثَابَةُ: فهو الذي يَثُوبُونَ إليه كل سنة، لا يدعه الإنسان إذا أتاه مرة أن يعود إليه<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٦٩٩ - عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ - من طريق أبي عمرو - في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: لا يَنْصَرِفُ عنه مُنْصَرِفٌ وهو يرى أنه قد قَضَى منه وَطْرًا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٠٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إليه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٠١ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق عثمان بن سَاج - قال: أمَّا ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾: لا يقضون منه وَطْرًا، يَثُوبُونَ إليه كل عام<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، يقولون: يَثُوبُونَ إليه في كل عام؛ لِيَقْضُوا منه وَطْرًا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧٠٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: يَثُوبُونَ إليه من البلدان كلها، ويأتونه<sup>(٦)</sup> [٤٩٣]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٣٧٠٤ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِّلْكَعْبَةِ لِسَانًا وَشَفْتَيْنِ، وَقَدْ

[٤٩٣] **عَلَّقَ** ابن كثير (٥٩/٢) على الأقوال السابقة بقوله: «ومضمون ما فسَّر به هؤلاء الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفًا به شرعًا وقدراً من كونه مَثَابَةً للناس، أي: جعله مَحَلًّا تَشْتَأِقُ إليه الأرواح، وَتَحَنُّنٌ إليه، ولا تقضي منه وَطْرًا، ولو تَرَدَّدَتْ إليه كلَّ عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم ﷺ في قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنِّي أَلَّنِيسَ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ﴾ [إبراهيم: ٣٧ - ٤٠].»

وزاد ابن عطية (٣٤٢/١) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف معنى آخر، فقال: «و﴿مَثَابَةً﴾... ويحتمل أن تكون من الثواب، أي: يَثُوبُونَ هناك.»

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ٣٩٦/١ (٣٦٩).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان [٥٢٠/١] Made searchable using ScribeTools.com

اشتكّت، فقالت: يا ربّ، قلّ عُوّادي، وقلّ زُوّاري. فأوحى الله: إنّي خالقُ بشرًا خُشَعًا سُجَّدًا، يَحْنُونُ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُنُ الْحَمَامَةَ إِلَى بَيْضِهَا<sup>(١)</sup>. (٦٨٥/١)

٣٧٠٥ - عن كعب الأحمبار - من طريق عطاء بن أبي رباح - قال: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى رَبِّهَا، وَبَكَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَيُّ رَبِّ، قَلَّ زُوّارِي، وَجَفَانِي النَّاسِ. فَقَالَ اللَّهُ لَهَا: إِنِّي مُحَدِّثٌ لَكَ إِنْجِيلاً، وَجَاعِلٌ لَكَ زُوّارًا يَحْنُونُ إِلَيْكَ حَنِينَ الْحَمَامَةِ إِلَى بَيْضَاتِهَا<sup>(٢)</sup>. (٦٨٣/١)

٣٧٠٦ - عن جابر الجزري، قال: جلس كعب الأحمبار أو سلمان الفارسي بفناء البيت، فقال: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى رَبِّهَا مَا نُصِبَ حَوْلَهَا مِنَ الْأَصْنَامِ، وَمَا اسْتُقْسِمَ بِهِ مِنَ الْأَزْلَامِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: إِنِّي مُنْزِلٌ نُورًا، وَخَالِقٌ بَشَرًا يَحْنُونُ إِلَيْكَ حَنِينَ الْحَمَامِ إِلَى بَيْضِهِ، وَيَدْفُونُ إِلَيْكَ دَفِيفَ النُّسُورِ<sup>(٣)</sup>. فقال له قائل: وهل لها لسان؟ قال: نعم، وأذنان وشفتان<sup>(٤)</sup>. (٦٨٥/١)

### ﴿وَأَمَّا﴾

٣٧٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك - في قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، أي: قال: أمّا للناس<sup>(٥)</sup>. (٦١٩/١).

٣٧٠٨ - قال عبد الله بن عباس: فَمَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ؛ أَمِنَ مِنْ أَنْ يُهَاجَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يُؤْوَى، وَلَا يُخَالَطُ، وَلَا يُبَاعِعُ، وَيُوكَلُ بِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمَنْ أَحَدَّثَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٠٩ - قال الحسن البصري: كان ذلك في الجاهلية؛ كان الرجل إذا جَرَّ جَرِيرَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُطَلَبْ، وَلَمْ يُتَنَاوَلْ، فَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُ مِنْ حَدِّ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٤/٦ (٦٠٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا سهل بن قرين». وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٠٨ (٥٢٧٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سهل بن قرين، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٦٠/١١ (٥٠٩٣): «باطل».

(٢) أخرجه البيهقي (٤٠٠١).

(٣) دَفَّ الطائر: ضرب جنبه بجناحه. لسان العرب (دفف).

(٤) أخرجه الأزرقى ٢٥١/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٢/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٦) تفسير الثعلبي ٢٧٠/١.

يجب عليه<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٧١٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، قال: أمناً من العدو أن يحمل فيه السلاح، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون<sup>(٢)</sup>. (٦١٩/١)

٣٧١١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، قال: تحريمه، لا يخاف من دخله<sup>(٣)</sup>. (٦١٨/١)

٣٧١٢ - عن عطية العوفي - من طريق مالك بن مغول - في قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، قال: لا يؤخذ فيه صاحب حد حتى يخرج<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧١٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: أما ﴿أَمَّا﴾ فمن دخله كان أمناً<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧١٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، يقول: أمناً من العدو أن يحمل فيه السلاح، وقد كان في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون لا يسبون<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧١٥ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق عثمان بن ساج - قال: ... وأما ﴿أَمَّا﴾ فإن الله وعظي جعله أمناً؛ من دخله كان أمناً، ومن أحدث حدثاً في بلد غيره ثم لجأ إليه فهو آمن إذا دخله، ولكن أهل مكة لا ينبغي لهم أن يكتنوه، ولا يؤووه، ولا يبايعوه، ولا يطعموه، ولا يسقوه، فإذا خرج أقيم عليه الحد، ومن أحدث فيه حدثاً أخذ بحدته<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٧١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَأَمَّا﴾ لمن دخله وعاد به في الجاهلية، ومن أصاب اليوم حدًا ثم لجأ إليه آمن فيه حتى يخرج من الحرم، ثم يقام عليه ما أحلّ بنفسه<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٦/١ -.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٤، وأخرجه عبد الرزاق ٥٨/١ مختصراً، وابن جرير ٥٢٢/٢، والبيهقي في الشعب (٣٩٩٥). وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٢.

(٧) أخرجه الأزرق في أخبار<sup>(٧)</sup> Made searchable using ScribeTools.com مان ١٣٧/١.

٣٧١٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَمَّا﴾، قال: مَنْ أُمَّ إِلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ، كان الرجل يَلْقَى قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فَلَا يَعْرِضُ لَهُ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

#### ✽ قراءات:

٣٧١٨ - عن أبي إسحاق: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقْرَءُونَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قال: أمرهم أَنْ يَتَّخِذُوا<sup>(٢)</sup>. (٦١٩/١)

٣٧١٩ - عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبیر قرأها: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ بخفض الخاء<sup>(٣)</sup>. (٦١٩/١)

#### ✽ نزول الآية:

٣٧٢٠ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في الحِجَاب، وفي أسارى بدر، وفي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>. (٦٢٠/١)

٣٧٢١ - عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فنزلت: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٥)</sup>. (٦٢١/١)

٣٧٢٢ - عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقتُ ربي في ثلاث - أو: وافقني ربي في ثلاث -، قال: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٢.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

و﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بكسر الخاء قراءة العشرة ما عدا نافعا، وابن عامر، فإنهما قرآ: ﴿وَاتَّخَذُوا﴾ بفتح الخاء. انظر: النشر ٢/٢٢٢، والإتحاف ص ١٩٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٩٩)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٩٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٠٠ (١٣٤٧٥)، والخطيب في تاريخه ٨/٥٩ (٣٥٦٨).

قال الهشمي في المجمع ٦/٣١٦ (١٠٨٤١): «رواه الطبراني، وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

نساءك يدخل عليهم<sup>(١)</sup> البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يَحْتَجِبْنَ. فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك. فنزلت كذلك [التحريم: ٥] <sup>(٢)</sup> [٤٩٤]. (٦٢٠/١)

٣٧٢٣ - عن أنس، أن عمر قال: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى! فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ <sup>(٣)</sup>. (٦٢١/١)

٣٧٢٤ - عن مجاهد، قال: كان المقام إلى لِرِزْقِ البيت، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو نَحَيْتَهُ إلى البيت؛ ليصلي إليه الناس. ففعل ذلك رسول الله ﷺ؛ فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ <sup>(٤)</sup>. (٦٢١/١)

٣٧٢٥ - عن مجاهد، قال: قال عمر: يا رسول الله، لو صَلَّيْنَا خلف المقام! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فكان المقام عند البيت، فحوَّله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا. قال مجاهد: وقد كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن <sup>(٥)</sup>. (٦٢٢/١)

[٤٩٤] أورد ابن كثير (٦٣/٢) الحديث من رواية أبي حاتم بنحوه غير الثالثة، وفيها: لَمَّا مات عبد الله بن أبيّ جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه. قلت: يا رسول الله، تصلي على هذا الكافر المنافق! فقال: «إيهاً عنك، يا ابن الخطاب». فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. ثم **علّق** ابن كثير على هذا الأثر، والأثر السابق عليه - الذي أخرجه مسلم -، فقال: «وهذا إسناد صحيح أيضاً، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق فُذِّمَ عليه».

(١) كذا في الدر.

(٢) أخرجه البخاري ٨٩/١ (٤٠٢)، ومسلم ٤/١٨٦٥ (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي ٢٢١/٥ (٣١٩٥). وأورده يحيى بن سلام ١/٣٩٥.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٢٤٣، من طريق شريك، عن مهاجر، عن مجاهد به.

مجاهد معروف بالإرسال عمّن لم يسمع. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢٧/٢٢٨، وجامع التحصيل للعلاني ص ٢٧٣. وينظر كلام الأئمة في إرساله في الحديث التالي. وأعله العلامة المعلمي في رسالته مقام إبراهيم - آثار المعلمي ١٦/٤٦٤ - بشريك، ومهاجر.

(٥) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤١٨ -، من طريق شريك، عن مهاجر، عن مجاهد به.

مجاهد معروف بالإرسال عمّن لم يسمع. تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢٧/٢٢٨، وجامع التحصيل للعلاني ص ٢٧٣. **بَيَّنَّ** أنه مخالف لما ورد من =

٣٧٢٦ - عن عمر - من طريق عمرو بن ميمون - : أَنَّهُ مَرَّ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ نَقُومُ مَقَامَ خَلِيلِ رَبِّنَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١). (٦٢٢/١)

٣٧٢٧ - عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: يا رسول الله، هذا مقام خليل ربنا، أفلا نتخذه مصلى! فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٢). (٦٢٢/١)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

#### ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾

٣٧٢٨ - عن جابر، قال: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٣) [٤٩٥]. (٦٢٢/١)

[٤٩٥] ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢/٦١) بَعْدَ هَذَا الْأَثَرِ قَوْلَ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ - أَحَدِ رَوَاتِهِ -، وَهُوَ يَسْأَلُ مَالِكًا عَنْهُ: «قُلْتَ لِمَالِكٍ: هَكَذَا حَدَّثَكَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ». ثُمَّ عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى الْأَثَرِ، بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ غَرِيبٌ».

= رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أحرَّ المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه أصح من طريق ابن مردويه هذا. وقال ابن حجر في الفتح فتح ١٦٩/٨: «بسند ضعيف». وينظر كلام المعلمي في الحديث السابق عن علل إسناده.

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤١٤ -، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر به.

وقد ذكر الدارقطني في العلل ٢/١٨٦ الاختلاف في إسناده، ثم رجَّح أنَّ الصواب فيه الإرسال، عن طلحة بن مصرف، عن عمر مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده - كما في تفسير ابن كثير ١/١٧٠، والمطالب العالية لابن حجر ١٤/٥٠٨ -، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٤٥، والدارقطني في الأفراد - كما في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ١/١٥٦ (١٩٤) -.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر، تفرد به زكريا بن أبي زائدة عنه».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٩ (١٠٠٨)، ٤/١٨٤ (٢٩٦٠)، وابن أبي حاتم ١/٢٢٦ (١١٩٦). وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٣٧٢٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - قال: مقام إبراهيم: الحرم كله<sup>(١)</sup>. (١/٦٢٣)،

٣٧٣٠ - وعن **مجاهد بن جبر** =

٣٧٣١ - **وعطاء**، مثل ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٣٢ - عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فقال: سمعت **ابن عباس** قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر ههنا فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد. قال: ومقام إبراهيم يُعَدُّ<sup>(٣)</sup> كثير مقام إبراهيم الحج كله. =

٣٧٣٣ - ثم فسّر لي **عطاء**، فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة، فقلت: فسره ابن عباس؟ قال: لا، ولكن قال: مقام إبراهيم الحج كله. قلت: أسمعت ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم، سمعت منه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧٣٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - في قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: مقامه عرفة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧٣٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - قال: جعل إبراهيم بينه، وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فلما ارتفع البنيان، وضعف الشيخ عن رفع الحجارة؛ قام على حجر، فهو مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٣٦ - عن **أبي بن كعب** - من طريق سعيد بن جبير - قال: المقام جاء به ملك، فوضعه تحت قدم إبراهيم<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٦/١، ٧١١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٠/٣، عن ابن عباس من طريق الكلبي، عن أبي صالح، ولم يعزه إلى أحد.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٢٢٦/١.

(٣) كذا في النسخة المحققة للدكتور أحمد الزهراني ص ٣٧١، وهي كذلك في النسخة المطبوعة دون ضبط بالشكل، وضبطه محققو الدر المنثور ٦٢٣/١ بلفظ: بعد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٢ مختصراً، وابن أبي حاتم ٢٢٦/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٢٧/٢، والأزرقي في أخبار مكة ٢٧٣/١ بنحوه، كما أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، (٣٣٦٥) مُطَوَّلًا.

٣٧٣٧ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عبد الله بن مسلم - قال: **الْحَجَرُ** مقام إبراهيم، لَيْتَهُ اللهُ فجعله رحمة، وكان يقوم عليه، ويناوله إسماعيلُ الحِجَارَةَ<sup>(١)</sup>. (١/٦٢٤)

٣٧٣٨ - وقال **إبراهيم النخعي**: الحرم كله مقامُ إبراهيم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٣٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: الحج كله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٤٠ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - قال: نزلت عليه وهو واقف بعرفة؛ مقام إبراهيم: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧٤١ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: لِأَنِّي قد جعلته إمامًا، فمقامه عرفة، والمزدلفة، والجِمار<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧٤٢ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - قال: الحج كله مقام إبراهيم<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٤٣ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط -: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وهو الصلاة عند مقامه في الحج، والمقام هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وَضَعَتْ تحت قدم إبراهيم حين غَسَلَتْ رَأْسَهُ، فوضع إبراهيمُ رِجْلَهُ عليه وهو راكب، فغسلت شِقَّتَهُ، ثم رفَعَتْه مِنْ تحته وقد غابت رِجْلُهُ في الحجر، فوضَعَتْه تحت الشَّقِّ الآخر، فغسلته، فغابت رِجْلُهُ أَيضًا فيه، فجعلها اللهُ من شعائره، فقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٦/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي ابن أبي حاتم زيادة: ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧١/١، وتفسير البغوي ١٤٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٥٢٢/٨ (١٤٩٢٣)، وأخرجه ابن جرير ٥٢٥/٢، ٥٢٦، من طريق سفیان بن عيينة، كما أخرجه من طريق حماد بن زيد بلفظ: الحرم كله مقام إبراهيم. كذلك أخرجه عبد الرزاق ٥٨/١، وابن جرير من طريق معمر بلفظ: مقامه: عرفة، وجمع، ومنى، ولا أعلمه إلا وقد ذكر مكة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٦/٢.

(٥) أخرجه آدم ابن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢١٤ -، وابن جرير ٥٢٥/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٧/١ مختصرًا.

﴿ مُصَلَّى ﴾

٣٧٤٤ - عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup>. (٦٢٠/١)

٣٧٤٥ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق نُسَيْرٍ -: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ، فَقَالَ: لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَذَا، إِنَّمَا أُمرْتُمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>. (٦٢٥/١)

٣٧٤٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قَالَ: مُدْعَى<sup>(٣)</sup> [٤٩٦]. (٦٢٧/١)

٣٧٤٧ - عن الحسن البصري، قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِلَدَا يُصَلَّى فِيهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا بِمَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. قَالَ: وَيُقَالُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا: عِنْدَ الْمُلتَزِمِ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ، وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَعَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَبِمَنَى، وَبِجَمْعٍ، وَبِعِرْفَاتٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>. (٦٣٢/١)

[٤٩٦] وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٣٠/٢) قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا بِقَوْلِهِ: «كَأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا تَأْوِيلَ الْمُصَلَّى هَاهُنَا: الْمُدْعَى، وَجِهُوا الْمُصَلَّى إِلَى أَنَّهُ مُفْعَلٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: صَلَّيْتُ بِمَعْنَى دَعَوْتُ، وَقَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ. فَكَانَ مَعْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَاتَّخِذُوا عِرْفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَالْمَشْعَرَ وَالْجَمَارَ وَسَائِرَ أَمَاكِنِ الْحَجِّ الَّتِي كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُ بِهَا مَدَاعِيَ تَدْعُونِي عِنْدَهَا، وَتَأْتُمُونَ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِي ﷺ فِيهَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَهْلِ طَاعَتِي إِمَامًا يَتَدُونُ بِهِ وَبِأَثَارِهِ، فَاقْتَدُوا بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٣٤٢/١): «وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالُوا: ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: عِرْفَةُ وَمَزْدَلِفَةُ وَمَنَى، وَ﴿مُصَلًّى﴾: أَيُّ: مُدْعَى، وَهَذَا لَا يَنَافِي عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَافَ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَنَاوَلَ هَذَا وَهَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ (١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل المشهور في المناسك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١/٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٤ - نفسه)، وابن حبان ٥٢٩/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٧/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى الأزري.

٣٧٤٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: إنما أمرُوا أن يُصَلُّوا عنده، ولم يُؤْمَرُوا بمسحه، ولقد تكلَّفت هذه الأمة شيئاً ما تكلَّفته الأمم قبلها، وقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلوَلق وانمَحَى<sup>(١)</sup>. (٦٢٥/١)

٣٧٤٩ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط -: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وهو الصلاة عند مقامه في الحج<sup>(٢)</sup> [٤٩٧]. (ز)

٣٧٥٠ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - قال: مِن الكلمات التي ابْتُلِيَ بهنَّ إبراهيم قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فأمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًى، فهم يُصَلُّون خلف المقام<sup>(٣)</sup> [٤٩٨]. (ز)

٣٧٥١ - قال **مقاتل بن سليمان**: ثُمَّ قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، يعني: صلاة، ولم يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ ولا تقبيله، وذلك أَنَّهُ كان ثلاثمائة وستون صنماً في الكعبة، فكسرها النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> [٤٩٩]. (ز)

[٤٩٧] **رَجَّحَ** ابن جرير (٥٣٠/٢) أَنَّ المراد بقوله: ﴿مُصَلًّى﴾: الصلاة عند المقام. **مستدلاً** بما جاء في **السنة**، فقال: «أما تأويل القائلين القول الآخر فإنه: اتَّخَذُوا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى تصلون عنده، عبادةً منكم، وتكرمةً منِّي لإبراهيم. وهذا القول هو أولى بالصواب لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [٤٩٨] **عَلَّقَ** ابن جرير (٥٢٤/٢) على قول الربيع بن أنس هذا قائلاً: «فتأويل قائل هذا القول: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾».

ثم انتقد ابن جرير **بالسنة** مضمون كلام الربيع، فقال: «والخبر الذي ذكرناه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قبلُ يدلُّ على خلاف الذي قاله هؤلاء، وأنه أمرٌ من الله - تعالى ذكره - بذلك رسول الله ﷺ، والمؤمنين به، وجميع الخلق المكلفين».

[٤٩٩] **رَجَّحَ** ابن جرير (٥٢٩/٢) قول قتادة، والربيع، والسُّدِّي، مِن أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ: ==

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٧/٢، والأزرقي ٢٧٢/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٧/١ مختصراً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٣/٢، ٥٢٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٧/١. وفي تفسير الثعلبي ٢٧١/١، وتفسير البغوي ١٤٧/١ نحوه مختصراً منسوباً إلى مقاتل دون تعيينه.

٣٧٥٢ - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر العدني - قال: كان المقام في سُقْع (١) البيت على عهد النبي ﷺ، فحوّله عمرُ إلى مكانه بعد النبي ﷺ. وبعد قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السَّيْلُ به بعد تحويل عمر إِيَّاهُ من موضعه هذا، فردّه عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقًا بها أم لا (٢). (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

٣٧٥٣ - عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا دخل مكة طاف بالبيت، وصلَّى ركعتين خلف المقام، يعني: يوم الفتح (٣). (٦٣١/١)

٣٧٥٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتين (٤). (٦٣١/١)

== «هو المقام المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام». استنادًا إلى ما ورد في السُّنَّة من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما دُلَّ عليه واقع الحال المعروف بين الناس، وقال: «فهذان الخبران يُبَيِّنَان أنَّ الله - تعالى ذكره - إنما عنى بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذهُ مُصَلًّى هو الذي وصفنا، ولو لم يكن على صححة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ لكان الواجب فيه من القول ما قلنا، وذلك أَنَّ الكلامَ محمولٌ معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له، ولا شك أَنَّ المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو ما وصفتُ دون جميع الحرم، ودون مواقف الحج كلها».

ووافقهُ ابنُ كثير (٦٣/٢) مُستندًا إلى دلالة التاريخ: «المراد بالمقام إنما هو الحَجَرُ الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لَمَّا ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه، ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكُلَّمَا كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه كَلَّمَا فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم جدران الكعبة».

(١) السُّقْع: ما تحت الرِّكْبَةِ [أي: البئر] من نواحيها، والجمع: أسقاع. ينظر: تاج العروس (سقع)، وعليه فالمراد هنا: تحت البيت من جانبه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٦/١ - ٢٢٧. (٣) أخرجه أبو داود ٢٥٩/٣ (١٨٧١).

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٤/٦ (١٦٣٤): «السناد صحيح على شرط مسلم».

٣٧٥٥ - عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكْنُ والمَقَامُ ياقوتان من يواقيت الجنة، طَمَسَ اللهُ نورَهُما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup>. (٦٢٣/١)

٣٧٥٦ - عن ابن [عمرو]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ من ياقوت الجنة، ولولا ما مَسَّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مَسَّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شُفي»<sup>(٢)</sup>. (٦٢٤/١)

٣٧٥٧ - عن عائشة، قالت: أُلْقِيَ المَقَامُ من السماء<sup>(٣)</sup>. (٦٢٣/١)

٣٧٥٨ - عن أبي سعيد الخدري - من طريق عمر بن الحكم - قال: سألتُ عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المَقَامِ. فقال: كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم، إلا أَنَّ الله أراد أن يجعل المَقَامَ آيَةً من آياته، فلَمَّا أمر إبراهيم ﷺ أن يُؤدِّنَ في الناس بالحج قَامَ على المَقَامِ، فارتفع المَقَامُ حتى صار أطول الجبال، وأشرف على ما تحته، فقال: يا أيها الناس، أجيئوا ربكم. فأجابه الناس، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. فكان أثره فيه لَمَّا أراد الله، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله: أجيئوا ربكم. فلما فَرَّغَ أمرَ بالمَقَامِ فوضعه قِبَلَهُ، فكان يُصَلِّي إليه مُسْتَقْبِلَ البَابِ، فهو قِبَلَهُ إلى ما

(١) أخرجه أحمد ٥٧٧/١١ (٧٠٠٠)، والترمذي ٣٩٠/٢ (٨٩٣)، وابن خزيمة ٣٨٠/٤ (٢٧٣١)، وابن جبان ٢٤/٩ (٣٧١٠)، والحاكم ٦٢٦/١ (١٦٧٧)، ٦٢٧/١ (١٦٧٩).

قال ابن أبي حاتم في العِلَلِ ٣٠٠/١: «سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه رجاء بن صبيح أبو يحيى الحرشي صاحب السقط عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو أنه قال: أشهد بالله لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الرُّكْنَ والمَقَامُ ياقوتان من ياقوت الجنة، ولولا أَنَّ اللهُ ﷻ طَمَسَ نورَهُما لأضاءتا ما بين السماء والأرض». فقال أبي: رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي». قال الترمذي: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنس أيضاً، وهو حديث غريب». وقال أبو بكر ابن خزيمة: «هذا الخبر لم يُسندهُ أحدٌ أعلمُهُ من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حُفِظَ عنه، وقد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعاً غير الزهري، رواه رجاء أبو يحيى». وقال الحاكم: «هذا حديث تفرَّدَ به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يَحْتَجَّجْ به إلا أنه من أجلة مشايخ الشام، ولهذا الحديث شاهد». وقال النووي في المجموع ٣٩/٨: «ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي رواية: «الرُّكْنَ والمَقَامُ من ياقوت الجنة، ولولا ما مَسَّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». وإسنادها صحيح». وقال البوصيري في الإتحاف ١٩٠/٣ (٢٥٢٣): «ورواه ابن جبان في صحيحه، والبيهقي في الكبرى. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٥، وفي الشعب ٤٧٦/٥ (٣٧٤١).

ينظر: كلام النووي في تخريج الحديث السابق. وقال الألباني في الصحيحة ٢٣٢/٦ في تعليقه على حديث (٢٦١٨): «إسناد جيد».

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن سعد، وابن المنذر.

شاء الله، ثم كان إسماعيل بعدُ يصلي إليه إلى باب الكعبة، ثم كان رسول الله ﷺ، فأمر أن يُصَلِّي إلى بيت المقدس، فصَلَّى إليه قبل أن يهاجر وبعدما هاجر، ثم أحب الله أن يصرفه إلى قبلته التي رضي لنفسه ولأنبيائه، فصلى إلى الميزاب وهو بالمدينة، ثم قَدِم مكة فكان يصلي إلى المَقَام ما كان بمكة<sup>(١)</sup>. (٦٢٦/١)

٣٧٥٩ - عن عائشة: أنَّ المَقَام كان في زمن رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر ملتصقًا بالبيت، ثم أَخَّرَه عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>. (٦٢٩/١)

٣٧٦٠ - عن كثير بن أبي كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن جده، قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شَيْبَةَ الكبير، قبل أن يَرِدَ عمر الرَّدْمَ الأعلى، فكانت السيول رُبَّمَا دَفَعَتِ المَقَامَ عن موضعه، وربما نَحَّتْهُ إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيلٌ أم نَهْشَلٌ في خلافة عمر بن الخطاب، فاحتمل المَقَامَ من موضعه هذا، فذهب به، حتى وُجِدَ بأسفل مكة، فَأَتَيْ به، فَرُبطَ إلى أستار الكعبة، وكُتِبَ في ذلك إلى عمر، فأقبل فَرَزَعًا في شهر رمضان، وقد غَبَى موضعه، وعَفَاهُ السَّيْلُ، فدعا عمر بالناس، فقال: أَنشُدُ اللهَ عبدًا عنده عِلْمٌ في هذا المَقَام. فقال المطلب بن أبي وداعة: أنا - يا أمير المؤمنين - عندي ذلك، قد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قَدْرَهُ من موضعه إلى الرُّكْن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بِمِقَاطٍ<sup>(٣)</sup>، وهو عندي في البيت. فقال له عمر: فاجلس عندي. وأرسل إليه، فجلس عنده، وأرسل فَأَتَيْ بها، فمَدَّها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم، هذا موضعه. فلما اسْتَثَبَتْ ذلك عمرٌ وَحَقَّ عنده أمرٌ به، فأعلم ببناء رُبُضِهِ<sup>(٤)</sup> تحت المَقَام، ثم حَوَّلَهُ، فهو في مكانه هذا إلى اليوم<sup>(٥)</sup>. (٦٢٧/١)

٣٧٦١ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: موضع المَقَام هو هذا الذي به اليوم، هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي وأبي بكر وعمر، إِلَّا أن السَّيْلَ ذهب به في خلافة عمر، فَجُعِلَ في وجه الكعبة، حَتَّى قَدِمَ عمر فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ الناس<sup>(٦)</sup>. (٦٢٩/١)

(١) أخرجه الأزرقى ٢٧٣/١. (٢) عزاه السيوطي إلى البيهقي في سننه.

(٣) بِمِقَاط: يعني بحبل. لسان العرب (مقط).

(٤) الرِّبْض - بضم الراء وسكون الباء -: أساس البناء. وقيل: وسطه. لسان العرب (ربض).

(٥) أخرجه الأزرقى ٢٧٥/١. كما أخرج ٢٧٦/١ - ٢٧٧ نحوه عن حبيب بن الأشرس، من طريق سفيان بن عيينة. وعزا السيوطي إلى ابن سعد نحوه مختصرًا عن مجاهد.

## ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾

٣٧٦٢ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن جريج - ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال: أَمْرُنَاهُ<sup>(١)</sup>. (٦٣٣/١)

٣٧٦٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال: أَمْرُنَاهُ<sup>(٢)</sup> [٥٠٠]. (ز)

## ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾

٣٧٦٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾، قال: من الأوثان<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٦٥ - عن **عبيد بن عمير** - من طريق عطاء - ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾، قال: من الآفات والرَّيْبِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧٦٦ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن السائب -: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي﴾ - «لا إله إلا الله» من الشرك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧٦٧ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٦٨ - عن **عبيد بن عمير** =

٣٧٦٩ - **وعطاء بن أبي رباح**، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٧٧٠ - عن **سعيد بن جبير** =

٣٧٧١ - و**مجاهد بن جبر** - من طريق عبد الله بن مسلم - في قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾،

[٥٠٠] **ذَهَبَ** ابْنُ جَرِيرٍ (٢/٥٣٠)، و**ابْنُ عَطِيَّة** (١/٣٤٥)، و**ابْنُ كَثِيرٍ** (٢/٦٦) إِلَىٰ أَنْ ﴿وَعَهْدَنَا﴾ بِمَعْنَى: وَأَمْرُنَا. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «الْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ، هَذَا مِنْهَا: الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ».

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وفيه ٦٣٣/٢ بلفظ: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٥٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٥٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٢٨ (١٢٠٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٢٨.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٢٨.

قالا: من الأوثان، والرَّيب، وقول الزُّور، والرَّجس<sup>(١)</sup>. (٦٣٣/١)

٣٧٧٢ - عن **عطاء** - من طريق سعيد بن مسروق - في قوله: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾، قال: كانت فيه أصنام، فأمر أن يُخْرِجَهَا مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٧٣ - قال **عطاء**: طَهَّرَاهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالرَّيْبِ، وَقَوْلِ الزُّورِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٧٤ - عن مقاتل، مثله<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٧٧٥ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾، قال: مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالشُّرْكِ، وَقَوْلِ الزُّورِ<sup>(٥)</sup>. (٦٣٣/١)

٣٧٧٦ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾، يقول: ابْنَيْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٧٧ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ مِنَ الْأَوْثَانِ؛ فَلَا تَذَرَا حَوْلَهُ صَنَمًا وَلَا وَثَنًا، يَعْنِي: حَوْلَ الْبَيْتِ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٧٧٨ - عن **عَبَاد بن منصور** - من طريق سرور بن المغيرة - في قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾، قال: أَمْرُهُمَا اللَّهُ أَنْ يُطَهَّرَاهُ مِنَ الْأَذَى وَالنَّجَسِ، وَلَا يَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ<sup>(٨)</sup>. (ز)

٣٧٧٩ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾، قال: مِنَ الْأَصْنَامِ الَّتِي يَعْبُدُونَ، الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَظِّمُونَهَا<sup>(٩)</sup> ٥٠١. (ز)

٥٠١ ذكر ابن عطية (٣٤٥/١) إضافةً إلى ما ورد في أقوال السلف قولين آخرين: الأول: ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٧/١، وأخرجه ابن جرير ٥٣٣/٢ عن مجاهد من طريق ليث بلفظ: من الشرك. وعنه أيضًا من طريق أبي حصين بلفظ: من الأوثان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦١٣/٢ (٢١٧).

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٢/١، وتفسير البغوي ١٤٨/١.

(٤) تفسير الثعلبي ٢٧٢/١، وتفسير البغوي ١٤٨/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٢، كما أخرجه عبد الرزاق ٨٥/١، وابن جرير ٥٣٣/٢ من طريق معمر مختصرًا. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٧/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٣١/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٧/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٧/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٢٢/٢

## ﴿ لِلطَّافِينَ ﴾

٣٧٨٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **عطاء** - قال: إذا كان قائمًا فهو من الطائفين<sup>(١)</sup>. (٦٣٣/١)

٣٧٨١ - عن **عبد الله بن عباس**: الطائفون: الذين يطوفون بالبيت<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٨٢ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق **أبي حُصَيْن** - في قوله: ﴿لِلطَّافِينَ﴾، قال: مَنْ أَتَاهُ مِنْ غُرْبَةٍ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٨٣ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق **أبي بكر الهذلي** - ﴿لِلطَّافِينَ﴾، قال: إذا كان طائفًا بالبيت فهو من الطائفين<sup>(٤)</sup> [٥٠٢]. (ز)

٣٧٨٤ - عن **مقاتل بن حَيَّان** - من طريق **بُكَيْر بن معروف** -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٧٨٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق **سعيد** - ﴿لِلطَّافِينَ﴾، قال: الطائفون: مَنْ يَعْتَقُهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٧٨٦ - عن **أبان بن أبي عيَّاش** - من طريق **المعلى بن هلال** - في قوله: ﴿لِلطَّافِينَ﴾،

== أَنَّ الْمَعْنَى: ابْنِيَاهُ وَأَسْسَاهُ عَلَى طَهَارَةِ وَنِيَةِ طَهَارَةِ. **ووجَّهه** بقوله: «فيجيء مثل قوله: ﴿أُسِسَ عَلَى التَّفْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨]». الثاني: أن المراد تطهيره من الفرث والدم. وانتقده **مستندًا إلى الأخبار**.

[٥٠٢] اختلف المفسرون في معنى الطائفين في هذه الآية على قولين: أحدهما: هم الغرباء الذين ينتابون البيت الحرام من غُرْبَةٍ. والآخر: هم الذين يطوفون به، غريبًا كان أو من أهله.

ورجَّحَ (٥٣٤/٢) **ابن جرير مستندًا إلى الدلالة العقلية** القول الثاني، فقال: «وأولَى التأويلين بالآية ما قاله **عطاء**؛ لأنَّ الطائف هو الذي يطوف بالشيء دون غيره، والطارئ من غُرْبَةٍ لا يستحق اسم طائف بالبيت إن لم يطف به».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٧/١ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

- قال: الطائفون: الذين يطوفون بالبيت. والركع السجود: الذين يُصلُّون إليه<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٣٧٨٧ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾: هم الغرباء<sup>(٢)</sup>. (ز)  
 ٣٧٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ بالبيت من غير أهل مكة<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾

- ٣٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: إذا كان جالسًا فهو من العاكفين<sup>(٤)</sup>. (٦٣٣/١)  
 ٣٧٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾، قال: العاكفون: المُصلُّون<sup>(٥)</sup>. (ز)  
 ٣٧٩١ - عن ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبَّيد بن عمير: ما أراني إلا مُكَلِّم الأمير أن أمتع الذين ينامون في المسجد الحرام؛ فإنهم يُجَنِّبون ويُحدِّثون. قال: لا تفعل؛ فإنَّ ابن عمر سُئل عنهم. فقال: هم العاكفون<sup>(٦)</sup>. (٦٣٤/١)  
 ٣٧٩٢ - عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ، قال: مَنْ قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف، حتى يخرج منه<sup>(٧)</sup>. (٦٣٤/١)  
 ٣٧٩٣ - عن سعيد بن جبَّير - من طريق أبي حُصَيْن - في قوله: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾، قال: أهل البلد<sup>(٨)</sup>. (ز)  
 ٣٧٩٤ - عن مجاهد بن جبر =  
 ٣٧٩٥ - وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾، قال: العاكفون: المُجَاوِرُونَ<sup>(٩)</sup>. (ز)  
 ٣٧٩٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق أبي بكر الهذلي - قال: إذا كان جالسًا

(١) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٣٦٣/١. (٢) تفسير البغوي ١٤٨/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١. وفي تفسير البغوي ١٤٨/١ عن مقاتل دون تعيينه، بلفظ: هم الغرباء.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٧/١ - نحوه بلفظ: العاكفون: القعود حوله ينظرون إليه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٣٦/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥٣٥/٢. وعلِّقه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٥٣٥/٢. Made searchable using ScribeTools.com

فهو من العاكفين<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٧٩٧ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿العاكفين﴾، قال: مَنْ انتَابَهُ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لَنَا وَنَحْنُ مَجَاوِرُونَ: أَنْتُمْ مِنَ الْعَاكِفِينَ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٧٩٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾، قال: العاكفون: أهله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٧٩٩ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٨٠٠ - قال **الكلبي**: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾: أهل مكة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٨٠١ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾، يعني: أهل مكة مقيمين بها<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١٢٥)

٣٨٠٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - قال: إذا كان مُصَلِّيًا فهو من الرُّكَّعِ السُّجُودِ<sup>(٧)</sup>. (٦٣٣/١)

٥٠٣ **رَجَّحَ** **ابن جرير** (٥٣٦/٢) قولَ عطاء بأنَّ المراد بالعاكف في هذه الآية: المقيم في البيت على سبيل الجوار فيه بغير طواف ولا صلاة، **مستندًا إلى السياق، والدلالة العقلية**، فقال: «وَأَوْلَىٰ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ بِالصَّوَابِ مَا قَالَهُ عَطَاءٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعَاكِفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْمَقِيمَ فِي الْبَيْتِ مَجَاوِرًا فِيهِ بِغَيْرِ طَوَافٍ وَلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعَكُوفِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْإِقَامَةِ بِالْمَكَانِ، وَالْمَقِيمَ بِالْمَكَانِ قَدْ يَكُونُ مَقِيمًا بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَمُصَلٌِّّ وَطَائِفٌ وَقَائِمٌ، وَعَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَلَمَّا كَانَ - تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ - قَدْ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الْمَصْلِينَ وَالطَّائِفِينَ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي عَنِ اللَّهِ - تَعَالَىٰ ذَكَرَهُ - مِنَ الْعَاكِفِ غَيْرُ حَالِ الْمُصَلِّيِّ وَالطَّائِفِ، وَأَنَّ الَّتِي عَنَىٰ مِنْ أَحْوَالِهِ هُوَ الْعَكُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْجَوَارِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا فِيهِ وَلَا رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٥/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٦/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١ (عقب ١٢١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٨/١ (عقب ١٢١٣). (٥) تفسير البغوي ١٤٨/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١. وفي تفسير البغوي ١٤٨/١ بنحوه عن مقاتل دون تعيينه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١ (١٢١٦).

٣٨٠٣ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق **أبي بكر الهذلي** - ﴿وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾، قال: إذا كان يُصَلِّي فهو من الرُّكَّع السُّجُود<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٨٠٤ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق **بُكَيْر بن معروف** -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٨٠٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق **سعيد** - في قوله: ﴿وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾، قال: هم أهل الصلاة<sup>(٣)</sup>. (٦٣٣/١)

٣٨٠٦ - قال **يحيى بن سلام**: ﴿وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾: أهل الصلاة يُصَلُّونَ إليه<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾

٣٨٠٧ - عن **محمد ابن شهاب الزهري**، في قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَرِّمُوا مَكَةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ [ثَلَاثَةٌ]: رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ<sup>(٥)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٦)</sup>. (٦٤٠/١)

٣٨٠٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **سعيد بن جبيرة** - في قوله: ﴿اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٧/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١ (عقب ١٢١٦).

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١ (عقب ١٢١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٣٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وأورد السيوطي هنا ٦٣٤/١ - ٦٣٥ مسألة: أيهما أفضل الصلاة في الحرم، أم الطواف؟ ذكر تحتها عدة آثار.

(٤) تفسير يحيى بن سلام ٣٦٣/١.

(٥) ذحول: جمع ذحل، وهو الثأر. لسان العرب (ذحل).

(٦) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١٢٥/٢، وعبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ (١٢٤) مرسلًا.

وفي جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٩٠: «اخْتَلَفَ فِي مَرَاسِيلِ الزَّهْرِيِّ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَضْعِيفِهَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: يَقُولُونَ: نُحَابِي، وَوَلَوْ حَابِيْنَا أَحَدًا لِحَابِيْنَا الزَّهْرِيِّ، وَإِرْسَالِ الزَّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ... وَقَالَ أَبُو قَدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ - يَعْنِي: الْقَطَانَ - يَقُولُ: مَرَسَلُ الزَّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مَرَسَلِ غَيْرِهِ...».

تنبيه: الحديث رُوي مرفوعًا، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢/٤: «حديث: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتُّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمَسْتَفِفٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ

ءَامِنًا﴿١﴾، قال: كان إبراهيمُ يَحْجُرُهَا على المؤمنين دون الناس<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٨٠٩ - عن الحسن البصري - من طريق عَبَّاد بن منصور - قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، قال: هذا دُعَاءٌ دَعَا به إبراهيمُ، فاستجاب له دعاءه، فجعله بلدًا آمناً<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٨١٠ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق عثمان بن ساج - قال: قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فاستجاب الله ﷻ له، فجعله بلدًا آمناً، وأَمَّنَ فيه الخائف، ورَزَقَ أهله من الثمرات تُحْمَلُ إليهم من الأفق<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٨١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، يعني: مكة، فقال الله ﷻ: نعم، فحرّمه من الخوف<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

#### في تحريم مكة:

٣٨١٢ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ فَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>. (٦٣٥/١)

٣٨١٣ - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»<sup>(٧)</sup>. (٦٣٥/١)

٣٨١٤ - عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بَيْوتِ السُّفْيَانِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَةَ، أَدْعُوكَ: أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ، وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ، حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وِبَاءٍ بِخَمٍّ<sup>(٨)</sup>، اللَّهُمَّ، إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١ (١٢١٧). (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٢٩/١ (١٢١٨).

(٣) أخرجه الأزرق في تاريخ مكة ١٣٣/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١.

(٥) العِضَاهُ: الشجر الذي له شوكة. لسان العرب (عضض)، (عضه).

(٦) أخرجه مسلم ٩٩٢/٢ (١٣٦٢). (٧) أخرجه مسلم ٩٩١/٢ (١٣٦١).

(٨) خم: موضع بين مكة والمدينة. النهاية ٨١/١، ومعجم البلدان ٤٧١/٢.

كما حَرَّمَتْ عَلَى لسان إبراهيم الحرم»<sup>(١)</sup> . (٦٣٦/١)

٣٨١٥ - عن أنس: أن رسول الله ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَةَ. اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ»<sup>(٢)</sup> . (٦٣٦/١)

٣٨١٦ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(٣)</sup> . (٦٣٦/١)

٣٨١٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّتِهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ»<sup>(٤)</sup> . (٦٣٦/١)

٣٨١٨ - عن عائشة: أن النبي ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَةَ»<sup>(٥)</sup> . (٦٣٧/١)

٣٨١٩ - عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يَخُطِبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(٦)</sup> . (٦٣٩/١)

٣٨٢٠ - عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَوَضَعَ هَذِينَ الْأَخْشَبِينَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا يَجَلُّ لِأَحَدٍ

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/٣٧ (٢٢٦٣٠).

قال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٤ (٥٨٠٩): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري ٣٦/٤ (٢٨٩٣)، ٧٦/٧ (٥٤٢٥)، ٧٨/٨ (٦٣٦٣)، ومسلم ٢/٩٩٣ (١٣٦٥).

(٣) أخرجه مسلم ٢/١٠٠٠ (١٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٩)، ومسلم ٢/٩٩١ (١٣٦٠) بلفظ: «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ».

(٥) عزاه السيوطي إلى البخاري والجندي في فضائل مكة. وهو عند البخاري ٢٣/٣ (١٨٨٩) بلفظ: «اللهم، حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّتِنَا، وَصَحَّحْنَا لَنَا، وَانْقَلِحْ حَمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ».

(٦) أخرجه ابن ماجه ٤/٢٨٩ - ٢٩٠ (٣١٠٩). وعلقه البخاري ٩٢/٢ (عقب ١٣٤٩).

قال البوصيري في مصباح الزحاجة ٣/٢١٧ (١٠٨٢): «إسناده ضعيف قلت: وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات م»

بعدي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةٌ من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختلَى خلالها، ولا يُعُضد شجرها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا يَلْتَقَطُ لُقْطُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». قال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» (١) [٥٠٤]. (٦٣٩/١)

٣٨٢١ - عن أبي هريرة، قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَةَ قَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَةِ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعُضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَفْدِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». فقام رجل من أهل اليمن يُقال له: أبو شاه، فقال له: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا. فقال: «إلا الإذخر» (٢) [٥٠٥]. (٦٣٩/١)

[٥٠٤] **عَلَّقَ** ابن كثير (٧٢/٢) على القول بأنها مُحَرَّمَةٌ منذ خلقت مع الأرض قائلًا: «وهذا أظهر وأقوى».

[٥٠٥] **جمع** ابن جرير (٥٤١/٢ - ٥٤٣) بين القول بأن مكة حَرَّمَها اللهُ حِينَ خَلَقَهَا، وبين القول بأنَّ الحرم صار حرمًا بتحريم إبراهيم له، بما حصله: أنَّ تحريم الله لها كان بمنعه من أرادها بسوء، وبدفعه عنها الآفات على وجه الكَلَاءَةِ والحفظ لها، وأنَّ تحريم إبراهيم كان بسؤاله رَبَّهُ إِيْجَابَ فَرَضِ تَحْرِيمِهَا عَلَى عِبَادِهِ، فَلِذَلِكَ أُضِيفَ تَحْرِيمُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ لِكُونَ إِيْجَابِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْعِبَادِ كَانِ بِسْؤَالِهِ رَبَّهُ ذَلِكَ. وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ بِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نِسْبَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى اللَّهِ تَارَةً، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ تَارَةً أُخْرَى.

وقد **جمع** ابن عطية (٣٤٦/١ - ٣٤٧) بينهما بنحو قول ابن جرير، فقال: «واختلَّفَ في تحريم مكة متى كان؟ فقالت فرقة: جعلها الله حرامًا يوم خلق السموات والأرض. وقالت فرقة: حَرَّمَها إبراهيم. والأول قاله النبي ﷺ في خطبته ثاني يوم الفتح، والثاني قاله أيضًا النبي ﷺ، ففي الصحيح عنه: «اللهم، إنَّ إبراهيم حرم مكة، وإنِّي حرمت المدينة، ما بين لابتيتها حرام». ولا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ الأول إخبارٌ بسابق علم الله فيها وقضائه، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان، والثاني إخبارٌ بتجديد إبراهيم ==

(١) أخرجه البخاري ٩٢/٢ (١٥٨٧)، ١٤/٣ (١٨٣٣)، ٦٠/٣ (٢٠٩٠)، ومسلم ٩٨٦/٢ (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري ١٢٥/٣ (٢٤٣٤)، ٥/٩ (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٩/٢ (٩٩٨)، (١٣٥٥).

## في حدود الحرم:

٣٨٢٢ - عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ <sup>(١)</sup>. (٦٤٢/١)

٣٨٢٣ - عن ابن عباس، قال: أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، يُرِيهِ ذَلِكَ جَبْرِيلُ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ بْنَ أَسَدِ الْخَزَاعِيِّ، فَجَدَّدَ مَا رَثَ مِنْهَا <sup>(٢)</sup>. (٦٤١/١)

٣٨٢٤ - عن حسين بن القاسم، قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: إِنَّهُ لَمَّا خَافَ آدَمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ حَفُّوا بِمَكَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَوَقَفُوا حَوْلِهَا، قَالَ: فَحَرَّمَ اللَّهُ الْحَرَمَ مِنْ حَيْثُ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَفَتْ. قَالَ: وَلَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: رَبَّنَا، أَرِنَا مَنَاسِكَنَا. نَزَلَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ، فَذَهَبَ بِهِ، فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ، وَوَقَفَهُ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرِضُمُ <sup>(٣)</sup> الْحِجَارَةَ، وَيَنْصُبُ الْأَعْلَامَ، وَيَحْتَبِي عَلَيْهَا التَّرَابَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَقْفُهُ عَلَى الْحُدُودِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ

== لحرمتها، وإظهاره ذلك بعد الدُّثُورِ، وكلُّ مقال من هذين الإخبارين حَسَنٌ فِي مَقَامِهِ، عَظُمَ الْحَرَمَةُ ثَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِسْنَادِ التَّحْرِيمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ تَحْرِيمِهِ الْمَدِينَةَ مِثْلًا لِنَفْسِهِ، وَلَا مُحَالَةَ أَنْ تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ هُوَ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ نَافَذَ قَضَائِهِ وَسَابِقَ عِلْمِهِ».

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٤٢/٢ (١١٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٨٠/١ (٨١٦).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٢٩١/٤: «وما مثله صحح؛ فإن الأسود بن خلف لا يعرف روى عنه إلا ابنه محمد، وابنه محمد لا يعرف حاله، وإنما روى عنه عبدالله بن عثمان بن خثيم...». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧٣/٦: «محمد بن أسود بن خلف، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ. لَا يُعْرَفُ هُوَ وَلَا أَبُوهُ، تَفَرَّدَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٧ (٥٧٦٧): «وفيه محمد بن الأسود، وفيه جهالة».

(٢) أخرجه ابن سعد ١٠٤/٢، والأزرقي في أخبار مكة ١٢٧/٢ واللفظ له.

وفي إسناد الأزرقي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، قال عنه الذهبي في الميزان ١٨٣/١: «عن أحمد بن حنبل، قال: تركوا حديثه، قدرى معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل. وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. وقال البخاري أيضاً: كان يرى القدر، وكان جهمياً. وروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: قدرى جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه». وتنظر ترجمته أيضاً في: تهذيب الكمال ١٨٤/٢.

(٣) الرَّضْمُ، وَيُحَرِّكُ: صَحَّحَ. وس (رضم).

عَنَّمِ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ تَرَعَى فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَجَاوِزُهُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْتَاهَا مِنْ نَاحِيَةِ مَنْ نَوَاحِيَهُ رَجَعَتْ صَابَةً<sup>(١)</sup> فِي الْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>. (٦٤٠/١)

### ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

٣٨٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، يعني: مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَآمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>. (ز)  
٣٨٢٦ - قال محمد بن السائب الكلبي: يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْآفَاقِ<sup>(٤)</sup>. (ز)  
٣٨٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ﴾ مِنَ الْمَقِيمِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الثَّمَرَاتِ؛ ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ﴾ يَعْنِي: مَنْ صَدَّقَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَصَدَّقَ بِاللَّهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَصَدَّقَ بِالْبَعْثِ الَّذِي فِيهِ جِزَاءُ الْأَعْمَالِ، فَأَمَّا مَكَّةَ فَجَعَلَهَا اللَّهُ أَمْنًا، وَأَمَّا الرِّزْقَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَصَّ بِمَسَائِلَتِهِ الرِّزْقَ لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٣٨٢٨ - عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَمَ نَقَلَ لَهُ الطَّائِفَ مِنَ الشَّامِ»<sup>(٦)</sup>. (٦٥٢/١)  
٣٨٢٩ - قال مجاهد بن جبر: وَجَدَ عِنْدَ الْمَقَامِ كِتَابٌ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ ذُو بَكَّةَ، صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاقِ حَنْفَاءَ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لَهَا فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ<sup>(٧)</sup>. (ز)  
٣٨٣٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عبد الرحمن بن علي بن نافع بن جبير - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَقَلَ قَرْيَةَ مِنْ قَرَى الشَّامِ، فَوَضَعَهَا بِالطَّائِفِ؛ لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٨)</sup>. (٦٥٢/١)

- (١) صَابَةٌ: هَابِطَةٌ أَوْ مَنْحَدَةٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ (صَبَب).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْأَزْرُقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ ٣٥٧/١ - ٣٥٨.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٣٠/١.
- (٤) ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي زَمِينٍ ١٧٧/١ -.
- (٥) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ١٣٨/١.
- (٦) أَخْرَجَهُ الْأَزْرُقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٧٧/١ مَرْسَلًا.
- (٧) تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ١٤٩/١.
- (٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٣٠/١، وَالْأَزْرُقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ ٤١/١.

٣٨٣١ - عن محمد بن مسلم الطائفي - من طريق هشام بن عبيد الله - قال: بَلَّغْنِي: أَنَّهُ لَمَّا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِلْحَرَمِ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾؛ نقل الله الطائف من فلسطين<sup>(١)</sup>. (٦٥٢/١)

﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾

### ﴿قراءات الآيات، وتفسيرها:﴾

٣٨٣٢ - قال **أبي بن كعب** - من طريق أبي العالية - في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا، قَالَ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾. =  
٣٨٣٣ - وقال **عبد الله بن عباس**: هذا من قول إبراهيم يسأل ربه: أَنْ مَنْ كَفَرَ (فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا)<sup>(٢)</sup> [٥٠٦]. (٦٥٣/١)

[٥٠٦] اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا﴾ مَنْ قائله؟ وما وجه قراءته؟ على قولين: أحدهما: قائل هذا القول ربنا - تعالى ذِكْرُهُ -، وقرأ قائلو هذه المقالة ذلك: ﴿فَأُمْتِعْهُ﴾ بتشديد التاء ورفع العين. والآخر: قائل ذلك إبراهيم عليه السلام على وجه الدعاء، وقرأ قائلو هذه المقالة ذلك: (فَأُمْتِعْهُ) بتخفيف التاء وسكون العين، على الدعاء. و**رَجَّحَ** ابن جرير (٥٤٦/٢) القول الأول، وهو قول أبي بن كعب وقراءته، ومجاهد من طريق سفيان بن عيينة، و**رَجَّحَ** قراءته **لاستفاضة النقل بتصويب تلك القراءة**. وانتقد القراءة الثانية **لشذوذها**، فقال: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا والتأويل ما قاله أبي بن كعب وقراءته؛ لقيام الحجة بالنقل المستفيض ورائة بتصويب ذلك، وشذوذ ما خالفه من القراءة. وغير جائز الاعتراض بمن كان جائزاً عليه في نقله الخطأ والسهو على مَنْ كان ذلك غير جائز عليه في نقله. وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: قال الله: يا إبراهيم، قد أجبْتُ دعوتك، ورزقتُ مؤمني أهل هذا البلد من الثمرات وكفارهم متاعاً لهم إلى بلوغ آجالهم، ثم أضطرَّ كفارهم بعد ذلك إلى عذاب النار».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٤٤/٢، ٥٤٦، وابن أبي حاتم ٢٣٠/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٢ - ٥٤٦، وابن أبي حاتم ٢٣٠/١. قال السيوطي: كان ابن عباس يقرأ: (فَأُمْتِعْهُ) بلفظ الأمر. فذلك قال: هو من قول إبراهيم.

وقراءة ابن عباس شاذة، وقراءة العشيبة: ﴿فَأُمْتِعْهُ﴾ ما عدا ابن عامر؛ فإنه قرأ (فَأُمْتِعْهُ) بالتخفيف. انظر: المحتسب ١٠٤/١، والنشم

٣٨٣٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، قال: كان إبراهيم اِخْتَجَرَهَا على المؤمنين دون الناس؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: وَمَنْ كَفَرَ أَيضًا، فَأَنَا أَرْزُقُهُمْ كما أَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ، أخلق خلقًا لأَرْزُقَهُمْ؟ أَمْتَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ. ثم قرأ ابن عباس: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ﴾ الآية [الإسراء: ٢٠] (١). (٦٥٣/١)

٣٨٣٥ - عن **سعيد بن جبير** =

٣٨٣٦ - و**عكرمة مولى ابن عباس** =

٣٨٣٧ - و**مجاهد بن جبر** - من طريق **خُصَيْف** - ﴿فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا﴾، قال: أَرْزُقُهُ قَلِيلًا (٢). (ز)

٣٨٣٨ - عن **مجاهد بن جبر**، في قوله ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ﴾، قال: اسْتَرْزَقَ إبراهيم لِمَنْ آمَنَ بالله وبالْيَوْمِ الْآخِرِ. قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فَأَنَا أَرْزُقُهُ (٣). (٦٥٣/١)

٣٨٣٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **ليث** - ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعُهُ قَلِيلًا﴾، يقول: وَمَنْ كَفَرَ فَاَرْزُقُهُ أَيضًا، (ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ) (٤). (ز)

٣٨٤٠ - عن **ابن أبي نَجِيح**، قال: سمعت **عكرمة**، قال: قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أَيضًا فإني أَرْزُقُهُ مِنَ الدُّنْيَا حِينَ اسْتَرْزَقَ إبراهيم لِمَنْ آمَنَ. =

٣٨٤١ - قال **ابن أبي نَجِيح**: سمعت هذا من **عكرمة**، ثم عرضته على **مجاهد**، فلم ينكره (٥). (ز)

== وانتَقَدَهَا **ابن كثير** (٧٦/٢) أَيضًا؛ **لشذوذها، ومخالفتها السياق**، فقال: «هي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة، وتركيب السياق يأبى معناها - والله أعلم؛ - فإن الضمير في ﴿قَالَ﴾ راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور، والسياق يقتضيه، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في ﴿قَالَ﴾ عائداً على إبراهيم، وهذا خلاف نظم الكلام».

(١) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٢٩/١ - ٢٣٠، و**الطبراني** (١٢٤٠٢)، و**ابن مردويه** - كما في تفسير **ابن كثير** ٢٥٣/١ -

(٢) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٣١/١ (١٢٢٦). (٣) عزاه **السيوطي** إلى **سفيان بن عيينة**.

(٤) أخرجه **ابن جرير** ٥٤٦/٢.

و(ثُمَّ اضْطَرَّهُ) بهمزة وصل وراء مفتوحة قراءة شاذة، تروى أيضاً عن **ابن عباس**، و**الأعمش**، وقراءة العشرة: ﴿ثُمَّ اضْطَرَّهُ﴾ بقطع الهمزة، وضم الراء. انظر: **مختصر ابن خالويه** ص ١٥، و**المحتسب** ١٠٤/١.

(٥) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٣٠/١ (١٢٢٥).

٣٨٤٢ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة الربيذي - قال: دعا إبراهيم للمؤمنين، وترك الكفار لم يدع لهم بشيء، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>. (١/٦٥٢)

٣٨٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ﴾، أي: قال الله ﷻ: والذين كفروا أرزقهم أيضًا مع الذين آمنوا، ولكنها لهم متعة من الدنيا قليلاً<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٨٤٤ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وَعَزَلَ الدَّعْوَةَ عَمَّنْ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْوَلَايَةَ انْقِطَاعًا إِلَى اللَّهِ وَمَحَبَّةً، وَفِرَاقًا لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، حِينَ عَرَفَ أَنَّهُ كَاتِنٌ مِنْهُمْ ظَالِمٌ لَا يِنَالُ عَهْدَهُ، بِخَبْرِهِ عَنِ ذَلِكَ حِينَ أَخْبَرَهُ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فإني أرزق البرِّ والفاجر ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

٣٨٤٥ - عن ابن أبي نجیح، في قوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، قال: ثمَّ مصير الكافر إلى النار. قال ابن أبي نجیح: سمعته من **عكرمة** =

٣٨٤٦ - فعرضته على **مجاهد**، فلم ينكره<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٨٤٧ - قال **الحسن البصري**: لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي مُجِيبُكَ، وَأَجْعَلُهُ بَلَدًا ءَامِنًا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ فإني أمتعه ﴿قَلِيلًا﴾، وأرزقه من الثمرات، وأجعله آمنًا في البلد، وذلك إلى قليل، يعني: إلى خروج محمد، وذلك أَنَّ اللَّهَ ﷻ كَرَّمَ مُحَمَّدًا أَنْ يَخْرُجَهُمْ مِنَ الْحَرَمِ؛ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قال: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ عند الموت ﴿إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٨٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ أُلْجِئُهُ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ ﴿إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) أخرجه الأزرقى ٤٠/١ - ٤١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٢.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٧/١ -

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣١/١ (١٢٢٧).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان

## ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾

- ٣٨٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾، قال: القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك<sup>(١)</sup>. (٦٦١/١)
- ٣٨٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك - قال: القواعد: أساسُ البيت<sup>(٢)</sup>. (٦٥٣/١)
- ٣٨٥١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، قال: التي كانت قواعد البيت قبل ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٣٨٥٢ - قال الكلبي: أساسه<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٣٨٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، يعني: أساس البيت الحرام الذي كان رُفِعَ ليالي الطوفان على عهد نوح<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٣٨٥٤ - عن مَعْمَر، قال: إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، حَتَّى إِذَا أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ رَفَعَهُ، وَبَقِيَ أَسَاسُهُ، فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، وَاسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبَا قَبِيْسٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ نَادَى أَبُو قَبِيْسٍ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، هَذَا الرُّكْنُ. فَجَاءَ، فَحَفَرَ عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي الْبَيْتِ حِينَ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ<sup>(٦)</sup>. (٦٧٦/١)

## ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾

- ٣٨٥٥ - عن علي، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ الآية، قال: «جاءت سحابة على تَرْبِيعِ<sup>(٧)</sup> البيت، لها رأس يتكلم: ارتفأ البيت على
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٥٨/١ - ٥٩، وابن جرير ٥٥٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٣١/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣١/١، ولفظه فيه: الأساس: أساس البيت.
- (٣) أخرجه الأزرق في تاريخ مكة ١١٠/١ (٦٥).
- (٤) تفسير الثعلبي ٢٧٥/١.
- (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١.
- (٦) عزاه السيوطي للجندي.
- (٧) رَبْعُ الشَّيْءِ: صَيَّرَهُ عَلَى شَكْلِ ذِي أَرْبَعٍ، وَهُوَ التَّرْبِيعُ. لسان العرب (ربع).

تريعي . فرعاه على تريعها»<sup>(١)</sup> . (٦٥٩/١)

٣٨٥٦ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق خالد بن عرعرَةَ - : أن رجلاً قال له : ألا تخبرني عن البيت ، أهو أول بيت وضع في الأرض؟ قال : لا ، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه البركة والهدى ومقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً . ثم حدث : أن إبراهيم لما أمر ببناء البيت ضاق به ذرعاً ، فلم يدر كيف يبنيه ، فأرسل الله إليه السكينة ؛ وهي ريح خجوج<sup>(٢)</sup> ، ولها رأسان ، فتطوّقت له على موضع البيت كالحجفة<sup>(٣)</sup> ، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة ، فبنى إبراهيم ، فلما بلغ موضع الحجر قال لإسماعيل : اذهب فالتمس لي حجراً أضعه ههنا . فذهب إسماعيل يطوف في الجبال ، فنزل جبريل بالحجر ، فوضعه ، فجاء إسماعيل ، فقال : من أين هذا الحجر؟ قال : جاء به من لم يتكلم على بنائي ولا بنائك . فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم انهدم ، فبنته العمالقة ، ثم انهدم ، فبنته جرهم ، ثم انهدم ، فبنته قريش ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تشاحوا في وضعه ، فقالوا : أول من يخرج من هذا الباب فهو يضعه . فخرج رسول الله ﷺ من قبل باب بني شيبَةَ ، فأمر بثوب ، فبسط ، فأخذ الحجر فوضعه في وسطه ، وأمر من كل فخذ من أفخاذ قريش رجلاً يأخذ بناحية الثوب ، فرفعوه ، فأخذه رسول الله ﷺ بيده ، فوضعه في موضعه<sup>(٤)</sup> . (٦٥٩/١)

٣٨٥٧ - عن **عبد الله بن عباس** =

(١) أورده الدَيْلمِي في الفردوس ٤٠٣/٤ (٧١٧١) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١٣ (٦٨٥٠) من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي موقوفاً ، قال : نزلت سحابة من السماء على الكعبة ، فيها رأس ، فنادى الرأس : ابنوا على خيالي . قال : فوضعت الكعبة على تريع الرأس .

ومع روايته موقوفاً فقد يكون له حكم الرفع ، لكن في إسناده الحارث ، وهو ابن عبد الله الأعمور الهمداني الكوفي ، قال ابن حجر في التقریب (١٠٢٩) : «كذب الشعبي في رأيه ، ورؤي بالرفض ، وفي حديثه ضعف» . وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي ، وفي روايته عنه مقال ، قال شعبة : «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث» . ينظر كل ذلك في ترجمته في : تهذيب الكمال للمزي ٥/٢٤٤ .

(٢) ريح خجوج : شديدة المرور في غير استواء . النهاية ١١/٢ .

(٣) الحَجْفَةُ : الترس . النهاية ١/٣٤٥ .

(٤) أخرجه الحاكم ١/٦٢٩ (١٦٨٤) ، وابن جرير ٣/٥٦١ ، وابن أبي حاتم ٣/٧١٠ (٣٨٣٩) .

قال الحاكم ٢/٢٣١ : «هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ولم يُخرِّجْاه» . وقال الذهبي في التلخيص : «على شرط مسلم» . وقال البوصيرى : «مداخ حديث علي بن أبي طالب على خالد بن عرعرَةَ ، وهو مجهول» .

٣٨٥٨ - والحسن البصري، نحوه مختصراً<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٨٥٩ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق بشر بن عاصم، عن [أبي محمد] سعيد بن المسيّب - قال: أقبل إبراهيم من أرمينية ومعه السكينة تدله على موضع البيت، كما تتبوا العنكبوت بيتها، فحفر من تحت السكينة، فأبدى عن قواعد البيت ما يحرك القاعدة منها دون ثلاثين رجلاً. قلت: يا **أبا محمد**، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾؟ قال: كان ذلك بعد<sup>(٢)</sup>. (١/٦٦١)

٣٨٦٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، قال: قاما يرفعان القواعد من البيت، ويقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قال: وإسماعيل يحمل الحجارة على رقبته، والشيخ يبيني<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٨٦١ - عن سعيد بن جبير: أنه قال: سلوني، يا معشر الشباب، فإنني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم. فأكثر الناس مسألته، فقال له رجل: أصلحك الله، رأيت المقام؟ أهو كما نتحدث؟ قال: وماذا كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول: إن إبراهيم حين جاء عرّضت عليه امرأة إسماعيل النزول، فأبى أن ينزل، فجاءت بهذا الحجر. فقال: ليس كذلك. فقال سعيد بن جبير: قال **ابن عباس**: إن أول ما اتخذ النساء المناطق<sup>(٤)</sup> من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي تُرضعه حتى وضعهما عند البيت، عند دَوْحَة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم مُنطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس

(١) تفسير البغوي ٧٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٩٨)، والأزرقي ٢٩/١، وابن جرير ٥٥٥/٢، وابن المنذر ١/٢٩٨، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١، والحاكم ٢٦٧/٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وعند عبد الرزاق بلفظ: فرَفَعُوا عن أحجار؛ الحجر يُطيقُه - أو قال: لا يُطيقُه - ثلاثون رجلاً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٢.

(٤) المناطق: جمع المنطق، والنطاق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لثلا تعثر في ذيلها. النهاية ٧٥/٥.

فيه إنس ولا شيء؟! فقالت له ذلك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، قالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يُصَيِّعُنَا. ثم رَجَعْتُ، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثَّيِّبَةِ حيث لا يرونها؛ استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه، قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وجعلت أم إسماعيل تُرَضِعُ إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السَّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وجعلت تنظر إليه يَتَلَوَّى - أو قال: يَتَلَبَّطُ -، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما». فلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سمعت صوتًا، فقالت: صه. تريد نفسها، ثم تسمعت، فسمعت أيضًا، فقالت: قد أسمعَت إن كان عندك عَوَاثُ. فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تَعْرِفُ من الماء في سِقَائِهَا، وهي تفور بعد ما تَعْرِفُ، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تَعْرِفُ من الماء - لكانت زمزم عَيْنًا مَعِينًا». فَشَرِبَتْ، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافي الضيعة؛ فإن ههنا بيتًا لله ﷻ بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعًا من الأرض كالرَّايَةِ، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وعن شماله، فكانت كذلك حتى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُوعٌ مِنْ جُرْهُمِ، أو أهل بيت من جُرْهُمِ، مقبلين من طريق كَدَاءِ، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا عَائِقًا<sup>(١)</sup>، فقالوا: إن هذا الطائر لَيَدُورُ عَلَى الْمَاءِ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ! فَأرسلوا جَرِيًّا<sup>(٢)</sup> أو جَرِيَيْنِ، فإذا هم بالماء، فرجعوا، فأخبروهم بالماء، فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء. فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حَقَّ

(١) عائقًا: حائماً عليه ليجد فرصة فيشرب. النهاية ٣/٣٣٠.

لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تَحِبُّ الْأُنْسَ». فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم<sup>(١)</sup>، وأعجبهم حين شبَّ، فلمَّا أدرك زَوْجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تَرِكَتَهُ، فلم يجد إسماعيل، فسأل زوجته عنه، فقالت: خرج يتغي لنا. ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بِشْرٌ، نحن في ضيق وشدة. وشكت إليه، قال: إذا جاء زوجك فاقري عليه السلام، وقولي له: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيل؛ كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جَهْدٍ وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذاك أبي، وأمرني أن أفارقك، فالحقني بأهلك. فطلَّقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد ذلك، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة. وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ فقالت: الماء. فقال: اللهم، بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حَبٌّ لَدَعَا لَهُمْ فِيهِ». قال: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقري عليه السلام، ومُريه يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه -، فسألني عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا بخير. قال: أما أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذاك أبي، وأنت العتبية، وأمرني أن أُمْسِكَ. ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يُبْرِي نَبْلًا تحت دَوْحَةٍ قَرِيبًا من زمزم، فلمَّا رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الولد بالوالد، والوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل، إنَّ الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك. قال: وَتُعِينُنِي؟ قال: وَأُعِينُكَ. قال: فَإِنَّ الله أمرني أن أبني ههنا بيتًا، وأشار إلى أَكَمَةِ<sup>(٢)</sup> مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفع القواعد من

(١) أي: صار مرغوبًا فيه. النهاية ٩٥/٥.

(٢) الأكم: أشرف الأرض كالروابي، وقيل: ما اجتمع من الحجارة بمكان واحد. اللسان (أكم).

البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قال مَعْمَرٌ: وسمعت رجلاً يقول: كان إبراهيم يأتيهم على البُرَاق. قال مَعْمَرٌ: وسمعت رجلاً يذكر: أنهما حين التقيا بكياً حتى أجابتهما الطير<sup>(١)</sup>. (٦٥٤/١)

٣٨٦٢ - عن **أبي جَهْم ابن حذيفة بن غانم** - من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة - قال: أوحى الله ﷻ إلى إبراهيم يأمره بالمسير إلى بلده الحرام، فركب إبراهيم البُرَاق، وجعل إسماعيل أمامه، وهو ابن ستين، وهاجر خلفه، ومعه جبريل ﷻ يَدُلُّهُ على موضع البيت، حتى قدم به مكة، فأنزل إسماعيلَ وأمه إلى جانب البيت، ثم انصرف إبراهيم إلى الشام، ثم أوحى الله إلى إبراهيم أن يبني البيت وهو يومئذ ابن مائة سنة، وإسماعيل يومئذ ابن ثلاثين سنة، فبناهما معه، وتوفي إسماعيل بعد أبيه، فدفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه هاجر، ووَلِي نَابِت بن إسماعيل البَيْت بعد أبيه مع أخواله جُرْهُم<sup>(٢)</sup>. (٦٥٨/١)

٣٨٦٣ - عن **عُبيد بن عُمير الليثي** - من طريق عمر بن عبد الله بن عروة - قال: بَلَّغَنِي: أَنَّ إبراهيم وإسماعيل هما رَفَعَا قواعد البيت<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٨٦٤ - عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن أبي نجيح، عن **مجاهد، وغيره من أهل العلم**: أَنَّ الله لَمَّا بَوَّأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بإسماعيل وأمه هاجر، وإسماعيل طفل صغير يرضع، وحُمِلُوا - فيما حَدَّثَنِي - على البراق، ومعه جبريل يَدُلُّهُ على موضع البيت ومعالم الحرم، فخرج وخرج معه جبريل، فقال: كان لا يَمُرُّ بقرية إلا قال: أبهذه أمرت، يا جبريل؟ فيقول جبريل: أمِضْ! حتى قدم به مكة، وهي إذ ذاك عِضَاهُ سَلَمٌ وَسَمُرٌ<sup>(٤)</sup>، وبها أناس يُقال لهم: العماليق، خارج مكة وما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة، فقال إبراهيم لجبريل: أهنا أمرت أن أضعهما؟ قال: نعم. فعمد بهما إلى موضع الحجر، فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً، فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري ١٤٢/٤ (٣٣٦٤). (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٥٠، ٥٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٨/٢.

(٤) العِضَاهُ: الشجر الذي له شوكة، والسَلَمُ والسُمُرُ ضربان منه؛ يختلفان في حجم الورق وطول الشوك.

بَيْنَكَ الْمُحَرَّمِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] (١). (ز)

٣٨٦٥ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾، قال: فانطلق إبراهيم حتى أتى مكة، فقام هو وإسماعيل، وأخذوا المَعَاوِلَ، لا يدریان أين البيت، فبعث الله ريحًا يقال لها: رِيحُ الْحُجُوجِ، لها جناحان ورأس في صورة حية، فَكَنَسَتْ لهُمَا ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول، وَاتَّبَعَاها بالمعاول يَحْفِرَانِ، حتى وضعوا الأساس، فذلك حين يقول: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]. فَلَمَّا بَنَيْنَا الْقَوَاعِدَ فَبَلَّغْنَا مَكَانَ الرُّكْنِ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِإِسْمَاعِيلَ: يَا بُنَيَّ، اطلب لي حجرًا حسنًا أضعه ههنا. قال: يا أبت، إني كسلان تَعَبٌ. قال: عَلَيَّ بِذَلِكَ. فانطلق، فطلب له حجرًا، فجاءه بحجر فلم يرضه، فقال: ائتني بحجر أحسن من هذا. فانطلق يطلب له حجرًا، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض، ياقوتة بيضاء مثل التَّغَامَةِ، [فقال]: يا أبت، من جاءك بهذا؟ فقال: مَنْ جَاءَ بِهِ هُوَ أَنْشَطُ مِنْكَ! فبنياه (٢) [٥٠٧]. (ز)

٣٨٦٦ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: مِنْ طُورِ سَيْنَا، وَطُورِ زَيْتَا، وَلِبْنَانَ، وَالْجُودِيَّ، وَحِرَاءَ. وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّ قَوَاعِدَهُ مِنْ حِرَاءَ (٣). (٦٩١/١)

٣٨٦٧ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، يعني: أساس البيت الحرام الذي كان رُفِعَ لِيَالِي الطوفان على عهد نوح، فبناه إبراهيم وإسماعيل على ذلك الأصل، وأعانهم الله وَجَعَلَ بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ عَلَى الْبِنَاءِ: مَلَكُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَلَكُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَلَكُ هَاجِرَ، وَالْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْتِ، وَمَلِكُ الشَّمْسِ، وَمَلِكُ الْقَمَرِ، وَمَلِكُ آخِرَ (٤). (ز)

٣٨٦٨ - عن **محمد بن إسحاق** - من طريق سلمة -: وَيَزْعَمُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَتَى هَاجِرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ - حِينَ أَنْزَلَهُمَا إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِبْرَاهِيمَ

﴿٥٠٧﴾ **علق ابن كثير** (٨٤/٢) على أثر السُّدِّيِّ بقوله: «في هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم، وإنما هُدي إبراهيم إليها، وَبُؤِيَ لَهَا».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٥٤/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٨/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١.

(٣) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٣٠/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١.

وإسماعيل القواعد من البيت -، فأشار لها إلى البيت وهو ربوة حمراء مدرة، فقال لها: هذا أول بيت وضع للناس، وهو بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل هما يرفعانه. فالله أعلم<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

آثار في بناء البيت وقواعده قَبْلَ إبراهيم ﷺ:

٣٨٦٩ - عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ ﷺ شَيْبَرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ عَلَمًا، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحْجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمَ فَاسْتَقْبَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ، قَالُوا: يَا آدَمَ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ. فَقَالُوا: قَدْ حَجَّتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ بِأَلْفِي عَامٍ»<sup>(٢)</sup>. (٦٨١/١)

٣٨٧٠ - عن ابن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ اللَّهُ جَبْرِيْلَ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ، فَقَالَ لِهَمَا: ابْنِيَا لِي بَيْتًا. فَخَطَّ لِهَمَا جَبْرِيْلَ، فَجَعَلَ آدَمَ يَحْفَرُ، وَحَوَاءَ تَنْقُلُ، حَتَّى أَجَابَهُ الْمَاءُ، نُودِيَ مِنْ تَحْتِهِ: حَسْبُكَ، يَا آدَمَ. فَلَمَّا بَنِيَاهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وَهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ. ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ حَتَّى حَجَّ نُوْحٌ، ثُمَّ تَنَاسَخَتِ الْقُرُونُ حَتَّى رَفَعَ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>. (٦٧٠/١)

٣٨٧١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ - قَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ خُلِقَتْ قَبْلَ الْأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ، وَهِيَ قَرَارُ الْأَرْضِ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ خَشْفَةً أَوْ حَشْفَةً<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَاءِ، عَلَيْهَا مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَلْفِي سَنَةً، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ دَحَاها مِنْهَا، فَجَعَلَهَا فِي وَسْطِ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>. (٦٧١/٣)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٥٤/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٧ (٣٥٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٥، من طريق سعيد بن مسرة، عن أنس به.

في إسناده سعيد بن مسرة، ضعيف وبيروي المناكير، تنظر ترجمته في: المغني ٢٦٦/١، وميزان الاعتدال ٢٣٣/٣. وقد ضعف الذهبي الحديث في المهذب (٨٢١٧) فقال: «سعيد ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤٥/٢، وابن عساكر في تاريخه ٤٢٧/٧.

قال البيهقي ٤٤/٢: «تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعًا». وقال ابن كثير في السيرة ٢٧٢/١: «وهو ضعيف، ووثقه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت». وقال الألباني في الضعيفة ٢٣١/٣ (١١٠٦): «منكر».

(٤) الحشفة: صخرة رخوة حولها سهل من الأرض. ينظر: التاج (حشف)، وبيروى بالخاء والحاء. ينظر: النهاية ٣٣/٢ - ٣٤.

٣٨٧٢ - عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** - من طريق مجاهد - قال: خَلَقَ اللهُ البَيْتَ قبل الأرض بألفي سنة، وكان - إذ كان عرشه على الماء - زَبْدَةً<sup>(١)</sup> بيضاء، وكانت الأرض تحته كأنها حَشْفَةٌ، فُدْحِيَتِ الأَرْضُ من تحته<sup>(٢)</sup>. (٦٧١/٣)

٣٨٧٣ - عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** - من طريق أبي قلابة - قال: لَمَّا أَهْبَطَ اللهُ آدم من الجنة قال: إني مُهَيِّطٌ معك بيتًا يُطَافُ حوله كما يُطَافُ حول عرشي، وَيُصَلَّى عنده كما يُصَلَّى عند عرشي. فَلَمَّا كان زمنُ الطوفان رفعه اللهُ إليه، فكانت الأنبياء يَحْجُونَهُ ولا يعلمون مكانه، حتى بَوَّأَهُ اللهُ بعدُ لإبراهيم وأعلمه مكانه، فبناه من خمسة أجبل: حراء، ولبنان، وثبِير، وجبل الطور، وجبل الحَمْر؛ وهو جبل بيت المقدس<sup>(٣)</sup>. (٦٦٢/١)

٣٨٧٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - قال: كان البيت من ياقوتة حمراء، ويقولون: من زُمُرْدَةٍ خضراء<sup>(٤)</sup>. (٦٧٣/١)

٣٨٧٥ - عن **عبد الله بن عباس**، قال: كان البيتُ على أربعة أركان في الماء قبل أن يخلق السموات والأرض، فُدْحِيَتِ الأَرْضُ من تحته<sup>(٥)</sup>. (٦٦٥/١)

٣٨٧٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: وُضِعَ البيت على أركان الماء، على أربعة أركان قبل أن تُخْلَقَ الدنيا بألفي عام، ثم دُحِيَتِ الأَرْضُ من تحت البيت<sup>(٦)</sup>. (٦٦٢/١)

٣٨٧٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - قال: لَمَّا كان العرشُ على الماء قبل أن يخلق اللهُ السموات والأرض بعث اللهُ تعالى ريحًا هَفَافَةً، فَصَفَقَتِ الرِّيحُ الماءَ، فأبرزت عن حَشْفَةٍ في موضع البيت كأنها قُبَّةٌ، فدحا اللهُ تعالى الأرض من تحتها، فمَادَتِ ثُمَّ مَادَتِ، فأوْتَدَهَا اللهُ بالجبال، فكان أول جبل وضع فيه أبو قُبَيْسٍ؛ فلذلك سُمِّيَتِ: أم القرى<sup>(٧)</sup>. (٦٦٥/١)

(١) زبدة: من الزبد - بالفتح -، وهو ما يعلو الماء أو اللبن ونحوهما من الرغوة. ينظر: لسان العرب (زبد).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٥٩١، وابن المنذر ١/٢٩٤، والبيهقي في الشُّعَب (٣٩٨٣). وعزاه السيوطي إلى الطبراني.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٥٥٠، والطبراني - كما في المجمع ٣/٢٨٨ - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٢٢٥. (٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢/٥٥٣، وأبو الشيخ في العَظْمَة (٩٠١).

(٧) عزاه السيوطي إلى الأزرق.

٣٨٧٨ - عن عطاء بن أبي رباح =

٣٨٧٩ - وعمرو بن دينار - من طريق ابن جريج -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٨٨٠ - عن ابن عباس، قال: لَمَّا أهبط الله آدمَ إلى الأرض من الجنة كان رأسه في السماء، ورجلاه في الأرض، وهو مثل الفلک من رِغْدَتِهِ، فطأطأ الله منه إلى ستين ذراعاً، فقال: يا رب، ما لي لا أسمع أصوات الملائكة، ولا حسَّهم؟ قال: خطيبتك، يا آدم، ولكن اذهب فابن لي بيتاً، فطُفَّ به، واذكرني حوله كنحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي. فأقبل آدمُ يَتَخَطَّى، فطُوبِت له الأرض، وقَبَضَ الله له المفاوز، فصارت كلُّ مَفَازَةٍ يمر بها خطوة، وقَبَضَ اللهُ ما كان فيها من مَخَاضٍ أو بحر، فجعله له خطوة، ولم يَقَعْ قدمه في شيء من الأرض إلا صار عمراناً وبركة، حتى انتهى إلى مكة، فبنى البيت الحرام، وإنَّ جبريلَ ﷺ ضرب بجناحه الأرض، فأبرز عن أسِّ ثابت على الأرض السابعة، فقذفت فيه الملائكة الصخر، ما يُطِيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وإنَّه بناه من خمسة أجبل؛ من لبنان، وطور زَيْتَا، وطور سينا، والجودي، وحراء، حتى استوى على وجه الأرض، فكان أول مَنْ أسس البيت وصلى فيه وطاف آدم ﷺ، حتى بعث الله الطوفان، وكان غضباً ورجساً، فحيثما انتهى الطوفان ذهب ريح آدم ﷺ، ولم يقرب الطوفان أرض السند والهند، فدرَس موضع البيت في الطوفان، حتى بعث الله إبراهيم وإسماعيل ﷺ، فرفعا قواعده وأعلامه، ثم بَنَتْهُ قريشٌ بعد ذلك، وهو بحذاء البيت المعمور، لو سقط ما سقط إلا عليه<sup>(٢)</sup>. (٦٧٢/١)

٣٨٨١ - عن كعب الأحبار - من طريق سعيد بن المسيب - قال: كان البيت عُثَاءً على الماء قبل أن يخلق الله السموات والأرض بأربعين سنة، ومنه دُجيت الأرض<sup>(٣)</sup>. (٦٦٥/١، ٦٦٢/١)

٣٨٨٢ - عن عطاء: أنَّ عمر بن الخطاب سأل كعباً، فقال: أَخْبِرْنِي عن هذا البيت، ما كان أمره؟ فقال: إنَّ هذا البيت أنزله الله من السماء ياقوته مُجَوِّفة مع آدم. فقال: يا آدم، إنَّ هذا بيتي؛ فطُفَّ حوله وصلَّ حوله كما رأيت ملائكتي تطوف حول عرشي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٨٩)، وابن جرير ٥٥٣/٢.

(٢) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٦/١ - ٧، وأبو الشيخ (١٠٢١)، وابن عساكر ٤٢٠/٧ - ٤٢١.

(٣) أخرجه الأزرق في تاريخ مكة ٣/١، واب: حب ٥٥٥/٢، واب: أحجام ٢٣٢/١. وأخرجه إسحاق

وتصلي. ونزلت معه الملائكة، فرفعوا قواعد من حجارة، ثم وضع البيت على القواعد، فلَمَّا أغرق الله قوم نوح رفعه الله إلى السماء، وبقيت قواعد<sup>(١)</sup>. (٦٨٣/١)

٣٨٨٣ - عن علي بن الحسين - من طريق محمد بن علي بن الحسين -: أن رجلاً سأله: ما بدء هذا الطواف بهذا البيت؟ لِمَ كان؟ وأنى كان؟ وحيث كان؟ فقال: أمَّا بدء هذا الطواف بهذا البيت فإنَّ الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. فقالت: أي رب، أخليفة من غيرنا ممن يُفسد فيها، ويسفك الدماء، ويتحاسدون، ويتباغضون، ويتباغون؟ أي رب، اجعل ذلك الخليفة مِنَّا؛ فنحن لا نُفسد فيها، ولا نَسفك الدماء، ولا نتباغض، ولا نتحاسد، ولا نتباغى، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، ونطيعك ولا نعصيك. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. قال: فظنت الملائكة أن ما قالوا ردُّ على ربهم ﷻ، وأنه قد غضب عليهم من قولهم؛ فلأذوا بالعرش، ورفعوا رؤوسهم، وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويبكون؛ إشفاقاً لغضبه، فطافوا بالعرش ثلاث ساعات، فنظر الله إليهم، فنزلت الرحمة عليهم، فوضع الله سبحانه تحت العرش بيتاً على أربع أساطين من زبرجد، وعشاهن بياقوتة حمراء، وسَمَّى البيت: الضُّراح، ثم قال الله للملائكة: طوفوا بهذا البيت، ودعوا العرش. فطافت الملائكة بالبيت، وتركوا العرش، فصار أهون عليهم، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله، يدخله كل يوم ليلة سبعون ألف ملك لا يعودون فيه أبداً؛ ثم إنَّ الله تعالى بعث ملائكته، فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض بمثاله وقدره. فأمر الله سبحانه مَنْ في الأرض مِنْ خلقه أن يطوفوا بهذا البيت، كما تطوف أهل السماء بالبيت المعمور<sup>(٢)</sup>. (٦٦٦/١)

٣٨٨٤ - عن عروة بن الزبير - من طريق ابن إسحاق، عَمَّن لا يُتَّهم - قال: بلغني: أنَّ البيت وُضِعَ لآدم ﷺ يطوف به، ويعبد الله عنده، وأنَّ نوحاً قد حجَّه وجاءه وعظَّمه قبل العرق، فلَمَّا أصاب الأرض من العرق حين أهلك الله قوم نوح أصاب البيت ما أصاب الأرض من العرق، فكان ربوة حمراء معروف مكانها، فبعث الله هوداً إلى عاد، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك، ولم يحجَّه، ثم بعث الله صالحاً إلى ثمود، فتشاغل حتى هلك، ولم يحجَّه، ثم بَوَّأه الله لإبراهيم ﷺ، فحجَّه، وعُلم مناسكه، ودعا إلى زيارته، ثم لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حجَّه<sup>(٣)</sup>. (٦٧٦/١)

(١) أخرجه الأزرقى ١٠/١، والبيهقى (٣٩٩٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه الأزرقى في فضائل مكة ٤/١ - ٥. (٣) أخرجه الأزرقى في فضائل مكة ٣٨/١.

٣٨٨٥ - عن **أبي قلابة** - من طريق أيوب - قال: قال الله لآدم: إني مُهَيِّطُ معك بيتي يُطاف حوله كما يُطاف حول عرشي، ويُصلَّى عنده كما يُصلَّى عند عرشي، فلم يزل حتى كان زمن الطوفان، فُرِّع، حتى بُوئى لإبراهيم مكانه، فبناه من خمسة أجبل: من حراء، وثبِير، ولبنان، والطور، والجبل الأحمر<sup>(١)</sup>. (٦٧٦/١)

٣٨٨٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق هشام - قال: خلق الله موضع البيت الحرام من قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأركانها في الأرض السابعة<sup>(٢)</sup>. (٦٦٢/١)

٣٨٨٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق حميد بن قيس - قال: كان موضع البيت على الماء قبل أن يخلق الله السماوات والأرض، مثل الزبَدَة البيضاء، ومن تحته دُجِيَت الأرض<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٨٨٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جُرَيْج - قال: بَلَّغَنِي: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ وَضَعَهُ فِيهَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ يَأْقُوتَةُ حَمْرَاءَ جَوْفَاءَ لَهَا بَابَانِ؛ أَحَدُهُمَا شَرْقِيٌّ، وَالْآخَرُ غَرْبِيٌّ، فَجَعَلَهُ مَسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْغُرُقِ رُفِعَ فِي دِيْبَابَجَتَيْنِ، فَهُوَ فِيهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاسْتَوْدَعَ اللهُ الرُّكْنَ أبا قَيْسٍ. =

٣٨٨٩ - قال: وقال **ابن عباس**: كان ذهباً، فُرِّعَ زَمَانُ الْغُرُقِ. =

٣٨٩٠ - قال ابن جُرَيْج: قال **جوَيْر**: كان بمكة البيت المعمور، فُرِّعَ زَمَنُ الْغُرُقِ، فَهُوَ فِي السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup>. (٦٧٥/١)

٣٨٩١ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جُرَيْج - قال: قال آدم: أَيُّ رَبِّ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: لِخَطِيئَتِكَ، وَلَكِنْ أَهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ، فَابْنِ لِي بَيْتًا، ثُمَّ أَحْفُفْ بِهِ كَمَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَحْفُفُ بَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ، فَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ؛ مِنْ حَرَاءَ، وَلَبْنَانَ، وَطُورِ زَيْتَا، وَطُورِ سَيْنَا، وَالْجُودِيِّ، فَكَانَ

(١) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٣٠/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٧)، وابن جرير ٥٥٥/٢ من طريق حميد، وابن أبي حاتم ٢٣١/١ من طريق ليث بلفظ: القواعد في الأرض السابعة، والأزرق في فضائل مكة ٤/١. وعزاه السيوطي إلى الجندي.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٨٢/٢ (١٥٤)، وابن جرير ٥٥٢/٢. وعزاه السيوطي نحو آخره إلى عبد بن حميد.

هذا بناء آدم حتى بناه إبراهيم بعده<sup>(١)</sup> [٥٠٨]. (١/٦٦١)

٣٨٩٢ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق هارون بن عنترة - قال: وَجَدُوا بِمَكَّةَ حَجْرًا مَكْتُوبًا فِيهِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ، بَنِيته يَوْمَ صُعُتُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَحَفَفْتُهُ بِسَبْعَةِ أَمْلَاقِ حَنْفَاءٍ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٨٩٣ - عن **عطاء بن أبي رباح**، قال: لَمَّا بَنَى ابْنُ الزَّبِيرِ الْكَعْبَةَ أَمَرَ الْعُمَّالَ أَنْ يَبْلُغُوا فِي الْأَرْضِ، فَبَلَّغُوا صَخْرًا أَمْثَالَ الْإِبِلِ الْحَلْفِ<sup>(٣)</sup>، قال: زِيدُوا، فَاحْفَرُوا. فَلَمَّا زَادُوا بَلَّغُوا هَوَاءً مِنْ نَارٍ يَلْقَاهُمْ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزِيدَ؛ رَأَيْنَا أَمْرًا عَظِيمًا. فَقَالَ لَهُمْ: ابْنُوا عَلَيْهِ. قَالَ عَطَاءٌ: يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّخْرَ مِمَّا بَنَى آدَمُ ﷺ<sup>(٤)</sup>. (١/٦٧٣)

٣٨٩٤ - عن **وَهْب بن مُثَبِّه** - من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل - قال: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَوَى لَهُ الْمَفَاوِزِ وَالْأَرْضِ، فَصَارَ كُلُّ مَفَازَةٍ يَمُرُّ بِهَا خَطْوَةً، وَقَبِضَ لَهُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَخَاضٍ أَوْ بَحْرٍ، فَجَعَلَهُ لَهُ خَطْوَةً، فَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عَمْرَانًا وَبِرْكَهَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَدَّ بَكَاءُهُ وَحَزَنَهُ لِمَا كَانَ بِهِ مِنْ عِظَمِ الْمَصِيبَةِ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ لَتَبَكِّي لِبُكَائِهِ، وَتَحَزَّنَ لِحَزَنِهِ، فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخِيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وَضَعَهَا لَهُ بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ، وَتَلِكَ الْخِيْمَةَ يَاقُوتَةُ حَمْرَاءَ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، فِيهَا ثَلَاثَةُ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا نُورٌ يَلْتَهَبُ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ، وَنَزَلَ مَعَهَا يَوْمئِذٍ الرَّكْنُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ كُرْسِيًّا لِآدَمَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَارَ آدَمُ بِمَكَّةَ حَرَسَهُ اللَّهُ، وَحَرَسَ لَهُ تَلِكَ الْخِيْمَةَ بِالْمَلَائِكَةِ، كَانُوا يَحْرُسُونَهَا، وَيُدَوِّدُونَ عَنْهَا سَكَانَ الْأَرْضِ، وَسَاكِنَهَا يَوْمئِذٍ الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَن نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَجَبَتْ لَهُ، وَالْأَرْضُ يَوْمئِذٍ طَاهِرَةٌ

[٥٠٨] **عَلَّقَ** ابن كثير (١/٨٤) على أثر عطاء هذا بقوله: «هذا صحيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٢)، وابن جرير ٥٤٩/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر والجندي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٣/٢.

(٣) الخلف جمع خلفه وهي: الناقة الحامل. لسان العرب (خلف).

(٤) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ١/١١.

نَفِيَّة طيبة لم تُنَجَس، ولم يسفك فيها الدم، ولم يعمل فيها بالخطايا، فلذلك جعلها الله مسكن الملائكة، وجعلهم فيها كما كانوا في السماء، يُسَبِّحُونَ الليل والنهار لا يفترون، وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفًا واحدًا مستديرين بالحرم كله، الحِلُّ من خلفهم، والحرم كله من أمامهم، ولا يجوزهم جني ولا شيطان، ومن أجل مقام الملائكة حُرِّم الحرم حتى اليوم، ووضعت أعلامه حيث كان مقام الملائكة، وحرم الله على حواء دخول الحرم والنظر إلى خيمة آدم من أجل خطيئتها التي أخطأت في الجنة، فلم تنظر إلى شيء من ذلك حتى قُبِضَتْ، وإنَّ آدم إذا أراد لقاءها ليلة لَيْلَمَّ بها للولد خَرَجَ من الحرم كله حتى يلقاها، فلم تزل خيمة آدم مكانها حتى قبض الله آدم، ورفعها إليه، وبني بنو آدم من بعدها مكانها بيتًا بالطين والحجارة، فلم يزل معمورًا يعمرونه ومَن بعدهم، حتى كان زمن نوح، فنسفه الغرق، وخفي مكانه، فلمَّا بعث الله إبراهيم خليله طلب الأساس الأول الذي وضع بنو آدم في موضع الخيمة، فلم يزل يحفر حتى وصل إلى القواعد التي وضع بنو آدم في موضع الخيمة، فلمَّا وَصَلَ إليها ظَلَّلَ اللهُ له مكان البيت بَعَمَامَةٍ، فكانت حِجَافَ البيت <sup>(١)</sup> الأول، ثم لم تزل راكدة على حِجَافِهِ تُظَلُّ إبراهيم، وتَهْدِيهِ مكان القواعد، حتى رفع القواعد قامةً، ثم انكشفت العمامة، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] للعمامة التي ركدت على الحِجَافِ لِتَهْدِيَهُ مكان القواعد، فلم يزل يحمد الله مُدُّ رَفَعَهُ اللهُ معمورًا. قال وَهْبُ بنِ مُنَبِّهٍ: وقرأت في كتاب من كُتِبَ الْأَوَّلُ ذُكِرَ فِيهِ أَمْرُ الْكَعْبَةِ، فوجد فيه: أن ليس من مَلِكٍ بعثه الله إلى الأرض إلا أَمَرَهُ بزيارة البيت، فَيَنْقُضُ من عند العرش مُحَرِّمًا مُلْكِيًّا حتى يستلم الحجر، ثم يطوف سبْعًا بالبيت، ويصلي في جوفه ركعتين، ثم يصعد <sup>(٢)</sup>. (٦٦٨/١)

٣٨٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: ذُكِرَ لنا: أن الحرم حرمٌ بحياله إلى العرش. وذُكِرَ لنا: أن البيت هبط مع آدم حين هبط، قال الله له: أَهْبِطْ مَعَكَ بَيْتِي، يُطَافُ حَوْلَهُ كما يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي. فطاف حوله آدم ومَن كان بعده من المؤمنين، حتى إذا كان زمان الطوفان - حين أغرق الله قوم نوح - رفعه وطَهَّرَهُ، فلم تُصَبِّهْ عقوبة أهل الأرض، فاتبع منه إبراهيم أثرًا، فبناه على أساس قديم كان قبله <sup>(٣)</sup>. (٦٦٣/١)

(١) حِجَافَ الْبَيْتِ: أي: مُحَدِّقَةٌ بِهِ، وَحِجَافَا الْجَبَلِ: جَانِبَاهُ. النِّهَايَةُ ٤٠٨/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي فِضَائِلِ مَكَّةَ ٧/١ - ٨، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ٢٩٥/١ - ٢٩٧.

٣٨٩٦ - عن **أَبَانِ [بن أبي عياش]** - من طريق **مَعْمَر** - : أَنَّ الْبَيْتَ أَهْبَطَ يَاقُوتَةَ وَاحِدَةً، أَوْ دُرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ رَفَعَهُ، وَبَقِيَ أَسَاسُهُ، فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> [٥٠٩]. (٦٧٣/١)

### ✽ آثار في بناء إبراهيم الكعبة:

٣٨٩٧ - عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup>. (٧٠٧/١)

٣٨٩٨ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق سعيد بن المسيب - قال: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَلَكُ وَالسَّكِينَةُ وَالصُّرْدُ <sup>(٣)</sup> دَلِيلًا حَتَّى تَبَوَّأَ الْبَيْتَ كَمَا تَبَوَّأَتِ الْعَنْكَبُوتُ بَيْتَهَا، فَحَفَرَ مَا بَرَزَ عَنْ أَسْهَاهُ أَمْثَالَ خَلْفِ الْإِبْلِ، لَا يُحَرِّكُ الصَّخْرَةَ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَمَنْ لِي بَيْتًا. قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: سَنُرِيكَ. فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَةً فِيهَا رَأْسٌ يُكَلِّمُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، إِنْ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخُطَّ قَدْرَ هَذِهِ السَّحَابَةِ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَأْخُذُ قَدْرَهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّأْسُ: أَقَدْ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْتَفَعَتِ السَّحَابَةُ، فَأَبْرَزَ عَنْ أَسْسٍ ثَابِتٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَبَنَاهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ <sup>(٤)</sup>. (٦٩١/١)

[٥٠٩] **عَلَّقَ** ابْنُ كَثِيرٍ (٢/٦٩ - ٧٠ بتصرف) عَلَى مَرْوِيَّاتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ مَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ؟ فَقِيلَ: الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ. وَرَوَى هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَحَكَى لَفْظَهُ، وَفِيهِ غَرَابَةٌ. وَقِيلَ: آدَمُ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَرِيبٌ أَيْضًا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقَتَادَةَ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَاهُ شِيثٌ ﷺ. وَغَالِبُ مَنْ يَذْكَرُ هَذَا إِنَّمَا يَأْخُذُهُ مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكذَّبُ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا بِمَجْرَدِهَا، وَأَمَّا إِذَا صَحَّ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٩٠٩٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢/٥٥٢، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي فِضَائِلِ مَكَّةَ ١/١٠ مَخْتَصَرًا، وَأُورِدَهُ السِّيُوطِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/١٦٤ (١٥٨٣)، ٤/١٤٦ (٣٣٦٨)، ٦/٢٠ (٤٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ ٢/٩٦٩ (١٣٣٣)، ٢/٩٧٢ (١٣٣٣).

(٣) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية ٣/٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي فِضَائِلِ مَكَّةَ ١/٢٧.

٣٨٩٩ - قال **عبد الله بن عباس**: إنما بُني البيت من خمسة أجبل: طور سيناء، وطور زَيْتَا، ولبنان وهو جبل بالشام، والجُودِيّ وهو جبل بالجزيرة، وبنِيًا قواعدَه من حراء وهو جبل بمكة، فلَمَّا انتهى إبراهيم إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل: ائْتِنِي بحجر حسن يكون للناس عَلَمًا. فأتاه بحجر، فقال: ائْتِنِي بأحسن من هذا. فمضى إسماعيلُ يطلبه، فصاح أبو قُبَيْس: يا إبراهيم، إنَّ لك عندي وِدِيعَةً فخذها. فأخذ الحجر الأسود، فوضعه مكانه<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٩٠٠ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾، قال: وضع الله البيتَ مَعَ آدم حين أهبَطَ اللهُ آدم إلى الأرض، وكان مهبطه بأرض الهند، وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، وكانت الملائكة تَهَابُهُ، فنقص إلى ستين ذراعًا، فحَزَنَ آدم؛ إذ فقد أصوات الملائكة وتسيحهم، فشكا ذلك إلى الله، فقال الله: يا آدم، إنِّي قد أهبَطْتُ لك بيتًا يُطَافُ به كما يُطَافُ حول عرشي، ويُصَلَّى عنده كما يُصَلَّى عند عرشي، فاخرج إليه. فخرج إليه آدم، ومد له في خطوه، فكان بين كل خطوتين مَفَازَةً، فلم تزل تلك المَفَاوِزُ بعدُ على ذلك، وأتى آدم البيت فطاف به، ومَن بعده من الأنبياء. =

٣٩٠١ - قال معمر: وأخبرني **أبان**: أنَّ البيتَ أهبَطَ ياقوته واحدة، أو دُرَّةً واحدة. =

٣٩٠٢ - قال معمر: وبلغني: أنَّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، حتى إذا أغرق الله قوم نوح فُقِدَ<sup>(٢)</sup>، وبقي أساسه، فبَوَّأَ اللهُ لإبراهيم، فبناه بعد ذلك، فذلك قول الله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾. =

٣٩٠٣ - قال معمر: قال ابن **جُرَيْج**: قال ناس: أرسل الله سبحانه سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إنَّ ربك يأمرُك أن تأخذ قَدْرَ هذه السحابة. فجعل ينظر إليها، ويخط قَدْرَها، قال الرأس: قد فَعَلْتَ؟ قال: نعم. ثم اِرْتَفَعَتْ، فحفر، فأبْرَزَ عن أساسٍ ثابت في الأرض. =

٣٩٠٤ - قال ابن **جُرَيْج**: قال **مجاهد**: أقبل الملك والصرْدُ والسكينة مع إبراهيم من الشام، فقالت السكينة: يا إبراهيم، رَبِّضْ عَلَيَّ البيت. قال: فلذلك لا يطوف البيت أعرابي ولا مَلِكٌ من هذه الملوك إلا رأيت عليه السكينة والوقار. =

(١) تفسير البغوي ١/١٥٠.

(٢) كذا في مطبوعة الدرر الـ Made searchable using ScribeTools.com الـ: فُقِدَ.

٣٩٠٥ - قال ابن جريج: وقال ابن المسيب: قال **علي بن أبي طالب**: وكان الله استودع الركن أبا قُبَيْس، فلما بنى إبراهيم ناداه أبو قُبَيْس، فقال: يا إبراهيم، هذا الركن فيِّي، فَخُذْهُ. فَاحْتَفَرَّ عَنْهُ، فَوَضَعَهُ، فلما فرغ إبراهيم من بنائه قال: قد فعلتُ، يا ربِّ، فَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، أَبْرِزْهَا لَنَا، وَعَلِّمْنَاهَا. فَبَعَثَ اللهُ جَبْرِيْلَ، فَحَجَّجَ بِهِ، حَتَّى إِذَا رَأَى عَرَفَةَ قَالَ: قد عرفتُ. وكان أتاها قبل ذلك مرة، قال: فلذلك سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النحر عرض له الشيطان، فقال: احْصِبْ. فَحَصَبَهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثمَّ اليوم الثاني والثالث، فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - يعني: إبليس -، فلذلك كان رميَّ الجمار، قال: اغْلُ عَلَى ثَبِيرٍ. فعَلَاهُ، فنَادَى: يا عباد الله، أجيئوا الله، يا عباد الله، أَطِيعُوا اللهَ. فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مَن بَيْنَ الْأَبْحَرِ السَّبْعِ مِمَّنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَهِيَ الَّتِي أَعْطَى اللهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ قَوْلَهُ: لِيكَ اللهُ لِيُكَ. ولم يزل على وجه الدهر في الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها<sup>(١)</sup>. (٤٦١/١٠ - ٤٦٢)

٣٩٠٦ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط - قال: لَمَّا بَنَى الْقَوَاعِدَ فَبَلَغَ مَكَانَ الركن قال إبراهيم لإسماعيل: اطلب لي حجراً حسناً أضعه ههنا. قال: يا أبت، إني كسلان لَعِبٌ<sup>(٢)</sup>. قال: عَلَيَّ بِذَلِكَ. فانطلق يطلب له حجراً، فأتاه بحجر، فلم يَرْضَهُ، فقال: ائْتِنِي بِحَجْرٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. فانطلق يطلب له حجراً، فجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض ياقوتة بيضاء مثل الثَّغَامَةِ، وكان آدمُ هبط به من الجنة، فأسودَّ من خطايا الناس، فجاءه إسماعيل بحجر، فوجد عنده الركن، فقال: يا أبت، مَن جِئَكَ بِهَذَا؟ قال: جِئْتُ بِهِ مَن هُوَ أَنْشَطُ مِنْكَ. فَبَنَيْتَا، وهما يدعوان بالكلمات التي ابتلى بها إبراهيم ربُّهُ، فقال: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فلما فرغا من البنيان أمره الله أن ينادي، فقال: أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ<sup>(٣)</sup>. (٤٦٤/١، ٤٦٢/١٠)

٣٩٠٧ - عن **عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ** - من طريق عبد المؤمن بن خالد -: أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٤ - ٩٠٩٦، ٩٠٩٩)، وابن جرير ٥٥١/٢ - ٥٥٢، وابن أبي حاتم - كما في فتح الباري ٤٠٩/٦ - مختصراً. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) اللُّغُوبُ: التعب والإعياء. لسان العرب (لغ).  
(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٢، ٥١٢/١٦، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١ - ٢٣٣، ٢٤٨٦/٨، والبيهقي في

قَدِمَ مكة، فوجد إبراهيمَ وإسماعيلَ يبنيان قواعد البيت من خمسة أَجْبُلٍ، فقال: ما لَكُما ولِأَرْضِي؟! فقالا: نحن عبدان مأموران، أُمِرنا ببناء هذه الكعبة. قال: فهاتا بالبينة على ما تَدْعِيَان. فقامت خمسة أَكْبُشٍ، فقلن: نحن نشهد أن إسماعيلَ وإبراهيمَ عبدان مأموران، أُمِرنا ببناء هذه الكعبة. فقال: قد رَضِيتُ وَسَلَّمْتُ. ثم مضى <sup>(١)</sup> [٥١٠]. (٦٦٢/١)

٣٩٠٨ - عن حَوْشَب بن عَقِيل، قال: سألتُ محمد بن عَبَّاد بن جعفر: متى كان البيت؟ قال: خُلِقَت الأشهر له. قلتُ: كم كان طول بناء إبراهيم؟ قال: ثمانية عشر ذراعًا. قلتُ: كم هو اليوم؟ قال: ستة وعشرون ذراعًا. قلتُ: هل بقي من حجارة بناء إبراهيم شيء؟ قال: حُشِي به البيت إلا حجرين مما يلي الحجر <sup>(٢)</sup>. (٤٦٣/١٠)

٣٩٠٩ - قال محمد بن السائب الكلبى: بعث الله سبحانه بقدر البيت، فقامت بحِمال البيت، وفيها رأسٌ يتكلم: يا إبراهيم، ابنِ على قَدْرِي. فبنى عليه <sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩١٠ - عن محمد بن إسحاق - من طريق عثمان بن ساج - قال: لَمَّا أُمِر إبراهيمُ خليلُ الله تعالى أن يبني البيت الحرام أقبل من أَرْمِينِيَّة على البُرَاق، معه السكينة، لها وجه يتكلم، وهي بعدُ ريح هَفَافَةٌ، ومعه مَلَكٌ يَدُلُّه على موضع البيت، حتى انتهى إلى مكة، وبها إسماعيل، وهو يومئذ ابن عشرين سنة، وقد تُوَفِّيت أمه قبل ذلك، ودُفِنَت في موضع الحِجْر، فقال: يا إسماعيل، إنَّ الله تعالى قد أمرني أن أبني له بيتًا. فقال له إسماعيل: وأين موضعه؟ قال: فأشار له المَلَكُ إلى موضع البيت، قال: فقاما يحفران عن القواعد، ليس معهما غيرهما، فبلغ إبراهيم الأساس؛ أساس آدم الأول، فحفر عن رِبْضٍ في البيت، فوجد حِجارة عِظَامًا، ما يُطِيق الحجر منها ثلاثون رجلًا، ثم بنى على أساس آدم الأول، وتَطَوَّقَت السكينة كأنها حيَّة على الأساس الأول، وقالت: يا إبراهيم، ابنِ عَلَيَّ. فبنى عليها، فلذلك لا يطوف بالبيت أعرابيٌّ نافر ولا جَبَّارٌ إلا رأيت عليه السكينة. فبنى البيت، وجعل طولهُ في السماء تسعة أذرع، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعًا، من الركن الأسود إلى الركن

[٥١٠] **علق** ابن كثير (٤٣٩/١) على هذا الأثر، وما ذكره الأزرقي في تاريخ مكة من أن ذا القرنين طاف مع إبراهيم عليه السلام بالبيت بقوله: «وهذا يدل على تقدُّم زمانه».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣١/١. (٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

الشامي الذي عند الحجر من وجهه، وجعل عرض ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعًا، وجعل طول ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحدًا وثلاثين ذراعًا، وجعل عرض شِقِّها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعًا. قال: فلذلك سُمِّيَتْ: الكعبة؛ لأنها على خِلْقَةِ الكَعْبِ. قال: وكذلك بنيان أساس آدم، وجعل بابها بالأرض غير مَبَّوَّب، حتى كان تُبَعُّ بن أسعد الحِمَيْرِيِّ، وهو الذي جعل لها غُلْفًا فارسيًّا، وكساها كِسْوَةً تامة، ونحر عندها، وجعل إبراهيم عليه السلام الحِجْرَ إلى جنب البيت عريشًا من أَرَاك، تقتحمه العَنْزُ، فكان زَرْبًا لغنم إسماعيل، وحفر إبراهيم جُبًّا في بطن البيت على يمين من دخله، يكون خزانة للبيت، يُلْقَى فيه ما يُهْدَى للكعبة، وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين أغرق الله الأرض زمن نوح، وقال: إذا رأيتَ خليلي يبني بيتي فأخرجه له. فجاء به جبريل فوضعه في مكانه، وبنى عليه إبراهيم وهو حينئذ يتلأل نورًا من شِدَّةِ بياضه، وكان نوره يُضِيءُ إلى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية، قال: وإنما شِدَّةُ سواده لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والإسلام<sup>(١)</sup>. (٧٠٦/١)

٣٩١١ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق سعيد بن سالم - قال: كان ابنُ الزبير بنى الكعبة من الذَّرْعِ على ما بناها إبراهيم عليه السلام، قال: وهي مُكَعَّبَةٌ على خِلْقَةِ الكَعْبِ؛ ولذلك سُمِّيَتْ: الكعبة. قال: ولم يكن إبراهيم سَقَفَ الكعبة، ولا بناها بِمَدْرٍ<sup>(٢)</sup>؛ وَإِنَّمَا رَضَمَهَا رَضْمًا<sup>(٣)</sup> ٥١١. (٧٠٨/١)

٥١١] اختلف أهل التأويل في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل من البيت، أما أخذنا ذلك، أم هي قواعدٌ كانت للبيت قَبْلَهُمَا؟

وَدَهَبَ ابنُ جرير (٥٥٦/٢) إلى عدم ترجيح قول علي آخر؛ **لعدم ورود دليل يقطع بأحد الأقوال**، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقَالَ: إنَّ الله - جل ثناؤه - أخبر عن إبراهيم خليله أنه وابنه إسماعيل رفعوا القواعد من البيت الحرام، وجائز أن يكون ذلك قواعد بيت كان أهبطه مع آدم، فجعله مكان البيت الحرام الذي بمكة، وجائز أن يكون ذلك كان القُبَّة التي ذكرها عطاء، مما أنشأه الله من زَبَدِ الماء، وجائز أن يكون كان ياقوتة أو درة أهبطًا من السماء، وجائز أن يكون كان آدم بناه ثم انهَدَم، حتى رفع قواعد إبراهيم ==

(١) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٣١/١ - ٣٢. (٢) بمدر: بطين. لسان العرب ٥/١٦٢.

(٣) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٣٢/١.

٣٩١٢ - عن عثمان بن ساج، قال: بلغنا - والله أعلم -: أن إبراهيم خليل الله عرج به إلى السماء، فنظر إلى الأرض مشارقها ومغاربها، فاختر موضع الكعبة، فقالت له الملائكة: يا خليل الله، اخترت حرم الله في الأرض. فبناه من حجارة سبعة أجبل، ويقولون: خمسة. فكانت الملائكة تأتي بالحجارة إلى إبراهيم عليه السلام من تلك الجبال<sup>(١)</sup>. (٦٩٠/١)

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

### قراءات:

٣٩١٣ - عن الأعمش - من طريق حسين الجعفي -: أنه قرأ: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ يُقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)<sup>(٢)</sup> [٥١٢]. (٧٠٩/١)

== وإسماعيل، ولا علم عندنا بأي ذلك كان من أي؛ لأن حقيقة ذلك لا تُدرَك إلا بخبر عن الله وعن رسوله ﷺ بالنقل المستفيض، ولا خبر بذلك تقوم به الحجة فيجب التسليم لها، ولا هو - إذ لم يكن به خبر، على ما وصفنا - مما يُدرَك علمه بالاستدلال والمقاييس، فيُمثَّل بغيره، ويستنبط علمه من جهة الاجتهاد، فلا قول في ذلك هو أولى بالصواب مما قلنا.

وإلى ذلك **ذَهَبَ** أيضًا ابن عطية (٣٤٩/١)، فقال: «والذي يَصِحُّ من هذا كله أن الله أمر إبراهيم برفع قواعد البيت، وجائز قَدَمُهُ، وجائز أن كَوْنَ ذلك ابتداءً، ولا يُرَجَّح شيء من ذلك إلا بسند يقطع العُدْر».

[٥١٢] رَجَّحَ ابن جرير (٥٦٣/٢ - ٥٦٤ بتصرف) **مستندًا إلى الإجماع، واللغة، والدلالة العقلية** أن قواعد البيت رَفَعَهَا إبراهيم وإسماعيلُ جميعًا، وأن القولَ المَقْدَّرَ في الآية لهما، أي: يقولان: ربنا تقبل منا. فقال: «الصواب من القول عندنا في ذلك: أن المضمَر من القول لإبراهيم وإسماعيل، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيلُ جميعًا. وذلك أن إبراهيم وإسماعيل إن كانا هُمَا بَنِيهَا ورفعاها فهو ما قلنا، وإن كان إبراهيم تَفَرَّدَ ببنائها ==

(١) أخرجه الأزرق في فضائل مكة ٢١/١.

هذا وقد حشد السيوطي ١/٦٦٤ - ٧٠٩ آثارًا كثيرة حول فضائل البيت، والنظر إلى الكعبة والطواف حولها، كذلك فضائل الحجر الأسود، وآثارًا فيمن حج ومات بالحرم من الأنبياء، وغير ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٧.

## ❁ تفسير الآية:

٣٩١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، يقول: تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٩١٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، يعني: عَالِمٌ بها<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩١٦ - عن الحسن البصري - من طريق عبّاد بن منصور -: وكان إسماعيل يقول وهما بينانه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فتقبل منهما<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩١٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط -: بَنِيَا وَهُمَا يَدْعُوَانِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ابْتَلَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ، قال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] <sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٩١٨ - قال مقاتل بن سليمان: فلمّا فرغا من بناء البيت قالوا: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ يعني: بناء هذا البيت الحرام؛ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لدعائهما، ربنا تقبل منا<sup>(٥)</sup>. (ز)

== وكان إسماعيل يناوله فهما أيضًا رفعها؛ لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء، ومن الآخر نقل الحجارة إليها ومعونة وضع الأحجار مواضعها، ولا تمتنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء ومعونته، وإنما قلنا ما قلنا من ذلك، لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل مَعْنِيٌّ بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِهِ، وذلك قولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فمعلوم أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك، إلا وهو: إمّا رجل كامل، وإمّا غلام قد فهم مواضع الضّرّ من النفع، ولزمته فرائض الله وأحكامه، وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لم يكن تاركًا معونة أبيه، إمّا على البناء، وإمّا على نقل الحجارة، وأيُّ ذلك كان منه فقد دخل في معنى من رفع قواعد البيت، وثبّت أنّ القول المضمّر خبرٌ عنه وعن والده إبراهيم ﷺ، فتأويل الكلام: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل يقولان: ربنا تقبل منا عملنا، وطاعتنا إياك، وعبادتنا لك، في انتهائنا إلى أمرك الذي أمرتنا به، في بناء بيتك الذي أمرتنا ببنائه، إنك أنت السميع العليم.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٣/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٨/١.

٣٩١٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: ﴿السَّمِيعُ﴾، أي: سميع بما يقولون<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٩٢٠ - عن وهيب بن الورد - من طريق محمد بن يزيد بن خنيس -: أنه قرأ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾. ثم بكى، وقال: يا خليل الرحمن، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مشفق أن لا يقبل منك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٢١ - عن سفيان [بن عيينة] - من طريق سعيد بن منصور -: أنه تلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾. فقال: سَأَلَا الْقَبُولَ، وَتَخَوَّفَا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٣٩٢٢ - عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ، لك صُمننا، وعلى رزقك أفطرنا، فتَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٤)</sup>. (٧٠٩/١)

### ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾

٣٩٢٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن أبي نَجِيج - قال: قال إبراهيم: تجعلنا مسلمين لك؟ قال الله: نعم. قال إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾؟ فقال الله: نعم<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٩٢٤ - عن عبد الكريم بن مالك الجزري - من طريق معقل بن عبَّيد الله - في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾، قال: مُخْلِصِينَ<sup>(٦)</sup>. (٧٠٩/١)

٣٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾، يعني: مُخْلِصِينَ لك<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٣/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦١٥/٢ (٢١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٦/١٢ (١٢٧٢٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٤٣٠/١ (٤٨٠).

قال الهيثمي في المجمع ١٥٦/٣ (٤٨٩٣): «وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف». وقال الألباني في الإرواء ٣٦/٤ (٩١٩): «ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان

٣٩٢٦ - عن سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ - من طريق سعيد بن عامر - في هذه الآية: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾، قال: كانا مُسْلِمِينَ، ولكن سَأَلَاهُ الثَّبَاتُ<sup>(١)</sup>. (٧١٠/١)

﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾

٣٩٢٧ - عن إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾، يَعْنِيَانِ: العرب<sup>(٢)</sup> [٥١٣]. (٧١٠/١)

٣٩٢٨ - عن عبد الكريم بن مالك الجزري - من طريق معقل بن عبيد الله - ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾، قال: مُخْلِصَةٌ<sup>(٣)</sup>. (ز)

[٥١٣] انتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٦٦/٢)، وابنُ عطية (٣٥٠/١) أن يكونَ المراد بقوله: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ العربَ خاصَّةً، كما قال السُّدِّيُّ؛ لمخالفته ظاهر الكتاب، ودلالة الواقع، فقال ابنُ جرير: «هذا قول يدلُّ ظاهرُ الكتاب على خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أنَّهما دَعَا اللهُ أن يجعل من ذريتهما أهل طاعته وولايته، والمستجيبين لأمره، وقد كان في ولد إبراهيم العرب وغير العرب، والمستجيب لأمر الله والخاضع له بالطاعة من الفريقين، فلا وجه لقول من قال: عنى إبراهيم بدعائه ذلك فريقًا من ولده بأعيانهم دون غيرهم، إلا التحكم الذي لا يعجز عنه أحد». وقال ابنُ عطية: «وهو ضعيف؛ لأنه دَعَا اللهُ ظَهَرَ في العرب، وفيمن آمن من غيرهم».

وَأَسْتَدْرَكَ ابْنُ كَثِيرٍ (٩٤/٢) معتمدًا على السياق على كلام ابن جرير قائلاً: «وهذا الذي قاله ابن جرير لا ينفيه السدي؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم، والسياق إنما هو في العرب، ولهذا قال بعده: ﴿رَبَّنَا وَأَنْبِئْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية، والمراد بذلك محمد ﷺ، وقد بعث فيهم، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحمر والأسود؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنْ رَأَوْا اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغير ذلك من الأدلة القاطعة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٤/١ (١٢٤٨).

﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾

✿ قراءات:

٣٩٢٩ - قال **عطاء بن أبي رباح** - من طريق **حجاج**، عن ابن **جريج** -: ﴿أَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [٥١٤]: أَخْرَجَهَا لَنَا، عَلَّمَنَاهَا<sup>(١)</sup>. (ز)

✿ تفسير الآية:

٣٩٣٠ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق **سعيد بن المسيب** - قال: لَمَّا فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلتُ، أي ربِّ، فأرِنَا مناسِكَنَا؛ أبْرَزْهَا لَنَا، عَلَّمْنَاهَا. فبعث الله جبريل، فحجَّ به<sup>(٢)</sup>. (٧١٠/١)

٣٩٣١ - عن **عبد الله بن عباس**، قال: كان المقام في أصل الكعبة، فقام عليه إبراهيم، فَتَفَرَّجَتْ عنه هذه الجبال؛ أبو قُبَيْس وضواحيه إلى ما بينه وبين عرفات، فأري مناسِكَه حتى انتهى إليه، فقيل: عرفت؟ قال: نعم. فسُمِّيَتْ: عرفات<sup>(٣)</sup>. (٧١٢/١)

٣٩٣٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **سالم بن أبي الجعد** - قال: إنَّ إبراهيم لَمَّا أري المناسِك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه إبراهيم، فسبَّقه إبراهيم،

[٥١٤] **ذَهَبَ** ابن جرير (٥٧٠/٢) **معتمداً على اللغة** إلى أن تأويل ﴿أَرِنَا﴾ بكسر الراء وتسكينها واحد، وأنه لا معنى لفرقٍ مَن فرَّق بين رؤية العين في ذلك ورؤية القلب، فقال: «والقول عندي في ذلك: أن تأويل ﴿أَرِنَا﴾ بكسر الراء وتسكينها واحد، فَمَن كسر الراء جعل علامة الجزم سقوط الياء التي في قول القائل: أرينه - أرنه، وأقرَّ الراء مكسورة كما كانت قبل الجزم. ومن سكن الراء من ﴿أَرِنَا﴾ تَوَهَّم أن إعراب الحرف في الراء، فسكَّنَهَا في الجزم، كما فعلوا ذلك في: لم يكنْ - ولم يكْ. وسواء كان ذلك من رؤية العين أو من رؤية القلب».

وقال ابن عطية (٣٥١/١): «قالت طائفة: ﴿أَرِنَا﴾ من رؤية البصر. وقالت طائفة: من رؤية القلب. وهو الأصح».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٩/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

قرأ ابن كثير، ويعقوب، بإسكان الراء، وبه قرأ أبو عمرو من روايته في وجهه، والوجه الثاني له اختلاسها، وقرأ الباقون بكسرها. انظر: النشر ٢/٢٢٢، والانحاف ص ١٩٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٩/٢. ابن المنذر.

ثم انطلق به جبريل حتى أراه منى، فقال: هذا مُنَاخٌ<sup>(١)</sup> الناس. فلَمَّا انتهى إلى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ [تَعَرَّضَ] له الشيطان، فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ذهب، ثم أتى به جمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ذهب، ثم أتى به جمرة القُصْوَى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حَصِيَّاتٍ حتى ذهب، فأتى به جَمْعًا، فقال: هذا الْمَشْعَرُ. ثم أتى به عرفة، فقال: هذه عرفة. فقال له جبريل: أعرفت؟ قال: نعم. ولذلك سُمِّيَتْ: عرفة. أتدري كيف كانت التلبية؟ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَتِ الْجِبَالُ فَحَفَّضَتْ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>. (٧١٥/١)

٣٩٣٣ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال لي عطاء: سمعت **عبيد بن عمير** يقول: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾، قال: مذابحنا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩٣٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾، قال: مذابحنا<sup>(٤)</sup>. (٧١٤/١)

٣٩٣٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق خُصَيْف - قال: قال إبراهيم: ربنا أَرِنَا مَنَاسِكَنَا. فأخذ جبريل عليه السلام بيده، فذهب به حتى أتى به البيت، قال: ارفع القواعد. فرفع إبراهيم القواعد، وأتم البنيان، فذهب به إلى الصفا، فقال: هذا من شعائر الله. ثم ذهب به إلى المروة، فقال: وهذا من شعائر الله. ثم أخذ بيده، فذهب به نحو منى، فإذا هو بإبليس عند العقبة، عند الشجرة، فقال له جبريل: كَبِّرْ، وارمِه. فكَبَّرَ، ورمى، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى، فحاذى به جبريل وإبراهيم، فقال جبريل: كَبِّرْ، وارمِه. فكَبَّرَ، ورمى، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القُصْوَى، فقال له جبريل: كَبِّرْ، وارمِه. فكَبَّرَ، ورمى، فذهب إبليس، وكان الخبيث أراد أن يُدْخِلَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا فلم يستطع، فذهب حتى أتى به الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فقال: هذا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. ثم ذهب حتى أتى به عرفات، فقال: هذه عرفات، قد عرفت ما أَرَيْتُكَ؟ قال: نعم - ثلاث مرات - . قال: فأدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قال: وكيف أُؤَدِّنُ؟

(١) المناخ: مبارك الإبل، وهو الموضع الذي تناخ فيه الإبل. التاج (نيخ).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٨٢٠)، والبيهقي في الشعب (٤٠٧٧)، وأحمد ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ (٢٧٠٧، ٢٧٠٨). وعزه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٦٩/٢.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٤، وأخرجه الأزرقى ٣٦/١، وابن أبي حاتم ٢٣٥/١.

قال: قل: يا أيها الناس، أجيئوا ربكم - ثلاث مرات - . فأجاب العباد: لبيك اللهم ربنا لبيك - مرتين - . فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حَاجٌّ<sup>(١)</sup> . (٧١١/١)

٣٩٣٦ - عن مجاهد بن جبر، قال: قال الله لإبراهيم عليه السلام: قُمْ، فأبى لي بيتاً. قال: أي رب، أين؟ قال: سأخبرك. فبعث الله إليه سحابة لها رأس، فقالت: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تحطَّ قَدْرَ هذه السحابة. قال: فجعل إبراهيم ينظر إلى السحابة ويحطُّ، فقال الرأس: قد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت السحابة، فحفر إبراهيم، فأبرز عن أساس ثابت من الأرض، فبنى إبراهيم، فلما فرغ قال: أي رب، قد فعلت، فأرنا مناسكنا. فبعث الله إليه جبريل يحج به، حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال له جبريل: احصب. فحصب بسبع حصيات، ثم الغد، ثم الغد، ثم اليوم الرابع، ثم قال: اعلُّ ثبيراً. فعلا ثبيراً، فقال: أي عباد الله، أجيئوا، أي عباد الله، أطيعوا الله. فسمع دعوته ما بين الأبحر مَمَّن في قلبه مثقال ذرة من الإيمان. فقالوا: لبيك اللهم لبيك، أطعنك، اللهم أطعنك. وهي التي أتى الله إبراهيم في المناسك: لبيك اللهم لبيك. ولم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها<sup>(٢)</sup> . (٧١٤/١).

٣٩٣٧ - عن أبي مجلز [لاحق بن حميد] - من طريق التميمي - في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّبْ رِجْلَهُمْ إِلَى الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمِعِيلَ﴾، قال: لَمَّا فرغ من البيت جاءه جبريل عليه السلام، فأراه الطواف بالبيت - وأحسبه قال: والصفاء والمروة -، ثم انطلقا إلى العقبة، فعرض لهما الشيطان، قال: فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، فرمى، وكبَّر، وقال لإبراهيم: ارم، وكبَّر. قال: فرمياً، وكبَّراً مع كل رمية، حتى أفل الشيطان، ثم انطلقا إلى الجمره الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، فرمى، وكبَّر، وكبَّراً مع كل رمية، حتى أفل الشيطان، ثم أتيا الجمره القُصوى، قال: فعرض لهما الشيطان. قال: فأخذ جبريل عليه السلام سبع حصيات، وأعطى إبراهيم عليه السلام سبع حصيات، وقال: ارم، وكبَّر. فرمياً، وكبَّراً مع كل رمية، حتى أفل الشيطان، ثم أتى به إلى منى، فقال: ههنا يحلق الناس رؤوسهم. ثم أتى به جمعاً، فقال: هاهنا

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٠ - تفسير)، والأزرقى (٣٥/١)، وابن أبي حاتم (٢٣٥/١).

يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به عرفات، فقال: عرفت؟ قال: نعم. قال: فمن ثم سُميت: عرفات<sup>(١)</sup>. (٧١٢/١)

٣٩٣٨ - قال الحسن البصري: إن جبريل أَرَى رسولَ الله ﷺ المناسك كلها، ولكنه أَضَلَّ عن إبراهيم ﷺ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٣٩ - قال عطاء بن أبي رباح - من طريق حجاج، عن ابن جريج -: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾: أَخْرَجَهَا لَنَا، عَلَّمْنَاهَا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩٤٠ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق سفیان، عن ابن جريج - ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾، قال: مذابحنا<sup>(٤)</sup> [٥١٥]. (ز)

٣٩٤١ - عن قتادة بن دِعامَة، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٩٤٢ - عن قتادة بن دِعامَة، في قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾، قال: أَرَاهُمَا اللهُ مَنَاسِكَهُمَا؛ الموقف بعرفات، والإفاضة من جَمْع، ورمي الجمار، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة<sup>(٦)</sup>. (٧١٦/١)

٣٩٤٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا فرغ إبراهيم وإسماعيل من بُنيان البيت أمره الله أن ينادي، فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، فنَادَى بين أَحْشَبِي مَكَّة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ. قال: فَوَقَرْتُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ، فَأَجَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ دَابَّةٍ: لِيَبْكُ لِيَبْكُ.

[٥١٥] علق ابن جرير (٥٦٨/٢) على قول عطاء هذا، وقول مجاهد السابق بقوله: «تأويل الآية على قول من قال ذلك: وأرنا كيف ننسك لك - يا ربنا - نسائكنَا؛ فنذبحها لك».

(١) أخرجه عبد بن حميد - كما في فتح الباري ٣/٤٤٠ -، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٥.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٩/١ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٦٩/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٤/١.

(٤) أخرجه سفیان الثوري في تفسيره ص ٤٩، وعبد الرزاق ٥٩/١، وابن جرير ٥٦٨/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٣٥/١.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٢٣٥/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٥٩/١ من طريق معمر مختصراً بلفظ: أَرْنَا مَنَسِكَنَا وَحَجَّنَا. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٨/١ -، وابن جرير ٥٦٧/٢ من طريق سعيد مطولاً ومن طريق معمر مختصراً. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

فأجابوه بالتلبية: لبيك اللهم لبيك. وأتاه من أتاه، فأمره الله أن يخرج إلى عرفات، ونعتها، فخرج، فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان، فَرَدَّهُ، فرماه بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية أيضاً، فصَدَّهُ، فرماه، وكَبَّرَ، فطار فوق على الجمرة الثالثة، فرماه، وكَبَّرَ، فلما رأى أنه لا يطيقه، ولم يدر إبراهيم أين يذهب؛ انطلق حتى أتى ذا المَجَازِ، فلما نظر إليه فلم يَعْرِفْهُ جَازًا، فلذلك سُمِّيَ: ذا المجاز. ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر إليها عرف النعت، قال: قد عرفت. فسُمِّيت: عرفات. فوقف إبراهيم بعرفات، حتى إذا أمسى ازدلَّف إلى جَمْع، فسميت: المزدلفة. فوقف بجَمْع، ثم أقبل حتى أتى الشيطان حيث لقيه أول مرة، فرماه بسبع حصيات سبع مرات، ثم أقام بمنى حتى فرغ من الحجِّ وأمْرِهِ، وذلك قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٩٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتًا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ يعني: علمنا مناسكنا، نظيرها: ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، يعني: بما علمك الله، ونظيرها: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٤٢، التوبة: ١٦]، يعني: يرى الله، ونظيرها أيضاً: ﴿وَبَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [سبأ: ٦] يعني: ويعلم، ونظيرها: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، يعني: وليرى الله، ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]، يعني: ويرى. ﴿أَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فنصلي لك، ﴿وَتَبَّ عَلَيْنَا﴾ يعني: إبراهيم وإسماعيل: أنفسهما، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْتَوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ففعل الله ﷻ ذلك به، فنزل جبريل ﷺ، فانطلق بإبراهيم ﷺ إلى عرفات وإلى المشاعر ليُريه ويعلمه كيف يسأل ربه، فلما أراه الله المناسك والمشاعر علم أن الله ﷻ سيجعل في ذريتهما أمة مسلمة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٤٥ - عن زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - من طريق عثمان بن ساج - قال: لَمَّا فرغ إبراهيم من البيت الحرام قال: أيُّ ربِّ، قد فعلتُ، فأرنا مناسكنا. فبعث الله إليه جبريل، فحج به، حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال: احصِبْ. فحَصَبَ سبع حصيات، ثم الغد، ثم اليوم الثالث، فملاً ما بين الجبلين، ثم علا على ثبير، فقال: يا عباد الله، أجيئوا ربكم. فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، قالوا: لبيك اللهم لبيك. قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، ولولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها. قال: وأول من أجاب إبراهيم

حين أذن بالحج أهل اليمن<sup>(١)</sup>. (٧١٣/١)

٣٩٤٦ - قال مالك بن أنس: وبلغني: أن الله - تبارك وتعالى - لما أن أراد أن يري إبراهيم موضع المناسك أوحى إلى الجبال أن تنحني له، فنيخت له، حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٤٧ - عن حسين بن القاسم، قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: ... ولما قال إبراهيم ﷺ: رَبَّنَا، أَرْنَا مَنَاسِكَنَا. نزل إليه جبريل، فذهب به، فأراه المناسك، ووقفه على حدود الحرم، فكان إبراهيم يرضم الحجارة، وينصب الأعلام، ويحشي عليها التراب، فكان جبريل يقفه على الحدود<sup>(٣)</sup> [٥١٦]. (٦٤٠/١)

### ﴿رَبَّنَا وَأَنْعَتْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾

٣٩٤٨ - عن العرياض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل<sup>(٤)</sup> في طيئته، وسأنبئكم بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين»<sup>(٥)</sup>. (٧١٦/١)

[٥١٦] **علق** ابن جرير (٤/ ٥٧٠ بتصرف) على تلك الآثار مبيِّناً معنى المناسك، فقال: «أما المناسك فإنها جمع منسك: وهو الموضع الذي يُنسكُ الله فيه، ويُتقربُ إليه فيه بما يُرضيه من عمل صالح؛ إما بذبح ذبيحة له، وإما بصلاة أو طواف أو سعي، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ولذلك قيل لمشاعر الحج: مناسكُه؛ لأنها أمارات وعلامات يعنأدها الناس ويترددون إليها. وقد قيل: إن معنى النسك: عبادة الله، وأن الناسك إنما سمي ناسكاً بعبادة ربه، فتأول قائل هذه المقالة قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾: وعلمنا عبادتك كيف نعبدك، وأين نعبدك، وما يرضيك عنا فنفعله. وهذا القول وإن كان مذهباً يحتمله الكلام فإنَّ الغالب على معنى المناسك ما وصفنا قبلُ من أنَّها مناسك الحج التي ذكرنا معناها».

(١) أخرجه الأزرقى ١/ ٣٧.

(٢) المدونة للإمام مالك ص ٤٥٦.

(٣) أخرجه الأزرقى في تاريخ مكة ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) منجدل: ملقى على الجدالة، وهي الأرض. النهاية ١/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٩٥ (١٧١٦٣)، وابن جبان ١٤/ ٣١٢ (٦٤٠٤)، والحاكم ٢/ ٦٥٦ (٤١٧٥)، وابن

جرير ٢/ ٥٧٣، ٢٢/ ٦١٣، وابن أبي حاتم ١/ ٢٣٦ (١٢٥٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الذهبي في السير ١/ ١٦٠: «إسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٢٣ (١٣٨٤٥): «وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال =

٣٩٤٩ - عن أبي أمامة، قال: قلت: يا رسول الله، ما كان بدءُ أمرِك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمِّي أنه يخرج منها نورٌ أضاءت له قصور الشام»<sup>(١)</sup>. (٧١٧/١)

٣٩٥٠ - عن الضَّحَّاك: أن النبي ﷺ قال: «أنا دعوة أبي إبراهيم، قال وهو يرفع القواعد من البيت: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾» حتى أتت الآية<sup>(٢)</sup>. (٧١٧/١)

٣٩٥١ - عن خالد بن معدان الكَلَاعِيّ: أن نَفْرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أَخْبِرْنَا عن نفسك. قال: «نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ﷺ»<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩٥٢ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، يعني: أُمَّة محمد. فقيل له: قد استَجِيب لك. وهو كائن في آخر الزمان<sup>(٤)</sup>. (٧١٧/١)

٣٩٥٣ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، قال: هو محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>. (٧١٧/١)

٣٩٥٤ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - : ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، هو محمد ﷺ، فقيل له: قد استَجِيبْتُ لك، وهو في آخر الزمان<sup>(٦)</sup> [٥١٧]. (ز)

[٥١٧] قال ابن جرير (٥٧٤/٢ بتصرف) في تأويل هذه الآية: «وهذه دعوة إبراهيم وإسماعيل - صلوات الله عليهما - لنبينا محمد ﷺ خاصة، وهي الدعوة التي كان نبينا ﷺ يقول: «أنا دعوة أبي إبراهيم، وبُشْرَى عيسى»». واستدل لذلك أيضًا بآثار السلف.

==  
الصحيح، غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.. وقال الألباني في الضعيفة ١٠٣/٥ (٢٠٨٥): «ضعيف».  
(١) أخرجه أحمد ٥٩٥/٣٦ - ٥٩٦ (٢٢٢٦١).

قال الهيثمي في المجمع ٢٢٢/٨ (١٣٨٤٢): «رواه أحمد، وإسناده حسن، وله شواهد تقويه، ورواه الطبراني». وقال الألباني في الضعيفة ٦٢/٤ (١٥٤٦): «وهذا إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٨/١، وابن عساکر في التاريخ ١٧٣/١ مرسلاً.

(٣) أخرجه الحاكم ٦٥٦/٢ (٤١٧٤)، وابن جرير ٥٧٢/٢.

قال الحاكم: «خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٦/١. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده من قول الربيع كما سيأتي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٧٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٦/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٢

٣٩٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: كما سَأَلَا رَبَّهُمَا فقلَا عند ذلك: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ﴾ يعني: في ذريتنا ﴿رُسُلًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: [محمداً] ﷺ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾

٣٩٥٦ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿آيَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، يعني: القرآن<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾، يعني: يقرأ عليهم آيات القرآن<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾

٣٩٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق أسباط بن محمد عن الهذلي - في قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾، قال: الكتاب: القرآن<sup>(٤)</sup> = (ز)

٣٩٥٩ - عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٩٦٠ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٣٩٦١ - قال قتادة بن دِعامَة: الكتاب: القرآن<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٩٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾، يقول: يعلمهم ما يُتلى عليهم من القرآن<sup>(٨)</sup>. (ز)

٣٩٦٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾، قال: الكتاب: القرآن<sup>(٩)</sup>. (ز)

== وبنحوه قال ابن عطية (٣٥٢/١).

- (١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٣٩.  
 (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٣٩.  
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٣٩.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٣٦ (١٢٥٩).  
 (٥) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٣٦.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٣٧ (عَقِبَ ١٢٥٩).  
 (٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/١٧٩ -.  
 (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٣٩.  
 (٩) أخرجه ابن جرير ٢/٥٧٥.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾

٣٩٦٤ - عن مَكْحُول، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتاني الله القرآن، ومن الحكمة مثله»<sup>(١)</sup>. (٧١٨/١)

٣٩٦٥ - قال مجاهد بن جبر: فهم القرآن<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٦٦ - عن الحسن البصري - من طريق أسباط بن محمد عن الهذلي - في قوله: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الحكمة: حِكْمَةُ السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩٦٧ - عن أبي مالك =

٣٩٦٨ - ويحيى بن أبي كثير، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٣٩٦٩ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٣٩٧٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الحِكْمَةُ: السُّنَّةُ. قال: ففعل ذلك بهم؛ بَعَثَ فيهم رسولا منهم، يعرفون اسمه ونسبه، يخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم<sup>(٦)</sup>. (٧١٨/١)

٣٩٧١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قوله: الحكمة، يعني: النبوة<sup>(٧)</sup>. (ز)

٣٩٧٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق عبد الرحمن بن زيد - قال: الحكمة: العقل في الدين<sup>(٨)</sup>. (ز)

٣٩٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، يعني: المواعظ التي في القرآن من الحلال والحرام<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٥٩ (٥٣٤) مرسلًا.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧٦/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٧٤/٢ بلفظ: ... يعرفون وجهه ونسبه...، وابن أبي حاتم ٢٣٦/١ بنحوه دون أوله. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٧٩/١ - مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٧/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٩/١. وفي تفسير الثعلبي ٢٧٦/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١ منسوبًا إلى

٣٩٧٤ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: يُعَلِّمُهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ؛ ليعرفوا الخير فيعملوا، والشر فيتقوه، ويخبركم برضائه عنكم إذا أطعتموه؛ لتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما سَخِطَ مِنْكُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٣٩٧٥ - عن ابن وهب، قال: قلت لمالك [بن أنس]: ما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقهاء فيه، والاتباع له<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٧٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، قال: الحكمة: الدين الذي لا يعرفونها إلا به ﷺ، يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهَا. قال: والحكمة: العَقْلُ فِي الدِّينِ. وقرأ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال لعيسى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]. قال: وقرأ ابن زيد: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]. قال: لم يَنْتَفِعْ بِالْآيَاتِ حِينَ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا حِكْمَةً. قال: والحكمة: شيء يجعله الله في القلب يُنَوِّرُهُ لَهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> [٥١٨]. (ز)

٥١٨ اختلف أهل التأويل في معنى: الحكمة التي ذكرها الله في هذا الموضع على قولين: أحدهما: السُّنَّةُ. والآخر: المعرفة بالدين، والفقهاء فيه. وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٧٧/٢) إِلَى الْأَوَّلِ مُسْتَنْدًا إِلَى اللُّغَةِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّهَا الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ عِلْمُهَا إِلَّا بَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَعْرِفَةُ بِهَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ نِظَائِرِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مَأْخُذٌ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي بِمَعْنَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بِمَنْزِلَةِ: الْجِلْسَةِ وَالْقِعْدَةِ، مِنْ: الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ، يُقَالُ مِنْهُ: إِنْ فَلَانًا لَحْكِيمًا بَيْنَ الْحِكْمَةِ، يَعْنِي بِهِ: إِنَّهُ لَبَيِّنُ الْإِصَابَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمْ كِتَابَكَ الَّذِي نَزَّلَهُ عَلَيْهِمْ، وَفَضْلَ قَضَائِكَ وَأَحْكَامِكَ الَّتِي تَعَلَّمَهَا إِيَّاهَا».

وَوَافَقَهُ ابْنُ كَثِيرٍ (٩٧/٢)، وَقَالَ: «وَالْحِكْمَةُ، يَعْنِي: السُّنَّةُ، قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقِتَادَةُ، وَمِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: الْفَهْمُ فِي الدِّينِ. وَلَا مَنَافَاةً».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٦/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٦/٢.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾

- ٣٩٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾، قال: يعني بالزكاة: طاعة الله، والإخلاص<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٣٩٧٨ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - في قوله: ﴿يُزَكِّيهِمْ﴾، قال: يُطَهِّرُهُمُ مِنَ الشَّرْكِ، وَيُحَلِّصُهُمْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. (٧١٨/١)
- ٣٩٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، يعني: وَيُطَهِّرُهُمُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

- ٣٩٨٠ - عن عبد الله بن عباس، قال: ﴿الْعَزِيزُ﴾ الذي لا يوجد مثله<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٣٩٨١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، قال: عزيز في نَقَمَتِهِ إذا انتقم، حكيم في أمره<sup>(٥)</sup>. (٧١٨/١)
- ٣٩٨٢ - قال الكلبي: ﴿الْعَزِيزُ﴾: الْمُتَنَقِّمُ مِمَّنْ يَشَاءُ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٣٩٨٣ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سَلَمَةَ -: ﴿الْعَزِيزُ﴾ في نصرته مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ إذا شاء، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في عُدْرِهِ وَحُجَّتِهِ إِلَى عِبَادِهِ<sup>(٧)</sup> [٥١٩]. (ز)
- ٣٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فاستجاب الله له في سورة الجمعة، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ إلى آخر الآية [الجمعة: ٢]<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥١٩ قال ابن كثير (٩٧/٢): «العزیز: الذي لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وهو قادر على كل شيء. الحكيم: في أفعاله وأقواله، فيضع الأشياء في محالها؛ لعلمه وحكمته وعدله». وبنحو ذلك قال ابن جرير (٥٧٨/٢)، وابن عطية (٣٥٣/١).

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧٧/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٧/١ (١٢٦٥).  
 (٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٧/٢.  
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٩/١.  
 (٤) تفسير الثعلبي ٢٧٦/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١.  
 (٦) تفسير الثعلبي ٢٧٦/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١.  
 (٨) تفسير مقاتل بن سليمان

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾

### ✽ نزول الآية:

٣٩٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾، وذلك أَنَّ عبد الله بن سلام دعا ابْنِي أَخِيهِ سَلَمَةَ ومهاجرًا إلى الإسلام، فقال لهما: أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِمُوسَى: إِنِّي بَاعَثْتُ نَبِيًّا مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ، يُقَالُ لَهُ: أَحْمَدُ، يُحِيدُ أُمَّتَهُ عَنِ النَّارِ، وَأَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ كَذَّبَ بِأَحْمَدَ النَّبِيِّ، وَمَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ دِينَهُ. فَأَسْلَمَ سَلَمَةُ، وَأَبَى مَهَاجِرٌ، وَرَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾، يعني: الإسلام<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾

٣٩٨٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾، قال: رَغِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ مِلَّتِهِ، وَاتَّخَذُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةً لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ، وَتَرَكُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ؛ الْإِسْلَامَ، وَبِذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>. (٧١٩/١)

٣٩٨٧ - وعن قتادة بن دعامة، مثله<sup>(٣)</sup> [٥٢٠]. (٧١٩/١)

٣٩٨٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ

[٥٢٠] علق ابن كثير (٩٩/٢) على قول أبي العالية وقاتدة بقوله: «ويشهد لصحة هذا القول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١٦] إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧ - ٦٨].»

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٩/١. وورد في تفسير الثعلبي ٢٧٨/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١ بلا سند ولا راو.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

إِبْرَاهِمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ، قال: رَغِبَتِ اليهود والنصارى عن ملة إبراهيم، وابتدعوا اليهودية والنصرانية، وليست من الله، وتركوا ملة إبراهيم؛ الإسلام<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٣٩٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾، يعني: الإسلام<sup>(٢)</sup> [٥٢١]. (ز)

﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾

- ٣٩٩٠ - عن عبد الله بن عباس: من خَسِرَ نفسه<sup>(٣)</sup>. (ز)  
 ٣٩٩١ - عن أبي رَوْحٍ عَطِيَّةِ بن الحارث الهمداني: عَجَزَ رأيُه عن نفسه<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٣٩٩٢ - وقال الكلبي: ضلَّ مِنْ قِبَلِ نفسه<sup>(٥)</sup>. (ز)  
 ٣٩٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، يعني: إِلَّا مَنْ خَسِرَ نفسه من أهل الكتاب<sup>(٦)</sup>. (ز)  
 ٣٩٩٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، قال: إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ حَظَّهُ<sup>(٧)</sup>. (٧١٩/١)  
 ٣٩٩٥ - عن ابن كَيْسَانَ: جَهَلَ نفسه<sup>(٨)</sup> [٥٢٢]. (ز)

[٥٢١] عَلَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةِ (٣٦٥/١) بقوله: «وهذا وغيره مما يُبَيِّنُ أَنَّ اليهود والنصارى لا يعبدون الله، وليسوا على ملة إبراهيم».  
 [٥٢٢] انْتَقَدَ ابْنُ تَيْمِيَّةِ (٣٦٤/١) هذا القولَ مُسْتَنَدًا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، فقال: «وهذا الذي قالوه ضعيف؛ فإنه إن قيل: إنَّ المعنى صحيح فهو إنما قال: ﴿سَفِهَ﴾ و«سَفِهَ» فعل لازم ليس بمتعدِّ، و«جَهَلَ» فعل متعدِّ، وليس من كلام العرب: «سفهت كذا» البتة بمعنى: جهلته. بل قالوا: سَفِهَ - بالضم - سفاهة، أي: صار سفيهاً، وسَفِهَ - بالكسر - أي: حصل منه سَفَهٌ، كما قالوا في فقهه: فقهه».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧٩/٢.  
 (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٣٩/١.  
 (٣) تفسير الثعلبي ٢٧٨/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١.  
 (٤) تفسير الثعلبي ٢٧٨/١.  
 (٥) تفسير الثعلبي ٢٧٨/١، وتفسير البغوي ١٥٢/١. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.  
 (٧) أخرجه ابن جرير ٢٩/٢. (٨) ٢٧١

## ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا﴾

٣٩٩٦ - عن أبي مالك غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ - من طريق السُّدِّيِّ - في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَصْطَفَيْنَهُ﴾، قال: اخْتَرَنَاهُ<sup>(١)</sup>. (٧١٩/١)

## ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾

٣٩٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عِكْرِمَةَ - ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾، قال: عمله يُجْزَى به في الآخرة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٣٩٩٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: يعني: مع آبائه الأنبياء في الجنة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٣٩٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّهُ﴾ يعني: إبراهيم، يعني: اخترناه بالنبوة والرسالة في الدنيا، ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

## \* آثار متعلقة بالآية:

٤٠٠٠ - عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: لَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ فَاطِمَةَ أَصَابَهَا حَصْرٌ<sup>(٥)</sup> وَرِعْدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ زَوَّجْتِكِيهِ سَيِّدًا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ»<sup>(٦)</sup>. (ز)

## ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ﴾

٤٠٠١ - عن عبد الله بن عباس: قال له ذلك حين خرج من السَّرْبِ<sup>(٧)</sup> ٥٢٣. (ز)

٥٢٣ قال ابن عطية (١/٣٥٤): «وكان هذا القول من الله حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس». ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١، ولفظه: اصطفى يعني: اختار.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١ (١٢٧٣). (٣) تفسير الثعلبي ٢٧٨/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.

(٥) حصر: ضيق في الصدر أو احتباس في البطن، ونحو ذلك. ينظر: لسان العرب (حصر).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١ (١٢٧٢) من طريق عمرو بن ثابت، عن أبيه به مرسلًا.

وفي إسناده عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدم بن هرمز، قال الذهبي في المغني ٤٨٢/٢: «متروك». وينظر أيضًا: ميزان الاعتدال ٣٠٢/٥.

(٧) تفسير الثعلبي (ط: دار التفسير) ٤/١٣٥، وجاء في تفسير الثعلبي (ط: دار إحياء التراث العربي) بلفظ: حين ألقى في النار، وتفسير البغوي ١/١٥٣.

- ٤٠٠٢ - وقال **عطاء بن أبي رباح**: أسلم إلى الله **رَبِّكَ**، وفوض أمورك إليه <sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٠٠٣ - وقال الكلبي: أخلص دينك وعبادتك لله <sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٠٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾، يقول: أخلص <sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

- ٤٠٠٥ - عن **الحسن البصري** - من طريق **عباد بن منصور** - ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: سأله الإسلام، فأعطاه إياه، وأجاب ربه فيه خيرًا ومعرفة له، قال: أسلمت لرب العالمين <sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٠٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ يعني: أخلصت **رَبِّ الْعَالَمِينَ** <sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾

#### ✽ قراءات:

- ٤٠٠٧ - عن **أسيد بن يزيد**، قال: في مصحف **عثمان**: ﴿وَوَصَّى﴾ بغير ألف <sup>(٦)</sup>. (٧٢٠/١)

#### ✽ تفسير الآية:

- ٤٠٠٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **العوفي** - في قوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ

== وبنحوه قال ابن جرير (٥٨٢/٢).

- (١) تفسير الثعلبي ٢٧٩/١، وتفسير البغوي ١٥٣/١.
- (٢) تفسير البغوي ١٥٣/١.
- (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.
- (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.
- (٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٣٨.
- وهي قراءة متواترة، قرأ بها العشرة ما عدا نافعًا، وأبا جعفر، وابن عامر، فإنهم قرؤوا: ﴿وَأَوْصَى﴾ بهمزة مفتوحة بين واوین، مع تخفيف

بَنِيهِ ﴿﴾، قال: وَصَّاهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَوَصَّى يَعْقُوبُ بَنِيَهُ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>. (٧١٩/١).

٤٠٠٩ - عن الحسن البصري =

٤٠١٠ - وقتادة بن دِعامَة، نحو ذلك <sup>(٢)</sup> [٥٢٤]. (ز)

٤٠١١ - عن محمد بن كعب القُرظِيّ - من طريق أبي صخر - ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي

عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قال: الإسلام، ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيَهُ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] <sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٠١٢ - قال الكلبي: يعني بكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله <sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٠١٣ - عن الكلبي - من طريق هشام بن محمد - قال: وُلِدَ لإِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ

أكبر ولده، وأمه هاجر، وهي قِبْطِيَّةٌ، وإِسْحَاقُ وأمه سارة، ومَدَنٌ، ومَدْيَنٌ، وَيَقْشَانُ،

وزِمْرَانُ، وَأَشْبِقُ، وَشَوْحُخُ، وَأُمُّهُمْ قَنْطُورَاءُ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِيَّةِ؛ فَأَمَّا يَقْشَانُ فَالْحَقُّ بَنُوهُ

بِمَكَّةَ، وَأَقَامَ مَدْيَنُ بِأَرْضِ مَدْيَنَ فَسُمِّيَتْ بِهِ، وَمَضَى سَائِرُهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَقَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ:

يَا أَبَانَا، أَنْزَلْتَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ مَعَكَ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَنْزِلَ أَرْضَ الْعُرْبَةِ وَالْوَحْشَةِ! قَالَ:

بِذَلِكَ أُمِرْتُ. فَعَلَّمَهُمْ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَكَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِهِ وَيَسْتَنْصِرُونَ <sup>(٥)</sup>. (٧٢٠/١)

٤٠١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَوَصَّى بِهَا﴾ يعني: بالإخلاص ﴿إِبْرَاهِيمَ بَنِيَهُ﴾

الأربعة: إِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَدْيَنُ، وَمَدَايِنُ <sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ﴾

٤٠١٥ - عن عبد الله بن عباس، قال: سُمِّيَ يَعْقُوبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وَالْعِيصَ كَانَا تَوَآمِيْنًا،

[٥٢٤] قال ابن عطية (٣٥٥/١): «والضمير في ﴿بِهَا﴾ عائد على كلمته التي هي: ﴿أَسْلَمْتُ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقيل: على الملة المتقدمة. والأول أصوب؛ لأنه أقرب مذكور».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٨٢/٢، وابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٤٦/٢ (٢٩٦).

(٤) تفسير الثعلبي ٢٨٠/١، وتفسير البغوي ١٥٣/١.

(٥) أخرجه ابن سعد ٤٧/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١. وفي تفسير الثعلبي ٢٨٠/١، تفسير البغوي ١٥٣/١ منسوبًا إلى مقاتل

دون تعيينه بلفظ: يعني بكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله.

فَتَقَدَّمَ عِيَصُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ بَطْنِ أُمَّهٖ، وَخَرَجَ يَعْقُوبُ عَلَى أَثَرِهِ آخِذًا بِعَقِبِهِ<sup>(١)</sup>. (ز)  
٤٠١٦ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ - قَوْلُهُ: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾، يَقُولُ: وَوَصَّى بِهَا يَعْقُوبُ بَنِيهِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>. (ز)  
٤٠١٧ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ثُمَّ وَصَّى بِهَا يَعْقُوبُ بَنِيهِ يَوْسُفَ وَإِخْوَتَهُ اثْنِي عَشَرَ ذَكَرًا بَنِيهِ ﴿وَيَعْقُوبُ يَبْنَئُ﴾ أَي: فَقَالَ يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ الْاِثْنِي عَشَرَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ ﴿أَصْطَفَى﴾ يَعْنِي: اخْتَارَ ﴿لَكُمْ الدِّينَ﴾ يَعْنِي: دِينَ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

٤٠١٨ - عَنْ طَاوُوسٍ - مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ -: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>. (ز)  
٤٠١٩ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، يَعْنِي: مُخْلِصُونَ بِالْتَّوْحِيدِ<sup>(٥)</sup>. (ز)  
٤٠٢٠ - عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ - مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ -، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أَي: مُحْسِنُونَ بِرَبِّكُمْ الظَّنَّ<sup>(٦)</sup>. (٧٢٠/١)

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ الْآيَةَ

❁ قراءات:

٤٠٢١ - عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبِيكَ). عَلَى مَعْنَى

(١) تفسير الثعلبي ٢٨٠/١، وتفسير البغوي ١٥٣/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٢/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١ (١٢٧٧).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.

(٦) أخرجه الثعلبي في تفسيره (ط: دار التفسير) ١٤٤/٤، وعلقه البغوي في تفسيره ١٥٤/١، وعلق عليه بحديث جابر بن عبد الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ

الواحد (٥٢٥). (١) (٧٢٢/١)

### ✽ نزول الآية:

٤٠٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾، وذلك أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: يا محمد، ألسنت تعلم أن يعقوب مات أوصى بنيه بدين اليهودية؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ (٢). (ز)

### ✽ تفسير الآية:

#### ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾

٤٠٢٣ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾، يعني: أهل الكتاب (٣). (٧٢٠/١)

٤٠٢٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرّازي - في قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾، يعني: أهل الكتاب (٤). (٥٢٦). (ز)

٥٢٥ علق ابن عطية (٣٥٨/١) على قراءة (وَاللَّهُ أَيْبِكُ إِبرَاهِيمَ) بقوله: «قيل: هو اسم مفرد، أرادوا به إبراهيم وحده».

وانتقد ابن جرير (٥٨٧/٢) بتصرف تلك القراءة لشذوذها، وبعدها عن كلام العرب، فقال: «قرأ بعض المتقدمين: (وَاللَّهُ أَيْبِكُ إِبرَاهِيمَ)، ظننا منه أن إسماعيل إذ كان عمًا ليعقوب فلا يجوز أن يكون فيمن تُرجم به عن الآباء وداخلاً في عدادهم، وذلك من قارئه كذلك قلّة علم منه بمجاري كلام العرب، والعرب لا تمتنع من أن تجعل الأعمام بمعنى الآباء، والأخوال بمعنى الأمهات، فلذلك دخل إسماعيل فيمن تُرجم به عن الآباء، والصواب من القراءة عندنا في ذلك: ﴿وَاللَّهُ ءَابَايْكُ﴾؛ لإجماع القراء على تصويب ذلك، وشذوذ من خالفه من القراء ممن قرأ خلاف ذلك».

٥٢٦ قال ابن جرير (٥٨٦/٢) مستدلاً بأقوال السلف: «وهذه الآيات نزلت تكذيباً من الله ==

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٠/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة، تروى أيضاً عن يحيى بن يعمر. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٢.

## ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي﴾

٤٠٢٥ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - في قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ الآية، قال: يقول: لم تشهد اليهود ولا النصارى ولا أحد من الناس يعقوب إذ أخذ على بنيه الميثاق إذ حضره الموت: ألا يعبدوا إلا إياه. فأقروا بذلك، وشهد عليهم أن قد أقروا بعبادتهم، وأنهم مسلمون<sup>(١)</sup>. (٧٢١/١)

٤٠٢٦ - قال الكلبي: لَمَّا دَخَلَ يَعْقُوبُ مِصْرَ رَأَاهُم يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالنِّيرَانَ، فَجَمَعَ وَلَدَهُ، وَخَافَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٠٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ قال الله ﷻ: إِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَشْهَدُوا وَصِيَّةَ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ، إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ يَوْسُفُ وَإِخْوَتَهُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي﴾ أي: بعد موتي<sup>(٣)</sup>. (ز)

## ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ﴾

٤٠٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - ﴿نَعْبُدُ﴾، يعني: نُوحِّدُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

## ﴿وَإِلَهُ آبَائِكُمْ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾

٤٠٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن عطاء - : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ. وَيَتْلُو: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾<sup>(٥)</sup>. (٧٢١/١)

== تعالى لليهود والنصارى في دعواهم إبراهيم وولده ويعقوب أنهم كانوا على ملتهم، فقال لهم في هذه الآية: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ فتعلموا ما قال لولده، وقال له ولده، ثم أعلمهم ما قال لهم وقالوا له؟! وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ولم يُورد إلا أثر الربيع.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٨١/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٠/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١

٤٠٣٠ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - في الآية، قال: سَمَّى الْعَمَّ أَبَا<sup>(١)</sup>. (٧٢١/١)

٤٠٣١ - عن **محمد بن كعب** - من طريق موسى بن عبيدة - قال: الخَالُ وَالِدٌ، وَالْعَمُّ وَالِدٌ. وَتَلَا: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٧٢٢/١)

٤٠٣٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: يُقَالُ: بَدَأَ بِإِسْمَاعِيلَ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup>. (٧٢١/١)

### ﴿إِلَهًا وَحَدًّا﴾

٤٠٣٣ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿إِلَهًا وَحَدًّا﴾، قال: إِنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿وَوَحْنٌ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

٤٠٣٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿مُسْلِمُونَ﴾، يقول: مُوَحِّدِينَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٠٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَوَحْنٌ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، يعني: مُخْلِصُونَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾

٤٠٣٦ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾، قال: يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَالْأَسْبَاطَ<sup>(٧)</sup>. (٧٢٢/١)

٤٠٣٧ - عن **قتادة بن دعامه**، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٠/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٠/١.

(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٢٤١/١.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٠/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٨٧/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٠/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤١/١.

- ٤٠٣٨ - وعن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر الرازي** -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٠٣٩ - عن **أبي مالك [غزوان الغفاري]** - من طريق **السُّدِّي** - قوله: ﴿تِلْكَ﴾، يعني: هذه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٠٤٠ - عن **أبي المَلِيح** - من طريق **الحَكَم بن فَرُوخ** - قال: الأُمَّة ما بين الأربعين إلى المائة فصاعداً<sup>(٣)</sup>. (٧٣٠/١)
- ٤٠٤١ - قال **مقاتل بن سليمان**: يقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾، يعني: عصابة... يعني: إبراهيم وبنيه، ويعقوب وبنيه<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

- ٤٠٤٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **سعيد بن مَرْجَانَةَ** - قوله ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من العمل<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٠٤٣ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق **عطاء بن دينار** - ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، يعني: ما عَمِلْتُمْ من خير أو شر<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٠٤٤ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من العمل، يعني: الدين، يعني: إبراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه. ثم قال لليهود: ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من الدين، ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أولئك<sup>(٧)</sup>. (ز)

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾

### ✽ نزول الآية:

- ٤٠٤٥ - عن **ابن عباس**، قال: قال **عبد الله بن صُورِيَا الأَعور** **للنبي ﷺ**: ما الهُدَى إِلَّا ما نحن عليه؟ فَاتَّبِعْنَا - يا مُحَمَّدُ - تهتد. وقالت **النصارى** مثل ذلك؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ الآية<sup>(٨)</sup>. (٧٢٢/١)

(١) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٤١/١.

(٢) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٤٦/١. وعزاه **السيوطي** إلى **ابن مردويه**.

(٣) تفسير **مقاتل بن سليمان** ١٤٠/١.

(٤) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٤١/١.

(٥) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٤١/١.

(٦) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٤١/١.

(٧) تفسير **مقاتل بن سليمان** ١٤٠/١.

(٨) أخرجه **ابن جرير** ١٩/٢. **ابن إسحاق**، قال: حدثني =

٤٠٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَى تَهْتَدُوا﴾، وذلك أنَّ رُؤُوس اليهود - كَعَب بن الأَشْرَف، وكَعَب بن أُسَيْد، وأبا ياسر ابن أخطب، ومالك بن الضَّيْف، وعازارا، وإشْمَاوِيل، وخميشا، ونصاري نجران السَّيِّد والعَاقِب ومَن معهما - قالوا للمؤمنين: كونوا على ديننا؛ فإنه ليس دينٌ إلا ديننا. فكذبهم الله تعالى، فقال: قل: بل الدين ملة إبراهيم<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

٤٠٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿حَنِيفًا﴾، قال: حَاجًّا<sup>(٢)</sup>. (٧٢٢/١) . (ز)

٤٠٤٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: الحَنِيفُ: المائلُ عن الأديان كُلِّهَا إلى دين الإسلام<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٠٤٩ - عن أبي العالية - من طريق الرَّبِيع بن أنس - قال: الحَنِيفُ: الذي يستقبلُ البيتَ بصلاته، وَيَرَى أَنَّ حَجَّه عليه إن استطاع إليه سبيلاً<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٠٥٠ - وقال سعيد بن جبیر: الحنيف: هو الحاجُّ الْمُخْتِن<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٠٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿حَنِيفًا﴾، قال: مُتَّبِعًا<sup>(٦)</sup>. (٧٢٣/١) . (ز)

٤٠٥٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٠٥٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم بن بَرَّة - قال: الحنيفُ: الحاجُّ<sup>(٨)</sup>. (ز)

٤٠٥٤ - قال مجاهد بن جبر: الحنيفية: اتَّبَاعُ إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي

= محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به.

قال ابن حجر عن هذا الإسناد في العُجَاب ٣٥١/١: «سند جيد».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٤١/١ (١٢٩١).

(٣) تفسير الثعلبي ٢٨٢/١، وتفسير البغوي ١٥٥/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٢/١. (٥) تفسير البغوي ١٥٦/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٤١/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٩٢/٢. (٨) أخرجه ابن جرير ٥٩٢/٢.

- صار بها إمامًا للناس<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٠٥٥ - عن **أبي قلابة** - من طريق **نُعَيْم بن ثابت** - قال: الحنيف: الذي يُؤْمِن بالرسول كلهم؛ من أولهم إلى آخرهم<sup>(٢)</sup>. (٧٢٣/١)
- ٤٠٥٦ - عن **كثير بن زياد**، قال: سألت **الحسن [البصري]** عن الحنيفة. فقال: هو حَجُّ هذا البيت<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٠٥٧ - عن **الضَّحَّاك بن مَرْحِم** - من طريق **جُوَيْرٍ** -، مثله<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٠٥٨ - عن **الضَّحَّاك بن مَرْحِم**: إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحَاجُّ، وإذا لم يكن مع المسلم فهو المسلم<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٠٥٩ - عن **عطية العوفي** - من طريق **فُضَيْل** - في قوله: ﴿حَنِيفًا﴾، قال: الحنيف: الحاج<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٠٦٠ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق **سعيد** - قال: الحنيفة: شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعَمَّات، وما حَرَّمَ اللهُ ﷻ، والخَتَان، وكانت حنيفة في الشرك؛ كانوا أهل الشرك، وكانوا يُحَرِّمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعَمَّات، وكانوا يحجون البيت، وينسكون المناسك<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٠٦١ - عن **محمد بن كعب** - من طريق **أبي صَخْر** - قال: الحنيف: المستقيم<sup>(٨)</sup>. (٧٢٣/١)
- ٤٠٦٢ - عن **عيسى بن جارية** - من طريق **أبي صَخْر** -، مثله<sup>(٩)</sup>. (ز)
- ٤٠٦٣ - عن **إسماعيل السُّدِّي**، قال: ما كان في القرآن ﴿حَنِيفًا﴾: مسلمًا. وما كان في القرآن ﴿حَفَاءً﴾ [الحج: ٣١، البينة: ٥]: مسلمين حُجَّاجًا<sup>(١٠)</sup>. (٧٢٣/١)
- ٤٠٦٤ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق **أسباط** - ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، يقول: مُخْلِصًا<sup>(١١)</sup>. (ز)

(١) تفسير البغوي ١/١٥٥.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤٢.  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٥٩، وابن جرير ٢/٥٩٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٥٩، وابن جرير ٢/٥٩٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (٥) تفسير الثعلبي ١/٢٨٣، وتفسير البغوي ١/١٥٦.  
 (٦) أخرجه ابن جرير ٢/٥٩٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (٩) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤١.  
 (١٠) عزاه السوطي إلى ابن المنذر.  
 (١١) أخرجه ابن جرير ٢/٩٤.

٤٠٦٥ - عن **خُصَيْفٍ** - من طريق محمد بن سلمة - قال: الحنيف: **المُخْلِصُ** <sup>(١)</sup>. (٧٢٣/١)  
 ٤٠٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿قُلْ بَلْ﴾** الدين **﴿وَمَلَّةٌ إِزْهَمَ﴾** يعني: الإسلام. ثم قال: **﴿حَنِيفًا﴾** يعني: **مُخْلِصًا**، **﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** يعني: من اليهود والنصارى <sup>(٢)</sup> [٥٢٧]. (ز)

[٥٢٧] **ذَهَبَ** ابن جرير (٥٨٧/٢)، وابن عطية (٣٥٩/١)، وابن تيمية (٣٥٢/١) إلى أن الحنيف في الدين: هو الذي مال عن الأديان المكروهة إلى الحق، وأن الحنيفية: هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك. وأن تنوع عبارات المفسرين إنما هو من قبيل التفسير بجزء المعنى.

قال ابن جرير **مستدلًا بالدلالات العقلية**: «الحنيف - عندي - : هو الاستقامة على دين إبراهيم، واتباعه على ملته، وذلك أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكون الذين كانوا يحجونه في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حنفاء، وقد نفى الله أن يكون ذلك **تَحْنُفًا** بقوله: **﴿وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَّسَلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [آل عمران: ٦٧]. فكذا القول في الختان؛ لأن الحنيفية لو كانت هي الختان لوجب أن يكون اليهود حنفاء، وقد أخرجهم الله من ذلك بقوله: **﴿مَا كَانَ إِزْهِيمٌ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مَّسَلِمًا﴾** [آل عمران: ٦٧]. فقد صح إذا أن الحنيفية ليست الختان وحده، ولا حج البيت وحده، ولكنه هو ما وصفنا: من الاستقامة على ملة إبراهيم، واتباعه عليها، والالتزام به فيها».

وقال ابن عطية (٣٥٩/١) بتصرف: «الحنيف في الدين: الذي مال عن الأديان المكروهة إلى الحق، ويحيى الحنيف في الدين: المستقيم على جميع طاعات الله **﴿وَعَلَى﴾**، وقد خصص بعض المفسرين، فقال قوم: الحنيف: الحاج. وقال آخرون: **المُخْتَنِ**. وهذه أجزاء الحنف».

وقال ابن تيمية (٣٥٢/١) بتصرف: «القرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده، والبراءة من الشرك، وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفية، ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء، فبدلوا وتصرّفوا من بعد ما جاءتهم البينة. وكلام السلف وأهل اللغة يدل على هذا؛ وإن تنوعت عباراتهم».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٢/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤١. وفي تفسير الثعلبي ١/٢٨٣: قال مقاتل [دون تعيينه]: **مُخْلِصًا**.

✿ آثار متعلقة بالآية:

- ٤٠٦٧ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(١)</sup>. (٧٢٣/١)
- ٤٠٦٨ - عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٢)</sup>. (٧٢٤/١)

﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ

- ٤٠٦٩ - عن الضحاک بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْرٍ - قال: عَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَسْمُومِينَ فِي الْكِتَابِ؛ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. (٧٢٥/١)
- ٤٠٧٠ - قال الحسن البصري: ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) أخرجه أحمد ٦٢٣/٣٦ (٢٢٢٩١) والطبراني ٢١٦/٨، ٢٢٢ سياق أطول من هذا. قال ابن رجب في فتح الباري ١٤٩/١: «إسناده ضعيف». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٤٩٩ (٩): «سند ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٥ (٩٤٤١): «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف». وقال البيروتي في أسنى المطالب ١٠٤/١ (٤٤٨): «سنده حسن». وأورده الألباني في الصحيحة ١٠٢٢/٦ (٢٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٤ - ١٧ (٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٤٩ (٢٨٧). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ١٤٩٩ (٩): «وفيه محمد بن إسحاق، رواه بالنعنة». وقال الهيثمي في المجمع ٦٠/١ (٢٠٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مُدَلَّسٌ ولم يصرح بالسماع». وقال البوصيري في الإتحاف ١١٥/١ (٨٤): «إسناد ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ١٦٩/١ (٢٠٨): «قال الهيثمي: فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ... وقال شيخه العراقي: فيه محمد بن إسحاق، رواه بالنعنة، أي: وهو يُدَلَّسُ عن الضعفاء؛ فلا يُحْتَجُّ إِلَّا بِمَا صَرَحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ. انتهى. وقال العلائي: لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها». وعَقَّبَ عليه المناوي في فيض القدير بعد كلامه السابق على السيوطي في الجامع بقوله: «وبه يُعْرَفُ أَنَّ رَمَزَ الْمُؤَلِّفِ لَصَحْتِهِ غَيْرُ جَيِّدٍ». وقال ابن حجر في الفتح ٩٤/١: «إسناده حسن». وتَعَقَّبَهُ الألبانيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ٥٤١/٢ (٨٨١) بِقَوْلِهِ: «وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ - بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ إِلَى الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالْمَسْنَدِ -: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، غَيْرُ حَسَنٍ». ثُمَّ ذَكَرَ تَحْسِينَ الْحَدِيثِ بِالشَّوَاهِدِ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦١٧/٢ - ٦١٨ (٢٢١) بلفظ: عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِهِمْ، وَيَصْدُقُوا بِمَا جَاءُوا بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ. وعزاه السيوطي إلى وكع.

- ٤٠٧١ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - : ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا ، وَيُصَدِّقُوا بِأَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ كُلِّهِمْ ، وَلَا يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> . ( ز )
- ٤٠٧٢ - قال **مقاتل بن سليمان** : ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ يَعْنِي : قُرْآنَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا سَمْعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ <sup>(٢)</sup> . ( ز )

### ﴿وَالْأَسْبَابُ﴾

- ٤٠٧٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جُرَيْج - قال : **الأسباط** : بنو يعقوب ، كانوا اثني عشر رجلاً ، كل واحد منهم وَلَدٌ سِبْطًا أُمَّةً مِنَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> . (٧٢٥/١)
- ٤٠٧٤ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - قال : **الأسباط** هم : يوسف وإخوته ؛ بنو يعقوب ، اثنا عشر رجلاً ، وَلَدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَسُمُّوا : **الأسباط** <sup>(٤)</sup> . ( ز )
- ٤٠٧٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قال : **الأسباط** : يوسف وإخوته ؛ بنو يعقوب ، ولد اثني عشر رجلاً ، فَوَلَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ ، فَسَمُّوا : **أَسْبَابًا** <sup>(٥)</sup> . ( ز )
- ٤٠٧٦ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط - قال : **الأسباط** : بنو يعقوب ؛ يوسف ، وَبَنِيَامِينَ ، وَرُوبِيلَ ، وَيَهُوذَا ، وَشَمْعُونَ ، وَلَاوِي ، وَدَانَ ، وَقَهَاثَ ، وَكُودَ ، وَبَالِيُونَ <sup>(٦)</sup> . (٧٢٥/١)

٤٠٧٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - قال : **الأسباط** : يوسف وإخوته ؛ بنو يعقوب ، اثنا عشر رجلاً ، فَوَلَدَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَسَمُّوا :

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٧/٢ ، وابن أبي حاتم ٢٤٣/١ مختصراً .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١ . (٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٣/١ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٨/٢ . وعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٤٣/١ .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٩٨/٢ دون قوله : وكود ، وباليون ، وابن أبي حاتم ٢٤٣/١ دون : روبيل ، وكود ، وباليون .

الأسباط<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ وهم بنو يعقوب؛ يوسف وإخوته، فنزل على هؤلاء صحف إبراهيم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٠٧٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: نكح يعقوب بن إسحاق - وهو إسرائيل - ابنة خاله ليا ابنة ليان بن تبويل بن إلياس، فولدت له روبيل بن يعقوب، وكان أكبر ولده، وشمعون بن يعقوب، ولاوي بن يعقوب، ويهوذا بن يعقوب، وربالون بن يعقوب، ويشجر بن يعقوب، ودينه بنت يعقوب، ثم توفيت ليا بنت ليان، فخلف يعقوب على أختها راحيل بنت ليان بن تبويل بن إلياس، فولدت له يوسف بن يعقوب، وبنيامين بن يعقوب، وهو بالعربية شداد، وولد له من سريتين له - اسم إحداهما زلفة، واسم الأخرى بلهة - أربعة نفر: دان بن يعقوب، ونفثالي بن يعقوب، وجاد بن يعقوب، وأشر بن يعقوب، فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً، نشر الله منهم اثني عشر سبطاً، لا يُحصي عددهم ولا يعلم أنسابهم إلا الله، يقول الله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِطًا أُمَّمًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]<sup>(٣)</sup> ٥٢٨. (ز)

### ﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾

٤٠٨٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان النحوي - ﴿مَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْقَىٰ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾، قال: أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا به، ويصدقوا بكتبه كلها، وبرسله<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٠٨١ - عن سليمان بن حبيب المحاربي - من طريق كلثوم بن زياد - يقول: إنما

٥٢٨ قال ابن تيمية (١/٣٦٠ - ٣٦١ بتصرف): «وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه، بل ذريته، ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب. لم يرد أنهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيص الآية بينه لصلبه غلط، لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادّعاها فقد أخطأ خطأً بيناً».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٨/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٤٣/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١١. Made searchable using ScribeTools.com

أَمَرْنَا أَنْ تُؤْمِنَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا نَعْمَلْ بِمَا فِيهَا<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٠٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ﴾ يعني: التوراة، ﴿وَمَا أَوْتِيَ عِيسَى﴾ يعني: الإنجيل. يقول: ما أنزل على موسى وعيسى، وصدقنا، ﴿وَمَا أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، وأوتي داود وسليمان الزبور<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية:﴾

٤٠٨٣ - عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من يهود، فيهم أبو ياسر ابن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازر، وخالد، وزيد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع، فسألوه عمَّن يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرِّسْلِ، فقال: «أَمِنُوا بِاللَّهِ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَالْأَسْبَاطَ، وَمَا أَوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَى، وَمَا أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، لَا نَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ». فلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى جَحَدُوا نُبُوَّتَهُ، وَقَالُوا: لَا نُوْمِنُ بِعِيسَى، وَلَا نُوْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْ أَكْذَرُكُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٠٨٤ - عن عطاء بن يسار، قال: كان اليهود يجيئون إلى أصحاب محمد ﷺ، فيُحَدِّثُونَهُمْ، فيُصَبِّحُونَ، فذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾»<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٠٨٥ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَيْسَعُكُمُ الْقُرْآنُ»<sup>(٥)</sup>. (٧٢٤/١)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٣/١. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٢، ٥٣٧/٨، وابن أبي حاتم ٢٤٣/١ (١٢٩٩)، ١١٦٤/٤ (٦٥٥٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس به. قال ابن حجر عن هذا الإسناد في العُجَاب ٣٥١/١: «سند جيد».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٢/١ (١٢٩٨)، ٦٩٧/٢ (٣٧٨١).

(٥) أخرجه الحاكم ٧٥٧/١ (٢٠٨٧)، وابن أبي حاتم ٢٤٣/١ (١٣٠٢)، ٦٩٨/٢ (٣٧٨٢) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُحَرِّجْهُ». وقال ابن حبان في المجروحين ٦٥/٢: «كان ممن يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَأْتِي بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَشْكُ مِنَ الْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ لِمَا كَثُرَ فِي رِوَايَتِهِ» وذكر له هذا الحديث من ضمن رواياته. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٩/١ - ١٧٠ (٧٨٢): «رواه الطبراني في الكبير... وله إسنادان: في أحدهما عبد الله بن أبي حميد، وقد أجمعوا على ضعفه، =

٤٠٨٦ - عن محمد بن سيرين - من طريق يحيى بن عتيق - قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

٤٠٨٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، قال: أمر الله المؤمنين أن لا يفرقوا بين أحد منهم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٠٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ فنؤمن ببعض النبيين، ونكفر ببعض، كفعل أهل الكتاب، ﴿وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ يعني: محلصون. نظيرها في آل عمران<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهَدُوا وَإِنْ نَوَلُوا فَأِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ  
فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

### ❁ قراءات:

٤٠٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي حمزة [عمران بن أبي عطاء القصاب] - قال: لا تقولوا: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾؛ فإن الله لا مثل له، ولكن قولوا: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. (٧٢٦/١)

٤٠٩٠ - عن أبي جَمْرَةَ [نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ]، قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿فَإِنْ

= وفي الآخر عمران القطان، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الباقون». ولفظ الطبراني: «وليشفكم القرآن».

(١) أخرجه أبو عُبَيْدِ القاسم بن سَلَامٍ في كتاب الإيمان ص ٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٣/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١. وآية آل عمران هي قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٤/١، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٠٣).

آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ<sup>(١)</sup> [٥٢٩]. (٧٢٦/١)

### ✽ نزول الآية:

٤٠٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ... لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُوصِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ أَنْتُمْ آمَنْتُمْ - يَعْنِي: صَدَقْتُمْ - بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْكِتَابِ فَقَدْ اهْتَدَيْتُمْ، وَإِنْ تَوَلَيْتُمْ وَأَبَيْتُمْ عَنِ الْإِيمَانِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي شِقَاقٍ». فَلَمَّا سَمِعَتِ الْيَهُودُ ذِكْرَ عِيسَى ﷺ قَالُوا: لَا نُؤْمِنُ بِعِيسَى. وَقَالَتِ النَّصَارَى: وَعِيسَى بِمَنْزِلَتِهِمْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنَّهُ وَلَدَ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾

٤٠٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ ونحو هذا، قال: أخبر الله سبحانه أن الإيمان هو

[٥٢٩] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢/٦٠٠ بتصرف) هذه القراءة؛ لشذوذها، وإجماع القراء على تركها، وذكر توجيهها، فقال: «وقد روي عن ابن عباس في ذلك قراءة جاءت مصاحف المسلمين بخلافها، وأجمعت قراءة القرآن على تركها. فكأن ابن عباس - في هذه الرواية إن كانت صحيحة عنه - يوجه تأويل قراءة من قرأ: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾: فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ اللَّهِ، وبمثل ما أنزل على إبراهيم وإسماعيل. وذلك إذا صُرف إلى هذا الوجه شرك لا شك بالله العظيم؛ لأنه لا مثل لله - تعالى ذكره - فنؤمن أو نكفر به. ولكن تأويل ذلك على غير المعنى الذي وجه إليه تأويله، وإنما معناه ما وصفنا، وهو: فَإِنْ صَدَّقُوا مِثْلَ تَصْدِيقِكُمْ بِمَا صَدَقْتُمْ بِهِ - من جميع ما عدنا عليكم من كتب الله وأنبيائه - فقد اهتدوا، فالتشبيه إنما وقع بين التصديقين والإقرارين اللذين هما إيمان هؤلاء وإيمان هؤلاء، كقول القائل: مرّ عمرو بأخيك مثل ما مررت به. يعني بذلك: مرّ عمرو بأخيك مثل مروري به. والتشبيه إنما دخل تمثيلاً بين المرورين، لا بين عمرو وبين المتكلم».

وقال ابن عطية (١/٣٦١): «وهذا على جهة التفسير، أي: هكذا فليتأول».

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٧٦، والخطيب في تاريخه ٧/٢٩١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٢.

- العروة الوثقى، وأنه لا يقبل عملاً إلا به، ولا تحرم الجنة إلا على من تركه<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٠٩٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق طاووس -: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾، يُحَاطَبُ بِهِ الصَّحَابَةُ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٠٩٤ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -: ثَمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾، فَقَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ - يَعْنِي: الْإِيمَانَ - فَقَدْ أَهْتَدَى، ﴿وَإِنْ نَوَلُوا﴾ عَنْهُ، يَعْنِي: عَنِ الْإِيمَانِ<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٠٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ يَقُولُ: فَإِنْ صَدَّقَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالَّذِي صَدَّقْتُمْ بِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ ﴿فَقَدْ أَهْتَدُوا﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَإِنْ نَوَلُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾

٤٠٩٦ - عن **ابن عباس** =

٤٠٩٧ - **وعطاء**، ﴿فِي شِقَاقٍ﴾: فِي خِلَافٍ وَمُنَازَعَةٍ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٠٩٨ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾، قَالَ: فِرَاقٌ<sup>(٦)</sup>. (٧٢٦/١)

٤٠٩٩ - قال **الحسن البصري**: فِي تَعَادٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤١٠٠ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾، أَي: فِي فِرَاقٍ<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٤/١ (١٣٠٧).

(٢) أخرجه الأنصاري في ذم الكلام وأهله ٣٩/٤ (٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٤/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤١/١.

(٥) تفسير الثعلبي ٢٨٤/١، وتفسير البغوي ١٥٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٤/١.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٢/١ -، وفي تفسير الثعلبي ٢٨٤/١ بلفظ: فِي بَعَادٍ وَفِرَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤١٠١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَأَيُّهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾، يعني: فراق<sup>(١)</sup>. (ز)

٤١٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ نُوَلُّوا﴾ أي: وإن كفروا بالنبيين وجميع الكتب ﴿فَأَيُّهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ يعني: في ضلال واختلاف. نظيرها: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، يعني: لفي ضلال واختلاف؛ لأن اليهود كفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم وبما جاء به، وكفرت النصارى بمحمد ﷺ وبما جاء به<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٠٣ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: ﴿وَإِنْ نُوَلُّوا﴾ على كفرهم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤١٠٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَإِنْ نُوَلُّوا فَأَيُّهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾، قال: الشقاق: المنازعة والمحاربة، إذا شاقَّ فقد حارب، وإذا حارب فقد شاقَّ، وهما واحد في كلام العرب. وقرأ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٣].<sup>(٤)</sup> [١١٥]. (ز)

### ﴿سَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

٤١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: يقول: إن أبوا أن يؤمنوا بمثل ما آمنتم به ﴿سَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ يا محمد، يعني: أهل الكتاب، ففعل الله ﷻ ذلك، فقتل أهل قريظة، وأجلى بني النضير من المدينة إلى الشام، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لقولهم للمؤمنين: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥].<sup>(٥)</sup> (ز)

٥٣٠ قال ابن جرير (٦٠٢/٢) **مستندًا إلى اللغة**: «وأصل الشقاق عندنا - والله أعلم - مأخوذ من قول القائل: شقَّ عليَّ هذا الأمر. إذا كَرَّهه وآذاه. ثم قيل: شاقَّ فلانٌ فلانًا، بمعنى: نال كلُّ واحد منهما من صاحبه ما كَرَّهه وآذاه، وأثقلته مساءته، ومنه قول الله - تعالى ذكره -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، بمعنى: فراق بينهما».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠١/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٤٤/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٢/١. وفي تفسير الثعلبي ٢٨٤/١ عن مقاتل - دون تعيينه - بلفظ: في ضلال واختلاف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٤/١. (٤) أخرجه ابن جرير ٦٠١/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٢/١.

✿ آثار متعلقة بالآية:

٤١٠٦ - عن ابن عباس، قال: كنتُ قاعدًا إذ أقبل عثمان، فقال النبي ﷺ: «يا عثمان، تُقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، فتقع قطرة من دمك على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾»<sup>(١)</sup>. (٧٢٦/١)

٤١٠٧ - عن عمرة بنت أرطاة العدوية، قالت: خرجت مع عائشة سنة قُتل عثمان إلى مكة، فمررنا بالمدينة، ورأينا المصحف الذي قُتل عثمان وهو في حجره، وكانت أول قطرة قطرت من دمه على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. قالت عمرة: فما مات منهم رجلٌ سويًا<sup>(٢)</sup>. (٧٢٨/١)

٤١٠٨ - عن نافع بن أبي نعيم - من طريق زياد بن يونس - قال: أُرسل إليَّ بعضُ الخلفاء بمصحف عثمان بن عفان، فقلت له: إنَّ الناس يقولون: إنَّ مصحفه كان في حجره حين قُتل، فوقع الدم على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فقال نافع: بَصُرْتُ عيني بالدم على هذه الآية وقد قَدُم<sup>(٣)</sup>. (٧٢٧/١)

﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾

٤١٠٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل يَصْبُغُ ربك؟ فقال: اتقوا الله. فناداه ربه: يا موسى، سألوكم: هل يَصْبُغُ ربك؟ فقل: نعم، أنا أصبغُ الألوان؛ الأحمر والأبيض والأسود، والألوان كلها من صِبْغَتِي». وأنزل الله على نبيه: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾<sup>(٤)</sup>. (٧٢٨/١)

(١) أخرجه الحاكم ١١٠/٣ (٤٥٥٥).

قال الذهبي في تليخيص المستدرک: «هذا كذب بحت، وفي إسناده أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي، وهو المتهم به». وقال الهيثمي في الصواعق المحرقة ١/٣٢٥: «قال الذهبي: إنه حديث موضوع، أي: قوله فيه: «وأنت تقرأ...» إلى آخره، وأما الإخبار بأصل القتل فصحيح كما في أحاديث كثيرة». وكذا نقل السيوطي عنه في الخصائص الكبرى ٢/٢٠٨.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤٤.

(٤) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٠٥، والضياء في المختارة ١٠/١١٠ - مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤٥ (١٣١٤)، وأبى الشيخ في العظمة ٢/٤٥٢ عن

- ٤١١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير -، مثله موقوفاً<sup>(١)</sup>. (٧٢٩/١)
- ٤١١١ - عن سالم بن أبي الجعد، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤١١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾، قال: دين الله<sup>(٣)</sup>. (٧٢٨/١)
- ٤١١٣ - عن عبد الله بن عباس: في قوله: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ﴾، قال: البياض<sup>(٤)</sup>. (٧٢٩/١)
- ٤١١٤ - قال عبد الله بن عباس: هي أنّ النصراني إذا وُلد لأحدهم وُلد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم أصفر، يقال له: المغمودي، وصبغوه به ليطهره بذلك الماء مكان الختان، فإذا فعلوا به ذلك قالوا: الآن صار نصرانياً حقاً. فأخبر الله أن دينه الإسلام، لا ما يفعله النصراني<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤١١٥ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾ قال: دين الله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ دِينًا<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤١١٦ - وعن إبراهيم النخعي =
- ٤١١٧ - والضحاك بن مزاحم =
- ٤١١٨ - وعكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤١١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾، قال: فطرة الله التي فطر الناس عليها<sup>(٨)</sup> (٥٣١). (٧٢٨/١)

٥٣١ علق ابن جرير (٦٠٦/٢) على قول مجاهد هذا، ومثله ما نقله ابن جريج عن ==

قال ابن كثير ١٠٥/٢: «كذا وقع في رواية ابن مردويه مرفوعاً، وهو في رواية ابن أبي حاتم موقوف، وهو أشبه، إن صح إسناده».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في العظمة.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٥/١ من طريق الضحاك.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن النجار في تاريخ بغداد.

(٥) تفسير الثعلبي ٥/٢، وتفسير البغوي ١٥٧/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٨) تفسير مجاهد ص ٢١٤، وأخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٤١٢٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق جعفر بن ربيعة - قال: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ صَبَغَهُ﴾، قال: هي الفطرة، فطرة الإسلام التي فطر الناس عليها<sup>(١)</sup>. (ز)

٤١٢١ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق منصور - قال: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ صَبَغَهُ﴾، قال: هي الفطرة، فطرة الإسلام التي فطر الناس عليها<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٢٢ - قال **الحسن البصري**: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ﴾: دين الله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤١٢٣ - عن **عطية العوفي** - من طريق فضيل بن مرزوق - قوله: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ﴾، قال: دين الله<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤١٢٤ - عن ابن جريج، قال لي **عطاء**: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ﴾، صبغت اليهود أبناءهم، خالفوا الفطرة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤١٢٥ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - قال: إِنَّ الْيَهُودَ تَصْبِغُ أَبْنَاءَهَا يَهُودَ، وَإِنَّ النَّصَارَى تَصْبِغُ أَبْنَاءَهَا نَصَارَى، وَإِنَّ صِبْغَةَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ، وَلَا صِبْغَةَ أَحْسَنَ مِنْ صِبْغَةَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ وَلَا أَطْهَرَ، وَهُوَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نُوْحًا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٦)</sup>. (٧٢٩/١)

٤١٢٦ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق معمر - ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ﴾، قال: دين الله<sup>(٧)</sup>. (ز)

== عبد الله بن كثير، **مُسْتَنْدًا إِلَى النِّظَائِرِ مِنَ الْقُرْآنِ** بقوله: «وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، فَوَجَّهَ الصَّبْغَةَ إِلَى الْفِطْرَةِ؛ فَمَعْنَاهُ: بَلِ نَتَّبِعُ فِطْرَةَ اللَّهِ وَمِلَّتَهُ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، وَذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ. مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى ذَكَرَهُ -: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، بِمَعْنَى: خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٧/١ (٩)، وابن جرير ٦٠٦/٢ من طريق ابن جريج، ومن طريق جعفر بلفظ: الفطرة. وفي تفسير الثعلبي ٥/٢ بلفظ: الإسلام.

(٢) أخرجه عبد بن حميد - كما في الفتح ١٦١/٨ -، وابن جرير ٦٠٤/٢، ٦٠٥ من طريق ابن أبي نجيح، وسفيان.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١ (عقب ١٣١٣، ١٣١٥)، وتفسير البغوي ١٥٧/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١ (عقب ١٣١٣، ١٣١٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢. وعزاه السوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/٢٤

- ٤١٢٧ - عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الله بن كثير: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله، ومن أحسن من الله ديناً؟ قال: هي فطرة الله<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤١٢٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾، يقول: دين الله، ومن أحسن من الله ديناً؟<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤١٢٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾: ومن أحسن من الله ديناً<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤١٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال العليم بما قالوا: قل لهم: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ التي صبغ الناس عليها، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ يعني: الإسلام؛ لقولهم للمؤمنين: اتبعوا ديننا؛ فإنه ليس دين إلا ديننا. يقول الله ﷻ: دين الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ﴾ ديناً، يعني: الإسلام، ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ يعني: موحّدون<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤١٣١ - عن سفيان الثوري، في قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ قال: ديناً<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤١٣٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾، قال: دين الله<sup>(٦)</sup>. (ز)

﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾

- ٤١٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾، قال: أتخاصموننا في الله؟!<sup>(٧)</sup>. (٧٢٩/١)
- ٤١٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿أَتَحَاجُّونَنَا﴾: أتجادلوننا؟!<sup>(٨)</sup>. (٧٢٩/١)
- ٤١٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾،

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٦/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١ (عقب ١٣١٣، ١٣١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٢. (٥) تفسير سفيان الثوري ص ٤٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٢، وكذلك من طريق عمرو بن أبي سلمة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٥/١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦٠٧/٢.

قل: أَتَخَاصِمُونَنَا؟! (١). (ز)

- ٤١٣٦ - عن الكلبي: ﴿وَلَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾: لنا ديننا، ولكم دينكم (٢). (ز)
- ٤١٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ يقول: أتخاصموننا في الله، ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾، فقال لهم: ﴿وَلَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾، يقول: لنا ديننا، ولكم دينكم (٣). (ز)
- ٤١٣٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا﴾: أتخاصموننا؟! (٤). (ز)

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾

- ٤١٣٩ - عن أبي ثمامة - من طريق عبد العزيز بن رُفيع -: قال الحَوَارِيُّونَ: يا روح الله، أَخْبِرْنَا مَنْ الْمُخْلِصُ لَكَ؟ قال: الذي يعمل لله لا يحب أن يَحْمَدَهُ الناس (٥). (ز)
- ٤١٤٠ - قال سعيد بن جبیر: الإخلاص: أن يُخْلِصَ العبد دينه وعمله؛ فلا يشرك به في دينه، ولا يرائي بعمله (٦). (ز)
- ٤١٤١ - قال الفضيل بن عياض: تَرَكُ العمل لأجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما (٧). (ز)

﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى﴾  
 قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾

✽ نزول الآية:

٤١٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: يعني: أن يهود أهل المدينة ونصارى أهل نجران

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٩/٢. (٢) تفسير الثعلبي ٦/٢. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٢/١ - ١٤٣. وفي تفسير الثعلبي ٦/٢ عن مقاتل - دون تعيينه - نحوه مختصرًا. (٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٩/٢. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٦/١ (١٣١٧). (٦) تفسير الثعلبي ٦/٢، و تفسير البغوي ١/١٥٧.

قالوا للمؤمنين: إِنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ كَانُوا مِنَّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانُوا عَلَى دِينِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى يُكَذِّبُهُمْ: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ تفسیر الآیة ﴾

٤١٤٣ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: زَعَمَ اليهود والنصارى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ بَرْمَانًا. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى، كتموا الإسلام وهم يعلمون أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَكْتَمُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ﴾، قال: في قول يهود لإبراهيم وإسماعيل وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى. فيقول الله لهم: لا تكتموا مِنِّي شَهَادَةَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَكُمْ فِيهِمْ. وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ<sup>(٣)</sup>. (٧٣٠/١)

٤١٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ - قوله: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصْرَانِيًّا قُلْ أَعْتَمَّ أَمْرُ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فقال: كانت شهادة الله الذي كتموا أنهم كانوا يقرؤون في كتاب الله الذي أتاهم أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا بُرَّاءَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَشَهِدُوا لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَأَقْرَأُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِلَّهِ، فَكْتَمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ مَا كْتَمُوا مِنْ شَهَادَةِ اللَّهِ، ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> (٧٣٠/١) . (ز)

﴿٥٣٢﴾ عُلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٦٣/١) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ: «أَشْبَهَ بِسِيَاقٍ مَعْنَى الْآيَةِ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٣/١.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٥، وأخرجه ابن جرير ٦١٠/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٦/١، وأخرجه ابن جرير ٦١١/٢ من طريق أبي الأشهب مختصراً، بلفظ: والله لقد كان عند القوم من الله شهادة أَنَّ أَنْبِيَاءَهُ بُرَّاءَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، كَمَا أَنَّ عِنْدَ الْقَوْمِ مِنَ اللَّهِ =

٤١٤٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً﴾ الآية، قال: أولئك أهل الكتاب، كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله، واتخذوا اليهودية والنصرانية، وكتموا محمداً وهم يعلمون أنه رسول الله<sup>(١)</sup>. (١/٧٣٠)

٤١٤٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾: أهل الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل أنهم لم يكونوا يهود ولا نصارى، وكانت اليهودية والنصرانية بعد هؤلاء بزمان<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ لَهُمْ، يَا مُحَمَّد: ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ﴾ بدينهم ﴿أَمْ اللَّهُ؟!﴾ ثم قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يقول: فلا أحد أظلم ﴿وَمَنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، فكتموا تلك الشهادة التي عندهم، وذلك أن الله ﷻ بين أمر محمد في التوراة والإنجيل، وكتموا تلك الشهادة التي عندهم. وذلك قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، يعني: أمر محمد ﷺ. (٣). (ز)

٤١٤٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾، قال: هم يهود يسألون عن النبي ﷺ، وعن صفته في كتاب الله عندهم، فيكتمون الصفة<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٤١)

٤١٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - =

= شهادة أن أموالكم ودماءكم بينكم حرام، فبم استحلُّوها؟. وعزاه السيوطي إليه مختصراً. كما ذكر نحوه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/١٨٣ -، ولفظه: يعني بذلك: علماءهم؛ لأنهم كتموا محمداً ﷺ ودينه؛ وفي دينه أن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا مسلمين، ولم يكونوا مشركين.

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦١٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦١١، وابن أبي حاتم ١/٢٤٦. كما رواه ابن جرير ٢/٦١٢ عن أبي جعفر، عن الربيع، من طريق آخر بمثل لفظ رواية قتادة، وجعله قولاً آخر.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان. Made searchable using ScribeTools.com ٢/٦١٣.

٤١٥١ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾،  
 قالا: يعني: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط<sup>(١)</sup>. (٧٣٠/١)  
 ٤١٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: فلما قالوا: إن إبراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه كانوا  
 على ديننا؛ قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ يعني: عصابة، يعني: إبراهيم وبنيه،  
 ويعقوب وبنيه ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ يعني: قد مضت، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ يعني: من العمل،  
 يعني: من الدين، ﴿وَلَكُمْ﴾ معشر اليهود والنصارى ﴿مَا كَسَبُتُمْ﴾ من العمل، يعني:  
 من الدين، ﴿وَلَا تُشْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ  
 يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى  
 النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ  
 الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
 لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

### ﴿ نزول الآيات: ﴾

٤١٥٣ - عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة  
 عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ  
 السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهَمَّ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ  
 وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، ثُمَّ  
 خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،  
 فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ،  
 حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>. (٦/٢)

٤١٥٤ - عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٣/١.

(٣) أخرجه البخاري ٨٨/١ - ٨٩ (٣٩٩) واللفظ له، ومسلم ٣٧٤/١ (٥٢٥)، وابن أبي حاتم ٢٤٨/١ (١٣٢٨).

وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَايَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فقال رجال من المسلمين: وَدِدْنَا لو علمنا مَن مات مِنَّا قَبْلَ أَنْ نُصْرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال السفهاء من الناس - وهم من أهل الكتاب -: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>. (٥/٢)

٤١٥٥ - عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَمَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ هَذَا؛ أَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: إن أول ما نُسِخَ فِي الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ؛ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرَحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. يعني: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولأهم عن قبلتهم النبي كانوا عليها؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾. وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]<sup>(٣)</sup>. (٦/٢)

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٣/١، والعُجَاب لابن حجر ٣٩٦/١ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء.

إسناد صحيح؛ فأبو إسحاق السبيعي وإن كان كثير التديس لكن روايته عن البراء محمولة على السماع، فقد أخرجها البخاري من طريقه بنحو لفظه، كما في الحديث السابق والآتي.

(٢) أخرجه البخاري ١٧/١ (٤٠)، وابن جرير ٦٢٠/٢ - ٦٢١.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٧١، وابن جرير ٤٥٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٨/١ (١٣٢٩)، ٢٥٣/١ (١٣٥٥).

٤١٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَنِ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَقِرْدَمُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، وَالْحِجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَكَنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا وَلَّاكَ عَنِ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ؟! ارْجِعْ إِلَى قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا تَتَّبِعُكَ وَنُصِّدِّقُكَ. وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ فِتْنَتَهُ عَنِ دِينِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. (٨/٢)

٤١٥٨ - عن سعيد بن جبیر، نحو ذلك مختصراً<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٥٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك مختصراً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤١٦٠ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - في قوله - جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَكَانَ يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرَفَ؛ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>. (١٠/٢)

= ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة. وتوبع علي في روايته عن ابن عباس، فرواه عنه عطاء بن أبي رباح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقد تقدم ذكره سابقاً.

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٥٠ -، والبيهقي في الدلائل ٢/٥٧٥، وابن جرير ٢/٦١٨ - ٦١٩، من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به. قال ابن حجر عن هذا الإسناد في العُجَاب ١/٣٥١: «سند جيد».

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٢/٦٨ من طريق ابن إسحاق مختصراً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤: «ورجاله مؤثقون».

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٢٤٨. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٤٨.

(٤) أخرجه مالك ١/٢٧١ (٥٢٥)، وسفيان الثوري في تفسيره ص ٥١ (٤٢) واللفظ له، وابن جرير ٢/٦٢١ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب به مرسلًا.

ومراسيل سعيد بن المسيب كما قال الإمام أحمد: «مُرْسَلَاتُ ابْنِ الْمَسِيْبِ صَحَاحٌ، لَا تَرَى أَصْحَحَ مِنْهَا». وقال ابن معين: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب». قال العلائي في جامع التحصيل ١/٤٧: «فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ بِإِسْتِثْنَاءِ مَرَاكِيلِ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَقَبُولِهَا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَضِدَ بِشَيْءٍ... وقد حكى القفال المروزي عن الشافعي أنه قال في كتاب الرهن الصغير: إرسال ابن المسيب عندنا حجة».

٤١٦١ - عن محمد ابن شهاب الزهري، قال: صُرِفَت القِبْلَةُ نحو المسجد الحرام في رجب على رأس ستة عشر شهراً من مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وكان رسول الله ﷺ يُقَلِّب وجهه في السماء وهو يُصَلِّي نحو بيت المقدس، فأنزل الله حين وجهه إلى البيت الحرام: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ وما بعدها من الآيات. فأنشأت اليهود تقول: قد اشتاق الرجلُ إلى بلده وبيت أبيه وما لهم حتى تركوا قِبَلَتهم؛ يُصَلُّون مرة وجهًا ومرة وجهًا آخر؟ وقال رجال من الصحابة: فكيف بمن مات مِنَّا وهو يُصَلِّي قِبَل بيت المقدس؟ وفرح المشركون، وقالوا: إنَّ محمدًا قد التَبَس عليه أمره، ويوشك أن يكون على دينكم. فأنزل الله في ذلك هؤلاء الآيات<sup>(١)</sup>. (٩/٢)

٤١٦٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: كانت القِبْلَةُ فيها بلاء وتمحيص، صلَّت الأنصارُ نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي ﷺ، وصلَّى نبيُّ الله بعد قدومه المدينة نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة؛ البيت الحرام، فقال في ذلك قائلون من الناس: ما ولَّاهم عن قِبَلَتهم التي كانوا عليها؟ لقد اشتاق الرجل إلى مولده. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>. (١٣/٢)

٤١٦٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا وُجِّه النبي ﷺ قِبَل المسجد الحرام اختلف الناس فيها، فكانوا أصنافاً؛ فقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قِبْلَةٍ زماناً ثم تركوها وتوجَّهوا غيرها؟ وقال المسلمون: ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يُصَلُّون قِبَل بيت المقدس، هل يقبل الله مِنَّا ومنهم أم لا؟ وقالت اليهود: إنَّ محمدًا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قِبَلتنا لَكُنَّا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر. وقال المشركون من أهل مكة: تحيَّر على محمد دينه؛ فتوجَّه بقِبَلته إليكم، وعلم أنكم أهدى منه، ويوشك أن يدخل في دينكم. فأنزل الله في المنافقين: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾.

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٧٤/٢، من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري به مراسلاً.

والمحدثون على تضعيف مراسيل الزهري، كما في جامع التحصيل ص ٩٠، لكن الحديث ثابت مرفوعاً في الصحيحين من حديث البراء، كما تقدم قريباً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٢٤/٢، من طريق أسباط، كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٤/١ - وعزاه

وأُنزل الله في الآخِرِين الآيات بعدها<sup>(١)</sup>. (١٠/٢)

٤١٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾، وذلك أَنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا كانوا بِمَكَّة يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بِالغَدَاةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ، فَلَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ لَيْلًا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، فَصَارَتِ الرَّكَعَتَانِ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمَقِيمِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِللَّيْلِ خَلَّتَا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِئَلَّا يُكْذَبَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِمْ، مَعَ مَا يَجِدُونَ مِنْ نَعْتِهِ فِي التَّوْرَةِ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصَلَّتِ الْأَنْصَارُ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ أَحَبَّ الْقِبْلَتَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: وَدَدْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا. فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكَ لَا أَمْلِكُ شَيْئًا، فَاسْأَلْ رَبَّكَ ذَلِكَ. وَصَعِدَ جَبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيلُ ﷺ بِمَا سَأَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي رَجَبٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى، قَبْلَ قِتَالِ بَدْرَ بِشَهْرَيْنِ: ﴿قَدْ زَيَّيْنَا قَلْبَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. وَلَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ مُشْرِكُو مَكَّةَ: قَدْ تَرَدَّدَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، وَاشْتَقَّ إِلَى مَوْلِدِ آبَائِهِ، وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى دِينِكُمْ. فَكَانَ قَوْلُهُمْ هَذَا سَفَهًا مِنْهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾، يَعْنِي: مُشْرِكِي مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤١٦٥ - عن مالك بن أنس - من طريق عبد الله بن وهب - أن رسول الله ﷺ بعد أن قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُمِرَ بِالتَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى قِبَاءِ، فَوَجَدَهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَدَارُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ [طَاعَةً] لِلَّهِ، وَاتَّبَاعًا لِأَمْرِهِ، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنَ: ﴿سَيَقُولُ

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٥، ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٣ - ١٤٤.

قال ابن حجر في العُجَاب ١/٣٩٦: «وجدت هذا السبب بهذا السياق في تفسير مقاتل بن سليمان، فيحتمل أن يكون مراده بقوله: «قال ثم قال» إلى آخره، غير ابن الكلبي، وهو مقاتل، فيكون ظاهره الإدراج على كلام ابن الكلبي عن ابن عباس، ويحتمل أن يكونا تَوَارَدَا».

السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ اللَّيِّ كَانُوا عَلَيْهَا ﴿١﴾ . (ز)

٤١٦٦ - عن عثمان بن عبد الرحمن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يُصَلِّي انتظر أمر الله في القبلة، وكان يفعل أشياء لم يؤمر بها ولم يُنه عنها من فعل أهل الكتاب، فبينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهر في مسجده قد صلى ركعتين إذ نزل عليه جبريل، فأشار له أن صل إلى البيت، وصلى جبريل إلى البيت، وأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ . قال: فقال المنافقون: حنَّ محمد إلى أرضه وقومه. وقال المشركون: أراد محمد أن يجعلنا له قبلة ويجعلنا له وسيلة، وعرف أن ديننا أهدى من دينه. وقال اليهود للمؤمنين: ما صرفكم إلى مكة وترككم القبلة؛ قبلة موسى ويعقوب والأنبياء؟ والله، إن أنتم إلا تُتَمَتَّنُونَ. وقال المؤمنون: لقد ذهب منا قوم ماتوا ما ندري أكنَّا نحن وهم على قبلة أو لا؟ قال: فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ اللَّيِّ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) . (١٣/٢)

٤١٦٧ - عن يحيى بن سلام: أنه قال: نزلت هذه الآية بعد ما صُرف النبي ﷺ إلى الكعبة، فهي قبلها في التَّأْلِيفِ، وهي بعدها في التنزيل، وذلك أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمَشْرِكُونَ: يَا مُحَمَّدُ، رَغِبْتَ عَنْ قِبْلَةِ آبَائِكَ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَيْهَا، وَأَيْضًا - وَاللَّهِ - لَتَرْجِعَنَّ إِلَى دِينِهِمْ. فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية (٣) .

### تفسير الآيات:

#### ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾

٤١٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: اليهود (٤) . (ز)  
٤١٦٩ - عن البراء بن عازب - من طريق أبي إسحاق - في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٣٨/٢ - ١٣٩ (٢٧٩) مرسلًا، لكنه ثابت مرفوعًا في الصحيحين، كما تقدم قريبًا من حديث البراء.  
(٢) عزاه السيوطي إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة.  
(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/١٨٣.  
(٤) أخرجه ابن جرير ١٧/٢

- السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴿١﴾، قال: اليهود (٩/٢).
- ٤١٧٠ - عن الحسن البصري، نحو ذلك (٢). (ز)
- ٤١٧١ - عن الحسن البصري: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ هم مشركو العرب (٣). (ز)
- ٤١٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قول الله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ﴾، قال: اليهود تقولُه، حين تَرَكَّ بَيْتَ المقدس (٤). (ز)
- ٤١٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: نزلت ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ في المنافقين (٥). (١٠/٢)
- ٤١٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾، يعني: مشركي مكة (٦) (٥٣٣). (ز)

## ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾

٤١٧٥ - عن عطاء =

- ٥٣٣ ذهب ابن جرير (٦١٥/٢) وابن عطية (٣٦٥/١) وابن كثير (١٠٧/٢) إلى أن الآية نَعْمُ جميع من قال: ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾.
- قال ابن جرير: «يعني بقوله - جلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾: سيقول الجاهل من الناس، وهم اليهود، وأهل النفاق». ثم ذكر (٦١٦/٢) مُسْتَنَدَهُ من أقوال أهل التأويل.
- وقال ابن عطية: «والمراد بالسفهاء هنا: جميع من قال: ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾».
- وقال ابن كثير: «قيل: المراد بالسفهاء هاهنا: المشركون؛ مشركو العرب. قاله الزجاج.
- وقيل: أحبار يهود. قاله مجاهد. وقيل: المنافقون. قاله السدي. والآية عامة في هؤلاء كلهم».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٠١)، وابن جرير ٦١٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٧/١. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر. وفي رواية عند النسائي (١٠٩٣٤): هم أهل الكتاب السفهاء. وتقدم الأثر مَطْوَلًا في نزول الآية.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٤٧/١.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٣/١ -.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٥، وأخرجه سفيان الثوري ص ٥٠ من طريق رجل عن مجاهد، وابن جرير ٦١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٤٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦١٧/٢، وابن أبي حاتم ٢٤٧/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٤/١.

- ٤١٧٦ - ومجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج -: ﴿ مَا وَلَنَّهُمْ ﴾ : ما صرفهم<sup>(١)</sup> . (ز)  
 ٤١٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ مَا وَلَنَّهُمْ ﴾ يقول: ما صرفهم ﴿ عَن قِبَلِهِمْ ﴾ الأولى  
 ﴿ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> . (ز)

﴿ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾

- ٤١٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ، يعنون: بيت المقدس، فنسخها، وصرفه الله إلى البيت العتيق<sup>(٣)</sup> . (ز)

- ٤١٧٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَكَانُوا أَصْنَافًا، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: مَا بِالْهَمِّ كَانُوا عَلَى قِبَلَةِ زَمَانًا، ثُمَّ تَرَكُوهَا، وَتَوَجَّهُوا إِلَى غَيْرِهَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمَنَافِقِينَ: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup> . (١٠/٢)

- ٤١٨٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ، يعنون: بيت المقدس<sup>(٥)</sup> . (ز)

﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(١٤٦)</sup>

- ٤١٨١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، قال: يهديهم إلى المخرج من الشُّبُهَاتِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْفِتَنِ<sup>(٦)</sup> . (١٥/٢)  
 ٤١٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد: ﴿ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، يعني: دين الإسلام، يهدي الله نبيه والمؤمنين لدينه<sup>(٧)</sup> . (ز)

❦ آثار متعلقة بالآية، وتحويل القبلة:

- ٤١٨٣ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنهم - يعني: أهل الكتاب -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٧/١. وهو في تفسير مجاهد ص ٢١٥ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجیح .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٤/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٧/١ (١٣٢٦).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٢. (٥) أخرجه ابن جرير ٦٢٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٤٤/١. Made searchable using ScribeTools.com

لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجُمُعة التي هدانا الله لها، وضَلُّوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضَلُّوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»<sup>(١)</sup>. (١٥/٢)

٤١٨٤ - عن معاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(٢)</sup>. (١١/٢)

٤١٨٥ - عن سعيد بن المُسَيَّب، قال: سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>. (١١/٢)

٤١٨٦ - عن عثمان بن حَينف، قال: كان رسول الله ﷺ قبل أن يُقَدِّمَ من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله وتصديق به قولاً بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض، ونَسَخَتِ الْمَدِينَةَ مَكَّةَ وَالْقَوْلَ فِيهَا، وَنَسَخَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ؛ فَصَارَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا<sup>(٤)</sup>. (١٥/٢)

٤١٨٧ - عن عمرو بن عوف، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى

(١) أخرجه أحمد ٤١/٤١ (٢٥٠٢٩).

قال الخركوشي في شرف المصطفى ٤/٢٥٠: «إسناده حسن». وقال المناوي في فيض القدير ٥/٤٤١: «قال العراقي: هذا حديث صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ١٥/٢ (١٩٧٩): «رواه أحمد، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، وقد تُكَلِّمَ فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأخذت عنه، وحدثنا عنه. وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨١/١ - ٣٨٣ (٥٠٧) مُطَوَّلًا، وابن جرير ٦٢١/٢ واللفظ له.

قال ابن حجر في الفتح ٩٧/١: «ومن الشذوذ أيضًا رواية ثلاثة عشر شهرًا، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤٣٠/٢ (٥٢٤): «حديث صحيح».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٤/١، والبيهقي ٤/٢ - ٥ (٢١٩٤).

قال الدارقطني في العلل ٤/٣٦٥ (٦٣١): «المرسل أصح». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/١٥٢٢ (٣٣٧٢): «رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن محمد بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص. وهذا ليس بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما يعرف بأحمد، وأحمد ضعيف جدًا». وقال ابن رجب في فتح الباري ١/١٨١: «والحُفَاطُ يرون أنه لا يصح ذكر سعد بن أبي وقاص فيه».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٣٢ (٨٣١٢)، وابن بطة في الإبانة ٢/٦٢٩ (٨١٦).

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/١٥٧: «هذا حديث منكر، وسعد بن عمران مثل الواقدي في اللين وكثرة عجايبه». وقال الهيثمي في المجمع ١/٥٥ (١٧٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم حُوِّلت إلى الكعبة<sup>(١)</sup>. (١٦/٢)

٤١٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد -: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>. (٧/٢)

٤١٨٩ - عن عبد الله بن عباس، قال: أوَّل ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أنَّ محمداً كان يستقبل صخرة بيت المقدس، وهي قبلة اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً؛ ليؤمنوا به، وليتبعوه، وليدعوا بذلك الأميين من العرب، فقال الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٧/٢)

٤١٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: صَلَّى النبي ﷺ وَمَنْ مَعَهُ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم حُوِّلت القبلة بعد<sup>(٤)</sup>. (٩/٢)

٤١٩١ - عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان أوَّل ما قدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صَلَّى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعْجِبُهُ أَنْ تكون قِبْلَتُهُ قِبَلَ البيت، وأنه أوَّل صلاة صلاها صلاة العصر، وصَلَّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صَلَّى معه، فَمَرَّ على أهل المسجد وهم راکعون، فقال: أشهد بالله لقد صَلَّيت مع النبي ﷺ قِبَلَ الكعبة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قِبَلَ بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما وَلَّى وجهه قِبَلَ البيت

(١) أخرجه البزار ٨/٣٢٣ - ٣٢٤ (٣٣٩٩) واللفظ له، والطبراني في الكبير ١٧/١٨ (١٧).

قال الهيثمي في المجمع ١٣/٢ (١٩٦٩): «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه». وقال ابن رجب في فتح الباري ١/١٨٠: «وروى كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف». وقال ابن القيسرائي في ذخيرة الحفاظ ٤/١٨٧٨ (٤٣٠٢): «رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير ضعيف، والمتن صحيح من غير طريقه».

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٣٦ (٢٩٩١)، والبيهقي ٢/٤ (٢١٩٣) واللفظ له.

قال الضياء في الأحاديث المختارة ١٣/٨٣ (١٣٦): «له شاهد في الصحيحين». وقال الهيثمي في المجمع ١٢/٢ (١٩٦٧): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٣/٣٧٤: «ورواه ابن سعد أيضاً، وسنده جيد قوي». وقال المظهري في تفسيره ١/١٤٢: «وسنده جيد».

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٦٢ (٣٣٦٣)، والطبراني في الكبير ١١/٢٨٥ (١١٧٥١) واللفظ له.

قال الضياء في الأحاديث الم Made searchable using ScribeTools.com

أَنكروا ذلك، وكان الذي مات على القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجَالًا، وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. (٥/٢)

٤١٩٢ - عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ الْقُرْآنَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup> [٥٣٤]. (١٢/٢)

٤١٩٣ - عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: صَلَّيْتُ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضُرِّفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَاسْتَدَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا، فَاسْتَدَرْنَا مَعَهُ<sup>(٣)</sup>. (١٥/٢)

٤١٩٤ - عن عُمَارَةَ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا إِحْدَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ قَدْ وَجِبَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَحَوَّلَ أَوْ تَحَرَّفَ إِمَامُنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ<sup>(٤)</sup>. (١٤/٢)

٤١٩٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

[٥٣٤] ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ (١١٠/٢) قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ **مُعَلِّقًا** عَلَيْهِ: «وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ لَا يَلْزَمُ حُكْمُهُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ نَزْوُهُ وَإِبْلَاغُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧/١ (٤٠)، ٨٨/١ - ٨٩ (٣٩٩)، ٢١/٦ (٤٤٨٦)، ٨٧/٩ - ٨٨ (٧٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ ٣٧٤/١ (٥٢٥)، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٢/٢٠٢ - ٦٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٩/١ (٤٠٣)، ٢٢/٦ (٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣)، ٢٣/٦ (٤٤٩٤)، ٨٧/٩ (٧٢٥١)، وَمُسْلِمٌ ٣٧٥/١ (٥٢٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى - مَتَمَّ الصَّحَابَةَ، الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ ٢/٢١١ (٦٧١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدِّرَايَةِ ١/١٢٦: «وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ». وَالْوَاقِدِيُّ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ ٢/٦١٩: «مَجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يَرْوِي أَحَادِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ، وَابْتِلَاءٌ مِنْهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١/١٨٧، ٤/٢٨١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٩٥ (٣٣٧٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٦/٤٩٤ (٣٠٩٣): «عِمَارَةُ بْنُ أَوْسٍ، لَهُ صَحْبَةٌ، حَدِيثُهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ الْإِسْنَادَ». وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ٣/٢٩٤ (٩٥٥): «عِمَارَةُ بْنُ أَوْسٍ لَهُ صَحْبَةٌ، غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ بِالْمَعْتَمَدِ عَلَى إِسْنَادِ خَبْرِهِ». وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ ٢/٩٩ (١١١٢): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ٤/٤٧٤ - ٤٧٥ (٥٧٢٣) فِي تَرْجُمَةِ عِمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٤٤﴾. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>. (١٢/٢)

٤١٩٦ - عن أنس بن مالك، قال: جاءنا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ، فَاسْتَدَارُوا، فَصَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>. (١٤/٢)

٤١٩٧ - عن أنس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ انصَرَفَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ السَّفَهَاءُ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>. (١١/٢)

٤١٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: أَوَّلُ آيَةٍ نُسِخَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ الصِّيَامِ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>. (٩/٢)

٤١٩٩ - عن أنس بن مالك، قال: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى لِلْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي<sup>(٥)</sup>. (١٢/٢)

٤٢٠٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ أُنْ يُوَجَّهُ وَجْهَهُ حَيْثُ شَاءَ، فَاخْتَارَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ لَكِي يَتَأَلَّفَ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَكَانَتْ قِبْلَتَهُ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٢٠١ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة -: أَنَّ الْأَنْصَارَ صَلَّتْ لِلْقِبْلَةِ الْأُولَى قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ حِجَجٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ الْأُولَى بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا<sup>(٧)</sup>. (١١/٢)

(١) أخرجه مسلم ٣٧٥/١ (٥٢٧).

(٢) أخرجه البزار ٥٠٥/١٣ (٧٣٣٥)، وابن أبي شيبة ٢٩٤/١ (٣٣٧٢).

قال الهيثمي في المجمع ١٣/٢ (١٩٧١): «رواه البزار، وإسناده حسن».

(٣) أخرجه البزار ١٣٧/١٣ (٦٥٣١)، وابن جرير ٦٢١/٢ واللفظ له، من طريق عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس به.

قال البزار: «في الصحيح من حديث أنس أنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعُثْمَانُ ضَعَّفَهُ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ». وقال الهيثمي في المجمع ١٣/٢ (١٩٧٠): «رواه البزار، وفيه عثمان بن سعيد، ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو زرعة، ووثقه أبو نعيم الحافظ، وقال أبو حاتم: شيخ». وقال ابن حجر في الفتح ٥٠٣/١: «وأخرج البزار من حديث أنس... وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ».

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي داود فَنَاسَخَهُ. (٥) أخرجه البخاري (٤٤٨٩).

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٣/٢. (٧) أخرجه ابن جرير ٦٢٢.

٤٢٠٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

٤٢٠٣ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قال: أوّل ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ النبي ﷺ كان يستقبل صخرة بيت المقدس، وهي قبلة اليهود، فاستقبلها النبي ﷺ سبعة عشر شهراً؛ ليؤمنوا به ويتبعوه، ويدعو بذلك الأميين من العرب. فقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجْهٌ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥] (١). (ز)

٤٢٠٤ - قال محمد ابن شهاب الزهري: أوّل ما نُسخ من القرآن من سورة البقرة القبلة، كانت نحو بيت المقدس، تحولت نحو الكعبة، فقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجْهٌ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، نُسخ بقوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضْنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢). (ز)

٤٢٠٥ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر -: أنه قال: أول ما نُسخ من القرآن نُسخت القبلة، كان محمد رسول الله ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس - وهي قبلة اليهود - سبعة عشر شهراً؛ ليؤمنوا به، ويتبعونه، وينصرونه من الأميين من العرب، فقال الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَجْهٌ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم قال: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضْنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٣). (ز)

٤٢٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: كان النبي ﷺ يصلي في مسجد بني سلمة، فصلّى ركعة، ثم حوّلت القبلة إلى الكعبة. وفرض الله صيام رمضان، وتحويل القبلة، والصلاة إلى الكعبة قبل بدر بشهرين، وحرّم الخمر قبل الخندق (٤). (ز)

٤٢٠٧ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج -: أنه قال: صلّى رسول الله ﷺ أوّل ما صلّى إلى الكعبة، ثم صُرف إلى بيت المقدس، فصلّت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج، وصلّى بعد قدومه ستة عشر شهراً، ثم ولّاه الله إلى الكعبة (٥). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٢٢/٢.

(٢) الجامع لعبد الله بن وهب - تفسير القرآن ٦٤/٣ - ٦٥ (١٤٦).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٦/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٢٣/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٢٣/٢.

٤٢٠٨ - عن سعيد بن عبد العزيز: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ إِلَى جَمَادَى الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>. (١١/٢)

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

✽ نزول الآية:

٤٢٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وذلك أَنَّ الْيَهُودَ - مِنْهُمْ مَرْحَبٌ، وَرَافِعٌ، وَرَبِيعَةٌ - قَالُوا لِمَعَاذٍ: مَا تَرَكَ مُحَمَّدٌ قِبَلْتَنَا إِلَّا حَسَدًا، وَإِنَّ قِبَلْتَنَا قِبَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَقَدْ عَلِمَ مُحَمَّدٌ أَنَّا عَدْلٌ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ مَعَاذٍ: إِنَّا عَلَى حَقٍّ وَعَدْلٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِ مَعَاذٍ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

✽ تفسير الآية:

٤٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: «عَدْلًا»<sup>(٣)</sup>. (١٦/٢)

٤٢١١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: «عَدْلًا»<sup>(٤)</sup>. (١٦/٢)

٤٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، يقول: جعلكم أُمَّةً عَدْلًا<sup>(٥)</sup>. (١٦/٢)

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٧/١٢٢ (١١٠٦٨)، ١٧/٣٧٢ (١١٢٧١)، والترمذي ٥/٢٢٢ (٣١٩٧)، وابن حبان ١٦/١٩٩ (٧٢١٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره ٢/٦١٨ - ٦١٩ (٢٢٢)، وابن جرير ٢/٦٢٧، وابن أبي حاتم ١/٢٤٨ - ٢٤٩ (١٣٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٦ (١٠٨٤٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٨، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

الإسناد ظاهره الصحة؛ لكن الأعمش معروف ومُكثَّر من التدليس، وفي سماعه لبعض ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة مقال. ينظر: جامع التحصيل للعلائي ص ١٨٨. وللحديث شواهد في صحيح البخاري، تنظر في الحديث التالي لهذا الحديث.

٤٢١٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عَدْلًا<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٢١٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عَدْلًا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٢١٥ - عن عطاء =

٤٢١٦ - ومجاهد بن جبر =

٤٢١٧ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج -: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، قالوا: عَدْلًا. قال مجاهد: عُدُولًا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢١٨ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق معمر - قال في قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عُدُولًا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢١٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عَدْلًا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٢٢٠ - قال الكلبي: يعني: أهل دين، وسط بين الغلو والتقصير<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٢٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ يعني: وهكذا ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: عَدْلًا. نظيرها في «ن والقلم» قوله سبحانه: ﴿قَالَ أَوْسَطُكُمْ﴾ [٢٨]، يعني: أعدلهم، وقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يعني: أعدل. فقول الله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يعني: أمة محمد تشهد بالعدل في الآخرة بين الأنبياء وبين أممهم<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٢٢٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: هم وسط بين النبي ﷺ وبين الأمم<sup>(٨)</sup> [٥٣٥]. (ز)

٥٣٥ قال ابن جرير (٢/٦٢٦ - ٦٢٧): «وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار، يقال

منه: فلان وسط الحسب في قومه، أي: متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفع في =

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٩. وهو عن مجاهد من طريق ابن أبي نجیح بهذا اللفظ في تفسير مجاهد ص ٢١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٦٠، وابن جرير ٢/٦٢٨، كما أخرجه من طريق سعيد بلفظ: عدلاً.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٩.

(٥) تفسير الثعلبي ٥/٨، وتفسير البغوي ١/١٥٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٢/٦٢٩.

✿ آثار متعلقة بالآية:

٤٢٢٣ - عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال رجل **لابن عمر**: مَنْ أنتم؟ قال: ما تقولون؟ قال: نقول: إنكم سبب. ونقول: إنكم وسط. فقال: سبحان الله! إنما السبب في بني إسرائيل، والأمة الوسط أمة محمد جميعاً<sup>(١)</sup>. (١٧/٢).

﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

٤٢٢٤ - عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعو قومه، فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: والوسط: العدل. فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، وأشهد عليكم<sup>(٢)</sup>». (١٧/٢)

٤٢٢٥ - عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل، والنبي ومعه الرجلان، وأكثر من ذلك، فيُدعى قومه، فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيقال له: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيُدعى محمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا، فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا. فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: عدلاً؛ ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ

== حسبه». ثم ذكر مستنده من اللغة، وأقوال أهل التأويل، ثم علق (٦٢٧/٢) على تفسير الوسط بالعدل كما ورد عن السلف فقال: «وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم».

وإلى نحو قول ابن جرير في معنى الوسط ذهب ابن عطية (٣٦٧/١) أيضًا مستندًا إلى السنة، وإلى تظاهر عبارة المفسرين، حيث قال: «ووسطًا معناه: عدولًا، روي ذلك عن رسول الله ﷺ، وتظاهرت به عبارة المفسرين».

(١) أخرجه ابن سعد ٤/١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٣٤ (٣٣٣٩)، ٦/٣١ (٤٤٨٧)، ٩/١٠٧ (٧٣٤٩) من قوله: «وأشهد عليكم»،

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>. (١٨/٢)

٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «أنا وأمتي يوم القيامة على كَوْمِ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنَّا، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَبَهُ قَوْمُهُ إِلَّا وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولًا رَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>. (١٨/٢)

٤٢٢٧ - عن جابر، قال: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةَ فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَكُنْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِنِعْمِ الْمَرْءِ كَانَ، لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَكَانَ. وَأَتْنُوْنَا عَلَيْهِ خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي بَدَأَ لَنَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قَالَ: وَكُنَّا مَعَهُ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَوْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ رَجُلٌ بِسُّنِّ الْمَرْءِ مَا عَلِمْنَا، إِنْ كَانَ لَفَطًا غَلِيظًا، إِنْ كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ، فَأَمَّا الَّذِي بَدَأَ لَنَا مِنْهُ فَذَلِكَ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>. (١٩/٢)

٤٢٢٨ - عن أنس، قال: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». فَسَأَلَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ: «مَنْ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». زَادَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>. (١٩/٢)

(١) أخرجه أحمد ١١٢/١٨ - ١١٣ (١١٥٥٨) واللفظ له، وابن ماجه ٣٤٧/٥ (٤٢٨٤).

قال الألباني في الصحيحة ٥٧٧/٥ (٢٤٤٨): «إسناد صحيح، على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث ٤٨٢/٢، وابن جرير ٦٣١/٢، وابن مردويه وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٥/١ -، من طريق المغيرة بن عيينة - أو عتيبة - بن النهاس، حدَّثني مكاتب لنا، عن جابر به.

والإسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن جابر.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٤/٢ (٣٠٦١)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٥٦/١ -، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على «وجبت» فقط». وقال الذهبي في التلخيص: «مصعب ليس بالقوي».

(٤) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣٥١/١. وأخرجه البخاري ٩٧/٢ (١٣٦٧)، ١٦٩/٣ =

٤٢٢٩ - عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بجنابة يُصَلِّي عليها، فقال الناس: نِعَمَ الرجلُ. فقال النبي ﷺ: «وَجَبْتُ». وأتى بجنابة أخرى، فقال الناس: بِئْسَ الرجلُ. فقال النبي ﷺ: «وَجَبْتُ». قال أبي بن كعب: ما قولك؟ فقال: «قال الله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾»<sup>(١)</sup>. (٢١/٢)

٤٢٣٠ - عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عباده يوم القيامة كان أوَّلَ مَنْ يُدْعَى إسرَافيلُ، فيقول له ربه: ما فعلت في عهدي، هل بَلَغْتَ عهدي؟ فيقول: نعم، يا رب، قد بَلَغْتَ جبريلُ. فيُدْعَى جبريلُ، فيقال: هل بَلَغْتَ بَلَغَكَ إسرَافيلُ عهدي؟ فيقول: نعم. فيُخَلَّى عن إسرَافيلُ، ويقول لجبريلُ: هل بَلَغْتَ عهدي؟ فيقول: نعم، قد بَلَغْتَ الرسلُ. فتُدْعَى الرسلُ، فيقال لهم: هل بَلَغَكُمْ جبريلُ عهدي؟ فيقولون: نعم. فيُخَلَّى عن جبريلُ، ثم يقال للرسُل: هل بَلَغْتُمْ عهدي؟ فيقولون: نعم، بَلَغْنَا الأُممَ. فتُدْعَى الأُممُ، فيقال لهم: هل بَلَغْتُمْ الرسلُ عهدي؟ فمنهم المكذبُ، ومنهم المصدقُ، فتقول الرسلُ: إِنَّ لَنَا عَلَيْهِمْ شُهَدَاءَ. فيقول: مَنْ؟ فيقولون: أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. فتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، فيقال لهم: أَتَشْهَدُونَ أَنَّ الرسلَ قَدْ بَلَغَتْ الأُممَ؟ فيقولون: نعم. فتقول الأُممُ: يا ربنا، كيف يشهد علينا من لم يُدْرِكْنَا؟! فيقول الله: كيف تشهدون عليهم ولم تدرِكُوهم؟ فيقولون: يا ربنا، أرسلت إلينا رسولاً، وأنزلت علينا كتاباً، وقصصت علينا فيه أن قد بَلَغُوا، فنشهد بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صَدِّقُوا. فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ والوسط: العدل؛ ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»<sup>(٢)</sup>. (٢٣/٢)

= (٢٦٤٢)، ومسلم ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ (٩٤٩) واللفظ له، وهو فيهما دون ذكر الآية. وأخرج الجملة الأخيرة منه الكللابادي في معاني الأخبار ص ٣٦٩.

(١) أخرجه أحمد ٥١٢/١٢ - ٥١٣ (٧٥٥٢)، ٦٩/١٦ (١٠٠١٣)، ٢٨٧/١٦ (١٠٤٧١)، ٤٨٧/١٦ (١٠٨٣٦)، وأبو داود ١٣٦/٥ - ١٣٧ (٣٢٣٣)، والنسائي ٥٠/٤ (١٩٣٣)، وابن ماجه ٤٦٣/٢ (١٤٩٢)، وابن حبان ٢٩٣/٧ - ٢٩٤ (٣٠٢٤)، وابن جرير ٦٣١/٢ - ٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢٤٩/١ (١٣٣٤) واللفظ له. قال أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٧: «غريب من حديث عامر، تفرَّد به إبراهيم، ورواه عنه الثوريُّ، وشعبة». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣ (٣٩٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٠/٢ (٥٣٧): «هذا إسناد صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ١٩٣/٦: «أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه. وهذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ٥٥٧/١ (١٥٩٨)، وابن أبي الدنيا في كتاب الأحوال ص ١٦١ - ١٦٣ (١٩٥)، وابن جرير ٦٣٥/٢ - ٦٣٦ (١٩٥).  
 Made searchable using ScribeTools.com

٤٢٣١ - عن **أبي بن كعب** - من طريق أبي العالية - في الآية، قال: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة، كانوا شهداء على قوم نوح، وعلى قوم هود، وعلى قوم صالح، وعلى قوم شعيب، وغيرهم، أن رسلهم بَلَّغْتَهُمْ، وأنهم كَذَّبُوا رُسُلَهُمْ. قال أبو العالية: وهي في قراءة أبي: (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>. (٢٣/٢)

٤٢٣٢ - عن **أبي سعيد الخُدْرِي**، في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾: بَأَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، ﴿وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ بما عَمِلْتُمْ<sup>(٢)</sup>. (١٨/٢)

٤٢٣٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يعني: أنهم شهداء على القرون بما سمى الله رَجَلَهُمْ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢٣٤ - عن **كعب [الأخبار]**، قال: أُعْطِيَتْ هذه الأمة ثلاث خصال، لم يُعْطَها إلا الأنبياء، كان النبي يُقال له: بَلَّغْ ولا حرج، وأنت شهيد على قومك، وادْعُ أَجْبَكَ. وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. وقال: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]<sup>(٤)</sup>. (٢٢/٢)

٤٢٣٥ - عن **عبيد بن عمير** - من طريق شبلى وعيسى، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه - قال: يأتي النبيُّ بأمته ليس معه أحد، فتشهد له أمَّةٌ محمد أنه قد بَلَّغَهُمْ<sup>(٥)</sup>. (٢٤/٢)

٤٢٣٦ - عن **أبي نَجِيح** - من طريق ابن جُرَيْج، عن ابن أبي نَجِيح - مثله<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٢٣٧ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يقول: لتكونوا شهداء على الأمم التي قد خَلَّتْ قبلكم، بما جاءتهم به رسلهم، وبما كَذَّبُوهُمْ، ﴿وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يشهد أنهم آمنوا بالحق إذ جاءهم<sup>(٧)</sup> [٥٣٦]. (ز)

[٥٣٦] أفاد قولُ أبي العالية أنَّ النبي يشهد لمن آمن به وصدَّقه يوم القيامة. وقد أشار ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٠/١.

وقراءة أبي شاذة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٧/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣١/٢.

(٤) عزاه السيوطي إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٣٣/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وهو في تفسير مجاهد ص ٢١٥ من طريق ابن أبي نجيح.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٣٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

- ٤٢٣٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ : تكونوا شهداء لمحمد ﷺ على الأمم؛ اليهود، والنصارى، والمجوس<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٢٣٩ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جَوَيْبِر - في قوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يعني بذلك: الذين استقاموا على الهدى، فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رُسلَ الله، وكفرهم بآيات الله<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٢٤٠ - عن **عكرمة مولى ابن عباس**، قال: يُقال: يا نوح، هل بَلَغْتَ؟ قال: نعم، يا رب. قال: فَمَنْ يشهد لك؟ قال: رب، أحمد وأمته. قال: فكلَّمَا دُعِيَ نبيّ كذَّبه قومه شَهِدَتْ له هذه الأمةُ بالبلاغ، فإذا سأل عن هذه الأمة لم يسأل عنها إلا نبيها<sup>(٣)</sup>. (٢٤/٢)
- ٤٢٤١ - عن **الحسن البصري** - من طريق عَبَّاد بن منصور - قوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: عَدْلًا على الناس، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أي: عَدْلًا<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٢٤٢ - عن ابن أبي نَجِيح - من طريق عيسى - قال: يأتي النبي ﷺ يوم القيامة بإذنه ليس معه أحد، فتشهد له أمة محمد ﷺ أنه قد بَلَغَهُمْ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٢٤٣ - قال ابن جُرَيْج: قلت ل**عطاء [بن أبي رباح]**: ما قوله: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؟ قال: أمة محمد، شهداء على من ترك الحق حين جاءه الإيمان والهدى، مِمَّنْ كان قبلنا. =
- ٤٢٤٤ - وقالها **عبد الله بن كثير**. قال: وقال **عطاء**: شهداء على مَن ترك الحق، من تركه من الناس أجمعين، جاء ذلك أمة محمد ﷺ في كتابهم ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ على أنهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم، وصدَّقوا به<sup>(٦)</sup>. (٢٤/٢) (ز)
- 
- == ابن جرير (٦٣٠/٢) إلى هذا المعنى، ووجهه، وذكر مستند قائله من نظائر القرآن قائلًا: «وقيل: معنى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ في قوله: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: لكم. كأن تأويله عندهم: ويكون الرسول شهيدًا لكم. وقال قائل هذه المقالة: هذا نظير قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣]، إنما هو: وما ذبح للنصب».

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٥، وأخرجه ابن جرير ٦٣٢/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٦/٢. (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٩/١ - ٢٥٠. (٥) أخرجه ابن جرير ٦٣٣/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٣٧/٢

٤٢٤٥ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: أن أرسلهم قد بلغت قومها عن ربها، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ على أنه قد بلغ رسالات ربه إلى أمته<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٢٤٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق معمر -: أن قوم نوح يقولون يوم القيامة: لم يُبلِّغنا نوح. قال: فيُدعى نوح، فيُسأل: هل بلَّغتهم؟ قال: فيقول: نعم، قد بلَّغتهم. فيقال: من شهودك؟ فيقول: أحمد وأمته. فيُدعون، فيُسألون، فيقولون: نعم، قد بلَّغهم. قال: فيقول قوم نوح: وكيف تشهدون علينا ولم تُدرِّكونا؟! قال: فيقولون: قد جاءنا نبي، فأخبرنا أنه قد بلَّغكم، وأنزل عليه أنه قد بلَّغكم، فصدَّقناه. فيصدِّق نوح، ويكذِّبون. قال: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٢٤٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يقول: لتكونوا شهداء على الأمم الذين حلَّوا من قبلكم بما جاءتهم به أرسلهم، وبما كذبوهم، فقالوا يوم القيامة، وعَجِبوا: أن أمة لم يكونوا في زماننا، فآمنوا بما جاءت به رسلنا، وكذبنا نحن بما جاءوا به! فعَجِبوا كلَّ العجب، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يشهد أنهم آمنوا بالحق إذ جاءهم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني: على الرسل، هل بلغت الرسالة عن ربها إلى أممهم؟ ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ﴾ يعني: [محمدًا] ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ يعني: على أمته أنه بلَّغهم الرسالة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢٤٩ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، قال: رسول الله ﷺ شاهد على أمته، وهم شهداء على الأمم، وهم أحد الأَشْهَادِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]. والأَشْهَادُ أَرْبَعَةٌ: الملائكة الذين يُحْصُونَ أَعْمَالَنَا؛ لنا وعلينا، وقرأ قوله: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]. وقال: هذا يوم القيامة. قال: والنبيون شهداء على أممهم. قال: وأمة محمد ﷺ شهداء على الأمم. قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٦١، وابن جرير ٢/٦٣٤. وعلق ابن أبي حاتم ١/٢٥٠ الشطر الثاني. كما أخرج ابن جرير ٢/٦٣٤ نحوه من طريق سعيد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/٦١، وابن جرير ٢/٦٣٤.

(٣) أخرج ابن جرير ٢/٦٣٦ الشطر الأول منه، وابن أبي حاتم ١/٢٥٠ الشطر الثاني.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٥.

والأطوار<sup>(١)</sup> الأجساد والجلود<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

٤٢٥٠ - عن أبي زهير الثقفي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بالنبأوة<sup>(٣)</sup> يقول: «يُوشِكُ أن تعلموا خياركم من شيراركم». قال: بيم، يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن، والثناء السيئ، أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٤)</sup>. (٢٠/٢)

٤٢٥١ - عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ على النبي ﷺ بجنائز رجل من الأنصار، فأثني عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ». ثم مرَّ عليه بجنائز أخرى، فأثني عليها دون ذلك، فقال: «وَجَبَتْ». فقالوا: يا رسول الله، وما وَجَبَتْ؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض»<sup>(٥)</sup>. (٢١/٢)

٤٢٥٢ - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شهداء ولا شُفَعَاء يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>. (٢٤/٢)

٤٢٥٣ - عن جَبَّان بن أبي جبلة، قال: بلغني: أنه تُرْفَعُ أُمَّةٌ محمد على كَوْمٍ بين يدي الله، تشهد للرسول على أُمَّمِهَا بالبلاغ، فإنما يشهد منهم يومئذ من لم يكن في قلبه إْحْنَةٌ<sup>(٧)</sup> على أخيه المسلم<sup>(٨)</sup>. (٢٤/٢)

(١) كذا في مطبوعتي تفسير ابن جرير، ولعلها: وأطراف الأجساد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٧/٢.

(٣) النَّبَاؤَةُ: موضع بالطائف. القاموس المحيط (نبا).

(٤) أخرجه أحمد ١٧٢/٢٤ - ١٧٣ - ١٧٣ (١٥٤٣٩)، ٥٠٤/٣٩ (٢٤٠٠٩ - ٦٤)، ٦١١/٤٥ (٢٧٦٤٥)، وابن ماجه ٣٠٢/٥ (٤٢٢١)، والحاكم ٢٠٨/١ (٤١٣)، ٤٨٢/٤ (٨٣٤٥)، وابن حبان ٣٩٢/١٦ - ٣٩٣ (٧٣٨٤)، وابن أبي شيبة ٤١١/٧ (٣٦٩٦٠) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/٣ (١١٩٩٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير ٢٢/٧ (٦٢٥٩)، ٢٣/٧ (٦٢٦٢)، وابن جرير ٦٣٢/٢ - ٦٣٣، وابن أبي حاتم ١٨٧٧/٦ - ١٨٧٨ (١٠٠٥٥).

قال الهيثمي في المجمع ٥/٣ (٣٩٦٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو ضعيف، وفي الأخرى موسى بن عبيدة، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤٣٥/٢ (١٨٤٧): «بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الرندي، لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة». وقال ابن حجر في المطالب العالية ٤٤٦/٥ (٨٨٠): «هذا إسناد ضعيف».

(٦) أخرجه مسلم ٢٠٠٦/٤ (٢٥٩٨).

(٧) الإْحْنَةُ: الحقد في الصدر، يقال: في صدره عليّ إْحْنَةٌ، أي: حقد. لسان العرب (أحن).

(٨) عزاه السيوطي إلى الحاء

## ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾

- ٤٢٥٤ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الآية، قال: يعني: بيت المقدس<sup>(١)</sup>. (٢٤/٢)
- ٤٢٥٥ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط - ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾، يعني: بيت المقدس<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٢٥٦ - عن **عطية [العوفي]**، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٢٥٧ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾، يعني: بيت المقدس<sup>(٤)</sup> [٥٣٧]. (ز)

## ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾

- ٤٢٥٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾، أي: ابتلاءً واختباراً<sup>(٥)</sup>. (٨/٢)
- ٤٢٥٩ - عن **الحسن البصري** =

[٥٣٧] ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢٢٠/١) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ مِقَاتِلٍ وَغَيْرِهِ، **وَوَجَّهَهُ**، فَقَالَ: «قَالَ قَتَادَةُ، وَالسُّدِّي، وَعَطَاءُ، وَغَيْرُهُمْ: الْقِبْلَةُ هُنَا: بَيْتُ الْمَقْدِسِ. وَالْمَعْنَى لَمْ نَجْعَلْهَا حِينَ أَمْرِنَاكَ بِهَا أَوْلَىٰ إِلَّا فِتْنَةً لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُكَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ إِنَّمَا يَأْلِفُونَ مَسْجِدَ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ مَا قَالَ الضَّحَّاكُ مِنْ أَنَّ الْأَحْبَارَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ هُوَ قِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ صَلَّىٰ إِلَيْهِ اتَّبَعْنَاكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ امْتِحَانًا لَهُمْ فَلَمْ يُؤْمِنُوا». ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقِبْلَةَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقِبْلَةُ فِي الْآيَةِ الْكَعْبَةُ». **وَوَجَّهَهُ** فَقَالَ: «وَكُنْتَ﴾ [يعني: على هذا القول] بمعنى: أنت؛ **كَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] بمعنى: أنتم، أي: وما جعلناها وصرفناك إليها إلا فِتْنَةً».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٢، ٦٤١، وابن أبي حاتم ٢٥٠/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٤٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٠/١.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٥٠/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٥/١.

(٥) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٥٥٠/١ -، وابن أبي حاتم ٢٥١/١ (١٣٤٢).

٤٢٦٠ - وقتادة، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٢٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾، قال: إلا لِنُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ<sup>(٢)</sup> [٥٣٨]. (٢٥/٢)

٤٢٦٢ - عن جابر الجعفي، قال: أقسم بالله الشعبي: ما رُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا لَسَخَطِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢٦٣ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾، قال: يبتليهم ليعلم من يُسَلِّمُ لِأَمْرِهِ<sup>(٤)</sup>. (٢٤/٢)

[٥٣٨] أورد ابن جرير (٦٤٢ - ٦٤١/٢) إشكالاً حول قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، مفاده: أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه إلا بعد اتباع المتبع، وانقلاب المنقلب على عقبيه، حتى قال: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾. ثم أجاب عنه ذاكراً مستنده من لغة العرب، وأقوال السلف، ونظيره من السنة، فقال: «إن الله - جل ثناؤه - هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها، وليس قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهِ. فإن قال: فما معنى ذلك؟ قيل له: أمّا معناه عندنا فإنه: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا ليعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه. فقال - جل ثناؤه -: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ ومعناه: ليعلم رسولي وأوليائي؛ إذ كان رسول الله ﷺ وأولياؤه من حزبه، وكان من شأن العرب إضافة ما فعلته أتباع الرئيس إلى الرئيس وما فعل بهم إليه، نحو قولهم: فتح عمر بن الخطاب سواد العراق، وجبى خراجها. وإنما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك. وكالذي روي في نظيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «يقول الله - جل ثناؤه -: مَرَضْتُ فَلَمْ يُعْذِرْني عِبْدِي، وَاسْتَفْرَضْتُهُ فَلَمْ يُقْرِضْني، وَشَتَمْني وَلَمْ يَنْبِغْ لِي أَنْ يَشْتَمْني...». فأضاف - تعالى ذكْرُه - العيادة إلى نفسه وإن كان غيره؛ إذ كان ذلك عن سببه». ويُنَّ أن هذا معنى قول ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة.

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٢٥١/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٤٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٠/١ (١٣٤١)، والبيهقي ١٣/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه سفيان الثوري ص ٥٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ١/٢.

٤٢٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾: إلا لنرى<sup>[٥٣٩]</sup> ﴿مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ يعني: محمداً ﷺ على دينه في القبلة، ومن يخالفه من اليهود ﴿مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَاقِبَةً﴾ يقول: ومن يرجع إلى دينه الأول<sup>(١)</sup>. (ز)

[٥٣٩] في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قولان للسلف، الأول: إلا لثُمَّيِّرُ. الثاني: إلا لِنَرَى. وقد علق ابن عطية عليهما بقوله (١/٣٧١): «وهذا كله متقارب، والقاعدة نفي استقبال العلم بعد أن لم يكن».

وعلق ابن تيمية (١/٣٧٣) على القول الثاني بقوله: «فسر العلم المقرون بالوجود بـ: الرؤية، فإن المعدوم لا يرى، بخلاف الموجود، وإن كانت الرؤية تتضمن علماً آخر». وذكر ابن جرير (٢/٦٤٤) ما أفاده قول مقاتل من أن العلم المذكور في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ مراد به الرؤية، وانتقله مُسْتِنِدًا إِلَى الدلالة العقلية، واللغة، فقال: «وهذا تأويل بعيد؛ من أجل أن الرؤية - وإن استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئاً - فلا تُوجِب له رؤيته إِيَّاهُ علماً بأنه قد رآه إذا كان صحيح الفطرة، فجاز من الوجه الذي أثبتته رؤية أن يضاف إليه إثباته إِيَّاهُ علماً، وصح أن يَدُلُّ بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك. فليس ذلك - وإن جاز في الرؤية لِمَا وصفنا - بجائز في العلم، فيدُلُّ بذكر الخبر عن العلم على الرؤية؛ لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها، ويستحيل أن يرى شيئاً إلا علمه، على ما قد قدمنا البيان، مع أنه غير موجود في شيء من كلام العرب أن يُقال: علمت كذا بمعنى: رأيته، وإنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجوداً في كلامها، فموجود في كلامها: رأيته، بمعنى: علمت، وغير موجود في كلامها: علمت، بمعنى: رأيته، فيجوز توجيه قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ إلى معنى: إلا لنرى».

وزاد ابن عطية في معنى الآية عدة أقوال أخرى، فقال: «ومعنى قوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي: ليعلم رسولي والمؤمنون به، وجاء الإسناد بنون العظمة إذ هم حزبه وخالصته، وهذا شائع في كلام العرب كما تقول: فتح عمر العراق وجبى خراجها، وإنما فعل ذلك جنده وأتباعه، فهذا وجه التَّجَوُّز إذا ورد علم الله تعالى بلفظ استقبال لأنه قديم لم يزل، ووجه آخر: وهو أن الله تعالى قد علم في الأزل من يتبع الرسول واستمر العلم حتى وقع حدوثهم واستمر في حين الاتباع والانقلاب ويستمر بعد ذلك، والله تعالى مُتَّصِفٌ في كل ذلك بأنه يعلم، فأراد بقوله ﴿لِنَعْلَمَ﴾: ذكر علمه وقت مواععتهم الطاعة والمعصية، إذ بذلك الوقت يتعلق الثواب والعقاب، فليس معنى ﴿لِنَعْلَمَ﴾: لنبتدئ العلم، وإنما المعنى: لنعلم ذلك موجوداً».

٤٢٦٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - قال: بَلَغَنِي: أَنْ أَنَا سَا مِنْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا رَجَعُوا، فَقَالُوا: مَرَّةً هَهُنَا، وَمَرَّةً هَهُنَا<sup>(١)</sup>. (٢٥/٢)

٤٢٦٦ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾، قال: مَنْ إِذَا دَخَلْتَهُ شُبْهَةٌ رَجَعَ عَنِ اللَّهِ، وَانْقَلَبَ كَافِرًا عَلَيَّ عَقْبَيْهِ<sup>(٢)</sup> [٥٤٠]. (ز)

### ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾

٤٢٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، يعني: تحويلها على أهل الشك والريب<sup>(٣)</sup>. (٢٥/٢)

٤٢٦٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي: قبله بيت المقدس، ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، يقول: ما أَمَر به من التَّحَوُّلِ إِلَى الكَعْبَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ<sup>(٥)</sup>. (٢٥/٢)

[٥٤٠] لم يذكر ابن جرير (٦٤٦/٢) غير قول ابن زيد، ثم قال **مُوجَّهًا** إياه **وَمُبَيَّنًا ما اسْتَدَدَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ، وَنَظِيرِهِ مِنَ القُرْآنِ**، فقال: «وأصل المرتد على عقبيه - وهو المنقلب على عقبيه -: الراجع مُسْتَدْبِرًا فِي الطَّرِيقِ الَّذِي قَدْ كَانَ قَطَعَهُ مُنْصَرَفًا عَنْهُ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ رَاجِعٍ عَنِ أَمْرٍ كَانَ فِيهِ مِنْ دِينٍ أَوْ خَبَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَدَّا عَلَيَّ عَائِنَاهُمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، بِمَعْنَى: رَجَعَا فِي الطَّرِيقِ الَّذِي كَانَا سَلَكَاهُ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمَرْتَدِ: مَرْتَدًا؛ لِرَجُوعِهِ عَنِ دِينِهِ وَمِلَّتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا قِيلَ: رَجَعَ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ؛ لِرَجُوعِهِ دَبْرًا عَلَيَّ عَقْبَيْهِ إِلَى الوَجْهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بَدَأَ سِيرَهُ قَبْلَ مَرْجِعِهِ عَنْهُ. فَجَعَلَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكُلِّ تَارِكٍ أَمْرًا وَأَخَذَ آخَرَ غَيْرِهِ إِذَا انْصَرَفَ عَمَّا كَانَ فِيهِ إِلَى الَّذِي كَانَ لَهُ تَارِكًا فَأَخَذَهُ، فَقِيلَ: ارْتَدَّ فَلَانَ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ، وَانْقَلَبَ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٤١/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٤٦/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٤٧/٢، وابن أبي حاتم ٢٥١/١ (١٣٤٤)، والبيهقي ١٣/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤٨/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٤٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وهو ينحوه في تفسير مجاهد ص ٢١٦،

- ٤٢٧٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٢٧١ - وعن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٢٧٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، قال: كبيرة حين حُوِّلت القبلة إلى المسجد الحرام، فكانت كبيرة إلا على الذين هدى الله<sup>(٣)</sup> [٥٤١]. (ز)
- ٤٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾، يعني: القبلة، حين صرفها عن بيت المقدس إلى الكعبة، عَظُمَت على اليهود<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٢٧٤ - عن سفيان الثوري، في قول الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، قال: اليهود<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٢٧٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، قال: كبيرة في صدور الناس، فيما يدخل الشيطان به ابن آدم. قال: ما لهم صلّوا إلى هاهنا ستة عشر شهراً، ثم انحرفوا؟! فكبر ذلك في صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين، فقالوا: أي شيء هذا الدين؟! وأما الذين آمنوا فثبت الله ذلك في قلوبهم. وقرأ قول الله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ قال: صلاتكم حتى يهديكم إلى القبلة<sup>(٦)</sup> [٥٤٢]. (ز)

[٥٤١] علّق ابن جرير ٦٤٧/٢ على قول قتادة، فقال: «قال بعضهم: عنى - جل ثناؤه - بالكبيرة: التولية من بيت المقدس شَطْرَ المسجد الحرام والتَّحْوِيلَة، وإنما أُنْتُت الكبيرة لتأنيث التَّوْلِيَة».

[٥٤٢] ذكر ابن جرير (٦٤٩/٢) اختلاف السلف في تفسير قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: أن المقصود بالكبيرة: التَّوْلِيَة من بيت المقدس إلى البيت الحرام. والثاني: أن المقصود بالكبيرة: هي القبلة بعينها التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها من بيت المقدس. والثالث: أن المقصود بالكبيرة: هي الصلاة التي كانوا صلّوها إلى بيت المقدس. ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥١/١. وهو قول يختلف عن قول أبي العالية السابق الذي أخرجه ابن جرير بحسب ما يرى ابن جرير، الذي أورد قول قتادة تحت قول آخر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥١/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦١/١، وابن جرير ٦٤٨/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٥١/١ (عقب ١٣٤٣).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٥/١. (٥) تفسير سفيان الثوري ص ٥٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٥٠/٢.

﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾

٤٢٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، أي: الذين نَبَّأَ اللهُ<sup>(١)</sup>. (٩/٢)

٤٢٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، يقول: إلا على الخاشعين، يعني: المصدِّقين بما أنزل الله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> [٥٤٣]. (ز)

٤٢٧٨ - عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قال الحجاج للحسن: أخبرني برأيك في أبي تراب. قال الحسن: سمعت الله يقول: ﴿وَلِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾؛ فَعَلِيٌّ مِمَّنْ هَدَى اللهُ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢٧٩ - عن قتادة بن دعامه، قال: عصم الله<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْبُرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

== وقد رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ مُسْتَنْدًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْهَا؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرَةِ: هِيَ التَّوَلِيَّةُ وَالتَّحْوِيلَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَبُرَ عَلَيْهِمْ تَحْوِيلَ النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ الْأُولَى إِلَى الْأُخْرَى، لَا عَيْنَ الْقِبْلَةِ وَلَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ الْأُولَى وَالصَّلَاةَ قَدْ كَانَتْ وَهِيَ غَيْرَ كَبِيرَةٍ عَلَيْهِمْ».

ثُمَّ وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٤٩/٢) قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّوَلِيَّةِ: الْقِبْلَةَ الْأُولَى. فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ مُوجَّهٌ تَأْنِيثٌ الْكَبِيرَةَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: اجْتَزَى بِذِكْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ ذِكْرِ التَّوَلِيَّةِ وَالتَّحْوِيلَةِ؛ لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، كَمَا قَدْ وَصَفْنَا لَكَ فِي نِظَائِرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَجْهًا صَحِيحًا، وَمَذْهَبًا مَفْهُومًا».

[٥٤٣] لم يذكر ابن جرير (٦٥٠/٢) غير هذا القول.

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٥٥٠/١ -، وابن أبي حاتم ٢٥١/١ (١٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٠/٢. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥١/١ (١٣٤٦).

(٤) علَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/١ [٥٤٣] لِيَمَانَ ١٤٥/١. Made searchable using ScribeTools.com

## ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

## ﴿ نزول الآية: ﴾

٤٢٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. (٢٥/٢)

٤٢٨٢ - عن البراء بن عازب، قال: قال رجال من المسلمين: وَدِدْنَا لَوْ عَلِمْنَا مَنْ مَاتَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نُصَرَّفَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (٥/٢)

٤٢٨٣ - عن البراء بن عازب، قال: مات على القبلية قبل أن تُحَوَّلَ إِلَى الْبَيْتِ رِجَالٌ، وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (٥/٢)

٤٢٨٤ - عن داود بن أبي عاصم - من طريق ابن جريج - قال: لَمَّا صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَلْكَ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ كَانُوا يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢٨٥ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قال: قال أناس من الناس لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: كَيْفَ بِأَعْمَالِنَا الَّتِي كُنَّا نَعْمَلُ فِي قِبْلَتِنَا الْأُولَى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. وَقَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِهِ الْأَمْرَ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يَطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْبُدُهُ، وَكُلَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ فِي دَرَجَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالتَّسْلِيمِ لِقَضَاءِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>. (١٤/٢)

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٩٥ (٢٧٧٥)، ٥/١١٨ (٢٩٦٤)، ٥/٢٩٨ (٣٢٤٩)، وأبو داود ٧/٦٩ (٤٦٨٠)، والترمذي ٥/٢٢٤ (٣٢٠٢)، والحاكم ٢/٢٩٥ (٣٠٦٣)، وابن جرير ٢/٦٥٠ - ٦٥١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ».

(٢) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول آيات تحويل القبلة.

(٣) تقدم بتمامه مع تخريجه في نزول آيات تحويل القبلة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢/٦٥١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/١٨٤ - . وعزاه

السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٤٢٨٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ قَالَ الْمُسْلِمُونَ: لَيْتَ شِعْرُنَا عَنْ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصِلُونَ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ! هَلْ تَقْبَلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْهُمْ أَمْ لَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٢٨٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: قَالَ نَاسٌ لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ: كَيْفَ بِأَعْمَالِنَا الَّتِي كُنَّا نَعْمَلُ فِي قِبْلَتِنَا الْأُولَى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٢٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ حُبِّيَّ بْنَ أَحْطَبِ الْيَهُودِيِّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: أَخْبِرُونَا عَنْ صَلَاتِكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَكَانَتْ هَدًى أَمْ ضَلَالَةً؟ فَوَاللَّهِ، لَئِنْ كَانَتْ هَدًى لَقَدْ تَحَوَّلْتُمْ عَنْهُ، وَلَئِنْ كَانَتْ ضَلَالَةً لَقَدْ دِنْتُمْ اللَّهَ بِهَا فَتَقَرَّبْتُمْ إِلَيْهِ بِهَا، وَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَيْهَا مَاتَ عَلَى الضَّلَالَةِ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّمَا الْهَدَى مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ، وَالضَّلَالَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. قَالُوا: فَمَا شَهَادَتِكُمْ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى قِبْلَتِنَا؟ - وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، وَمَاتَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ، وَكَانَا مِنَ النَّقَبَاءِ، وَمَاتَ رَجَالٌ - فَانْطَلَقَتْ عَشَائِرُهُمْ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: تُؤَفِّي إِخْوَانَنَا وَهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْأُولَى، وَقَدْ صَرَفَكَ اللَّهُ ﷻ إِلَى قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

٤٢٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يَقُولُ: صَلَاتِكُمُ الَّتِي صَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُونَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْفَقُوا عَلَى مَنْ صَلَّى مِنْهُمْ أَلَّا تُقْبَلَ صَلَاتُهُمْ<sup>(٤)</sup>. (٢٦/٢)

٤٢٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يَقُولُ: صَلَاتِكُمْ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى، وَتَصَدِيقِكُمْ نَبِيِّكُمْ، وَاتِّبَاعِكُمْ إِيَّاهُ

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٢/٢.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٢/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٥/١، وأوردته الثعلبي ١٠/٢، والنعجمي ١٦٠/١، دون راوٍ أو سند.

إلى القبلة الآخرة، أي: ليعطينكم أجرهما جميعاً، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. (٩/٢)

٤٢٩١ - عن البراء بن عازب، في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس<sup>(٢)</sup>. (٢٦/٢)

٤٢٩٢ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - في هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال: صلاتكم نحو بيت المقدس<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: ما كان الله ليضيع محمداً وانصرافكم معه حيث انصرف، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٢٩٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال: صلاتكم قبل بيت المقدس، يقول: إن تلك كانت طاعة، وهذه طاعة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٢٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يعني: إيمان صلاتكم نحو بيت المقدس، يقول: لقد تقبلت منهم<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٢٩٦ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب - في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس من قبل أن تُصرف القبلة إلى الكعبة، فلما صرف الله القبلة أنزل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٢٩٧ - عن أحمد بن يوسف، قال: قال سفيان في قول الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، قال: صلاتكم إلى بيت المقدس<sup>(٨)</sup>. (ز)

٤٢٩٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٥٠ - وابن أبي حاتم ١/٢٥٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥ - تفسير)، وابن جرير ٢/٦٥١، وابن أبي حاتم ١/٢٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٦٥٣. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٥٢ (١٣٤٩).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢/٦٥٢. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٦.

(٧) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٣١ (٢٥٨).

(٨) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ص ٣٤٤.

لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴿٥٤٤﴾ (١) . (ز)

﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٤٣﴾

٤٢٩٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿لَرُءُوفٌ﴾ قال: يرأف بكم، ﴿رَحِيمٌ﴾ يعني: بالمؤمنين (٢) . (ز)

﴿٥٤٤﴾ ذكر ابن جرير (٢/٦٥٣) أنَّ الإيمان: التصديق، وأنَّ التصديق قد يكون بالقول وحده، وبالفعل وحده، وبهما جميعاً، ثمَّ قال: «فمعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة: وما كان الله ليضيع تصديقكم رسوله ﷺ بصلاتكم التي صَلَّيْتُمُوهَا نحو بيت المقدس عن أمره؛ لأنَّ ذلك كان منكم تصديقاً لرسولي، واتباعاً لأمري، وطاعة منكم لي».

ووجه ابن عطية (١/٣٧٢) قول من قال من السلف بأن الإيمان في الآية هو الصلاة، فقال: «وسمى الصلاة: إيماناً؛ لَمَّا كانت صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس وفي وقت التحويل، ولَمَّا كان الإيمان قُطْبًا عليه تدور الأعمال، وكان ثابتاً في حال التوجه هنا وهنا ذكره، إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي، ولثلاث تندرج في اسم الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس، فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر، وأيضاً فسُمِّيَتْ: إيماناً؛ إذ هي من شعب الإيمان».

وذكر ابن تيمية (١/٣٧٤) أنَّ الصلاة سُمِّيَتْ إيماناً لأنها تُصَدَّقُ عمل المرء وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ثم قال: «ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأنَّ هذه الآية نزلت فيمن صَلَّى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة، ولو كان مجرد التصديق لشركهم في ذلك كُلُّ الناس، وفي يوم القيامة، فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقاً، ولم يتأسَّفوا على تصديقهم بفرض معين لم يترك».

وعلق ابن القيم (١/١٤٩) على الخلاف في تأويل الإيمان، فقال: «قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾، وفيه قولان: أحدهما: ما كان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس بل يجازيكم عليها؛ لأنها كانت بأمره ورضاه. والثاني: ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى، وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها. وأكثر السلف والخلف على القول الأول، وهو مُسْتَلَزِمٌ للقول الآخر».

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم

- ٤٣٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي النَّاسَ لِرُءُوفٍ﴾ يعني: يَرْقُ لَهُمْ، ﴿رَحِيمٌ﴾ حين قَبِلَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٣٠١ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿رَحِيمٌ﴾، قال: يرحم الله العباد على ما فيهم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٣٠٢ - عن سعيد بن أبي عروبة: ﴿لِرُءُوفٍ رَحِيمٍ﴾، يعني: رؤوف رفيق<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٤٤)

### ﴿ نزول الآية<sup>(٤)</sup> :

- ٤٣٠٣ - عن معاذ بن جبل، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ فِيهَا بِالتَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. (٢٧/٢)
- ٤٣٠٤ - عن البراء، قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَضُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعَدَ جَبْرِيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريل، كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟». فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. (٢٦/٢)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٦٦. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٥٢ (١٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٥٢ (١٣٥٠).

(٤) تقدمت بعض آثار ذلك عند قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦/٤٣٦ - ٤٣٧ (٢٢١٢٤) مُطَوَّلًا، والطبائسي في مسنده ١/٤٦٠ (٥٦٧) واللفظ له.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٩٨/٢ (١١١٠): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبي عميس - اختلط بأخرة، وقد قيل: إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تعيّر، قاله سلم بن قتيبة، كما أوضحته في تبين حال المختلطين».

(٦) أخرجه ابن ماجه ٢/١٤٠ - ١٤١ (١٠١٠) من طريق أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به.

- ٤٣٠٥ - عن عبد الله بن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا سلّم من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (٢٧/٢)
- ٤٣٠٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، وكان يدعو الله، وينظر إلى السماء؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٦/٢)
- ٤٣٠٧ - عن أبي سعيد بن المُعَلَّى، قال: كُنَّا نغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ. فَجَلَسْتُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ حتى فرغ من الآية. فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صَلَّى. فتوارَيْنَا، فَصَلَّيْنَاهُمَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ لِلظُّهْرِ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>. (٢٧/٢)

= قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٢٢ - ١٢٣ (٣٦٧): «هذا إسناد صحيح». وقال ابن حجر في الفتح ١/٩٧: «وأبو بكر سيء الحفظ». يعني: ابن عياش.

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ -، من طريق القاسم العمري، عن عمه عبيد الله بن عمرو، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف جداً؛ ففيه القاسم، وهو ابن عبد الله بن عمر العمري، متروك الحديث، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥/٤٥١: «قال أحمد: ليس بشيء، كان يكذب، ويضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء». وقال مرة: كذاب. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك». وفي الإسناد أيضاً داود بن الحصين، وهو ثقة، لكن حديثه عن عكرمة ضعيف، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث». وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/٣٨٠.

(٢) أخرجه النحاس في النسخ المنسوخ ص ٧١، والبيهقي ٢/٢٠ (٢٢٤٦)، وابن جرير ٢/٦٢٣، ٦٥٨، وابن أبي حاتم ١/٢٤٨ (١٣٢٩)، ١/٢٥٣ (١٣٥٥)، من طرق، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

والإسناد حسن، وأما رواية علي بن أبي طلحة فقد تقدّم قول ابن حجر في العجائب ١/٢٠٧: «وعلي صدوق، لم يلتق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة».

(٣) أخرجه النسائي ٢/٥٥ (٧٣٢) مختصراً، والبزار - كما في كشف الأستار ١/٢١١ (٤١٩) -، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٣ (٧٧٠) كلهم من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، قال: أخبرني مروان بن عثمان، أنّ عبيد بن حنين، أخبره عن أبي سعيد بن المعلى.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد بن المعلى إلا بهذا الإسناد، ولا روى إلا هذا الحديث وآخر». وفي إسناده مروان بن عثمان، وهو ابن أبي سعيد بن المعلى، وهو ضعيف الحديث. ينظر: تهذيب الكمال

٤٣٠٨ - عن أبي العالية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَجَبْرِيلَ: «وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا». فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ، وَلَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا إِلَّا مَا أُمِرْتُ، فَادْعُ رَبَّكَ، وَسَلَّهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ؛ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيلُ بِالَّذِي سَأَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(١)</sup>. (٨/٢)

٤٣٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قال: قالت اليهود: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا! فكان يدعو الله ويستفرض<sup>(٢)</sup> القبلة؛ فنزلت: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية - وانقطع قول يهود: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا! - في صلاة الظهر، وحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال<sup>(٣)</sup>. (٢٨/٢)

٤٣١٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان الناس يصلون قبل بيت المقدس، فلما قدم النبي ﷺ المدينة على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره، وكان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر، وكان يصلي قبل بيت المقدس، فنسختها الكعبة، فكان النبي ﷺ يحب أن يصلي قبل الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٣١١ - عن الكلبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَبْرِيلَ: «وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا». فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ، وَسَلَّهُ. ثُمَّ ارْتَفَعَ جَبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَجَاءً أَنْ يَأْتِيَهُ جَبْرِيلُ بِالَّذِي سَأَلَ اللَّهَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه مراسلاً.

قال العلائي في جامع التحصيل ص ٧٩: «قال ابن سيرين: حدثوا عمّن شتم - يعني: من المراسيل - إلا عن الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمّن أخذوا الحديث».

(٢) قال الشيخ شاکر: أي يطلب فرضها عليه وعلى المؤمنين، وهذا ما لم تشبهه اللغة، ولكنه صحيح العربية. ينظر: تحقيقه لتفسير ابن جرير ١٧٣/٣ (١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٢ - ٦٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٢.

(٥) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره ١٨٥/١.

قال ابن حجر في العجاب ٣٩٦/١: «قال الواحدي بعد ما نقله عن الكلبي في الذي قبله: «إلى قوله: ﴿يُضَيِّعُ إِبْنَتَكُمْ﴾ قال: ثم قال: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية». وجدت هذا السبب بهذا السياق =

٤٣١٢ - عن مقاتل بن حيان: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَتِ الْيَهُودُ: زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَمَا نَرَاهُ أَحَدٌ فِي نَبُوْتِهِ شَيْئًا، أَلَيْسَ يُصَلِّيَ إِلَى قِبْلَتِنَا وَيَسْتَنْ بِسُنَّتِنَا؟! فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ نُبُوَّةً فَنَحْنُ أَقْدَمُ وَأَوْفَرُ نَصِيْبًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ شَوْقًا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٣١٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء قوم يهود، يستقبلون بيتًا من بيوت الله - لبيت المقدس -، لو أننا استقبلناه». فاستقبله النبي ﷺ ستة عشر شهرًا، فبلغه أن يهودًا تقول: والله، ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم. فكره ذلك النبي ﷺ، ورفع وجهه إلى السماء؛ فقال الله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ✿ تفسير الآية:

﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾

٤٣١٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ يقول: قد نرى نظرك إلى السماء ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، وذلك أن الكعبة كانت أحب القبلتين إلى رسول الله ﷺ، وكان يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، وَكَانَ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَوَلَّاهُ اللَّهُ قِبْلَةً كَانَ يَهْوَاهَا وَيَرْضَاهَا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٣١٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، قال: هو يومئذ يُصَلِّيُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يَهْوَى قِبْلَةَ نَحْوِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَوَلَّاهُ اللَّهُ قِبْلَةَ كَانَ يَهْوَاهَا وَيَرْضَاهَا<sup>(٤)</sup>. (٢٨/٢)

= في تفسير مقاتل بن سليمان، فيحتمل أن يكون مراده بقوله: «قال ثم قال» إلى آخره غير ابن الكلبي وهو مقاتل، فيكون ظاهره الإدراج على كلام ابن الكلبي عن ابن عباس، ويحتمل أن يكونا توارداً.

(١) تفسير الثعلبي ١١/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥٢/٢ مرسلًا، وتقدم مع تخريجه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٦، ١٣٥٨).

٤٣١٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾، يقول: نَظَرَكَ فِي السَّمَاءِ. وكان النبي ﷺ يَقْلُبُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وكان يهوى قِبْلَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَوَلَّاهُ اللَّهُ قِبْلَةً كَانَ يَهْوَاهَا<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٣١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ يعني: نرى أنك تُدِيمُ نَظْرَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ﴿فَلَنَوَلِّينَاكَ﴾ يعني: لَنُحَوِّلَنَّكَ إِلَى قِبْلَتِهِ تَرْضَاهَا؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٤٣١٨ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عميرة بن زياد الكندي - في قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: شطره فينا قبلة<sup>(٣)</sup>. (٢٩/٢)

٤٣١٩ - عن عبد الله بن عمرو، في قوله: ﴿فَلَنَوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، قال: قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ الْمِيزَابِ<sup>(٤)</sup>. (٢٨/٢)

٤٣٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ﴿سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup>. (٢٩/٢)

٤٣٢١ - عن البراء بن عازب - من طريق شريك، عن أبي إسحاق - في قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: قِبْلَتُهُ<sup>(٦)</sup>. (٢٩/٢)

٤٣٢٢ - عن البراء بن عازب - من طريق يونس بن أبي إسحاق - في قوله: ﴿قَوْلٌ

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٢. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٦/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٦٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٤/١، والحاكم ٢٦٩/٢، والبيهقي في سننه ٣/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والدينوري في المجالسة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٢/١، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وأحمد بن منيع في مسنده - كما في المطالب (٣٥٧) -، والطبراني في الكبير - كما في المجمع ٣١٦/٦ -، وسعيد بن منصور (٢٢٦) - تفسير، وابن جرير ٦٦٢/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٣/١، والحاكم ٢٦٩/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٢، والبيهقي ٣/٢. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. كما أخرجه ابن جرير ٦٦١/٢ من طريق عمرو بن دينار.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٦١/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٤/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

- وَجَهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾، قال: وسطه<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٣٢٣ - عن أبي العالية: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾، يقول: إِنَّكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى السَّمَاءِ لِذَلِكَ سَأَلْتُ، ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقول: فَحَوَّلَ وَجْهَكَ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>. (٨/٢)
- ٤٣٢٤ - عن رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ - من طريق داود بن أبي هند - في قوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: تِلْقَاءَهُ<sup>(٣)</sup>. (٢٩/٢)
- ٤٣٢٥ - عن سعيد بن جبير =
- ٤٣٢٦ - ومجاهد بن جبر =
- ٤٣٢٧ - وعكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٣٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿شَطْرَهُ﴾، يعني: نحوه<sup>(٥)</sup>. (٢٩/٢)
- ٤٣٢٩ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٦)</sup>. (٢٨/٢)
- ٤٣٣٠ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ﴾ قال: تَوَجَّهَ ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: نحو المسجد الحرام<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٣٣١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: تِلْقَاءَهُ<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٤٣٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَوَلَّ﴾ يعني: فَحَوَّلَ ﴿وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ يعني: تِلْقَاءَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٤/١ (١٣٦٠). (٢) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/١، وابن جرير ٦٦٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٤/١. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، والديلمي. وفي لفظ ابن أبي حاتم: شطره: تلقاءه، بلسان الحبش، وأن داود سأله: هو عندك النصف؟ قال: لا، هو تلقاءه.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٢٥٤/١.

(٥) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢١٦ -، وابن جرير ٦٦٠/٢، والبيهقي ٣/٢. وعزاه السيوطي إلى الديلمي في المجالسة.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٥٤/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٣/١ الشطر الأول منه، وأخرج عبد الرزاق ٦٢/١، وابن جرير ٦٦١/٢ الشطر الثاني.

﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٣٣٣ - عن سفيان الثوري: في قول الله - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، قال: تَلْقَاءُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٣٣٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿ شَطْرَهُ ﴾: ناحيته، جانبه. قال: وجوانبه: شَطْرُهُ<sup>(٣)</sup> [٥٤٥]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٤٣٣٥ - عن عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: رأيت رسول الله ﷺ حين خرج من البيت أقبلَ بوجهه إلى الباب، فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة»<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٣٣٦ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أَسَمِعْتَ ابن عباس يقول: إِنَّمَا أُمِرْتُم بِالطَّوَّافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْقِبْلَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هذه القبلة»<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٣٣٧ - عن ابن عباس مرفوعاً: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٦)</sup>. (٣٠/٢)

٤٣٣٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبيرة - قال: الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ،

[٥٤٥] قال ابن تيمية (٣٧٦/١): «قوله: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، أي: نحوه وتلقائه **بإجماع أهل العلم**؛ لِأَنَّ الشَّطْرَ لَهُ مَعْنِيَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى: النَّصْفِ. وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَ مَرَادًا؛ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٦. (٢) تفسير سفيان الثوري ص ٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٦٦١.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/١٤٧، (٢١٨٢٢، ٢١٨٢٣)، والنسائي ٥/٢١٨، (٢٩٠٩)، (٢١٩/٥ - ٢٢٠ - ٢٩١٤) - (٢٩١٦)، وابن خزيمة ٤/٣٢٩، (٣٠٠٤)، وابن جرير ٢/٦٦٤ واللفظ له.

قال الرباعي في فتح الغفار ٢/١٠٧٦ (٣٣١٣): «رجاله رجال الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري ١/٨٨، (٣٩٨)، ومسلم ٢/٩٦٨، (١٣٣٠) واللفظ له، وابن جرير ٢/٦٦٤ - ٦٦٥.

(٦) أخرجه البيهقي ٢/١٥ - ١٦، (٢٢٣٤)، وابن الأعرابي في معجمه ٢/٦٣٦ (١٢٢٩).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٣١٥ (٢٨٨٩): «حديث ضعيف، لا يحتج به». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٥٢٦: «وإسناد كُُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ». وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٥٨٢: «ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٣٣٩ (٤٣٥١): «ضعيف»، وذكر له ثلاث علل لتضعيفه.

وقبله البيت الباب (١) [٥٤٦]. (٣٠/٢)

٤٣٣٩ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: رأيت الموقف بعرفة، أحق علي الناس أن يُوجَّهوا إلى البيت؟ قال: أمّا إذا وَجَّهَتْ نحو الحرم فحسبُك، الحرمُ كلُّه قِبْلَةٌ ومسجدٌ. ثم تلا عَلِيٌّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: فالحرم كله مسجد. قال: فقال: رأيت أهل الآفاق، أليس إنَّما يستقبلون الحرم كله؟ وتلا: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. قال: لم يعن المسجد قط، ولكن يعني: مكة، والحرم. فقلت له: أثبت أنه الحرم؟ قال: فأمسك<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

### ✽ قراءات:

٤٣٤٠ - عن أبي رَزِينٍ، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَهُ)<sup>(٣)</sup>. (٣٠/٢)

[٥٤٦] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٦٣/٢ - ٦٦٤) قولَ ابن عباس مُسْتَنِدًا إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله - جل ثناؤه -: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فالمؤلِّي وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هو المصِيبُ الْقِبْلَةَ. وإنَّما على من تَوَجَّهَ إليه النية بقلبه أنه مُتَوَجَّهٌ إليه، كما أنَّ على من ائتمَّ بإمام فإنَّما عليه الائتِمام به، وإن لم يكن مُحَاذِيًا بَدْنُهُ بَدْنَهُ، وإن كان في طرف الصف والإمام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره، بعد أن يكون من خلفه مُؤْتَمِّمًا به مُصَلِّيًا إلى الوجه الذي يصلي إليه الإمام. فكذلك حكم القبلة، وإن لم يكن يحاذيها كُلُّ مُصَلٍّ ومُتَوَجَّهٍ إليها ببدنه، غير أنه متوجه إليها، وإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها، بعد ما بينه وبينها أو قرب، من عن يمينها أو عن يسارها، بعد أن يكون غير مُسْتَدْبِرِهَا، ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه».

وَعَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٧٤/١) بعد ذكره للقولين، فقال: «ولا خلاف أن الكعبة قِبْلَةٌ من كُلِّ أَفُقٍ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٣/٢.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤٠/٥ - ٤١ (٢٨٠٢).

## ﴿ تفسیر الآیة ﴾

٤٣٤١ - عن أبي العالية: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ يعني: من الأرض ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ في الصلاة ﴿سَطْرَهُ﴾: نَحْوَ الكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>. (٨/٢)

٤٣٤٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾، أي: تَلْقَاءَهُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٣٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ من الأرض ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ يعني: فحولوا وجوهكم في الصلاة تَلْقَاءَهُ<sup>(٣)</sup>. (ز)

## ﴿ آثار متعلقة بأحكام الآیة ﴾

٤٣٤٤ - عن ابن عمر - من طريق سعيد بن جبیر - : [أَنَّهُ كَانَ] يُصَلِّي حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

## ﴿ نزول الآیة ﴾

٤٣٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، قال: أُنزِلَ ذَلِكَ فِي الْيَهُودِ<sup>(٥)</sup>. (٣٠/٢)

٤٣٤٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: لَمَّا حُوِّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ مُحَمَّدًا اشْتَقَّ إِلَى بَلَدِ أَبِيهِ وَمَوْلَدِهِ، وَلَوْ ثَبَّتْ عَلَي قِبَلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبِنَا الَّذِي نَنْتَظِرُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا

= وقراءة عبد الله شاذة. انظر: البحر المحيط ٦٠٤/١.

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦٢/١. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٤/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٦/١.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨/٩) رقم (٥٠٠١). وصحح المحققون إسناده. وأخرجه مسلم ٤٨٦/١ (٧٠٠) بلفظ:

كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. وتقدم في نزول تلك الآية.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٦٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٤/١.

الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١). (ز)

٤٣٤٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -، مثل ذلك (٢). (ز)

٤٣٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: أهل التوراة، وهم اليهود، منهم الحُمَيْس بن عمرو، قال: يا محمد، ما أُمِرَت بهذا الأمر، وما هذا إلا شيء ابتدعته - يعني: في أمر القبلة - . فأنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (٣). (ز)

### تفسير الآية:

٤٣٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، قال: يعني بذلك: القبلة (٤). (٣٠/٢)

٤٣٥٠ - عن أبي العالية، في قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، يقول: ليعلمون أنّ الكعبة كانت قبلة إبراهيم والأنبياء، ولكنهم تركوها عمداً (٥). (٣٠/٢)

٤٣٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: أهل التوراة ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ بأنّ القبلة هي الكعبة. فأوعدهم الله، فقال: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (٦) (٥٤٧). (ز)

٥٤٧ قال ابن جرير (٢/٦٦٥): «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني بقوله - جل ثناؤه -: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: أحبار اليهود، وعلماء النصارى».

ورَجَّحَ ابنُ عطية (١/٣٧٥) أنّ المراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى، فقال: «وَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»: اليهود والنصارى. وقال السدي: المراد: اليهود. قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر». ولم يذكر مُسْتَنَدًا.

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦٦٨.  
(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦٦٨.  
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٧.  
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٥٥.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن جرير.

## ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

- ٤٣٥٢ - عن عبد الله بن عباس: يريد: أنكم يا معشر المؤمنين تطلبون مرضاتي، وما أنا بغافل عن ثوابكم وجزائكم<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٣٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، يعني: عمَّا يعملون من كفرهم بالقبلة<sup>(٢)</sup> [٥٤٨]. (ز)

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ  
وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾

## ﴿ نزول الآية: ﴾

- ٤٣٥٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾، قال: إنما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي ﷺ لَمَّا حَوَّلَ إِلَى الكعبة؛ قالت اليهود: إن محمداً اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، ولو ثبت على قِبَلَتِنَا لَكُنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبِنَا الَّذِي نَنْتَظِرُ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٣٥٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -، مثل ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٣٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: اليهود؛ ينحوم بن سكين، ورافع بن سكين، ورافع بن حُرَيْمَلَةَ، ومن النصراري أهل نجران: السَّيِّدُ، والعاقب. فقالوا للنبي ﷺ: ائْتِنَا بِآيَةٍ نَعْرِفُهَا كَمَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَأْتِي بِهَا.
- [٥٤٨] في المراد بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قولان، الأول: المراد أمة النبي ﷺ. الثاني: المراد أهل الكتاب. وقد ذكرهما ابن عطية (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، ثم قال معلقاً: «وعلى الوجْهَيْنِ فهو إعلام بأن الله تعالى لا يُهْمِلُ العباد، ولا يغفل عنهم».

(١) تفسير البغوي ١/١٦٣، ويَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَحُمَزَةَ، وَالْكَسَائِيَّ بِتَاءِ الْخَطَابِ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٦٦٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٦٦٨.

فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَعْبُوا قِبَلَتَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

٤٣٥٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ﴾، يقول: ما اليهود بتابعي قبلة النصارى، ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود<sup>(٢)</sup> [٥٤٩]. (ز)

٤٣٥٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -، مثل ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٣٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ﴾ يقول: ولئن جئت - يا محمد - ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَعْبُوا قِبَلَتَكُمْ﴾ يعني: الكعبة، ﴿وَمَا آنتَ بِتَابِعِ قِبَلَتِهِمْ﴾ يعني: بيت المقدس. ثم قال: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ﴾ يقول: إن اليهود يصلون قبل المغرب لبيت المقدس، والنصارى قبل المشرق<sup>(٤)</sup> [٥٥٠]. (ز)

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

٤٣٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: أنزل الله ﷻ يُحَدِّثُ نَبِيَهُ ﷺ وَيُحَوِّفُهُ: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فصليت إلى قبلتهم ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ يعني: البيان ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٥٤٩] رَجَّحَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٧٦/١) قَوْلَ السُّدِّيِّ، فَقَالَ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ﴾ الآية، قال السدي وابن زيد: المعنى: ليست اليهود متبعة قبلة النصارى، ولا النصارى متبعة قبلة اليهود. وقال غيرهما: معنى الآية: وما من أسلم معك منهم بمتبع قبلة من لم يسلم، ولا من لم يسلم بمتبع قبلة من أسلم. والأول أظهر في الأبعاض». ولم يذكر مستندًا.

[٥٥٠] قال ابن جرير (٦٦٨/٢): «وأما قوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ﴾ فإنه يعني بقوله: وما اليهود بتابعة قبلة النصارى، ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فمتوجهة نحوها». ولم يذكر قولاً غيره.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٦٨/٢. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٧/١.

٤٣٦١ - عن محمد بن إسحاق - من طريق عبد الله بن إدريس - في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، قال: فيما اقْتَصَصْتُ عليك من الخبر<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٤٣٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾، يعني: اليهود؛ منهم: أبو ياسر ابن أخطب، وكعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وسلام بن صوريا، وكنانة بن أبي الحقيق، ووهب بن يهودا، وأبو نافع، فقالوا للنبي ﷺ: لِمَ تطوفون بالكعبة وإنما هي حجارة مبنية؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ لتعلمون أَنَّ الطواف بالبيت حق، فإنه هو القبلة، مكتوبٌ في التوراة والإنجيل، ولكنكم تكتُمون ما في كتاب الله من الحق، وتجدونه». فقال ابن صوريا: ما كتنا شيئاً مما في كتابنا. فأنزل الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

٤٣٦٣ - عن سلمان الفارسي - من طريق شَرَحْبِيلِ بن السَّمْطِ - قال: خرجتُ أبتغي الدينَ، فوَقَعْتُ في الرهبان؛ بقايا أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾. فكانوا يقولون: هذا زمانُ نبيٍّ قد أَظَلَّ، يخرج من أرض العرب، له علامات، من ذلك شامةٌ مُدَوَّرَةٌ بين كتفيه؛ خاتم النبوة<sup>(٣)</sup>. (٣٢/٢)

٤٣٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد بن مروان السدي، عن الكلبي، عن أبي صالح - قال: لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة؛ قال عمرُ لعبد الله بن سلام: لقد أنزل الله على نبيه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ﴾، فكيف - يا عبد الله - هذه المعرفة؟ فقال **عبد الله بن سلام**: يا عمر، لقد عرفته فيكم حين رأيته، كما أعرف ابني إذا رأيته مع الصبيان يلعب، وأنا أشدُّ معرفةً بمحمدٍ مني بائني. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال: أشهد أنه رسولٌ حقٌّ من الله، وقد نعته الله في كتابنا، وما أدري ما تصنع النساء! فقال له عمر: وفقك الله، يا ابن سلام، فقد صدقتُ وأصبتُ<sup>(٤)</sup>. (٣٢/٢)

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره ١٣/٢.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٥/١.

(٣) أخرجه الطبراني (٦١٨٠).

٤٣٦٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، نحوه<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٣٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، يعني بذلك: الكعبة البيت الحرام<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٣٦٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ قال: اليهود والنصارى ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ أي: يعرفون رسول الله في كتابهم كما يعرفون أبناءهم<sup>(٣)</sup> [٥٥١]. (٣١/٢)

٤٣٦٨ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، قال: يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة<sup>(٤)</sup>. (٣١/٢)

٤٣٦٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾: يعرفون الكعبة أنها هي من قبلة الأنبياء، كما يعرفون أبناءهم<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٣٧٠ - عن الضحاك بن مزاحم، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٣٧١ - عن خُصَيْف بن عبد الرحمن - من طريق محمد بن سلمة - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، قال: هم اليهود والنصارى، يعرفون النبي ﷺ، وصفته في كتابهم، كما يعرفون أبناءهم<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٣٧٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، قال: عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا

[٥٥١] وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٧٨/١) معنى الآية على قول قتادة من طريق معمر، فقال: «أي: يعرفون صدقته، ونُبُوته».

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٦/١ -، والثعلبي ١٤٠/٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٥/١ (١٣٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/١، وابن جرير ٧٩/٩، وابن أبي حاتم ٢٥٥/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ. وينبّه إلى أن عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم أوردوا هذا التفسير عند قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [٢٠]، بينما أوردته السيوطي هنا، علمًا بأن ابن جرير لم يورد في تفسير آية سورة البقرة إلا قولاً واحداً.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٥٥/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٥/١.

(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٥٥/١. Made searchable using ScribeTools.com ٢٥٥/١

بها، كما عرفوا أبناءهم<sup>(١)</sup>. (٣١/٢)

٤٣٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يقول: أعطيناهم التوراة ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ أي: يعرفون البيت الحرام أنه القبلة ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٣٧٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾، قال: زعموا أنَّ بعض أهل المدينة من أهل الكتاب مِمَّنْ أسلم قال: والله، لَنَحْنُ أَعْرَفُ بِهِ مِنَّا بِأَبْنَائِنَا؛ من أجل الصفة والنعته الذي نجده في كتابنا، وأما أبناؤنا فلا ندري ما أحدث النساء!<sup>(٣)</sup>. (٣٢/٢)

٤٣٧٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، قال: الْقِبْلَةُ وَالْبَيْتُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٣٧٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾، قال: اليهودُ يعرفون أنها هي القبلة؛ مكة<sup>(٥)</sup>. (٥٥٢). (ز)

### ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦)

٤٣٧٧ - عن أبي العالية، في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾، يقول: يكتُمون صفة محمد، وأمر القبلة<sup>(٦)</sup>. (٥٥٣). (٣٠/٢)

٥٥٢ لم يذكر ابن جرير (٦٧٠/٢) غير هذا القول من أنَّ المقصود بقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾: يعرفون أنَّ البيت الحرام هو قبلتهم.

٥٥٣ رَجَّحَ ابنُ جرير (٦٧٢/٢) بتصرف) ما قاله أبو العالية من أنَّ الآية تشمل كلا القولين المذكورين: كتمان اليهود والنصارى لأمر القبلة، ولأمر محمد، ولم يُخَصَّصْ واحدًا من هذين، حيث قال: «وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله ﷻ إليها نبيه محمدًا ﷺ، فكتمتها =

(١) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٥/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٨٧/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. ويُنَبَّه هنا أيضًا إلى أنَّ ابن جرير أورد هذا التفسير عن ابن جريج عند قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [٢٠]، بينما أورده السيوطي هنا. أمَّا ابن جرير فقد أورد في تفسير آية البقرة عن ابن جريج الأثر التالي.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٧٠/٢.

(٦) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن جرير.

٤٣٧٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ قال: أهل الكتاب ﴿يَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال: يكتُمون محمدًا، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل<sup>(١)</sup>. (٣٢/٢)

٤٣٧٩ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: فكتُموا محمدًا ﷺ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٣٨٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْفُرُونَ الْحَقَّ﴾، يعني: القبلة<sup>(٣)</sup>. (٣١/٢)

٤٣٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: طائفة من هؤلاء الرؤوس ﴿لَيَكْفُرُونَ الْحَقَّ﴾ يعني: أمر القبلة، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن البيت هو القبلة<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفِرِينَ ﴾ (١٤٧)

٤٣٨٢ - عن أبي العالية، قال: قال الله لنبيه: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْفِرِينَ﴾. يقول: لا تكوننَّ في شكٍّ - يا محمد - أن الكعبة هي قبلتك، وكانت قبلةً لأنبياء قبلك<sup>(٥)</sup>. (٣٣/٢)

٤٣٨٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ يا محمد أن القبلة التي وليناكها

= اليهود والنصارى، فتوجه بعضهم شرقًا، وبعضهم نحو بيت المقدس، ورفضوا ما أمرهم الله به، وكتُموا مع ذلك أمر محمد ﷺ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل». ولم يذكر مُسْتَنَدًا.

(١) شطره الأول في تفسير مجاهد ص ٢١٦، وأخرجه ابن جرير ٦٧١/٢ - ٦٧٢، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٧٢/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٧٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن جرير. وعند ابن جرير من قول الربيع كما في الأثر التالي.

هي القبلة، ﴿فَلَا﴾ يعني: لِيَلَّا ﴿تَكُونَنَّ﴾ يا محمد ﴿مِنَ الْمُؤْمَرِينَ﴾ يعني: مِنَ الشَّاكِينَ  
أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ هُوَ الْقِبْلَةُ<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٣٨٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ  
الْمُؤْمَرِينَ﴾، قال: مِنَ الشَّاكِينَ، لَا تَشْكَنَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> [٥٥٤]. (ز)

### ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤَيَّدَةٌ﴾

#### ﴿قراءات:﴾

٤٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُؤَيَّدَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> [٥٥٥]. (٣٤/٢)

[٥٥٤] اقتصر ابن جرير (٦٧٤/٢) على هذا القول، وذهب في توجيهه إلى أَنَّ الْخَطَابَ وَإِنْ  
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مَرَادٌ بِهِ غَيْرُهُ، **مُسْتَنَدًا فِي هَذَا إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ**، فقال: «وذلك من الكلام  
الذي تُخْرِجُهُ الْعَرَبُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِلْمَخَاطَبِ بِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَ - جَلَّ  
شَنَائُهُ -: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، ثم قال: ﴿وَأَتَمَّعَ مَا  
يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢]، فخرج الكلام مخرج  
الأمر للنبي ﷺ والنهي له، والمراد به أصحابه المؤمنون به».

وقد ذكر ابن تيمية (٣٧٦/١) هذا التوجيه، وعلَّق عليه بقوله: «ولكن بتقدير أن يكون الأمر  
كذلك فهو أيضًا مخاطب بهذا، وهو منهي عن هذا، فالله سبحانه قد نهاه عما حرّمه من  
الشرك والقول عليه بلا علم والظلم والفواحش، وبنيي الله له عن ذلك وطاعته لله في هذا  
استحق عظيم الثواب، ولولا النهي والطاعة لما استحق ذلك».

[٥٥٥] **وَجَّهَ** ابن جرير (٦٧٨/٢) معنى الآية على هذه القراءة، فقال: «أنه موجه نحوها،  
ويكون الكل حيثئذ غير مسمّى فاعله، ولو سمّي فاعله لكان الكلام: ولكل ذي ملة وجهة الله  
موليه إياها، بمعنى: مُوجَّهه إليها».

وقال ابن كثير (١٢٢/٢): «وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا  
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ  
جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦٧٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.

في الأصل ﴿مُؤَيَّدَةٌ﴾، وقراءة ابن عباس متواترة، قرأ بها ابن عامر. ينظر: النشر ٢/٢٢٣.

٤٣٨٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق شهر - أنه قرأ: (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا) مضاف. قال: مُوَاَجِهَا. قال: صَلَّوْا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَرَّةً، وَنَحْوَ الْكَعْبَةِ مَرَّةً (١) [٥٥٦]. (٣٣/٢)

٤٣٨٨ - عن **منصور [بن المعتمر]** - من طريق جرير - قال: نحن نقرؤها: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا قِبْلَةً يَرْضَوْنَهَا) (٢). (٣٤/٢)

### ❁ تفسير الآية:

٤٣٨٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾، يعني بذلك: أهل الأديان. يقول: لكل قِبْلَةٌ يَرْضَوْنَهَا، وَوَجْهٌ اللهُ حَيْثُ تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ قَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهَ اللهِ إِنَّ اللهَ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] (٣). (٣٣/٢)

٤٣٩٠ - عن **أبي العالية**: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾، قال: لليهود وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا، وَلِلنَّصَارَى وَوِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا، فَهَذَا كَمِ اللهُ - أَنْتُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ - الْقِبْلَةَ الَّتِي هِيَ الْقِبْلَةُ (٤). (٣٤/٢)

٤٣٩١ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق أبي سنان - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾، قال: لكل أهل دين قِبْلَةٌ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا (٥). (ز)

٥٥٦ انتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢/٦٧٨) هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لِمَخَالَفَتِهَا لُغَةَ الْعَرَبِ، فَقَالَ: «وَذَلِكَ لِحُنِّ، لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُرِئَ كَذَلِكَ كَانَ الْخَبِيرُ غَيْرَ تَامٍ، وَكَانَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللهِ».

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٢/٦٨٠) بِقَوْلِهِ: «وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ قَوْمًا قَرَأُوا: (وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ) بِإِضَافَةٍ «كُلِّ» إِلَى (وِجْهَةٍ)، وَخَطَّأَهَا الطَّبْرِيُّ. وَهِيَ مُتَّجِهَةٌ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١.

وهي قراءة شاذة. ينظر: البحر المحيط ٦١١/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٧٧/٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥.

وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٧٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٦٢٩/٢ (٢٢٨). وعلق ابن أبي حاتم ٢٥٦/١

- ٤٣٩٢ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾، قال: لِكُلِّ صَاحِبِ مِلَّةٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا<sup>(١)</sup>. (٣٤/٢)
- ٤٣٩٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾، قال: أَمَرَ كُلُّ قَوْمٍ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٣٩٤ - عن **الحسن البصري**، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٣٩٥ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق معمر - ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾، قال: هي صلاتهم إلى بيت المقدس، وصلاتهم إلى الكعبة<sup>(٤)</sup> [٥٥٧]. (٣٣/٢)
- ٤٣٩٦ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾. قال: كُلُّ أَهْلِ دِينٍ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٣٩٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾، يقول: لِكُلِّ قَوْمٍ قِبْلَةٌ قَدْ وُلُّوا<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٣٩٨ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾ قال: وَجْهٌ، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾؛ فَلِلْيَهُودِيِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا، وَلِلنَّصَارِيِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا، وَهَذَا كَمَا اللَّهُ رَضِيَ<sup>(٧)</sup> - أَنْتُمْ أَيُّهَا الْأُمَّةُ - لِلْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٣٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾، يقول: لِكُلِّ أَهْلِ مِلَّةٍ قِبْلَةٌ هُمْ مُسْتَقْبِلُوهَا، يُرِيدُونَ بِهَا اللَّهُ رَضِيَ<sup>(٨)</sup> [٥٥٨]. (ز)

[٥٥٧] وَجْهٌ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٧٦/٢) قَوْلَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «وَتَأْوِيلُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةَ: وَلِكُلِّ نَاحِيَةٍ وَجْهَةٌ إِلَيْهَا رُبُّكَ - يَا مُحَمَّدَ - قِبْلَةُ اللَّهِ رَضِيَ<sup>(٧)</sup> مُوَلِّبُهَا عِبَادَهُ».

[٥٥٨] لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٧٧/٢ - ٦٧٨) بِتَصْرُفٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ. ==

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٦، وأخرجه ابن جرير ٦٧٤/٢، ٦٧٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٦/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١ (١٣٧٦). (٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٢/١، وابن جرير ٦٧٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٧/١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٧٥/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٦/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٧٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦٧٥/٢، ٦٧٧، وابن أبي حاتم ٢٥٦/١.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١.

٤٤٠٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَجِهَةٌ﴾: قِبْلَةٌ. ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا﴾، قال: لليهود قِبْلَةٌ، وللنصارى قِبْلَةٌ، ولكم قِبْلَةٌ. يريد: المسلمون (١) [٥٥٩]. (ز)

### ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

٤٤٠١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾،

= وجهه بقوله: «ومعنى التولية ها هنا الإقبال، كما يقول القائل لغيره: انصرف إليّ، بمعنى: أقبل إليّ، ثم يقال: انصرف إلى الشيء بمعنى: أقبل إليه مُنْصَرِفًا عن غيره. وكذلك يقال: ولّيت عنه: إذا أدبرت عنه، ثم يقال: ولّيت إليه بمعنى: أقبلت إليه مُوَلِّيًا عن غيره، فمعنى الكلام إذا: ولكلّ أهلٍ مِلَّةٍ وِجْهَةٌ، الكل منهم مُوَلُّوها وجوههم». ورجح ابن القيم (١/١٥٠) ما ذهب إليه ابن جرير من أنّ الضمير في ﴿مَوْلَاهَا﴾ عائد على ﴿لِكُلِّ﴾، وليس إلى الله ﷻ.

ومنتقداً (١/١٥٠ - ١٥٥ بتصرف) قول من قال: إنّ الضمير راجع إلى الله. مستنداً في ذلك إلى السياق، والدلالة العقلية، فقال: «وأصحّ القولين أنّ المعنى: هو مُتَوَجِّه إليها، أي: مُوَلِّيهَا وجهه؛ فالضمير راجع إلى «كل». وقيل: إلى الله، أي: الله مُوَلِّيهَا إيّاه وليس بشيء؛ لأن الله لم يُوَلِّ القبلة الباطلة أبداً، ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قط، بل هم تولّوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم، وولّوها وجوههم». ثم دُلَّ على صحّة القول الذي نصره بما مفاده الآتي: ١ - أنّ قوله بعد ذلك: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ مُشْعِرٌ بصحة هذا القول، أي: إذا كان أهل الملل قد تولّوا الجهات فاستبقوا أنتم الخيرات، وبادروا إلى ما اختاره الله لكم، ورضيه وولّاكم إيّاه، ولا تتوقّفوا فيه. ٢ - أنّه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكراً يعود الضمير عليه في الآية، وإن كان مذكوراً فيما قبلها ففي إعادة الضمير إليه تعالى دون ﴿كُلِّ﴾ ردُّ الضمير إلى غير من هو أولى به، ومنعه من القريب منه اللاحق به. ٣ - أنّه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال: هو مُوَلِّيهَا إيّاه، هذا وجه الكلام كما قال تعالى: ﴿تَوَلَّيْهِ مَا تَوَلَّيْتُ﴾ [النساء: ١١٥]، فوجه الكلام أن يُقال: ولّاه القبلة. لا يقال: ولّى القبلة إيّاه».

[٥٥٩] وَجْهَ ابْنِ جَرِيرٍ (٢/٦٧٦) قول ابن زيد، وفي معناه قول ابن عباس، ومجاهد - من طريق ابن أبي نجیح -، وعطاء، والسُدِّي، والربيع بن أنس، فقال: «فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية: ولكلّ أهلٍ مِلَّةٍ قِبْلَةٌ هو مُسْتَقْبِلُهَا، وموَلٌّ وجهه إليها».

يقول: فسارعوا في الخيرات<sup>(١)</sup>. (٣٤/٢)

٤٤٠٢ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، قال: فاستبقوا إلى الخيرات، واثبتوا على قبليكم، فإنها وجه الله التي وَجَّهَ إِلَيْهَا مَنْ صَدَّقَ نَبِيَهُ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٤٠٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، يقول: لَا تُغْلَبَنَّ عَلَى قِبَلِكُمْ<sup>(٣)</sup>. (٣٤/٢)

٤٤٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، يقول: فسارعوا في الخيرات<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٤٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، يقول: سارعوا في الصالحات من الأعمال<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٤٠٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، قال: الأعمال الصالحة<sup>(٦)</sup>. (٣٤/٢)

﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٤٨)

٤٤٠٧ - عن أبي العالبيّة - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، قال: يوم القيامة<sup>(٧)</sup>. (٣٤/٢)

٤٤٠٨ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق أبي سنان - في قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، يقول لهذه الأمة: ﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، قال: البرُّ والفاجر<sup>(٨)</sup>. (ز)

٤٤٠٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿أَيُّنَ مَا تَكُونُوا﴾ قال: من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١ (١٣٨١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٨٠/٢. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٧/١ - .

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٧٩/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٧/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١. (٦) أخرجه ابن جرير ٦٨٠/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٦٢٩/٢ (٢٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(ت: محمد عوامة) ٤٤٥/١٩ (٣٦٦٤٩)، وابن أبي حاتم ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

الأرض؛ ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يعني: يوم القيامة<sup>(١)</sup> ﴿٥٦٠﴾. (ز)

٤٤١٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾، يقول: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعًا يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٤١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ من الأرض أنتم وأهل الكتاب ﴿يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ يوم القيامة، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من البعث وغيره قدير<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾  
﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٤٩)</sup>

٤٤١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يقول: ومن أين توجَّهت من الأرض ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقول: فحوّل وجهك في الصلاة تِلْقَاءَ المسجد الحرام، ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

٤٤١٣ - عن الضحاک بن مُزَاهِم - من طريق أبي سنان الشيباني - ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، قال: كل قبلة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٤١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: الحرم كله؛ فإنه مسجد كله، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ من الأرض ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني: فحوّلوا وجوهكم تِلْقَاءَهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

﴿٥٦٠﴾ لم يذكر ابن جرير (٦٨٠/٢) غير هذا القول.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١، وأخرج ابن جرير ٦٨٠/٢ شطره الثاني.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٨/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٤٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم / Made searchable using ScribeTools.com / ليمان ١٤٩/١.

## ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾

- ٤٤١٥ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، يعني به: أهل الكتاب حين قالوا: صُرف محمد ﷺ إلى الكعبة. وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه. وكان حجتهم على النبي ﷺ عند انصرافه إلى البيت الحرام أن قالوا: سيرجع إلى ديننا، كما رجع إلى قبلتنا<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٤١٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، قال: حُجَّتْهُمْ قَوْلُهُمْ: قَدْ رَاجَعْتَ قَبْلَتَنَا<sup>(٢)</sup>. (٣٦/٢)
- ٤٤١٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق وُرْقَاء، عن ابن أبي نجيح - ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، يعني: على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحُجَّتْهُمْ قَوْلُهُمْ: تَرَكْتَ قَبْلَتَنَا<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٤١٨ - عن **الضحاك بن مزاحم** =
- ٤٤١٩ - **وعطاء بن أبي رباح**، قالوا: قد رجعت إلى قبلتنا<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٤٢٠ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط -، مثل ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٤٢١ - وعن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثل ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٤٢٢ - عن **الحسن البصري**: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أخبره الله تعالى أنه لا يُحوِّله عن الكعبة إلى غيرها أبدًا؛ فيحتج عليه بذلك محتجون، كما احتج عليه مشركو العرب في قولهم: رغبت عن قبلة آبائك، ثم رجعت إليها<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٤٢٣ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، قال: يعني بذلك: أهل الكتاب، قالوا حين صُرف نبي الله إلى الكعبة البيت الحرام: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه، ودين قومه<sup>(٨)</sup>. (٣٥/٢)
- ٤٤٢٤ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١ (١٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨٥/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٦. (٤) علّقه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨/١.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٧/١ -.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦٨٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴿١﴾، يعني بذلك: أهل الكتاب، قالوا حين صُرف نبيُّ الله ﷺ إلى الكعبة: اشتاق الرجلُ إلى بيت أبيه، ودين قومه <sup>(١)</sup> [٥٦١]. (ز)

٤٤٢٥ - عن أبي رَوْقٍ عطية بن الحارث الهمداني: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ﴾، قال: يعني: اليهود <sup>(٢)</sup> [٥٦٢]. (ز)

٤٤٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْنَكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني: اليهود، [في] أنَّ الكعبة هي القبلة، ولا حجة لهم عليكم في انصرافكم إليها <sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾

#### ✽ نزول الآية:

٤٤٢٧ - عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ - من طريق السدي، عن مرة الهمداني - =

٤٤٢٨ - وعبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح - قالوا: لَمَّا صُرف النبي ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس؛ قال المشركون من

[٥٦١] لم يذكر ابن جرير (٦٨٣/٢) غير هذا القول، وبيّن حجة أهل الكتاب التي كانوا يحتجون بها على رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «قيل: إنهم كانوا يقولون: ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن. وقولهم: يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا. فهي الحجة التي كانوا يحتجون بها على رسول الله ﷺ وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم، والتمويه منهم بها على الجهال وأهل الغباء من المشركين». وبنحوه قال ابن كثير (٤٦٤/١).

وأما ابن عطية (٣٨٢/١) فقد رَجَعَ العموم في الآية، حيث قال: «قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ عموم في اليهود والعرب وغيرهم». وانتقد قول من جعلها في اليهود خاصة، كما سيأتي في التعليق التالي.

[٥٦٢] انتقد ابن عطية (٣٨٢/١) قول أبي رَوْقٍ، مُسْتَنِدًا إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فقال: «وقيل: المراد بالناس: اليهود، ثم استثنى كفار العرب. وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٨/١.

(٢) تفسير الثعلبي ١٦/٢، Made searchable using ScribeTools.com، سليمان ١٤٩/١.

أهل مكة: تحيّر على محمد دينه، فتوجّه بقلته إليكم، وعلم أنّكم أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم. فأنزل الله: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تحشوهم وأحسّوني﴾<sup>(١)</sup>. (٣٥/٢)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

٤٤٢٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾، يعني: مشركي قريش، يقول: إنهم سيحتجون عليكم بذلك<sup>(٢)</sup>. (٣٦/٢)

٤٤٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - =

٤٤٣١ - وقتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾، قالوا: هم مشركو العرب، قالوا حين صُرفت القبلة إلى الكعبة: قد رجع إلى قبلتكم؛ فيوشك أن يرجع إلى دينكم. قال الله: ﴿فلا تحشوهم وأحسّوني﴾<sup>(٣)</sup> (٣٦/٢)

٥٦٣ لم يذكر ابن جرير (٦٨٥/٢) غير هذا القول في المراد من قوله تعالى: ﴿إلا الذين ظلموا﴾. وذكر أنّ معنى الحجة على هذا القول: خصومة قريش وجدالهم، فقال: «الحجة في هذا الموضوع: الخصومة والجدال، ومعنى الكلام: لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطل غير مشركي قريش، فإنّ لهم عليكم دعوى باطل، وخصومة بغير حق بقليلهم لكم: رجع محمد إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا. فذلك من قولهم، وأمانهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ومن أجل ذلك استثنى الله - تعالى ذكّره - الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم، إذ نفى أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم إليها حجة».

وقد ذهب ابن عطية (٣٨٢/١) إلى أنّ قوله: ﴿إلا الذين ظلموا﴾ يدخل فيه اليهود وغيرهم ممن استهزأ بتولّي النبي وصحابته عن بيت المقدس إذا كان الاستثناء متصلاً، وأمّا إذا كان الاستثناء منقطعاً فيكون المعنى بقوله: ﴿إلا الذين ظلموا﴾: كفار قريش، حيث قال: «قالت فرقة: ﴿إلا الذين ظلموا﴾ استثناء متصل، وهذا مع عموم لفظة الناس، والمعنى: أنّه لا حجة =

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨٦/٢ - ٦٨٧، من طريق موسى بن هارون، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن السدي عنهم به.

وأسانيدها جيدة. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦٢/١، وابن جرير ٦٨٦/٢. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر. وفي لفظ عن مجاهد عند ابن جرير ٦٨٦/٢: قوم محمد ﷺ.

٤٤٣٢ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عبد الله بن كثير - قال: هم مشركو قريش، وحجتهم: قولهم: رجعت إلى قبلتنا<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٤٣٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق عباد بن منصور - ﴿لَيْتَ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، يقول: لئن يحتج عليكم بذلك إلا ظالم، فولوا وجوهكم شطره؛ لئلا يحتج عليكم الظلمة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٤٣٤ - عن ابن جريج، قال: قلت **لعطاء [بن أبي رباح]**: قوله: ﴿لَيْتَ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. قال: قالت قريش لَمَّا رَجَعُوا إِلَى الكعبة وأمر بها: ما كان يستغني عنا، قد استقبل قبلتنا. فهي حجتهم، وهم الذين ظلموا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٤٣٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَيْتَ لَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾، قال: الذين ظلموا منهم مشركو قريش، إنهم سيحتجون بذلك عليكم، واحتجوا على نبي الله ﷺ بانصرافه إلى البيت الحرام، وقالوا: سيرجع محمد إلى ديننا، كما رجع إلى قبلتنا<sup>(٤)</sup>. (٣٦/٢)

٤٤٣٦ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٤٣٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - قال: هم المشركون من أهل مكة<sup>(٦)</sup>. (ز)

== لأحد عليكم إلا الحججة الداحضة للذين ظلموا، يعني: اليهود وغيرهم من كل من تكلم في النازلة في قولهم: ﴿مَا وَلَّهُمْ﴾ استهزاء، وفي قولهم: تحير محمد في دينه. وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن، أو من يهودي، أو من منافق، وسماها تعالى حججة، وحكم بفسادها حين كانت من ظلمة. وقالت طائفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ استثناء منقطع، وهذا مع كون الناس اليهود فقط، وقد ذكرنا ضعف هذا القول، والمعنى: لكن الذين ظلموا، يعني: كفار قريش في قولهم: رجع محمد إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٨٤/٢، ٦٨٦. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٤٨٧/١ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٨٤/٢، ٦٨٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٨٦/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٨٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٩/١ مختصاً.

٤٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. يعني: من الناس، يعني: مشركي العرب، وذلك أَنَّ مشركي مكة قالوا: إِنَّ الكعبة هي القبلة، فما بال محمد تركها؟ وكانت لهم في ذلك حجة<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٤٣٩ - قال الربيع: إِنَّ يهودياً خاصم **أبا العالية**، فقال: إِنَّ موسى ﷺ كان يُصَلِّي إلى صخرة بيت المقدس. فقال أبو العالية: كان يُصَلِّي عند الصخرة إلى البيت الحرام. قال: قال: فيبني وبينك مسجدٌ صالح؛ فَإِنَّه نَحْتَه من الجبل. قال أبو العالية: قد صَلَّيْتُ فيه، وقبَلْتُهُ إلى البيت الحرام<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾

٤٤٤٠ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾، يقول: لا تخشوا أن أُرَدَّكم في دينهم<sup>(٣)</sup> ٥٦٤. (ز)

٤٤٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يكون لهم عليكم حجة في شيء غيرها، ﴿وَاخْشَوْنِي﴾ في تَرَكَ أمري في أمرِ القبلة<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿وَلَا تِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

### ✽ تفسير الآية:

٤٤٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ في انصرافكم إلى الكعبة، وهي القبلة، ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾ ولكي ﴿تَهْتَدُونَ﴾ من الضلالة؛ فَإِن الصلاة قِبَل بيت المقدس بعد ما نُسِخَت الصلاة إليه ضلالة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٦٤ لم يذكر ابن جرير ٢/٦٩٠ - ٦٩١ غير هذا القول.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦٨٦، وابن أبي حاتم ١/٢٥٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢/٦٩٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٤٩.

✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٤٤٤٣ - عن **علي بن أبي طالب**: تمام النعمة الموت على الإسلام<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٤٤٤٤ - عن **سعيد بن جبير**: لا يَتِمُّ نِعْمَةٌ على مسلم إلا أن يدخله الله الجنة<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾

- ٤٤٤٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾، يقول: كما فعلتُ فاذكروني<sup>(٣)</sup> [٥٦٥]. (٣٧/٢)  
 ٤٤٤٦ - عن **ابن أبي نجيح** - من طريق عيسى -، مثله<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٤٤٤٧ - عن **عطاء** =  
 ٤٤٤٨ - وعن **الكلبي**، نحوه<sup>(٥)</sup>. (ز)  
 ٤٤٤٩ - وقال **مقاتل بن سليمان**، نحوه<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٥٦٥] انتقد ابن جرير (٦٩٣/٢) قول مجاهد **مُسْتِنْدًا إِلَى اللُّغَةِ**، فقال: «وقد قال قوم: إنَّ معنى ذلك: فاذكروني كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم أذكركم. وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، فأغرقوا النزاع، وبعُدوا من الإصابة، وحملوا الكلام على غير معناه المعروف، وسويَّ وجهه المفهوم، وذلك أنَّ الجاري من الكلام على ألسن العرب المفهوم في خطابهم بينهم إذا قال بعضهم لبعض: كما أحسنت إليك يا فلان فأحسِن. أن لا يشترطوا: لأحسِن؛ لأن الكاف في ﴿ كَمَا ﴾ شرط معناه: افعل كما فعلت، ففي مجيء جواب: ﴿ فَأَذْكُرُونِي ﴾ بعده - وهو قوله: ﴿ أذْكُرْكُمْ ﴾ - أوضح دليل على أن قوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا ﴾ من صلة الفعل الذي قبله، وأنَّ قوله: ﴿ فَأَذْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ خبر مبتدأ منقطع عن الأول، وأنه من سبب قوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ بمعزل».

- (١) تفسير البغوي ١/١٦٦.  
 (٢) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه ابن جرير ٢/٦٩٤، وابن أبي حاتم ١/٢٥٩، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.  
 (٣) أخرجه ابن جرير ٢/٦٩٤.  
 (٤) تفسير التلبي ٢/١٩، وتفسير البغوي ١/١٦٦.  
 (٥) تفسير مقاتل بن سليمان

## ﴿رَسُولًا مِنْكُمْ﴾

٤٤٥٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾، يعني: محمداً ﷺ (١). (٣٧/٢)

٤٤٥١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾، يعني: محمداً ﷺ (٢). (ز)

٤٤٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾، يعني: محمداً ﷺ (٣). (ز)

## ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾

٤٤٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ القرآن، ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾ يعني: ويُطهركم من الشرك والكفر (٤). (ز)

٤٤٥٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ﴾، قال: ويُطهركم من الذنوب (٥). (ز)

## ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ (٦) وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾

٤٤٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: الحلال والحرام، ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، إذا فعلت ذلك بكم فاذكروني (٧). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٩٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٥٩/١ (١٣٩٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٠/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٠/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١ (١٣٨٨). وقد تقدم تفسيرها عند الآية: ١٢٩.

(٦) تقدم تفسيره عند الآية: ١٢٩.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٠/١.

﴿ فَأَذْكُرُونِي أَذْكَرْتُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون ﴾ ﴿١٥٢﴾

❁ تفسير الآية:

٤٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْبِرٍ، عن الضحاك - قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكَرْتُمْ﴾»، يقول: اذكروني يا معاشر العباد بطاعتي؛ أذكركم بمغفرتي»<sup>(١)</sup>. (٣٧/٢)

٤٤٥٧ - عن أبي هند الدَّارِيِّ، عن النبي ﷺ: «قال الله: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، فمن ذكرني وهو مطيع فحقَّ عَلَيَّ أن أذكره بمغفرتي، ومن ذكرني وهو لي عاص فحقَّ عَلَيَّ أن أذكره بمقت»<sup>(٢)</sup>. (٣٧/٢)

٤٤٥٨ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا أُعْطِيَ أَرْبَعًا، وتفسير ذلك في كتاب الله: من أُعْطِيَ الذِّكْرَ ذَكَرَهُ اللهُ؛ لَأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكَرْتُمْ﴾. ومن أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الإِجَابَةَ؛ لَأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ومن أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ؛ لَأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿لِيَن شُكْرَتُهُ لَازِدَانِكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. ومن أُعْطِيَ الاستغفار أُعْطِيَ المغفرة؛ لَأَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]»<sup>(٣)</sup>. (٣٨/٢)

٤٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكَرْتُمْ﴾، قال: يقول الله: ذكري لكم خير من ذكري لي<sup>(٤)</sup>. (٣٨/٢)

(١) أورده الدليمي في الفردوس ١٥٠/٣ (٤٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٥٢/٧٢ - ١٥٣ (٩٨٢٢) في ترجمة جعفر بن محمد الدقاق. وأورده الدليمي في الفردوس ١٧٩/٣ (٤٤٨٦).

قال ابن عساكر: «قال حمزة السبعي: سمعت أبا زرعة محمد بن يوسف، يقول: جعفر الدقاق الحافظ ليس بمرضي في الحديث، ولا في دينه، وكان فاسقًا كذابًا».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١٧/٧ - ١١٨ (٧٠٢٣)، والبيهقي في الشعب ٢٩٥/٦ (٤٢١١).

قال الهيثمي في المجمع ١٤٩/١٠ (١٧٢١٦): «فيه محمود بن العباس، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في الأمالي الحلبية ص ٤٧: «هذا حديث غريب». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٥/٢ (١٤٠٤): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرَّد به محمود بن العباس، وهو مجهول». وقال الذهبي في الميزان ٧٧/٤ (٨٣٦٥) في ترجمة محمود بن العباس: «عن هشيم بخبر كذب، لعلَّه واضعه»، ثم ذكر هذا الحديث.

- ٤٤٦٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عَطِيَّة [العوفي] - في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قال: ذَكَرَ اللهُ إِيَّاكُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٤٦١ - عن مكحول الأزدِيّ، قال: قلتُ **لابن عمر**: أَرَأَيْتَ قَاتِلَ النَّفْسِ، وَشَارِبَ الْخَمْرِ، وَالزَّانِي، يَذْكُرُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. قال: إِذَا ذَكَرَ اللهُ هَذَا ذَكَرَهُ اللهُ بِلَعْنَتِهِ حَتَّى يَسْكُتَ<sup>(٢)</sup>. (٣٩/٢)
- ٤٤٦٢ - عن **أبي عثمان النهديّ** - من طريق ثابت -: إِنِّي لِأَعْلَمُ حِينَ يَذْكُرُنِي رَبِّي. قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنْ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾؛ فَإِذَا ذَكَرْتُ اللهُ ذَكَرَنِي<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٤٦٣ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قال: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي<sup>(٤)</sup> [٥٦٦]. (٣٧/٢)
- ٤٤٦٤ - عن **سعيد بن جبير**: اذكروني في النعمة والرخاء، أذكركم في الشدة والبلاء<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٤٦٥ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - قال: إِنْ اللهُ يَذْكُرُ مَنْ ذَكَرَهُ، وَيَزِيدُ مَنْ شَكَرَهُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ كَفَرَهُ. يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٤٦٦ - عن **الحسن البصري** - في إحدى روايته -، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٤٦٧ - عن **الحسن البصري** - من طريق جسرٍ - في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قال: اذكروني فيما افترضتُ عليكم؛ أذكركم فيما أوجبتم لكم على نفسي<sup>(٨)</sup>. (ز)

[٥٦٦] لم يذكر ابن جرير (٦٩٥/٢) غير هذا القول.

ووجهه ابن عطية (٣٨٤/٢)، فقال: «أي: اذكروني عند كل أموركم؛ فيحملكم خوفا على الطاعة، فأذكركم حيثئذ بالثواب».

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٠/١.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٠/١ وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤١٥/١٩ (٣٦٥٢٧).
- (٤) أخرجه ابن جرير ٦٩٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٠/١، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي لفظ عند ابن أبي حاتم ٢٦٢/١ نحوه، غير أنه قال: أذكركم برحمتي.
- (٥) تفسير البغوي ١٦٧/١.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٠/١، ٢٦١ (١٣٩٦)، ١٤٠١، ١٤٠٣.
- (٧) علّقه ابن أبي حاتم ٢٦٠/١.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦١/١ (١٤٠٠).

٤٤٦٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾، قال: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله؛ لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذاب<sup>(١)</sup>. (٣٩/٢)

٤٤٦٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾: إن الله ذاكِر مَنْ ذكره، وزائد مَنْ شكره، ومعدب مَنْ كفره<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٤٧٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ يقول: فاذكروني بالطاعة؛ ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بخير<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٤٧١ - عن الفضيل بن عياض - من طريق سعيد بن منصور - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قال: اذكروني بطاعتي؛ أذكركم بمغفرتي لكم<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٤٧٢ - عن أبي سليمان الداراني - من طريق أحمد بن أبي الحواري - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، قال: معناه: اذكروني بطاعتي؛ أذكركم برحمتي وثوابي<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية<sup>(٦)</sup>:

٤٤٧٣ - عن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله - جَلَّ ذِكْرُهُ -: لا يذكرني أحد في نفسه إلا ذكرته في ملائكتي، ولا يذكرني في ملائكتي إلا ذكرته في الرفيق الأعلى»<sup>(٧)</sup>. (٤١/٢)

٤٤٧٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظنّ عبدي

(١) أخرجه ابن جرير ٦٩٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٠/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٩٥/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٠/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٠/١.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥٨٠/٢ (عقب ٦٧٧). وينظر: تفسير الثعلبي ١٩/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص ٧٦ (٦٢).

(٦) ذكر السيوطي آثاراً عديدة في فضل الذكر ٤١/١ - ٥٦.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/٢٠ (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣)، من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه به.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٢/٢ (٢٢٨٧): «بإسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٧٨/١٠ (١٦٧٧٥): «وإسناده حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٣٣٦/١٤ (٦٦٤١): «منكر... إسناده ضعيف؛

بي، وأنا معه إذا ذكّرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»<sup>(١)</sup>. (٤٠/٢)

٤٤٧٥ - عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: يا ابن آدم، إذا ذكرني في نفسك ذكرتني في نفسي، وإن ذكرتني في ملأ ذكرتني في ملأ من الملائكة - أو قال: في ملأ خير منهم - وإن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت مني ذراعاً دنوت منك باعاً، وإن أتيتني تمشي أتيته هرولة»<sup>(٢)</sup>. (٤٠/٢)

٤٤٧٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله ﷻ يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني، وتحركت بي شفتاه»<sup>(٣)</sup>. (٤١/٢)

٤٤٧٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله: يا ابن آدم، إن ذكرتني خالياً ذكرتني خالياً، وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتني في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم وأكثر»<sup>(٤)</sup>. (٤١/٢)

٤٤٧٨ - عن خالد بن أبي عمران، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت صلته وصيامه وتلاوته القرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثرت صلته وصيامه وتلاوته للقرآن»<sup>(٥)</sup>. (٤٠/٢)

٤٤٧٩ - عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى داود ﷺ: «قل للظلمة لا يذكرني؛

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٩ (٧٤٠٥)، ومسلم ٢٠٦١/٤ (٢٦٧٥)، والتعليبي ٢٨٣/٧، ٢٩٢/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/١٩ (١٢٤٠٥).

قال ابن كثير في تفسيره ٤٦٥/١: «صحيح الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٧٨/١٠ (١٦٧٧٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣٧٦/٦ (٦٠٤٩ - ٢): «إسناد صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٥٦٨/١٦ (١٠٩٦٨)، ٥٧١/١٦، ٥٧٢ (١٠٩٧٥ - ١٠٩٧٦)، وابن ماجه ٧٠٧/٤ (٣٧٩٢)، وابن حبان ٩٧/٣ (٨١٥)، والحاكم ٦٧٣/١ (١٨٢٤). وعلقه البخاري ١٥٣/٩ مجزوماً به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٤ - ١٢٧ (١٣٣١): «هذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه البزار ٣٢٥/١١ (٥١٣٨)، والبيهقي في الشعب ٨١/٢ (٥٤٧).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٥٢/٢ (٢٢٨٨): «رواه البزار بإسناد صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٧٨/١٠ (١٦٧٧٦): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير بشر بن معاذ العقدي، وهو ثقة». وصححه الألباني بشواهد في الصحيحة ٢٢/٥ (٢٠١١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٦٣٠/٢ (٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب ١٧٤/٢ (٦٧٧). قال الألباني في الضعيفة ٥٧/١٠ (٤٥٥٣): «ضعيف».

فَإِنَّ حَقًّا عَلَيَّ أَدْرَكَ مِنْ ذِكْرِي، إِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ<sup>(١)</sup>. (٣٩/٢) ٤٤٨٠ - عن عمرو بن قيس، قال: أوحى الله إلى داود: إِنَّكَ إِنْ ذَكَرْتَنِي ذَكَرْتُكَ، وَإِنْ نَسَيْتَنِي تَرَكْتُكَ، واحذر أن أجدك على حال لا أنظر إليك فيه<sup>(٢)</sup>. (٥٥/٢) ٤٤٨١ - عن سفیان بن عيينة: بَلَّغْنَا: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: أَعْطَيْتُ عِبَادِي مَا لَوْ أُعْطِيْتُهُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ كُنْتُ قَدْ أَجْزَلْتُ لَهُمَا؛ قُلْتُ: اذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ. وَقُلْتُ لِمُوسَى: قُلْ لِلظَّلْمَةِ لَا يَذْكُرُونِي؛ فَإِنِّي أَذْكَرُ مِنْ ذِكْرِي، فَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾

٤٤٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾، يقول: اشكروا الله ﷻ في هذه النعم، لا تكفروا بها؛ لقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية<sup>(٥)</sup>:

٤٤٨٣ - عن عبد الله بن عَنَام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ: اللَّهُمَّ، مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»<sup>(٦)</sup>. (٦٤/٢)

٤٤٨٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا. فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ»<sup>(٧)</sup>. (٦٥/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/١١، ٥٨، ٢٠١، ٥١٢، وأحمد في الزهد ص ٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٨٣).

(٢) عزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد. (٣) تفسير الثعلبي ٢١/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٠.

(٥) ذكر السيوطي ١/٥٦ - ٦٨ أثاراً عديدة في فضل الشكر عموماً، والترهيب من تركه.

(٦) أخرجه أبو داود ٤٠٨/٧ (٥٠٧٣).

قال النووي في الأذكار ص ١٦٢: «وروي في سنن أبي داود بإسناد جيد لم يضعفه». ثم ساقه بإسناده. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/٣٣٩: «حديث حسن».

(٧) أخرجه الترمذي ٥٦/٦. Made searchable using ScribeTools.com ٦٣ (١٨٧) واللفظ له.

٤٤٨٥ - عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا لِلَّهِ <sup>(١)</sup>. (٦٦/٢)

٤٤٨٦ - عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَالْكَنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» <sup>(٢)</sup>. (٦٦/٢)

٤٤٨٧ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» <sup>(٣)</sup>. (٦٦/٢)

٤٤٨٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِذَا مَا ذَكَرْتَنِي شَكَرْتَنِي، وَإِذَا مَا نَسَيْتَنِي كَفَرْتَنِي» <sup>(٤)</sup>. (٣٨/٢)

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٣٨/٤ - ١٣٩ (٥١٤٢): «وإسناده حسن». وحسنه الألباني في الصحيحة ١٥٣/٢ (٦٠٢).

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٤/٤ (٢٧٧٤)، والترمذي ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ (١٦٦٨)، وابن ماجه ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ (١٣٩٤)، والحاكم ٤١١/١ (١٠٢٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وإن لم يُخَرِّجْ». وقال الألباني في الإرواء ٢٢٦/٢ (٤٧٤): «حسن».

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٨ (١٧١١٤)، والحاكم ٦٨٨/١ (١٨٧٢).

قال الحاكم: «حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجْ». وقال المناوي في فيض القدير ١٣١/٢ (١٥٠١): «قال الحافظ العراقي: قلت: بل هو منقطع، وضعيف». وقال الألباني في الصحيحة ٦٩٥/٧ (٣٢٢٨): «إسناده جيد، رجاله ثقات».

(٣) أخرجه الخرائطي في كتاب فضيلة الشكر ص ٣٥ (٧).

أورده الألباني في الصحيحة ٤٨٤/٣ (١٤٩٧).

وأشهر منه ما ورد بلفظ: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله». أخرجه الترمذي ٥/٦٢ (٣٣٨٣)، وابن ماجه ١٢٤٩/٢ (٣٨٠٠)، وابن حبان ١٢٦/٣ (٨٤٦)، والحاكم ٦٧٦/١ (٦٨١) (١٨٣٤، ١٨٥٢) من طريق موسى بن إبراهيم الأنصاري، عن طلحة بن خراش، قال: سمعت جابرًا به.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، وقد روى علي بن المدني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجْ». وقال البغوي في شرح السنة: «حسن غريب، لا يُعْرَفُ إلا من حديث موسى بن إبراهيم».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٢٠٠ (٧٢٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣٣٧ - ٣٣٨.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الشعبي». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/١٦٥٨ (٣٧١٠):

«رواه أبو بكر الهذلي [واسمه] سلمى، عن الشعبي، عن أبي هريرة. والهذلي هذا متروك الحديث».

٤٤٨٩ - عن السري بن عبد الله: أنه كان في الطائف، فأصابهم مطر، فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس، احمداوا الله على ما وضع لكم من رزقه؛ فإنه بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنعم الله ﷻ على عبده بنعمة، فحمده عندها؛ فقد أدى شكرها»<sup>(١)</sup>. (٦٥/٢)

٤٤٩٠ - عن عبد الله بن سلام، قال: قال موسى ﷺ: يا رب، ما الشكر الذي نبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكرى. قال: فإننا نكون من الحال إلى حال ننجلك أن نذكرك عليها. قال: ما هي؟ قال: الغائط، وإهراقة الماء من الجنابة، وعلى غير وضوء. قال: كلا. قال: يا رب، كيف أقول؟ قال: تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت؛ فجنّبني الأذى، سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت؛ فقيني الأذى<sup>(٢)</sup>. (٥٨/٢)

٤٤٩١ - عن أبي الجلد، قال: قرأت في مساءة موسى ﷺ أنه قال: يا رب، كيف لي أن أشكرك، وأصغرُ نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازي بها عملي كله؟ فأتاه الوحي: أن يا موسى، الآن شكرتني<sup>(٣)</sup>. (٥٦/٢)

٤٤٩٢ - عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال موسى ﷺ يوم الطور: يا رب، إن أنا صليتُ فمن قبلك، وإن أنا تصدقتُ فمن قبلك، وإن أنا بلغتُ رسالاتك فمن قبلك، فكيف أشكرك؟ قال: يا موسى، الآن شكرتني<sup>(٤)</sup>. (٦٧/٢)

٤٤٩٣ - عن زيد بن أسلم: أن موسى ﷺ قال: يا رب، أخبرني كيف أشكرك؟ قال: تذكرني ولا تنساني؛ فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني<sup>(٥)</sup>. (٣٨/٢)

= وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٣٤٥ (١٣٨٧): «هذا حديث لا يصح». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٧٩ (١٦٧٨٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٤٣ (٤٠٤١): «ضعيف جداً».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٦٠ (١٧٥)، من طريق محمد بن عمرو، سمعت السري بن عبد الله به.

وظاهر من الإسناد انقطاعه؛ فإنه بلاغ من السري إلى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢١٢، وابن أبي الدنيا (٣٩)، والبيهقي (٦٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد ص ٧٢، وابن أبي الدنيا (٥)، والبيهقي (٤٤١٥).

(٤) عزاه السيوطي إلى الخرائطي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦١، والسمعق في شعب الإيمان (٧١١). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي

٤٤٩٤ - عن عائشة، قالت: ما من عبد يشرب من ماء القَرَّاح<sup>(١)</sup>، فيدخل بغير أذى، ويجري بغير أذى؛ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الشُّكْرُ<sup>(٢)</sup>. (٦٥/٢)

٤٤٩٥ - عن عمر بن عبد العزيز، قال: قَيَّدُوا نِعْمَ اللَّهِ بِالشُّكْرِ اللَّهُ وَرَبِّكَ؛ شُكْرُ اللَّهِ تَرَكُّ المعصية<sup>(٣)</sup>. (٦٠/٢)

٤٤٩٦ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: يا هؤلاء، احفظوا اثنتين: شكر المنعم، وإخلاص الإيمان<sup>(٤)</sup>. (٦٧/٢)

٤٤٩٧ - عن أبي حازم: أن رجلاً قال له: ما شُكْرُ العَيْنِينَ؟ قال: إن رأيتَ بهما خيراً أعلنته، وإن رأيتَ بهما شراً سترته. قال: فما شُكْرُ الأذنين؟ قال: إن سمعتَ خيراً ووعيته، وإن سمعتَ بهما شراً أخفيتَه. قال: فما شُكْرُ اليدين؟ قال: لا تأخذ بهما ما ليس لهما، ولا تمنع حقاً لله ﷻ هو فيهما. قال: فما شُكْرُ البطن؟ قال: أن يكون أسفله طعاماً، وأعله علماً. قال: فما شُكْرُ الفرج؟ قال: كما قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦ - ٧، والمعارج: ٣٠ - ٣١]. قال: فما شُكْرُ الرَّجُلَيْنِ؟ قال: إن رأيتَ حيًّا غَبَطْتَه؛ استعملت عمله بهما، وإن رأيتَ ميتًا مَقَّتَه؛ كفتتهما عن عمله، وأنت شاكر لله ﷻ. فأماً من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه؛ فمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ كَسَاءٌ، فَأَخَذَ بَطْرَفِهِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ، فَلَمْ يَنْفَعِهِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَطَرِ<sup>(٥)</sup>. (٥٩/٢)

٤٤٩٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: الشُّكْرُ يأخذ بِجِرْمِ الحمد وأصله وفرعه، فلينظر في نِعَمٍ من الله في بدنه وسمعته وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، ليس من هذا شيء إلا وفيه نعمة من الله، حَقُّ عَلَى العبد أن يعمل بالنِّعَمِ اللاتِي هي في يديه لله ﷻ في طاعته، وَنِعَمٌ أُخْرَى في الرزق، وَحَقُّ عَلَيْهِ أن يعمل لله فيما أنعم به عليه من الرزق في طاعته، فَمَنْ عَمِلَ بهذا كان أخذ بِجِرْمِ الشكر وأصله وفرعه<sup>(٦)</sup>. (٦١/٢)

(١) الماء القَرَّاح: هو الماء الذي لم يُخالِطْهُ شيء يُطَيَّبُ به، كالغسل والتَّمْر والرَّيْب. النهاية (قرح).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (١٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٢٧)، والبيهقي (٤٥٤٦).

(٤) عزاه السيوطي إلى الخرائطي.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا (١٢٩)، والبيهقي (٤٥٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا (١٨٨).

- ٤٤٩٩ - عن علي بن المديني، قال: قيل لسفيان بن عيينة: ما حدُّ الزهد؟ قال: أن تكون شاكراً في الرخاء، صابراً في البلاء، فإذا كان كذلك فهو زاهد. قيل لسفيان: ما الشكر؟ قال: أن تجتنب ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup>. (٦٠/٢)
- ٤٥٠٠ - عن محمد بن لوط الأنصاري، قال: كان يقال: الشكرُ: تركُ المعصية<sup>(٢)</sup>. (٦٠/٢)
- ٤٥٠١ - عن مخلد بن حسين، قال: كان يقال: الشكرُ: تركُ المعاصي<sup>(٣)</sup>. (٦١/٢)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

- ٤٥٠٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، قال: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ مشركو قريش، إنهم سيحتججون بذلك عليكم، واحتجوا على نبي الله ﷺ بانصرافه إلى البيت الحرام، وقالوا: سيرجع محمد إلى ديننا، كما رجع إلى قبلتنا. فأنزل الله في ذلك كله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. (٣٦/٢)

﴿ تفسير الآية: ﴾

- ٤٥٠٣ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: غَشِيَ على عبد الرحمن بن عوف في وَجَعِهِ غَشِيَةً، ظَنُّوا أنه قد فاضت به نفسه فيها، حتى قاموا من عنده، وجَلَّلُوهُ ثوباً، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة وهو في غشيته، ثم أفاق<sup>(٥)</sup>. (٦٨/٢)
- ٤٥٠٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، يقول: استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله، واعلموا أنهما من

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٤٣٨، ١٠١١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (٤١)، والبيهقي (٤٥٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٩).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] دون هذا الموضع. وأخرجه ابن جرير ٦٨٦/٢ دون ذكر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

طاعة الله<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٥٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: اعلموا أَنَّهُمَا عَوْنٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> [٥٦٧]. (ز)

٤٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، يقول: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض، والصلوات الخمس في مواقيتها نحو الكعبة، حين عَيَّرْتَهُمُ الْيَهُودُ بِتَرْكِ قِبَلَتِهِمْ<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٣]

٤٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ على الفرائض، والصلوة<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٥٨ - عن علي بن الحسين - من طريق أبي حمزة الثمالي - قال: إذا جَمَعَ اللهُ الأولين والآخرين يُنادي مُنَادٍ: أين الصابرون؟؛ ليدخلوا الجنة قبل الحساب. قال: فيقوم عُنُقٌ من الناس<sup>(٥)</sup>، فَتَلْقَاهُمْ الملائكة، فيقولون: إلى أين، يا بني آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. قالوا: وقبل الحساب؟ قالوا: نعم. قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصابرون. قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا على معصية الله، حتَّى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلتُم، ادخلوا الجنة، فنيعم أجر العاملين<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٥٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - قال: الصبرُ: اعترافُ العبدِ لله بما أصاب منه، واحتسابُه عند الله رجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو مُتَجَلِّدٌ لا يُرى منه إلا الصبر<sup>(٧)</sup>. (ز)

[٥٦٧] لم يذكر ابن جرير (٢/٦٩٧ - ٦٩٨) غير هذا القول.

(١) أخرجه ابن جرير ٢/٦٩٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٦٩٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٢ (١٤٠٦).

(٥) أي: طائفة منهم. ينظر: النهاية (عنق).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٢ (١٤٠٧).

٤٥١٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - : أنه قال: الصبر في بابين؛ الصبر لله بما أحبَّ وإن ثقل على الأنفس والأبدان، والصبر لله عمَّا كره وإن نازعت إليه الأهواء، فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يُسَلَّم عليهم - إن شاء الله - (١). (ز)

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

### نزل الآية:

٤٥١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح - قال: قُتِلَ تميم بن الحُمَام بيدر، وفيه وفي غيره نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ﴾ الآية (٢). (٦٨/٢)

٤٥١٢ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في قتلى بدر من المسلمين، وهم أربعة عشر رجلاً من المسلمين: ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين. فمن المهاجرين: عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وعمير بن نضلة، وعقيل (٣) بن بكير، ومهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصفوان بن بيضاء، فهؤلاء ستة من المهاجرين. ومن الأنصار: سعد بن خيثمة، ومبشر بن عبد المنذر، ويزيد بن الحارث، وعمر (٤) بن الحُمَام، ورافع بن المعلّى، وحارثة بن سراقَة، ومعوذ بن عَفْرَاء، وعوف بن عَفْرَاء، وهما ابنا الحارث بن مالك بن سوار، فهؤلاء ثمانية من الأنصار. وذلك أن الرجل كان يُقْتَل في سبيل الله فيقولون: مات فلان. فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (٥). (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦١/١ (١٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ص ٣٢٥ - ٣٢٦ واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤٥٧ (١٣١٢).

قال أبو نعيم: «تميم بن الحمام الأنصاري قُتِلَ ببدر، ذكره بعض الواهمين، وصحَّف فيه، وإنما هو عمير بن الحمام، وأنفقت الروايات عن الرواة وأصحاب المغازي والسَّير أنه عمير بن الحمام الأنصاري». إنساده ضعيف جداً. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) كذا في مطبوعة تفسير مقاتل، وفي سيرة ابن إسحاق: عاقل.

(٤) كذا في مطبوعة تفسير مقاتل، وفي سيرة ابن إسحاق: عمير.

## ﴿ تفسیر الآیة ﴾

## ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾

٤٥١٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله **﴿يَكُفِّرُ﴾** وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ ﴿١﴾: هم قتلى بدر وأحد، وقُتِلَ من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً، وذلك أنهم يقولون لقتلى بدر: مات فلان. فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: في طاعة الله ﴿أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ﴾ عند ربهم في الجنة ﴿يُرَزَقُونَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: يُطْعَمُونَ التُّحَفَ في الجنة بغير حساب من حيث شاؤوا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٥١٤ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: في طاعة الله، في قتال المشركين، ﴿أَمُوتَ﴾ يقول الله: لا تحسبهم أمواتاً<sup>(٣)</sup>. (٦٩/٢)

٤٥١٥ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ معشر المؤمنين ﴿لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ﴾ مَرزُوقُونَ في الجنة عند الله<sup>(٤)</sup>. (ز)

## ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ﴾

٤٥١٦ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ﴾، قال: يقول: هم أحياء في صُورِ طَيْرٍ خُضِرَ يَطِيرُونَ في الجنة حيث شاؤوا، ويأكلون من حيث شاؤوا<sup>(٥)</sup>. (٦٩/٢)

٤٥١٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾، قال: كان يقول: يُرَزَقُونَ من ثمر الجنة، ويجدون ريحها، وليسوا فيها<sup>(٦)</sup>. (٧٠/٢)

(١) كذا في المصدر، وهي خاتمة آية آل عمران (١٦٩): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾.

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ٢٣١٦/٤ (٥٧٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٢/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٠/١ - ١٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٣/١، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٦٨٦).

(٦) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه ابن جرير ٦٩٩/٢، وابن أبي حاتم ٨١٣/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٤٥١٨ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق عثمان بن غياث - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ﴾ الآية، قال: أرواح الشهداء طير بيض فقايع في الجنة<sup>(١)</sup>. (٦٩/٢)

٤٥١٩ - عن **الحسن البصري**: إن الشهداء أحياء عند الله تعالى، تُعرض أرواحهم على أرواحهم؛ فيصل إليهم الروح والفرح، كما تُعرض النار على أرواح آل فرعون غدوة وعشيّة؛ فيصل إليهم الوجع<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٥٢٠ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، قال: ذكر لنا: أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض، تأكل من ثمار الجنة، وإن مساكنهم السدرة، وأن الله أعطى المجاهد ثلاث خصال من الخير: من قتل في سبيل الله حياً مرزوقاً، ومن غلب آتاه الله أجره عظيماً، ومن مات رزقه الله رزقاً حسناً<sup>(٣)</sup>. (٧٠/٢)

٤٥٢١ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ﴾، قال: أحياء في صور طير خضر، يطيرون في الجنة حيث شاؤوا منها، يأكلون من حيث شاؤوا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٥٢٢ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ بأنهم أحياء مرزوقون. ومساكن أرواح الشهداء سدرة المنتهى، في جنة المأوى<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٦٨ قال **ابن جرير** (٧٠٠/٢) بعد ما ساق العديد من الآثار الدالة على تنعيم الشهداء وكرامتهم بعد موتهم، **موجهاً** إياها: «المقصود بذكر الخبر عن حياتهم إنما هو الخبر عمّا هم فيه من النعمة، ولكنه - تعالى ذكره - لما كان قد أنبأ عباده عمّا قد خصّ به الشهداء في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، وعلموا حالهم بخبره ذلك، ثم كان المراد من الله - تعالى ذكره - في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أحيَاءٌ﴾ نهي خلقه عن أن يقولوا للشهداء: إنهم موتى، ترك إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٧/٥ واللفظ له، وابن جرير ٧٠٠/٢ بنحوه.

(٢) تفسير الثعلبي ٢٢/٢، وتفسير البغوي ١/١٦٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٩٩/٢ وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه عبد الرزاق ٦٣/١ من طريق معمر مختصراً بلفظ: أرواح الشهداء في صور طير بيض. وابن جرير ٦٩٩/٢ من طريقه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٠٠/٢. (٥) ١٥٠/١ - ١٥١.

## ✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٤٥٢٣ - عن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أرواحَ الشهداء في أجواف طيرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ من ثمر الجنة<sup>(١)</sup>، أو شجر الجنة<sup>(٢)</sup>». (٧٠/٢)
- ٤٥٢٤ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله له: يا ابن آدم، كيف وجدتَ منزلك؟ فيقول: أيُّ ربِّ، خيرٌ منزلٍ. فيقول: سلِّ، وتَمَنَّهُ. فيقول: وما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تُردني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرات. لِمَا يرى من فضل الشهادة<sup>(٣)</sup>». (٧١/٢)
- ٤٥٢٥ - عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرواحُ الشهداء في صُورِ طَيْرٍ خُضْرٍ، معلقة في قناديل الجنة، حتى يُرَجِعها الله يوم القيامة<sup>(٤)</sup>». (٧١/٢)
- ٤٥٢٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق هذيل - قال: أرواح الشهداء في حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، ترعى في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل مُعلَّقة بالعرش<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٥٢٧ - عن كعب الأخبار، قال: جنة المأوى فيها طير خُضْرٍ، تَرْتَقِي فيها أرواح الشهداء، تَسْرَحُ في الجنة<sup>(٦)</sup>. (٦٩/٢)
- ٤٥٢٨ - عن هزبل، قال: أرواح الشهداء في أجواف طير خُضْرٍ، وأولاد المسلمين

(١) تَعْلُقُ من ثمر الجنة: أي تصيب منه. غريب الحديث للحري (علق) ١٢٢٣/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٤٥ (٢٧١٦٦)، والترمذي ٤٥٠/٣ (١٧٣٥)، وابن ماجه ٤٦٦/١ (١٤٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٣٨/٤: «الحديث حسن».

وأصح منه ما رواه مسلم ١٥٠٢/٣ (١٨٧٨) عن مسروق، قال: سألتنا عبد الله [بن مسعود] عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾. قال: أما إننا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل».

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٨/١٩ - ٣٤٩ (١٢٣٤٢)، ٤٠٢/٢٠ (١٣١٦٢)، ١٥٦/٢١ (١٣٥١١)، والنسائي ٦/٣٦ (٣١٦٠) واللفظ له، والحاكم ٨٥/٢ (٢٤٠٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه». وصحَّحه الألباني في الصحيحة ٢٢/٧ (٣٠٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٤/٥ (٩٥٥٦)، وفي التفسير ٦٣/١ مرسلًا.

لكن يعضده ويشهد له ما تقدّم مسندًا في الأحاديث السابقة قريبًا.

(٥) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٨٦/١ - كما أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٨٢٠١) من طريق مسروق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه ١٥٠/١٣، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٧) واللفظ له.

الذين لم يبلغوا الحنثَ عَصَايِرَ مِنْ عَصَايِرِ الْجَنَّةِ، تَرَعَى وَتَسْرَحُ<sup>(١)</sup>. (٦٩/٢)

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾

٤٥٢٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **علي بن أبي طلحة** - في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر وبشّرهم، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾. ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأبيائه وصفوته؛ لتطيب أنفسهم، فقال: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾ [البقرة: ٢١٤]. وأخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأمرهم بالصبر، وبشّرهم، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. (٧١/٢)

٤٥٣٠ - عن **أبي العالية** - من طريق **الربيع بن أنس** - ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، قال: قد ابتلاه الله بذلك كله، وسيبتليهم بما هو أشد من ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)  
٤٥٣١ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق **عطاء بن دينار** - في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾، قال: وَلَنَبْتَلِيَنَّكُمْ. يعني: المؤمنين<sup>(٤)</sup>. (٧٢/٢)

٤٥٣٢ - عن **رجاء بن حيوة**: في قوله: ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾، قال: يأتي على الناس زمانٌ لا تحمل النخلة فيه إلا ثمرة<sup>(٥)</sup>. (٧٣/٢)  
٤٥٣٣ - عن **كعب** - من طريق **رجاء بن حيوة** -، مثله<sup>(٦)</sup>. (٧٣/٢)

٤٥٣٤ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق **عبد الملك** - في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، قال: هم أصحاب محمد ﷺ<sup>(٧)</sup> [٥٦٩]. (٧٢/٢)

[٥٦٩] لم يذكر ابن جرير (٧٠٤/٢) غير هذا القول.

(١) أخرجه **هناد بن السري** في الزهد (٣٦٦).

(٢) أخرجه **ابن جرير** ٧٠٤/٢، ٧٠٧، وابن **أبي حاتم** ٢٦٣/١، ٢٦٤، والطبراني (١٣٠٢٧)، والبيهقي (٩٦٨٩). وعزاه **السيوطي** إلى **ابن المنذر**.

(٣) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٦٤/١.

(٤) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٦٣/١.

(٥) أخرجه **ابن جرير** ٢٩/٩، وابن **أبي حاتم** ٢٦٤/١، ١٥٤٢/٥. وعزاه **السيوطي** إلى **عبد بن حميد**، وابن **المنذر**.

(٦) أخرجه **ابن جرير** ٢٩/٩. وعزاه **السيوطي** إلى **ابن المنذر**.

(٧) أخرجه **ابن جرير** ٧٠٥/٢، وابن **أبي حاتم** ٢٦٣/١. وعزاه **السيوطي** إلى **عبد بن حميد**. وفي لفظ عند

٤٥٣٥ - عن **السدي**: ﴿بِئْسَ مِنْ الْخَوْفِ﴾، يعني: القتال<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٥٣٦ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** - في قوله: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ بِئْسَ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْثَّمَرَاتِ﴾ قال: قد كان ذلك، وسيكون ما هو أشد من ذلك، قال الله عند ذلك: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٥٣٧ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَلَنْبَلُوكُمْ بِئْسَ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ يعني: القحط، ﴿وَنَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْثَّمَرَاتِ﴾ يعني: قحط المطر<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾

٤٥٣٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق **عطاء بن دينار** - في قوله: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ﴾، قال: على أمر الله في المصائب. يعني: بشرهم بالجنة<sup>(٤)</sup>. (٧٢/٢)

٤٥٣٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ﴾ على هذه البليّة بالجنة<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٥٤٠ - عن **الحسن**، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، وَالْعَبْرَةُ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ؛ صَبَابَةَ الْمَرْءِ إِلَى أَخِيهِ»<sup>(٦)</sup>. (٧٣/٢)

== واختاره **ابن عطية**، ونسبه **للجمهور** (٣٨٦/١ - ٣٨٧)، وذكر قولاً آخر: أن الخطاب بالآية **لقريش**. ولم يعلّق عليه.

(١) ذكره **يحيى بن سلام** - كما في تفسير **ابن أبي زمنين** ١٨٩/١ - .

(٢) أخرجه **ابن جرير** ٧٠٥/٢، و**ابن أبي حاتم** ٢٦٤/١.

(٣) تفسير **مقاتل بن سليمان** ١٥١/١.

(٤) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٢٦٤/١.

(٥) تفسير **مقاتل بن سليمان** ١٥١/١.

(٦) أخرجه **عبد الرزاق** ٥٥١/٣ (٦٦٦٧)، و**المدائني** في **التعازي** ص ٩٩ (١٦١) **مرسلاً**.

وقد نقل **العلائي** في **جامع التحصيل** ص ٩٠ عن **ابن عبد البر** عن أكثر أهل الحديث، و**ابن سيرين**، و**الإمام أحمد**: أن أضعف المراسيل **مرسلات الحسن**؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾

٤٥٤١ - عن أبي أمامة، قال: انقطع قِبَالٌ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، فاسترجع، فقالوا: مصيبةٌ، يا رسول الله؟ فقال: «ما أصاب المؤمن مِمَّا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ»<sup>(٢)</sup>. (٧٧/٢)

٤٥٤٢ - عن أبي إدريس الخَوْلَانِي، قال: بَيْنَا النبي ﷺ يمشي هو وأصحابه؛ إذ انقطع شِسْعُهُ، فقال: «إِنَّا لَللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». قالوا: أَوْ مُصِيبَةٌ هَذِهِ؟ قال: «نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمَوْمَنَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ»<sup>(٣)</sup>. (٧٩/٢)

٤٥٤٣ - عن عكرمة، قال: طُفِيءُ سِرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». فقيل: يا رسول الله، أَمْصِيبَةٌ هِيَ؟ قال: «نعم، وكلُّ ما يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وأجر»<sup>(٤)</sup>. (٧٩/٢)

٤٥٤٤ - عن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، قال: بَلَغَنِي: أَنَّ الْمَصْبِيحَ طُفِيءٌ، فاسترجع النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مَا سَاءَكَ مُصِيبَةٌ»<sup>(٥)</sup>. (٧٩/٢)

٤٥٤٥ - عن **عمر بن الخطاب** - من طريق عبد الله بن خليفة - : أَنَّهُ انْقَطَعَ شِسْعُهُ، فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فقيل له: ما لك؟ فقال: انقطع شِسْعِي، فسأني؛ وما ساءك فهو لك مصيبة<sup>(٦)</sup>. (٧٨/٢)

٤٥٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم نَعَتِ أَهْلَ الْمَصِيبَةِ، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾، يعني: فيما ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) القبال: زمام النعل. غريب الحديث للقاسم بن سلام (قبل) ١١٥/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٣/٨ (٧٨٢٤).

قال الهيثمي في المجمع ٣٣١/٢ (٣٩٤٨): «رواه الطبراني بإسناد ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٨٨٥ (٥٩٤٧): «ضعيف جداً».

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣١٣ (٣٥٣) مرسلًا.

قال الألباني في الضعيفة ٩/١١٥ (٤١١٣): «ضعيف».

(٤) أورده الثعلبي ٢/٢٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا، وعبد بن حميد مرسلًا.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا مرسلًا. وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٩٧، عن عمران القصير، قال: طُفِيءُ مَصْبِيحِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَرْجَع، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَا مَصْبِيحٌ! قَالَ: «كُلُّ مَا سَاءَ الْمَوْمَنَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ».

(٦) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٤٨٩ -، وابن سعد ٦/١٢١، وابن أبي شيبة ٩/١٠٩، وهناد (٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ١/٢١٦، والبيهقي في شعب الإيمان

(٩٦٩٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

## ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦)

٤٥٤٧ - عن جُوَيْرٍ، قال: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الضَّحَّاكِ يسأله عن هذه الآية: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، أخاصّة هي أم عامّة؟ فقال: هي لمن أخذ بالتقوى، وأدى الفرائض<sup>(١)</sup>. (٧٢/٢)

٤٥٤٨ - عن الفُضَيْلِ بن عِيَّاضٍ، يقول: قول العبد: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، تفسيرها: إني لله، وإني إلى الله راجع<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٥٤٩ - عن أمّ سلمة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد نصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم، أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها. إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها». قالت: فلما تُوفِّي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه؛ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. (٧٦/٢)

٤٥٥٠ - عن أمّ سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعتُ من رسول الله ﷺ قولاً سررتُ به، قال: «لا يُصِيبُ أحداً من المسلمين مصيبة، فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهم، أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها. إلا فعل ذلك به». قالت أمّ سلمة: فحفظتُ ذلك منه، فلما تُوفِّي أبو سلمة استرجعتُ، فقلت: اللهم، أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منه. ثم رجعت إلى نفسي، وقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فأبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه؛ رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. (٧٦/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٥/١، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٦٩٠). وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٥/١ (١٤٢٤). وفي المطبوع: عن عبد الصمد بن يزيد خادم الفضيل بن عياض، بإسقاط الفضيل بن عياض، والنصح من النسخة المحققة المرقومة على الآلة الكاتبة ص ١٧٦، من تحقيق د. عبد الله علي أحمد الغامدي.

(٣) أخرجه مسلم ٦٣١/٢ - ٦٣٢ (٩١٨).

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٢/٢٦ - ٢٦٣ (١٦٣٤٤)، من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم سلمة به. قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ». وقال الدارمي مثله، وقال أبو حاتم: «المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحداً =

- ٤٥٥١ - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ؛ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(١)</sup>. (٧٣/٢)
- ٤٥٥٢ - عن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمَصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا - وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - ، فَيُحَدِّثُ لَذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا؛ إِلَّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ»<sup>(٢)</sup>. (٧٥/٢)
- ٤٥٥٣ - من حديث عائشة، مثله<sup>(٣)</sup>. (٧٥/٢)
- ٤٥٥٤ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نِعْمَةٍ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، فَيَجِدُّدُ لَهَا الْعَبْدَ الْحَمْدُ؛ إِلَّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ ثَوَابَهَا، وَمَا مِنْ مَصِيبَةٍ، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، فَيَجِدُّدُ لَهَا الْعَبْدَ الْاسْتِرْجَاعُ؛ إِلَّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ ثَوَابَهَا وَأَجْرَهَا»<sup>(٤)</sup>. (٧٥/٢)
- ٤٥٥٥ - عن سعيد بن المسيب، رفعه: «مَنْ اسْتِرْجَعَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ مَصِيبَتِهِ يَوْمَ أُصِيبَهَا»<sup>(٥)</sup>. (٧٦/٢)
- ٤٥٥٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاةٌ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»<sup>(٦)</sup>. (٧٧/٢)

= من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنس، وسلمة بن الأكوع، أو من كان قريبًا منهم». ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٩ - ٢١٠، وجامع التحصيل للعلائي ص ٢٨١.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠/١٢ (١٢٤١١)، وفي كتاب الدعاء ص ٣٧٠ (١٢٢٨).

قال الهيثمي في المجمع ٢/٣٣٠ (٣٩٤٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٦/٣٤٧ (٢٨٢٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٥٦ - ٢٥٧ (١٧٣٤)، وابن ماجه ٢/٥٣٢ (١٦٠٠).

قال الهيثمي في المجمع ٢/٣٣١ (٣٩٤٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف». وقال الرباعي في فتح الغفار ٢/٧٦٧ (٢٣٨٣): «رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد ضعيف».

وقال الألباني في الضعيفة ١٠/٥٤ (٤٥٥١): «ضعيف جدًا».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٢١ - ٣٢٢ (١٠٠٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٦٤ (٦٠)، كلاهما في ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفي.

(٤) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/٢٠٣ بهذا السياق، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/٢٩٨ (٢٣١٥) مختصرًا، من طريق الحارث بن النعمان أبي النضر، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن أنس به.

إسناده ضعيف؛ عثمان بن عطاء ضعفه ابن معين، والفلاس، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم، كما في تهذيب الكمال للمزي ١٩/٤٤٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في العزاء مسلاً.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير

- ٤٥٥٧ - عن أبي بكر بن أبي مريم: سمعت أسيًا يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أهل المصيبة لَنزِلَ بهم فيجزعون، وتسوء رَعَتُهُمْ<sup>(١)</sup>، فَيَمُرُّ بها مارٌّ من الناس، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. فيكون فيها أعظم أجراً من أهلها»<sup>(٢)</sup>. (٧٧/٢)
- ٤٥٥٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فليستَرَجِعْ؛ فإنها من المصائب»<sup>(٣)</sup>. (٧٨/٢)
- ٤٥٥٩ - عن شدَّاد بن أوُس مرفوعاً، مثله<sup>(٤)</sup>. (٧٨/٢)
- ٤٥٦٠ - عن شهر بن حوشب، رفعه، قال: «من انقطع شِسْعُهُ فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. فإنها مصيبة»<sup>(٥)</sup>. (٧٨/٢)
- ٤٥٦١ - عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فانقطع شِسْعُ النبي ﷺ، فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فقال له رجل: هذا الشِسْعُ! فقال رسول الله ﷺ: «إنها مصيبة»<sup>(٦)</sup>. (٧٩/٢)

- = قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد، تفرَّد به قيس عن أبي هاشم». وقال الهيثمي في المجمع ٣٣١/٢ (٣٩٤٥): «فيه قيس بن الربيع الأسدي، وفيه كلام». وقال الألباني في الصحيحة ٨٤١/٦: «وهذا إسناد ضعيف».
- (١) الرعة: الشأن والأمر والحال. لسان العرب (ورع).
- (٢) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق ٢٨/٢.
- إسناد الحديث ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ كما في المغني للذهبي ٧٧٤/٢. ثم هو منقطع، فقد أرسله أسيًاخه إلى النبي ﷺ، وهم لم يدركوه. ثم هم مبهمون لا يدري حالهم.
- (٣) أخرجه البزار ٤٠٠/٨ (٣٤٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٠٤/٧.
- قال المناوي في فيض القدير ٣٠٨/١ (٥٠٣): «وقال العراقي: فيه أيضًا يحيى بن عبيد الله التميمي، ضعّفوه». وقال الهيثمي في المجمع ٣٣١/٢ (٣٩٤٩): «رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف». وقال السيوطي: «وأخرج البزار بسند ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٣٩٦/١: «وقال شيخه العراقي: فيه [يعني: إسناد ابن عدي] أيضًا يحيى بن عبيد الله التميمي، ضعّفوه». وقال الألباني في الضعيفة ٢٠٠/١٢ (٥٥٩٥): «ضعيف جدًا».
- (٤) أخرجه البزار ٤٠٠/٨ (٣٤٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٠/٧ (٧١٣٦).
- قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن شدَّاد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن خالد إلا خارجه، ولم أسمع أنَّ أحدًا حدّث به عن شبابة إلا إسماعيل بن أبي الحارث، وهو رجل ثقة مأمون، ولم يتابع عليه، وخارجه بن مصعب، فليس بالحافظ». وقال المناوي في فيض القدير ٣٠٨/١ (٥٠٣): «وفيه خارجه بن مصعب، متروك، وهو من طريقه معلول». وقال الهيثمي في المجمع ٣٣١/٢ (٣٩٥٠): «رواه البزار... وفي حديث شداد خارجه بن مصعب، وهو متروك». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».
- (٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في العزاء مرسلًا، ثم إن شهرًا كما قال ابن حجر في التقريب ص ٢٩٦ (٢٨٣٠): «كثير الإرسال والأوهام».
- (٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٢/٨ (٧٦٠٠)، وفي مسند الشاميين ٣٢١/٤.

٤٥٦٢ - عن عائشة، قالت: أقبِل رسول الله ﷺ وقد لدغته شوكة في إبهامه، فجعل يسترجع منها، ويمسحها، فلما سمعتُ استرجاعه دنوتُ منه، فنظرت، فإذا أثر حقير، فضحكتُ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أكلُ هذا الاسترجاع من أجل هذه الشوكة؟! فتبسّم، ثم ضرب على منكبي، فقال: «يا عائشة، إنَّ الله ﷻ إذا أراد أن يجعل الصغير كبيرًا جعله، وإذا أراد أن يجعل الكبير صغيرًا جعله»<sup>(١)</sup>. (٨٠/٢)

٤٥٦٣ - عن عون بن عبد الله، قال: كان **ابن مسعود** يمشي، فانقطع شسعُه، فاسترجع، فقيل: تسترجع على مثل هذا؟! قال: مصيبة<sup>(٢)</sup>. (٧٨/٢)

٤٥٦٤ - عن **عبد الله بن عمرو** - من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه - قال: أربَع مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: مَنْ كَانَ عَصْمَةً أَمْرَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِذَا أذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٣)</sup>. (٧٤/٢)

٤٥٦٥ - عن **كعب**، قال: ما من رجل تصيبه مصيبة، فيذكرها بعد أربعين سنة، فيسترجع؛ إلا أجرى الله له أجرها تلك الساعة كما أنه لو استرجع يوم أصيب<sup>(٤)</sup>. (٧٦/٢)

٤٥٦٦ - عن **سوار بن داود**: أنَّ **سعيد بن المسيب** جاء وقد فاتته الصلاة في الجماعة، فاسترجع، حتى سمع صوته خارجًا من المسجد<sup>(٥)</sup>. (٨٠/٢)

٤٥٦٧ - عن **الحسن البصري**، قال: إذا فاتتك صلاة في جماعة فاسترجع؛ فإنها مصيبة<sup>(٦)</sup>. (٨٠/٢)

٤٥٦٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق سفيان العُصْفَرِي - قال: لقد أُعْطِيتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ مَا لَمْ تُعْطَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهَا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، وَلَوْ أُعْطِيتَهُ الْأَنْبِيَاءُ لَأُعْطِيبَهَا يَعْقُوبُ إِذْ قَالَ: ﴿يَأْسَفُنِي عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]<sup>(٧)</sup>. (٧٣/٢)

= قال الهيثمي في المجمع ٣٣١/٢ (٣٩٤٧): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء كثير، وهو متروك». وقال الألباني في الضعيفة ٨٨٦/١٢: «وهذا إسناد ضعيف جدًا».

(١) عزاه السيوطي إلى الدَّيْلَمِي.

(٢) أخرجه ابن أبي شبة ١٠٩/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (٢٠٥)، والبيهقي (٩٦٩٢).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا. (٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٠٨/٢. Made searchable using ScribeTools.com. شعب الإيمان (٩٦٩١).

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١٥٧)

٤٥٦٩ - عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً اتَّخَذَ قِبَالاً من حديد، فقال: «أَمَا أَنْتَ أَطَلَّتَ الأمل، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ، فَقَالَ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ الصَّلَاةَ وَالهُدَى وَالرَّحْمَةَ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>. (٧٩/٢)

٤٥٧٠ - عن **عمر بن الخطاب** - من طريق مجاهد عن سعيد بن المسيب -، قال: نِعَمَ العَدْلَانِ، وَنِعَمَ العِلَاوَةِ<sup>(٢)</sup>: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نِعَمَ العَدْلَانِ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ نِعَمَ العِلَاوَةِ<sup>(٣)</sup>. (٧٤/٢)

٤٥٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، قال: أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ المَوْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللهِ، وَرَجَعَ، وَاسْتَرَجَعَ عِنْدَ المَصِيبَةِ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ مِنَ الخَيْرِ: الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ، وَالرَّحْمَةَ، وَتَحْقِيقَ سَبِيلِ الهُدَى. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَرَجَعَ عِنْدَ المَصِيبَةِ جَبَرَ اللهُ مَصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ»<sup>(٤)</sup>. (٧١/٢)

= وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، بلفظ: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطه الأنبياء من قبلهم، ولو أعطيتها الأنبياء لأعطيتها يعقوب.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل ص ٣٠ (٨)، من طريق الهيثم بن خالد البصري، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس، قال: حدثني رجل من آل أنس، عن أنس به.

في إسناده جهالة شيخ عبد الله بن المثنى.

(٢) قوله: العَدْلَانِ - بكسر المهملة - أي: المثَلان، وقوله: العِلَاوَةُ - بكسرها - أي: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. [يعني: الزيادة...]. فتح الباري ١٧٢/٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٧٠/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٦٨٨). كما أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣) من طريق مجاهد، وعبد بن حميد - كما في الفتح ١٧٢/٣ - من طريق نعيم بن أبي هند. وعلقه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن أبي الدنيا في كتاب العزاء، وابن المنذر.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٥/١٢ (١٣٠٢٧)، والبيهقي في الشعب ١٧٨/١٢ (٩٢٤٠)، وابن جرير ٧٠٧/٢ - ٧٠٨، وابن أبي حاتم ٢٦٤/١ - ٢٦٥ (١٤٢١).

قال الهيثمي في المجمع ٣٣٠/٢ - ٣٣١ (٣٩٤٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن أبي طلحة، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٥/١١ (٥٠٠١): «ضعيف».

٤٥٧٢ - قال **عبد الله بن عباس**: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾: مغفرة، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾: ونعمة<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٥٧٣ - عن **مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّحِير**: أنه مات ابنه عبد الله، فخرج وهو مُتْرَجِّلٌ، في ثياب حسنة، فقبل له في ذلك؟ فقال: قد وعدني الله على مصيبي ثلاث خصال، كل خصلة منها أحب إليَّ من الدنيا كلها؛ قال الله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾، أَفَأَسْتَكِينُ لها بعد هذا؟!<sup>(٢)</sup>. (٨٦/٢)

٤٥٧٤ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يقول: فالصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٥٧٥ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: على مَنْ صبر على أمر الله عند المصيبة ﴿صَلَوَاتٌ﴾ يعني: مغفرة من ربهم، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ يعني: رحمة لهم، وأمنة من العذاب، ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ يعني: من المهتدين بالاسترجاع عند المصيبة<sup>(٤)</sup>. (٧٢/٢)

٤٥٧٦ - عن **قتادة بن دِعامَة**: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، قال: مَنْ استطاع أن يَسْتَوْجِبَ لله في مصيبته ثلاثاً: الصلاة، والرحمة، والهدى؛ فليَفْعَلْ، ولا قوة إلا بالله؛ فإنه مَنْ اسْتَوْجَبَ على الله حقاً بحق أحقّه الله له، ووَجَدَ الله وفيّاً<sup>(٥)</sup>. (٧٣/٢)

٤٥٧٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يقول: الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٥٧٨ - عن **جُوَيْر**: في هذه الآية: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، قال: هي لمن أخذ بالتقوى، وأدى الفرائض<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٥٧٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعني: مغفرة، كقوله سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: استغفر لهم؛ ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ﴾ يعني: استغفارك ﴿سَكَنٌ﴾

(١) تفسير الثعلبي ٢٣/٢.

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/٢٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٦ (١٤٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢/٧٠٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٥ (١٤٢٧). كذا أورده ابن أبي حاتم عند هذه الآية عن جوير، وأورده

لَهُمْ ﴿ التوبة: ١٠٣. ﴿مَنْ رَبَّيْهِمْ وَرَحْمَةً وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ﴾ للاسترجاع (١). (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٥٨٠ - عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك، واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه: بيت الحمد» (٢). (٧٧/٢)

٤٥٨١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيته من أهل الدنيا، ثم احتسبه؛ إلا الجنة» (٣). (٨٢/٢)

٤٥٨٢ - عن الحسن البصري - من طريق مُحَرَّر بن عمرو - قال: إن الله - وله الحمد لا شريك له - رَفَعَ عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما استكبرها عليه، وما لا يُطيقون، وأَحَلَّ لهم في حال الضرورة كثيراً مما حَرَّمَ عليهم، وأعطاهم خمساً: أعطاهم الدنيا قَرْضاً، وسألهم إياها قَرْضاً، فما أعطوه عن طيب نفس منهم فلهم به الأضعاف الكثيرة، من العشرة إلى سبعمائة ضعف، إلى ما لا يعلم علمه إلا الله تبارك وتعالى، وذلك قوله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وما أخذ منهم كرهاً، فصبروا، واحتسبوا؛ فلهم به الصلاة، والرحمة، وتحقيق الهدى، وذلك لقوله جلَّ وعز: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلِيَّتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ. والثالثة: إن شكروا أن يزيدهم؛ وذلك لقوله - جل ثناؤه -: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. والرابعة: أن أحدهم لو عمِل من الخطايا والذنوب حتى يبلغ الكفر، ثم تاب؛ أن يتوب عليه، ويوجب له محبته؛ وذلك لقوله - جلَّ وعز -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والخامسة: لو أعطى جبريل وميكائيل ﷺ وجميع النبيين لكان قد أجزل لهم العطاء، حيث يقول: ﴿ادْعُوهُ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٥٠٠ - ٥٠١ (١٩٧٢٥)، والترمذي ٢/٥٠٥ (١٠٤٢)، وابن حبان ٧/٢١٠ (٢٩٤٨). وأورده الثعلبي ٢/٢٣.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني في الصحيحة ٣/٣٩٨ (١٤٠٨): «الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال».

(٣) أخرجه البخاري ٨/٩٠ (٦٤٢٤).

أَسْتَجِبَ لَكُمْ ﴿ [غافر: ٦٠] <sup>(١)</sup> . (ز)

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾

### ﴿ قراءات: ﴾

- ٤٥٨٣ - عن حمّاد، قال: وجدتُ في مصحف أبي: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) <sup>(٢)</sup> . (٩٢/٢)
- ٤٥٨٤ - عن عطاء، قال: في مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) <sup>(٣)</sup> [٥٧٠] . (٩٢/٢)
- ٤٥٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) <sup>(٤)</sup> . (٩٢/٢)

٥٧٠ انتقد ابن عطية (١/٣٩٢ - ٣٩٣) قراءة ابن مسعود مستنداً لمخالفتها مصاحف أهل الإسلام، فقال: «هي قراءة خالفت مصاحف الإسلام، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها لعروة حين قال لها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما نرى على أحد شيئاً إلا يطوف بهما. قالت: يا عروة، كلا، لو كان ذلك لقال: فلا جناح عليه إلا يطوف بهما».

وبنحوه قال ابن جرير (٢/٧٢٥ - ٧٢٦).  
ووجهها ابن عطية (١/٣٩٣) بأنها ترجع إلى معنى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾ وتكون (لا) زائدة صلة في الكلام، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وكقول الشاعر:  
ما كان يرضى رسول الله فعلهم والطيبان أبو بكر ولا عمر  
وبنحوه قال ابن جرير (٢/٧٢٦ - ٧٢٧).

- (١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣٢/٤ (٥٦) - .  
(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣.  
قراءة (ألا يَطَّوَّفَ) المنسوبة لأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد هي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٨، والمحتسب لابن جني ١/١١٥.  
(٣) أخرجه عبد بن حميد - كما في المحلى ٧/١١ -، وابن جرير ٢/٧٢٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٣، وابن جرير ٢/٧٢٣، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٣.

٤٥٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - : أنه قرأ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ مَثْقَلَةً<sup>(١)</sup>. (٩٢/٢)

٤٥٨٧ - عن مجاهد - من طريق حميد - : أنه كان يقرأ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)<sup>(٢)</sup>. (٩٢/٢)

٤٥٨٨ - عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَنْ تَطَّوَعَ بِخَيْرٍ)<sup>(٣)</sup>. (٩٦/٢)

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٤٥٨٩ - عن عائشة: أن عروة قال لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْأَيْنَتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد جناحاً أن يطوف بهما. فقالت عائشة: بس ما قلت، يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لِمَنَاة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرّج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنّنا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما<sup>(٤)</sup>. (٨٧/٢)

٤٥٩٠ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: نزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا في الجاهلية إذا أحرّموا لا يحلّ لهم أن يطوفوا بين الصفاء والمروة، فلمّا قدّمنا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>. (٨٨/٢)

٤٥٩١ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهلّ لِمَنَاة في الجاهلية - ومَنَاة صَمٌّ بين مكة والمدينة - قالوا: يا نبي الله، إنّنا كُنَّا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٣٨).

وقراءة ابن عباس هذه قراءة متواترة، وهي قراءة العشرة.

(٢) أخرجه ابن أبي داود ص ٨٩. (٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨.

وقراءة عبد الله (وَمَنْ تَطَّوَعَ بِخَيْرٍ) قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ١/٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري ٦/٣ (١٧٩٠)، ٢٣/٦ (٤٤٩٥)، ومسلم ٩٢٨/٢ (١٢٧٧)، وابن جرير ٧١٨/٢ - ٧١٩، وابن أبي حاتم ١/٢٦٦ (١٤٣١).

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٧ (٣٠٦٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين». ولم يتعبه الذهبي.

لا تطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟  
فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال عروة: فقلت لعائشة: ما  
أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة؛ قال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ  
بِهِمَا﴾. فقالت: يا ابن أختي، ألا ترى أنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ  
اللَّهِ﴾. قال الزُّهْرِيُّ: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام. فقال: هذا العلم. قال أبو بكر: ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم  
يقولون: لَمَّا أنزل الله الطواف بالبيت، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة؛ قيل  
للنبي ﷺ: إِنَّا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإنَّ الله قد ذكر  
الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن لا  
نطوف بهما؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية كلها. قال أبو  
بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما؛ فيمن طاف، وفيمن لم  
يُطِفْ<sup>(١)</sup>. (٩٠/٢)

٤٥٩٢ - عن عائشة - من طريق مجاهد -: أَنَّهَا قالت: إِنَّه كان على الصفا والمروة  
صنمان في الجاهلية يطوفون بينهما، فلَمَّا هدمهما رسول الله ﷺ كما هدم الأصنام  
تَحَرَّج أصحابُ رسول الله ﷺ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وقالوا: إِنَّا كُنَّا نطوف  
من أجل الصنمين، فقد هدمهما الله. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.  
أي: من مناسك الحج، فلا تحرَّجوا أن يطوف بينهما<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٥٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي مالك - قال:  
كانت الشياطين في الجاهلية تَعْرِفُ الليل أجمع بين الصفا والمروة، وكانت فيها  
آلهة لهم أصنام، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، ألا نطوف بين  
الصفا والمروة؛ فإنه شرك كنا نصنعه في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ  
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا﴾. يقول: ليس عليه إثم، ولكن له  
أجر<sup>(٣)</sup>. (٨٨/٢)

٤٥٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: قالت الأنصار: إِنَّ السَّعْيَ

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ - ١٥٨ (١٦٤٣)، ومسلم ٩٢٩/٢ (١٢٧٧)، وابن جرير ٧١٩/٢ واللفظ له.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٨/٢ (٣٠٧٣)، وابن جرير ٧١٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٥).

بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (٨٨/٢)

٤٥٩٥ - عن عمرو بن حُبَيْشٍ، قال: سألت ابنَ عمر عن قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية. فقال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ. فَأْتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمَا أَصْنَامٌ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَمْسَكُوا عَنِ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى أُنزِلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٨٩/٢)

٤٥٩٦ - وفي رواية الواحدي: سألت ابن عمر عن هذه الآية. فقال: انطلق إلى ابن عباس، فَسَلْتُهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَأْتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ عَلَى الصَّفَا صِنْمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صِنْمٌ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ تُدْعَى: نَائِلَةٌ، زَعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهَا زِنْيَا فِي الْكَعْبَةِ، فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَجْرَيْنِ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُجِدَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بَيْنَهُمَا مَسَّحُوا عَلَى الْوَثْنَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَكُسِرَتِ الْأَصْنَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوْفَ لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٥٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾: وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوْفَ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السَّنَةُ بِالطَّوْفِ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>. (٨٩/٢)

٤٥٩٨ - عن عاصم الأحول: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ: كُنَّا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٧/٨ - ١٧٨ (٨٣٢٣).

قال الهيثمي في المجمع ٢٤٨/٣ (٥٥٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ٥٠٠/٣: «بإسناد حسن». وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٤٧٥/٢: «إسناد حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٥/٢. وأورده الثعلبي ٢٦/٢.

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا. انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣٢٧/٢.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧١٦/٢.

قال ابن حجر في العُجَاب ٣٥١/١: «بإسناد جيد».

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ٣٢٨/٢ (٣٣٢٠)، من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس.

نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. (٨٧/٢)

٤٥٩٩ - عن مجاهد - من طريق ابن أبي نجيح - قال: قالت الأنصار: إنما السعي بين هذين الحجرين من أمر أهل الجاهلية. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. (٩٠/٢)

٤٦٠٠ - عن عامر الشعبي - من طريق داود بن أبي هند - قال: كان وَثْنٌ بالصفاء يُدعى: إسافاً، وَوَثْنٌ بالمروة يُدعى: نائلةً، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت يسعون بينهما، ويمسحون الوثنين، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية. فذُكِرَ الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه، وأُثِّتَ المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤثناً<sup>(٣)</sup>. (٨٩/٢)

٤٦٠١ - عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن أبي مجلز، قال: كان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة، فقال المسلمون: إنما كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك. فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. قال: فَرُوِّتُ أَنَّ أبا مجلز كان يرى أنهما ليسا بواجبين. قال أبو المعتمر: كم من أمر جميل يقوله الناس وليس بواجب<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٦٠٢ - عن قتادة - من طريق معمر - قال: كان ناس من أهل نَهَامَةَ في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>. (٩٠/٢)

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٦ (٤٤٩٦) واللفظ له، ومسلم ٩٣٠/٢ (١٢٧٨)، وابن جرير ٧١٥/٢، ٧١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٢).

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٥ - تفسير)، وابن جرير ٧١٦/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٠/١ -، وسعيد بن منصور (٢٣٤ - تفسير)، وابن جرير ٧١٤/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٤٠/٢ (١٤٣٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧١٨/٢. كما أخرج نحوه من طريق سعيد بلفظ: فكان حي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما؛ فأخبرهم الله أن الصفا والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما.

٤٦٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وذلك أن الحُمس - وهم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة - قالوا: ليست الصفا والمروة من شعائر الله. وكان على الصفا صنم يُقال له: نائلة، وعلى المروة صنم يُقال له: يساف، في الجاهلية، قالوا: إنه حُرِّجَ علينا في الطواف بينهما. فكانوا لا يطوفون بينهما؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٦٠٤ - عن مقاتل بن حيان: إنَّ النَّاسَ كانوا قد تركوا الطواف بين الصفا والمروة، غير الحُمس، وهم: قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة، سُمُوا حُمسًا لِتَشَدُّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ، والحماسة: الشجاعة والصلابة. فسألت الحُمسُ رسولَ الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة، أمن شعائر الله أم لا؟ فإنه كان لا يطوف بهما أحد غيرنا. فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٦٠٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال: كان أهل الجاهلية قد وَّضَعُوا على كل واحد منهما صنمًا يُعَظَّمُونَهُمَا، فلَمَّا أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة؛ لِمَكَانِ الصَّنَمَيْنِ؛ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وقرأ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وسَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بهما<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✿ تفسیر الآية:

#### ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾

٤٦٠٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود بن أبي هند - قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، ... فذَكَرَ الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه، وأنت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مُؤَنَّثًا<sup>(٤)</sup>. (٨٩/٢)

(٢) تفسير الثعلبي ٢٧/٢.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٧١٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٤ - تفسير)، وابن جرير ٢/٧١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

﴿ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾

- ٤٦٠٧ - عن عائشة - من طريق مجاهد - ... ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، قالت: أي: من مناسك الحج<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٦٠٨ - عن مجاهد - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، قال: من الخير الذي أخبرتكم عنه<sup>(٢)</sup> [٥٧١]. (٩٠/٢)
- ٤٦٠٩ - عن عكرمة - من طريق عمران بن حدير - قال: الصفا والمروة من مساجد الله<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، يقول: هما من أمر المناسك التي أمر الله بها<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

- ٤٦١١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ، يعني: فلا حرج<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٦١٢ - عن مجاهد - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قال: «فكأن مجاهد بقوله: «فكأن مجاهدًا كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع شعيرة، من إشعار الله عباده أمر الصفا والمروة، وما عليهم في الطواف بهما، بمعنى: إعلامهم ذلك».
- ووجه ابن عطية (٣٩٠/١) بقوله: «وقال مجاهد: ذلك راجع إلى القول. أي: مما أشعركم الله بفضله، مأخوذ من: تَشَعَّرَ إِذَا تَحَسَّسَتْ».
- وانتقده ابن جرير (٧١٠/٢) لِيُعِدَّه عَنِ الْمَعْنَى الظاهر المفهوم.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٣٨).

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٥ - تفسير)، وابن جرير ٧١٠/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٣).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٢/١.

يَطُوفُ بِهِمَا ﴿١﴾: فلم يُحْرَجَ مَنْ لم يُطَفَّ بهما (١). (٩٠/٢)

٤٦١٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، يقول: ليس عليه إثم، ولكن له أجر (٢). (ز)

٤٦١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، يقول: لا حَرَجَ عليه أن يطوف بينهما؛ لقولهم: إِنَّ عَلَيْنَا حَرَجًا فِي الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا (٣) [٥٧٢]. (ز)

### ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨)

٤٦١٥ - عن مجاهد - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، قال: من تَطَوَّعَ خَيْرًا فهو خيرٌ له، تَطَوَّعَ رسول الله ﷺ، فطاف بينهما؛ فكانت سنة (٤) [٥٧٣]. (٩٠/٢)

[٥٧٢] رَفَعَتْ هذه الآية ما وقع في نفوس بعض العرب من الحرج في الطواف بين الصفا والمروة. واخْتَلَفَ هل كان ذلك لَتَحْوِيهِمُ الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين كانا فيهما، أو لكرهتهم الطواف بهما في الجاهلية؟

وَجَمَعَ ابن جرير (٢/٧٢٠ بتصرف) بين القولين، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إِنَّ اللَّهَ - تعالى ذِكْرُهُ - قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين».

[٥٧٣] وَجَّهَ ابن جرير (٢/٧٢٨ بتصرف) تأويل الآية على هذا القول الذي قال به ابن عباس من طريق عطاء، وأنس، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن الزبير، فقال: «وأما اللذين زعموا أنَّ الطواف بهما تَطَوُّعٌ لا واجب؛ فَإِنَّ الصَّوَابَ أن يكون تأويل ذلك على قولهم: فَمَنْ تَطَوَّعَ بالطواف بهما فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ تَطَوَّعَهُ ذلك، عليم بما أراد، ونوى الطائف بهما كذلك».

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٥ - تفسير)، وابن جرير ٧٢٣/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧١٣/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٥).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٢.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وأخرجه ابن جرير ٧٢٨/٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد.

٤٦١٦ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود بن أبي هند - قال: جعله الله تطوعاً خيراً<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٦١٧ - عن **الحسن البصري**: أنه قال: أراد سائر الأعمال<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٦١٨ - عن **قتادة** - من طريق شيبان - قال: لا شيء أشكر من الله، ولا أجزى لخير من الله ﷻ<sup>(٣)</sup>. (٩٨/٢)

٤٦١٩ - عن **قتادة** - من طريق سعيد - قوله: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، قال: إن الله لا يعذب شاكراً، ولا مؤمناً<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٦٢٠ - عن **الكلبي**: أنه قال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾، أي: زاد في الطواف بعد الواجب<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٦٢١ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بعد الفريضة، فزاد في الطواف؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ لأعمالكم، عليم بها. وقد طاف إبراهيم الخليل ﷺ بين الصفا والمروة<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٦٢٢ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، أنه قال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فاعتمر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. قال: فالحج فريضة، والعمرة تطوع، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس<sup>(٧)</sup> [٥٧٤]. (ز)

[٥٧٤] اختلف في المراد من التطوع؛ فمن رأى وجوب السعي بين الصفا والمروة قال: المعنى:

فمن تطوع بالحج والعمرة بعد أداء حجته الواجبة فإن الله شاكر له. ومن رأى أن الطواف بينهما غير واجب فإنه قال: المعنى: فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة فإن الله شاكر له.

**ورجح ابن جرير (٧٢٨/٢) المعنى الأول مُسْتَنِدًا إِلَى وَجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**، فقال: «لأن الساعي بينهما لا يكون متطوعاً بالسعي بينهما إلا في حَجِّ تَطَوُّعٍ أو عمرة تَطَوُّعٍ؛ وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً أنه إنما عَنَى بِالتَّطَوُّعِ بِذَلِكَ التَّطَوُّعِ بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة». وسيأتي بيان الخلاف في حكم السعي.

(١) أخرجه ابن جرير ٧١٤/٢.

(٢) تفسير البغوي ١/١٧٥. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٩ بلفظ: يعني به: الدين كله.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٨. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٦٨ (١٤٣٧).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/٢٩، وتفسير البغوي ١/١٧٥.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٢. وينظر: تفسير الثعلبي ٢/٢٩، وتفسير البغوي ١/١٧٥.

## ﴿ من أحكام الآية: ﴾

- ٤٦٢٣ - عن جابر، قال: لَمَّا دَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّفَا [فِي حَجَّتِهِ]، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. (٩٣/٢)
- ٤٦٢٤ - عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾. فَآتَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَرْوَةَ، فَقَامَ عَلَيْهَا، وَطَافَ وَسَعَى <sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٦٢٥ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: لَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا عَمَرْتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ <sup>(٣)</sup>. (٩١/٢)
- ٤٦٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد -: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ مَثْقَلَةً، فَمَنْ تَرَكَه فَلَا بَأْسَ. =
- ٤٦٢٧ - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ، لَوْ كَانَتْ كَمَا قَالَ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوْفَ بِهِمَا <sup>(٤)</sup>. (٩٢/٢) (ز)
- ٤٦٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبيرة -: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةَ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرْوَةَ قَبْلَ الصَّفَا؟ وَأَصْلِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ؟ وَأَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، أَوْ أُذْبِحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَذُوا ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾؛ فَالصفَا قَبْلَ الْمَرْوَةَ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ. وَقَالَ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]؛ فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup>. (٩٣/٢)
- ٤٦٢٩ - عن سعيد بن جبيرة، قال: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ بُدِيَءَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ <sup>(٦)</sup>. (٩٣/٢)

(١) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩١ (١٢١٨) مطولاً، وابن جرير ٧٢٤/٢. وأورده التلبي ٢٨/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٢٤/٢.

في إسناده محمود بن ميمون، لم نقف له على ترجمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وابن جرير ٧٢١/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٣٨).

(٥) أخرجه الحاكم ٢٧٠/٢ - ٢٧١. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٦) عزاه السيوطي إلى وكيع.

- ٤٦٣٠ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق عطاء - قال: هما تطوع<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٦٣١ - عن أنس بن مالك - من طريق عاصم الأحول - قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فالتطواف بينهما تطوع<sup>(٢)</sup>. (٩١/٢)
- ٤٦٣٢ - عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لو أن حاجًا أفاض بعدما رمى الجمرة؛ جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع، فأصابها - يعني: امرأته -؛ لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة؛ من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا). فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ. قال: ألا تسمعه يقول: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأبى أن يجعل عليه شيئًا<sup>(٣)</sup> [٥٧٥]. (ز)
- ٤٦٣٣ - كان عطاء - من طريق ابن أبي نجيح - يقول: يدل مكانه أسبوعين بالكعبة إن شاء<sup>(٤)</sup>. (٩٠/٢)
- ٤٦٣٤ - عن قتادة - من طريق سعيد - قال: فكان حيي من تهامة في الجاهلية لا يسعون بينهما، فأخبرهم الله أن الصفا والمروة من شعائر الله، وكان من سنة إبراهيم وإسماعيل الطواف بينهما<sup>(٥)</sup>. (٩٠/٢)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٤٦٣٥ - عن حبيبة بنت أبي تجرأة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبته من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله ﷻ كتب عليكم

[٥٧٥] هذا القول الذي قاله عطاء مؤسس على قراءة ابن مسعود، وقد مرّ نقدها.

(١) أخرجه ابن جرير ٧٢٣/٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب)، ومسلم (١٢٧٨)، وابن جرير ٧٢٣/٢، وابن أبي حاتم ١/٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٢٢/٢.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٧، وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد.

وطاف بالكعبة سبعًا - بفتح السين وضمها - وأسبوعًا وسبوعًا: أي: سبع مرات. التاج (سبع).

السَّعْيِ»<sup>(١)</sup> . (٩٣/٢)

٤٦٣٦ - عن ابن عباس، قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الحجِّ عن الرَّمَلِ . فقال: «إِنَّ اللهَ كتبَ عليكم السَّعْيَ، فَاسْعَوْا»<sup>(٢)</sup> . (٩٤/٢)

٤٦٣٧ - عن الثوري - من طريق زيد بن أبي الرزقاء - قال: إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسَن، وإن لم يُعَدْ فعليه دم<sup>(٣)</sup> . (ز)

٤٦٣٨ - عن أبي حنيفة =

٤٦٣٩ - وأبي يوسف =

٤٦٤٠ - ومحمد بن الحسن، مثله<sup>(٤)</sup> . (ز)

٤٦٤١ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب - قال: مَنْ نسي السَّعْيَ بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع، فليَسْعَ، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي<sup>(٥)</sup> . (ز)

٤٦٤٢ - عن الشافعي - من طريق الربيع - قال: على مَنْ ترك السَّعْيَ بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده العودُ إلى مكة، حتى يطوف بينهما، لا يُجْزئُهُ غيرُ ذلك<sup>(٦)</sup> [٥٧٦] . (ز)

[٥٧٦] اختلف في السَّعْيِ بين الصفا والمروة؛ فقال قوم: ذلك واجب، ولا يجزئ تاركه أو ناسيه إلا العودة. ورأى قومٌ أنَّ الدَّمَّ يُجْزئُهُ، وليس عليه عودٌ لقضائه. وقال آخرون: الطواف بينهما تطوُّعٌ، ولا شيء على من تركه.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٥ (٢٧٣٦٧)، ٣٦٧/٤٥ (٢٧٣٦٨) واللفظ له، والحاكم ٧٩/٤ (٦٩٤٤).

قال ابن الأثير في أسد الغابة ٦١/٧ (٦٨٣٣) في ترجمة حبيبة بنت أبي تجرة: «وفي إسناده اضطراب على عبد الله بن المؤمل». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥١٢/٣ (٢٢٠١): «في إسناده اختلاف». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٤٢/٢: «ابن المؤمل ضَعْفٌ، وعن ابن معين أنه ليس به بأس». وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٧/٣ (٥٥٢٢): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير... وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره». وقال الألباني في الإرواء ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ (١٠٧٢): «صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٤/١١ (١١٤٣٧)، وفي الأوسط ١٨٨/٥ (٥٠٣٢).

قال الهيثمي في المجمع ٢٣٩/٣ (٥٤٦٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المفضل بن صدقة، وهو ضعيف».

(٤) علَّقه ابن جرير ٧٢٢/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٢٢/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٢٢/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٢١/٢.

✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٦٤٣ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. (٩٥/٢)

== وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ (٧٢٤/٢ - ٧٢٧) القول الأول الذي قال به عائشة، ومالك، والشافعي، مُسْتَنَدًا إِلَى السَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، بما مفاده الآتي: ١ - تظاهر الأخبار، وإجماع الجميع على طواف النبي ﷺ بينهما، وأنَّ ذلك مِمَّا عَلَّمَهُ لأمته. ٢ - أنه كالطواف بالبيت، لا تجزي منه فدية، ولا بدل، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه؛ إذ كانا كلاهما طوافين. **وبنحوه عند ابن كثير (١٣٥/٢) وابن تيمية (٣٨٥/١ - ٣٨٩ بتصرف) استنادًا إلى دلالة العقل، والسنة، وأقوال السلف**، حيث قال: «وأما من قال: إنها واجبة - في الجملة - وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، فإن الله قال: هما: ﴿وَمَنْ شَعَرَ بِاللَّهِ﴾ وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة الله وعلمًا له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَيْرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيمًا لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة، كان الطواف بهما واجبًا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما. وأيضًا: فإنَّ النبي ﷺ طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملًا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من المناسك، ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلًا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه أحمد ٤٠٨/٤٠ (٢٤٣٥١)، وأبو داود ٢٧١/٣ (١٨٨٨)، والترمذي ٤٠٩/٢ - ٤١٠ (٩١٨)، وابن خزيمة ٢٧٩/٤ (٢٨٨٢)، ٣١٧/٤ (٢٩٧٠)، والحاكم ٦٣٠/١ (١٦٨٥).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْاه». وقال الخطيب في تاريخه ٢٣٥/١٣ (٦١١٣) في ترجمة علي بن أحمد النعمان: «هو حديث غريب». وقال أبو الطيب المكي في شفاء الغرام

٤٦٤٤ - عن **ابن عباس** : أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة، فقال: هذا مما أَوْرَثْتُمْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup> . (٩٤/٢)

٤٦٤٥ - عن **سعيد بن جبير**، قال: أقبل إبراهيم ومعه هاجر وإسماعيل عليهم السلام، فوضعهم عند البيت، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: فعطش الصبي، فنظرت فإذا أقرب الجبال إليها الصفا، فسَعَتْ، فرَقَّت عليه، فنظرت فلم تَر شيئاً، ثم نظرت فإذا أقرب الجبال إليها المروة، فنظرت فلم تَر شيئاً. قال: فهي أول من سعى بين الصفا والمروة، ثم أقبلت، فسمعت حفيفاً أمامها، قال: قد أسمع، فإن يكن عندك غياثٌ فهلم. فإذا جبريلُ أمامها يَرْكُضُ زمزم بعقبه، فنبع الماء، فجاءت بِشَنِّ لها تَقْرُشُ فيه الماء<sup>(٢)</sup> فقال لها: تخافين العطش؟ هذا بلد ضيفان الله، لا يخافون العطش<sup>(٣)</sup> . (٩٥/٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ﴾

### ﴿ نزول الآية ﴾

٤٦٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة، وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل، وخارج بن زيد أخو الحارث بن الخزرج؛ نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة، فكتموهم إياه، وأبوا أن يُخبروهم؛ فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> . (٩٩/٢)

٤٦٤٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: زعموا أن رجلاً من اليهود كان له صديق من الأنصار، يُقال له: ثعلبة بن عَمَّة. قال له: هل تجدون محمداً عندكم؟ قال: لا. قال: محمد: البيئات<sup>(٥)</sup> . (٩٩/٢)

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٧١.

(٢) تفرش فيه الماء: أي: تجمعه، وتضم بعضه إلى بعض. لسان العرب (قرش).

(٣) عزاه السيوطي إلى الخطيب في تالي التلخيص.

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٥١ -، ومن طريقه ابن جرير ٢/٧٣٠، وابن أبي حاتم ١/٢٦٨ (١٤٣٩) واللفظ له.

وإسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢/٧٣١.

٤٦٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ وذلك أن معاذ بن جبل، وسعد بن معاذ، وحرثة بن زيد سألوا اليهود عن أمر محمد ﷺ، وعن الرجم وغيره، فكتموهم، يعني: اليهود، منهم كعب بن الأشرف، وابن صوريا<sup>(١)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

#### ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾

٤٦٤٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في الآية، قال: هم أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>. (٩٩/٢)

٤٦٥٠ - وعن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٦٥١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، قال: هم أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>. (٩٩/٢)

٤٦٥٢ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية، قال: أولئك أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>. (٩٩/٢)

٤٦٥٣ - عن عبد الوهاب بن عطاء، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، قال: سمعتُ الكلبي يقول: هم اليهود<sup>(٦)</sup> [٥٧٧]. (١٠٢/٢)

[٥٧٧] ذكر ابن عطية (٣٩٤/١) ما ورد في أقوال السلف أن المراد بالآية أهل الكتاب، ثم علق قائلاً: «وتتناول الآية بعد كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بثّه، وذلك مُفسّر في قول النبي ﷺ: «مَنْ سئِلَ عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار». وهذا إذا كان لا يخاف، ولا ضرر عليه في بثّه».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٣٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٨، وأخرجه ابن جرير ٧٣٠/٢. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن سعد ٣٦٢/١ - ٣٦٣، وابن جرير ٧٣١/٢. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب

## ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾

٤٦٥٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في الآية، قال: كتموا محمدًا ونعته، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم؛ حسدًا وبغيًا<sup>(١)</sup>. (٩٩/٢)

٤٦٥٥ - وعن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٦٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتموا نعت محمد ﷺ وصفته<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٦٥٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾ الآية، قال: كتموا الإسلام، وهو دين الله، وكتموا محمدًا وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل<sup>(٤)</sup> [٥٧٨]. (٩٩/٢)

٤٦٥٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، ... قال: محمد: البيئات<sup>(٥)</sup>. (٩٩/٢)

٤٦٥٩ - عن السدي، عن أصحابه، في قول الله ﷻ: ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾، قال: الحلال والحرام<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٦٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: ما بين الله ﷻ في التوراة، يعني: الرجم، والحلال، والحرام، ﴿وَأَهْدَى﴾ يعني: أمر محمد ﷺ في التوراة، فكتموه الناس، يقول الله سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ﴾ يعني: أمر محمد ﷺ ﴿لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ يعني: لبني إسرائيل في التوراة، وذلك قوله سبحانه في العنكبوت [٤٩]: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا﴾ أي: بمحمد ﷺ ﴿إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ يعني: المكذبون بالتوراة<sup>(٧)</sup>. (ز)

[٥٧٨] لم يذكر ابن جرير (٧٢٩/٢ - ٧٣٢) غير هذا القول وما في معناه.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٨/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٣٠/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٦٢/١ - ٣٦٣، وابن جرير ٧٣١/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٣١/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٩/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٢/١.

﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

٤٦٦١ - عن الحسن البصري - من طريق أبي بكر الهذلي - في قول الله ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾، قال: ﴿الْكِتَابِ﴾: القرآن<sup>(١)</sup>. (ز)  
٤٦٦٢ - وعن عبد الله بن عباس، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾

٤٦٦٣ - عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا فِي جَنَازَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَيَسْمَعُهُ كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ، فَتَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ سَمِعَتْ صَوْتَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، يَعْنِي: دَوَابَّ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>. (١٠١/٢)

٤٦٦٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح - في هذه الآية، قال: هو الرجل يلعن صاحبه في أمر يرى أنه قد أتى إليه، فترتفع اللعنة في السماء سريعاً، فلا تجد صاحبها التي قيلت له أهلاً، فترجع إلى الذي تكلم بها، فلا تجد لها أهلاً فتنتقل فتقع على اليهود، فهو قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. (١٠٢/٢)

٤٦٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: إن الكافر إذا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ رُوحَهُ وَجَسَدُهُ: وَيَلْعَنُكُمْ، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَرَجَعَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، يَخْدَانِ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَّانُ فِي أَشْعَارِهِمَا، فَيُجْلِسَانَهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٩/١. (٢) علقه ابن أبي حاتم ٢٦٩/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٥١/٥ (٤٠٢١) مختصراً، وابن جرير ٧٣٦/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٩/١ (١٤٤٤) واللفظ له.

وهو جزء من حديث البراء الطويل في عذاب القبر، الذي أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٠ (١٨٥٣٤)، وأبو داود ٢٣٩/٤ (٤٧٥٣)، والحاكم ٩٣/١ (١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين». ولم يتعقبه الذهبي. وقال البيهقي في إثبات عذاب القبر ص ٣٧: «هذا حديث كبير، صحيح الإسناد».

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩٢).

يقولان له: مَنْ ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: لا دَرَيْتَ. ثم يقولان له: ما دينك؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: لا دَرَيْتَ. ثم يقولان له: مَنْ نبيك؟ فيقول: لا أدري. فيقال له: لا دَرَيْتَ، هكذا كنتَ في الدنيا. ثم يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، فينظر إليها، فيقال له: هذه الجنة التي لو كنتَ آمنْتَ بالله وصدقتَ رسوله صرْتَ إليها، لن تراها أبداً. ثم يُفْتَحُ له باب إلى النار، فيقال له: هذه النار التي أنت صائرٌ إليها. ثم يُصَيِّقُ عليه قبره، ثم يضرب ضربةً بمِرْزَبَةٍ<sup>(١)</sup> من حديد، لو أصابتَ جَبَلًا لارْفَضَ<sup>(٢)</sup> ما أصابت منه. قال: فيصيح عند ذلك صيحةً يسمعها كلُّ شيءٍ غير الثقلين، فلا يسمعها شيءٌ إلا لعنه، فهو قوله - عَزَّ ذِكْرُهُ -: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٦٦٦ - عن عبد الله بن عباس: جميع الخلائق إلا الجن والإنس<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٦٦٧ - عن البراء بن عازب - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: إِنَّ الكافر إذا وُضِعَ في قبره أَتَتْهُ دَابَّةٌ كَأَنَّ عَيْنَيْهَا قِدْرَانٌ من نحاس، معها عمود من حديد، فتضربه ضربةً بين كَتِفَيْهِ، فيصيح، لا يسمع أحدٌ صوته إلا لعنه، ولا يبقى شيءٌ إلا سمع صوته، إلا الثقلين؛ الجن، والإنس<sup>(٥)</sup>. (١٠١/٢)

٤٦٦٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، يعني: من ملائكة الله، والمؤمنين<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٦٦٩ - عن مجاهد بن جبر: في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: إذا أَجْدَبَتِ الْبَهَائِمُ دَعَتِ عَلَى فُجَّارِ بَنِي آدَمَ، فقالت: يُحَسِّسُ عَنَّا الْغَيْثُ بِذُنُوبِهِمْ<sup>(٧)</sup>. (١٠٠/٢)

٤٦٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق إسماعيل بن عُلَيْيَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: اللاعنون: البهائم. قال: إذا أُسْتَنْتِ<sup>(٨)</sup> السَّنةُ قالتِ

(١) قال في النهاية في غريب الحديث (رزب): «المِرْزَبَةُ بِالتَّخْفِيفِ: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. ومنه حديث المَلَكِ: «ويده مِرْزَبَةٌ».

(٢) ارفض: تكسر وتحطم وتفرق من شدة الضربة. لسان العرب (رفض).

(٣) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٣/١ -.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٠/٢، وتفسير البغوي ١٧٥/١.

(٥) أخرجه الطيالسي (٧٨٩)، وابن جرير ٧٣٦/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٩/١.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد. وعند عبد الرزاق ٥٧/١ من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: إذا اشتدَّ الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاتهم.

(٨) أُسْتَنْتِ: أجذبت. لسان العرب (سنت).

- البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم؛ لَعَنَ اللهُ عَصَاةَ بَنِي آدَمَ (١). (١٠٠/٢)
- ٤٦٧١ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: دواب الأرض؛ العقارب، والخنافس، يقولون: إنما مُنِعْنَا الْقَطْرَ بِذُنُوبِهِمْ. فيلعنونهم (٢). (١٠٠/٢)
- ٤٦٧٢ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جويبر - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: الكافر إذا وُضِعَ في حفرة ضُربَ ضَرْبَةً بِمِطْرَقٍ، فيصيح صيحة، يسمع صوته كل شيء إلا الثقلين؛ الجن والإنس، فلا يسمع صيحته شيء إلا لعنه (٣). (١٠١/٢)
- ٤٦٧٣ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق خُصَيْفٍ - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: يلعنهم كل شيء، حتّى الخنافس، والعقارب، يقولون: مُنِعْنَا الْقَطْرَ بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ (٤). (١٠٠/٢)
- ٤٦٧٤ - عن **الحسن البصري**: جميع عباد الله (٥). (ز)
- ٤٦٧٥ - عن **أبي جعفر**: في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: كلُّ شيء حتى الخنفساء (٦). (١٠٠/٢)
- ٤٦٧٦ - عن **عطاء** - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: الجن، والإنس، وكل دابة (٧). (١٠٠/٢)
- ٤٦٧٧ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾، قال: من ملائكة الله، ومن المؤمنين (٨). (٩٩/٢)
- ٤٦٧٨ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - قال: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ من
- 
- (١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٦ - تفسير)، وابن جرير ٧٣٣/٢ - ٧٣٥، وابن أبي حاتم ٢٦٩/١. وأخرجه ابن جرير ٧٣٥/١، وابن أبي حاتم ٢٧٠/١ من وجه آخر عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح بلفظ: البهائم: الإبل، والبقر، والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٧٣٣/٢ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٢٦٩/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٦/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) أخرجه ابن جرير ٧٣٧/٢.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٧٣٤/٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٦٩/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٥) تفسير الثعلبي ٣٠/٢، وتفسير البغوي ١٧٥/١.
- (٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٨) أخرجه ابن سعد ٣٦٢/١ - ٣٦٣، وابن جرير ٧٣٦/٢، وعبد الرزاق ٦٥/١ من طريق مَعْمَرٍ مَقْتَصِرًا على الملائكة. وعلقه ابن أبي

ملائكة الله، والمؤمنين<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٦٧٩ - عن عبد الوهاب بن عطاء: في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية، قال: سمعتُ الكلبي يقول: هم اليهود. قال: ومن لعن شيئاً ليس هو بأهلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ على يهوديٍّ؛ فذلك قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾<sup>(٢)</sup>. (١٠٢/٢)

٤٦٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾، وذلك أن الكافر يُضْرَبُ في قبره، فيصيح، ويسمع صوته الخليفة كلهم غير الجن والإنس، فيقولون: إنما كان يُحْبَسُ عَنَّا الرزق بذنب هذا. فتلعنهم الخليفة، فهم اللاعنون<sup>(٣)</sup><sup>[٥٧٩]</sup>. (ز)

**[٥٧٩]** اِخْتَلَفَ فِي اللَّاعِنِينَ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّهُمْ دَوَابُ الْأَرْضِ وَهَوَامِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ كُلُّ مَا عَدَا بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٣٥/٢) الْقَوْلَ الْأَخِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ قَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، مُسْتَنِدًا إِلَى الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ وَصَفَ الْكُفَّارَ بِأَنَّ اللَّعْنَةَ الَّتِي تَحُلُّ بِهِمْ إِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَ - تَعَالَى ثَنَاؤُهُ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، فَكَذَلِكَ اللَّعْنَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - أَنَّهَا نَازِلَةٌ بِالْفَرِيقِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّا لِلنَّاسِ، هِيَ لَعْنَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّ لَعْنَتَهُمْ حَالَةٌ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا، وَهُمْ اللَّاعِنُونَ؛ لِأَنَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا أَهْلُ كُفْرٍ».

وَعَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٩٥/١) عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جَارٍ عَلَى مَقْتَضَى الْكَلَامِ». وَيُشْكِلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - الَّذِي قَالَ بِهِ مُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ - جَمْعُ اللَّاعِنِينَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْعُقْلَاءِ، وَهُوَ مَا وَجَّهَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٩٥/١) مُسْتَنِدًا إِلَى نَظِيرِهِ بِقَوْلِهِ: «وَذَكَرُوا بِالْوَاوِ وَالنُّونِ كَمَنْ يَعْقِلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْنَدُ إِلَيْهِمْ فَعَلَ مِنْ يَعْقِلُ، كَمَا قَالَ: ﴿رَأَيْتُمْ لِي سَجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤٤]».

وَبَنَحَوْهُ وَجَّهَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٣٥/٢).

وَأَنْتَقَدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مُسْتَنِدًا لِمُخَالَفَتِهِ لظَاهِرِ لَفْظِ الْآيَةِ، وَعَدَمِ وَجُودِ خَبَرِ يَقْتَعُ بِصَحَّتِهِ.

وَبَنَحَوْهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٣٩٥/١).

وَأَنْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةٍ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبِمَعْنَاهُمَا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَمِقَاتِلِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُسْتَنَدِ السَّابِقِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٧٣٦/٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٦٩/١.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥١٩١). (٣) تَفْسِيرُ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ١٥٣/١.

✿ آثار متعلقة بالآية:

٤٦٨١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سئِلَ عن علم عنده، فكتمه؛ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ من نار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. (١٠٢/٢)

٤٦٨٢ - عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سئِلَ عن علم، فكتمه؛ أُلْجِمَ يوم القيامة بِلِجَامٍ من نار»<sup>(٢)</sup>. (١٠٢/٢)

٤٦٨٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سئِلَ عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيامة مُلْجَمًا بِلِجَامٍ من نار»<sup>(٣)</sup>. (١٠٣/٢)

٤٦٨٤ - عن حُمُرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عِثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي

(١) أخرجه أحمد ١٧/١٣ - ١٨ (٧٥٧١)، ١٣/٣٢٥ (٧٩٤٣)، ١٣/٤١٦ - ٤١٧ (٨٠٤٩)، ١٤/٢١٤ (٨٥٣٣)، ١٤/٢٨٤ (٨٦٣٨)، ١٦/٢٦٤ (١٠٤٢٠)، وأبو داود ٥/٤٩٩ - ٥٠٠ (٣٦٥٨)، والترمذي ٤/٥٩١ (٢٨٤٠)، وابن ماجه ١/١٧٥ (٢٦١)، ١/١٧٨ (٢٦٦)، وابن حبان ١/٢٩٧ (٩٥)، والحاكم ١/١٨١ - ١٨٢ (٣٤٤ - ٣٤٥).

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال العقيلي في الضعفاء ١/٧٤ (٧٨) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي: «إسناد صالح». وقال البغوي في شرح السنة ١/٣٠١ (١٤٠): «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: «وهذا الإسناد صحيح، على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاهُ». ولم يتعقبه الذهبي. وقال ابن القَطَّان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢١٨ (٢٤٢٨): «هؤلاء كلهم ثقات». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٢٤ (٨١١٦) في ترجمة محمد بن مجيب الثقفي: «هذا حديث غريب، ولمحمد هذا أحاديث تُستَنَكَّرُ». وقال ابن كثير في طبقات الشافعيين ص ٤٢٧: «هذا حديث حسن من هذا الوجه».

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/١٧٧ (٢٦٤).

قال العقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٩ (٢٠٧٧) في ترجمة يوسف بن إبراهيم التميمي: «وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح». وقال الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ٥٢: «منهم أنس، وأبو سعيد الخدري في سنن ابن ماجه، وإسنادهما ضعيف». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٩ (١٠٧): «إسناد ضعيف». وقال المناوي في التيسير ٢/١٥٧: «إسناد ضعيف».

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/٤٥٨ (٢٥٨٥)، والطبراني في الكبير ١١/١٤٥ (١١٣١٠).

قال أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١/٤٢ (١٧): «إسناده ضعيف». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٧٠ (٢٠٠): «رواه أبو يعلى، ورواته ثقات، مُتَّحَجَّ بِهِم في الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بسند جيد، بالشطر الأول فقط». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٦٣ (٧٤١): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير باختصار قوله: في القرآن. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٢/٦٤٠ (٣٠٤٨): «صحيح». وقال السيوطي: «أخرج أبو يعلى، والطبراني، بسند صحيح».

تليها». قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّعِينُونَ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٦٨٥ - عن **أبي هريرة** - من طريق الأعرج - قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثت أهدأ بشيء أبداً. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (١٠٤/٢)

٤٦٨٦ - عن **أبي هريرة** - من طريق ابن المسيب - قال: لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى آخر الآية، والآية الأخرى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾

٤٦٨٧ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح - في هذه الآية، قال: هو الرجل يلعن صاحبه في أمر يرى أنه قد أتى إليه، فترتفع اللعنة في السماء سريعاً، فلا تجد صاحبها التي قيلت له أهلاً، فترجع إلى الذي تكلم بها، فلا تجد لها أهلاً، فتنطلق فتقع على اليهود، فهو قوله: ﴿وَلْيَعْلَمُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾. فمن تاب منهم ارتفعت عنهم اللعنة، فكانت في من بقي من اليهود، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. (١٠٢/٢)

٤٦٨٨ - عن **عبد الله بن عباس**: في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّعِينُونَ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. (١٠٤/٢)

٤٦٨٩ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، يعني: من الشرك<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) أخرجه البخاري ٤٣/١ (١٦٠)، ومسلم ٢٠٦/١ (٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن سعد ٣٦٢/٢ - ٣٦٣، والبخاري (١١٨)، وابن ماجه (٢٦٢)، وابن جرير ٧٣٢/٢ من طريق محمد، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١، والحاكم ٢٧١/٢. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٣٢/٢. كما أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١ دون ذكر آية آل عمران.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٩٢). (٥) عزه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠/١.

٤٦٩٠ - عن **عطاء**: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾، قال: ذلك كَفَّارَةٌ له<sup>(١)</sup>. (١٠٤/٢)

٤٦٩١ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ قال: أصلحوا ما بينهم وبين الله، ﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ الذي جاءهم من الله، ولم يكتموا، ولم يجحدوا به<sup>(٢)</sup>. (١٠٥/٢)

٤٦٩٢ - قال **مقاتل بن سليمان**: ثم استثنى مؤمني أهل التوراة، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من الكفر، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ العمل، ﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ أمر محمد ﷺ للناس<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٦٩٣ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَتَّبِعُوا﴾، قال: بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين، وما سألوهم عنه من أمر النبي ﷺ. وهذا كله في يهود<sup>(٤)</sup> (٥٨٠). (ز)

**٥٨٠** أفادت الآثار أن الآية مرادٌ بها من أسلم من اليهود والنصارى. وذكر **ابن جرير** (٧٤٠/٢) - بعد سؤقه لهذه الآثار - أن هناك من قال: معنى قوله: ﴿وَيَتَّبِعُوا﴾ إنما هو: وبينوا التوبة بإخلاص العمل. وانتقده **مُسْتَنَدًا لمخالفته لظاهر القرآن**، فقال: «ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه؛ لأنَّ القوم إنما عُوِّبُوا قبل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله - تعالى ذكره - وبينه في كتابه في أمر محمد ﷺ ودينه. ثم استثنى منهم - تعالى ذكره - الذين يبينون أمر محمد ﷺ ودينه، فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان، فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون. ولم يكن العتاب على تركهم تبين التوبة بإخلاص العمل. والذين استثنى الله من الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب: عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن إسلامهم، وأتبعوا رسول الله ﷺ». ووجه **ابن عطية** (٣٩٥/١)، فقال: «مَنْ فَسَّرَ الآية على العموم معناه: بينوا توبتهم بمبرز العمل والبروع فيه. ومن فسرها على أنها في كاتمي أمر محمد قال: المعنى: بينوا أمر محمد ﷺ، فتجيء الآية فيمن أسلم من اليهود والنصارى».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٣٩/٢، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١ من طريق شَيْبَانَ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٧٣٩/١

## ﴿ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿١٦٠﴾

٤٦٩٤ - عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، قال: إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ كُتِبَ: أنا التَّوَّابُ، أتوب على من تاب<sup>(١)</sup>. (١٠٥/٢)

٤٦٩٥ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: أتجاوز عنهم، ﴿التَّوَّابُ﴾ يعني: على مَنْ تاب<sup>(٢)</sup>. (١٠٥/٢)

٤٦٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: أتجاوز عنهم، ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

## ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٦١﴾

## ﴿ قراءات: ﴾

٤٦٩٧ - عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقرؤها: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعُونَ)<sup>(٤)</sup> [٥٨١]. (١٠٦/٢)

## ﴿ تفسير الآية: ﴾

٤٦٩٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: إِنَّ الْكَافِرَ يُوقَفُ يَوْمَ

[٥٨١] وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٣٩٦/١) قراءة الحسن بقوله: «قرأ... بالرفع، على تقدير: أولئك يلعنهم الله».

وانتقدَهَا ابن جرير (٧٤٣/٢) مستندًا لمخالفتها مصاحف المسلمين، وما أجمعوا عليه من القراءة، فقال: «وذلك وإن كان جائزًا في العربية، فغير جائز القراءة به؛ لأنه خلاف مصاحف المسلمين، وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضًا فيها، فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حُجَّتُهُ بالنقل المستفيض».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠/١، وأبو نعيم في الحلية ١٩/٩. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٠/١ - ٢٧١. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٠٥٣/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قراءة الحسن شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٨، والبحر المحيط ١/٤٦٠ - ٤٦١.

القيامة، فيلعنه الله، ثم تلعه الملائكة، ثم يلعه الناس أجمعون<sup>(١)</sup>. (١٠٥/٢)

٤٦٩٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، يعني بالناس أجمعين: المؤمنين<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٠٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، قال: يعني بالناس أجمعين: المؤمنين<sup>(٣)</sup> (٥٨٢). (١٠٥/٢)

٤٧٠١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: لا يتلاعن اثنان مؤمنان، ولا كافرين، فيقول أحدهما: لعن الله الظالم. إلا رجعت تلك اللعنة على الكافر؛ لأنه ظالم، فكل أحد من الخلق يلعه<sup>(٤)</sup> (٥٨٢). (١٠٦/٢)

٥٨٢ انتقد ابن جرير (٧٤٢/٢) قول قتادة، مستنداً لمخالفته لظاهر القرآن، وعدم وجود ما يشهد له من خبر أو نظر، فقال: «وأما ما قاله قتادة... فقول ظاهر التنزيل بخلافه، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر. فإن كان ظن أن المعني به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلعون أنفسهم ولا أولياءهم فإن الله - جل ثناؤه - قد أخبر أنهم يلعونهم في الآخرة، ومعلوم منهم أنهم يلعون الظلمة، وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه، وجوده نعمة ربه، ومخالفته أمره».

٥٨٣ اختلّف في قوله: ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ وهم لا يلعون أنفسهم؛ فقال قوم: المراد بالناس: المؤمنون خاصة. وقال آخرون: معنى ذلك: أن الكفرة يقولون في الدنيا: لعن الله الكافرين. فيلعنون أنفسهم من حيث لا يشعرون. وقال غيرهم: بل ذلك في الآخرة حيث يلعن الكافر نفسه.

ورجّح ابن جرير (٧٤٢/٢) مستنداً إلى القرآن، ودلالة العموم القول الثاني الذي قاله السدي، والثالث الذي قاله أبو العالية، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم إياهم بقولهم: لعن الله الظالم أو الظالمين، فإن كل أحد من بني آدم لا يمتنع من قيل ذلك كائناً من كان، ومن أي أهل ملة كان، فيدخل بذلك في لعنته كل كافر كائناً من كان، وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية؛ =

(١) أخرجه ابن جرير ٧٤٢/١، وابن أبي حاتم ٢٧١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٢/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٤١/١. وعلّق ابن أبي حاتم ٢٧١/١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن

أبي زمنين ١٩٢/١ - وعزاه السوطي إلى عبد بن حميد.

٤٧٠٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، يعني بالناس أجمعين: المؤمنين<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى الْكُفْرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ﴿لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ وَ﴿لَعْنَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يعني: المؤمنين جميعاً<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (١١٦)

٤٧٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، قال: لا يُؤَخَّرُونَ<sup>(٣)</sup> [٥٨٤]. (١٠٦/٢)

٤٧٠٥ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يقول: خالدين في جهنم في اللعنة، وفي قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ يقول: لا يُنظرون فيَعْتَدِرُونَ، كقوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (٣٥) وَلَا يُؤَذِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ [المرسلات: ٣٥ - ٣٦]<sup>(٤)</sup>. (١٠٦/٢)

٤٧٠٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٠٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ يعني: في اللعنة، واللعنة النار،

== لأن الله - جل ثناؤه - أخبر عن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم، فقال - جل ثناؤه -: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

[٥٨٤] ذكر ابن عطية (٣٩٧/١) أن معنى ﴿يُنظَرُونَ﴾: يؤخرون. ثم ذكر أنه يحتمل أن يكون من النظر نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ أَقْبَلَهُمُ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ورجح المعنى الأول مستنداً إلى اللغة، فقال: «والأول أظهر؛ لأن النظر بالعين إنما يُعَدَى بـ(إلى)، إلا شاذاً في الشعر».

(١) أخرجه ابن جرير ٧٤١/٢. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٢/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٤٤/٢، وابن أبي حاتم ٢٧١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧١/١.

﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ لَا يُنَازِرُ بِهِمْ حَتَّى يَعَذِّبُوا<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿وَاللَّهُكَرُّ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٤٧٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - نَزَلَتْ فِي كُفَّارِ قَرِيشٍ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، صِفْ وَاَنْسُبْ لَنَا رَبَّنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جوير، عن الضحَّاك - قال: كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ صِنْمًا، يُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِفْكًَا وَشِرًّا، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّهُ وَاحِدٌ؛ فَأَنْزَلَ: ﴿وَاللَّهُكَرُّ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

٤٧١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رَوْقٍ، عن الضحَّاك - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، قَالَ: تَوْحِيدُهُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٧١١ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَاللَّهُكَرُّ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ يَقُولُ: رَبِّكُمْ رَبٌّ وَاحِدٌ، فَوَحَّدَ نَفْسَهُ - تَبَارَكَ اسْمُهُ -، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧١٢ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، أَي: لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ شَرِيكًا فِي أَمْرِهِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٤٧١٣ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٣/١.

(٢) أورده الثعلبي ٣١/٢.

وإسناده ضعيف جدًا. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) علقه الواحدي في الوسيط ٢٤٥/١. وذكره الثعلبي ٣٢/٢.

وإسناده ضعيف جدًا. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٢/١. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٣/١.

الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، و﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢] (١). (١٠٦/٢)

٤٧١٤ - عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ليس أشدَّ على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ الآيتين» (٢). (١٠٧/٢)

٤٧١٥ - عن إبراهيم بن وثيمة - من طريق عراك بن خالد - قال: الآيات التي يدفع الله بهنَّ من اللَّمَم، مَنْ لَزِمَهُنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ الآية، وآية الكرسي، وخاتمة البقرة، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤ - ٥٦]، وآخر الحشر. بَلَّغْنَا: أَنَّهُنَّ مَكْتُوبَاتٌ فِي زَوَايَا الْعَرْشِ. وَكَانَ يَقُولُ: اكْتَبُوهُنَّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْفَرْعِ وَاللَّمَمِ (٣). (١٠٧/٢)

### ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾

#### ✽ نزول الآية:

٤٧١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادعُ الله أن يجعل لنا الصِّفَا ذَهَبًا؛ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى عَدُوِّنَا. فَأَوْحَى إِلَيْهِ: إِنِّي مُعْطِيهِمْ، فَأَجْعَلْ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا، وَلَكِنْ إِنْ كَفَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُمْ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ: «رَبِّ، دَعْنِي وَقَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾، وَكَيْفَ يَسْأَلُونَكَ الصِّفَا وَهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْآيَاتِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصِّفَا؟! (٤). (١٠٧/٢)

(١) أخرجه أبو داود ٦١٣/٢ (١٤٩٦)، والترمذي ٨٨/٦ (٣٧٨٢)، وابن ماجه ٢٤/٥ (٣٨٥٥)، وأحمد ٥٨٤/٤٥ (٢٧٦١١) بذكر الآية الأولى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١ (١٤٦٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٤/١١: «وحسنه الترمذي، وفي نسخة صحيحة، وفيه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب». وقال العيني في شرح أبي داود ٤٠٨/٥ (١٤٦٧): «وفيه مقال من جهة عبيد الله بن أبي زياد». وقال المناوي في التيسير ١٥٤/١: «حسنه الترمذي، وصححه غيره». وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٨٣: «وفي إسناده عبد الله بن أبي ذئاب القداح، وفيه لين، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: في أحاديثه مناكير». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٤/٥ (١٣٤٣): «حديث حسن».

(٢) أورده الدِّيْلَمِيُّ فِي الْفَرْدُوسِ ٣٨٥/٣ (٥١٧٧).

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢٤٤/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٥). وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

٤٧١٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر بن أبي المغيرة - قال: سألت قريش اليهود، فقالوا: حَدَّثُونَا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ. فَحَدَّثُونَهُم بِالْعَصَا، وَبِيَدِهِ الْبِيضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ. وَسَأَلُوا النَّصَارَى عَمَّا جَاءَهُمْ بِهِ عِيسَى مِنَ الْآيَاتِ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ. فَقَالَتْ قَرِيشٌ عِنْدَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا؛ فَنَزِدَادُ بِهِ يَقِينًا، وَتَنْقَوِي بِهِ عَلَيَّ عَدُونًا. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي مُعْطِيهِمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَذَّبُوا بَعْدَ عَذَابَتِهِمْ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ: «ذَرْنِي وَقَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ يَوْمًا بِيَوْمٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية: إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ لَهُمْ، إِنْ كَانُوا إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ أَجْعَلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا لِيَزِدَادُوا يَقِينًا؛ فَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ أَجْعَلَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا<sup>(١)</sup>. (١٠٨/٢)

٤٧١٨ - عن أبي الضُّحَى - من طريق سفيان، عن أبيه - قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ﴾ عَجِبَ الْمُشْرِكُونَ، وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ﴾، فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. يَقُولُ: إِنْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ<sup>(٢)</sup>. (١٠٨/٢)

٤٧١٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ: ﴿وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ﴾ وَحَدِّثْ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ كَفَّارُ قَرِيشَ بِمَكَّةَ: كَيْفَ يَسْعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَاحِدًا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. فَبِهَذَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ إِلَهٌ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>. (١٠٩/٢)

٤٧٢٠ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج -: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا

= قال السيوطي في باب النقول ص ٢١: «وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه من طريق جيد موصول».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣ - ٨.

وفي إسناده جعفر بن أبي المغيرة القمي، قال ابن منده: «ليس بالقوي في سعيد بن جبير». انظر: تهذيب التهذيب ٩٣/٢.

(٢) أخرجه سفيان الثوري ص ٤٥، وسعيد بن منصور (٢٣٩ - تفسير)، وابن جرير ٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١، وأبو الشيخ في العظمة (٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣) والواحدي في أسباب النزول ص ٣٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وآدم بن أبي إياس، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٣ - ٦، وابن أبي حاتم ٢٧٢/١، وأبو الشيخ في العظمة (١١٨)، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٢. وعزاه

للنبي ﷺ: أَرْنَا آيَةَ. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٢١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، فقال المشركون للنبي ﷺ: غَيْرَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا آيَةَ مِنْكَ. فقال الله: إِنَّ فِي هَذَا ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. وقال: قد سأل الآيات قومٌ قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وذلك أن كفّار مكة قالوا لرسول الله ﷺ: اثبتنا بآية، اجعل لنا الصِّفَا ذَهَبًا. فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾<sup>(٣)</sup> (٥٨٥). (ز)

### ﴿ تفسیر الآیة: ﴾

#### ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾

٤٧٢٣ - عن عطاء: أراد اختلافهما في النور والظلمة، والطول والقصر، والزيادة والنقصان<sup>(٤)</sup> (٥٨٦). (ز)

٥٨٥ اختُلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقال قوم: أنزلها الله احتجاجاً له على أهل الشرك به، لَمَّا سَأَلُوا الْبِرْهَانَ بَعْدَ إِزْوَاجِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ كُذِّبَ إِلَهُهُ وَجَدَّ﴾. وقال آخرون: بل أنزلها الله على النبي لَمَّا سَأَلَهُ الْمُشْرِكُونَ آيَةَ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٨/٣) الْعَمُومَ فِي الْآيَةِ مُسْتَنِدًا لِعَدَمِ وَجُودِ خَبَرٍ يَقْطَعُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَقَالَ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - نَبَّهَ عِبَادَهُ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرَّدَهُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِيْمَا قَالَهُ عَطَاءٌ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ فِيْمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الضَّحَى، وَلَا خَبَرَ عِنْدَنَا بِتَصْحِيحِ قَوْلِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ يَقْطَعُ الْعُدْرَ فَيُجَوِّزُ أَنْ يَقْضِيَ أَحَدٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَى الْآخَرِ. وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ صَحِيحًا فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مَا قُلْنَا».

٥٨٦ ذكر ابنُ عطية (٣٩٧/١) ما جاء في قول عطاء أنَّ اختلاف الليل والنهار معناه: =

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٣٢، وتفسير البغوي ١/١٧٧.

﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾

٤٧٢٤ - عن **أبي مالك غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ** - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَالْفُلْكَ﴾، قال: السفينة<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٢٥ - عن **سعيد بن جبير**، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٢٦ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ في معاشهم<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

٤٧٢٧ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ﴾ يعني: بالماء ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ يُبْسِهَا<sup>(٤)</sup>. (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٧٢٨ - عن **أبي رزین العُقَيْلِيِّ**، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف يُحْيِي اللهُ الموتى؟ وما آيةٌ ذلك في خلقه؟ قال: «أما مررت بوادي أهلك مُمَجَّلًا<sup>(٥)</sup>؟». قال: بلى. قال: «أما مررت به يَهْتَرُ خَضِرًا؟». قال: قلت: بلى. قال: «ثم مررت به مُمَجَّلًا». قال: بلى. قال: «فكذلك يحيي الله الموتى، وذلك آيته في خلقه»<sup>(٦)</sup>. (٢٥٦/١٢)

٤٧٢٩ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق **أبي الزَّعْرَاءِ** - قال: ... فيرسل الله ﷻ

== اختلاف أوصافهما. **وزاد** معني آخر، فقال: «واختلاف الليل والنهار معناه: أن هذا يخلف هذا، وهذا يخلف هذا؛ فهما خِلْفَةٌ، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان: ٦٢]، **وكما قال زهير**:

بها العين والآرام يمسين خلفه وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٣/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٣/١.

(٣) مُمَجَّلًا: أي: مُجَدَّبًا. والمَجْلُ في الأصل: انقطاع المطر. النهاية في غريب الحديث (محل).

(٤) أخرجه أحمد ١١١/٢٦ - ١١٤ (١٦١٩٢، ١٦١٩٣، ١٦١٩٤)، وابن أبي حاتم ١٤٥/١ (٧٥٣).

ماءً من تحت العرش، مَنِيًّا كَمَنِيِّ الرِّجَالِ. قَالَ: فَتَنَّبْتُ أَجْسَامَهُمْ وَلُحْمَانَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، كَمَا تَنْبِت الْأَرْضُ مِنَ الشَّرَى. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

٤٧٣٠ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيْفٍ﴾، قال: بَثَّ: خَلَقَ<sup>(٢)</sup>. (١١٠/٢)

٤٧٣١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٧٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ يعني: وبسط ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿أثر متعلق بالآية:﴾

٤٧٣٣ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ إِنَّ اللَّهَ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ»<sup>(٥)</sup>. (١١٠/٢)

### ﴿وَتَصْرِيْفِ الرِّيْحِ﴾

٤٧٣٤ - عن أبي بن كعب - من طريق عبد الرحمن بن أبزى - قال: لا تَسْبُوا الرِّيْحَ؛

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٤/١. كما أخرجه ابن أبي شيبة ١٩١/١٥، وابن جرير ٣٣٦/١٩، وعندهما قرأ عبد الله قوله تعالى: ﴿فَأَخْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩]، لذا أورده ابن جرير عند تفسيرها، وكذا السيوطي في الدر ٢٥٦/١٢ وعزاه إليه، وإلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٥/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١.

(٥) أخرجه أحمد ١٨٧/٢٢ - ١٨٨ (١٤٢٨٣)، وأبو داود ٤٣٠/٧ - ٤٣١ (٥١٠٤)، وابن جبان ٣٢٦/١٢

(٥٥١٧)، وابن خزيمة ١٤٨/٤ (٢٥٥٩)، والحاكم ٦١٤/١ (١٦٣٢) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُحَرِّجْه». وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٣٨١ (٦٩٨): «قال الحاكم: على شرط مسلم». ولم يتعقبه الذهبي، وقال البغوي: «حديث حسن». وقال في التيسير ١/ ١٠٨: «وأقرّوه». وقال الألباني في الصحيحة ٢٣/٤ (١٥١٨): «جملة القول: أن طرق الحديث الأربعة كلها معلولة، لكن الحديث بمجموعها قوي يرتقي إلى درجة الصحة».

فإنها من نَفْسِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>؛ قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَصَّرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ﴾، ولكن قولوا: اللَّهُمَّ، إنا نسألك من خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شرها، وشر ما أرسلت به<sup>(٣)</sup>. (١١١/٢)

٤٧٣٥ - عن **أبي بن كعب** - من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن جماعة من التابعين - قال: كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة، وكل شيء في القرآن من الريح فهو عذاب<sup>(٤)</sup>. (١١٠/٢)

٤٧٣٦ - عن **عبد الله بن عباس**: الرياح للرحمة، والريح للعذاب<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٣٧ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق شيبان - في قوله: ﴿وَصَّرِيفِ الرِّيحِ﴾، قال: قادر الله ربنا على ذلك، إذا شاء جعلها رحمة؛ لَوَاقِحِ للسحاب، ونُشْرًا بين يدي رحمته، وإذا شاء جعلها عذابًا؛ ريحًا عقيمًا لا تُلْقِحُ، إنما هي عذاب على من أرسلت عليه<sup>(٦)</sup>. (١١٠/٢)

٤٧٣٨ - عن **إسماعيل السدي**: ﴿وَصَّرِيفِ الرِّيحِ﴾: تلويها<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٧٣٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَصَّرِيفِ الرِّيحِ﴾ في العذاب، والرحمة<sup>(٨)</sup>. (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

٤٧٤٠ - عن **أبي هريرة**، قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعُمر حاجج،

(١) قال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٩١/١: قوله: لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فإنها من نَفْسِ الرَّحْمَنِ. يريد أنه تُفَرِّجُ بها الكَرْبَ، ويذهب بها الجَدْبُ؛ يقال: اللَّهُمَّ نَفْسَ عَنِّي، أي: فَرِّجْ عَنِّي، فَمَنْ نَفَسَ اللهُ بِالرِّيحِ أَنَّهَا إِذَا هَسَّتْ فِي الْبَلَدِ الْحَارِّ وَالْهَوَاجِرِ أَذْهَبَ الْوَهْدَ، وَأَطَابَتْ لِلْمَسَافِرِ الْمَسِيرَ، وَإِذَا هَبَّتْ أَنْشَأَتِ السَّحَابَ وَالْفُكْحَةَ - بِإِذْنِ اللهِ.. وكانت العرب تقول: إذا كثرت الرياح كثرت الحَبَّ. وإذا تَنَسَّمَهَا عَلِيلٌ أَوْ مَحْزُونٌ وَجَدَ فِي نَسِيمِهَا شِفَاءً وَفَرَجًا وَمِمَّا يَجِدُ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طويل على هذا الحديث في بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٦١/١ - ١٦٧، كما أن له كلامًا مختصرًا على قوله: «نفس الرحمن» في الفتاوى ٣٩٨/٦.

(٢) كأن هناك سقطًا قبل (قوله)، والظاهر أنه ذكر الآية تعليلاً للنهي عن سب الريح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/١٠، والحاكم ٢٧٢/٢ واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٥/١، ١٥٠٢/٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٥/١، وابن جرير ١٢/٣ بنحوه من طريق سعيد. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٣/١ -.

فَأَشْتَدَّتْ، فَقَالَ عَمْرٌ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسْبُوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»<sup>(١)</sup>. (١١٦/٢)

٤٧٤١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. (١١٧/٢)

٤٧٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»<sup>[٥٨٧]</sup>. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، إِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]. وَقَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحًا﴾ [الحجر: ٢٢]، و﴿يُرْسِلُ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦]<sup>(٣)</sup>. (١١٦/٢)

<sup>[٥٨٧]</sup> عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٠٠/١) عَلَى هَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ رِيحَ الْعَذَابِ شَدِيدَةٌ مَلْتَمَةٌ الْأَجْزَاءِ، كَأَنَّهَا جِسْمٌ وَاحِدٌ، وَرِيحَ الرَّحْمَةِ لَيْتَةٌ مُتَقَطَّعَةٌ، فَلِذَلِكَ هِيَ رِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٩/١٣ - ٧٠ (٧٦٣١)، ١٧١/١٥ - ١٧٢ (٩٢٩٩)، ٤١٧/١٦ - ٤١٨ (١٠٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ ٤٢٦/٧ (٥٠٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٧١/٤ (٣٧٢٧)، وَالْحَاكِمُ ٣١٨/٤ (٧٧٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ ٢٨٧/٣ (١٠٠٧)، ٣٨/١٣ (٥٧٣٢).

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ص ٤٦٤ (١٧٢٨): «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ ٣٩٩/٦ (٩٧٨٧): «رَمَزَ الْمَصْنُفُ [أَي: السُّيُوطِيُّ] لَصَحَّتِهِ». وَقَالَ فِي التَّيْسِيرِ ٤٩٣/٢: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ٤٩٥/٤ كَشَاهِدًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٥/٣٥ - ٧٦ (٢١١٣٨)، ٢١١٣٩، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٠٦/٤ - ٣٠٧ (٢٤٠٢)، وَالْحَاكِمُ ٢٩٨/٢ (٣٠٧٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ٥٩٨/٦ (٢٧٥٦): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ ٢٨٩/١، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ ١٣٥١/٤ - ١٣٥٢.

أُورِدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٣/٢٢٠ (٤٨٢) فِي تَرْجُمَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَنْثَارِ ٣٧٩/٢: «لَا أَسْلُ لَهُ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٠/١٣٦ (١٧١٢٦): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ أَبُو عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ الْمَلْقَبُ بِحَنْشٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ حَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَقَالَ الْقَارِي فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ ٣/١١١٨: «نَقَلَ الشَّيْخُ التُّورِبُشْتِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ =

- ٤٧٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: الماء والريح جندان من جنود الله، والريح جند الله الأعظم<sup>(١)</sup>. (١١١/٢)
- ٤٧٤٤ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ فإذا رأيتموها فاسألوا من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها<sup>(٢)</sup>. (١١١/٢)
- ٤٧٤٥ - عن عبدة، عن أبيها، قال: إنَّ من الرياح رحمة، ومنها رياح عذاب؛ فإذا سمعتم الرياح فقولوا: اللهم اجعلها رياح رحمة، ولا تجعلها رياح عذاب<sup>(٣)</sup>. (١١١/٢)
- ٤٧٤٦ - عن كعب، قال: لو احتبست الرياح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض<sup>(٤)</sup>. (١١٥/٢)

### ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾

#### ✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٤٧٤٧ - عن الغفاري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنشئُ السَّحَابَ، فتنطق أحسن المنطق، وتضحك أحسن الضحك»<sup>(٥)</sup>. (١١٩/٢)
- ٤٧٤٨ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحابًا ثقیلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة، حتى يستقبله، فيقول: «اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ». فإن أمطر قال: «اللَّهُمَّ، سَيِّبًا نَافِعًا» مرتين أو ثلاثاً. وإن كشفه الله ولم يُمطر حمد الله على ذلك<sup>(٦)</sup>. (١٢٠/٢)

= الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جِدًّا. وقال المناوي في التيسير ٢/٢٥٩: «بإسناد ضعيف، وقيل: حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٢٢٨ (٤٢١٧): «ضعيف جِدًّا».

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٤٧). (٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد ص ٢٤٤، وأبو الشيخ في العظمة (٨٢١).

(٥) أخرجه أحمد ٩١/٣٩ (٢٣٦٨٦).

قال الهيثمي في المجمع ٢/٢١٦ (٣٢٩٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٤/٢٢٩ (١٦٦٥): «هذا إسناد صحيح».

(٦) أخرجه أحمد ٤٠/١٧٢ (٢٤١٤٤)، ٤٢/٣٦٨ (٢٥٥٧٠)، ٤٣/٥٢ (٢٥٨٦٤)، وأبو داود ٧/٤٢٨ (٥٠٩٩)، والنسائي ٣/١٦٤ (١٥٢٣)، وابن ماجه ٥/٥١ (٣٨٨٩) واللفظ له، وابن حبان ٣/٢٧٥ - ٢٧٦ (٩٩٤)، وأخرج البخاري ٢/٣٢ (١٠٣٢) ما يتعلق بالمطر منه بلفظ: «اللهم، صَيِّبًا نَافِعًا» بالصاد.

## ﴿لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤)

٤٧٤٩ - عن أبي الضُّحَى - من طريق سعيد بن مسروق - قال: أنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، يقول: في هذه الآيات لقوم يعقلون<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فيما ذَكَرَ من صنعه؛ فَيُوحِّدُوهُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾

٤٧٥١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، يعني: أوثاناً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٧٥٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، أي: شركاء<sup>(٤)</sup>. (١٢١/٢)

٤٧٥٣ - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قوله: ﴿أَنْدَادًا﴾، يعني: شركاء<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٥٤ - عن أبي مجلز أنه سُئِلَ: ما الشُّرْكُ؟ فقال: أن تَتَّخِذَ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٧٥٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: الأندادُ من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله<sup>(٧)</sup>. (١٢١/٢)

٥٨٨ قول السدي بأن الأنداد هم الرجال، هو ما صحَّحه ابن جرير (٢٥/٣) بتصرف) مُسْتَنَدًا

إلى السياق، فقال: «وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦] فإنها إنما تدلُّ على أنَّ الأنداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف

- تعالى ذَكَرَهُ - صِفَتَهُ بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ هم الذين يَتَّبِرُونَ =

= صحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢/٣٤٣ (١٦٢٤): «رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات».

وقال الألباني في الصحيحة ٦/٦٠٣: «وأحمد... وإسناده صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٧٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٧٦.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٧٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٧٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/١٨، وابن أبي حاتم ١/٢٧٦.

- ٤٧٥٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، قال: هي الآلهة التي تُعبد من دون الله <sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٧٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ يعني: مشركي العرب ﴿مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ يعني: شركاء، وهي الآلهة <sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٧٥٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، قال: هؤلاء المشركون، أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله <sup>(٣)</sup>. (١٢١/٢)

### ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

- ٤٧٥٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، يقول: يحبون تلك الأوثان كحُبِّ الله، أي: كحُبِّ الذين آمنوا ربهم <sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٧٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، قال: مُبَاهَاةٌ وَمُضَادَّةٌ لِلْحَقِّ بِالْأَنْدَادِ <sup>(٥)</sup>. (١٢١/٢)
- ٤٧٦١ - عن عكرمة مولى ابن عباس، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، أي: يحبون آلهتهم كحُبِّ المؤمنين لله <sup>(٦)</sup>. (١٢١/٢)
- ٤٧٦٢ - عن قتادة بن دِعامَة، في قوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، قال: يُحِبُّونَ أَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ <sup>(٧)</sup>. (١٢١/٢)
- ٤٧٦٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: الأنداد من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمرهم أطاعوهم وَعَصَوْا اللَّهَ <sup>(٨)</sup>. (١٢١/٢)

== من أتباعهم. وإذا كانت الآية على ذلك دالة صَحَّ التأويل الذي تَأَوَّلَهُ السُّدِّيُّ؛ لأن هذه الآية إنما هي في سياق الخبر عن مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ.

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٦/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١. (٣) أخرجه ابن جرير ١٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٦/١.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢١٨، وأخرجه ابن جرير ١٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٤٧٦٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، يقول: يُحِبُّونَ أَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، يقول: يُحِبُّونَ آلَهُتَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا رَبَّهُمْ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٦٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، قال: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ<sup>(٣)</sup>. (١٢١/٢)

### ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾

٤٧٦٧ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: أَثَبْتُ، وَأَدْوَمُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٧٦٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِأَوْثَانِهِمْ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٦٩ - عن سعيد بن جبير: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَحْرَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رُؤْيَةِ الْأَصْنَامِ أَنْ يَدْخُلُوا جَهَنَّمَ مَعَ أَصْنَامِهِمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ؛ لِعَلْمِهِمْ أَنَّ عَذَابَ جَهَنَّمَ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِي الْكَافِرِينَ: إِنْ كُنْتُمْ أَحِبَّائِي فَادْخُلُوا جَهَنَّمَ. فَيَقْتَحِمُونَ فِيهَا، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٧٧٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، قال: مِنَ الْكُفَّارِ لِأَلْهَتِهِمْ<sup>(٧)</sup>. (١٢١/٢)

٤٧٧١ - عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، قال: مِنَ الْكُفَّارِ لِأَلْهَتِهِمْ، أَي: لِأَوْثَانِهِمْ<sup>(٨)</sup>. (١٢١/٢)

٥٨٩ على هذا القول الذي قال به عكرمة وقيادة فالأنداد هي: الأوثان.

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٧٦/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١. (٣) أخرجه ابن جرير ١٧/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٣/٢. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٦/١.

(٦) تفسير الثعلبي ٣٤/٢، وتفسير البغوي ١٧٩/١.

(٧) تفسير مجاهد ص ٢١٨، وأخرجه ابن جرير ١٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٤٧٧٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: أشد حُبًّا في الآخرة<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٧٣ - عن الحسن البصري: إن الكافرين عبدوا الله بالواسطة، وذلك قولهم للأصنام: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، والمؤمنون يعبدونه بلا واسطة، ولذلك قال - عز من قائل -: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٧٧٤ - عن قتادة: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من الكفار لأوثانهم<sup>(٣)</sup>. (١٢١/٢)

٤٧٧٥ - عن قتادة: إن الكافر يُعرض عن معبوده في وقت البلاء، ويُقبل على الله عَجَلًا؛ لقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، والمؤمن لا يُعرض عن الله في الضراء والسرء، والرخاء والبلاء، ولا يختار عليه سواه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٧٧٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، أي: من الكفار لأوثانهم<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ منهم لآلهتهم<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٧٧٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ من حبههم هم لآلهتهم<sup>(٧)</sup>. (١٢١/٢)

== ووجه ابن عطية (٢٣٤/١) بقوله: «وجاء ضميرها في ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ ضمير من يعقل؛ لما أنزلت بالعبادة منزلة من يعقل».

٥٩٠ اختلِف في معنى هذه الآية؛ فقال قوم: المعنى: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، والذين آمنوا أشد حُبًّا لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حُبًّا لله منهم.

ورَجَّح ابن تيمية (٣٩٤/١) مُسْتَدًّا إِلَى الْقُرْآنِ الْقَوْلَ الثَّانِي بِمَفَادِهِ الْآتِي: أنهم إنما دُوموا بأن أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة، ولم يُخلصوها لله كمحبة المؤمنين له، وهذه ==

(١) تفسير الثعلبي ٣٣/٢.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٤/٢، وتفسير البغوي ١٧٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧/٣، وعلقه ابن أرحانه ٢٧٦/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧/٢.

﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ (١٦٥)

٤٧٧٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾، يقول: لو قد عاينوا العذاب (١). (ز)

٤٧٨٠ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور -: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾، يقول الله لمحمد: ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب، أنك ستراهم إذ يرون العذاب، وحينئذ يعلمون أن القوة لله جميعًا، وأن الله شديد العذاب (٢). (ز)

٤٧٨١ - عن عطاء: أنه قال: ﴿وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يوم القيامة ﴿إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ حين تخرج إليهم جهنم من مسيرة خمسمائة عام، لتلتقطهم كما يلتقط الحمام الحبة؛ لعلموا أن القوة والقدرة والملكوت والجبروت لله جميعًا (٣). (ز)

= التسوية المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١٧) إِذْ سُؤِبِكُمْ رِبِّ الْعَالَمِينَ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨]، ومعلوم أنهم لم يسؤوهم برب العالمين في الخلق والربوبية، وإنما سؤوهم به في المحبة والتعظيم.

وانتقد ابن تيمية (١/٣٩٥ - ٣٩٦) القول الأول **مُستندًا لمخالفته الدلالات العقلية**، فقال: «والأول قولٌ متناقضٌ، وهو باطلٌ؛ فإن المشركين لا يُحبُّون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله، فالمحبة تستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محبًا لله ورسوله، مريدًا لِمَا يُحِبُّه الله ورسوله إرادةً جازمةً مع قدرته على ذلك وهو لا يفعلُه، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دَلَّ على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه».

**ووجهه ابن جرير (٣/١٨ بتصرف)**، فقال: «فإن قال قائلٌ: وهل كان مُتخَذُو الأنداد يُحبُّون الله؟ فيقال: يحبونهم كحب الله؟ قيل: إن معنى ذلك بخلاف ما ذهبت إليه، وإنما نظير ذلك قولُ القائل: بعت غلامي كبيع غلامك. بمعنى: بعتُه كما بيع غلامك وكبيعتك غلامك، واستوفيت حقي منه استيفاء حَقك، بمعنى: استيفائك حَقك. فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاءً بكنايته في الغلام والحق. فمعنى الكلام إذاً: ومن الناس من يتخذ - أيها المؤمنون - من دون الله أندادًا يحبونهم كحبِّكم الله».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٥/٢.

٤٧٨٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿الْعَذَابِ﴾، أي: عقوبة الآخرة<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٧٨٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَلَوْ بَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾، قال: لو قد عاينوا العذاب<sup>(٢)</sup>. (١٢٢/٢)

٤٧٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ بَرَى﴾ محمدٌ يوم القيامة ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يعني: مشركي العرب، ستراهم - يا محمد - في الآخرة، ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ فيعلمون حينئذٍ ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾

٤٧٨٥ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، قال: تَبَرَّأَتِ الْقَادَةُ مِنَ الْأَتْبَاعِ يوم القيامة إذا رَأَتِ الْعَذَابَ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٧٨٦ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، قال: تَبَرَّأَ رُؤْسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٧٨٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ قال: هم الجبابرة والقادة والرؤوس في الشرك والشركاء والذين اتَّبَعُوا وهم الأتباع والضعفاء<sup>(٦)</sup>. (١٢٢/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٧/١. وقد أورد السيوطي نصًا آخر مطوَّلًا عن الربيع، عزاه لابن جرير فقط، وهو قوله: ولو ترى - يا محمد - الذين ظلموا أنفسهم، فاتخذوا من دوني أندادًا يحبونهم كحبكم إياي، حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم، لعلمتم أن القوة كلها لي دون الأنداد والآلهة، وأن الأنداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئًا، ولا تدفع عنهم عذابًا أحللت بهم، وأيقنتم أنني شديد عذابي لمن كفر بي، وادعى معي إلهًا غيري. اهـ. لكن لا يوجد عند ابن جرير عن الربيع في الآية سوى ما أثبتناه، أمَّا ما نقله السيوطي فيبدو أنه من تعليق ابن جرير على معنى الآية؛ لأنَّه موجود بنصه تاليًا أثر الربيع السابق، كما أنَّ فيه أسلوب ابن جرير ونفسه المعروف، إضافة لما تقدم من تخريج ابن أبي حاتم لنص الربيع السابق مُعلِّقًا دون ما أورده السيوطي. والله أعلم. وينظر أيضًا: تعليق محققي الدر. وقرأ نافع، وابن عامر، ويعقوب، وابن وردان في وجه عنه بالخطاب، وقرأ الباقون بالغيب ﴿وَلَوْ بَرَى﴾. انظر: النشر ٢٢٤/٢، والإتحاف ص ١٩٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٤/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣. Made searchable using ScribeTools.com | ابن أبي زمنين ١٩٣/١ =

- ٤٧٨٨ - عن **إسماعيل السُّدِّيِّ** - من طريق أسباط - ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: **أَمَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا فَهُم الشَّيَاطِينُ، تَبَرَّوْا مِنَ الْإِنْسِ** <sup>(١)</sup> [٥٩١]. (١٢٣/٢)
- ٤٧٨٩ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾، قال: **تَبَرَّاتِ الْقَادَةُ مِنَ الْآتِبَاعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** <sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٧٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر سبحانه عنهم، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني: **الْقَادَةُ** ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يعني: **الْآتِبَاعِ**، ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ يعني: **الْقَادَةُ، وَالْآتِبَاعِ** <sup>(٣)</sup> [٥٩٢]. (ز)

### ﴿وَنَقَطَعتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾

- ٤٧٩١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - في قوله: ﴿وَنَقَطَعتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: **الْمَوَدَّةُ** <sup>(٤)</sup>. (١٢٣/٢)

[٥٩١] انتقد ابن جرير (٢٥/٣) هذا القول **مُستندًا لمخالفته السياق**؛ إذ الآية في سياق الخبر عن **مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ**.

[٥٩٢] اختلف فيمن عني بهذه الآية؛ فقال قوم: هم الرؤساء والقادة، يتبرؤون ممن اتبعوهم. وقال آخرون: هم الشياطين، يتبرؤون من الإنس الذين اتبعوهم.

و**جَمَعَ** ابن جرير (٢٤/٣) بين القولين لاندرجاهما تحت العموم الذي أفادته الآية، فقال: «والصواب من القول عندي في ذلك: أن الله - جلَّ ثناؤه - أَخْبَرَ أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ يَتَبَرَّوْنَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَمَّ جَمِيعَهُمْ، فَدَاخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ مُتَّبِعٍ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالضَّلَالِ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ عَلَى الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا إِذَا عَايَنُوا عَذَابَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ». وبنحوه قال **ابن عطية** (٤٠٤/١).

= وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٧/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١، والحاكم ٢٧٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

- ٤٧٩٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: المنازل<sup>(١)</sup>. (١٢٣/٢)
- ٤٧٩٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: الأرحام<sup>(٢)</sup>. (١٢٣/٢)
- ٤٧٩٤ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، يعني: أسباب الندامة<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٧٩٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عبيد المكيب - في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا، والمودة<sup>(٤)</sup>. (١٢٣/٢)
- ٤٧٩٦ - عن **عطية**، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٧٩٧ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جويبر - ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، يعني: تقطعت بهم الأرحام، وتفرقت بهم المنازل في النار<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٧٩٨ - عن **أبي صالح** - من طريق السدي - في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: الأعمال<sup>(٧)</sup>. (١٢٤/٢)
- ٤٧٩٩ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: أسباب الندامة يوم القيامة، وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها، ويتحابون بها، فصارت عداوة يوم القيامة، ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، ويتبرأ بعضكم من بعض. وقال الله - تعالى ذكروه -: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، فصارت كلُّ خلة عداوة على أهلها، إلا خلة المتقين<sup>(٨)</sup>. (١٢٤/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٢٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧/٣ - ٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٦).

(٤) أخرجه سفيان الثوري ص ٥٤، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٠ - تفسير)، وابن جرير ٢٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٥/٣. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد من طريق ابن أبي نجيع ص ٢١٨ بلفظ: المودة.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٢٧٨/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٥).

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٥/٣، وأبو نعيم ٢٨٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٣. مختصراً من طريق شبان.

٤٨٠٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: هو الوصلُ الذي كان بينهم في الدنيا<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٠١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: أما ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ فالأعمال<sup>(٢)</sup> [٥٩٣]. (ز)

٤٨٠٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، يقول: أسبابُ الندامة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٨٠٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق آخر، عن أبي جعفر -: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: الأسبابُ: المنازل<sup>(٤)</sup>. (١٢٤/٢)

٤٨٠٤ - عن أبي روق: العهود التي كانت بينهم في الدنيا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٨٠٥ - عن الكلبي =

٤٨٠٦ - وعبد الملك ابن جريج: يعني بالأسباب: الأرحام<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٨٠٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، يعني: المنازل، والأرحام التي كانوا يجتمعون عليها؛ من معاصي الله، ويتحاثون عليها في غير عبادة الله، انقطع عنهم ذلك، ونَدِمُوا<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٨٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾، قال: أسباب أعمالهم؛ فأهل التقوى أُعْطُوا أسبابَ أعمالهم وثيقةً، فيأخذون بها، فينجون، والآخرون أُعْطُوا أسبابَ أعمالهم الخبيثة، فتتقطع بهم، فيذهبون في النار. قال: والأسباب: الشيء يُتعلَّقُ به. قال: والسبب:

[٥٩٣] ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٠٥/١) قول السدي وابن زيد، ثم وَجَّهَهُ، فقال: «إذ أعمال المؤمنين كالسبب في تعميمهم، فتقطعت بالظالمين أعمالهم».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/١، وابن جرير ٢٨/٣، وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٧٨/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٨/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٨/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٦/٢.

(٦) تفسير الثعلبي ٣٥/٢، وتفسير البغوي ١٧٩/١، دون ذكر الكلبي.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٤/١.

الحبل<sup>(١)</sup> [٥٩٤]. (ز)

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَمَا كَرِهُوا مِمَّنْ كَرِهُوا﴾

٤٨٠٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - : فقالت الأتباع: لو أن لنا كرهًا إلى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٨١٠ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا﴾، قال: رجعة إلى الدنيا<sup>(٣)</sup>. (١٢٤/٢)

٤٨١١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا﴾، قال: قالت الأتباع: لو أن لنا كرهًا إلى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٨١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ أي: الأتباع: ﴿لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا كَرِهْنَا﴾ يعني: رجعة إلى الدنيا؛ ﴿فَنَتَّبَرَأُ مِنْهُمْ﴾ من القادة، ﴿كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ في الآخرة. وذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ﴾ يعني: يتبرأ ﴿بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٨١٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الزعرار - في قصة ذكرها، فقال: فليس نفسٌ إلا وهي تنظر إلى بيتٍ في الجنة وبيتٍ في النار، وهو يوم الحسرة.

[٥٩٤] اختلف في معنى الأسباب؛ فقال قوم: هي المودة. وقال آخرون: هي المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا. وقال غيرهم: هي الأرحام. وذهب قوم إلى أنها الأعمال التي يعملونها في الدنيا.

وجمع ابن جرير (٣٠/٣) بين الأقوال الواردة، فقال بعد ذكرها: «وكلُّ هذه المعاني أسبابٌ يُتَسَبَّبُ في الدنيا بها إلى مطالب، فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به؛ لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه؛ فهي مُنْقَطَعَةٌ بأهلها. ومن ادعى أن المعنى بذلك خاصٌّ من الأسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا مُنَازَع فيه، وعورض بقول مخالفه فيه، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ (١٤٩٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠/٣. وعزاه السوطي إلى عبد بن حمد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١/٣. (٥) يمان ١٥٤/١.

قال: فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة، فيقال لهم: لو عملتم! فتأخذهم الحسرة. قال: ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار، فيقال: لولا أن من الله عليكم! (١) [٥٩٥]. (ز)

٤٨١٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة (٢). (١٢٥/٢)

٤٨١٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾: زعم أنه تُرْفَع لهم الجنة، فينظرون إليها، وإلى بيوتهم فيها؛ لو أنهم أطاعوا الله، فيقال لهم: تلك مساكنكم لو أطعتم الله. ثم تُقَسَّم بين المؤمنين، فيرثونها، فذلك حين يندمون (٣) [٥٩٦]. (ز)

٤٨١٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾: فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة (٤). (ز)

٤٨١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَلِكَ﴾ يقول: هكذا ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾ يعني: القادة، والأتباع ﴿حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: ندامة، ﴿وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٥). (ز)

٤٨١٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:

[٥٩٥] أفاد هذا الأثر أن الرؤية في قوله: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ﴾ رؤية بصر، وقد ذكر

ذلك ابن عطية (١/٤٠٥)، وذكر احتمالاً آخر أن تكون رؤية قلب. وبين أن على كونها رؤية بصرية يكون قوله: ﴿حَسْرَتٍ﴾ حال، وعلى كونها قلبية يكون قوله: ﴿حَسْرَتٍ﴾ مفعولاً به.

[٥٩٦] على هذا القول الذي قاله ابن مسعود والسدي فالمراد بأعمالهم: الأعمال الصالحة التي تركوها. وقد يُسْتَشْكَل: كيف يكون مضافاً لهم من العمل ما لم يَعْمَلُوهُ؟. وَجَّه ابن عطية (١/٤٠٥) ذلك بقوله: «وَأُضِيفَتْ هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها». وبنحوه قال ابن جرير (٣/٣٤ - ٣٥).

وانتقد ابن جرير (٣/٣٥ - ٣٦) هذا القول مُسْتَنِدًا لمخالفته ظاهر الآية، ولا دليل عليه، فقال: «والذي قال السدي في ذلك وإن كان مذهباً تحتمله الآية، فإنه منزع بعيد، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم به حجة فيسلم لها، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المراد بها».

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٤، وابن أبي حاتم ١/٢٧٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥.

﴿أَعْمَلُهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾، قال: أوليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم؟ قال: وجعل أعمال أهل الجنة لهم. وقرأ قول الله: ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْغَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] (١) ٥٩٧. (ز)

﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾

٤٨١٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في قوله: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، قال: أولئك أهلها الذين هم أهلها (٢) . (١٢٤/٢)  
٤٨٢٠ - عن الأوزاعي، قال: سمعتُ ثابت بن معبد قال: ما زال أهل النار يأمَلون الخروج منها، حتى نزلت: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٣) . (١٢٥/٢)

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

✽ نزول الآية:

٤٨٢١ - عن أبي صالح - من طريق الكلبي - : نزلت في بني ثقيف، وخزاعة، وعامر بن صعصعة؛ حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرّموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (٤) . (ز)  
٤٨٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾،

٥٩٧ اختلّف في تفسير ﴿أَعْمَلُهُمْ﴾؛ فقال قوم: المعنى: الفاسدة التي ارتكبوها، فوجبت لهم بها النار. وقال آخرون: هي الصالحة التي تركوها، ففاتها الجنة.  
ورجّح ابن جرير (٣/٣٥ - ٣٦) مُسْتَنَدًا لظاهر القرآن القول الأول الذي قاله الربيع، وابن زيد، فقال: «لأن الله أخبر أنه يُرِيهِم أعمالهم ندماً عليهم؛ فالذي هو أولى بتأويل الآية ما دلّ عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذي لا دلالة على أنه المعنيُّ بها».  
ووجه ابن عطية (١/٤٠٥) إضافة الأعمال الفاسدة إليهم، فقال: «وأما إضافة الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) علّقه الواحدي في أسبا

يعني: مما حَرَّمُوا من الحرث والأنعام، نزلت في ثقيف، وفي بني عامر بن صَعَصَعَة، وخَزَاعَة، وبني مُدَلِّج، وعمار والحارث ابْنِي عبدِ مَنَاة<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٤٨٢٣ - عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني مُستجاب الدعوة. فقال: «يا سعدُ، أَطِيبَ مَطْعَمَكَ تُكُنْ مُستجاب الدعوة. والذي نفس محمد بيده، إِنَّ الرجلَ لَيَقْدِفُ اللَّقْمَةَ الحَرَامَ في جوفه فما يُتَقَبَّلُ منه أربعين يومًا، وأيما عبدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ من السُّحْتِ والرِّبَا فالنَّارُ أَوْلَى به»<sup>(٢)</sup>. (١٢٥/٢)

٤٨٢٤ - عن مبارك أبي حماد مولى إبراهيم بن سالم، قال: قال سفيان الثوري: ... إِيَّاكَ أن تزداد بحِلْمِهِ عنكَ جُرْأَةً على المعصية؛ فإنَّ الله لم يرض لأَنْبيائه المعصية والحرامَ والظُّلْمَ، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. ثم قال للمؤمنين: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ثم أَجْمَلَهَا، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. واعلم - يا أخي - : أنه لم يرضَ لأَنْبيائه ولا للمؤمنين ولا للمشركين حَرَامًا<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

٤٨٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، قال: عمله<sup>(٤)</sup>. (١٢٥/٢)

٤٨٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: ما خالف القرآن فهو من

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٠/٦ (٦٤٩٥)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٧٨/١ - . قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٧٧/١: «وقد خَرَجَ الطبراني بإسناد فيه نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩١/١٠ (١٨١٠١): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم». وقال الألباني في الضعيفة ٢٩٢/٤ (١٨١٢): «ضعيف جدًا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢.

خُطُواتِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> . (١٢٥/٢)

- ٤٨٢٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - : زَلَّاتُهُ ، وشهواتُهُ<sup>(٢)</sup> . (ز)
- ٤٨٢٨ - عن **سعيد بن جبير** ، في قوله : ﴿خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، قال : تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup> . (١٢٦/٢)
- ٤٨٢٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، قال : خطأه . أو قال : خطاياها<sup>(٤)</sup> . (١٢٦/٢)
- ٤٨٣٠ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله : ﴿خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، قال : خطايا الشيطان التي يَأْمُرُ بها<sup>(٥)</sup> . (ز)
- ٤٨٣١ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق الحَكَم بن أبان - ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ : نَزَغاتِ الشَّيْطَانِ<sup>(٦)</sup> . (١٢٦/٢)
- ٤٨٣٢ - عن **أبي مجلز** - من طريق سليمان التَّيْمِيّ - في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، قال : النذور في المعاصي<sup>(٧)</sup> . (١٢٧/٢)
- ٤٨٣٣ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق مَعْمَر - في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ ، قال : خطاياها<sup>(٨)</sup> . (ز)
- ٤٨٣٤ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق القاسم بن الوليد الهمداني - قال : كُلُّ معصية لله فهي من خطوات الشيطان<sup>(٩)</sup> . (١٢٦/٢)
- ٤٨٣٥ - عن **إسماعيل السُّدِّيّ** - من طريق أسباط - ، نحو ذلك<sup>(١٠)</sup> . (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٤٠١/٥ . (٢) أخرجه الثعلبي ٣٨/٢ .

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٠/١ ، ١٤٠١/٥ واللفظ له ، وابن جرير ٣٨/٣ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد . وفي لفظ عند ابن جرير ٣٨/٣ : خطيئته .

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٨/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٠/١ ، ١٤٠١/٥ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٢ - تفسير) ، وابن جرير ٣٩/٣ ، وابن أبي حاتم ٢٨١/٢ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، وأبي الشيخ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٨٢١/١ ، وابن جرير ٣٨/٣ .

(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣٨٧/٣ (١) - ، وابن أبي حاتم ٢٨١/١ ، ١٤٠٢/٥ . وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ .

٤٨٣٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، يقول: طاعته<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٣٧ - عن الكَلْبِيِّ: طاعته<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٨٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: تزيين الشيطان في تحريم الحرث والأنعام؛ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ يعني: بين<sup>(٣)</sup> ٥٩٨. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٤٨٣٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مسروق - : أنه أتى بضرع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجلٌ من القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريد. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرّمتُ أن أكل ضرعًا أبدًا. فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان؛ فاطعمم، وكفّر عن يمينك<sup>(٤)</sup>. (١٢٦/٢)

٤٨٤٠ - عن عبد الله بن عباس، قال: ما كان من يمينٍ أو نذرٍ في غضب فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين<sup>(٥)</sup>. (١٢٦/٢)

٤٨٤١ - عن أبي رافع، قال: غضبت عليّ مولاتي<sup>(٦)</sup>، فقالت<sup>(٧)</sup>: هي يوم يهودية،

٥٩٨ اختُلف في تفسير خطوات الشيطان؛ فقال قوم: هي عمله. وقال غيرهم: خطاياه. وذهب قوم إلى أنها: طاعته. وذهب آخرون إلى أنها: النذور في المعاصي.

وجَمَعَ ابنُ جرير (٣/٣٩) بتصريف) بين هذه الأقوال بأن بعضها قريب من بعض، فقال: «وهذه الأقوال قريبٌ معنى بعضها من بعض؛ لأن كلَّ قائلٍ منهم قولاً في ذلك فإنه أشار إلى نهي اتباع الشيطان في آثاره وأعماله. غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو أنها: بُعد ما بين قدميه. ثم تستعمل في جميع آثاره وطُرُقَه».

وينحوه قال ابنُ عطية (١/٤٠٧)، حيث قال: «وكلُّ ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي فهي خطوات الشيطان».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٧/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٨ - ١٩٩، وسعيد بن منصور (٧٧٢ - تفسير)، وابن أبي حاتم ١/٢٨٠، ٥/١٤٠١، والطبراني (٨٩٠٧، ٨٩٠٨)، والحاكم ٢/٣١٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) في مطبوعة تفسير ابن أبي حاتم: امرأتي. والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٧) في مطبوعة تفسير ابن أبي حاتم: قال. والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

ويوم نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ إن لم تُطَلِّق امرأتك. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فقال: إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ. =

٤٨٤٢ - وكذلك قالت زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ - وهي يومئذُ أُمَّةٌ بِالْمَدِينَةِ - =

٤٨٤٣ - وابنة عاصم بن عمر، [فقالتا] مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٤٤ - عن عثمان بن غِيَاثٍ، قال: سألتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عن رجلٍ نَذَرَ أن يجعل في أنفه حَلَقَةً من ذهب. فقال: هي من خطوات الشيطان، ولا يزال عاصياً لله؛ فليُكْفَرْ عن يمينه<sup>(٢)</sup>. (١٢٧/٢)

٤٨٤٥ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - في رجلٍ نَذَرَ أن ينحر ابنه. قال: أفتاه مسروقٌ، قال: هي من خطوات الشيطان. وأفتداه بكَبْشٍ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٨٤٦ - عن عيسى بن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، قال: جاء رجلٌ إلى الحسن، فسأله وأنا عنده، فقال له: حلفتُ إن لم أفعل كذا وكذا أن أحجَّ حَبْوًا. فقال: هذا من خطوات الشيطان؛ فحجَّ وارْكَبْ، وكفَّر عن يمينك<sup>(٤)</sup>. (١٢٧/٢)

٤٨٤٧ - عن مُطَرِّفِ [بن عبد الله بن الشَّخِيرِ] - من طريق قتادة - قال: وجدنا أغشَّ عبادة الله لعبيد الله الشيطان<sup>(٥)</sup>. (ز)

﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوَى وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾

٤٨٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي صالح - قال: الفحشاء من المعاصي: كُلُّ ما فيه حَدٌّ في الدُّنْيَا<sup>(٦)</sup> ٥٩٩. (ز)

٤٨٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: الفحشاء: هو ما لا يُعرف في شريعة ولا سُنَّة<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٩٩ علق ابن عطية (٤٠/٣) على هذا القول بقوله: «لأنه يَفَاحَشُ حيثُ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٠/١، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٨ مُطَوَّلًا دون ذكر الشاهد.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٠/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) أخرجه أبي حاتم ٣٧١/٢ (١٩٥٣).

(٦) أخرجه الثعلبي ٣٩/٢. Made searchable using ScribeTools.com ٣

- ٤٨٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء -، قال: الفحشاء: البخل<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٨٥١ - عن إسماعيل السُدِّي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾، قال: أمَّا السوء: فالمعصية<sup>[٦٠٠]</sup>، وأمَّا الفحشاء: فالزنا<sup>(٢)</sup>. (١٢٧/٢)
- ٤٨٥٢ - عن مقاتل: إنَّ جميع ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا، إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]؛ فإنه منع الزكاة<sup>(٣)</sup><sup>[٦٠١]</sup>. (ز)
- ٤٨٥٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ﴾ يعني: بالإثم، ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ يعني: وبالمعاصي؛ لأنه لكم عدو مبين، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ بأنه حرم عليكم ﴿مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أنتم أنه حرّمه<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا  
أَوْلُو كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١٧٠)</sup>

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٤٨٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: دعا رسول الله ﷺ اليهودَ إلى الإسلام، ورعّبهم فيه، وحذّرههم عذابَ الله ونقمته، فقال

<sup>[٦٠٠]</sup> وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٠/٣) تفسير السوء بالمعصية بقوله: «إنما سماها الله سوءًا لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله».

<sup>[٦٠١]</sup> وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٠/٣) تفسيرَ الفحشاء بالزنا، فقال: «إنما سُمِّيَ بذلك لقُبْح مسموعه، ومكروه ما يُدْكَرُ به فاعله».

وقال ابن عطية (٤٠٨/١) بتصرف **مُعلِّقًا**: «وأصل الفحش: قُبْح المنظر. ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ اللَّفْظَةُ فِيمَا يُسْتَقْبَحُ مِنَ الْمَعَانِي. وَالشَّرْعُ هُوَ الَّذِي يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ، فَكُلُّ مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ مِنَ الْفَحْشَاءِ».

(١) تفسير الثعلبي ٣٩/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٠/٣، وابن أبي حاتم ٢٨١/١ (١٥١٠). وقد عزا السيوطي الأثر إلى ابن جرير فقط، وأورد تتمه له هذا نصها: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: هو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوايب والوصائل والحوامي، ويزعمون أن الله حرّم ذلك. اهـ. ولا يوجد عن السُدِّي عند ابن جرير من تفسير الآية سوى ما أثبتناه، وكذا رواه ابن أبي حاتم، أما هذه التهمة فيبدو أنها من تعليق ابن جرير على معنى الآية؛ لأنها موجودة بنصها تلو أثر السدي السابق. وينظر أيضًا: تعليق محققي الدر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٩/٢.

له رافع بن خارجه، ومالك بن عوف: بل نَتَّبِعْ - يا محمد - ما وجدنا عليه آباءنا؛ فهم كانوا أعلمَ وخيراً مِنَّا. فأنزل الله في ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (١٢٨/٢)

### ✿ تفسير الآية:

٤٨٥٥ - **عن ابن عباس**: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مَا أَلْفَيْنَا﴾. قال: يعني: وجدنا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول نابتة بن ذبيان: فحَسَبوه فألقوه كما زعمت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم يزد<sup>(٢)</sup>. (١٢٨/٢)

٤٨٥٦ - **عن أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ﴾، أي: ما وجدنا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٨٥٧ - **عن قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿مَا أَلْفَيْنَا﴾، قال: وجدنا<sup>(٤)</sup>. (١٢٨/٢)

٤٨٥٨ - **عن الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٥)</sup>. (١٢٨/٢)

٤٨٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من القرآن، في تحليل ما حرموه. ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا﴾ من أمر الدين؛ فإن آباءنا أمرونا أن نعبد ما كانوا يعبدون. ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ من الدين، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ به؛ أفَتَتَّبِعُونَهُمْ؟!<sup>(٦)</sup>. (ز)

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾

### ✿ نزول الآية:

٤٨٦٠ - **عن ابن جريج**، قال: قال لي عطاء [بن أبي رباح] في هذه الآية: هم

(١) أخرجه ابن اسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/٥٥٢ -، ومن طريقه ابن جرير ٣/٤٢، وابن أبي حاتم ١/٢٨١ (١٥١١). وأورده الثعلبي ٢/٣٩.

وإسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطستي. وينظر: الإتيان ٢/٧٩. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٢. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٢٨١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٤٢، وابن أبي حاتم ١/١٥٥.

اليهود الذين أنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَشَرُّونَ بِهِءًا تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤ - ١٧٥] (١). (١٣٠/٢)

### تفسير الآية:

٤٨٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾، قال: كمثل البقر والحمار والشاة، وإن قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول، غير أنه يسمع صوتك، وكذلك الكافر، إن أمرته بخير، أو نهيته عن شر، أو وعظته؛ لم يعقل ما تقول، غير أنه يسمع صوتك (٢) [٦٠٢]. (١٢٩/٢)

[٦٠٢] اختلف في تفسير هذه الآية؛ فقال قوم: المراد: تشبيه واعظ الكافرين وداعيهم والكافرين الموعوظين بالراعي الذي ينق بالغنم أو الإبل، فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفقه ما يقول. وقال آخرون: المعنى: ومثل الذين كفروا في اتباعهم آلهتهم، وعبادتهم إياها؛ كمثل الذي ينق بما لا يسمع منه شيئاً إلا دويًا غير مفيد، يعني بذلك: الصدى الذي يستجيب من الجبال.

ورجح ابن جرير (٣/٥٠) بتصرف) **مُسْتَنِدًا لأحوال النزول، والسياق** القول الأول دون الثاني الذي قاله ابن زيد، فقال: «وإنما اخترنا هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت في اليهود، وإياهم عنى الله - تعالى ذكروه - بها، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها، ولا أهل أصنام يُعَظِّمُونَهَا، وَيَرْجُونَ نَفْعَهَا أو دفع ضررها. فإن قال قائل: وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود؟ قيل: دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها، فإنهم هم المَعْبُودُونَ به، فكان ما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خبراً عن غيرهم، حتى تأتي الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم».

وكذا **رَجَّحَهُ** ابن كثير (٢/١٤٧) **مُسْتَنِدًا إلى الدلالات العقلية**، فقال: «لأن الأصنام لا تسمع شيئاً، ولا تعقله، ولا تبصره، ولا بطن لها، ولا حياة فيها».

**وَوَجَّهَهُ** ابن جرير (٣/٤٧ - ٤٨) بتصرف)، فقال: «ومعنى قائلِي هذا القول في تأويلهم ما تأولوا: ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نَعَقِ النَّاعِقِ بَغْنَمِهِ وَنَعِيقِهِ بِهِ، فَأُضِيفَ الْمَثَلُ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْوَعِظِ وَالْوَاعِظِ لِلدَّلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا لَقِيتَ فَلَانًا فَعَظَّمَهُ تَعْظِيمَ السُّلْطَانِ، يُرَادُ بِهِ: كَمَا تُعَظَّمُ السُّلْطَانِ، وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قَلَّةِ فَهْمِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ =

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٥١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤، وابن أبي حاتم ١/٢٨٢.

٤٨٦٢ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٦٣ - عن الحسن البصري =

٤٨٦٤ - وعن عطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٨٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾، قال: هو مثل الشاة، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (١٢٩/٢)

٤٨٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في الآية، قال: مثل الدابة تُنادَى فتسمع ولا تعقل ما يُقال لها، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل<sup>(٤)</sup>. (١٢٩/٢)

٤٨٦٧ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﴿يَعْلَمُ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾. قال: شبه الله أصوات المنافقين والكفار بأصوات البهائم، أي: بأنهم لا يعقلون. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت بشر بن أبي خازم وهو يقول:

هَضِيمُ الكَشْحِ لَمْ يُعْمَرْ بِبُؤْسٍ وَلَمْ يَنْعُقْ بِنَاحِيَةِ الرَّبَاقِ<sup>(٥)</sup>. (١٢٩/٢)

٤٨٦٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ﴾ مثل ضربته الله للكافر، يسمع ما يُقال له ولا يعقل، كمثل البهيمة تسمع النعيق

= كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الأمر والنهي غير الصوت، وذلك أنه لو قيل له: اعتلِفْ أو رِدِ الماء. لم يدر ما يُقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله، فكذلك الكافر مثله في قلة فهمه لما يُؤمر به ويُنهى عنه بسوء تدبره إياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهي عنه. فيكون المعنى للمنعوق به، والكلام خارج على الناعق، كما قال نابغة بني ذبيان:

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتني على وعل في ذي المطارة عاقل

والمعنى: حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتني.

وبنحوه قال ابن القيم (١/١٦٣).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١. وعند الثعلبي ٤١/٢ عن الحسن يقول: مثلهم فيما قبلوا من آبائهم، وفيما أتيتهم به، حيث لا يسمعون ولا يعقلونه، كمثل راعي الغنم الذي نعق بها، فإذا سمعت الصوت رقت رؤوسها، فاستمعت إلى الصوت والدعاء ولا تعقل منه شيئاً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٥/٣. (٤) أخرجه ابن جرير ٤٤/٣.

ولا تعقل<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٦٩ - عن **مجاهد بن جبر**: في قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ﴾ قال: الراعي ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ قال: البهائم، ﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ قال: كَمَثَلِ البعير والشاة، يسمع الصوت ولا يعقل<sup>(٢)</sup>. (١٣٠/٢)

٤٨٧٠ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق **سيمك** - في قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾: مَثَلِ البعير أو مَثَلِ الحمار، تدعوه، فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول<sup>(٣)</sup>. (١٣٠/٢)

٤٨٧١ - عن ابن **جرّيج**، قال: وسألت **عطاء**، ثُمَّ قلت له: يُقال: لا تعقل - يعني: البهيمة - إلا أنها تسمع دُعَاءَ الراعي حين ينعُقُ بها، فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون؟! فقال: كذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٨٧٢ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق **معمر** - في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾، قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للكافر، يقول: مَثَلُ هذا الكافر كَمَثَلِ هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدري ما يُقال لها، فكذلك الكافر يُقال له ولا ينتفع بما يُقال له<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٨٧٣ - عن **الحسن البصري**: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾: كَمَثَلِ الراعي يصيح بالغنم، فترفع رؤوسها لا تدري ما يقول، ثم تضع رؤوسها<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٨٧٤ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق **أسباط** - ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾: لا يعقل ما يُقال له، إلا أن تُدعى فتأتي، أو يُنادى بها فتذهب، وأما الَّذِي يَنْعُقُ فهو الراعي الغنم، كما ينعق الراعي ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ ما يُقال له، إلا أن

(١) أخرجه ابن جرير ٤٦/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج ابن جرير ٤٦/٣ - ٤٧ أوله من طريق ابن أبي نجیح، وابن جرّيج.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٤/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١. وعزا السيوطي نحوه إلى وكيع. وأخرجه سفيان الثوري ص ٥٥ من طريق **خُصَيْف** بلفظ: الشاة، والبقر، والبعير.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٦/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/١، وابن جرير ٤٦/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٤/١ - .

يُدْعَى أَوْ يِنَادَى، فَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَدْعُو مَنْ لَا يَسْمَعُ إِلَّا حَوِيرَ الْكَلَامِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَى﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٧٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: هو مثل الكافر، يسمع الصوت ولا يعقل ما يُقال له<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٨٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ يعني: مثل الكافر كمثل البهيمة؛ إن أُمِرَتْ أَنْ تَأْكُلَ أَوْ تَشْرَبَ سَمِعَتْ صَوْتًا وَلَا تَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهَا، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي يَسْمَعُ الْهُدَى وَالْمَوْعِظَةَ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا فَلَا يَعْقِلُ وَلَا يَفْهَمُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٨٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾، قال: الرجل الذي يصيح في جوف الجبال، فيجيبه فيها صوتٌ يُرَاجِعُهُ، يُقَالُ لَهُ: الصَّدَى. فَمَثَلُ آلِهَةٍ هَؤُلَاءِ لَهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي يُجِيبُهُ بِهَذَا الصَّوْتِ وَلَا يَنْفَعُهُ، لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً. قَالَ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي ذَلِكَ: الصَّدَى<sup>(٤)</sup> [١٠٣]. (ز)

[٦٠٣] وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٩/٣ - ٥٠ بتصرف) قَوْلَ ابْنِ زَيْدٍ بِقَوْلِهِ: «فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ قَائِلِ ذَلِكَ: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَلْهَتَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهَا وَهِيَ لَا تَفْقَهُ وَلَا تَعْقِلُ كَمَثَلِ النَّاقِقِ بِمَا لَا يَسْمَعُهُ النَّاقِقُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً، أَي: لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّاقِقُ إِلَّا دُعَاءَهُ... وَقَدْ تَحْتَمَلُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَجْهًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا: وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَائِهِمْ أَلْهَتَهُمْ الَّتِي لَا تَفْقَهُ دُعَاءَهُمْ كَمَثَلِ النَّاقِقِ بَعْنَمٍ لَهُ، مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ غَنَمُهُ؛ فَلَا تَنْتَفِعُ مِنْ نَعِيقِهِ شَيْءً، غَيْرَ أَنَّهُ فِي عَنَاءٍ مِنْ دُعَاءِ وَنِدَاءٍ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ فِي دُعَائِهِ أَلْهَتَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي عَنَاءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِيَّاهَا وَنِدَائِهِ لَهَا، وَلَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا».

وقال ابن عطية (٤٠٩/١ - ٤١٠) مُعَلِّقًا: «فَأَمَّا شَبَّهُ فِي هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ [يعني: تأويل ابن زيد، وتوجيه ابن جرير] الكفار بالناقق، والأصنام بالمنعوق به، وشبهوا في الصمم والبكم والعمى بمن لا حاسة له لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِحَوَاسِهِمْ، وَلَا صَرَفُوها فِي إِدْرَاكِ مَا يَنْبَغِي».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان

## ﴿صُمُّ بَكْمٍ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ (١)

٤٨٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿صُمُّ﴾ فلا يسمعون الهدى، ﴿بَكْمٌ﴾ فلا يتكلمون بالهدى، ﴿عُمَىٰ﴾ فلا يبصرون الهدى، ﴿فَهَمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ الهدى (٢). (ز)

## ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

٤٨٧٩ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾». ثم ذَكَرَ «الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَدَلِكُ؟» (٣). (١٣٠/٢)

٤٨٨٠ - عن سعيد بن جبير: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾، قال: من الحلال (٤). (١٣١/٢)

٤٨٨١ - عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال يومًا: إِنِّي أَكَلْتُ اللَّيْلَةَ حِمِّصًا وَعَدَسًا فَنَفَخَنِي. فقال له بعضُ القوم: يا أمير المؤمنين، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. فقال عمر: هيهات، ذهبت به إلى غير مذهبه، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ طَيِّبَ الْكَسْبِ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ طَيِّبَ الطَّعَامِ (٥). (١٣١/٢)

٤٨٨٢ - عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، يقول: صَدَّقُوا (٦). (١٣١/٢)

== وينحوه قال ابن القيم (١/١٦٣).

وانتقد ابن كثير (٢/١٤٧) هذا القول مُسْتَبَدًّا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ بما مَفَادُهُ: أَنَّ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا تَعْقِلُهُ، وَلَا تُبْصِرُهُ، وَلَا بَطْشَ فِيهَا وَلَا حَيَاةَ، وَالآيَةُ تَقُولُ: ﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءً﴾.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٥.

(١) تقدم تفسيره عند الآية: ١٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه مسلم ٧٠٣/٢ (١٠١٥).

(٥) أخرجه ابن سعد ٥/٣٦٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٥٢ - ٥٣. ونسب السيوطي إليه بعد ذلك قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾،

يعني: اطعموا من حلال الرزق الذي أحلناه لكم، بتحليلي إِيَّاهُ لَكُمْ مما كنتم تحرمونه أنتم ولم أكن حرّمته =

٤٨٨٣ - عن الحسن البصري - من طريق أبي عامر الخراز - في قول الله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾: أما إنه لم يذكر أحمركم وأصفركم، ولكنه قال: تنتهون إلى حلاله<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٨٨٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٨٨٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: كرامة أكرمكم الله بها؛ فاشكروا لله نِعْمَتَهُ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٨٨٦ - عن أبي أمية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، قال: فلم يُوجد من الطيبات شيء أحل ولا أطيب من الولد وماله<sup>(٤)</sup>. (١٣١/٢)

٤٨٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾؛ من تحليل الحرث والأنعام، يعني بالطيب: الحلال<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

٤٨٨٨ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، وَيَشْرِبَ الشَّرْبَةَ؛ فَيُحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>. (١٣٢/٢)

٤٨٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ولا تُحرموا ما أحل الله لكم من الحرث والأنعام<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ﴾

٤٨٩٠ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - في قوله: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ﴾، فقال: نعم، حرم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير<sup>(٨)</sup>. (ز)

= عليكم من المطاعم والمشارب، ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ يقول: أنثوا على الله بما هو أهل له على النعم التي رزقكم وطيبها لكم. اهـ. والأقرب أنه من كلام ابن جرير.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٢/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١.

(٦) أخرجه مسلم ٢٠٩٥/٤ (٢٧٣٤).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٨٢/١.

## ﴿ من أحكام الآية: ﴾

٤٨٩١ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ»<sup>(١)</sup>. (١٣٢/٢)

## ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾

٤٨٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿ وَمَا أَهْلَ ﴾، قال: دُبِحَ<sup>(٢)</sup>. (١٣٢/٢)

٤٨٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾، يعني: ما أَهْلٌ للطواغيت كلها. يعني: ما دُبِحَ لغير الله من أهل الكفر، غير اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup>. (١٣٢/٢)

٤٨٩٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾، يقول: ما ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ الله<sup>(٤)</sup>. (١٣٢/٢)

٤٨٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ ﴾، قال: ما دُبِحَ لغيرِ الله<sup>(٥)</sup>. (١٣٢/٢)

٤٨٩٦ - عن الضَّحَّاكِ بن مَرْحَمٍ - من طريق جُوَيْبِرٍ - قال: ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾، قال: ما أَهْلٌ به للطواغيت<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) أخرجه أحمد ١٥/١٠ - ١٦ (٥٧٢٣)، وابن ماجه ٤/٤٣١ (٣٣١٤). وأورده الثعلبي ٤/١٢.

قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله - ٣/٢٧١ (٥٢٠٤): «منكر». وقال البيهقي في الكبرى ١/٣٨٤ (١١٩٦): «هذا إسناد صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ١/٤٤٨: «رواية المرفوع ضعيفة جداً». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢١ (٢٤١١): «هذا إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية ٢/٢١٢ (٩١٧): «وإسناده ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٥/٢٤٥: «قال الهيثمي: فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف... ومن ثمَّ جَزَمَ عبدُ الحقِّ بضعفِ سنده، ثمَّ الحافظ العراقي». وقال الصنعائني في سبل السلام ١/٣٥: «وفيه ضعف». وقال الألباني في الإرواء ٨/١٦٤ (٢٥٢٦): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٥٦، وابن أبي حاتم ١/٢٨٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٥٦. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٢٨٣.

- ٤٨٩٧ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، أو مَنْ سمعه يُحَدِّثُ عن عطاء - في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾، قال: يقول: باسم المسيح. وقال: لا بَأْسَ بذبائهم<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٨٩٨ - عن **عطاء** - من طريق جرير - في قول الله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾، قال: هو ما ذُبِحَ لِغَیْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٨٩٩ - عن **الحسن البصري** =
- ٤٩٠٠ - ومحمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٩٠١ - عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ - من طريق مَعْمَر - قال: الإهلال: أن يقول: باسم المسيح<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٤٩٠٢ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق مَعْمَر - ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾، قال: ما ذُبِحَ لِغَیْرِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٩٠٣ - عن **عقبة بن مسلم التَّجِيبِي** =
- ٤٩٠٤ - و**قيس بن رافع الأشجعي**، أَنَّهُمَا قَالَا: أَجِلَّ لَنَا مَا ذُبِحَ لِعِيدِ الْكِنَاسِ، وَمَا أَهْدِي لَهَا مِنْ خَبْزٍ أَوْ لَحْمٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَجْجُوسُ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ، وَالْمَشْرُكُونَ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٩٠٥ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾، يقول: ما ذُكِرَ عَلَيْهِ غَیْرُ اسْمِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٩٠٦ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمِیْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَیْرِ اللَّهِ﴾، يقول: وما ذُبِحَ لِلْأَوْثَانِ<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/٦ (١٠١٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٧/٣. (٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١.

(٥) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١، وابن جرير ٥٦/٣، وروى أيضًا من طريق سعيد بلفظ: ما ذُبِحَ لِغَیْرِ اللَّهِ.

وعلقه ابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٧/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

٤٩٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - : أنه سئل عن قول الله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾. قال: ما يُذبح لآلهتهم؛ الأنصاب التي يعبدونها، ويُسمُّون أسماءها عليها. قال: يقولون: باسم فلان. كما تقول أنت: باسم الله. قال: فذلك قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

## ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾

٤٩٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾، يعني: إلى شيءٍ مما حرّم<sup>(٢)</sup>. (١٣٣/٢)

٤٩٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾: فليأكل منه الشيء قدر ما يسُدُّه، ولا يشبع منه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٩١٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم الأفتس - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: الرجل يأخذُه العَدُوُّ، فيدعونه إلى معصية الله<sup>(٤)</sup>. (٦٠٤). (ز)

## ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

٤٩١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، يقول: مَنْ أكل شيئاً من هذه وهو مضطرٌّ فلا حَرَجَ، وَمَنْ أكله وهو غيرُ مضطرٍّ فقد بغى واعتدى<sup>(٥)</sup>. (١٣٣/٢)

٤٩١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قال: في الميِّتة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قال: في الأكل<sup>(٦)</sup>. (١٣٣/٢)

﴿٦٠٤﴾ رجح ابن عطية (٤١٤/١) أن معنى ﴿أَضْطَرَّ﴾: «ضمّه عدمٌ وغرثٌ، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء». ثم ذكر ما ورد في أقوال السلف أن معناه: «أكره وغلب على أكل هذه المحرمات».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٣/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٤٩١٣ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق سالم - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: العادي: الذي يقطع الطريق؛ فلا رُخْصَةٌ له إذا جاع أن يأكل الميتة، وإذا عَطَشَ أن يشرب الخمر<sup>(١)</sup>. (١٣٣/٢)

٤٩١٤ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يعني: غير مستحل؛ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني: في أكله حين اضْطُرَّ إليه<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٩١٥ - عن **مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ** - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٩١٦ - عن **مجاهد بن جَبْرِ** - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: غير باغ على المسلمين، ولا مُعْتَدٍ عليهم؛ مَنْ خَرَجَ يَقْطَعُ الرَّحِمَ، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ وَالْأُمَّةِ، أو خَرَجَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ<sup>(٤)</sup>. (١٣٣/٢)

٤٩١٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق القاسم بن أبي بَزَّةَ - قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على الأئمة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قال: قاطع السبيل<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٩١٨ - عن **مجاهد بن جبر** =

٤٩١٩ - و**عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق جابر - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ يَبْتَغِيهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يَتَعَدَّى عَلَى مَا يُمَسِّكُ نَفْسَهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٩٢٠ - عن **الحسن البصري** - من طريق مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: غير باغٍ فيها، ولا معتدٍ فيها؛ يأكلها وهو غني عنها<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٩٢١ - عن **شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ** أَنَّهُ قَالَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَي: مُجَاوِزٍ لِلْقَدْرِ الَّذِي يَحِلُّ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ - ٢٨٥. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢١٩ مختصراً، وأخرجه آدم بن إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢١٩ -، وسعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٢٨٣/١، ٢٨٤، والبيهقي في المعرفة (١٦٢٠)، وفي السنن ١٥٦/٣. وذكره يحيى بن سلام مختصراً - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٥/١ - . وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٠/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٣/١، ٢٨٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦١/٣.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١.

- له، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ولا يُقَصَّرُ فيما يَحِلُّ له؛ فَيَدْعُهُ ولا يَأْكُلُهُ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٢ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: غير باغٍ في أكله، ولا عادٍ بِتَعَدِّي الحلالِ إلى الحرام، وهو يجد عنه بُلْغَةً وَمَنْدُوحَةً<sup>(٢)</sup>. (١٣٤/٢)
- ٤٩٢٣ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: أمَّا باغٌ: فيبتغي فيه شهوته. وأمَّا العادي: فيتعدى في أكله؛ يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قُوتًا، ما يُمْسِكُ به نفسه حتى يبلغ حاجته<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٤ - عن عطاء - من طريق ابنه عثمان - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾، قال: لا يشوي من المَيْتَةِ لِيَشْتَهِيهِ، ولا يطبخه، ولا يأكل إلا العَلَقَةَ<sup>(٤)</sup>، ويحمل معه ما يُبَلِّغُهُ الحلالَ، فإذا بَلَغَهُ ألقاه<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، يقول: من غير أن يبتغي حرامًا وَيَتَعَدَّاهُ، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧، المعارج: ٣١]<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٦ - عن الكلبي - من طريق مَعْمَرٍ -: غير باغٍ في الأرض، يقول: اللص يقطع الطريق، ولا عادٍ على الناس<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ إلى شيء مما حرم الله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ استحلاله، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يعني: ولا مُتَعَدِّيًا لم يُضْطَرَّ إليه<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٤٩٢٨ - عن مقاتل بن حيان: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: مُسْتَحِلٌّ لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: مُتَزَوِّدٌ منها<sup>(٩)</sup>. (ز)

٤٩٢٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قال: غير أن يأكل ذلك بَغِيًّا وَتَعَدِّيًا عن الحلال إلى

(١) تفسير الثعلبي ٤٦/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٤/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٤/١.

(٤) أي: أن يقنع الأكل ببعض حاجته من الطعام دون تمامها. لسان العرب (علق).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١. (٦) أخرجه ابن جرير ٦١/٣.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١. (٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١ - ١٥٦.

(٩) تفسير الثعلبي ٤٦/٢.

الحرام، ويترك الحلال وهو عنده، ويتعدى بأكل هذا الحرام. هذا التعدى، يُنكر أن يكونا مُختلفين، ويقول: هذا وهذا واحد<sup>(١)</sup> (٦٠٥). (ز)

٦٠٥ اختلف في تفسير قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فقال قوم: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: غير خارج على الأمة بسيفه. وقال آخرون: بل تأويل ذلك: فمن اضطر غير باغٍ في أكله شهوة، ولا عادٍ فوق ما لا بد له منه. وقال غيرهم: غير باغٍ الحرام في أكله، ولا مُعتدٍ الذي أبيع له منه. ورجح ابن جرير (٦٢/٣ - ٦٣ بتصرف) القول الأخير الذي قال به قتادة، والحسن، وعكرمة، ومجاهد من طريق جابر، والربيع، وابن زيد.

وانتقد القول الأول الذي قاله مجاهد، وسعيد، مُستنداً إلى الدلالات العقلية، فقال: «وذلك أن الله لم يَرخص لأحد في قتل نفسه بحال، فالواجب على قُطاع الطريق التَّوْبَةُ من معاصي الله، لا قتل أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثمًا».

وبين ابن جرير (٦٢/٣) أن تفسير السدي - وهو القول الثاني - لقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ مُوافقٌ لِمَا رَجَحَ، وأما تفسيره ﴿بَاغٍ﴾ بالشَّبع فقد بين أنه بعض معاني الاعتداء، ثم قال: «ولم يُخصَّص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى؛ فيقال: عنى به بعض معانيه. فإذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة».

ورجح ابن تيمية (٤٠٤/١ - ٤٠٥) أيضاً القول الأخير، مُستنداً إلى أحوال النَّزول، والدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ الله أنزل هذا في السور المكيَّة - الأنعام، والنحل -، وفي المدينة؛ لِيُبَيِّنَ ما يَحِلُّ وما يَحْرُمُ من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرَّم مُختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمامٌ يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبُغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تُفسَّر الآية بما لا يَحْتَصُّ بالسفر، وليس فيها كلُّ سَفَرٍ محرَّم؟! فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مُطابقاً للسفر المحرَّم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرَّم بدونه. وأيضاً فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿أَضْطَرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغٍ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه؛ فمعنى الآية: فمن اضطرَّ فأكلَ غير باغٍ ولا عاد. وهذا يُبيِّن أن المقصود أنه لا يبغى في أكله، ولا يتعدى».

## ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

- ٤٩٣٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يعني: في أكله حين اضطرَّ إليه<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٤٩٣١ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٤٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في أكله<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٤٩٣٣ - عن يحيى بن سلام: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يأكل حتى يشبع، ولا يترَوِّد<sup>(٤)</sup>. (ز)

## ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

- ٤٩٣٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ يعني: لِمَا أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ به؛ إِذْ أَحَلَّ لَهُ الْحَرَامَ فِي الْاضْطِرَارِ<sup>(٥)</sup>. (١٣٣/٢)
- ٤٩٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لِمَا أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ فِي الْاضْطِرَارِ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ إِذْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْاضْطِرَارِ. مَثَلُهَا فِي الْأَنْعَامِ<sup>(٦)</sup>. وَالْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٤٩٣٦ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيما أكل في اضطرار. وَبَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِ لُقْمٍ<sup>(٨)</sup>. (ز)

## ﴿ من أحكام الآية ﴾

- ٤٩٣٧ - عن مسروق، قال: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، فَتَرَكَ تَقَدُّرًا،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ - ٢٨٥. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٤/١. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١ - ١٥٦.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٥/١ -.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١ - ١٥٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١.

أو لم يأكل، ولم يشرب، ثم مات؛ دخل النار<sup>(١)</sup> [٦٠٦]. (١٣٤/٢) - ٤٩٣٨ - عن إبراهيم =

٤٩٣٩ - وعامر الشعبي، قال: إذا اضْطُرَّ إلى الميتة أَكَل منها قَدْر ما يُقِيمُه<sup>(٢)</sup>. (١٣٤/٢) ٤٩٤٠ - عن الضحاک بن مُزاحِم: مَنْ خرج يقطع الرَّجِم، أو يُخيف السبيل، أو يُفسد في الأرض، أو أَبَق من سَيِّده، أو فَرَّ من غريمه، أو خرج عاصياً بأيِّ وجه كان، فاضْطُرَّ إلى ميتة؛ لم يحلَّ له أَكلُها، أو اضْطُرَّ إلى الخمر عند العطش؛ لم يحلَّ له شربه، ولا رخصة له ولا كرامة، فأما إذا خرج مُطيعاً ومُباحاً له ذلك؛ فإنه يُرَخَّص فيه له<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمًا قَلِيلًا﴾ الآية

### ✿ نزول الآية:

٤٩٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْر، عن الضَّحَّاك - قال: سَأَلَتِ الملوكُ اليهودَ قبل مبعث محمد ﷺ: ما الذي تجدون في التوراة؟ قالوا: إنا نجد في التوراة أَنَّ الله يبعث نبياً من بعد المسيح - يُقال له: محمد - بتحريم الزَّنا، والخمر، والملاهي، وسَفْكِ الدِّماء. فلمَّا بعث الله محمداً ونزل المدينة قالت الملوك لليهود: هذا الذي تجدون في كتابكم؟ فقالت اليهود طمعاً في أموال الملوك: ليس هذا بذلك النبي. فأعطاهم الملوك الأموال؛ فأنزل الله هذه الآية إكْذَاباً لليهود<sup>(٤)</sup>. (١٣٥/٢)

٤٩٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح - قال: نَزَلَتِ هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يُصِيبُونَ من سَفَلَتِهِم الهدايا والفضل، وكانوا يَرْجُونَ أن يكون النبي المبعوث منهم، فلمَّا بعث الله محمداً ﷺ من غيرهم

[٦٠٦] عَلَّقَ ابنُ كثير (١٥٢/٢) على قول مسروق بقوله: «وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة».

(١) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٢) عزاه السيوطي إلى وكيع. (٣) تفسير الثعلبي ٤٦/٢.

(٤) أورده الثعلبي ٤٦/٢.

وإسناده ضعيف جداً. ينظر:

خافوا ذهاب مآكلتهم، وزوال رياستهم، فعمدوا إلى صفة محمد، فغيروها، ثم أخرجوها إليهم، فقالوا: هذا نعتُ النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعتُ هذا النبي. فإذا نظرت السَّفَلَةَ إلى النَّعْتِ الْمُعَيَّرِ وجدوه مُخَالِفًا لصفة محمد فلم يتبعوه؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>. (١٣٥/٢)

٤٩٤٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾، والتي في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧]: نزلنا جميعًا في يهود<sup>(٢)</sup>. (١٣٤/٢)

٤٩٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ أنزلت في رؤوس اليهود، منهم: كعب بن الأشرف، وابن صوريا، كتموا أمرَ محمد ﷺ في التوراة<sup>(٣)</sup> [٦٠٧]. (ز)

### ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٤٩٤٥ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم في كتابهم؛ من الحق، والهدى، والإسلام، وشأن محمد، ونعته<sup>(٤)</sup>. (١٣٤/٢)

٤٩٤٦ - عن الحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٩٤٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ الآية كلها: هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم وبين الحق مُحْتَارًا لذلك لسبب دنيا يُصِيبُهَا».

[٦٠٧] قال ابن عطية (٤١٥/١) مُعَلِّقًا بعد ذكره للأقوال التي قالت بنزول الآية في أخبار اليهود: «وهذه الآية وإن كانت نزلت في الأخبار؛ فإنها تتناول من علماء المسلمين من كتم الحق مُحْتَارًا لذلك لسبب دنيا يُصِيبُهَا».

(١) أورده الثعلبي ٤٧/٢، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٩.

وإسناده ضعيف جدًا. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١. وعزاه السيوطي لابن جرير فقط، وابن جرير من قول الربيع، كما سيأتي.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١.

لهم من الحق والهدى؛ من نعت محمد ﷺ، وأمره<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٤٩٤٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: هؤلاء اليهود،  
 كتّموا اسم محمد ﷺ، وأخذوا عليه طَمَعًا قَلِيلًا؛ فهو الثمن القليل<sup>(٢)</sup>. (١٣٤/٢)  
 ٤٩٤٩ - عن الحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٩٥٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتّموا ما  
 أنزل الله عليهم؛ من الحق، والإسلام، وشأن محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٤٩٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني:  
 التوراة، ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: عَرَضًا من الدنيا، ويختارون على الكفر بمحمد  
 ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: عَرَضًا من الدنيا يسيرًا، مِمَّا يُصَيِّبُونَ من سَفَلَةِ اليهود من المآكل كل  
 عام، ولو تابعوا محمدًا لَحُبِسَتْ عنهم تلك المآكل. فقال الله - تعالى ذكْرُه -: ﴿أُولَئِكَ  
 مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
 وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

٤٩٥٢ - عن أبي العالبي - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي  
 بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾، يقول: ما أخذوا عليه من الأجر؛ فهو نارٌ في بطونهم<sup>(٦)</sup>. (١٣٤/٢)  
 ٤٩٥٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي  
 بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾، يقول: ما أخذوا عليه من الأجر<sup>(٧)</sup>. (ز)  
 ٤٩٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ

(١) أخرجه ابن جرير ٦٤/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٥/١ واللفظ له.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٢٨٥/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٥/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير فقط، وعند ابن جرير من قول الربيع،  
 كما سيأتي.

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴿١﴾ يقول: ولا يزكي لهم أعمالهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: وجيع<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ أثر متعلق بالآية: ﴾

٤٩٥٥ - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَنْ هُمْ، يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِل، والمَنَان، والمُنْفِقِ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ»<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿أَوْلَتِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾

٤٩٥٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿أَوْلَتِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِالْهَدَىٰ﴾ الآية، قال: اختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة<sup>(٣)</sup>. (١٣٦/٢)

٤٩٥٧ - عن قتادة بن دعامة، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٩٥٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٤٩٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عنهم، فقال سبحانه: ﴿أَوْلَتِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِالْهَدَىٰ﴾، يعني: باعوا الهدى الذي كانوا فيه من إيمان بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَثَ؛ بالضلالة التي دخلوا فيها بعد ما بُعِثَ محمد. ثم قال: ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾، أي: اختاروا العذاب على المغفرة<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾

٤٩٦٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: ما أَصْبَرَهُمْ وَأَجْرَأَهُمْ عَلَى عمل أهل النار<sup>(٧)</sup>. (١٣٦/٢)

(٢) أخرجه مسلم ١٠٢/١ (١٠٦).

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٠٦/١.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١.

٤٩٦١ - عن إبراهيم =

٤٩٦٢ - وعكرمة مولى ابن عباس =

٤٩٦٣ - وعطاء، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٤٩٦٤ - عن مجاهد بن جبر، أو سعيد بن جببر، أو بعض أصحابه - من طريق حماد - ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: ما أَجْرَاهُمْ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٤٩٦٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان - في قوله - جلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: ما أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ. قال: ما أَحْمَلَهُمْ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٩٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: ما أَعْمَلَهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٤)</sup>. (١٣٦/٢)

٤٩٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق بشر - في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: والله، ما لهم عليها من صبر، ولكن يقول: ما أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ<sup>(٥)</sup>. (١٣٦/٢)

٤٩٦٨ - عن عطاء - من طريق ابن جريج - ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: ما يُصْبِرُهُمْ عَلَى النَّارِ حِينَ تَرَكُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ؟!<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٩٦٩ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾، قال: ما أَجْرَاهُمْ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَى النَّارِ<sup>(٧)</sup>. (١٣٦/٢)

٤٩٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّيَّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، قال: هذا على وجه الاستفهام، يقول: ما الذي أصبرهم على

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١ عن سعيد.

(٣) أخرجه سفيان الثوري ص ٥٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٧٠/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٦/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٩٠/٣. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وفي تفسير مجاهد ص ٢١٩ بلفظ: ما أَعْمَلَهُمْ بِالْبَاطِلِ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٩/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٨/٣.

النار؟! (١) [٦٠٨]. (١٣٦/٢)

٤٩٧١ - عن **يزيد بن أبي حبيب** - من طريق ابن لهيعة - : أنه سُئِلَ عن قول الله : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ . قال : ما أَجْرَاهُمْ على النار (٢) . (ز)

٤٩٧٢ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ، يقول : ما أَجْرَاهُمْ وَأَصْبَرَهُمْ على النار (٣) . (ز)

٤٩٧٣ - قال **مقاتل بن سليمان** : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ، يقول : أي شيء جَرَّاهُمْ على عملٍ يُدْخِلُهُم النار ، فما أصبرهم عليها إلا أعمالهم الخبيثة (٤) . (ز)

٤٩٧٤ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ، قال : هذا استفهام . يقول : ما هذا الذي صَبَّرَهُمْ على النار حتى جَرَّاهُمْ فعملوا بهذا؟! (٥) . (ز)

٤٩٧٥ - عن **أبي بكر ابن عياش** : أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ . قال : هذا استفهام ، ولو كانت من الصبر قال : فما أصبرهم ، رفعاً . قال : يقال للرجل : ما أصبرك ، ما الذي فعل بك هذا؟ (٦) [٦٠٩] . (ز)

[٦٠٨] على هذا القول ف﴿مَا﴾ استفهامية ، و**وَجَّهه** ابن جرير (٧٠/٣ - ٧١) بقوله : «فأما الذين وَجَّهوا تأويله إلى الاستفهام فمعناه : هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار - والنار لا صبر عليها لأحد - حتى استبدلوها بمغفرة الله ، فاعتاضوها منها بدلاً؟!» .

[٦٠٩] اختلف في تفسير ﴿مَا﴾ ؛ فقال قوم : استفهام ، والمعنى : أي شيء صَبَّرَهُمْ على النار؟! وقال آخرون : هو تعجب ، بمعنى : فما أشدَّ جرائتهم على النار لعملهم أعمال أهل النار .

ورَجَّح ابن جرير (٧١/٣) **مُسْتَنْدًا إلى اللغة** القول الثاني الذي قاله قتادة ، والحسن ، والربيع ، وابن جبير ، ومجاهد ، فقال : «وذلك أنه مسموع من العرب : ما أصبر فلاناً على الله ، بمعنى : ما أَجْرَأَ فلاناً على الله ، وإنما يُعَجِّبُ اللهُ - جل ثناؤه - خلقه بإظهار ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦٩/٣ .

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١١٣/١ (٢٥٩) . وعلقه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٨/٢ . وعلقه ابن أبي حاتم ٢٨٦/١ عن سعيد .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٥/١ - ١٥٦ . (٥) أخرجه ابن جرير ٧٠/٣ .

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٩/٣ .

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦)

٤٩٧٦ - عن **أبي العالية**، قال: آيتان ما أشدهما على من يجادل في القرآن: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١). (١٣٧/٢)

٤٩٧٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ قال: هم اليهود والنصارى ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ قال: في عداوة بعيدة (٢). (١٣٦/٢)

٤٩٧٨ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿ذَلِكَ﴾ العذاب الذي نزل بهم في الآخرة ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن بالحق، يقول: لم ينزل باطلاً لغير شيء فلم يؤمنوا

== الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله - تبارك وتعالى - من أمر محمد ﷺ ونبوته، باشتراهم بكتمان ذلك ثمناً قليلاً من السُّحْتِ والرُّشَا التي أُعْطَوْهَا، على وجه التَّعَجُّبِ من تَقَدُّمِهِمْ على ذلك، مع علمهم بأن ذلك موجبٌ لهم سخط الله وأليم عقابه. وإنما معنى ذلك: فما أجرأهم على عذاب النار. ولكن اجْتَرَأَ بذكر النار من ذكر عذابها، كما يُقال: ما أشبه سخاءك بحاتم، بمعنى: ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم، وما أشبه شجاعتك بعنترة.

وكذا **رَجَّحَهُ ابْنُ عَطِيَّة (٤١٨/١)**.

**ووجَّهه ابن جرير (٧٠/٣)** فقال: «فَمَنْ قال: هو تعجُّبٌ. وجَّه تأويل الكلام إلى: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جرأتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار، كما قال - تعالى ذكره -: ﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧] تعجباً من كفره بالذي خلقه وسوّى خلقه».

وينحوه قال **ابن عطية (٤١٨/١)**.

﴿٦١٠﴾ ذكر **ابن عطية (٤١٩/١)** قول السدي، ثم **علّق** عليه بقوله: «لأنّ هؤلاء في شِقِّ، وهؤلاء في شِقِّ». ثم ذكر احتمالاً آخر: أن الذين اختلفوا هم كفار العرب، **ووجَّهه**، فقال: «وقيل: إن المراد بـ﴿الَّذِينَ اخْتَلَفُوا﴾: كفار العرب؛ لقول بعضهم: هو سحر. وبعضهم: هو أساطير. وبعضهم: هو مفتري. إلى غير ذلك، وشقاق هذه الطوائف إنما هو مع الإسلام وأهله».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

به [٦١١] ، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعني: في القرآن ﴿لِنِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ يعني: لفي ضلال بعيد، يعني: طويل<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿لَيْسَ الْبِرُّ اَنْ تُولُوْا وُجُوْهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الْاَيَةُ

### ﴿ قراءات: ﴾

٤٩٧٩ - عن ابن مسعود =

٤٩٨٠ - وأبي بن كعب - من طريق هارون - : أنهما قرآ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تُولُوْا﴾<sup>(٢)</sup>. (١٣٩/٢)

٤٩٨١ - عن الأعمش - من طريق زائدة - قال: في قراءتنا مكان ﴿لَيْسَ الْبِرُّ اَنْ تُولُوْا﴾ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اَنَّ الْبِرَّ﴾<sup>(٣)</sup>. (١٤٠/٢)

[٦١١] وَجَّهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٧٢/٣) هذا القول بقوله: «كَأَنَّ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ كَانَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: ذَلِكَ الْعَذَابُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذَكَرَهُ -: فَمَا أَصْبِرُهُمْ عَلَيْهِ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ تَنْزِيلِهِ أَنَّ النَّارَ لِلْكَافِرِينَ، وَتَنْزِيلُهُ حَقٌّ، فَالْخَبْرُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُضْمَرٌ».

وذكر ابن عطية (٤١٨/١ - ٤١٩) في الإشارة بـ﴿ذَلِكَ﴾ عدة احتمالات، فقال: «وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ سَزَلَّ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ الآية، المعنى: ذلك الأمر أو الأمر ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به. والإشارة على هذا إلى وجوب النار لهم، ويُحتمل أن يُقدَّر: فعلنا ذلك، ويُحتمل أن يُقدَّر: وجب ذلك، ويكون ﴿الْكِتَابَ﴾ جملة القرآن على هذه التقديرات: وقيل: إن الإشارة بـ﴿الْكِتَابَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، أي: وجبت لهم النار بما قد نزله الله في الكتاب من الخبر به، والإشارة بذلك على هذا إلى اشتراطهم الضلالة بالهدى، أي: ذلك بما سبق لهم في علم الله وورود إخباره به». وكذا ذكر احتمالين في قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ فقال: «والحق معناه: بالواجب. ويحتمل أن يراد بالأخبار الحق: أي: الصادقة».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٦/١.

(٢) تفسير الثعلبي ٤٩/٢. وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد في فضائله.

وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٨، والمحتسب ١١٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٧.

وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٤/٢.

✽ نزول الآية:

٤٩٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، يعني: الصلاة. يقول: ليس البر أن تُصَلُّوا ولا تعملوا غير ذلك<sup>(١)</sup>. (١٣٨/٢)

٤٩٨٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ الآية، قال: دُكِرَ لنا: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن البر؛ فأنزل الله هذه الآية، فدعا الرجل، فتلاها عليه. وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم مات على ذلك، يُرَجَى له في خير؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وكانت اليهود توجهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق، ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (١٣٩/٢)

٤٩٨٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: كانت اليهود تُصَلِّي قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (١٣٨/٢)

٤٩٨٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق؛ فنزلت: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٩٨٦ - عن مقاتل بن حيان، نحوه<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦١٢] اختلف أهل التأويل في معنى الآية، والمخاطب بها، على قولين: أحدهما: المسلمون، والمعنى: ليس البر كله في الصلاة، ولكن البر ما في هذه الآية. والثاني: أهل الكتابين، والمعنى: ليس البر صلاة اليهود إلى المغرب وصلاة النصارى إلى المشرق، ولكن البر ما في هذه الآية.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٧٦/٣) القولَ الثاني، وهو قول قتادة، والربيع **بدلالة السياق**، فقال: «الآيات قبلها مَصَّتْ بتوبيخهم ولومهم، والخبر عنهم وعمَّا أُعِدَّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها».

(١) أخرجه ابن جرير ٧٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٦/٣. وعلَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص ١٥٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦٦/١، وابن جرير ٧٥/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١.

## ﴿ تفسير الآية ﴾

## ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الآية

٤٩٨٧ - عن أبي ذر - من طريق مجاهد - : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان . فتلا : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، حتى فرغ منها ، ثم سأله أيضاً فتلاها ، ثم سأله فتلاها ، وقال : « وَإِذَا عَمِلْتَ حَسَنَةً أَحْبَبَهَا قَلْبُكَ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً أَبْغَضَهَا قَلْبُكَ »<sup>(١)</sup> . (١٣٧/٢)

٤٩٨٨ - عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : جاء رجل إلى أبي ذر ، فقال : ما الإيمان؟ فتلا عليه هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ حتى فرغ منها . فقال الرجل : ليس عن البرِّ سألتك . فقال أبو ذر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عما سألتني ، فقرأ عليه هذه الآية ، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى ، فقال له رسول الله ﷺ : « ادْنُ » . فدنا ، فقال : « الْمُؤْمِنُ إِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ سَرَّتْهُ وَرَجَا ثَوَابَهَا ، وَإِذَا عَمِلَ السَّيِّئَةَ أَحْزَنْتَهُ وَخَافَ عِقَابَهَا »<sup>(٢)</sup> . (١٣٧/٢)

٤٩٨٩ - عن مجاهد : أن أبا ذرّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان . فقرأ : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> . (١٣٨/٢)

== وَذَهَبَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٥٥/٢) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي «طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ، شَقَّ عَلَيْهِمُ التَّحَوُّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ حِكْمَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَتَعَلُّقُهُ .»

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٣٩) ، والحاكم ٢٩٩/٢ (٣٠٧٧) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ، ولم يُخرِّجَاهُ » . وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله : « كيف وهو منقطع؟! » . قال ابن كثير في تفسيره ٤٨٥/١ : « وهذا منقطع ؛ فإن مجاهداً لم يُدرك أبا ذر ؛ فإنه مات قديماً » .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية لابن حجر ٤٢٨/١٢ (٢٩٤١) - ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤١٦/١ (٤٠٨) .

قال ابن كثير في تفسيره ٤٨٥/١ : « وهذا أيضاً منقطع » . وقال ابن حجر : « هذا منقطع » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في جامعه ١٢٨/١١ (٢٠١١٠) عن معمر ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤١٧ (٤٠٩) .

وهذا منقطع ؛ فإن مجاهداً لم يُدرك أبا ذر ، كما في تفسير ابن كثير ٤٨٥/١ ، وقال ابن حجر في المطالب العالية ٤٧٤/١٤ (٣٥٣٣) : « هذا مرسل ، صحيح الإسناد ، وله شاهد » .

٤٩٩٠ - عن عكرمة، قال: سئل **الحسن بن علي** مُقْبَلَهُ من الشام عن الإيمان. فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (١٣٨/٢)

٤٩٩١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يعني: في الصلاة. يقول: ليس البرُّ أَنْ تُصَلُّوا ولا تعملوا. فهذا حين تَحَوَّلَ من مكة إلى المدينة، ونزلت الفرائض، وَحَدَّ الحدود؛ فأمر الله بالفرائض، والعمل بها<sup>(٢)</sup>. (١٣٨/٢)

٤٩٩٢ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - قال: كانت اليهود تُقْبِلُ قِبَلَ المغرب، وكانت النصرى تُقْبِلُ قِبَلَ المشرق؛ فقال الله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾. يقول: هذا كلام الإيمان، وحقيقة العمل<sup>(٣)</sup>. (ز)

٤٩٩٣ - عن **الحسن البصري**، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٤٩٩٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح -: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وَلَكِنَّ البرَّ مَا ثَبَّتَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>. (١٤٠/٢)

٤٩٩٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جُرَيْج -، نحوه، وزاد في أوله: يعني: السجود<sup>(٦)</sup>. (ز)

٤٩٩٦ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان -: أَنَّهُ قَالَ فِيهَا، قَالَ: يقول: ليس البرُّ أَنْ تُصَلُّوا ولا تعملوا غير ذلك. وهذا حين تَحَوَّلَ من مكة إلى المدينة؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ، وَحَدَّ الْهُدُودَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ بِالْفَرَائِضِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا<sup>(٧)</sup>. (ز)

٤٩٩٧ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ -، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

٤٩٩٨ - قال **قتادة بن دعامة**: يقول: ليس البرُّ أَنْ تَكُونُوا نَصَارَى فَتُصَلُّوا إِلَى الْمَشْرِقِ، وَلَا أَنْ تَكُونُوا يَهُودًا فَتُصَلُّوا إِلَى الْمَغْرِبِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه إسحاق - كما في المطالب (٣٩٠٠) -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٧/١. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير أيضًا، والذي عند ابن جرير موقوف على الربيع من قوله - كما تقدم - دون آخره.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٥/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧٥/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٨٧/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٧/١.

(٩) ذكره يحيى بن سلام -

٤٩٩٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾،  
يعني: التقوى<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٠٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يعني: ليس التقوى أن  
تُحَوَّلُوا وُجُوهَكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ - يعني: تِلْقَاءَ - المشرق والمغرب، فلا تفعلوا  
ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾

٥٠٠١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ  
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ أنه حق<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٠٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ صدق بالله بأنه واحد  
لا شريك له، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني: وصدق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنه  
كائن، ﴿وَالْمَلَائِكَةِ﴾ أي: وصدق بالملائكة، ﴿وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٠٠٣ - عن سفيان - من طريق ابن أبي عمر - ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾، قال:  
أنواع البر كُلُّهَا<sup>(٥)</sup> [٦١٣]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٠٠٤ - عن عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع  
علينا رجلٌ شديدٌ بياض الثياب، شديدٌ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السَّقر، ولا يعرفه  
مِنَّا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ووضع كَفَيْهِ عَلَى

[٦١٣] قال ابن تيمية (١/٤١٠): «لفظ البرِّ إذا أُطْلِقَ تناوَلَ جميعَ ما أَمَرَ اللهُ به... وكان  
مُسَمَّاهُ مُسَمَّى التَّقْوَى، والتَّقْوَى إذا أُطْلِقَتْ كان مُسَمَّاهَا مُسَمَّى البرِّ، ثُمَّ قد يُجْمَعُ بينهما  
كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨٧. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨٨. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٨٨، عن سفيان مهملاً. وقد أورده الثعلبي ٢/١٢٦، وابن كثير ١/٤٨٦ عن  
سفيان الثوري. ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩ في ترجمة محمد بن يحيى بن أبي عمر  
العدني أن سفيان الثوري من شيوخه، وإنما ذكر سفيان بن عيينة الذي هو من أشهر شيوخه.

فَخَذَيْهِ، وقال: يا محمد، أَخْبِرْنِي عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتَحُجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فَعَجِبْنَا له، يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تَلِدَ الأمة ربَّتها، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رِعاء الشَّاء يتطاولون في البُنيان». قال: ثم انطلق، فلبثتُ مَلِيًّا، ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل، أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم»<sup>(١)</sup>. (١٤٠/٢)

### ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾

٥٠٠٥ - عن المطلب: أنه قيل: يا رسول الله، ما ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾؟ فكلُّنا نُحِبُّه! قال رسول الله ﷺ: «تُؤْتِيهِ حين تُؤْتِيهِ ونفسك تُحَدِّثُك بِطُولِ العُمُرِ والفَقْرِ»<sup>(٢)</sup>. (١٤٤/٢)

٥٠٠٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مرَّة - ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾، قال: يُعْطِي وهو صحيحٌ، شحيحٌ<sup>[٦١٤]</sup>، يأمل العيش، ويخاف الفقر<sup>(٣)</sup>. (١٤٣/٢)

٥٠٠٧ - عن ابن مسعود مرفوعًا، مثله<sup>(٤)</sup>. (١٤٤/٢)

[٦١٤] بَيْنَ ابْنِ عَطِيَّة (٤٢٠/١ - ٤٢١) المقصود بالشُّحِّ هنا، فقال: «والشُّحُّ في هذا الحديث هو العَرِيْزِيُّ الذي في قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، وليس المعنى: أن يكون المتصدق مُتَّصِفًا بالشُّحِّ الذي هو البخل».

(١) أخرجه مسلم ٣٦/١ - ٣٧ (٨). وأورده الثعلبي ١٤٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١٣٥/٥ - ١٣٦ (٣١٩٦) مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص ٢٤، ووكيع - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٧/١ -، وعبد الرزاق في تفسيره ٦٦/١، وفي المُصَنَّف ٥٥/٩ (١٦٣٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٧/١٣ (٣٥٦٩٥)، وابن جرير ٧٨/٣ - ٧٩، وابن أبي حاتم ٢٨٨/١١ (١٥٤٦)، والطبراني (٨٥٠٣)، والحاكم ٢٧٢/٢، والبيهقي ١٩٠/٤. وعزاه السوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

٥٠٠٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُهَا، شَاحِبٌ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْحَقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. (١٤٤/٢)

٥٠٠٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ يعني: أعطى المال ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ يعني: على حُبِّ المال<sup>(٢)</sup>. (١٤٣/٢)

٥٠١٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ -، نحو الشطر الأول<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٠١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾ يعني: وأعطى المال ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ له<sup>(٤)</sup> (٦١٥). (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٠١٢ - عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». ثم قرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. (١٥٠/٢)

[٦١٥] ذكر ابن عطية (٤٢٠/١) أن الضمير في ﴿حُبِّهِ﴾ عائد على المال، ثم قال: «ويحتمل أن يعود الضمير على الإيتاء، أي: في وقت حاجة من الناس وفاقة، فإيتاء المال حبيب إليهم. ويحتمل أن يعود الضمير على اسم الله تعالى من قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: مَنْ تَصَدَّقَ مَحَبَّةً فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ وَطَاعَاتِهِ. ويحتمل أن يعود على الضمير المستكن في ﴿آتَى﴾ أي: على حبه المال، فالمصدر مضاف إلى الفاعل، والمعنى المقصود: أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو صحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى، كما قال ﷺ».

= قال ابن كثير - عقب قول الحاكم: «صحيح، على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاهُ» -: «وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، موقوفًا، وهو أصح».

(١) أخرجه البخاري ١١٠/٢ (١٤١٩)، ٤/٤ (٢٧٤٨)، ومسلم ٧١٦/٢ (١٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٨/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي ١٩٧/٢ - ١٩٨ (٦٦٥، ٦٦٦)، وابن ماجه ٩/٣ (١٧٨٩) دون الآية، كما أخرجه ابن جرير ٨١/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٨).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّفُ، وروى بيان وإسماعيل عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح». وقال البيهقي في الكبرى ١٤٢/٤: «فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاطِ الْحَدِيثِ». وقال النووي في خلاصة الأحكام ١٠٧٨/٢ (٣٨٣٧): «حديث مُنْكَرٌ». وقال العيني في عمدة القاري ٨/٢٣٧: «وقال شيخنا زين الدين: ليس حديث فاطمة هذا بصحيح».

٥٠١٣ - عن إسماعيل بن سالم، عن **عامر الشعبي** سمعته سُئِلَ: هل على الرجل حَقٌّ في ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم. وتلا هذه الآية: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دَوَى الْفُرُوفِ وَأَلْتَمَعَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>. (١٥٠/٢)

٥٠١٤ - عن **إسماعيل السُّدِّيِّ**: أنَّ هذا شيء واجبٌ في المال، حَقٌّ على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة<sup>(٢)</sup> [٦١٦]. (ز)

### ﴿دَوَى الْفُرُوفِ﴾

٥٠١٥ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿دَوَى

[٦١٦] هل في المال حَقٌّ واجب سوى الزكاة؟ في هذه المسألة قولان لأهل العلم، ذكرهما **ابن جرير** (٨٤/٣ - ٨٥).

و**ذَهَبٌ** في ظاهر كلامه إلى أنَّ فيه حقوقاً تجبُ غير الزكاة **استناداً إلى السياق، وقول أهل التأويل**، حيث ذكر أول الآية ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾، ثم قال: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾، فلكل مالٍ منهما حكمٌ يخصه، وكلاهما مذكورٌ في سياق ما أوجهه الله على أهل الإيمان». وقال **ابن كثير** (١٦٠/٢ - ١٦١ بتصرف): «قوله: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد به: زكاة النفس، وتخليصها من الأخلاق الدنية الرذيلة، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [٩] وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠]، ويحتمل أن يكون المراد: زكاة المال، ويكون المذكور في قوله: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ إنما هو التطوع والبرُّ والصَّلة؛ ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس: إنَّ في المال حَقًّا سوى الزكاة».

و**ذَهَبَ ابنُ عطية** (٤٢١/١) إلى نحو ما ذكره **ابن جرير مُستنداً إلى السياق**، فقال: «وذكرُ الزكاة هنا دليلٌ على أنَّ ما تقدم ليس بالزكاة المفروضة».

و**ذَهَبَ ابنُ تيمية** (٤١٢/١) إلى أنَّ في المال حقوقاً سوى الزكاة، بها كمال البر، **استناداً إلى السياق**، فقال: «وهذه الخصالُ المذكورة في الآية قد دلَّت على وجوبها؛ لأنه أخبر أنَّ أهلها هم الذين صدَّقوا في قولهم، وهم المتقون، والصدق واجب، والإيمان واجب، ففيها إيجاب حقوق سوى الزكاة».

(١) أخرجه ابن جرير ٧٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الْقُرْبِ ﴿١﴾، يعني: قرابته (١٤٥/٢).

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٥٠١٦ - عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرِّحِمِ الكاشِح» (٢) (٣). (١٤٥/٢)

٥٠١٧ - عن سلمان بن عامر الضَّبِّي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرِّحِمِ اثنتان: صدقةٌ، وصِلَةٌ» (٤). (١٤٦/٢)

٥٠١٨ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ: أَتَجْرِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي، وَأَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قال: «لِكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ» (٥). (١٤٦/٢)

### ﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (٦)

٥٠١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ابنُ السَّبِيلِ: هو الضَّيْفُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ (٧). (١٤٧/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٩/١.

(٢) الكاشِح: العدوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عداوَتَهُ، ويطوي عليها كشحه، أي: بطنه، والكشِح: الخصر، أو الَّذِي يطوي عنك كشحه ولا يَأْلُفُك. لسان العرب (كشح).

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١٣١/٤ - ١٣٢ (٢٣٨٦)، والحاكم ٥٦٤/١ (١٤٧٥). وأورده الثعلبي ٥١/٢. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجَاه، وله شاهد بإسناد صحيح». ووافقه الذهبي، وأقره المنذري. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٦: «قال ابن طاهر: سنده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٦ (٤٦٥٠): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٤٢ (٢١٣٩): «رواه الحميدي، وفي سنده راو لم يُسَمَّ، ... ورواه الطبراني في الكبير بسند الصحيح». وقال الألباني في الإرواء ٣/٤٠٤ (٨٩٢): «صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/١٦٦ - ١٦٧ (١٦٢٢٧)، وابن ماجه ٢٦/١٦٩ - ١٧٢ (١٦٢٣٢، ١٦٢٣٣، ١٦٢٣٥)، وابن خزيمة ٥/٩٢ (٢٥٨٢)، وابن ماجه ٣/٥١ (١٨٤٤)، وابن خزيمة ٣/٤٨١ - ٤٨٢ (٢٠٦٧)، وابن خزيمة ٤/١٣٠ - ١٣١ (٢٣٨٥)، وابن حبان ٨/١٣٢ - ١٣٣ (٣٣٤٤)، والحاكم ١/٥٦٤ (١٤٧٦).

قال الترمذي: «حديث حسن». وصحَّح إسناده ابن كثير في تفسيره ٨/٤٠٨. وقال ابن الملقن في البدر ٧/٤١١: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٨٧ (٨٨٣): «حسن».

(٥) أخرجه البخاري ٢/١٢١ (١٤٦٦)، ومسلم ٢/٦٩٤ (١٠٠٠).

(٦) تقدم تفسير اليتامى والمسكين في الآية (٨٣). (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٨٩/١.

- ٥٠٢٠ - عن سعيد بن جبير =
- ٥٠٢١ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٠٢٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: الذي يَمُرُّ عليك وهو مسافر<sup>(٢)</sup>. (١٤٧/٢)
- ٥٠٢٣ - عن الضحاك بن مُزاحِم =
- ٥٠٢٤ - والحسن البصري =
- ٥٠٢٥ - ومحمد ابن شهاب الزُّهري، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٠٢٦ - وعن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =
- ٥٠٢٧ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٠٢٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي - من طريق جابر - ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: المجتاز من أرض إلى أرض<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٠٢٩ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: الذي يَمُرُّ عليك وهو مسافر<sup>(٦)</sup> (٦١٧). (ز)
- ٥٠٣٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: هو الضيف. قال: وذَكَر لنا: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مَنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكُتْ». قال: وكان يُقال: حَقُّ الضَيْفَةِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦١٧ علق ابن عطية (٤٢١/١) على هذا القول، بقوله: «وهذا كما يقال: ابن ماء للطائر الملازم للماء، ومنه قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ابن زنا». أي: الملازم له».

- (١) علقه ابن أبي حاتم ٢٨٩/١.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٨٣/٣، وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٦) أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/١، وابن جرير ٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٨٢/٣ - ٨٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٨٩/١. وأورده الثعلبي ٥١/٢.

قال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ٣/٣٤٥: «هو حديث مرسل... وثبت معناه ضمن حديث رواه مسلم...، ورواه أيضًا أحمد»

٥٠٣١ - قال مقاتل بن سليمان: أعطى ﴿دَوَى الْقُرْبِ وَأَيْتَمَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّيْلِ﴾، يعني: والضيف نازل عليك<sup>(١)</sup> [٦١٨]. (ز)

## ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾

٥٠٣٢ - عن قيس بن كُرْكُم، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن السائل. قال: الذي يسأل<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٠٣٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حصين - في قوله: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾، قال: السائل الذي يسألك<sup>(٣)</sup>. (١٤٧/٢)

## ﴿آثار متعلقة بالآية:﴾

٥٠٣٤ - عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»<sup>(٤)</sup>. (١٤٧/٢)

٥٠٣٥ - عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جدته أم بُجَيْد - وكانت مِمَّن بايع رسول الله ﷺ -: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ أَبِي، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا: «إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>. (١٤٨/٢)

[٦١٨] قال ابن كثير (١٥٩/٢): «وَأَبْنَ السَّيْلِ﴾: هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فَيُعْطَى ما يُوصِلُهُ إلى بلده، وكذا الذي يريد سفرًا في طاعة فَيُعْطَى ما يكفيه في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٤/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠)، وأبو داود ٩٨/٣ (١٦٦٥)، وابن خزيمة ١٨٣/٤ - ١٨٤ (٢٤٦٨)، وابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٥٦).

قال المناوي في فيض القدير ٢٩٠/٥ (٧٣٤٢): «قال العراقي: وقولُ ابن الصلاح عن أحمد: أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها. منها هذا، لا يصح عن أحمد». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٣٧ (٨٧٣): «وسنده جيد، كما قال العراقي وغيره». وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٦٦٨/٤: «ولكن قال ابن عبد البر: سنده ليس بالقوي». وقال الرباعي في فتح الغفار ٨٢٦/٢ (٢٥٦٥): «رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد ضعيف». وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٢٦٩/٣: «وإسناده حسن، إلا أنه مرسل». وقال الألباني في الضعيفة ٥٥٨/٣ (١٣٧٨): «ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد ١٢٨/٤٥ (٢٧١٥٠)، وأبو داود ١٠٠/٣ (١٦٦٧)، والترمذي ٢٠٣/٢ (٦٧١)، والنسائي =

### ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾

- ٥٠٣٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، يعني: فكاك الرِّقَاب<sup>(١)</sup>. (١٤٩/٢)
- ٥٠٣٧ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن مَعْرُوف - في قول الله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، قال: هم المُكَاتِبُونَ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٠٣٨ - عن الحسن البصري =
- ٥٠٣٩ - ومحمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٠٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿و﴾ أعطى ﴿السَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾، فهذا تَطَوُّعٌ<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾

- ٥٠٤١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ يعني: وأتمَّ الصلاة المكتوبة، ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾ يعني: الزكاة المفروضة<sup>(٥)</sup>. (١٤٩/٢)
- ٥٠٤٢ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٠٤٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ المكتوبة، ﴿وَأَتَى﴾: وأعطى ﴿الزَّكَاةَ﴾ المفروضة<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٠٤٤ - عن ربيعة بن كُثُوم، قال: حدَّثني أبي، قال لي مُسْلِم بن يَسَار: إنَّ الصلاة

= ٥٧٨/١ (٢٥٧٤)، وابن خزيمة ١٨٧/٤ (٢٤٧٣)، وابن حبان ١٦٦/٨ - ١٦٧ (٣٣٧٣)، والحاكم ٥٧٨/١ (١٥٢٤).

قال الترمذي: «حديث أم بُجَيْد حديث حسن صحيح». وقال الحاكم ٥٧٨/١: «صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجْه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٠/٥ - ٣٦١ (١٤٦٧): «إسناده صحيح».

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.
- (٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٠/١.

صلاتان، وإن الزَّكَاةَ زَكَاتَانِ، وَاللَّهُ، إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ بِهِ قِرَاءَنَا؟ قُلْتَ لَهُ: أَقْرَأْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنَ السَّبِيلِ﴾ فَهَذَا وَمَا دُونَهُ تَطَوُّعٌ كُلُّهُ، ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ عَلَى الْفَرِيضَةِ، ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾، فَهَاتَانِ فَرِيضَتَانِ<sup>(١)</sup>. (١٥٠/٢)

### ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾

- ٥٠٤٥ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، قال: فَمَنْ أَعْطَى عَهْدَ اللَّهِ ثُمَّ نَقَضَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْطَى ذِمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ غَدَرَ بِهَا فَالنَّبِيُّ ﷺ خَصَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. (١٥١/٢)
- ٥٠٤٦ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، يعني: فيما بينهم وبين الناس<sup>(٣)</sup>. (١٥١/٢)
- ٥٠٤٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، قال: فَمَنْ أَعْطَى عَهْدَ اللَّهِ ثُمَّ نَقَضَهُ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْطَى ذِمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ غَدَرَ بِهَا فَالنَّبِيُّ ﷺ خَصَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٠٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فيما بينهم وبين الناس<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿وَالضَّرَّاءِ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾

- ٥٠٤٩ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق السُّدِّيِّ، عن مَرَّةَ الْهَمْدَانِي - فِي الْآيَةِ، قَالَ: الْبَأْسَاءُ: الْفَقْرُ. وَالضَّرَّاءُ: السُّقْمُ<sup>(٦)</sup>. (١٥١/٢)

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩١/١، وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده ٨٥/٣ من قول الربيع - كما سيأتي -.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٨٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٩١/١، والحاكم ٢٧٣/٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ. وفي رواية أخرى عنه عند ابن جرير: قال: البأساء: =

- ٥٠٥٠ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - =
- ٥٠٥١ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =
- ٥٠٥٢ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(١)</sup> . (ز)
- ٥٠٥٣ - وعن مَرَّة الهمداني =
- ٥٠٥٤ - ومجاهد بن جبر =
- ٥٠٥٥ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٢)</sup> . (ز)
- ٥٠٥٦ - عن سعيد بن جبیر، نحو قوله في ﴿الْبَأْسَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> . (ز)
- ٥٠٥٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -، نحو قوله في ﴿الْبَأْسَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> . (ز)
- ٥٠٥٨ - عن أبي مالك، نحو قوله في ﴿وَالضَّرَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> . (ز)
- ٥٠٥٩ - عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن: ﴿الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾. قال: البأساء: الخِصْب. والضَّرَاءُ: الجَدْب. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قولَ زيد بن عمرو:
- إِنَّ إِلَهَ عَزِيزٍ وَاسِعٍ حَكْمٌ  
بَكَفَهُ الضَّرُّ وَالْبَأْسَاءُ وَالنَّعَمُ<sup>(٦)</sup> . (١٥١/٢)
- ٥٠٦٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿وَالضَّرَاءُ﴾، يعني: حين البلاء والشدة<sup>(٧)</sup> . (ز)
- ٥٠٦١ - عن الضحاک بن مُزَاهِم - من طريق عبید - في قوله: ﴿وَالضَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾، قال: البأساء: الفقر. والضَّرَاءُ: المرض<sup>(٨)</sup> . (ز)
- ٥٠٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق عَبَاد بن منصور - ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ قال: البلاء، ﴿وَالضَّرَاءُ﴾: هذه الأمراض والجوع، ونحو ذلك<sup>(٩)</sup> . (ز)
- ٥٠٦٣ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: كنا نُحَدِّثُ أَنَّ الْبَأْسَاءَ: الْبُؤْسُ

= الجوع. وفي رواية أيضًا له: البأساء: الحاجة.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٢) علقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٥) علقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٦) أخرجه الطستى - كما في الإتيان ٧٩/٢ - ٨٠ - .
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.
- (٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣٢/٤ -، وابن جرير ٨٧/٣.
- وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم ١

والفقر، وأنَّ الضراء: السُّقم. وقد قال نبيُّ الله أيوبُ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] <sup>(١)</sup>. (١٥١/٢)

٥٠٦٤ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَالصَّٰدِرِينَ فِي الْبِٰسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، قال: البِساء: البؤس. والضراء: الزَّمانَةُ في الجسد <sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٠٦٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَالصَّٰدِرِينَ فِي الْبِٰسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، قال: البؤس: الفاقة والفقر. والضراء في النَّفس؛ من وَجِع، أو مَرَضٍ يُصِيبُهُ في جَسَدِهِ <sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٠٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالصَّٰدِرِينَ فِي الْبِٰسَاءِ﴾ يعني: الفقر، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ يعني: البلاء <sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٠٦٧ - قال سفيان الثوري: ﴿الْبِٰسَاءِ﴾: الفقر، ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾: المَضْرَّة <sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿وَحِينَ الْبِٰسِ﴾

٥٠٦٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق السُّديّ، عن مُرَّة الهَمْدَانِيّ - في قوله تعالى: ﴿وَحِينَ الْبِٰسِ﴾، قال: حين القتال <sup>(٦)</sup>. (١٥١/٢)

٥٠٦٩ - وعن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس -، نحو ذلك <sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٠٧٠ - وسعيد بن جُبَيْر =

٥٠٧١ - ومُرَّة الهمداني =

٥٠٧٢ - وأبي مالك =

(١) أخرجه ابن جرير ٨٧/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٧/١ - مختصراً. وعلق شطره الأول ابن أبي حاتم ٢٩١/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير ٨٧/٣، وابن أبي حاتم في شطره الثاني ٢٩١/١ كلاهما من طريق عبد الرزاق. وفي المطبوع من تفسير عبد الرزاق ٦٦/١ موقوفاً على معمر من قوله، ويبدو أنَّ اسم قتادة سقط منه، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٨٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٩١/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١. (٥) تفسير سفيان الثوري ٥٥/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٩١/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٢/١، والحاكم ٢٧٣/٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.

- ٥٠٧٣ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٠٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، قال: حين القتال<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٠٧٥ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، قال: القتال<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٠٧٦ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، أي: عند مواطن القتال<sup>(٤)</sup>. (١٥١/٢)
- ٥٠٧٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾: عند لقاء العدو<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، يعني: وعند القتال هم صابرون<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٠٧٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، قال: حين القتال<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٠٨٠ - عن سفيان الثوري، قال: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾: القتال<sup>(٨)</sup> [٦١٩]. (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

- ٥٠٨١ - عن علي - من طريق حارثة بن مُضَرَّب -: أنه قال: كُنَّا إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ،
- [٦١٩] ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٩١/٣)، وَاِبْنُ عَطِيَّةٍ (٤٢١/١)، وَاِبْنُ كَثِيرٍ (١٦١/٢) إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾: وَقْتُ شِدَّةِ الْقِتَالِ فِي الْحَرْبِ. اسْتِنَادًا إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَاسْتَدَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَيْضًا إِلَى اللُّغَةِ.

- (١) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٩١/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.
- (٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣٢/٤ -، وابن جرير ٩٢/٣.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٩١/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩١/١. كما أخرج نحوه ابن جرير ٩٢/٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر، وهو في المطبوع من تفسير عبد الرزاق ٦٦/١ موقوفًا على معمر من قوله. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٩٢/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٢/١.
- (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.
- (٨) تفسير سفيان الثوري ١/١.

ولقي القوم؛ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فما يكون مِنَّا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٥٠٨٢ - عن البراء: كُنَّا - والله - إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي  
 يُحَازِي بِهِ. يعني: النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧)

٥٠٨٣ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، يقول:  
 تكلّموا بكلام الإيمان، وحققوا بالعمل<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٠٨٤ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾، يعني:  
 الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية هم ﴿الَّذِينَ صَدَقُوا﴾، يعني: المتقون<sup>(٤)</sup>. (١٥٢/٢)

٥٠٨٥ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ  
 صَدَقُوا﴾، قال: تكلّموا بكلام الإيمان، فكانت حقيقته العمل، صدّقوا الله. =

٥٠٨٦ - قال: وكان **الحسن** يقول: هذا كلام الإيمان، وحقيقته العمل، فإن لم يكن  
 مع القول عملٌ فلا شيء<sup>(٥)</sup>. (١٥٢/٢)

٥٠٨٧ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق بَكَيْر بن معروف -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾  
 إيمانهم، وصبروا على طاعة ربهم. وزاد في رواية: يعني: النبي ﷺ، وأصحابه<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٠٨٨ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في إيمانهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٧)</sup>. (٦٢٠). (ز)

[٦٢٠] قال **ابن جرير** (٩٢/٣): «مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَهَمُ الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ فِي إِيمَانِهِمْ،  
 وَحَقَّقُوا قَوْلَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ، لَا مَنْ وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ يَخَالَفُ اللَّهَ فِي  
 أَمْرِهِ، وَيَنْقُضُ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، وَيَكْتُمُ النَّاسَ بَيَانَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِبَيَانِهِ، وَيَكْذِبُ رِسْلَهُ».

وقال **ابن عطية** (٤٢٢/٢): «وصف تعالى أهل هذه الأفعال البرّة بالصدق في أمورهم، =

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والنسائي في الكبرى ٣٤/٨، وأبو يعلى ٣٥٨/١.

وقال محققو هذه الكتب: «إسناده صحيح». ويشهد له حديث البراء بن عازب التالي.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٠١/٣، وأحمد ٤٤١/٣٠. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٢/١. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١.

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٠٨٩ - عن أبي ميسرة - من طريق أبي إسحاق - قال: مَنْ عَمِلَ بهذه الآية فقد استكمل الإيمان: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (١٣٩/٢)

٥٠٩٠ - عن إبراهيم بن أبي شيبان، قال: سألت زيد بن رُفيع، فقلت: يا أبا جعفر، ما تقول في الخوارج في تكفيرهم الناس؟ قال: كذبوا، يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فَمَنْ آمَنَ فهو مؤمن، وَمَنْ كَفَرَ بِهِنَّ فهو كافر<sup>(٢)</sup>. (١٥٢/٢)

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية

### ✽ نزول الآية:

٥٠٩١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - قال: إِنَّ حَيِّينَ من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحَيِّين يتناول على الآخر في العُدَّة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يُقْتَلَ بالعبد مِثْلُ الحُرِّ منهم، وبالمراة مِثْلُ الرجل منهم؛ فنزل فيهم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾. وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة؛ فأنزل الله: ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد؛ رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستويين في العمد؛ النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤهم<sup>(٣)</sup>. (١٥٣/٢)

٥٠٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق داود بن أبي هند - قال: نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عِمِّيَّة<sup>(٤)</sup> على عهد الرسول ﷺ، فقالوا: نقتل

== أي: هم عند الظن بهم والرجاء فيهم، كما تقول: صدقتي المال، وصدقتي الربح. ومنه: عود صدق. وتحتمل اللفظة أيضاً صدق الإخبار».

(١) عزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر. وأخرجه ابن أبي شيبه (ت: محمد عوامة) ٢٨٤/١٩ (٣٦٠٥٣) بلفظ: فقد استكمل البر.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٧. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٣/١.

(٤) العمية - بكسر العين، وحكى ففاضم العين: العصبة والدعوة العمياء. وقيل: الجهالة والضلالة.

بعبدنا فلان بن فلان، ونقتل بأمّتنا فلانة بنت فلان. فأنزل الله: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. (١٥٤/٢)

٥٠٩٣ - عن أبي الجوزاء =

٥٠٩٤ - والكلبي =

٥٠٩٥ - ومقاتل بن حيان، نحوه<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٠٩٦ - عن أبي مالك - من طريق السدي - قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، كان لأحدهما على الآخر الطول، فكأنهم طلبوا الفضل، فجاء النبي ﷺ ليصلح بينهم؛ فنزلت الآية: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>. (١٥٤/٢)

٥٠٩٧ - قال الحسن البصري: كان أهل الجاهلية فيهم بغي، قد كان إذا قُتِلَ من الحي منهم مملوكٌ قَتَلَهُ حَيٌّ آخرون، قالوا: لا نَقْتُلُ به إلا حُرًّا. وإذا قُتِلَ من الحي منهم امرأةٌ قَتَلَهَا حَيٌّ آخرون، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً. فأنزل الله ﷻ هذه الآية، ونهاهم عن البغي<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٠٩٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - قال: لم يكن لمن كان قبلنا دية، إنما هو القتل أو العفو؛ فنزلت هذه الآية في قوم أكثر من غيرهم، فكانوا إذا قُتِلَ من الكثير عبدٌ قالوا: لا نَقْتُلُ به إلا حُرًّا. وإذا قُتِلَ منهم امرأةٌ قالوا: لا نَقْتُلُ بها إلا رجلاً. فأنزل الله: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>. (١٥٤/٢)

٥٠٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكانت بينهم قتلى وجرحى، حتى قُتِلَ العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض الأموال حتى أسلموا، وكان احد الحيين له طولٌ على الآخر في العدد والأموال، فحلفوا: ألا نرضى حتى يُقتل بالعبد منا الحرُّ منهم، وبالمراة منا الرجلُ منهم. فأنزل الله ﷻ: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾. فسوى بينهم في الدماء، وأمرهم بالعدل،

(١) أخرجه ابن جرير ٩٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي رواية لابن جرير ٩٨/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٣/١، قال: نزلت في قتال عمية. قال شعبة: كأنه في صلح. قال: اصطلحوا على هذا.

(٢) تفسير الثعلبي ٥٣/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩٨/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٧/١ -

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٦/٣.

فَرَضُوا، فصارت منسوخة، نسختها الآية التي في المائدة [آية: ٤٥] <sup>(١)</sup>. (ز)

﴿ تفسیر الآية ﴾

﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

٥١٠٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾، يعني: إذا كان عمداً <sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٠١ - عن الحسن البصري، نحو ذلك <sup>(٣)</sup>. (ز)

٥١٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إذا كان عمداً <sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾

٥١٠٣ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الربيع - في قوله: ﴿ يَتَّيْمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾، قال: أيما حرّ قتل عبداً فهو قودٌ به؛ فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ قتله، وقاصوهم بثمان العبد من دية الحرّ، وأدوا إلى أولياء الحرّ بقيّة دية. وأيُّ عبد قتل حرّاً فهو به قودٌ؛ فإن شاء أولياء الحرّ قتلوا العبد، وقاصوهم بثمان العبد، وأخذوا بقيّة دية الحرّ، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوا العبد. وأيُّ حرّ قتل امرأةً فهو بها قودٌ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية إلى أولياء الحرّ. وإن امرأةً قتلت حرّاً فهي به قودٌ، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوها، وإن شاؤوا عفّوا <sup>(٥)</sup>. (ز)

٥١٠٤ - عن عليّ - من طريق الحسن - قال في رجل قتل امرأته: إن شاؤوا قتلوه، وغرّموا نصف الدية <sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١ - ١٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٣/١.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٣/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٧/١ - ١٥٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٩٩/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٩٩/٣.

- ٥١٠٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - قال: دخل في قول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الرجلُ بالمرأة، والمرأة بالرجل. =
- ٥١٠٦ - وقال **عطاء**: ليس بينهما فَضْلٌ <sup>(١)</sup>[٦٢١]. (ز)

[٦٢١] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٩٤، ١٠٠ - ١٠١ بتصرف) أَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ الْحُرِّ قَوْدٌ قِصَاصًا بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنْ لَا يَتَعَدَى بِالْقِصَاصِ إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ وَالْجَانِي، فَيُؤْخَذُ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ. **استنادًا إلى دلالة القرآن، والسنة، والقياس**، فقال: «فإن قال قائل: فإنه - تعالى ذِكْرُهُ - قال: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، فما لنا أن نقتص للحر إلا من الحر، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟ قيل: بل لنا أن نقتص للحر من العبد، وللأنثى من الذَّكَرِ بقول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». وقال: «قد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنقل العام أَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ الْحُرِّ قَوْدٌ قِصَاصًا بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ مُخْتَلِفَةً فِي التَّرَاجُعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ وَاضِحًا فَسَادَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّرَاجُعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتْلَفَ مِنْ جَسَدِهِ عَضْوًا بَعُوضَ يَأْخُذُهُ عَلَى إِتْلَافِهِ - فدع ما جميعه -، وعلى أَنَّ حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ إِتْلَافَ شَيْءٍ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بَعُوضَ يَعْطِيهِ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ الرَّجُلِ الْحُرِّ بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ قَوْدًا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَيِّنًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِقَوْلِهِ - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ أَنْ لَا يَقَادَ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَأَنْ لَا تَقْتُلَ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَلَا الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ بَيِّنًا أَنَّ الْآيَةَ مَعْنِيًّا بِهَا أَحَدَ الْمَعْنِيَيْنِ الْآخَرَيْنِ: إِمَّا قَوْلَنَا مِنْ أَنْ لَا يَتَعَدَى بِالْقِصَاصِ إِلَى غَيْرِ الْقَاتِلِ وَالْجَانِي، فَيُؤْخَذُ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ. وَإِمَّا الْقَوْلَ الْآخَرَ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ خَاصَّةً، أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ دِيَاتَ قَتْلِهِمْ قِصَاصًا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَقَاصِدَ فِي الْحَقُوقِ غَيْرِ وَاجِبَةٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ فِي ذَلِكَ قِضَاءً ثُمَّ نَسَخَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ قَوْلُهُ - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّهُ فَرَضَ؛ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْقَوْلَ خِلَافَ مَا قَالَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فَرَضًا عَلَى أَهْلِ الْحَقُوقِ أَنْ يَفْعَلُوهُ فَلَا خِيَارَ لَهُمْ فِيهِ، وَالْجَمِيعُ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَقُوقِ الْخِيَارَ فِي مَقَاصِدِهِمْ حَقُوقَهُمْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا قُلْنَا».

٥١٠٧ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، قال: إنما ذلك في قتال عمية، إذا أصيب من هؤلاء عبدٌ ومن هؤلاء عبدٌ تكافأ، وفي المرأتين كذلك، وفي الحرين كذلك. هذا معناه إن شاء الله (١). (ز)

٥١٠٨ - عن **عامر الشعبي** - من طريق ابن أسوع - قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين. قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقال النبي ﷺ: «القتل بواء». أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات. قال: فحسبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى لأحد الحيين على الآخر. قال: فهو قوله: ﴿بِأَنْفُسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (٢). (ز)

٥١٠٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق عوف - قال: لا يُقتل الرجل بالمرأة، حتى يُعطوا نصف الدية (٣). (ز)

٥١١٠ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قول الله ﷻ: ﴿الْخُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾؟ قال: العبد يقتل العبد عمداً فهو به، فإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول (٤). (ز)

٥١١١ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - في قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، قال: اقتتل أهل مائين من العرب، أحدهما مسلم والآخر مُعاهد، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر، فأصلح بينهم النبي ﷺ - وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء - على أن يؤدِّي الحرُّ دية الحرِّ، والعبد دية العبد، والأنثى دية الأنثى، ففصَّهم بعضهم من بعض (٥). (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٩٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٥ (٢٧٩٧٣) مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩٩/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٥٨)، وابن أبي حاتم ٢٩٤/١ بنحوه من طريق حجاج عن ابن جريج.

٥١١٢ - قال شعبة: قلت لأبي بشر [جعفر بن إياس]: كيف كان ذلك؟ يعني: قول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾. فقال: كان يُقتل الرجل - يعني: بالرجل -، ويُترك العبد بالعبد<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ النسخ في الآية: ﴾

٥١١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْر، عن الضحاك - : ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾، قال: نسختها ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية<sup>(٢)</sup>. (١٥٥/٢)

٥١١٤ - قال ابن عباس: نسختها ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]<sup>(٣)</sup>. (١٥٤/٢)

٥١١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة؛ فأنزل الله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد؛ رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس، وجعل العبيد مستوين في العمد؛ في النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤهم<sup>(٤)</sup>. (١٥٣/٢)

٥١١٦ - قال الحسن البصري: ... أنزل الله ﷻ هذه الآية، ونهاهم عن البغي، ثم أنزل الله بعد ذلك في المائدة: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الآية: ٤٥]، يعني: النفس التي قتلت بالنفس التي قُتلت؛ وهذا في الأحرار<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥١١٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق شَيْبَانَ - في الآية، قال: كان أهل الجاهلية فيهم بَغْيٌ وطاعة للشيطان، فكان الحيُّ منهم إذا كان فيهم عَدَدٌ وَعَدَّةٌ، فقتل لهم عبداً قوم آخرين، فقالوا: لن نقتل به إلا حُرّاً. تعزُّراً وتفضُّلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتلت لهم أنثى قتلها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً. فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد، والحر بالحر، والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي. ثم أنزل سورة المائدة فقال: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية<sup>(٦)</sup>. (١٥٥/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٤/١. (٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٨٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٠٠/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٤/١، والبيهقي ٤٠/٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٧/١ -.

(٦) أخرجه البيهقي ٢٨/٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وأبي القاسم الزجاجي في أماليه.

٥١١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ... صارت منسوخة، نسختها الآية التي في المائدة [الآية: ٤٥] قوله سبحانه: ﴿وَكُنْتُمْ﴾ فيما قضينا ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، يعني: بـ﴿النَّفْسِ﴾ المسلم الحر، ﴿بِالنَّفْسِ﴾ المسلم الحر، والمسلمة الحرّة بالمسلمة الحرّة<sup>(١)</sup> [٦٢٢]. (ز)

﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

٥١١٩ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق مجاهد - ﴿وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: ذلك في الدية<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جابر بن زيد - ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ﴾ قال: هو العمّد يرضى أهلُه بالدية؛ ﴿فَأَبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر به الطالب، ﴿وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: يُؤدّي المطلوب بإحسان<sup>(٣)</sup>. (١٥٥/٢)

٥١٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ﴾ يقول: من ترك له ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ بعد أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو؛ ﴿فَأَبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: فعلى الطالب اتّباع بالمعروف إذا قبل الدية، ﴿وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من القاتل في غير ضرورة ولا معك - يعني: المدافعة -<sup>(٤)</sup> [٦٢٣]. (١٥٦/٢)

٥١٢٢ - عن إسماعيل السديّ - من طريق أسباط -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦٢٢] انتقد ابن عطية هذا القول، فقال: «آية المائدة إنما هي إخبار عما كُتِبَ على بني إسرائيل، فلا يترتب النسخ إلا بما تُلقِي عن رسول الله ﷺ، من أن حُكْمنا في شرعنا مثل حُكْمهم».

[٦٢٣] ذكر ابن عطية (١/٤٢٥ بتصرف) أن الأخ - على هذا القول - هو المقتول، ثم قال: «ويصح أن يكون هو الولي...، والعفو في هذا القول على بابه».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٧ - ١٥٨. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٩٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٠٥، والحاكم ٢/٢٧٣، والبيهقي في سننه ٨/٥٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٩٥. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٩٥.

٥١٢٣ - وعن **عطاء الخراساني**، نحو ذلك.

٥١٢٤ - وعن **جابر بن زيد**، نحو الشطر الأول من ذلك.

٥١٢٥ - وعن **سعيد بن جبير**، نحو الشطر الثاني من ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٥١٢٦ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق **بُكَيْر بن معروف** -، نحو شطره الثاني<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٢٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **مجاهد** - قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَأَبْنِئُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيةِ﴾ فله عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>. (١٥٦/٢)

٥١٢٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **مجاهد** - قال: كانت بنو إسرائيل إذا قُتِلَ فيهم القَتيلُ عمدًا لا يحل لهم إلا القود، وأحلَّ الله الدية لهذه الأمة، فأمر هذا أن يتبع بالمعروف، وأمر هذا أن يؤدي بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (١٥٧/٢)

٥١٢٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **مجاهد** - قال: الذي يقبل الدية، ذلك منه عفو، فاتباع بالمعروف، ويؤدي إليه الذي عفا له من أخيه بإحسان<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥١٣٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **العوفي** - في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنِئُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: وهي الدية، أن يحسن الطالب الطلب، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وهو أن يحسن المطلوب الأداء<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥١٣١ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق **عطاء بن دينار** - في قوله: ﴿فَأَبْنِئُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: لِيَطْلُبَ وَلِيِ الْمَقْتُولِ فِي الرَّفْقِ<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٧/١، وفي مصنفه (١٨٤٥٠، ١٨٤٥١)، وسعيد بن منصور (٢٣٦) - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤٣٣/٩، والبخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي (٤٧٩٥)، وابن جرير ١٠٤/٣، ١١٢، وابن أبي حاتم ٢٩٣/١، ٢٩٤، ٢٩٦، ١٥٧٣، ١٥٧٩، ١٥٨٥)، والنحاس في ناسخه ص ٨٦ - ٨٧، وابن جبان (٦٠١٠)، والبيهقي ٥١/٨ - ٥٢. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه الطبراني (١١١٥٥).

(٥) تفسير عبد الرزاق ٦٧/١، وابن جرير ١٠٥/٣. (٦) أخرجه ابن جرير ١٠٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١.

- ٥١٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: العَفْوُ: الذي يعفو عن الدَّم، ويأخذ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥١٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم بن أبي بزة - قال: إذا قَبِلَ الدِّيَةَ فقد عفا عن القصاص، فذلك قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥١٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعرج -، مثل ذلك، وزاد: فإذا قَبِلَ الدِّيَةَ فإن عليه أن يَتَّبِعَ بالمعروف، وعلى الذي عُفِيَ عنه أن يُؤَدِّيَ بإحسان<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥١٣٥ - عن عامر الشعبي - من طريق داود بن أبي هند - في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: هو العَمْد، يرضى أهله بالدِّيَةِ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥١٣٦ - وعن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - =
- ٥١٣٧ - ومقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥١٣٨ - وعن جابر بن زيد =
- ٥١٣٩ - وسعيد بن جبير، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥١٤٠ - عن الحسن البصري - من طريق يزيد بن إبراهيم -: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: على هذا الطالب أن يطلبَ بالمعروف، وعلى هذا المطلوب أن يُؤَدِّيَ بإحسان<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥١٤١ - عن الحسن البصري - من طريق أبي عقيل -: أَخَذُ الدِّيَةَ عَفْوٌ حَسَنٌ<sup>(٨)</sup> ٦٢٤. (ز)

٦٢٤ علقَ ابنُ جرير (١٠٩/٣) على قول الحسن قائلًا: «والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن - في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أنه بمعنى: مُقَاصَّة دِيَةِ النَّفْسِ الذَّكَرِ مِنْ دِيَةِ نَفْسِ الْأُنْثَى، والعبد من الحر، والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما - أن يكون معنى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ الْوَاجِبِ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصِ دِيَةِ أَحَدِهِمَا بِدِيَةِ نَفْسِ الْآخَرِ إِلَى الرِّضَا بِدِيَةِ نَفْسِ الْمَقْتُولِ فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِالْمَعْرُوفِ، وأداء من القاتل إليه ذلك بإحسان».

- (١) تفسير مجاهد ص ٢١٩، وأخرجه ابن جرير ١٠٦/٣.
- (٢) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٣.
- (٣) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٣.
- (٤) أخرجه ابن جرير ١٠٦/٣.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٤/١.
- (٦) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٤/١.
- (٧) أخرجه ابن جرير ١٠٦/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١.
- (٨) أخرجه ابن جرير ١٠٨/٣.

٥١٤٢ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح] في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى أَنْ يَبْعَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. قال: ذلك إذا أخذ الدية، فهو عَفْوٌ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥١٤٣ - عن قتادة بن دُعامة - من طريق مَعْمَر - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: إذا قتل الرجلُ عمداً، ثمَّ أُخِذَتْ منه الدِّية؛ فقد عُفِيَ له عن القتل، ﴿فَأَبَى بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يتبع الطالبُ بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوبُ بإحسان<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٤٤ - عن قتادة بن دُعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، يقول: من قَتَلَ عمداً فعُفِيَ عنه، وقُبِلَتْ منه الدِّية. يقول: ﴿فَأَبَى بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأمرَ المُتَّبِع أن يتبعَ بالمعروف، وأمرَ المؤدِّي أن يؤدِّي بإحسان، والعمد قَوْدٌ إليه قصاص، لا عقل فيه، إلا أن يرضوا بالدية، فإن رضوا بالدية، فمئة خَلْفَةٍ. فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا. فذاك لهم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥١٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، يقول: بقي له من دية أخيه شيء، أو من أُرْسِ جراحته؛ فليتبعَ بمعروف، وليؤدِّ إليه الآخرُ بإحسان<sup>(٤)</sup> [٦٢٥]. (ز)

٥١٤٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

[٦٢٥] **عَلَّقَ** ابنُ جرير (١٠٩/٣) على قول السدِّي بقوله: «هذا قولٌ من زعم أن الآية نزلت في الذين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُصلح بينهم، فيقاصَّ ديات بعضهم من بعض، وأحسب أن قائلِي هذا القول وجَّهوا تأويل العفو - في هذا الموضع - إلى الكثرة، من قول الله - تعالى ذكره -: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: ٩٥]. فكانَ معنى الكلام عندهم: فمن كَثُرَ له قَبْلَ أخيه القاتل». وبنحوه قال ابن عطية (٤٢٥/١).

(١) أخرجه ابن جرير ١٠٧/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٤/١.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٧/١، وابن جرير ١٠٧/٣ مختصراً. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٨/١ - وفي مصنف عبد الرزاق (١٨٤٤٩) بلفظ: يُجَبَّرُ القاتل على أن يعطي الدية، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالعفو أن يقبل الدية.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠٧/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٠٩/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٤/١.

شَيْءٌ فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ يقول: فمن قَتَلَ عَمَدًا فَعُفِيَ عَنْهُ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيةَ، يقول: ﴿فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَمْرٌ صَاحِبِ الدِّيةِ الَّذِي يَأْخُذُهَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمْرٌ الْمُؤَدِّي أَنْ يُؤَدِيَ بِإِحْسَانٍ (١). (ز)

٥١٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ - في قوله: ﴿فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: لِيُحْسِنَ الطَّلَبَ (٢). (ز)

٥١٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، ثم رجع إلى أوَّلِ الآيَةِ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿كُنِيبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِذَا كَانَ عَمَدًا إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنْ أَخِيهِ الْقَاتِلِ وَرَضِيَ بِالدِّيةِ ﴿فَأَنْبَأُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعْنِي: الطَّالِبَ لِيَطْلُبَ ذَلِكَ فِي رَفَقٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَطْلُوبِ: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدِيَ الدِّيةَ إِلَى الطَّالِبِ عَفْوًا فِي غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا أَدَى (٣). (ز)

٥١٤٩ - عن سفيان بن حسين - من طريق عباد بن العوام - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قال: فمن فَضَّلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِيَتَّبِعَهُ الطَّالِبَ بِإِحْسَانٍ (٤) [٦٢٦]. (ز)

٥١٥٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: أَنْتَ أَيُّهَا الْمَعْفُوفُ عَنْهُ (٥). (ز)

[٦٢٦] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (١٠٩/٣) بِتَصْرِفٍ **مُسْتَنَدًا إِلَى السِّيَاقِ**، فَقَالَ: «أُولَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: فَمَنْ صَفَّحَ لَهُ - مِنْ الْوَاجِبِ كَانَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْدِ - عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ، عَلَى دِيَّةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ، فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَافِي عَنِ الدَّمِ، الرَّاضِي بِالْأَدْيَةِ مِنْ دَمِ وَلِيِّهِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ - مِنَ الْقَاتِلِ - ذَلِكَ بِإِحْسَانٍ. لِمَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى قَبْلُ مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: ﴿كُنِيبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾: إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ مِنَ النُّفُوسِ الْقَاتِلَةِ أَوْ الْجَارِحَةِ أَوْ الشَّاجَّةِ عَمَدًا، كَذَلِكَ الْعَفْوُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٠٧/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٥/١. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/٣٢٣ - ٣٢٤ (٢٨٥٥٢).

## ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾

٥١٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جابر بن زيد -: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كَانَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ <sup>(١)</sup> . (١٥٥/٢)

٥١٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رَوْق، عن الضحَّاك - في قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يقول: رفق <sup>(٢)</sup> . (١٥٦/٢)

٥١٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: كان على بني إسرائيل قصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، وذلك قول الله: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وخفف الله عن أمّة محمد؛ فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة، وذلك قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بينكم <sup>(٣)</sup> . (١٥٧/٢)

٥١٥٤ - قال الشافعي: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بَكِير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفرٍ، حَفِظَ معاذٌ منهم **مجاهداً** =  
٥١٥٥ - **والحسن** =

٥١٥٦ - **والضحَّاك بن مزاحم**، في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، قالوا: كان على أهل التوراة مَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفس أن يُقَادَ بها، ولا يُعْفَى عنه، ولا تقبل منه الدية. وفُرض على أهل الإنجيل أن يُعْفَى عنه، ولا يُقْتَل. ورُخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قَتَلَ، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا. فذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الدية تخفيف من الله تعالى؛ إذ جعل الدية ولا يقتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup> . (ز)

٥١٥٧ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يقول: حين أُطعمتم الدية، ولم تجلِّ لأهل التوراة، إنما هو قصاص أو عفو، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو وليس غيره، فجعل الله لهذه الأمة القود، والدية،

(١) أخرجه ابن جرير ١١٢/٣، والبيهقي ٥٢/٨، وعُتِب الأثر عند ابن جرير بقول: يعني: من تحريم الدية عليهم. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٦/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ١١٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٦/١. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٣/٣، والبيهقي في السنن ٥١/٨.

والعفو<sup>(١)</sup> . (١٦٠/١)

٥١٥٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ، يعني: ولترحموا<sup>(٢)</sup> . (ز)

٥١٥٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن سمعان - يقول: في قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ، يقول: في نكاح الإماء، يقول: لا بأس به<sup>(٣)</sup> . (ز)

٥١٦٠ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ ، قال: هي رحمة رَحِمَ بها الله هذه الأمة، أطعمهم الدية، وأحلها لهم، ولم تجل لأحد قبلهم، فكان في أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، ليس بينهما أرش، فكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل، والعفو، والدية إن شاءوا، أحلها لهم، ولم يكن لأمة قبلهم<sup>(٤)</sup> . (١٥٧/٢)

٥١٦١ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ : وإنما هي رحمة رَحِمَ الله بها هذه الأمة؛ أطعمهم الدية، وأحلها لهم، ولم تجل لأحد قبلهم، وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، ليس بينهما شيء، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود، والعفو، والدية إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم<sup>(٥)</sup> . (ز)

٥١٦٢ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إِذْ جَعَلَ فِي قَتْلِ الْعَفْوِ، وَالْدِّيةِ. ثم قال: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ يعني: وتراحموا، وكان الله رَحِمَ على أهل التوراة أن يُقتل القاتل، ولا يُعفى عنه، ولا يُقبل منه الدية، ورحم على أهل الإنجيل العفو، ولا يُقتل القاتل بالقصاص، ولا يأخذ ولي المقتول الدية، ثم جعل الله رَحِمَ التخفيف

(١) عزاه السيوطي إلى آدم. وأخرجه البيهقي في سننه ٢٤/٨ من طريقه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٦/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٤/٧ (١٣٠٨٦). كذا وردت هذه الآية في هذا الأثر في المطبوع من المصنف، ويبدو أن في إثباتها خطأ! ولعل المراد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، فهي في سياق الآيات التي تتحدث عن الترخيص في الزواج من الإماء لمن خشي العنت. ويؤكد ما ورد في تفسيرها عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح أنه قال: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يسر. وسيأتي في تفسير سورة النساء.

(٤) أخرجه ابن جرير ١١٣/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٨/١ - وعزاه

السيوطي إلى الزجاجي في أمه

لأمة محمد ﷺ، إن شاء وليُّ المقتول قَتَلَ القاتل، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ منه الدية، فكان لأهل التوراة أن يُقتل قاتل الخطأ والعمد، فرخص الله ﷻ لأمة محمد ﷺ، فذلك قوله سبحانه في الأعراف [١٥٧]: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ من التشديدات، وهي أن يُقتل قاتل العمد، ولا يُعفى عنه، ولا يُؤخذ منه الدية<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾

٥١٦٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **مجاهد** - ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ ﴾ قال: قَتَلَ بعد قبول الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. (١٥٦/٢)

٥١٦٤ - عن **عطاء**، نحوه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥١٦٥ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق **بُكَيْر بن معروف** -، نحوه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥١٦٦ - عن **أبي العالية** - من طريق **الربيع بن أنس** - ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ ﴾: قَتَلَ بعد أخذه الدية<sup>(٥)</sup>. (١٦٠/٢)

٥١٦٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **ابن أبي نجيح** - ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾: فقتل بعد أخذه الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥١٦٨ - قال **الشافعي**: أخبرنا **معاذ بن موسى** عن **بُكَيْر بن معروف**، عن **مقاتل بن حيان**، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن **نفر**، حفَظَ معاذ منهم **مجاهداً** = ٥١٦٩ - **والحسن**

٥١٧٠ - **والضحاك بن مزاحم**، ... ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، يقول: مَنْ قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥١٧١ - عن **الحسن البصري** - من طريق **يزيد بن إبراهيم** - في قوله: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قال: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً ينضم إلى

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٨/١ - ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٨)، وابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٢٤/٨ من طريق آدم. وعزاه السيوطي إلى آدم.

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٣/٣، وفي تفسير مجاهد ص ٢١٩ مختصراً. وعلّقه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن ٥١/٨ من طريق الشافعي، ولم يرد تفسير هذه الآية في مسنده ٣٠٣/٣.

قومه، فيجيء قومه فيصلحون عنه بالدية، فيخرج الفارُّ وقد أمن في نفسه، فيقتله ويرمي إليه بالدية، فذلك الاعتداء<sup>(١)</sup>. (١٥٨/٢)

٥١٧٢ - عن الحسن البصري - من طريق أبي عقيل - في هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قال: القاتل إذا طُلب فلم يُقدَّر عليه، وأخذ من أوليائه الدية، ثم أمن، فأخذ فقتل. قال الحسن: ما أكل عدوان<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٧٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بأن قتل بعد أخذه الدية<sup>(٣)</sup>. (١٥٨/٢)

٥١٧٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بعد ما يأخذ الدية، فيقتل ﴿فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥١٧٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾، يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية ﴿فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥١٧٦ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الرزاق - في الذي يعفو، أو يأخذ الدية، ثم يقتل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾، قال: هو الرجل يقتل بعد ما يأخذ الدية<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥١٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾ قال: أخذ العقل، ثم قتل - بعد أن أخذ العقل - قاتل قتيله، ﴿فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>. (ز)

﴿فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾

٥١٧٨ - عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ<sup>(٨)</sup>، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه ابن جرير ١١٦/٣. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١١٥/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ١١٧/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ١١٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٠١). (٧) أخرجه ابن جرير ١١٧/٣.

(٨) الخبل: الفساد، والمخبل: الخبل.

يختار إحدى ثلاث: إما أن يَقْتَصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد رابعةً فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نارٌ جهنم خالداً فيها أبداً<sup>(١)</sup>. (١٥٨/١)

٥١٧٩ - قال ابن جُرَيْج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن الثبت - غير أنه لم ينسبه، وقال: ثقة -: أن النبي ﷺ أَوْجَبَ بِقَسَمٍ أو غيره أن لا يُعْفَى عن رَجُلٍ عَفَا عن الدَّمِ وأخذ الدية، ثم عَدَا فَقَتَلَ. وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر عن النبي ﷺ قال: «والاعتداء الذي ذَكَرَ اللهُ: أَنَّ الرجل يأخذ العقلَ، أو يقتصُّ، أو يقضي السلطانَ فيما بين الجرح، ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة». قال: ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو؛ لأنَّ هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] (٢) (٦٢٧). (ز)

٥١٨٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - ﴿فَلَهُ عَدَابُ أَلِيمٌ﴾، قال: فعليه القتل، لا يُقْبَل منه الدِّية. وذكّر لنا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُعَافِي رجلاً قَتَلَ

[٦٢٧] انتَقَدَ ابنُ جرير (١٢٠/٣) قول ابن جريج هذا لمخالفته ما دلَّ عليه ظاهر القرآن، وإجماع علماء الأمة، فقال: «أمّا ما قاله ابن جريج: من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه، وأخذه دية وليه المقتول - إلى الإمام دون أولياء المقتول؛ فقولٌ خلاف لما دلَّ عليه ظاهر كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة. وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلماً السلطانَ دون غيره، من غير أن يخصَّ من ذلك قتيلاً دون قتيلا، فسواء كان ذلك قتيلا ولي من قتله أو غيره، ومن خصَّ من ذلك شيئاً سئل البرهان عليه من أصل أو نظير، وعكس عليه القول فيه، ثمَّ لن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. ثم في إجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مُكْتَفَى في الاستشهاد على فساده بغيره».

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦/٢٦ - ٢٩٧ (١٦٣٧٥)، وأبو داود ٥٤٦/٦ - ٥٤٧ (٤٤٩٦)، وابن ماجه ٦٤٤/٣ - ٦٤٥ (٢٦٢٣)، وابن أبي حاتم ٢٩٦/١ (١٥٨٩).

قال ابن حزم في المحلى ١٤/١١: «هذا لا يصح». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٧٠/٢ (٣٣٢٦) في ترجمة سفيان بن أبي العوجاء: «هو حديث منكر». وقال الألباني في الإرواء ٢٧٨/٧ بعد أن ذكره من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء: «سفيان ضعيف، وابن إسحاق مدلس، وقد عتته».

(٢) أخرجه ابن جرير ١١٨/٣.

بعد أخذ الدية<sup>(١)</sup>. (١٥٨/٢)

٥١٨١ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية»<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قول الله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يقول: نكال موجه، فهذه ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ منسوخة، نسختها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥١٨٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يعني: وجيع. يقول: يُقتل، ولا يُعفى عنه، ولا تُؤخذ منه الدية<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥١٨٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قال: يُقتل، وهو العذاب الأليم. يقول: العذاب الموجه<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥١٨٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق هارون - في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يُقتل، أما سمعت الله يقول: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟<sup>(٦)</sup>. (١٥٩/٢)

٥١٨٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في رجل قتل، فأخذت منه الدية، ثم إن وليه قتل به القاتل. قال الحسن: تُؤخذ منه الدية التي أخذ، ولا يُقتل به<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥١٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يعني: وجيع؛ فإنه يُقتل، ولا يُؤخذ منه دية؛ قال النبي ﷺ: «لا عفو عمن قتل القاتل بعد أخذ الدية». وقد جعل الله له عذاباً أليماً<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥١٨٨ - عن عبد الملك ابن جريج: يتحتم قتله، حتى لا يُقبل العفو<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٠٥/١ (١٦٧)، وابن جرير ١١٥/٣ - ١١٦ عنه مرسلًا. وينظر: تحقيق أحمد شاكر لتفسير الطبري ٣٧٦/٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢٣ (١٤٩١١)، وأبو داود ٥٥٩/٦ - ٥٦٠ (٤٥٠٧). قال الألباني في الضعيفة ٣١٠/١٠ (٤٧٦٧): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ١١٧/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٩. (٧) أخرجه ابن جرير ١١٩/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١.

## ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾

## ﴿قراءات:﴾

٥١٨٩ - عن أبي الجوزاء - من طريق عمرو بن مالك -: أنه قرأ: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)، قال: القصاص: القرآن<sup>(١)</sup>. (١٦٠/٢)

## ﴿تفسير الآية:﴾

٥١٩٠ - قال الشافعي: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفرٍ، حفَظَ معاذ منهم **مجاهداً** = ٥١٩١ - **والحسن** =

٥١٩٢ - **والضحاك بن مزاحم**، ... في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾: ينتهي بها بعضكم عن بعضٍ مخافة أن يُقتل<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥١٩٣ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، يقول: جعل الله القصاص حياة؛ فكم من رجل يريد أن يُقتل فيمنعه منه مخافة أن يُقتل<sup>(٣)</sup>. (١٦٠/٢)

٥١٩٤ - وعن **الحسن البصري** =

٥١٩٥ - **وأبي مالك**، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥١٩٦ - عن **مجاهد بن جبر**، في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، قال: بُقياً<sup>(٥)</sup>، يُناهي بعضهم عن بعض<sup>(٦)</sup>. (١٦٠/٢)

٥١٩٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، قال: نَكَالٌ، تَنَاهٍ<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١ ووقع فيه ﴿الْقِصَاصُ﴾، وهو خطأ.

وقراءة (القصاص) قراءة شاذة. ينظر: مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٩، والبحر المحيط ١٥/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٣/٣، والبيهقي في السنن ٥١/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١، والبيهقي في سننه ٢٤/٨ من طريق آدم. وعزاه السيوطي إلى آدم.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٧/١ (عَقِبَ ١٥٩٤). (٥) البُقْيَا: اسم من البقاء. لسان العرب (بقي).

(٦) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٧) تفسير مجاهد ص٢٢٠، وأخرجه ابن جرير ١٢١/٣.

٥١٩٨ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق أبي مصلح نصر بن مُشارِس - في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، يعني بالحياة: الصلاح، والعدل<sup>(١)</sup>. (ز)

٥١٩٩ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعَمَر - في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾: جعل الله في القصاص حياةً، إذا ذكره الظالم المُعْتَدِي كَفَّ عن القتل<sup>(٢)</sup>. (١٥٩/٢)

٥٢٠٠ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: جعل الله هذا القصاص حياةً وعبرةً لأولي الألباب، وفيه عظةٌ لأهل الجهل والسّفَه، كم من رجل قد هَمَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقَع بها، ولكنَّ الله حجَز عباده به بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أَمَرَ الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو أمرٌ صلاح في الدنيا والآخرة، وما نهى الله عن أمرٍ إلا وهو أمرٌ فسادٍ في الدنيا والدين، والله كان أعلم بالذي يُصْلِح خَلْقَه<sup>(٣)</sup>. (١٥٩/٢)

٥٢٠١ - عن أبي صالح - من طريق إسماعيل - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، قال: بقاء<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٢٠٢ - عن سفيان الثوري، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٢٠٣ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، قال: بقاء، لا يُقْتَل إلا القاتلُ بجنايته<sup>(٦)</sup>. (١٥٩/٢)

٥٢٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية، يقول: جعل الله هذا القصاص حياةً وعبرةً لكم؛ كم من رجل قد هَمَّ بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها، وإن الله قد حجَز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٢٠٥ - وعن مُقاتِل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٢٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثمَّ قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، يعني:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦٨/١، وابن جرير ١٢١/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٢١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٢٣/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٢١/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٧/١.

بقاء؛ يَحْجُزُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ (١). (ز)

٥٢٠٧ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، قال: ﴿حَيَوةٌ﴾: مَنَعَةٌ (٢). (ز)

٥٢٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهَب - في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ﴾، قال: ﴿حَيَوةٌ﴾: تَقِيَّةٌ؛ إذا خاف هذا أن يُقتل بي كَفَّ عَنِّي، لعله يكون عدواً لي يريد قتلي، فيتذكر أنه يُقتل في القصاص، فخشى أن يُقتل بي، وكَفَّ بالقصاص الذي خاف أن يقتل، لولا ذلك قتل هذا (٣) [٦٢٨]. (ز)

### ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾

٥٢٠٩ - عن سعيد بن جُبَيْر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، يعني: مَنْ كان له لُبٌّ أو عَقْلٌ يذكر القصاص؛ فَيَحْجُزُهُ خَوْفُ الْقِصَاصِ عَنِ الْقَتْلِ (٤). (١٦٠/٢)

٥٢١٠ - عن أبي مالك =

٥٢١١ - والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك (٥). (ز)

٥٢١٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك (٦). (ز)

٥٢١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، يعني: مَنْ كان له لُبٌّ أو عَقْلٌ فذكر القصاص؛ فَيَحْجُزُهُ الْخَوْفُ عَنِ الْقَتْلِ (٧) [٦٢٩]. (ز)

[٦٢٨] ذَهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٢٠/٣) إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةَ، وَالرَّبِيعَ، وَابْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾: وَلَكُمْ يَا أُولِي الْعُقُولِ، فِيمَا فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَأَوْجِبْتُ لِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنَ الْقِصَاصِ فِي النَفُوسِ وَالْجِرَاحِ وَالشَّجَاجِ، مَا مَنَعَ بِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ قَتْلِ بَعْضٍ، وَوَزَعَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ فَحَيِّتُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ لَكُمْ فِي حَكْمِي بَيْنَكُمْ بِذَلِكَ حَيَاةٌ».

[٦٢٩] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (١٢٣/٣): «وَحَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِالْخَطَابِ أَهْلَ الْعُقُولِ؛ لِأَنَّهُمْ ==

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٣.  
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.  
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١.  
(٣) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٣.  
(٥) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.  
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)

- ٥٢١٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: لكي تَتَّقُوا الدَّمَاءَ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ<sup>(١)</sup>. (١٦٠/٢)
- ٥٢١٥ - وعن أبي مالك، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٢١٦ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٢١٧ - عن ربيعة - من طريق الليث بن سعد -: أنه قال في قول الله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: يقول: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ محارمكم، وما نهيتُ بعضكم فيه عن بعض<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٢١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تَتَّقُونَ﴾ الدَّمَاءَ؛ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٢١٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، قال: لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به<sup>(٦)</sup>. (١٦٠/٢)

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

- ٥٢٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: فرض عليكم. نظيرها:

== هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه، ويتدبرون آياته وحججه، دون غيرهم.

وينحوه قال ابن عطية (٤٢٨/٣).

[٦٣٠] ذَهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٢٣/٣) إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «أَيُّ: تَتَّقُونَ الْقِصَاصَ، فَتَتَّهِونَ عَنِ الْقَتْلِ».

وقال ابن عطية (٤٢٨/١): «تتقون القتل؛ فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإنَّ الله تعالى يثيب على الطاعة بالطاعة».

وقال ابن كثير (١٦٦/١): «لعلكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات».

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

١٢٢/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يعني: فَرِضٌ. نظيرها أيضًا: ﴿ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧]، يعني: ما فرضناها عليهم، يعني: الرَّهْبَانِيَّةُ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾

- ٥٢٢١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، قال: مَالًا<sup>(٢)</sup>. (١٦١/٢)
- ٥٢٢٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، قال: الخَيْرُ: المَالُ<sup>(٣)</sup>. (١٦١/٢)
- ٥٢٢٣ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٢٢٤ - عن **سعيد بن جبير**، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٢٢٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجیح - قال: الخير في القرآن كله: المَالُ؛ ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، ﴿ لِيُحِبِّ الْخَيْرَ ﴾ [العاديات: ٨]، ﴿ أَحَبَّتْ حُبَّ الْخَيْرِ ﴾ [ص: ٣٢]، ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣]<sup>(٦)</sup>. (١٦١/٢)
- ٥٢٢٦ - عن **الضحاک بن مزاحم** - من طريق الحسن بن يحيى - في قوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً ﴾، قال: المَالُ، ألا ترى أنه يقول: قال شعيب لقومه: ﴿ إِنْ أَرَادْتُمْ بِخَيْرٍ ﴾؟ [هود: ٨٤]، يعني: الغِنَى<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٢٢٧ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج -: أنه تلا: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، قال: الخَيْرُ فيما يُرى: المَالُ<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٥٢٢٨ - عن **قتادة بن دعامه**، في الآية، قال: الخَيْرُ: المَالُ<sup>(٩)</sup>. (١٦٦/٢)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١.  
 (٢) أخرجه ابن جرير ١٣٤/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
 (٣) أخرجه ابن جرير ١٣٤/٣.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.  
 (٥) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.  
 (٦) أخرجه ابن جرير ١٣٥/٣، وفي تفسير مجاهد ص ٢٢٠ مقتصرًا على قوله: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾، يعني: مَالًا.  
 (٧) أخرجه ابن جرير ١٣٥/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.  
 (٨) أخرجه ابن جرير ١٣٦/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.  
 (٩) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٨/١ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ٥٢٢٩ - عن عطية العوفي =  
 ٥٢٣٠ - وعبد، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٥٢٣١ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾، أمَّا  
 ﴿خَيْرًا﴾: فالمال<sup>(٢)</sup>. (ز)  
 ٥٢٣٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، قال: إن ترك  
 مالاً<sup>(٣)</sup>. (ز)  
 ٥٢٣٣ - عن مُقاتِل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٥٢٣٤ - قال مُقاتِل بن سليمان: ﴿إِنْ تَرَكَ﴾ بعد موته ﴿خَيْرًا﴾ يعني: المال<sup>(٥)</sup>. (ز)  
 ٥٢٣٥ - عن الليث بن سعد - من طريق ابن وهب - في قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
 الْوَصِيَّةَ﴾، قال: الخير: المال<sup>(٦)</sup><sup>[٦٣١]</sup>. (ز)

### ❁ من أحكام الآية:

- (مقدار المال الذي إذا تركه الرجل لزمه حكم الآية).  
 ٥٢٣٦ - عن عُرْوَةَ: أَنَّ **علي بن أبي طالب** دخل على مولى لهم في الموت، وله  
 سبعمائة درهم أو ستمائة درهم، فقال: أَلَا أُوصِي؟ قال: لا؛ إِنَّمَا قال الله: ﴿إِنْ  
 تَرَكَ خَيْرًا﴾. وليس لك كثير مال، فَدَعَّ مالَكَ لِوَرَثَتِكَ<sup>(٧)</sup>. (١٦١/٢)  
 ٥٢٣٧ - عن **عائشة** - من طريق ابن أبي مُليِّكة -: أَنَّ رجلاً قال لها: إِنِّي أريد أن

[٦٣١] **ذَهَبَ** ابنُ جرير (١٣٤/٣) وابنُ كثير (١٦٩/٣) إلى ما ذهبَتْ إليه الآثارُ مِنْ أَنَّ الخير  
 في الآية: المال؛ **مستندين إلى أقوال أهل التأويل**، وكذا اختاره ابنُ عطية (٤٣٠/١)، ولم  
 يذكر مستندًا.

- (١) علَّقَه ابنُ أبي حاتم ٢٩٩/١.  
 (٢) أخرجه ابن جرير ١٣٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١ (عَقَب ١٦٠٠).  
 (٣) أخرجه ابن جرير ١٣٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١ (عَقَب ١٦٠٠).  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١.  
 (٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٥٨/٢ - ١٥٩ (٣٢٨).  
 (٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٨/١، وفي مصنفه (١٦٣٥١)، وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير)، وابن  
 أبي شيبة ٢٠٨/١١، وابن جرير ١٣٦/٣ - ١٣٧، وابن أبي حاتم ٢٩٨/١، والحاكم ٢٧٣/٢ - ٢٧٤،  
 والبيهقي ٢٧٠/٦. وعزاه الس

- أَوْصِي؟ قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ. قَالَتْ: كَمْ عِيَالِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. قَالَتْ:  
 قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَاتْرُكُهُ لِعِيَالِكَ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>. (١٦٢/٢)
- ٥٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَوْ عَنِّيَّةَ<sup>(٢)</sup> - الشَّكُّ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ -: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ  
 يُوَصِّيَ وَلَهُ وَلَدٌ كَثِيرٌ، وَتَرَكَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا، فَقَالَتْ **عائشة**: مَا أَرَى فِيهِ فَضْلًا<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٢٣٩ - عَنْ **عبد الله بن عباس**: فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾، قَالَ: مَنْ لَمْ  
 يَتْرُكْ سِتِينَ دِينَارًا لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا<sup>(٤)</sup>. (١٦١/٢)
- ٥٢٤٠ - عَنْ **عبد الله بن عباس** - مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ - قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيْتُ سَبْعَمِائَةَ  
 دَرَاهِمٍ فَلَا يُوَصِّي<sup>(٥)</sup>. (١٦٢/٢)
- ٥٢٤١ - عَنْ **إبراهيم النَّخَعِيِّ** - مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾،  
 قَالَ: أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَى خَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٢٤٢ - عَنْ **أبي مجلَز**، قَالَ: الْوَصِيَّةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ خَيْرًا<sup>(٧)</sup>. (١٦٢/٢)
- ٥٢٤٣ - عَنْ **قتادة بن دِعامَة**، فِي الْآيَةِ، قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفٌ فَمَا  
 فَوْقَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>. (١٦٦/٢)
- ٥٢٤٤ - عَنْ **محمد ابن شهاب الزهري** - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ - قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ  
 حَقًّا، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ<sup>(٩)</sup> [٦٣٢]. (١٦٢/٢)

[٦٣٢] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (١٣٨/٣) بِتَصْرِفٍ قَوْلَ الزَّهْرِيِّ **مُسْتَنَدًا إِلَى الْعَمُومِ**، فَقَالَ: «أَوْلَى هَذِهِ =

- (١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٨ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٨/١١، وَابْنُ بَيْهَقِي ٢٠٨/٦. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ  
 إِلَى ابْنِ الْمُنْدَرِ.
- (٢) كَذَا فِي مَطْبُوعَةِ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: عَيْنِيَّةٌ أَوْ عَبْتَةَ، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي  
 الْمَصْنُفِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي تَخْرِيجِ الْأَثَرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا، وَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا  
 فِي هَذَا فَضْلٍ عَنْ وَلَدِهِ. وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ جَرِيرٍ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي شَكَّ فِيهَا ابْنُ جَرِيرٍ هُوَ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَشْكُ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْنِيَّةٍ أَوْ عَبْتَةَ، أَمَا غَنِيَّةٌ فَبَعِيدٌ.
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٦٣/٩ (١٦٣٥٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ ١٣٧/٣ وَاللَّفْظُ لَهُ.
- (٤) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.
- (٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٠ - تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ بَيْهَقِي ٢٧٠/٦. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ.
- (٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٩/١، وَابْنُ جَرِيرٍ ١٣٨/٣.
- (٧) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ. (٨) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.
- (٩) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٨/١، وَابْنُ جَرِيرٍ ١٣٨/٣. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

- ٥٢٤٥ - قال ابن مسعود: الوصية للأخلاق للأخلاق (١). (ز)
- ٥٢٤٦ - عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قاضي البصرة - من طريق محمد بن سيرين - قال: مَنْ أَوْصَى فِسْمَى أَعْطَيْنَا مِنْ سَمَى، وَإِنْ قَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ. أَعْطَيْنَاهَا قَرَابَتَهُ (٢). (١٦٣/٢)
- ٥٢٤٧ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال: مَنْ أَوْصَى وَسَمَى أَعْطَيْنَا مَنْ سَمَى (٣). (١٦٤/٢)
- ٥٢٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - قال: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَالِدِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٤). (ز)
- ٥٢٤٩ - عن طاووس - من طريق ابن طاووس - قال: مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَاهُمْ، وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مَحْتَاجِينَ؛ انْتَرَعَتْ مِنْهُمْ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ قَرَابَتُهُ (٥). (١٦٤/٢)
- ٥٢٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يَعْنِي: تَفْضِيلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتُيُوصَى لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالَّذِينَ لَا يَرْتُونَ (٦). (ز)

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

٥٢٥١ - عن سعد بن مالك، قال: جاءني النبي ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

== الأقال بالصواب ما قال الزهري؛ لأنَّ قليلَ المالِ وكثيره يقع عليه اسمُ «خير»، ولم يُحَدِّدْ اللهُ ذلكَ بحدٍّ، ولا خصَّ منه شيئاً، فكلُّ مَنْ حَصَرَتْهُ مَنِيَّتُهُ وَعِنْدَهُ مَالٌ - قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ - فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِيَ مِنْهُ».

- (١) تفسير الثعلبي ٥٧/٢، وتفسير البغوي ١٩٣/١، وعقباً على الأثر بقولهما: أي: الأوح، فالأوح.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٤) تفسير مجاهد ص ٢٢١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٢٥٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عروة - قال: لو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٢٥٣ - قال **علي بن أبي طالب**: لَأَنَّ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِي بِالرُّبْعِ، وَلَأَنَّ أَوْصِي بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِي بِالثُّلُثِ، فَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٢٥٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق قتادة - قال: إِذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقَارِبِهِ ثُلَاثُ الثُّلُثِ<sup>(٤)</sup>. (١٦٤/٢)

٥٢٥٥ - وعن **الحسن البصري**: يُوصَى بِالسُّدُسِ، أَوْ الْخُمْسِ، أَوْ الرَّبْعِ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٢٥٦ - وعن **عامر الشعبي**: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ أَوْ الرَّبْعِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

٥٢٥٧ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، يَقُولُ: تِلْكَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٢٥٨ - عن **مقاتل بن حيان** - من طريق بَكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ - قَوْلُهُ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٢٥٩ - قال **مقاتل بن سليمان**: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: تِلْكَ الْوَصِيَّةُ ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فَمَنْ لَمْ يُوصِ لِقَرَابَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِيَةِ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه البخاري ٣/٤ (٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، ٦٨/٥ (٣٩٣٦)، ١٧٨/٥ (٤٤٠٩)، ٦٢/٧ (٥٣٥٤)، ٧/

١١٨ (٥٦٥٩)، ومسلم ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٣ (١٦٢٨). وأورده الثعلبي ٦٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤ (٢٧٤٣)، ومسلم ٣/١٢٥٣ (١٦٢٩).

(٣) تفسير البغوي ١/١٩٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٣). وعزاه السيوطي عبد بن حميد.

(٥) تفسير البغوي ١/١٩٣. (٦) تفسير البغوي ١/١٩٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٩.

✽ النسخ في الآية:

- ٥٢٦٠ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق الحسن بن عبيد الله - =  
 ٥٢٦١ - أنه ذكر عنده **طلحة** =
- ٥٢٦٢ - **الزبير**، فقيل: كانا يُشَدَّدان في الوصية. فقال: وما عليهما ألا يفعلا،  
 تُوفِّي النبي ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحَسَن، وإن لم يوصِ فلا  
 بأس<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٢٦٣ - عن **علي** =
- ٥٢٦٤ - **وعائشة**: أن الآية منسوخة، ولا تجب الوصية، فإن أوصى فحَسَن، وإن لم  
 يوصِ فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٢٦٥ - عن **أبي موسى الأشعري**: أن هذه الآية منسوخة، نَسَخَهَا آيَةُ المِيراث<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٢٦٦ - عن محمد بن سيرين، قال: **خطب ابن عباس**، فقرأ سورة البقرة، فبيَّن ما  
 فيها، حتى أتى على هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فقال:  
 نَسَخَتْ هذه الآية<sup>(٤)</sup>. (١٦٤/٢)
- ٥٢٦٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء - في قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ  
 وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: كان ولد الرجل يرثونه، وللوالدين والأقربين الوصية، فنسخها:  
 ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: ٧]<sup>(٥)</sup>. (١٦٤/٢)
- ٥٢٦٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: كان لا يرث  
 مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين، فأنزل الله آية الميراث، فبيَّن ميراث  
 الوالدين، وأقرَّ وصية الأقربين في ثُلث مال الميت<sup>(٦)</sup>. (١٦٥/٢)
- ٥٢٦٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق يزيد النَّحْوِيُّ، عن عكرمة - في قوله:  
 ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٨/١، وابن جرير ١٣٤/٣. (٢) تفسير الثعلبي ٥٧/٢.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٢ - تفسير)، وابن جرير ١٣١/٣، والحاكم ٢٧٣/٢، والبيهقي ٢٦٥/٦،  
 ٤٢٧/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي داود.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٨٨ - ٨٩، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في  
 الناسخ، وابن المنذر.

آية الميراث<sup>(١)</sup>. (١٦٥/٢)

٥٢٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج، عن عكرمة - في الآية، قال: نَسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ<sup>(٢)</sup> [٦٣٣]. (١٦٥/٢)

٥٢٧١ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عبد الله بن بدر -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ<sup>(٣)</sup>. (١٦٥/٢)

٥٢٧٢ - عن مسروق - من طريق مسلم -: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يُوصِي بِأَشْيَاءَ لَا تَنْبَغِي، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ، فَأَحْسَنَ الْقَسَمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلُّ؛ أَوْصِ لَذِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا يَرِثُكَ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٢٧٣ - عن شريح - من طريق قتادة - في الآية، قال: كَانَ الرَّجُلُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ<sup>(٥)</sup>. (١٦٦/٢)

٥٢٧٤ - عن سعيد بن المسيب =

[٦٣٣] **عَلَّقَ** ابْنُ كَثِيرٍ (١/١٦٨ - ١٦٩) عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْحَسَنِ، وَمَسْرُوقٍ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ فِي مَنْ يَرِثُ، ثَابِتَةٌ فِي مَنْ لَا يَرِثُ. بِقَوْلِهِ: «عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا فِي اصطلاحنا المتأخر؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ إِنَّمَا رَفَعَتْ حُكْمَ بَعْضِ أَفْرَادٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَمُومُ آيَةِ الْوَصَايَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَعَمَّ مِمَّنْ يَرِثُ وَلَا يَرِثُ، فَرَفَعَ حُكْمُ مَنْ يَرِثُ بِمَا عَيَّنَ لَهُ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْأُولَى، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْوَصَايَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَتْ نَدْبًا حَتَّى نُسِخَتْ. فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً - وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ -؛ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ تَكُونَ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، كَمَا قَالَه أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». فَآيَةُ الْمِيرَاثِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَوَجُوبٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، رَفَعَ بِهَا حُكْمَ هَذِهِ بِالْكُلِّيَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٩)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٢٦٥/٦). وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٣/١٢٨.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/٢٠٩، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٣/١٣١ - ١٣٢، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٢٦٥/٦). وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى وَكَيْعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٣/١٢٥.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ٣/١٢٨.

- ٥٢٧٥ - وسعيد بن جبير =
- ٥٢٧٦ - وإبراهيم النَّخَعِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٢٧٧ - عن أَبِي الْعَالِيَةِ - من طريق الربيع بن أنس - قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: نَسَخَ الْوَالِدَيْنِ، فَالْحَقَّهُمَا بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٢٧٨ - وعن سعيد بن جبير =
- ٥٢٧٩ - والضحاك بن مزاحم =
- ٥٢٨٠ - والحسن البصري =
- ٥٢٨١ - ومحمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٢٨٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =
- ٥٢٨٣ - ومقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٢٨٤ - عن جابر بن زيد: فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ، وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ، قَالَ: يُرَدُّ ثُلَاثُ الثُّلْثِ عَلَيْهِمْ، وَثُلْثُ الثُّلْثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٢٨٥ - عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ =
- ٥٢٨٦ - والعلاء بن زياد عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قالوا: فِي الْقَرَابَةِ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٢٨٧ - عن مجاهد بن جبر، فِي الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(٧)</sup>. (١٦٦/٢)
- ٥٢٨٨ - عن مجاهد بن جبر: نَسَخَهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٥٢٨٩ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ -: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لِذِي قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١.

(١) علقه ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١.

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٣٠/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٧/٣.

(٨) علقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٨٣.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٥٢٩٠ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طریق عبید - قال: لا تجوز وصیة لوارث، ولا یوصی إلا لذي قرابة، فإن أوصی لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية؛ إلا أن لا یكون قرابة، فیوصی لفقراء المسلمین<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٢٩١ - عن الضحاک بن مزاحم =

٥٢٩٢ - ومحمد بن سيرین =

٥٢٩٣ - وعطاء: أن هذه الآية منسوخة، نَسَخْتَهَا آيَةَ الميراث<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٢٩٤ - عن طاووس، في الآية: أن وجوبها صار منسوخًا في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٢٩٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

٥٢٩٦ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالوا: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فكانت الوصية كذلك، حتى نَسَخْتَهَا آيَةَ الميراث<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٢٩٧ - عن الحسن البصري - من طريق عَبَاد بن منصور - قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، فقال: نعم، الوصية حق على كل مسلم؛ أن يوصي إذا حضر الموت بالمعروف غير المنكر<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٢٩٨ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في قوله ﷻ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ من ذلك ﷻ، وأثبت لهما نصيهما في سورة النساء [١١]، ونسخ من الأقربين كل وارث، وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٢٩٩ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق هَمَّام - قال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾، أمر أن يوصي لوالديه

(١) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٥٧/٢، وتفسير البغوي ١٩٢/١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥١١/٢، وابن جرير ١٣٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٩٨/١.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٦٥٥/٢ (٢٤٧)، والدارمي في سننه ٢٠٦٤/٣.

(٦) (٣٣٠٦) مختصرًا. وأخرج نحوه ابن جرير ١٢٩/٣ من طريق إسماعيل المكي، كما أخرج ١٢٩/٣ من طريق مبارك بن فضالة بلفظ: نسخ الوالدين، وأثبت الأقربين الذين يُحرّمون ولا يرثون. وعلّق ابن أبي حاتم ٢٩٩/١.

وأقاربه، ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء [١١]، فجعل للوالدين نصيباً معلوماً، وألْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريبٍ وغيره<sup>(١)</sup>. (١٦٦/٢)

٥٣٠٠ - عن الْمُعْتَمِرِ، قال: سمعتُ أبي قال: زَعَمَ قَتَادَةُ: أَنَّهُ نَسَخَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي شَأْنِ الْوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٣٠١ - عن محمد ابن شهاب الزهري: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: أَمَا ﴿الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم، إنما يُوصِي الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم، حتى نسختها النساء [١١]، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٣٠٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله - أنه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فنسختها آية الميراث<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٣٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٣٠٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -: أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية الميراث<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٣٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم نزلت آية الميراث بعد هذه الآية، فنسخت ﴿الْوَالِدَيْنِ﴾، وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ما بينه وبين ثلث ماله<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٣/٢٠٦٣ (٣٣٠٤). وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/١٣٢. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٢٩٩ (عقب ١٦٠٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ٢٠. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٢٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/١٣٣، وابن أبي حاتم ١/٢٩٩ (عقب ١٦٠٤).

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٦/٣ (١٤٨). وعلقه ابن أبي حاتم ١/٢٩٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/١٣٠، وابن أبي حاتم ١/٢٩٩ (عقب ١٦٠٤).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١/١٥٩.

٥٣٠٧ - عن مالك بن أنس - من طريق يحيى - في هذه الآية: إنها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَهَا ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله ﷻ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، قال: فَنَسَخَ اللهُ ذلك كله، وفرض الفرائض<sup>(٢)</sup> [٦٣٤]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٣٠٩ - عن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته، فقال: «إِنَّ الله قد قَسَمَ لكلِّ إنسان نصيبه من الميراث؛ فلا تجوز لوارثٍ وصيةٌ»<sup>(٣)</sup>. (١٦٦/٢)

[٦٣٤] **ذَهَبُ** ابن جرير (١٢٤/٣) إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وفرض على من ترك مالا من المؤمنين الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه. واستدل بأمرين: الأول: **عدم الدليل على النسخ**، حيث قال: «وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم؛ لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها». والثاني: **إمكان الجمع بين آيتي الوصية والموارث**، قال: «فغير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة». و**ذَهَبُ** ابن كثير (١٦٧/١ - ١٦٩) **مستندا إلى السنة، وأقوال السلف، والإجماع** إلى أنها منسوخة بآية الموارث، وقال: «كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت الموارث المُقَدَّرَة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة المُوصِي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، وهو يقول: «إِنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حق حَقَّهُ، فلا وصية لوارثٍ». وقال بعد ذلك: «أمَّا من يقول: إنها كانت واجبة - وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإنَّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه للحديث المتقدم: «إِنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارثٍ». فأية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٣١٤/٢ (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/١٣١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٢١٢ - ٢١٥، ٢١٧، (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦، ١٧٦٦٩، ١٧٦٧٠)، ٢٩/٦٢٢ =

٥٣١٠ - عن أبي أمامة الباهلي: سمعتُ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع في خطبته يقول: «إِنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقِّه؛ فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>. (١٦٦/٢)

٥٣١١ - عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، إلا أن تُحيزَه الوَرثة»<sup>(٢)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣١٢ - عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ تَمَرُّ عليه ثلاثٌ ليالٍ إلا وصيته عنده». قال ابن عمر: فما مرت عليّ ثلاثٌ قطُّ إلا ووصيتي عندي<sup>(٣)</sup>. (١٦٣/٢)

٥٣١٣ - عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، ابتاعوا أنفسكم من ربكم، ألا إنَّه ليس لامرئٍ شيءٌ، ألا لا أعرفنَّ امرءًا بخَلٍ بحقِّ الله عليه، حتى إذا حضرَه الموت أخذ يدعِّع ماله ههنا وههنا». =

٥٣١٤ - ثم يقول **قتادة**: ويملك، يا ابن آدم، كنتَ بخيالاً مُمسكاً، حتى إذا حضرَكَ الموتُ أخذتَ تُدعِّعُ مالك وتُفرِّقه، يا ابن آدم، اتقِ الله، ولا تجمع إساءتين في مالك؛ إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون؛ فأوصِ لهم من مالك بالمعروف<sup>(٤)</sup>. (١٦٣/٢)

٥٣١٥ - عن نافع: أنَّ **ابنَ عمر** لم يُوصِ، وقال: أمَّا مالي فالله أعلم ما كنت أصنع

= ٦٢٥ (١٨٠٨١، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٧)، والترمذي ١٩٩/٤ - ٢٠٠ (٢٢٥٤)، والنسائي ٢٤٧/٦ (٣٦٤٢)، وابن ماجه ١٦/٤ - ١٧ (٢٧١٢).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود ٤٩٢/٤ (٢٨٧٠)، ٤١٧/٥ (٣٥٦٥)، والترمذي ١٩٨ - ١٩٩ (٢٢٥٣)، وابن ماجه ١٨/٤ (٢٧١٣).

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥٨٥/١: «وهذا من أفراد إسماعيل، وحيد حديثه». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١٥٧/٢: «حديث ابن عياش صحيح، خرَّجه أحمد». وقال ابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعةً من الأئمة». وقال الألباني في الإرواء (٨٨/٦): «إسناده حسن».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا.

ومراسيل الحسن من أوهى المراسيل كما في الموقظة للذهبي ص ٤٠.

وقد أخرجه الدارقطني ١٥٢/٤ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عمرو بن خارجة، به مرفوعًا. (٣) أخرجه البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨) بلفظ: ليلتين، ومسلم ١٢٤٩/٣، ١٢٥٠ (١٦٢٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٧/٩ (١٦٣٦٨) عن قتادة مرسلًا.

ومراسيله من أوهى المراسيل | Made searchable using ScribeTools.com | في الموقظة للذهبي ص ٤٠.

- فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يَشْرَكَ ولدي فيها أحد<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٣١٦ - قال عَزْرَةُ - يعني: ابن ثابت - **لربيع بن خثيم**: أوْص لي بمصحفك. قال: فنظر إلى ابنه، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٣١٧ - عن **مغيرة** =
- ٥٣١٨ - قال: **العَجَبُ لأبي العالية**، أعتقته امرأة من بني رياح، وأوصى بماله لبني هاشم<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٣١٩ - وعن **الشعبي** - من طريق جرير، عن رجل - قال: لم يكن له ذاك، ولا كرامة<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١)

- ٥٣٢٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرارٍ لم تجزُ وصيته، كما قال: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]<sup>(٥)</sup>. (١٦٧/٢)
- ٥٣٢١ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار -: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ يقول للأوصياء: من بدل وصية الميت ﴿بَدَلًا سَعَهُ﴾ يعني: من بعد ما سمع من الميت، فلم يَمْضِ وصيته إذا كان عدلاً؛ ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ يعني: إثم ذلك ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني: الوصي، وبرئ منه الميت، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني: للوصية، ﴿عَلِيمٌ﴾ بها<sup>(٦)</sup>. (١٦٧/٢)
- ٥٣٢٢ - عن قتادة، عن **عطاء** =
- ٥٣٢٣ - **وسالم بن عبد الله** =
- ٥٣٢٤ - **وسليمان بن يسار**: أنهم قالوا: تُمَضَى الوصية لِمَنْ أَوْصَى له به. =
- ٥٣٢٥ - وقال **عبيد الله بن عبيد الله بن معمر**: أعجب إليّ لو أوصى لذوي القرابة، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به. =

(٢) أخرجه ابن جرير ١٣٣/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ١٣٣/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٢٥/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٠/١ مختصراً. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١ - ٣٠١.

٥٣٢٦ - قال قتادة: وأعجبه إليّ لمن أوصى له به، قال الله **﴿عَلَى﴾**: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** <sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٢٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾**، قال: الوصية <sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٣٢٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق قتادة - في قوله: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**، قال: تَمْضَى كما قال <sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق يزيد بن إبراهيم - في هذه الآية: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**، قال: هذا في الوصية، مَنْ بَدَلَهَا مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ <sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٣٣٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾**، قال: مَنْ بَدَّلَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَا سَمِعَهَا فَإِثْمٌ مَا بَدَّلَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣٣١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**: فمن بَدَّلَ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أَوْصَى بِهَا، وَكَانَتْ بِمَعْرُوفٍ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا؛ أَنَّهُ قَدْ ظَلَمَ <sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٣٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: **﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾** يقول: مَنْ بَدَّلَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ - يعني: الوصي والولي - بعد ما سمعه من الميت، فلم يُمَضِّ وَصِيَّتَهُ **﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** يعني: الوصي والولي، وبرئ منه الميت، **﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** لوصية الميت، **﴿عَلِيمٌ﴾** بها <sup>(٧)</sup> [٦٣٥]. (ز)

[٦٣٥] قال ابن جرير (١٣٩/٣): «معنى الكلام: أوصوا لهم، فمن بَدَّلَ ما أوصيتهم به لهم بعد ما سمعكم توصون لهم، فإنما إثم ما فعل من ذلك عليه دونكم». وقال ابن عطية (٤٣٢/١): «الضمير في **﴿بَدَلَهُ﴾** عائذ على الإيضاء وأمر الميت، وكذلك في **﴿سَمِعَهُ﴾**، ويحتمل أن يعود الذي في **﴿سَمِعَهُ﴾** على أمر الله تعالى في هذه الآية، =

(١) أخرجه ابن جرير ١٤١/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤١/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٠/١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٨/١ -.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٩/١، وابن جرير ١٤٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٠/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤٠/٣. Made searchable using ScribeTools.com مان ١٥٩/١.

## ﴿ النسخ في الآية ﴾

٥٣٣٣ - عن الكلبي: كان الأولياء والأوصياء يُمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ﴾ الآية، وإن استغرق المال كله، ولم يبق للورثة شيء، ثم نسخها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٣٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: فعجز الموصي أن يوصي للوالدين والأقربين كما أمر الله تعالى، وعجز الوصي أن يصلح؛ فانزع الله تعالى ذلك منهم، ففرض الفرائض<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾

٥٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿جَنَفًا﴾. قال: الجور والميل في الوصية. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول عدي بن زيد وهو يقول:

وأُمك يا نعمان في أخواتها يأتين ما يأتينه جنفًا<sup>(٣)</sup>. (١٦٨/٢)

٥٣٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: الجَنَفُ: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(٤)</sup>. (١٦٨/٢)

٥٣٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾، يعني: إثمًا<sup>(٥)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣٣٨ - عن عمرو بن شرحبيل - من طريق أبي عمار - قال: الثلث والرُّبع جَنَفٌ<sup>(٦)</sup>. (ز)

== والقول الأول أسبق للناظر.

وقال ابن كثير (١/١٧١): «ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى».

(١) تفسير الثعلبي ٦٠/٢، وتفسير البغوي ١٩٤/١.

(٢) تفسير الثعلبي ٦٠/٢، وتفسير البغوي ١٩٤/١.

(٣) أخرجه الطستي - كما في الإقتان ٧٩/٢ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥١/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وعنده ٣٠٢/١ الشطر الأول منه من طريق العوفي، وهو كذلك أيضًا عند ابن جرير ١٤٩/٣ من طريق العوفي.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٠١/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠١/١.

٥٣٣٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: الجنف: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار -: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ يقول: فمن علم من مؤصٍ يعني: من الميت ﴿جَنَفًا﴾: ميلاً، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يعني: أو خطأ، فلم يعدل<sup>(٢)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣٤١ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق سفيان، عن أبيه - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: الجنف: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٤٢ - عن إبراهيم - من طريق سعيد بن مسروق - أنه سُئِلَ عن رجل أوصى بأكثر من الثلث؟ قال: ارددها. ثم قرأ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٣٤٣ - عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: خطأ، أو عمداً<sup>(٥)</sup>. (١٦٨/٢)

٥٣٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ قال: حَيْفًا، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٣٤٥ - عن الضحاك بن مُزَاهِم - من طريق جُوَيْرٍ - قال: الجنف: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٣٤٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس: الجنف: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٣٤٧ - عن طاووس - من طريق عبد الله بن طاووس - في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: هو الرجل يوصي لولد ابنته<sup>(٩)</sup>. (ز)

٥٣٤٨ - عن طاووس - من طريق عبد الله بن طاووس - أنه قال: جَنَفُهُ وإثمه: تَوَلِيُّجُهُ: أن يوصي الرجل لبني ابنه؛ ليكون المأل لأبيهم، وتوصي المرأة لزوج

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٢/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥١/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٣.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦٧٣/٢ (٢٥٦)، وابن جرير ١٥٠/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٠٢/١.

(٨) تفسير البغوي ١٩٤/١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٦٩/١، وسعيد بن منصور (تفسيره ٢٧٥ - تفسيره)، وابن جرير ١٤٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٠١/١.

ابنتها؛ ليكون المال لابنتها، وذو الوارث الكثير والمال قليل، فيوصي بثلث ماله كله، فيصلح بينهم الوصي أو الأمير. قلت: أفي حياته أم بعد موته؟ قال: ما سمعنا أحداً يقول إلا بعد موته، وإنه لَيُوعَظُ عند ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٤٩ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ قال: خطأ، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ متعمداً<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٣٥٠ - عن عطاء، في قوله: ﴿جَنَفًا﴾، قال: حَيْفًا<sup>(٣)</sup>. (١٦٨/٢)

٥٣٥١ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: [الجنف]: هو أن يعطي عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض مما سيرثونه بعد موته، فلا إثم على من أصلح بين الورثة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٣٥٢ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبد الملك - ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾، قال: مَيْلًا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٣٥٣ - وعن أبي مالك، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٣٥٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، أما ﴿جَنَفًا﴾: فخطأ في وصيته، وأما ﴿إِثْمًا﴾: فعمداً، يعمد في وصيته الظلم<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٣٥٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: الجنف: الخطأ. والإثم: العمد<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٣٥٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مُوصٍ﴾: الميت، ﴿جَنَفًا﴾: مُتَعَمِّدًا، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ يعني: أو خطأ؛ فلم يَعْدِلْ<sup>(٩)</sup>. (ز)

٥٣٥٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿فَمَنْ حَافٍ﴾ يعني: الوصي ﴿مِنْ مُوصٍ﴾ يعني: الميت ﴿جَنَفًا﴾ ميلاً عن الحق خطأ، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ تَعَمُّدًا لِلجَنَفِ، أي: إن

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٥/٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٢/١ (عَقِبَ ١٦١٤).

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣٠٢/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٥٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٢/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٥١/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٢/١ (عَقِبَ ١٦١٥، ١٦١٧).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠١/١، ٣٠٢ (عَقِبَ ١٦١٥، ١٦١٦).

جار الميِّت في وصيته عمدًا أو خطأ، فلم يَعْدِلْ، فخاف الوصيُّ أو الوليُّ من جَوْر وصيته<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٥٨ - عن سفيان الثوري، في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، قال: ﴿جَنَفًا﴾: خطأ، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: عمدًا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿جَنَفًا﴾، قال: مَيْلًا. والإثم: ميله لبعض على بعض. وكله يصير إلى واحد، كما يكون عفوًا عَفْوًا، وَعَفْوًا رَحِيمًا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٦٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: الْجَنَفُ: أَنْ يَجْنَفَ لبعضهم على بعض في الوصية. والإثم: أن يكون قد أثم في أثرته بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup> [٦٣٦]. (ز)

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٨٢]

٥٣٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو خَافَ فيها؛ فليس على الأولياء حرج أن يردُّوا خطأه إلى الصواب<sup>(٥)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣٦٢ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - =

٥٣٦٣ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =

٥٣٦٤ - ومقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٦٣٦] حَمَلُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٤٧/٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٤٢٣/١)، وَابْنُ كَثِيرٍ (١٧١/١) الْجَنَفَ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْإِثْمَ عَلَى الْعَمْدِ.

وَفَسَّرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٣٣/١) الْجَنَفَ بِالْمَيْلِ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ «دُونَ تَعَمُّدٍ فَهُوَ الْجَنَفُ دُونَ إِثْمٍ، وَإِذَا تَعَمَّدَ فَهُوَ الْجَنَفُ فِي إِثْمٍ».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٥٩/١ - ١٦٠. (٢) تفسير سفيان الثوري ص ٥٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥١/٣. (٤) أخرجه ابن جرير ١٤٦/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٠١/١، ٣٠٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١

٥٣٦٥ - عن طاووس =

٥٣٦٦ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٦٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - : ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ رَدَّ خَطَأَهُ إِلَى الصَّوَابِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لِلْمُوصِي؛ حَيْثُ أَصْلَحَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِ؛ حَيْثُ رَخَّصَ لَهُ فِي خِلَافِ جَوْرِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup>. (١٦٧/٢)

٥٣٦٨ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق سفيان، عن أبيه - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، قَالَ: رَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾ الْآيَةِ، قَالَ: هَذَا حِينَ يَحْضُرُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَمُوتُ، فَإِذَا أَسْرَفَ أَمْرَهُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا قَصَّرَ عَنْ حَقِّ قَالُوا لَهُ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَأَعْطِ فُلَانًا كَذَا وَكَذَا<sup>(٤)</sup> [١٦٧/٢]. (١٦٨/٢)

٥٣٧٠ - عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قَالَ: الرَّجُلُ يَجْنَفُ أَوْ يَأْتِمُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيُعْطِي وَرِثَتَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ،

[١٦٧] رَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ (١٤٧/٣) بِتَصْرِفٍ) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَوَرِثَتِهِ وَمَنْ أَوْصَى لَهُمْ يَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ مِنَ الْمَوْصِي، لَا عِنْدَ وَقُوعِهِ مِنْهُ، **مُسْتَنْدًا فِي ذَلِكَ إِلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْآيَةِ**، فَقَالَ: «أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهَا: فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَلَا بِأَسْ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ الَّذِينَ يُوصَى لَهُمْ وَبَيْنَ وَرِثَةِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، بَأَنَّ يَأْمُرَ الْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعْرِفُهُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ، وَيَنْهَاهُ أَنْ يَجَاوِزَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمَعْرُوفَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْلَاحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ -: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا هَذَا الْقَوْلَ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَالَ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، يَعْنِي بِذَلِكَ: فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ أَنْ يَجْنَفَ أَوْ يَأْتِمَ. فَخَوْفُ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ مِنَ الْمَوْصِي إِنَّمَا هُوَ كَائِنٌ قَبْلَ وَقُوعِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ، فَأَمَّا بَعْدَ وَجُودِهِ مِنْهُ فَلَا وَجْهَ لِلْخَوْفِ مِنْهُ بِأَنَّ يَجْنَفَ أَوْ يَأْتِمَ، بَلْ تِلْكَ حَالٌ مَن قَدْ جَنَفَ أَوْ أَثِمَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ لَقِيلَ: فَمَنْ تَبَيَّنَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا - أَوْ أَيَقَنَ، أَوْ عَلِمَ - وَلَمْ يَقُلْ: فَمَنْ خَافَ مِنْهُ جَنَفًا».

(١) عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٠٣/١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ١٤٤/٣. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٠٣/١ (عَقِبَ ١٦١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ١٤٢/٣. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ. وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٠ بِنَحْوِهِ.

يقول الله: فلا إثم على المصلح بينهم. فقلت لعطاء: أله أن يُعطي وارثه عند الموت، إنما هي وصية، ولا وصية لوارث؟ قال: ذلك فيما يَقسِم بينهم<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٧١ - عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿خَافَ مِنْ مُوصٍ﴾ الآية، قال: مَنْ أوصى بحَيْفٍ، أو جَارَ في وصية، فيردُّها وليُّ الميِّتِ أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى سُنَّة نبيِّه؛ كان له ذلك<sup>(٢)</sup>. (١٦٨/٢)

٥٣٧٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أما ﴿جَنَفًا﴾: فخطأ في وصيته، وأما ﴿إِثْمًا﴾: فعمداً يعمد في وصيته الظلم. فإن هذا أعظم لأجره أن لا يُنفذها، ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق، ينقص بعضاً ويزيد بعضاً. قال: ونزلت هذه الآية في الوالدين والأقربين<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٣٧٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فَمَنْ أوصى بوصية بجور، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ يقول: رده الوصيُّ إلى الحق بعد موته؛ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٣٧٤ - عن عطاء بن أبي رباح، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٣٧٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٣٧٦ - عن الكلبي: كان الأولياء والأوصياء يُمضون وصية الميِّت بعد نزول الآية: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الآية، وإن استغرق المال كله، وبقي الورثة بغير شيء، ثم نسختها هذه الآية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ الآية<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٣٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: أي: إن جار الميِّت في وصيته عمداً أو خطأ، فلم يَعِدِل، فخاف الوصيُّ أو الوليُّ من جور وصيته؛ ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الورثة بالحق

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤٣/٣ من طريق سعيد بلفظ: «من أوصى بجور أو جنف في وصيته، فردها ولي المتوفى إلى كتاب الله إلى العدل فذلك له، أو إمام من أئمة المسلمين». وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٣/١.

(٥) علّفه ابن أبي حاتم ٣٠٣/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٣/١.

(٧) تفسير الثعلبي ٦٠/٢.

والعدل، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ حين خالف جَوْرَ الميِّتِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ للمصلح، ﴿جِيمٌ﴾ به؛ [إذ] رخص في مخالفة جَوْرَ الميِّتِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٣٧٨ - عن سفيان الثوري: في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾، قال: بَلَعْنَا: أَنَّ الرجل إذا أوصى لم تُغَيَّرْ وصيَّته، حتى نزلت: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾، فردّه إلى الحق<sup>(٢)</sup>. (١٦٩/٢)

٥٣٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: الجَنَفُ: أن يَجَنَفَ لبعضهم على بعض في الوصيَّة. والإثم: أن يكون قد أثم في أثرته بعضهم على بعض، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الموصى إليه بين الوالدين وبين الابن، والبنون هم الأقربون، فلا إثم عليه. فهذا الوصي الذي أوصى إليه بذلك، وجُعل إليه، فرأى هذا قد جنف لهذا على هذا، فأصلح بينهم؛ فلا إثم عليه. فعجز الموصي أن يُوصي كما أمره الله تعالى، وعجز الموصى إليه أن يُصلح، فانتزع الله ذلك منه، ففرض الفرائض<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ من أحكام الآية: ﴾

٥٣٨٠ - عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُجَنَّفِ عِنْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٤)</sup>. (١٦٩/٢)

٥٣٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الجَنَفُ في الوصيَّة والإضرارُ فيها من الكبائر<sup>(٥)</sup> [٦٣٨]. (١٦٩/٢)

[٦٣٨] وقد علّق ابن كثير ١/١٧٢، على رفعه بقوله: «وهذا في رفعه أيضًا نظر، وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٥٩ - ١٦٠. (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧٦ (١٩٤)، وابن أبي حاتم ١/٣٠٢ - ٣٠٣ (١٦١٨).

قال أبو داود: «لا يصح هذا الحديث، لا يصح رفعه». وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: أخطأ الوليد بن مزيد في هذا الحديث، وهذا الكلام عن عروة فقط. وقد روى هذا الحديث: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولم يجاوز به عروة». وقال الدارقطني في العلل ١٤/١٢٦ (٣٤٧٦): «والصواب: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة. قوله ليس فيه: عائشة، ولا النبي ﷺ».

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٦، ٤٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨، موقوفًا ومرفوعًا، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨، ٢٦٠ - تفسير)، والبيهقي ٦/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

٥٣٨٢ - وعن مسلم بن صُبَيْح، قال: أوصى جَارٌ **لمسروق**، فدعا مسروقًا ليشهده، فوجده قد بَدَّرَ وأكثر، فقال: لا أشهد؛ إِنَّ اللهَ وَجَّكَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، فَمَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ أَمْرِ اللهِ فَقَدْ ضَلَّ، أَوْصِ لِقَرَابَتِكَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، وَدَعْ الْمَالَ عَلَى قَسَمِ اللهِ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الْآيَةُ

#### ﴿ نزول الآية:

٥٣٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وذلك أَنَّ [البيدًا] الأنصاري من بني عبد الأشهل كَبُرَ، فعجز عن الصوم، فقال للنبي ﷺ: ما على مَنْ عجز عن الصوم؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

#### ﴿ تفسير الآية:

٥٣٨٤ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾، يعني: فُرِضَ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>. (٥٠٣/٢)

٥٣٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، يعني: فُرِضَ عَلَيْكُمْ. نظيرها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، يعني: فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٥٣٨٦ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الْأُمَّمِ

== «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ...».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٠.

(١) تفسير الثعلبي ٢/٦٠.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠/١

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم

قبلكم»<sup>(١)</sup>. (١٧٦/٢)

٥٣٨٧ - عن دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «كان على النصارى صوم شهر رمضان، فمرض ملكهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَّ عشرًا. ثم كان آخر، فأكل لحمًا فأوجع فوه، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَّ سبعة. ثم كان عليهم ملك آخر فقالوا: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام شيئًا أن نُتَمِّها، ونجعل صومنا في الربيع. ففعل فصارت خمسين يومًا»<sup>(٢)</sup>. (١٧٣/٢)

٥٣٨٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: كُتِبَ على النصارى الصيام كما كتب عليكم، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. قال: فكان أول أمر النصارى أن قَدَّموا يومًا، قالوا: حتى لا نُخْطِئ. ثم قَدَّموا يومًا وأخروا يومًا، قالوا: حتى لا نُخْطِئ. ثم إنَّ آخر أمرهم صاروا إلى أن قالوا: نُقَدِّمُ عشرًا ونؤخر عشرًا؛ حتى لا نُخْطِئ. فَضَلُّوا<sup>(٣)</sup>. (١٧٦/٢)

٥٣٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية: يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد ﷺ: أن الرجل يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد، فإذا صلى العتمة أو رَقَدَ مُنِعَ من ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٤)</sup>. (١٧٧/٢)

٥٣٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، يعني بذلك: أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>. (١٧٢/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٤/١ (١٦٢٥).

قال ابن حجر في الفتح ١٧٨/٨: «بإسناد فيه مجهول». وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٣٤٩/١٠: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٥٤ - ٢٥٥ (٨٨٠) ترجمة دغفل بن حنظلة النساب، والطبراني في الأوسط ٨/١٣٤ (٨١٩٣).

قال البخاري: «ولا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يُعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ». قال الهيثمي في المجمع ٣/١٣٩ (٤٧٧١): «رواه الطبراني في الأوسط مرفوعًا كما تراه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفًا على دغفل، ورجال إسنادهما رجال الصحيح».

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٤٥٠/٤٥. وعزاه السيوطي إلى سُنيْد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.

- ٥٣٩١ - وعن عامر الشعبي =
- ٥٣٩٢ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٣٩٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٣٩٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق الربيع بن أنس، عمَّن حدثه - قال: أنزلت: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾، كُتِبَ عليهم أن أحدهم إذا صَلَّى العَتَمَةَ ونام حَرَمَ عليه الطعام والشرابُ والنساءُ إلى مثلها<sup>(٣)</sup>. (١٧٦/٢)
- ٥٣٩٥ - وعن عبد الله بن عباس =
- ٥٣٩٦ - وعبد الرحمن بن أبي ليلي =
- ٥٣٩٧ - ومجاهد بن جبر =
- ٥٣٩٨ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٣٩٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - =
- ٥٤٠٠ - ومقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٤٠١ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾، قال: كُتِبَ عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يَطْعَمَ شيئاً لَمْ يَحِلَّ له أن يَطْعَمَ إلى القابلة، والنساء عليهم حرامٌ ليلة الصيام، وهو عليهم ثابتٌ، وقد رُحِّصَ لكم في ذلك<sup>(٦)</sup>. (١٧٧/٢)
- ٥٤٠٢ - عن مجاهد بن جبر: كَتَبَ اللهُ - جَلَّ وَعَزَّ - صَوْمَ شهر رمضان على كُلِّ أُمَّةٍ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٤٠٣ - عن مجاهد بن جَبْرِ - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ قَبْلِكُمْ﴾، قال: أهل الكتاب<sup>(٨)</sup>. (١٧٤/٢)
- ٥٤٠٤ - عن مجاهد بن جبر: أصابهم [أي: النصراني] مُوتَانٌ<sup>(٩)</sup>، فقالوا: زيدوا في صيامكم. فزادوا عشرًا قبلُ وعشرًا بعدُ<sup>(١٠)</sup>. (ز)

(١) علقه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.  
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.  
 (٤) علقه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.  
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.  
 (٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.  
 (٧) علقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٤٩١/١.  
 (٨) أخرجه ابن جرير ١٥٥/٣.

(٩) المُوْتَان - وزن البطلان -: الموت الكثير الوقوع. لسان العرب (موت).

٥٤٠٥ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق نصر بن مشارس - قال: كان الصوم الأول صامه نوح فَمَنْ دونه، حتى صامه النبي ﷺ وأصحابه، وكان صومهم من كل شهر ثلاثة أيام إلى العشاء، وهكذا صامه النبي ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>. (١٧٦/٢)

٥٤٠٦ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي أمية الطنّافسي - أنه قال: لو صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأفطرتُ اليوم الذي يُشكُّ فيه فيقال: من شعبان. ويُقال: من رمضان. وذلك أنّ النصراني فُرض عليهم شهر رمضان كما فُرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل<sup>(٢)</sup>، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القَيْظ يَعُدُّون ثلاثين يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخر يستنُّ سَنَةَ القرن الذي قبله، حتى صارت إلى خمسين، فذلك قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (١٧٤/٢)

٥٤٠٧ - عن الحسن البصري، نحوه مَطْوَلًا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٠٨ - عن الحسن البصري - من طريق عبّاد بن منصور - قال: لقد كُتِبَ الصيام على كل أمة خَلَّتْ، كما كُتِبَ علينا شهرًا كاملًا<sup>(٥)</sup>. (١٧٦/٢)

٥٤٠٩ - عن عطاء - من طريق سَوّار بن أبي حكيم - في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤١٠ - عن قتادة بن دعامه، في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: هو شهر رمضان، كتبه الله على مَنْ كان قبلكم، وقد كانوا يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ويصلون ركعتين بالغداه، وركعتين بالعشي، حتى افترض عليهم شهر رمضان<sup>(٧)</sup>. (١٧٥/٢)

٥٤١١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: أمّا الذين من قبلنا هم النصراني، كُتِبَ عليهم رمضان، وكُتِبَ عليهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٤/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦٧٧/٢ (٢٦١). وعلّقه النحاس (ت: اللاحم) ٤٩١/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦٩/١ مختصرًا من طريق مَعْمَر، ومن طريقه ابن جرير ١٥٥/٣، كما أخرجه ابن جرير ١٥٥/٣ أيضًا مختصرًا من طريق سعيد. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٠/١ - نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) بين الشتاء والصيف.

(٤) تفسير الثعلبي ٦٣/٢.

أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا، نُكفِّرُ بها ما صنعنا. فجعلوا صيامهم خمسين يومًا، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان؛ فأحلَّ الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>. (١٧٣/٢)

٥٤١٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: كُتِبَ عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة<sup>(٢)</sup>. (١٧٤/٢)

٥٤١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ يعني: كما فُرضَ ﴿عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: أهل الإنجيل<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿لَمَلَّكُم تَنَفُّونَ﴾

٥٤١٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿لَمَلَّكُم تَنَفُّونَ﴾، قال: تتفون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتفقوا<sup>(٤)</sup>. (١٧٤/٢)

٥٤١٥ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك، وفيه زيادة: ﴿تَنَفُّونَ﴾ الطعام والشراب والجماع بعد النوم، أو بعد عشاء الآخرة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٤١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَمَلَّكُم تَنَفُّونَ﴾، يعني: لكي تتقوا الطعام والشراب والجماع، فمن صَلَّى العشاء الآخرة، أو نام قبل أن يصلِّي العشاء الآخرة؛ حُرِّمَ عليه ما يحرِّم على الصائم<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٤١٧ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٠/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٥/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٥/١ (عقب ١٦٢٩).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان

لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»<sup>(١)</sup>. (١٧٠/٢)

٥٤١٨ - عن الزُّهْرِيِّ، قال: دخلنا على **علي بن الحسين بن علي**، فقال: يا زهري، فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا الصوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان. فقال: يا زهري، ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهًا؛ عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة منها حرام، وأربعة عشرة خصلة صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب. قال: قلت: فسُرُّهِنَّ، يا ابن رسول الله. قال: أما الواجب فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين - يعني: في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق -، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَنْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصيام حلق الرأس - قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] - صاحبه بالخيار إن شاء صام ثلاثًا، وصوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وصوم جزاء الصيد، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وإنما يُقَوِّم ذلك الصيد قيمة، ثم يقص ذلك الثمن على الحنطة. وأما الذي صاحبه بالخيار: فصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ستة أيام من شوال بعد رمضان، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وأما صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها، وكذلك العبد والأمة. وأما صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشكُّ نُهينا أن نصومه كرمضان، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام، والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». ويؤمر الصبي بالصوم إذا لم يُرَاهِق تأنيسًا، وليس بفرض، وكذلك من أفطر لِعَلَّة من أول النهار ثم وجد قوة في بدنه أمر بالإمسك، وذلك تأديب الله ﷻ، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أمر بالإمسك. وأما صوم الإباحة: فمن أكل أو شرب ناسيًا من غير عمد، فقد أبيع

(١) أخرجه البخاري ١١/١ (٨)، ٢٦/٦ (٤٥١٤)، ومسلم ٤٥/١ (١٦).

له ذلك وأجزأه عن صومه . وأما صوم المريض وصوم المسافر فإنَّ العامة اختلف فيه، فقال بعضهم: يصوم . وقال قوم: لا يصوم . وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر . وأما نحن فنقول: يفطران في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> . (ز)

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾

٥٤١٩ - عن جابر بن سَمْرَةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، وَيُحْتُنَّا عَلَيْهِ، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرِضَ رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده<sup>(٢)</sup> . (٢٣٦/٢)

٥٤٢٠ - عن ابن أبي ليلى - من طريق عمرو بن مرّة - : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَزَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup> . (١٨٠/٢)

٥٤٢١ - عن معاذ بن جبل - من طريق ابن أبي ليلى - قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ؛ ... وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]<sup>(٤)</sup> . (١٧٠/٢)

٥٤٢٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق عبد الرحمن بن يزيد - قال: كان يوم عاشوراء يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ<sup>(٥)</sup> . (٢٣٦/٢)

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٤١/٣ - ١٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٩٤/٢ (١١٢٨) . (٣) أخرجه ابن جرير ١٥٩/٣ ، ١٦٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٦/٣٦ (٢٢١٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٥٠٧)، وابن جرير ١٥٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٤/١، والحاكم ٢٧٤/٢، والبيهقي ٢٠٠/٤ مطوّلًا في أحوال الصلاة والصيام .

قال محققو المسند: «رجاله ثقات؛ رجاله رجال الشيخين، غير المسعودي، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع» .

٥٤٢٣ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: كان عاشوراء يُصام قبل رمضان، فلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(١)</sup>. (١٧٧/٢)

٥٤٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نُسِخَ بالذي أنزل الله من صيام شهر رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة<sup>(٢)</sup>. (١٧٥/٢)

٥٤٢٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، قال: وكان هذا صيام الناس ثلاثة أيام من كل شهر - ولم يُسَمَّ الشهر - أيَّامًا معدودات. قال: وكان هذا صيام الناس قبل ذلك، ثم فرض الله على الناس شهر رمضان<sup>(٣)</sup>. (١٧٤/٢)

٥٤٢٦ - عن قتادة بن دعامه - من طريق مَعْمَرٍ - قال: كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صومَ ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٤)</sup>. (١٧٥/٢)

٥٤٢٧ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْرِ بن معروف - ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، يعني: أيام رمضان ثلاثين يومًا<sup>(٥)</sup> (١٧٥/٢).

[٦٣٩] رَجَّحَ ابنُ جرير (١٥٩/٣ - ١٦٠) قولَ مقاتل بأنَّ المقصود بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ أيام شهر رمضان، **بدلالة السياق، وعدم الدليل على خلافه**، فقال: «وأولى ذلك بالصواب عندي قولُ من قال: عنى الله - جَلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾: أيام شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تقوم به حجةٌ بأنَّ صومًا فرض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نُسِخَ بصوم شهر رمضان، وبأنَّ الله تعالى قد بيَّن في سياق الآية أنَّ الصيام الذي أوجبه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانتته عن الأيام التي أخبرنا أنه كتب علينا صومها بقوله: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢) واللفظ له، ومسلم (١١٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٤/١ دون آخره.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٥/١ - ٣٠٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥٥/٣. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٠/١ - نحوه. وعزا السيوطي إلى عبد بن حميد نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٦/١.

٥٤٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ... مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أَوْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ... وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، وَهِيَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَلَا يُقَالُ لَهَا: مَعْدُودَاتٌ<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

٥٤٢٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْرِ بن معروف - قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فِي الصَّوْمِ الْأَوَّلِ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

### ﴿قراءات، وتوجيهها﴾

٥٤٣٠ - عن عائشة - من طريق أبي عمرو مولى عائشة - كانت تقرأ: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. (١٨٢/٢)

٥٤٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبیر - أنه قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾، قال: يَتَجَسَّمُونَهُ، يَتَكَلَّفُونَهُ<sup>(٤)</sup>. (١٨٣/٢)

٥٤٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: يَتَكَلَّفُونَهُ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤٣٣ - عن سعيد بن جبیر - من طريق أبي بشر - أنه قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾<sup>(٧)</sup>. (١٨٢/٢)

٥٤٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس: أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾. قال:

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٦/١. وسيأتي تفسير الآية وأحكامها في نظيرها من الآية التالية.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٣/٣، والبيهقي ٢٧٢/٤.

قراءة ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ هي قراءة شاذة. ينظر: مختصر ابن خالويه ص ١٩، والمحتسب ١١٨/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٤/٣، والبيهقي ٢٧٢/٤. (٥) هكذا في الأصل.

(٦) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٠ -.

(٧) أخرجه ابن أبي داود في

يُكَلِّفُونَهُ. وقال: ليس هي منسوخة، الذين يُطِيقُونَهُ يصومونه، والذين يُطَوِّقُونَهُ عليهم الفدية<sup>(١)</sup>. (١٨٢/٢)

٥٤٣٥ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق خالد بن عبد الله، عن عمران بن حدير - أنه كان يقرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)<sup>(٢)</sup>. وقال: ولو كان ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ إذن صاموا<sup>(٣)</sup>. (١٨٣/٢)

٥٤٣٦ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق حماد، عن عمران بن حدير - أنه كان يقرؤها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فأفطر<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٣٧ - قال معمر: أخبرني من سمع **سعيد بن جبير** =  
٥٤٣٨ - ومجاهداً =

٥٤٣٩ - و**عكرمة** كانوا يقرؤونها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ). يقول: يُكَلِّفُونَهُ، الذين يُكَلِّفُونَ الصَّوْمَ وَلَا يُطِيقُونَهُ؛ فَيُطْعَمُونَ وَيُفْطَرُونَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٤٤٠ - عن **طاووس** - من طريق ابنه -، مثل ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤٤١ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن جريج - أنه كان يقرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّقُونَهُ) =

٥٤٤٢ - قال ابن جريج: وكان **مجاهد** يقرؤها كذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ﴿ نسخ الآية وتفسيرها: ﴾

#### ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾

٥٤٤٣ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق الحارث - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يُفْطَرُ، وَيُطْعَمُ مكان كل يوم

(١) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن الأنباري. وأخرج ابن جرير ١٧٣/٣ القراءة من طريق أيوب.  
(٢) هي قراءة شاذة، قرأ بها ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وهي بفتح الطاء وتشديد الياء، وعنهم أيضاً بتشديد الطاء والياء. وينظر: المحتسب ١١٨/١، وتفسير القرطبي ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، والبحر المحيط ٣٥/٢.  
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥ - تفسير) واللفظ له، وابن جرير ١٧١/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٣.  
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٠/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٠/١.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٧٠/١، وابن جرير ١٧٣/٣.

مسكيناً<sup>(١)</sup> . (١٨٤/٢)

٥٤٤٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والعجوز، وهما يطيقان الصوم؛ أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نُسخت بعد ذلك، فقال الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان أن يفطرا ويُطعما، وللحُبلى والمرُضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما<sup>(٢)</sup> . (١٧٨/٢)

٥٤٤٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ؛ مُدًّا لطعامه، ومُدًّا لإدامه<sup>(٣)</sup> . (١٨٣/٢)

٥٤٤٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - أنه كان يقرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ). ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ فيفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاعٍ من حنطة<sup>(٤)</sup> . (ز)

٥٤٤٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عاصم، عن عكرمة - أنه كان يقرأ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ). قال: فكان يقول: هي للناس اليوم قائمة<sup>(٥)</sup> . (ز)

٥٤٤٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> . (١٧٨/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ١٧٦/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وابن جرير ١٦٧/٣ - ١٦٨، وابن أبي حاتم ٣٠٧/١ واللفظ له، والبيهقي في سننه ٢١٧/٤ . وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٨/١، والدارقطني ٢٠٧/٢، والبيهقي ٢٧١/٤ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه .

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/٤ واللفظ له، وأبو عبيد في ناسخه ص ٥٣، وفضائله ص ١٦٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢/٣ .

٥٤٤٩ - عن ابن سيرين، قال: كان **ابن عباس** يخطب، فقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾. قال: قد نُسِخَتْ هذه الآية<sup>(١)</sup>. (١٧٨/٢)

٥٤٥٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبان، عن ابن سيرين - قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: لم ينسخها آية أخرى، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٥١ - عن ابن أبي ليلى: أنه رأى عطاء بن أبي رباح يشرب الماء في رمضان، ويقول: قال **ابن عباس**: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾؛ إني أطعم أكثر من مسكين<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٥٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن أبي نجیح، عن عطاء، ومجاهد - (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قال: يُكَلِّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ واحد، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد طعام مسكين آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. قال: فهذه ليست منسوخة، ولا يُرَخَّصُ إلا للكبير الذي لا يُطِيقُ الصوم، أو مريض يُعْلَمُ أنه لا يُشْفَى<sup>(٤)</sup>. (١٨٢/٢)

٥٤٥٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء - قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فنسخت الأولى، إلا الكبير الفاني، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر<sup>(٥)</sup>. (١٧٨/٢)

٥٤٥٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء -: أنه كان يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ مشددة. قال: يُكَلِّفُونَهُ ولا يُطِيقُونَهُ. ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهم<sup>(٦)</sup>، والعجوز الكبيرة الهمّة؛ يُطِعمون لكل يوم

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠/٤ - ٢٢١ (٧٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٩/٤٠.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ بنحوه من طريق عطاء، وأخرجه ابن جرير ١٧٤/٣ - ١٧٥، وابن أبي حاتم ١/٣٠٩، والدارقطني ٢/٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠، والبيهقي ٤/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٠٧، والنحاس في ناسخه ص ٩٥، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٠٨ - من طريق ابن أبي ليلى، واللفظ له.

(٦) الهم - بالكسر -: الكبير الفاني. لسان العرب (همم).

مسكيناً ولا يقضون<sup>(١)</sup>. (١٨١/٢)

٥٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له؛ فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فُنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو الإفطار في السفر، وجعله عِدَّةً من أيام آخر<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب، فكبر وهو لا يستطيع صومه، فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره، حين يفطر وحين يتسحر<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - نحوه، غير أنه لم يقل: حين يفطر، وحين يتسحر<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: مَنْ لم يطيق الصوم إلا على جَهْدِ فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والذي به سقم دائم<sup>(٥)</sup>. (١٨٤/٢)

٥٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عاصم، عمَّن حدَّته - قال: هي مثبتة للكبير، والمرضع، والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤٦٠ - عن عبد الله بن عباس، قال: نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٧)</sup>. (١٨٣/٢)

٥٤٦١ - عن سلمة بن الأكوع - من طريق يزيد مولى سلمة بن الأكوع - قال: لَمَّا

(١) أخرجه سفيان ص ٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٧)، والبخاري (٤٥٠٥)، وابن جرير ١/١٧٤، وابن أبي حاتم ١/٣٠٧، والطبراني (١١٣٨٨)، والدارقطني ٢/٢٠٧، والبيهقي ٤/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف. كما أخرجه النسائي في الكبرى ١٠/٢٤ وفي آخره: لا يُرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، والمرضى الذي لا يُشفي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/١٧١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٦٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/١٧٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/١٧١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/١٧٧.

نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخْتُهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١). (١٧٩/٢)

٥٤٦٢ - عن سلمة بن الأكوع - من طريق يزيد مولى سلمة بن الأكوع - قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَاقْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (٢). (١٧٩/٢)

٥٤٦٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنه كان يقرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ (٣). وقال: هي منسوخة، نسختها الآية التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤). (١٨١/٢)

٥٤٦٤ - عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقق عليهم، فكان من أطلعهم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فأمروا بالصوم (٥). (١٧٩/٢)

٥٤٦٥ - عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَزَلَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، فَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَكَانَ مِنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، ثُمَّ نَزَلَتِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فكانت الرخصة للمريض والمسافر، وأمرنا بالصيام (٦). (١٨٠/٢)

٥٤٦٦ - عن علقمة - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

(١) أخرجه الدارمي ١٥/٢، والبخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٥)، وابن جرير ١٦٥/٣ - ١٦٦، وابن خزيمة (١٩٠٣)، وأبو عوانة (٢٨٣٢)، وابن أبي حاتم ٣١٢/١، والنحاس ص ٩٤، وابن حبان (٣٤٧٨)، والطبراني (٦٣٠٢)، والحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي في سننه ٢٠٠/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦٢٤).

(٣) هذه قراءة هشام عن ابن عامر، وهي متواترة. ينظر: التيسير ص ٧٩، والنشر ٢/٢٢٦.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/٣، والبخاري (٤٥٠٦)، وابن جرير ١٦٣/٣، والبيهقي في سننه ٢٠٠/٤. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.

(٥) علقه البخاري (عقب ١٩٤٨). وينظر: تغليق التعليق ١٨٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٦٢/٣.

طَعَامٌ مَسْكِينٍ، قال: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكيناً، فنسخها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] <sup>(١)</sup>. (ز)

٥٤٦٧ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق مغيرة - بنحوه، وزاد فيه: قال: فنسختها هذه الآية، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم، يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع <sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٦٨ - عن عبيدة [السلماي] - من طريق ابن سيرين - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾، قال: نسختها الآية التي تليها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] <sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٦٩ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - من طريق عمرو بن مرة - قال: هي منسوخة <sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٧٠ - عن سعيد بن المسيب - من طريق عبد الرحمن بن حرملة - أنه قال في قول الله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾، قال: هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام؛ فعلى كل واحد منهما طعام مسكين: مُدٌّ من حنطة لكل يوم، حتى يمضي رمضان <sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٤٧١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الرحمن بن حرملة - في قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز، والحامل إن يشتد عليها الصوم؛ يُطعمان لكل يوم مسكيناً <sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ واحد، ليست بمنسوخة، لا يُرخص هذا إلا للكبير الذي لا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٨) مختصراً، وابن جرير ١٦٢/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦٢/٣. كما أخرجه ١٦٦/٣ من طريق الأعمش مختصراً.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٦٦/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١.

(٤) سنن سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦٨٨/٢ (٢٦٨).

(٥) أخرجه سفيان الثوري ص ٥٦، وابن جرير ١٧١/٣. كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٨٥) من طريق صفوان بن سليم.

(٦) أخرجه سفيان الثوري ص ٥٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان.

يُطِيقُ، أو مريض يعلم أنه لا يُشْفَى<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٤٧٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق موسى بن أبي كثير - قال: هذه الآية نزلت في مولاي قيس بن السائب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ فأفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>. (١٨٤/٢)

٥٤٧٤ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق الحسن بن يحيى - في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يُفِطِرُ، وَيُطْعِمُ كل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٧٥ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان - قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية: فُرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة، فإذا صَلَّى الرجل العتمة حَرُمَ عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة، ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كله، وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأحلّ الجماع أيضًا، فقال: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وكان في الصوم الأول الفدية، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يُطْعِمَ مسكيناً ويفطرَ فعل ذلك، ولم يذكر الله في الصوم الآخر الفدية، وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٧٦ - عن **عامر الشعبي**، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أفطر الأغنياء وأطعموا، وحصل الصوم على الفقراء؛ فأنزل الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فصام الناس جميعاً<sup>(٥)</sup>. (١٨٠/٢)

٥٤٧٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق قتادة - قال: نزلت هذه الآية في الحبلى، والمرضع، والشيخ، والعجوز<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٤٧٨ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق قتادة - قال: كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يُفِطِرَا وَيُطْعِمَا بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. قال: فكانت لهم الرخصة، ثم نُسِخَتْ بهذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٤٦/٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٨/٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٦.

[البقرة: ١٨٥]، فُنسِخَت الرخصةُ عن الشيخ والعجوز إذا كانا يُطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع أن تُفطرا وتُطعما<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٤٧٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

٥٤٨٠ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾: فكان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه. ثم قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَكْبَارِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥]<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٨١ - عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية، كأنه يعني: الشيخ الكبير. =

٥٤٨٢ - قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يقول: نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان، فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين. قلت له: كم طعامه؟ قال: لا أدري، غير أنه قال: طعام يوم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٨٣ - عن الحسن البصري =

٥٤٨٤ - وقتادة بن دعامة - من طريق خُلَيْد بن دَعْلَج -: أن قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فيمنعهم منه حمل أو رضاع أو نحو ذلك. =

٥٤٨٥ - مثل قول مجاهد =

٥٤٨٦ - ومحمد بن كعب، قال: ثم نسخ الله ذلك بالآية الأخرى<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٨٧ - عن الحسن البصري: هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم المرض وهو مستطيع للصوم، خيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٤٨٨ - عن أبي جعفر [الباقر] - من طريق حجاج بن أرطاة - قال: نسخ شهر رمضان كل صوم<sup>(٦)</sup>. (١٧٥/٢)

(٢) أخرجه ابن جرير ١٦٣/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ١٦٨/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١، والأثر كذا في المطبوع، والمحقق المرقوم بالآلة الكاتبة ص ٣٧٥.

(٥) تفسير البغوي ١٩٧/١.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور

٥٤٨٩ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: ما قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾؟ قال: بَلَعْنَا: أَنَّ الكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَسْكِينٍ. قلتُ: الكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، أَوِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا بِالْجُهْدِ؟ قال: بل الكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُهُ بِجُهْدٍ وَلَا بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَنْ اسْتَطَاعَ بِجُهْدٍ فَلْيَصِّمِهِ، وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٤٩٠ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء: ما ﴿يُطِيقُونَهُ﴾؟ قال: يَكْلَفُونَهُ =

٥٤٩١ - وقالها ابن جبير، قال: فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ مَنْ زَادَ عَلَى إِطْعَامِ مَسْكِينٍ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٩٢ - عن عطاء، في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال: مُدٌّ بِمَدِّ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. (١٨٧/٢)

٥٤٩٣ - عن ابن أبي ليلى، قال: دخلتُ على عطاء بن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل، فقلتُ له: أتأكل؟ قال: إِنَّ الصَّوْمَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرٍ وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ كَانَ مِنْ تَطَوَّعٍ أَطْعَمَ مَسْكِينِينَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمُهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَجِبَ الصَّوْمِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مَرِيضًا، أَوْ مَسَافِرًا، أَوِ الشَّيْخَ الكَبِيرَ الفَانِي مِثْلِي، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(٤)</sup>. (١٨٠/٢)

٥٤٩٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: كانت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يُطِيقان الصوم، وهو شديد عليهما، فرُحِّصَ لهما أَنْ يُفْطِرا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعْدَ، فَقَالَ: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمُهُ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٤٩٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال: كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أَنْ يُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيُفْطِرا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَقَالَ: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥]

(١) أخرجه ابن جرير ١٧٧/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٤ (٧٥٨٣).

(٣) عزاه السيوطي إلى وكيع. (٤) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ (٧٥٨٤).

[١٨٥]، فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرؤن ويرجون الرخصة ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطبقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً، وللحُبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٤٩٦ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - قال: قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال ابن شهاب: كتب الله الصيام علينا، فكان من شاء افتدى ممن يطبق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر، ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام؛ فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعدة من أيام آخر. قال: وبقيت الفدية التي كانت تُقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطبق الصيام، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٤٩٧ - قال محمد ابن شهاب الزهري: كان أول الإسلام من شاء صام، ومن شاء افتدى بطعام مسكين، وقال فيها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. نسخ منها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٤٩٨ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب - أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. فقال: إنها منسوخة. قال: وبلغنا: أن هذه للمريض الذي يتدارك عليه الصوم، يُكفّر عن كل يوم أفطره بمدٍّ من حنطة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٤٩٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: أما ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك، ثم يعرض له الوجد أو العطش أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم؛ فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينين فهو خيرٌ له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خيرٌ له<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٦٩، وفي مصنفه (٧٥٨٤) مختصراً، وابن جرير ٣/١٦٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/١٦٤، كما أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٠ مختصراً.

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ١٩.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٨٤ - ٨٥ (١٨٣). وعلّق ابن أبي حاتم ١/٣٠٨.

٥٥٠٠ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله - أنه قال: وقال في رمضان: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فمن شاء صام، ومن شاء افتدى بطعام مساكين، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم نسختها الآية الأخرى التي تليها، فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٥٠١ - عن عطاء الخراساني، نحو قوله في النسخ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٥٠٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان، فأحل الله لهما أن يفطراه إن أرادا ذلك، وعليهما الفدية لكل يوم يفطران فيه طعام مسكين؛ فأنزل الله - جل ثناؤه - بعد ذلك: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٥٠٣ - عن زياد بن أبي مريم - من طريق خُصَيْفٍ - في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: يعني: من الذين بلغوا الأعمال فوجب عليهم الصيام، فمن كان من هؤلاء به علة من مرض أو عطاس، أو ذا علة من رجل أو امرأة معذورة، فترك الصيام، أو الشيخ الكبير؛ فعليه فدية طعام مسكين لكل يوم، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يعني: يطعم كل يوم مسكينين، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٥٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أي: ومن كان يطيق الصوم وليس بمريض ولا مسافر؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر وعليه فدية ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لكل مسكين نصف صاع حنطة، ... وكان المؤمنون قبل رمضان يصومون عاشوراء ولا يصومون غيره، ثم أنزل الله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فتنسخ الطعام، وثبت الصوم إلا على من لا يطيق الصوم؛ فليُفِطِرْ وليُطِعم مكان كل يوم مسكينًا

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٦٥ - ٦٦ (١٤٧). وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٠٨.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٠٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٦٩، وابن أبي حاتم ١/٣٠٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٢/٦٨٢ (٢٦٤).

نصف صاع حنطة<sup>(١)</sup> [٦٤٠]. (ز)

### ✽ أحكام متعلقة بالآية:

٥٥٠٥ - عن **أبي هريرة** - من طريق عطاء - قال: مَنْ أدركه الكِبَرُ، فلم يستطع أن يصوم رمضان؛ فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح<sup>(٢)</sup>. (١٨٧/٢)

٥٥٠٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبیر - أنه قال لأُمِّ ولدٍ له حامل أو مرضع: أنتِ بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم، عليك الطعام، ولا قضاء عليك<sup>(٣)</sup>. (١٨٥/٢)

٥٥٠٧ - عن نافع، قال: أرسلتُ إحدى بناتِ ابن عمر إلى **ابن عمر** تسأله عن صوم رمضان وهي حامل. قال: تُفْطِر، وتُطْعِم كل يوم مسكيناً<sup>(٤)</sup>. (١٨٥/٢)

٥٥٠٨ - عن **أنس بن مالك** - من طريق أيوب -: أنه ضَعَفَ عن الصوم عامًا قبل موته، فصنع جَفَنَةً من ثَرِيدٍ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم<sup>(٥)</sup>. (١٨٤/٢)

٥٥٠٩ - عن **أنس بن مالك** - من طريق قتادة -: أنه ضَعَفَ عن الصوم قبل موته عامًا، فأفطر وأطعم كل يوم مسكيناً<sup>(٦)</sup>. (١٨٤/٢)

٥٥١٠ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق أيوب - قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ كل يوم مسكيناً، كل واحدة منهما، ولا قضاء عليهما<sup>(٧)</sup>. (١٨٥/٢)

[٦٤٠] ذكر **ابن عطية** (٤٤٠/١) أن فرقة قالت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: على الشيوخ والعجّز، الذين يطيقون، لكن بتكلف شديد فأباح الله لهم الفدية والفطر، وعلّق بقوله: «وهي مُحْكَمَةٌ عند قائلِي هذا القول، وعلى هذا التأويل تجيء قراءة (يُطِيقُونَهُ) و(يُطِيقُونَهُ)».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٠/١ - ١٦١. (٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٠/٣، والدارقطني ٢٠٦/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٠٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٠٨٧) -، والدارقطني ٢٠٧/٢، والبيهقي ٢٧١/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه الطبراني (٦٧٥).

٥٥١١ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وقضتا مكان ذلك صومًا<sup>(١)</sup>. (١٨٦/٢)

٥٥١٢ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، قال: إذا خَشِيَ إنسانٌ على نفسه في رمضان فليُفِطِرْ<sup>(٢)</sup>. (١٨٦/٢)

٥٥١٣ - عن عثمان بن الأسود، قال: سألتُ **مجاهدًا** عن امرأتي وكانت حاملاً، فوافق تاسعها شهر رمضان في حرٍّ شديد، فَشَكَتْ إِلَيَّ الصوم، قد شقَّ عليها. فقال: مُرَّهَا فلتُفِطِرْ، ولتُطْعِمْ مسكينًا كلَّ يوم، فإذا أَصَحَّتْ فلتَقْضِ<sup>(٣)</sup>. = (١٨٥/٢)

٥٥١٤ - وقال **مجاهد**: وتلك الرخصة أيضًا في المسافر والمريض، فإنَّ الله يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٥١٥ - عن عكرمة، قال: سألت **طاووسًا** عن أمِّي، وكان أصابها عُطَاشٌ، فلم تستطع أن تصوم. فقال: تفطر، وتطعم عن كل يوم مُدًّا من بُرٍّ. قلت: بأيِّ مُدٍّ؟ قال: بمُدِّ أرضك<sup>(٥)</sup>. (١٨٧/٢)

٥٥١٦ - قال **أبو زُرْعَةَ [بن عمرو بن جرير]**: الشيخ الكبير، والحامل، والمرضع؛ يُطْعَمُونَ لكل يوم مُدًّا من حِنْطَةٍ، ولا يَقْضُونَ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٥١٧ - عن **الحسن البصريِّ**، قال: المرضع إذا خَافَتْ أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، هي بمنزلة المريض<sup>(٧)</sup>. (١٨٥/٢)

٥٥١٨ - عن **الحسن البصريِّ** - من طريق قتادة - قال: تُفِطِرَانِ، وتقضيان صيامًا<sup>(٨)</sup>. (١٨٦/٢)

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٨/١ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٧٦/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٧/١.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ وَمَسْكِينٍ﴾

❁ قراءات:

- ٥٥١٩ - عن ابن سيرين، قال: قرأ **ابن عباس** سورة البقرة على المنبر، فلما أتى على هذه الآية قرأ: ﴿طَعَامٌ مَسَاكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>. (١٨٦/٢)
- ٥٥٢٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق طاووس - أنه كان يقرأ: ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. (١٨٦/٢)
- ٥٥٢١ - عن نافع، قال: كان **عبد الله بن عمر** يعطيني المصحف، فأمسك عليه، قال: فقلنا له: كيف كان يقرأ هذه الآية في سورة البقرة؟ قال: كان يقرأها: ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٥٢٢ - عن **الحسن البصري** - من طريق عمرو -: ﴿طَعَامٌ مَسَاكِينٍ﴾ عن الشهر كله<sup>(٤)</sup>. (ز)

❁ تفسير الآية:

- ٥٥٢٣ - قال **ابن عباس**: يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٥٢٤ - عن **أبي هريرة** =
- ٥٥٢٥ - وأحد القولين عن **ابن عباس** =
- ٥٥٢٦ - ومكحول =
- ٥٥٢٧ - وعطاء =
- ٥٥٢٨ - وسعيد بن المسيب =
- ٥٥٢٩ - وأبي قلابة =

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧ - تفسير).

وهذه قراءة هشام عن ابن عامر، وهي متواترة. ينظر: التيسير ص ٧٩، والنشر ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩ - تفسير) بلفظ: مساكين.

وهذه قراءة العشرة، ما عدا المدنيين، وابن عامر. ينظر: النشر ٢/٢٢٦.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٤٧/٣ (٩٤)، كما أخرج سعيد بن منصور في سننه

(٢٧٠ - تفسير) نحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٨٢/٣. (١٧٨١ - تفسير الخوي)

- ٥٥٣٠ - ويحيى بن أبي كثير: أنه يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٥٣١ - سُئِلَ منصور - من طريق عُبيدة -: الذي يُطْعَمُ كُلَّ يومِ نصفُ صاع؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٥٣٢ - وعن سعيد بن جبیر =
- ٥٥٣٣ - وإبراهيم النخعي =
- ٥٥٣٤ - ومجاهد بن جبر =
- ٥٥٣٥ - والحسن البصري =
- ٥٥٣٦ - وحسن بن صالح: أنه يتصدق بنصف صاع<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٥٣٧ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٥٣٨ - عن سفيان، قال: ما الصدقات والكفارات إلا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>. (١٨٧/٢)

### ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾

#### ❁ قراءات:

- ٥٥٣٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - أنه قرأ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ بالتاء خفيفة<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٥٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد، وعطاء -: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعامَ مسكين آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٥٤١ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٥٥٤٢ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١. (٢) أخرجه ابن جرير ١٧٥/٣.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٨/١.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

وقوله: خفيفة، أي: مخففة الطاء. وهذه قراءة العشرة.

(٧) تفسير مجاهد ص ٢٢٠، وأخرجه ابن جرير ١٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٩/١ ولفظه: من زاد فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له.

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١. (٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

- ٥٥٤٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **خُصَيْف** - في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قال: أطلع المسكين صاعاً<sup>(١)</sup>. (١٨٧/٢)
- ٥٥٤٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **ابن جُرَيْج** -: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعاماً ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٥٤٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **عبد الكريم** - في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قال: أطلع مسكيناً آخر<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٥٤٦ - عن **عكرمة مولى ابن عباس**، في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قال: أطلع مسكينين<sup>(٤)</sup>. (١٨٧/٢)
- ٥٥٤٧ - عن **طاووس** - من طريق **ابنه** - ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، قال: إطعام مساكين عن كل يوم<sup>(٥)</sup>. (١٨٧/٢)
- ٥٥٤٨ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق **ابن جُرَيْج** - ﴿خَيْرًا﴾، قال: زاد على مسكين<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٥٤٩ - عن **محمد ابن شهاب الزهري** - من طريق **يونس** - ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، يريد: أن من صام مع الفدية فهو خير له<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٥٥٠ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق **أسباط** - ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾: فإن أطلع مسكينين فهو خير له<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٥٥٥١ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد على مسكين، فأطعم مسكينين أو ثلاثة مكان كل يوم؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ من أن يطعم مسكيناً واحداً<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٨٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٩/١. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١ (عقب ١٦٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٤ (٧٥٨٢).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٨٤/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣ بلفظ:

مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا آخَرَ، كذلك أخرجه ١٨٤/٣ من طريق **ليث** بلفظ: طعام مسكينين.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

## ﴿ أحكام متعلقة بالآية: ﴾

٥٥٥٢ - عن أنس: أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر، وأطعم أربعة مساكين لكل يوم<sup>(١)</sup>. (١٨٨/٢)

٥٥٥٣ - عن قيس بن السائب - من طريق مجاهد - قال: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ فأطعموا عني مسكيتين<sup>(٢)</sup>. (١٨٨/٢)

﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٤)

٥٥٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ هو ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٥٥٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في قوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، قال: الصيام خيرٌ إن استطاع<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٥٥٦ - عن طاووس: أن الصيام خيرٌ من الإطعام<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٥٥٧ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحوه<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٥٥٨ - عن الحسن البصري =

٥٥٥٩ - وقتادة بن دعامة - من طريق خُليد - أثنهما قالا: كانت: أن تصوموا على جهْدٍ حتى لا تستطيعوا خيرٌ لهم من الفدية، حتى نُسِخت بقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٥٦٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - في قوله: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، أي: أن الصيام خيرٌ لكم من الفدية<sup>(٨)</sup>. (١٨٨/٢)

٥٥٦١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾: وَمَنْ تَكَلَّفَ الصِّيَامَ فِصَامَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. (٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٨/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ١٨٦/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١. (٥) علقه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٩/١. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٠/١.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٨٥/٣. (٩) أخرجه ابن جرير ١٨٦/٣.

٥٥٦٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ﴾ يعني: ولأن تصوموا خيراً ﴿لَكُمْ﴾ من الطعام؛ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(٢)</sup>

٥٥٦٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً، وموقوفاً: «لا تقولوا: رمضان. فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»<sup>(٣)</sup> [٦٤٦]. (٢٠٥/٢)

٥٥٦٤ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي معشر - =

٥٥٦٥ - وسعيد - من طريق أبي معشر -، مثله<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٥٦٦ - عن عائشة، قالت: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما رمضان؟ قال:

[٦٤٦] ذَهَبُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٨١/٢) إِلَى جَوَازٍ أَنْ يُقَالَ: رَمَضَانَ؛ اسْتِنَادًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ بَابُ: يُقَالُ رَمَضَانَ. وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَنَقَلَ إِنْكَارَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ مَرْفُوعًا.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٦.

وقد حشد السيوطي عَقَبَ تفسير هذه الآية ١٨٨/٢ - ٢٠٥ أحاديث عديدة في فضل الصوم.

(٢) ذكر السيوطي تحت هذه الآية ٢٠٦/٢ - ٢٣٠ آثاراً عديدة في فضائل شهر رمضان.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٣٣٩ (٧٩٠٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير ٢/١١٢ (٤٧٤) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٠ (١٦٤٨) موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٣/١١١: «قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو قول أبي هريرة». وقال البيهقي: «وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن، عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القَطَّان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم، وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٨٧: «هذا حديث موضوع لا أصل له». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/٢٦٣٠ (٦١٣٠): «رواه أبو معشر نجيح السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ونجیح ضعيف جداً». وقال النووي في الأذكار ص ٦٠٩ (١٩٦١) وابن حجر في الفتح ٤/١١٣: «هذا الحديث ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٠٢: «أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني، إمام في المغازي والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جدير بالإنكار؛ فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث». وقال الفتنى في تذكرة الموضوعات ص ٧٠: «هو ضعيف لا موضوع، وله شاهد قول مجاهد». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/٦٠٠ (٦٧٦٨): «باطل».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى

«أَرْمَضَ<sup>(١)</sup> اللهُ فِيهِ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَفَرَهَا لَهُمْ». قِيلَ: فَسُؤَالٌ؟ قَالَ: «شَأَلْتُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ ذُنُوبَهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ»<sup>(٣)</sup>. (٢٠٦/٢)

٥٥٦٧ - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ: رَمَضَانُ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ يُرْمَضُ الذُّنُوبَ»<sup>(٤)</sup>. (٢٠٦/٢)

٥٥٦٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال: إنما سُمِّيَ: رمضان؛ لأن الذنوب تُرْمَضُ فِيهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سُؤَالٌ لِأَنَّهُ يَسْئَلُ الذُّنُوبَ كَمَا تَسْئَلُ النَّاقَةُ ذَنْبَهَا<sup>(٥)</sup>. (٢٠٦/٢)

٥٥٦٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان - قال: لا تقل: رمضان. فإنك لا تدري ما رمضان، لعله اسم من أسماء الله ﷻ، ولكن قل: شهر رمضان. كما قال الله ﷻ<sup>(٦)</sup>. (٢٠٥/٢)

٥٥٧٠ - عن زيد بن ثابت =

٥٥٧١ - وعبد الله بن عباس: أنهما رَخَّصَا فِيهِ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٥٧٢ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٨)</sup>. (٢٠٦/٢)

٥٥٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»<sup>(٩)</sup>. (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)

٥٥٧٤ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»<sup>(١٠)</sup>. (٢٠٨/٢)

(١) أرمض: أحرق. لسان العرب (رمض).

(٢) شألت: رُفِعَتْ. لسان العرب (شول).

(٣) أخرجه الأصبهاني في الترغيب ٢/ ٣٨٠ (١٨٢١). وعزاه السيوطي في الدر ١/ ٣٣٤ إلى ابن مردويه. وفي سنده من لم يُعَرَفْ.

(٤) أخرجه الأصبهاني في الترغيب ٢/ ٣٥٣ (١٧٥٨) من طريق ابن مردويه. وأورده الديلمي في الفردوس ٢/ ٦٠ (٢٣٣٩).

قال الفتني في تذكرة الموضوعات ص ٧١: «فيه زياد بن ميمون، كذاب». وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ٢٠٩ (٣٢٢٣): «موضوع».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٧/ ٣٣٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ١٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/ ٣١٠. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ١/ ٣١٠.

(٨) أخرجه البخاري ١/ ١٦ (٣٨)، ٣/ ٢٦ (١٩٠١)، ٣/ ٤٥ - ٤٦ (٢٠١٤)، ومسلم ١/ ٥٢٣ (٧٦٠).

(٩) أخرجه البخاري ٣/ ٢٥ (١٨٩٨)، ٤/ ١٢٣ (٣٢٧٧) واللفظ له، ومسلم ٢/ ٧٥٨ (١٠٧٩).

(١٠) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩ (٢٣٣).

### ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

٥٥٧٥ - عن مِقسَم، قال: سأل عطية بن الأسود **ابن عباس**، فقال: إنه قد وقع في قلبي الشك في قوله الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]؛ وقد أنزل في سؤال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، وشهر ربيع الأول! فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، وفي ليلة القدر، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً<sup>(١)</sup> في الشهور والأيام<sup>(٢)</sup>. (٢٣٢/٢)

٥٥٧٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبیر - قال: نزل القرآن جملة - وفي لفظ: فصل القرآن - من الذكر لأربعة وعشرين من رمضان، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ، يرثله ترتيلاً<sup>(٣)</sup>. (٢٣٣/٢)

٥٥٧٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبیر - قال: نزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء جملة واحدة، ثم فرق في السنين بعد. قال: وتلا ابن عباس هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، قال: نزل متفرقاً<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٥٧٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه، حتى جمعه<sup>(٥)</sup>. (٢٣٣/٢)

٥٥٧٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يوحي منه شيئاً أوحاه، فهو قوله: ﴿إِنَّا

(١) الرّسل: واحد الأرسال، وهي الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضاً. النهاية (رسل) ٢/٢٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/١٨٢، وابن أبي حاتم ١/٣١٠، والطبراني (١٢٠٩٥)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣١٠ -، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠١). وعزاه السيوطي إلى محمد بن نصر في كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٨٨، والطبراني (١٢٣٨١)، والحاكم ٢/٢٢٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٦). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، ومحمد بن نصر، وابن مردويه، والضياء في المختارة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/١٩١.

(٥) أخرجه ابن الضريس (١١٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٨٩)، وابن جرير ٣/١٩٠، والطبراني (١٢٣٨٢)، والحاكم ٢/٢٢٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٨). وعزاه السيوطي إلى محمد بن نصر، وابن مردويه.

أَنْزَلَتْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿القدر: ١﴾، فكان بين أوَّلِهِ وآخره عشرون سنة<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٥٨٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **السُّدِّيِّ** - قال: شهر رمضان، واللييلة المباركة، وليلة القدر، فإنَّ ليلة القدر هي اللييلة المباركة، وهي في رمضان، نزل القرآن جملة من الذِّكْرِ إلى البيت المعمور، وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نُزِّلَ على محمد ﷺ بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلاً رسلاً<sup>(٢)</sup>. (٢٣٣/٢)

٥٥٨١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جُرَيْج - قال: نُزِّلَ القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر، فكان لا يُنَزَّلُ منه إلا ما أمر به<sup>(٣)</sup>. (٢٣٤/٢)

٥٥٨٢ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق مسلم البَطِين - قال: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان في ليلة القدر، فُجِعِلَ في بيت العِزَّة، ثم أنزل على النبي ﷺ في عشرين سنة جوابَ كلام الناس<sup>(٤)</sup>. (٢٣٤/٢)

٥٥٨٣ - عن **الضَّحَّاك بن مُزَاحِم** - من طريق نصر بن مُشَارِس - ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، يقول: الذي أُنزلَ صَوْمُهُ في القرآن<sup>(٥)</sup>. (٢٣٥/٢)

٥٥٨٤ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - قال: بَلَّغْنَا: أَنَّ القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٥٨٥ - عن داود بن أبي هند، قال: قلتُ ل**عامر الشعبي**: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، فهل كان نزل عليه في سائر السنَّة إلا ما في رمضان؟ قال: بلى، ولكن جبريل كان يُعارض محمداً ما أنزل عليه في السنة في رمضان، فَيُحَكِّمُ اللهُ ما يشاء، وَيُثَبِّتُ ما يشاء، وَيَنْسَخُ ما يَنْسَخُ، وَيُنْسِيهِ ما يَشَاءُ<sup>(٧)</sup>. (٢٣٥/٢)

٥٥٨٦ - قال **مقاتل بن سليمان**: ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ أَيَّ شَهْرٍ يَصُومُونَ، فقال ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، وَأُنزِلَ به جبريل ﷺ عشرين سنة<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٩٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩١/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣١١/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٩١/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٢٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه أبو عبيد في فضائل

القرآن ٢٠٣/٢ (٨٢٢) مختصراً.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦١/١.

٥٥٨٧ - عن محمد بن إسحاق: ... ابتدئ رسول الله ﷺ بالتنزيل في شهر رمضان، يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى آخر الآية، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة، وقال: ﴿حَمِّمْنَا الْقَلْبَ الْمُنِينِ﴾ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ١ - ٣]، وقال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأفال: ٤١]، وذلك التقى رسول الله ﷺ والمشركين ببدر<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٥٨٨ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن المبارك - في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، قال: كان يُنزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء يُنزل من القرآن في تلك السنة، فيتنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا، فلا يُنزل جبريل من ذلك على محمد إلا ما أمره به ربه. ومثل ذلك: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٥٨٩ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق ابن ثور - قال: بلَغني: أنه كان ينزل فيه من القرآن حتى انقطع الوحي، وحتى مات محمد ﷺ، فكان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة، فينزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا بما أمره ربه<sup>(٣)</sup> [٦٤٢]. (٢٣٤/٢)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٥٩٠ - عن وائلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ قال: «أُنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأُنزلت التوراة لست مَضِين من رمضان، وأُنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلَّت من رمضان، وأُنزل الزبور لثمان عشرة من رمضان، وأُنزل الله القرآن

[٦٤٢] ذهب ابن جرير (١٨٨/٣) إلى أن القرآن «نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، في ليلة القدر من شهر رمضان، ثم أنزل إلى محمد ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه». واستند في ذلك إلى السنة، وأقوال أهل التأويل.

(١) سيرة ابن إسحاق ص ١٧٤ - ١٧٥. (٢) أخرجه ابن جرير ١٩١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١١/١. وعزاه السوطي إلى ابن المنذر. وفي المطبوع من ابن أبي حاتم ١/

لأربع وعشرين خَلَّتْ من رمضان<sup>(١)</sup>. (٢٣١/٢)

٥٥٩١ - عن **عائشة**، قالت: أُنزِلت الصحفُ الأولى في أول يوم من رمضان، وأُنزلت التوراة في سِتِّ من رمضان، وأُنزل الإنجيل في اثنتي عشرة من رمضان، وأُنزل الزبور في ثماني عشرة من رمضان، وأُنزل القرآن في أربع وعشرين من رمضان<sup>(٢)</sup>. (٢٣٢/٢)

٥٥٩٢ - عن **جابر بن عبد الله** - من طريق أبي مَليح - قال: أنزل الله صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأُنزل التوراة على موسى لِسِتِّ خَلَوْنَ من رمضان، وأُنزل الزبور على داود لاثنتي عشرة خَلَّتْ من رمضان، وأُنزل الإنجيل على عيسى لثماني عشرة خَلَّتْ من رمضان، وأُنزل الفرقان على محمد لأربع وعشرين خَلَّتْ من رمضان<sup>(٣)</sup>. (٢٣١/٢)

٥٥٩٣ - عن **أبي الجَلَد** - من طريق قتادة - قال: أنزل صحف إبراهيم ﷺ في أول ليلة من رمضان، وأُنزلت التوراة لِسِتِّ خَلَوْنَ من رمضان، وأُنزل الزبور لاثنتي عشرة خَلَّتْ من شهر رمضان، وأُنزل الإنجيل لثماني عشرة خَلَوْنَ من شهر رمضان، وأُنزل القرآن لأربع وعشرين ليلة خَلَّتْ من رمضان. وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتِ السَّبْعَ الطُّوَلُ مَكَانَ التَّوْرَةِ، وَأُعْطِيَتِ الْمِثْنَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأُعْطِيَتِ الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفُضِّلَتِ بِالْمُقْصَلِ»<sup>(٤)</sup>. (٢٣١/٢)

٥٥٩٤ - عن **الحسن بن علي** - من طريق جعفر، عن أبيه، عن جدّه - أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ قَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ قَتَلْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلًا، فِي لَيْلَةٍ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَفِيهَا رُفِعَ

(١) أخرجه أحمد ١٩١/٢٨ (١٦٩٨٤)، وابن جرير ١٨٩/٣، وابن أبي حاتم ١٠٨/١ (٥١٩)، ٣١٠/١ (١٦٤٩)، ٥٨٧/٢ (٣١٣٧)، ١٤٢٣/٥ (٨١٠٨)، ١٥٨٢/٥ (٨٣٣٧)، ٢٥١٦/٨ (١٤٠٨٠).

قال الهيثمي في المجمع ١٩٧/١ (٩٥٩): «رواه أحمد، ... وفيه عمران بن داود القطان، ضَعَفَهُ يَحْيَى، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحَ الْحَدِيثِ. وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ ١٠٤/٤ (١٥٧٥): «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات».

(٢) عزاه السيوطي إلى محمد بن نصر.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢١٩٠) دون ذكر إنجيل عيسى، وبلغفط: وأُنزل الزبور على داود في إحدى عشرة ليلة خلت من رمضان. بدل: اثنتي عشرة، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٩/١ -.

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص ٧٤ - ٧٥ (١٢٧) مرسلاً من طريق قتادة قال: حدثنا صاحبنا، عن أبي الجلد به.

وعليه فالإسناد على إرساله ضعيف؛ لوجود رجل مبهم.

عيسى ابن مريم، وفيها قُتِلَ يُوشَعَ بن نون، وفيها تيب على بني إسرائيل<sup>(١)</sup>. (٢٣٤/٢)

﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾

٥٥٩٥ - عن أبي صالح [بإدام] - من طريق إسماعيل - الفرقان، قال: التوراة<sup>(٢)</sup>. (ز)  
 ٥٥٩٦ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، قال: بينات من الحلال، والحرام<sup>(٣)</sup>. (٢٣٥/٢)  
 ٥٥٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾، يعني: في الدِّينِ مِنَ الشُّبُهَةِ وَالضَّلَالَةِ. نظيرها في آل عمران: ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [الآية: ٤]، يعني: المخرج من الشبهات<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٥٥٩٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج: في قوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ قال: يهتدون به، ﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ﴾ قال: فيه الحلال، والحرام، والحدود<sup>(٥)</sup> [٦٤٣]. (٢٣٥/٢)

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٥٥٩٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبيدة السَّلْمَانِيِّ - قال: من أدرك رمضان وهو مقيم، ثم سافر؛ فقد لزمه الصوم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٦)</sup>. (٢٣٦/٢)

[٦٤٣] بين ابن جرير (١٩٢/٣) المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾، فقال: «يعني: والفصل بين الحق والباطل».

وقال ابن تيمية (٤٣١/١): «الفرقان: المفرق بين الحق والباطل، والخير والشر، والصدق والكذب، والمأمور والمحظور، والحلال والحرام».

- (١) أخرجه أبو يعلى (٦٧٥٧)، وابن عساكر ٥٨٢/٤٢.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١١/١ عند تفسير هذه الآية. وأورده السيوطي ٦٣٤/٥ معزواً إلى عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وهو أشبهه.
- (٣) أخرجه ابن جرير ١٩٢/٣، وابن أبي حاتم ٣١١/١.
- (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦١/١.
- (٥) أخرج ابن أبي حاتم ٣١١/١ شطه الأول من طريق ابن ثور. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣. كيع، وعبد بن حميد.

- ٥٦٠٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: هو إهلاله بالدار<sup>(١)</sup>. (٢٣٦/٢)
- ٥٦٠١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق حصين، عَمَّن حَدَّثَهُ - أنه قال في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فإذا شَهِدَهُ وهو مقيم فعليه الصوم؛ أقام أو سافر، وإن شَهِدَهُ وهو في سَفَرٍ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٦٠٢ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق ليث، عن رجل - في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ، ثُمَّ أَرَادَ السَّفَرَ؛ فَلْيَصُمْ<sup>(٣)</sup>. (٢٣٧/٢)
- ٥٦٠٣ - عن **عبيدة** - من طريق أبي البَحْتَرِيِّ -: إذا سافر الرجل وقد صام في رمضان؛ فَلْيَصُمْ ما بقي. ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. =
- ٥٦٠٤ - قال: وكان **ابن عباس** يقول: من شاء صام، ومن شاء أفطر<sup>(٤)</sup>. (٢٤٣/٢)
- ٥٦٠٥ - عن **سعيد بن جبير**: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: إذا كان مقيماً<sup>(٥)</sup>. (٢٣٦/٢)
- ٥٦٠٦ - عن **مجاهد بن جبر**: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال: مَنْ كَانَ مسافراً في بلد [وهو]<sup>(٦)</sup> مُقِيمٌ؛ فَلْيَصُمْهُ<sup>(٧)</sup>. (٢٣٦/٢)
- ٥٦٠٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط -: أما ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَهُوَ مَقِيمٌ فِي أَهْلِهِ فَلْيَصُمْهُ، وَإِنْ خَرَجَ فِيهِ فَلْيَصُمْهُ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ<sup>(٨)</sup> [٦٤٤]. (ز)

[٦٤٤] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (١٩٩/٣) قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ شَهِدَ أَوَّلَهُ مَقِيمًا حَاضِرًا فَعَلِيهِ صَوْمٌ جَمِيعُهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ قَوْلٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ؛ **مُسْتَنْدًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ** فِي قَوْلِهِ: «لِتَطَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا صَامَ بَعْضُهُ، وَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ».

(١) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٣ وزاد في آخره تعقيباً بلفظ: يريد: إذا هلَّ وهو مقيم. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣١٢/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣ - تفسير). (٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٦) قال محققو الدر: زيادة يقتضيها السياق.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٩٣/٣، وابن أبي حاتم ٣١٢/١.

٥٦٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فواجب عليه الصيام، ولا يُطعم<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٥٦٠٩ - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِّ فَلْيُهِدِ بَدَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعَمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ»<sup>(٢)</sup>. (٢/٢٣٧)

٥٦١٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي ﷺ لثمان عشرة مضت من رمضان، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فلم يَعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٦١١ - عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان من المدينة إلى مكة، حتى إذا أتى عُسْفَانَ نزل به، فدعا بإناء، فوضعه على يده ليراه الناس، ثم شربه ﷺ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٦١٢ - عن ابن عباس، قال: مضى رسول الله ﷺ لسفره عام الفتح لعشر مَضِينَ من رمضان، فصام رسول الله ﷺ، وصام الناس معه، حتى إذا أتى الكَدِيدَ - ما بين عُسْفَانَ وَأَمَجَ - أفطر<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٦١٣ - عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: كنت مع **علي** في ضَيْعَةٍ له على ثلاث

== **وإلى مثله استند ابن كثير (١٨٢/٢) في انتقاده، حيث قال: «هذا القول غريب، نقله أبو محمد ابن حزم في كتابه المُحَلَّى عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر - والله أعلم -؛ فإنه قد ثبتت السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبنا الصحيح».**

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦١. (٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٦٧ - ١٦٨ (٢٣٠٩).

قال الدارقطني: «الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٩٦: «هذا حديث لا يصح». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٢/٨٨ (٦٢٣): «موضوع».

(٣) أخرجه مسلم ٢/٧٨٧ (١١١٦)، وابن جرير ٣/٢٠١ واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم ٢/٧٨٥ (١١١٣)، وابن جرير ٣/١٩٩ - ٢٠٠ واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٤٤)، ٤/٤٩ (٢٩٥٣)، ٥/١٤٥ - ١٤٦ (٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم ٢/٧٨٤ (١١١٣)، وابن جرير

من المدينة، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان، وعليّ راكبٌ وأنا ماشٍ، قال: فصام، وأفطرت. وفي رواية: وأمرني فأفطرت<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٦١٤ - عن عبد الرحمن بن القاسم: أن إبراهيم بن محمد جاء إلى عائشة يسلم عليها وهو في رمضان. فقالت: أين تريد؟ قال: العمرة. قالت: قعدت حتى دخل هذا الشهر! لا تخرج. قال: إن أصحابي وثقلي<sup>(٢)</sup> قد خرجوا. قالت: وإن، فرددّه، ثم أقم حتى تُفطر<sup>(٣)</sup>. (٢٤٤/٢)

٥٦١٥ - عن أمّ ذرّة، قالت: كنت عند عائشة، فجاء رسول أخي، وذلك في رمضان، فقالت لي عائشة: ما هذا؟ فقلت: رسول أخي، يريد أن يخرج. فقالت: لا يخرج حتى ينقضي الشهر، فإنّ رمضان لو أدركني وأنا في الطريق لأقمت<sup>(٤)</sup>. (٢٤٤/٢)

٥٦١٦ - عن محمد بن سيرين: سألت عبّيدة، قلت: أسافر في رمضان؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>. (٢٤٣/٢)

٥٦١٧ - عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً، فمرّ بالفرات وهو صائم، فأخذ منه كفاً، فشربه وأفطر<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٦١٨ - عن قتادة، عن الحسن =

٥٦١٩ - وسعيد بن المسيب، قالوا: من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر، قالوا: إن شاء أفطر<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٦٢٠ - عن إبراهيم، قال: إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج، فإن خرج وقد صام شيئاً منه فليصمه في السفر، فإنّه إن يقضه في رمضان أحبّ إليّ من أن يقضيه في غيره<sup>(٨)</sup>. (٢٤٣/٢)

٥٦٢١ - عن عامر الشعبي - من طريق عيسى بن أبي عزة -: أنه سافر في شهر رمضان، فأفطر عند باب الجسر<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ١٩٦/٣.

(٢) الثقل - بالتحريك -: المتاع والحشم. لسان العرب (ثقل).

(٣) أخرجه ابن جرير ١٩٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٩٦/٣. (٧) أخرجه ابن جرير ١٩٧/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ١٩٤/٣ بنحوه من طريق عبّيدة الضبي. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٩) أخرجه ابن جرير ١٩٧/٣.

- ٥٦٢٢ - عن **أبي مجلّز لاحق بن حميد**، قال: إذا دخل شهرُ رمضان فلا يسافرَنَّ الرجل، فإن أبي إلا أن يسافر فليصم<sup>(١)</sup>. (٢٤٣/٢)
- ٥٦٢٣ - عن **سويد بن غفلة** =
- ٥٦٢٤ - **وابن الحنفية** =
- ٥٦٢٥ - **وخيثمة** =
- ٥٦٢٦ - **وعلي بن الحسين** =
- ٥٦٢٧ - **وعامر الشعبي**، نحوه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٦٢٨ - عن **الحسن البصري**، قال: لا بأس أن يسافر الرجل في رمضان، ويفطر إن شاء<sup>(٣)</sup>. (٢٤٤/٢)
- ٥٦٢٩ - عن **الحسن البصري**، قال: لم يجعل الله رمضانَ قَيْدًا<sup>(٤)</sup>. (٢٤٤/٢)
- ٥٦٣٠ - عن **عطاء**، قال: مَنْ أدركه شهرُ رمضان فلا بأس أن يسافر، ثم يفطر<sup>(٥)</sup> [٦٤٥]. (٢٤٤/٢)
- ٥٦٣١ - عن **شعبة**، قال: سألت **الحكمَ [بن عتيبة]** =

[٦٤٥] اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر على أقوال: أولها: هو مقام المقيم في داره، فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله، سافر بعد ذلك أو لم يسافر. الثاني: من شاهده عاقلاً بالغاً مكلفاً فليصمه. الثالث: من شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه وهو مقيم، فإن سافر بعد ذلك فهو بالخيار؛ إن شاء أفطر، وإن شاء لم يفطر.

ورجّح **ابن جرير** (٢٠١/٣) القول الثالث - وهو قول الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، وقول لابن عباس - بعد أن انتقد القولين: الأول - كما في حاشية التوجيه السابقة - والثاني - كما في حاشية التوجيه اللاحقة - **مستنداً إلى السنة، والأدلة العقلية**، ثم قال: «إذا كان فاسداً هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما؛ فبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث، وهو قول من قال: فمن شهد منكم الشهر فليصم جميع ما شهد منه مقيماً، ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام أخر».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ٥٦٣٢ - وحمّاد [بن أبي سليمان]، وأردتُ أن أسافر في رمضان. فقالا: اخرج =  
 ٥٦٣٣ - قال إبراهيم [النخعي] - من طريق حمّاد -: أما إذا كان العَشر فأحبُّ إليَّ  
 أن يُقيم<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٥٦٣٤ - عن أبي حنيفة، ما معناه: مَنْ شَهِدَهُ عَاقِلًا بِالْغَا مُكَلَّفًا فَلْيَصُمْهُ<sup>(٢)</sup> [٦٤٦]. (ز)  
 ٥٦٣٥ - عن عبد الرحمن، قال: قال لي سفيان: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُتِمَّهُ<sup>(٣)</sup>. (ز)

## ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾

- ٥٦٣٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - =  
 ٥٦٣٧ - والحسن البصري - من طريق إسماعيل بن مسلم - قالا: إذا لم يستطع  
 المريضُ أن يصليَ قائمًا أفطر<sup>(٤)</sup>. (٢٣٧/٢)  
 ٥٦٣٨ - عن طريف بن شهاب العطاردي: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي  
 رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَلَمَّ يَسْأَلُهُ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّهُ وَجِعَتْ إصْبَعِي هَذِهِ<sup>(٥)</sup>. (ز)  
 ٥٦٣٩ - عن مَهيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ، يَقُولُ:  
 اعْتَلَّتْ بَنِيْسَابُورُ عِلَّةً خَفِيفَةً، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ فِي نَفَرٍ  
 مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتُ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ  
 تَضْعَفَ عَنِ قَبُولِ الرِّخْصَةِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَبْدَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
 قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أَفْطَرْتُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ:  
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَ إِسْحَاقَ<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٦٤٦] انتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/١٩٨ - ١٩٩) قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ **بِالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ**،  
 فَقَالَ: «أَجْمَعَ الْجَمِيعَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ جَمِيعَ شَهْرِ الصَّوْمِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِرِسَامٍ، ثُمَّ أَفَاقَ  
 بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قِضَاءَ الشَّهْرِ كُلِّهِ. وَلَمْ يَخَالَفْ ذَلِكَ أَحَدٌ يَجُوزُ الْأَعْتِرَاضَ بِهِ  
 عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِذْ كَانَ إِجْمَاعًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ سَبِيلُ كُلِّ مَنْ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ جَمِيعَ شَهْرِ  
 الصَّوْمِ سَبِيلَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ غَيْرَ الَّذِي  
 تَأْوَلُّهَا قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ: مِنْ أَنَّهُ شَهُودُ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضُهُ مُكَلَّفًا صَوْمَهُ».

- (١) أخرجه ابن جرير ٣/١٩٧.  
 (٢) علقه ابن جرير ٣/١٩٨.  
 (٣) أخرجه ابن جرير ٣/١٩٧.  
 (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢٠٢.  
 (٥) أخرجه ابن جرير ٣/٢٠٢.  
 (٦) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٥٢/٨٦.

٥٦٤٠ - عن الشافعي - من طريق الربيع - : أنَّ المرض المُبيح للفطر هو كُلُّ مرض كان الأغلِبُ من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادةً غير مُحتمَلة<sup>(١)</sup> [٦٤٧]. (ز)

### ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾

٥٦٤١ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تصدَّق بفطر رمضان على مريض أمتي، ومسافرِها»<sup>(٢)</sup>. (٢/٢٤٥)

٥٦٤٢ - عن أنس بن مالك؛ رجل من بني كعب، قال: أَغَارَتْ علينا خيلُ لرسول الله ﷺ، فانتَهيتُ إليه وهو يأكل، فقال: «اجلس، فأصِب من طعامنا هذا». فقلت: يا رسول الله، إنِّي صائم. قال: «اجلس، أهدئك عن الصلاة وعن الصوم، إِنَّ الله ﷻ وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع الصوم عن المسافر، والمريض - وفي رواية: والمرضع، وعند ابن أبي عاصم: والمرضع والمريض -، والحامل»<sup>(٣)</sup>. (٢/٢٣٧، ٢٤٥)

٥٦٤٣ - عن خيثمة، قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر. فقال: يصوم. قلت: فأين هذه الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ قال: إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل

[٦٤٧] ذَهَبَ ابنُ جرير (٢٠٣/٣) إلى ما ذهب إليه الشافعي مستنداً إلى القرآن، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن مَنْ كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل؛ فله الإفطار وقضاء عدة من أيامٍ أُخر؛ لقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وأما مَنْ كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يُطبق الصوم، فعليه أداء فرضه».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٠٢/٣. وينظر: الأم ١٠٤/٢.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨٨/٧.

حسنه المناوي في فيض القدير ٢/٢٢٧، لكن الألباني أوردته في ضعيف الجامع (١٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٣٩٢ (١٩٠٤٧، ١٩٠٤٨)، (٢٠٣٢٧)، وأبو داود ٨٠/٤ (٢٤٠٨)،

والترمذي ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ (٧٢٤)، والنسائي ٤/١٨٠ (٢٢٧٤، ٢٢٧٦)، (٢٣١٥)، وابن ماجه ٢/

٥٧٤ - ٥٧٥ (١٦٦٧)، وابن جرير ٣/١٧٩، وابن خزيمة ٣/٤٦٠ - ٤٦١ (٢٠٤٢)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني ٣/١٦٢ (١٤٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٦٣ (٧٦٥)، واللفظ له.

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال أبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي ٣/٣٤٥: «هذا

حديث حسن جامع». وقال ابن القظان في بيان الوهم والإيهام ٥/٤٦٠: «قال - عبد الحق -: اختلف في

إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً». وقال ابن حجر في الإصابة ٧/١٧: «... والحديث مضطرب». وقال

جياغًا ونزل على غير شَبَع، واليوم نرتحل شِبَاعًا وننزل على شَبَع<sup>(١)</sup>. (٢٤٢/٢) ٥٦٤٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: الصيام في السفر مثل الصلاة، تقصر إذا أفطرت، وتصوم إذا وفيت الصلاة<sup>(٢)</sup>. (٢٣٧/٢)

### ❁ من أحكام الآية:

- هل يجزئ صيام المريض والمسافر في رمضان؟<sup>(٣)</sup>.
- ٥٦٤٥ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»<sup>(٤)</sup>. (٢٤١/٢)
- ٥٦٤٦ - عن سنان بن سلمة بن مَحَبِّق الهذلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ<sup>(٥)</sup> تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»<sup>(٦)</sup>. (٢٤٤/٢ - ٢٤٥)
- ٥٦٤٧ - عن ابن عباس، قال: الإفطار في السفر عَزْمَةٌ<sup>(٧)</sup>. (٢٤١/٢)
- ٥٦٤٨ - عن مُحَرَّر بن أبي هريرة: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَمْرَهُ أَبُو هَرِيرَةَ أَنْ يَقْضِيَهُ<sup>(٨)</sup>. (٢٤٢/٢)

- (١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٠)، وابن جرير ٢١٠/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٣.
- (٣) ذكر ابن جرير ٢٠٤/٣ - ٢١٨ المسألة، وأورد تحتها آثارًا عديدة، ذكرنا بعضًا منها مكتفين بما أورده السيوطي.
- (٤) أخرجه ابن ماجه ٥٧٤/٢ (١٦٦٦)، وابن جرير ٢٠٧/٣ - ٢٠٨. وأورده الثعلبي ٧١/٢.
- قال البيهقي في الكبرى ٤١١/٤ (٨١٦٦): «وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، ورُوِيَ مرفوعًا، وإسناده ضعيف». وقال ابن عدي في الكامل ١٤٧/٩: «وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، ... وعامة ما يرويه غير محفوظ». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٧/٤: «رَجَّحَ وَقَفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، والبيهقي، والدارقطني، ومع وقفه فهو منقطع». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٤/٢ (٦١٠): «هذا إسناده ضعيف، ومنقطع». وقال الألباني في الضعيفة ٧١٣/١ (٤٩٨): «منكر».
- (٥) الحمولة: أي: مركوب، وكل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها. عون المعبود ٢/٢٩٢.
- (٦) أخرجه أحمد ٢٥٢/٢٥ - ٢٥٣ (١٥٩١٢)، ٢٦٠/٣٣ (٢٠٧٢)، وأبو داود ٨١/٤ - ٨٢ (٢٤١٠).
- قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٨٣/٣ (١٠٥٢) في ترجمة عبد الصمد بن حبيب الأزدي: «لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، ولا يعرف إلا به». وقال ابن حزم في المحلى ٣٩٤/٤: «حديث ساقط؛ لأنَّ رَاوِيَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ حَبِيبٍ، وهو بصري لَبِنَ الحديث، عن سنان بن سلمة بن المحبق، وهو مجهول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٢/٨٩٧ (٢٧٧٨): «ولم يَعدَّ البخاريُّ هذا الحديثَ شيئًا». وقال الألباني في الضعيفة ٤١٢/٢ (٩٨١): «ضعيف».
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٥٦٤٩ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن **عمر** أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يُعيد<sup>(١)</sup>. (٢٤٢/٢)

٥٦٥٠ - عن **ابن عمر**: أنه سُئِلَ عن الصوم في السفر. فقال: لو تصدقت بصدقة فردت؛ ألم تكن تغضب؟ إنما هو صدقة تصدقها الله عليكم<sup>(٢)</sup>. (٢٤١/٢)

٥٦٥١ - عن **علي بن الحسين بن علي** - من طريق الزهري - : ... وأما صوم المريض وصوم المسافر فإن العامة اختلفت فيه؛ فقال بعضهم: يصوم. وقال قوم: لا يصوم. وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: يُفطران في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتِيَاكُمْ أُخْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٦٥٢ - عن **عروة بن الزبير**: أنه لا يجوز الصوم في السفر، ومن صام فعليه القضاء<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٦٥٣ - عن أبي إسحاق، قال: قال لي **مجاهد** في الصوم في السفر - يعني: صوم رمضان -: والله، ما منهما إلا حلالاً؛ الصوم والإفطار، وما أراد الله بالإفطار إلا التيسير لعباده<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٦٥٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشام - في الرجل يسافر في رمضان، قال: إن شاء صام، وإن شاء أفطر<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٦٥٥ - عن **عطاء** - من طريق حجاج - قال: هو تعليم، وليس بعزم، قول الله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتِيَاكُمْ أُخْرَىٰ﴾؛ إن شاء صام، وإن شاء لم يصم<sup>(٧)</sup> (٦٤٨). (ز)

[٦٤٨] **رَجَّحَ** ابن جرير (٢١٣/٣ - ٢١٤) قول عطاء، والحسن، ومجاهد، ومن قال بقولهم، **مستنداً إلى القرآن، والسنة، والقياس**، قال: «الأولى عندنا بالصواب قول من قال: إن إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله - تعالى ذكروه -، رخصها لعباده، والفرص الصوم. فمن صام ففرضه أدى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر. قالوا: وإن صام في سفر فلا قضاء ==

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٤١/٣ - ١٤٢. وينظر: تفسير البغوي ١/١٩٩.

(٣) تفسير البغوي ١/١٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢١٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٢١١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/١١.

- أيهما أفضل في السفر: الصَّيَامُ، أم الإفطار؟

٥٦٥٦ - عن عائشة: أَنَّ حَمِزَةَ الْأَسْلَمِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر»<sup>(١)</sup>. (٢٣٨/٢)

== عليه إذا أقام». واستدل بثلاثة أدلة:

١ - الإجماع على أن المريض لو صام أجزاء صومه ولا قضاء عليه، وحكم المسافر حكمه.

٢ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، ولا عسر أعظم من أن يُلْزَمَ مَنْ صَامَهُ فِي سَفَرِهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٣ - تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بقوله إذ سئل عن الصوم في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

**ووجّه** (٢١٦/٣) الأخبار في وجوب الإفطار في السفر، ثم انتقدتها، فقال: «وأما الأخبار التي رويت عنه ﷺ من قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه، إن كان قبل ذلك. وغير جائز عليه أن يضاف إلى النبي ﷺ قيل ذلك؛ لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج بها في الدين».

**ورجّح** ابن كثير (٥٠٣/١) ما ذهب إليه ابن جرير **مستنداً إلى السنة**، فقال: «ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والصحيح قول الجمهور أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، قال: «فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وقال: «أما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ».

(١) أخرجه البخاري ٣٣/٣ - ٣٤ (١٩٤٣)، ومسلم ٧٨٩/٢ (١١٢١)، وابن جرير ٢١٤/٣ - ٢١٥. وأورده الثعلبي ٧٢/٢.

٥٦٥٧ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر. فقال: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْطِرَ فَافْطِرْ»<sup>(١)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٥٨ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رِخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. (٢٣٨/٢)

٥٦٥٩ - عن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>. (٢٤٠/٢)

٥٦٦٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ مُحْسِنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ مُحْسِنٌ<sup>(٤)</sup>. (٢٤٠/٢)

٥٦٦١ - عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٥)</sup> (٦٤٩). (٢٤٠/٢)

**٦٤٩** **عَلَّقَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٢١٦ - ٢١٧ بتصرف)** على حديث جابر هذا بقوله: «ذلك إذا كان الصائم بمثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال في ذلك لمن قاله له...، فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي ﷺ ذلك فليس من البر صومه؛ لأن الله - تعالى ذكره - قد حرّم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله إلى نجاتها سبيل، وإنما يُطلب البر بما ندب الله إليه وحض عليه من الأعمال، لا بما نهى عنه». **واستحسن ابن عطية (١/٤٣٧) بالدلالة العقلية** الصيام في السفر لمن قدر عليه، فقال: «مذهب مالك في استحبابه الصوم لمن قدر عليه - يعني: في السفر - وتقصير الصلاة حسن؛ لأنّ الذمّة تَبَرُّاً في رُخْصَةِ الصلاة، وهي مشغولة في أمر الصيام، والصواب المبادرة بالأعمال».

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٩٠ (١١٢١)، والنسائي ٤/١٨٥ (٢٢٩٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٩٠ (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٤٧)، ومسلم ٢/٧٨٧ - ٧٨٨ (١١١٨)، وأبو داود ٤/٧٧ (٢٤٠٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم ٢/٧٨٧ (١١١٦)، وابن جرير ٣/٢٠١.

(٥) أخرجه البخاري ٣/٢٤. Made searchable using ScribeTools.com ٢١٦، ٢١٧.

٥٦٦٢ - عن سعيد بن المسيب =

٥٦٦٣ - وعامر [الشعبي]: أنهما اتفقا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر<sup>(١)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٦٤ - عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: إنني أقوى على الصيام في السفر، فقال ابن عمر: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»<sup>(٢)</sup>. (٢٥٣/٢)

٥٦٦٥ - عن عائشة، قالت: كُلُّ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَدْ صَامَ وَأَفْطَرَ، وَأَتَمَّ وَقَصَرَ فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٦٦ - عن معاذ بن جبل، قال: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّخْصَةِ فِي السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٦٧ - عن أبي عياض، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافِرًا فِي رَمَضَانَ، فَتُودِي فِي النَّاسِ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. فَقِيلَ لِأَبِي عِيَاضَ: كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: صَامَ، وَكَانَ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٦٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق العوّام بن حوشب - قال: كان النبي ﷺ

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٠/٩ (٥٣٩٢).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٨٧/٢ (١٦٠٨): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وكان شيخنا الحافظ أبو الحسن رحمه الله يقول: إسناده أحمد حسن. وقال البخاري في كتاب الضعفاء: هو حديث منكر». وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ (٤٩٣٦): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده أحمد حسن». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١١٥/٣ (٢٣٢٤): «رواه عبد بن حميد بسند فيه ابن لهيعة». وقال المناوي في التيسير ٤٤٤/٢: «وإسناده حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤/١٩ (١٩٤٩): «منكر». (٣) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٣ (٢٢٩٧)، والحارث في مسنده ٢٩٨/١ (١٩٢).

قال الدارقطني: «طلحة ضعيف». وقال البيهقي في الكبرى ٣/٢٠٢ (٥٤٢٢): «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف». وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٣/١٠٠٢: «الحديث ضعيف». وقال صديق خان في الدرر البهية ١/٣٩٧: «لم يثبت».

(٤) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص ٢/٣٩٣ (٢٣٨).

إسناده ضعيف جداً؛ فيه الوليد بن سلمة أبو العباس الطبري، متروك ذاهب الحديث، كذبه غير واحد. تنظر ترجمته في: لسان الميزان ٦/٢٢٢.

(٥) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٥٠ (٨٠).

قال ابن حزم في المحلى ٤/٣٩١: «حديث مرسل».

يصوم ويفطر في السفر، ويرى أصحابه أنه يصوم، ويقول: «كُلُوا، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني». قال العوّام: فقلتُ لمجاهد: فأَيُّ ذلك ترى؟ قال: صومٌ في رمضان أفضلٌ من صوم في غير رمضان<sup>(١)</sup>. (٢٤٣/٢)

٥٦٦٩ - عن أبي حمزة، قال: سألتُ **ابن عباس** عن الصوم في السفر. فقال: يُسْرٌ وَعُسْرٌ، فَحُذِّ يَسْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. (٢٣٨/٢)

٥٦٧٠ - عن **ابن عباس**، قال: لا أَعِيبُ على مَنْ صام، ولا على مَنْ أفطر في السفر<sup>(٣)</sup>. (٢٣٩/٢)

٥٦٧١ - عن **ابن عباس** - من طريق طاووس - قال: خذ بأيسرهما عليك، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٦٧٢ - عن **ابن عمر**، قال: لَأَنْ أَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ<sup>(٥)</sup>. (٢٤١/٢)

٥٦٧٣ - عن **ابن عمر** - من طريق قتادة - قال: الإفطار في السفر صدقةٌ تصدّق الله بها على عباده<sup>(٦)</sup>. (٢٤١/٢)

٥٦٧٤ - عن **ابن عمر**: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: رُخْصَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَرُدُّوْهَا<sup>(٧)</sup>. (٢٤١/٢)

٥٦٧٥ - عن **أنس** - من طريق عاصم - قال: مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ رُخْصَتِّهِ، وَمَنْ صَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٨)</sup>. (٢٤٢/٢)

٥٦٧٦ - عن **إبراهيم** =

٥٦٧٧ - و**سعید بن جبیر** =

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٢٧/١ (١٨٢)، ١٤٨/١ (٢٣٧) بنحوه، والنسائي ١٨٤/٤ (٢٢٩٢) مختصراً، وابن جرير في تفسيره ٢١٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال الألباني في الصحيحة ٣٧١/١ عن رواية ابن جرير في التفسير: «وسنده مرسل صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣، وابن جرير ٢١٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦٩/٢ (٤٤٩٢).

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣ - ١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ٥٦٧٨ - ومجاهد بن جبر: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: إِنْ شَتَّتَ فَأَفْطَرَ، وَإِنْ شَتَّتَ فَصَمَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>. (٢٤٣ - ٢٤٢/٢)
- ٥٦٧٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الأعرج - قال: خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ<sup>(٢)</sup>. (٢٥٤/٢)

## ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

## ﴿ من أحكام الآية: ﴾

- ٥٦٨٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسِّرْهُ، وَلَا يُفْرِقْهُ»<sup>(٣)</sup>. (٢٤٧/٢)
- ٥٦٨١ - عن عبد الله بن عمرو: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «يُقْضِيهِ تِبَاعًا، وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَاءً»<sup>(٤)</sup>. (٢٤٨ - ٢٤٧/٢)
- ٥٦٨٢ - عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعُ»<sup>(٥)</sup>. (٢٤٨/٢)
- ٥٦٨٣ - وعن ابن عباس، مثله<sup>(٦)</sup>. (٢٤٨/٢)
- ٥٦٨٤ - عن محمد بن المنكدر، قال: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٦٩/٣ (٢٣١٤).

قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٧٢٥/٥: «وهو صحيح أو حسن». وضعف إسناده الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٢٧٦. وقال الألباني في الضعيفة ٢/١٣٧: «حسن الإسناد».

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٠/٣ (٢٣١٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه ص ٢١٢.

قال الدارقطني: «الواقدي ضعيف».

(٥) أخرجه الدارقطني ١٧٣/٣ (٢٣٢٩).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٩٩/٢ (١١٣٠): «ما عرفنا أحدًا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة». قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٣٨/٣: «علته الجهل بحال سفيان هذا». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٥٠ (٩١٩): «في إسناده سفيان بن بشر، وتفرد بوصله». وقال الألباني في الإرواء ٩٤/٤ (٩٤٣): «ضعيف».

(٦) أخرجه الدارقطني ١٧٤/٣ (٢٣٣١)، ويظهر أنه موقوف لأنه لم يذكر عن النبي ﷺ.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن خراش، قال عنه الدارقطني: «ضعيف».

- قضاء صيام شهر رمضان. فقال: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً؟! فالله تعالى أحق أن يعفو ويغفر»<sup>(١)</sup>. (٢٤٨/٢)
- ٥٦٨٥ - عن **أبي عبيدة بن الجراح** - من طريق أبي عامر الهوزني - أنه سُئِلَ عن قضاء رمضان مُتَفَرِّقًا. فقال: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسُئَلَ عَلَيْكُمْ فِي قِضَائِهِ، فَأُحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ<sup>(٢)</sup>. (٢٤٦/٢)
- ٥٦٨٦ - عن **معاذ بن جبل** - من طريق مالك بن يخامر - أنه سُئِلَ عن قضاء رمضان. فقال: أُحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ<sup>(٣)</sup>. (٢٤٧/٢)
- ٥٦٨٧ - عن **عمرو بن العاص** - من طريق أبي تميم الجيشاني - قال: فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ﴾<sup>(٤)</sup>. (٢٤٧/٢)
- ٥٦٨٨ - عن **عائشة** - من طريق عروة - قالت: نزلت: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ مُتَتَابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ<sup>(٥)</sup>: (مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(٦)</sup>. (٢٤٧/٢)
- ٥٦٨٩ - عن **أبي هريرة** - من طريق عمر بن شيبه الهذلي - أَنَّ امْرَأَةً<sup>(٧)</sup> سَأَلَتْهُ: كَيْفَ تَقْضِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: صُومِي كَيْفَ شِئْتَ، وَأُحْصِي الْعِدَّةَ؛ فَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ<sup>(٨)</sup>. (٢٤٧/٢)
- ٥٦٩٠ - عن **مجاهد بن جبر**، نحو ذلك<sup>(٩)</sup>. (ز)
- ٥٦٩١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - في قضاء رمضان، قال: إن شاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ (٩١١٣)، والدارقطني ١٧٤/٣ (٢٣٣٣).

قال الدارقطني: «إسناد حسن، إلا أنه مرسل... ولا يثبت متصلًا». وقال البيهقي في الكبرى ٤/٤٣٣: «لا يصح شيء من ذلك». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٢٧: «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤، والدارقطني ٢/١٩٤ كلاهما مختصرًا بلفظ: وسُئِلَ عن قضاء رمضان متفرقًا؟ قال: أُحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ، والبيهقي ٤/٢٥٤ واللفظ له إلا كلمة: متفرقًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٣٢، والدارقطني ٢/١٩٤.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٤. وفي معجم الطبراني ٢٢/٢٠٥ - ٢٠٦ (٥٤٢): عن أبي تميم الجيشاني، قال: جمعنا المجلس في أطرابلس معنا هبيب الغفاري وعمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ، فقال عمرو: أفضل رمضان. فقال الغفاري: لا نفرق بين قضاء رمضان؛ إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ﴾.

(٥) قال البيهقي: قولها: سقطت، تُرِيدُ: نُسِخَتْ، لا يصح له تأويل غير ذلك.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٢، والبيهقي ٤/٢٥٨. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) في ابن أبي حاتم: أنها أم الحكم بنت قارظ.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٣ - ٣١٤. وعزه السيوطي إلى وكيع.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ١/١

- تابع، وإن شاء فَرَّقَ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>. (٢٤٥/٢)
- ٥٦٩٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عبيد الله بن عبد الله - في قضاء رمضان: صُم كيف شئت. =
- ٥٦٩٣ - وقال **ابن عمر**: صُمه كما أفطرته<sup>(٢)</sup>. (٢٤٦/٢)
- ٥٦٩٤ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق نافع - قال: يصوم شهر رمضان متتابعًا من أفطره من مرض أو سفر<sup>(٣)</sup>. (٢٤٦/٢)
- ٥٦٩٥ - عن **رافع بن خَلِيج** - من طريق عبد الحميد بن رافع - قال: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُم كَيْفَ شِئْتَ<sup>(٤)</sup>. (٢٤٦/٢)
- ٥٦٩٦ - عن **أنس** - من طريق بكر بن عبد الله - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فَإِذَا أَحْصَى الْعِدَّةَ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ<sup>(٥)</sup>. (٢٤٦/٢)
- ٥٦٩٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق داود - ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قَالَ: إِنْ شَاءَ وَصَلَّ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ<sup>(٦)</sup>. (٢٤٥/٢)
- ٥٦٩٨ - عن **عبيدة السلماني** =
- ٥٦٩٩ - و**عبيد بن عمير** =
- ٥٧٠٠ - و**أبي ميسرة** =
- ٥٧٠١ - و**سعيد بن المسيب** =
- ٥٧٠٢ - و**سعيد بن جبیر** =
- ٥٧٠٣ - و**[إبراهيم] النخعي** =
- ٥٧٠٤ - و**أبي سلمة ابن عبد الرحمن** =
- ٥٧٠٥ - و**سالم [بن عبد الله بن عمر]** =
- ٥٧٠٦ - و**طاووس** =
- ٥٧٠٧ - و**عطاء** =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٠٦/١، والبيهقي ٢٥٨/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٣ - ٣٤، والدارقطني ١٩٢/٢.  
(٣) أخرجه مالك ٣٠٤/١، وابن أبي شيبة ٣٤/٣. (٤) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٢.  
(٥) أخرجه البيهقي ٢٥٨/٤. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.  
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٣.

- ٥٧٠٨ - وعبد الرحمن الأسود =
- ٥٧٠٩ - والحكم [بن عتيبة] =
- ٥٧١٠ - وأبي جعفر [الباقر] =
- ٥٧١١ - وقتادة بن دعامة =
- ٥٧١٢ - ومكحول =
- ٥٧١٣ - وأبي الزناد =
- ٥٧١٤ - وزيد بن أسلم =
- ٥٧١٥ - وربيعة [الرأي] =
- ٥٧١٦ - وعطاء بن دينار =
- ٥٧١٧ - والحسن بن صالح =
- ٥٧١٨ - والأوزاعي =
- ٥٧١٩ - والثوري =
- ٥٧٢٠ - ومالك، قالوا جميعاً: يُقْضَى مُتَّفَرِّقًا<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٧٢١ - عن **علي بن أبي طالب** =
- ٥٧٢٢ - وعروة بن الزبير =
- ٥٧٢٣ - وعامر الشعبي =
- ٥٧٢٤ - ونافع بن جبير بن مطعم =
- ٥٧٢٥ - وابن سيرين، أنهم قالوا: يُقْضَى مُتَّابِعًا<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٥٧٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَنْ كَانَ﴾ منكم ﴿مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فلم يصم، فإذا برئ المريض من مرضه ﴿فَعِدَّةٌ﴾ فليصم عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ؛ إن شاء صام متتابعاً، وإن شاء متقطعاً، وهكذا المسافر<sup>(٣)</sup> [٦٥٠]. (ز)

[٦٥٠] ذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ (١٦٦/١) إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّتَابِعِ فِي الْقَضَاءِ، مُسْتَنَدًا إِلَى الْإِطْلَاقِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّقْيِيدِ، فَقَالَ: «أُطْلِقَ الْعِدَّةَ وَلَمْ يُوقِّفْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُجْزَى فِي أَيِّ أَيَّامٍ كَانَتْ، وَلَمْ يَجِئْ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ =

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٦/١.

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٠٦/١.

## ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

٥٧٢٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **علي بن أبي طلحة** - في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، قال: **اليُسْرُ**: الإفطار في السفر. **والعُسْرُ**: الصوم في السفر<sup>(١)</sup>. (٢٤٨/٢)

٥٧٢٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **طاووس** - قال: لا تَعَبْ على من صام في السفر، ولا على مَنْ أَفْطَرَ، خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>. (٢٥٤/٢)

٥٧٢٩ - عن **عمر بن عبد العزيز**: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْكَ فَصُمْ. وَفِي لَفْظٍ: إِذَا كَانَ يُسْرٌ فَصُومُوا، وَإِنْ كَانَ عُسْرٌ فَأَفْطِرُوا؛ قال الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>. (٢٤٢/٢)

٥٧٣٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **ابن أبي نجيح** - في قول الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، قال: هو الإفطار في السفر، وَجَعَلَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

== ولا عن رسوله ولا إجماع على تقيدها بأيام لا تجزئ في غيرها».

**وَدَهَبَ** إِلَيْهِ أَيْضًا **ابْنُ كَثِيرٍ** (١٨٤/٢) **مُسْتَنَدًا إِلَى قَوْلِ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَدَلَالَةِ الْعَقْلِ**، وَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَعَلَيْهِ ثَبَتَ الدَّلَائِلُ؛ لِأَنَّ التَّتَابِعَ إِنَّمَا وَجِبَ فِي الشَّهْرِ لِمُضْطَرُورَةِ أَدَائِهِ فِي الشَّهْرِ، فَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ فَالْمُرَادُ صِيَامَ أَيَّامِ عِدَّةٍ مَا أَفْطَرَ».

وَانْتَقَدَ **ابْنُ تَيْمِيَّةٍ** (٤٢٥/١) الْقَوْلَ بِالتَّتَابِعِ فِي الْقَضَاءِ **اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ مَجَاهِدٍ، وَشُدُوزِ قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (مُتَّابِعَاتٍ)، وَنَسْخِهَا**، فَقَالَ: «هَذَا الْحَرْفُ مَنْسُوخٌ تَلَاوُتَهُ وَحُكْمُهُ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَتْ: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَّابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ: (مُتَّابِعَاتٍ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَأَنَّ مَجَاهِدًا قَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ يُجِيزُ التَّفْرِيقَ، وَيُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ».

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٨/٣، وابن أبي حاتم ٣١٣/١، والبيهقي (٣٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٢، ٤٤٩٨). (٣) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢١٨/٣.

٥٧٣١ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ قال: الإفطار في السفر، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: الصيام في السفر<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٧٣٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾، قال: تظفر الحامل والمرضع، والإفطار في السفر<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٧٣٣ - عن صالح بن محمد بن صالح، عن أبيه، قال: قلتُ للقاسم بن محمد: إنا نسافر في الشتاء في رمضان، فإن صمتُ فيه كان أهونَ عليّ من أن أقضيه في الحرِّ. فقال: قال الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾؛ ما كان أيسرَ عليك فافعل<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٧٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ يعني: الرفق في أمر دينكم حين رخص للمريض والمسافر في الفطر، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ يعني: الضيق في الدين، فلو لم يُرخص للمريض والمسافر كان عسراً<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٧٣٥ - عن مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَتَرَاهُ بَبَصْرِهِ سَاعَةً، فَقَالَ: «أَتَرَاهُ يُصَلِّي صَادِقًا؟». قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاةً. فقال: «لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ». وقال: «إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ الْعُسْرَ»<sup>(٥)</sup>. (٢٤٩/٢)

٥٧٣٦ - عن بُرَيْدَةَ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا رجل بين أيدينا يصلي، يكثر الركوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: «تراه مُرَائِيًّا؟». قلتُ: الله ورسوله أعلم. فأرسل يدي، فقال: «عليكم هَدِيًّا قاصِداً، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»<sup>(٦)</sup>. (٢٥٠/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٩/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٣/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٢/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٢١٣/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦١.

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٥/٣٣ (٢٠٣٤٧)، ٤٥٧/٣٣ - ٤٥٨ (٢٠٣٤٩) مُطَوَّلًا، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٥٠٥/١ - واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٨ (٥٨٣٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثَّقه ابن حبان».

(٦) أخرجه أحمد ٦١/٣٨ (٢٢٩٦٣)، ١٥٧/٣٨ (٢٣٠٥٣)، والحاكم ٤٥٧/١ (١١٧٦)، وابن خزيمة ٢/٣٤٣ (١١٧٩).

٥٧٣٧ - عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الدِّينُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُغَالِبَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»<sup>(١)</sup>. (٢٥٠/٢)

٥٧٣٨ - عن مَعْبَدِ الْجَهْنِيِّ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ أَوْسَطُهَا، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْقَاسِي وَالْغَالِي، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ، لَا يِنَالُهَا إِلَّا بِاللَّهِ، وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقَّاقَةُ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>. (٢٥٢/٢ - ٢٥٢)

٥٧٣٩ - عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٤)</sup>. (٢٥٢/٢)

٥٧٤٠ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٥)</sup>. (٢٥٣ - ٢٥٢/٢)

٥٧٤١ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ، كَمَا لَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٦)</sup>. (٢٥٣/٢)

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْاه». وقال الهيثمي في المجمع ٦٢/١ (٢١٨): «رواه أحمد، ورجاله مَوْثُقُونَ». وقال البوصيري في الإتحاف ١١٣/١ (٨٢): «هذا حديث صحيح». وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٩٤/١. وقال المناوي في التيسير ١٤٥/٢: «وإسناده حسن أو صحيح».

(١) أخرجه البخاري ١٦/١ (٣٩)، والبيهقي في الشعب ٥/٣٩٢ - ٣٩٣ (٣٥٩٨) واللفظ له.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣٨٨ في تفسير الحققة: «وهو أن يُلْحَ في شدة السير حتى تقوم عليه راحته، أو تعطب فيبقى منقطعاً به. وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسب».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٣٩٦ (٣٦٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٣١٧٠ - ٣١٧١ (٧٢٩٦).

قال المناوي في التيسير ٢/١٥٦: «بإسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٨/٤١٠ (٣٩٤٠): «موضوع».

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي في الشعب ٥/٣٩٧ (٣٦٠٦).

قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٧٢٩: «رواه البيهقي بإسناد جيد».

(٥) أخرجه ابن حبان ٢/٦٩ (٣٥٤).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٤٧: «رواه البزار بإسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢ (٤٩٤٠): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني». وصح إسناده الألباني في الإرواء ٣/١١.

(٦) أخرجه أحمد ١٠/١١٢ (٥٨٧٣)، وابن خزيمة ٢/١٥١ - ١٥٢ (٩٥٠)، وابن حبان ٦/٤٥١ (٢٧٤٢)، والبيهقي في الشعب ٥/٣٩٨ (٣٦٠٧) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٢ (٤٩٣٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وقال الألباني في الإرواء ٣/٩ (٥٦٤): «صحيح».

٥٧٤٢ - عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup>. (٢٥٣/٢)

٥٧٤٣ - عن عبد الله بن يزيد بن آدم، قال: حدثني أبو الدرداء، ووائلة بن الأسقع، وأبو أمامة، وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رِخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>. (٢٥٣/٢)

٥٧٤٤ - عن عائشة، قالت: وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبي لأنظر زفن<sup>(٣)</sup> الحبشة، حتى كنت الذي مللت وانصرف عنهم. قالت: وقال يومئذ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»<sup>(٤)</sup>. (٢٥٤/٢)

٥٧٤٥ - سئل جابر بن زيد - من طريق حبيب بن يزيد - عن الصلاة عند القتال. فقال: يُصَلِّي الرجل راكبًا وماشيًا حيث كان وجهه، وذلك من تيسير الله على عباده؛ إنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٧٤٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: إذا اختلف عليك أمران، فانظر

(١) أخرجه أحمد ١٧/٤ (٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٨ (٢٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٢٧/١١ (١١٥٧٢) واللفظ لهما، وابن المنذر في تفسيره ٢٩٣/١ (٧١٠). وعلقه البخاري في صحيحه ١٦/١.

قال الهيثمي في المجمع ٦٠/١ (٢٠٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبخاري، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يُصْرَحْ بالسماع». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١١٥/١ (٨٤): «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق». وقال ابن حجر في تعلقيق التعليق ٤١/٢: «وله شاهد من مرسل صحيح». وقال المناوي في فيض القدير ١٧٠/١: «قال العلائي: لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها». وأورده الألباني في الصحيحة ٥٤١/٢ (٨٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٥/٥ (٤٩٢٧)، والكبير ١٥٣/٨ (٧٦٦١).

قال الهيثمي في المجمع ١٦٣/٣ (٤٩٤٢): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره». وقال الألباني في الإرواء ١٣/٣: «هو بهذا اللفظ باطل... الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين: كما يكره أن تؤتى معصيته... كما يحب أن تؤتى عزائمه». وقال في الضعيفة ٥/٢ (٥٠٨): «باطل بهذا اللفظ».

(٣) الزفن: اللعب والدف. النهاية (زفن).

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٨/٤١ - ٣٤٩ (٢٤٨٥٤، ٢٤٨٥٥)، (٢٤٨٥٥)، (٢٥٩٦٢).

قال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٨١: «أصل الحديث مخرج في الصحيحين، والزيادة لها شواهد من طرق عدة». وقال ابن حجر في تعلقيق التعليق ٤٣/٢: «هذا الإسناد حسن». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٨٦ (٢١٤): «وسنده حسن». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٦١/١ (١٢١): «بسند حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٤٤٣/٤: «وهذا إسناد جيد».

أَيْسَرَهُمَا؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؛ إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ الْعُسْرَ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٧٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ». قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ جَاءَكُمْ بِذَلِكَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ جَاءَكُمْ بِذَلِكَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾

٥٧٤٨ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ - مِنْ طَرِيقِ جُوَيْبِرٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، قَالَ: عِدَّةٌ مَا أَفْطَرَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ<sup>(٣)</sup>. (٢٥٦/٢)

٥٧٤٩ - قَالَ عَطَاءٌ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، أَي: عِدَّةُ أَيَّامِ الشَّهْرِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٧٥٠ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، قَالَ: عِدَّةُ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup>. (٢٥٤/٢)

٥٧٥١ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، يَعْنِي: تَمَامَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، قَالَ: إِكْمَالُ الْعِدَّةِ: أَنْ يَصُومَ مَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَنْ يُتِمَّهُ، فَإِذَا أْتَمَّهُ فَقَدْ أَكْمَلَ الْعِدَّةَ<sup>(٧)</sup> [٦٥١]. (ز)

[٦٥١] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢١٩/٣): «﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: عِدَّةٌ مَا أَفْطَرْتُمْ - مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَفَرِكُمْ أَوْ مَرَضِكُمْ - مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (١٨٥/٢): «إِنَّمَا أُرْخِصَ لَكُمْ فِي الْإِفْطَارِ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْدَارِ؛ لِإِرَادَتِهِ بِكُمْ الْيَسْرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَكُمْ بِالْقَضَاءِ؛ لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ شَهْرِكُمْ».

(٢) علقه يحيى بن سلام ١/٣٩٠.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٧٣، وتفسير البغوي ١/٢٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٢٠.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٢٢٠.

✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٥٧٥٣ - عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا الشهر حتى تَرَوْا الهلال، أو تَكْمَلُوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تَكْمَلُوا العِدَّةَ ثلاثين»<sup>(١)</sup>. (٢٥٥/٢)
- ٥٧٥٤ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم الشهر فأكْمَلُوا العِدَّةَ». وفي لفظ: «فعدُّوا ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. (٢٥٥/٢)
- ٥٧٥٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمام فأنموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»<sup>(٣)</sup>. (٢٥٥/٢)

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾

- ٥٧٥٦ - عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبي ﷺ عن خروج العَوَاتِقِ في العيدين. فقال: «يَخْرُجْنَ». قيل: يا رسول الله، إن لم يكن لها ثوب؟ قال: «تلبسُ ثوبَ صاحبتهَا، ألم تسمعي أن الله يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾»<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) أخرجه أبو داود ١٧/٤ (٢٣٢٦)، والنسائي ١٣٥/٤ (٢١٢٦)، وابن خزيمة ٣٦١/٣ (١٩١١)، وابن حبان ٢٣٨/٨ (٣٤٥٨).

قال ابن الجوزي في التحقيق ٧٥/٢ (١٠٦٣): «أحمد ضَعَّفَ حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٠٦/٣: «وقول المؤلف: إنَّ أحمد ضَعَّفَ حديث حذيفة. وَهَمُّ منه، فإنَّ أحمد إنما أراد أن الصحيح قول مَنْ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأنَّ تسمية حذيفة وَهَمُّ من جرير؛ فظن المؤلف أنَّ هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل؛ إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث - كما ظنه بعضهم -». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٩٣/٧ (٢٠١٥): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم».

(٢) أخرجه البخاري ٢٧/٣ (١٩٠٩)، ومسلم ٧٦٢/٢ (١٠٨١)، والنسائي ١٣٣/٤ (٢١١٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨/٤ (٢٣٢٧) واللفظ له، والترمذي ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ (٦٩٦)، والنسائي ١٤٩/٤ (٢١٧٤).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٩٤/٧ (٢٠١٦): «حديث صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١/٧ (٦٧٠٥).

قال الهيتمي في المجمع ٢٠٠/٢ (٣٢٢٠): «فيه مطع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين. وقال ابن المديني

٥٧٥٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن زيد - قال: **حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هَلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾**<sup>(١)</sup>. (٢٥٧/٢)

٥٧٥٨ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق داود بن قيس - في قوله: **﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾**، قال: **التكبير يومَ الفطر**<sup>(٢)</sup>. (٢٥٦/٢)

٥٧٥٩ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق داود بن قيس - في قوله: **﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾**، قال: **إذا رُئِيَ الْهَلَالُ فَالتكبيرُ من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام، في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كَفَّ فلا يُكَبِّرُ إلا بتكبيره**<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٧٦٠ - قال **مقاتل بن سليمان**: **﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾** يعني: **لكي تُعَظِّمُوا اللَّهَ** **﴿عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾** من أمر دينه، **﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾** يعني: **لكي ﴿تَشْكُرُوا﴾** ربكم في هذه النعم؛ إذ هداكم لأمر دينه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٧٦١ - عن **سفيان [الثوري]** - من طريق ابن المبارك - **﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾**، قال: **بَلَّغْنَا: أَنَّهُ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ**<sup>(٥)</sup> [٦٥٢]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٧٦٢ - عن **الزُّهْرِيِّ**: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِصْلَى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ**<sup>(٦)</sup>. (٢٥٧/٢)

[٦٥٢] **قال ابن جرير (٢٢١/٣) مستنداً لقول أهل التأويل، وابن تيمية (٤٣٢/١) مستنداً للسياق:** «هو تكبير العيد يوم الفطر».

**وقال ابن كثير (١٨٥/٢) مستنداً للنظائر:** «هو ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ عِبَادَتِكُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُوعًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولهذا جاءت السنة باستحباب التسييح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات».

(١) أخرجه ابن جرير ٢١٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٤/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والمروزي في كتاب العيدين.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٢١/٣. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٢/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٢٢/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه ٤٨٧/١ (٥٦٢١)، وابن شبة في تاريخ المدينة ١٤١/١ - ١٤٢.

- ٥٧٦٣ - ومن وجه آخر موصولاً، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. (٢٥٧/٢)
- ٥٧٦٤ - عن عبد الله - من طريق نافع - : أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير<sup>(٢)</sup>. (٢٥٨/٢)
- ٥٧٦٥ - عن **ابن مسعود**: أنه كان يكبر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد<sup>(٣)</sup>. (٢٥٨/٢)
- ٥٧٦٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: كان **سلمان** يعلمنا التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، اللهم أنت أعلى وأجلُّ من أن يكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك وليٌّ من الذلِّ، وكبره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا<sup>(٤)</sup>. (٢٥٨/٢ - ٢٥٩)
- ٥٧٦٧ - عن **ابن عباس**: أنه كان يكبر: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هदानا<sup>(٥)</sup> (٦٥٣). (٢٥٨/٢)

٦٥٣ قال **ابن عطية** (٤٤٦/١): «ولفظه عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر، ==

قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٣١٠ (٢٣٧٦): «قال أبي: هذا حديث منكر. ثم قال: دخل شعبة على ابن أبي ذئب، فنهاه أن يحدث به، وقال: لا تُحدِّث بهذا. وأنكره شعبة». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٩٠: «مرسل». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٢٣: «وهذا سند صحيح مرسلًا». وأورده في الصحيحة ١/٣٢٩ (١٧١).

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٣٧ (١١٠٥).

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجَّا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي». وقال الذهبي في التلخيص: «هما متروكان». وضعفه البيهقي في الكبرى ٣/٣٩٥ (٦١٣١) وقال: «موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد ضعيف، لا يُحتجُّ برواية أمثالهما». وقال المناوي في التيسير ٢/٢٨٢: «إسناده ضعيف جداً». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٢٣: «لا يصح... وقد صحَّ عن الزهري مرسلًا مرفوعًا».

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٢/٥٤٧ (١٤٣١)، والبيهقي في الشعب ٥/٢٨٨ - ٢٨٩ (٣٤٤١) واللفظ له.

قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٤٢ (٢٩٨٠): «ضعيف». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٢٣: «ورجاله ثقات، رجال مسلم، غير عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر، قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء. ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يُستشهد به».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٨. وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور، والمروزي.

(٤) أخرجه البيهقي ٣/٣١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٧ - ١٦٨ من طريق عكمة بنحوه، وابن حبان ٣/٢٢٢، والبيهقي ٣/٣١٥

٥٧٦٨ - عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ - من طريق عطاء بن السائب - قال: كانوا في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى، يعني: في التكبير<sup>(١)</sup>. (٢٥٧/٢)

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ  
فَلَيْسَتْ جِئُوبًا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦)

### ✽ نزول الآية:

٥٧٦٩ - عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجزوا عن الدعاء؛ فإنَّ الله أنزل عَلَيَّ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾». فقال رجل: يا رسول الله، ربنا يسمع الدعاء، أم كيف ذلك؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٢٥٩/٢ - ٢٦٠)

٥٧٧٠ - عن أبيي - من طريق سفيان - قال: قال المسلمون: يا رسول الله، أقربُّ ربُّنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٢٦٠/٢)

٥٧٧١ - عن ابن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: قال يهود أهل المدينة: يا محمد، كيف يسمع ربُّنا دعاءنا وأنت تزعم أنَّ بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام، وأنَّ غَلَطَ كُلِّ سماءٍ مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٧٧٢ - عن الصُّلب بن حَكِيم، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقربُّ ربنا فنناجيه أم بعيد

== الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، ومن العلماء من يكبر، ثم يهلل، ويُسَبِّحُ أثناء التكبير، ومنهم من يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وقد قيل غير هذا، والجميع حسن واسع مع البداءة بالتكبير.

(١) أخرجه الدارقطني ٤٤/٢، والبيهقي في السنن ٢٧٩/٣. وعزاه السيوطي إلى المروزي.

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخه ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

قال الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام (١٩): «منكر».

(٣) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة في تفسيره، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد.

(٤) تفسير الثعلبي ٧٤/٢، وتفسير البغوي ٢٠٤/١.

إسناده ضعيف جداً. ينظر: مقدمة الموسوعة.

فناديه؟ فسكت النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾. إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم<sup>(١)</sup>. (٢٥٩/٢)

٥٧٧٣ - عن أنس، قال: سألت أعرابي رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ قال: «في السماء، على عرشه». ثم تلا: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٢٥٩/٢)

٥٧٧٤ - عن الحسن، قال: سألت أصحاب النبي ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٢٥٩/٢)

٥٧٧٥ - عن عطاء بن أبي رباح: أنه بلغه: لَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: لو نعلم أي ساعة ندعو؟ فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿يُرْشِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. (٢٦٠/٢)

٥٧٧٦ - عن قتادة - من طريق سعيد - قال: ذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال رجال: كيف ندعو، يا نبي الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>. (٢٦٠/٢)

٥٧٧٧ - عن عبد الله بن عبيد، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية. قالوا: صدق ربنا، وهو بكل مكان<sup>(٦)(٧)</sup>. (٢٦٠/٢ - ٢٦١)

٥٧٧٨ - عن ابن جريج، قال: قال المسلمون: أقرب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟

(١) أخرجه ابن جرير ٢٢٣/٣، وابن أبي حاتم ٣١٤/١، وأبو الشيخ (١٩٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٣/١ - . وعزاه السيوطي إلى البغوي في معجمه.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٣/١، وابن جرير ٢٢٣/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، والطبراني في الدعاء ٧٩٠/٢ (١٠) بلفظ: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: لو علمنا أي عبادة هي؟ قال: فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٢٥/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمين ٢٠٢/١ - .

(٦) يعني: بعلمه.

فنزلت: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: ليطيعونني، والاستجابة هي الطاعة، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾  
ليعلموا أنني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان<sup>(١)</sup>. (٢٦١/٢)

٥٧٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، وذلك أنه كان في الصوم الأوّل أنّ الرجل إذا صلّى العشاء الآخرة، أو نام قبل أن يُصلّيها؛ حرّم عليه الطعام والشراب والجماع، كما يحرم بالنهار على الصائم. ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى العشاء الآخرة، ثم جامع امرأته، فلما فرغ ندم وبكى، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وآله، فأخبره، فقال: يا نبي الله، إني أعتذر إلى الله صلى الله عليه وآله ثم إليك من نفسي هذه الخاطئة، واقعتُ أهلي بعد الصلاة، فهل تجد لي رخصة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «لم تكُ جديرًا بذلك، يا عمر». فرجع حزينًا، ورأى النبي صلى الله عليه وآله صرمة بن أنس بن صرمة بن مالك من بني عديّ بن النّجار عند العشاء، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا أبا قيس، ما لكَ طليحًا<sup>(٢)</sup>». فقال: يا رسول الله، ظللتُ أمس في حديثي، فلما أمسيتُ أتيتُ أهلي، وأرادت المرأة أن تطعمني شيئًا سخناً، فأبطأت عليّ بالطعام، فرقدتُ، فأيقظتني وقد حرّم عليّ الطعام، فأمسيتُ وقد أجهدني الصوم. واعترف رجال من المسلمين عند ذلك بما كانوا يصنعون بعد العشاء، فقالوا: توبتنا ومخرجنا مما عملنا؟ فأنزل الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

٥٧٨٠ - عن عبد الله بن صالح، عمّن حدّثه: أنّه بلغه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما أُعطي أحدُ الدعاءِ فمُنِعَ الإجابة؛ لأنّ الله يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٧٨١ - عن ابن عباس، قال: حدّثني جابر بن عبد الله: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية، فقال: «اللّهُمَّ، إِنِّي أُمِرْتُ بالدعاء، وتكفّلتُ بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) يعني: ذابلًا، كما في حديث عند البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤١٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٢ - ١٦٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢٢٤ - ٢٢٥، والبيهقي في الشعب ٦/٢٩٣ (٤٢٠٩).

قال الألباني في الضعيفة عن إسناده الطبري ٩/٤٠٩: «وهذا إسناد مُعْضَلٌ ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن صالح، وهذا اسمه عبد الله، وفيه ضعف».

والملك، لا شريك لك، اللهم أشهد أنك فردٌ أحدٌ صمدٌ، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقائك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور»<sup>(١)</sup>. (٢٧٠/٢)

٥٧٨٢ - عن نافع بن معد يكرب، قال: كنتُ أنا وعائشةُ، فقالتُ: سألتُ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. قال: «يا رب، مسألة عائشة. فهبط جبريل، فقال: اللهُ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة، وقلبه تقى، يقول: يا رب. فأقول: لبيك. فأقضي حاجته»<sup>(٢)</sup>. (٢٧٠/٢)

٥٧٨٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، قال: ليس من عبد مؤمن يدعو الله إلا استجاب له، فإن كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه إياه، وإن لم يكن له رزقاً في الدنيا ذخره له إلى يوم القيامة، أو دفع عنه به مكروهاً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٧٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي: فأعلمهم أنني قريب منهم في الاستجابة<sup>(٤)</sup> [٦٥٤]. (ز)

[٦٥٤] قال ابن جرير (٢٢٧/٣ - ٢٢٨): «فإن قال لنا قائل: فأنت ترى كثيراً من البشر يدعون الله فلا يُجاب لهم دعاء! قيل: إنَّ لذلك وجهين من المعنى: أحدهما: أن يكون معنياً بالدعوة: العمل بما ندب الله إليه وأمر به. فيكون تأويل الكلام: وإذا سألك عبادي عني فأني قريب ممن أطاعني وعمل بما أمرته به، أجيبه بالثواب على طاعته إياي إذا أطاعني. فيكون معنى الدعاء: مسألة العبد ربه ما وعد أوليائه على طاعتهم بعملهم بطاعته. ومعنى الإجابة من الله التي ضمنها له: الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به. كما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إنَّ الدعاء هو العبادة». ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فأخبر ﷺ =

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر ص ٥٣ (١٥٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/٢٢٧ - ٢٢٨ (١٦٠).

قال المتقي الهندي في كنز العمال ٢/٢١٥ (٣٨٢٤): «وسنده ضعيف».

(٢) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٥٠٨ - .

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٢٤، وابن أبي حاتم ١/٣١٤.

## ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي ﴾

٥٧٨٥ - عن **أنس بن مالك** - من طريق أبي رجاء - في قوله: ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي ﴾ قال: لِيَدْعُونِي، ﴿ وَلِيُؤْمِنُوا بِي ﴾ أَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْنِي اسْتَجَبْتُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. (٢٧١/٢)

٥٧٨٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جريج - ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي ﴾، قال: فليطيعوا لي. قال: الاستجابة: الطاعة<sup>(٢)</sup>. (٢٧١/٢)

٥٧٨٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٧٨٨ - عن **عبد الملك ابن جريج**، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٧٨٩ - عن **أبي رجاء الخراساني** - من طريق منصور بن هارون - قال: ﴿ فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي ﴾: فليدعوني، ﴿ وَلِيُؤْمِنُوا بِي ﴾ يقول: أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>. (٢٧١/٢)

== أُنْ دَعَا اللَّهَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَتُهُ وَمَسْأَلَتُهُ بِالْعَمَلِ لَهُ وَالطَّاعَةَ. وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ إِنْ شِئْتَ. فَيَكُونُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ عَامًّا مَخْرَجُهُ فِي التَّلَاوَةِ - خَاصًّا مَعْنَاهُ.

وقال **ابن عطية** (٤٤٦/١): «وقال قومٌ: إنَّ الله تعالى يجيب كلَّ الدعاء؛ فيما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يُكفَّرَ عنه، وإما أن يُدَّخَرَ له أجر في الآخرة، وهذا بحسب حديث: «ما من مسلم يدعو الله وَتَكَلَّمَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قِطْعَةٌ رَحِمَ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قالوا: إِذَا نَكَّرَ. قال: «الله أكثر».

وقال **ابن تيمية** (٤٣٥/١): «قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ يتناول نَوْعِي الدَّعَاءِ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فُسِّرَتِ الْآيَةُ. قِيلَ: أُعْطِيَ إِذَا سَأَلَنِي. وَقِيلَ: أَثْبِتُهُ إِذَا عِبَدَنِي. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ كِلَيْهِمَا، أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمَتَضَمِّنَةَ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمٌ النِّفْعِ، وَقَلَّ مَا يُفْطَنُ لَهُ». وبنحوه **ابن القيم** (١٦٧/١).

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٥/١. (٢) أخرجه ابن جرير ٢٢٦/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٥/١. (٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١. (٥) أخرجه ابن جرير ٢٢٦/٣ - ٢٢٧. وأورده السيوطي منسوبًا إلى عطاء الخراساني.

- ٥٧٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ بالطاعة، ﴿وَلِيُؤْمِنُوا بِي﴾ يعني: وليصدقوا بي؛ فإنني قريب، سريع الإجابة، أجيهم<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٧٩١ - عن جَبَّان بن موسى، قال: سألتُ عبد الله بن المبارك عن قوله: ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾. قال: طاعة الله<sup>(٢)</sup> [٦٥٥]. (ز)

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦)

- ٥٧٩٢ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، يعني: يهتدون<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٧٩٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، قال: يهتدون<sup>(٤)</sup>. (٢٧١/٢)
- ٥٧٩٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، يعني: لكي يهتدون<sup>(٥)</sup>. (ز)

✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٥٧٩٥ - عن أبي موسى الأشعري، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شَرْفًا ولا نهبط واديًا إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، فَدَنَا مِنَّا، فقال: «يا أيها
- [٦٥٥] وَجَّه ابن جرير (٢٢٥/٣ - ٢٢٦ بتصرف): «وَأَمَّا قوله: ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ فإنه يعني: فليستجيبوا لي بالطاعة. يقال منه: استجبت له، واستجبت به بمعنى: أجبته، كما قال كعب بن سعد الغنوي:
- وداع دعا يا من يُجِيب إلى النَّدى فلم يَسْتَجِبْهُ عند ذاك مُجِيبٌ يريد: فلم يجبه». قال (٢٢٦/٣ - ٢٢٧): «وَأما الذي تَأَوَّل قوله: ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ أنه بمعنى: فليدعوني، فإنه كان يتأول قوله: ﴿وَلِيُؤْمِنُوا بِي﴾: وليؤمنوا بي أنني أستجيب لهم». ووجه ابن عطية (٤٤٧/١) بقوله: «المعنى: فليطلبوا أن أجيهم، وهذا هو باب استفعل، أي: طلب الشيء، إلا ما شذ، مثل: استغنى الله».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٢.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٥.  
 (٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٢٧.  
 (٤) تفسير مقاتل بن سليمان

الناس، اَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»<sup>(١)</sup>. (٢٦١/٢ - ٢٦٢)

٥٧٩٦ - عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قَالُوا: إِذَا نُكِّثِرَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ»<sup>(٢)</sup>. (٢٦٤/٢)

٥٧٩٧ - عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. (٢٦٦/٢)

٥٧٩٨ - عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»<sup>(٤)</sup>. (٢٦٢/٢)

٥٧٩٩ - عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي

(١) أخرجه البخاري ٥٧/٤ (٢٩٩٢)، ١٣٣/٥ (٤٢٠٥)، ٨٢/٨ (٦٣٨٤)، ٨٧/٨ (٦٤٠٩)، ١٢٥/٨ (٦٦١٠)، ١١٧/٩ (٧٣٨٦)، ١١٨ (٧٣٨٦)، ومسلم ٢٠٧٦/٤ - ٢٠٧٧ (٢٧٠٤)، وابن جرير ٢٤٨/١٠. وأورده الثعلبي ٢٤٠/٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/١٧ - ٢١٤ (١١١٣٣)، والحاكم ١/٦٧٠ (١٨١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي». وقال أبو نعيم في الحلية ٦/٣١١: «غريب من حديث أبي المتوكل». وقال البيهقي في الدعوات الكبير ١/٤٩٣ (٣٨٠): «هذا الحديث بهذا اللفظ رواه علي بن علي الرفاعي، وليس بالقوي في الحديث». وقال ابن عساكر في معجمه ١/١٧٣ - ١٧٤ (١٩٦): «هذا حديث حسن محفوظ من حديث أبي المتوكل علي بن داود الناجي البصري، عن أبي سعيد». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٨ - ١٤٩ (١٧٢١٠): «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٦/٤٤١ (٦١٦٦): «رواه الإمام أحمد بن حنبل والبزار في مسنديهما بأسانيد جيدة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٤٦٧: «أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو كما قال».

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٤٨٧ (٩٧٨٥)، والحاكم ١/٦٧٤ (١٨٢٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣١٤ (٢٥٢١): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٨ (١٧٢٠٨): «رواه أحمد، ورجالهم ثقات، وفي بعضهم خلاف». وقال السفاريني في غذاء الألباب ٢/٥٠٨: «إسناده لا بأس به».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/٤١٨ (١٣١٩٢)، ٢١/٣٧٧ (١٣٩٣٩).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٨ (١٧٢٠٤): «رواه أبو يعلى، ورجالهم رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٢٤: «أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم».

من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرُدَّهُما صِفْرًا». وفي لفظ: «يستحي أن يبسط العبد يديه إليه يسأل بهما خيرًا، فيردهما خائبين»<sup>(١)</sup>. (٢٦٢/٢)

٥٨٠٠ - عن سلمان [الفارسي] - من طريق أبي عثمان النهدي - قال: إنني أجد في التوراة: أن الله حيي كريم، يستحي أن يرُدَّ يدين خائبين يسأل بهما خيرًا<sup>(٢)</sup>. (٢٦٢/٢)

٥٨٠١ - عن كعب [الأخبار] - من طريق أبي هارون الأسلمي، عن أبيه - قال: قال موسى: أي رب، أقرب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك؟ قال: يا موسى، أنا جليس من ذكرني. قال: يا رب، فإننا نكون من الحال على حال نُعْظَمُك أو نُجَلُّك أن نذكرك عليها. قال: وما هي؟ قال: الجنابة، والغائط. قال: يا موسى، اذكرني على كل حال<sup>(٣)</sup>. (٢٦١/٢)

٥٨٠٢ - عن عبد الله بن شبيب، قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغربي، فرفعت صوتي بالدعاء، فانتهرني، وقال: ظننت أن الله ليس بقريب منك؟!<sup>(٤)</sup> (٢٦٩/٢)

### ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نَسَائِكُمْ﴾ الآية

#### ✽ نزول الآية:

٥٨٠٣ - عن البراء بن عازب، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينه، فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائمًا قالت: خيبة لك؛ أنمت؟ فلما انتصف

(١) أخرجه أحمد ١١٩/٣٩ (٢٣٧١٤)، وأبو داود ٦٠٩/٢ - ٦١٠ (١٤٨٨)، والترمذي ١٥٧/٦ (٣٨٧٢)، وابن ماجه ٣٣/٥ (٣٨٦٥)، وابن حبان ١٦٠/٣ (٨٧٦)، والحاكم ٦٧٥/١ (١٨٣٠، ١٨٣١)، ٧١٨/١ (١٩٦٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين». وقال ابن حجر في الفتح ١٤٣/١١، والمناوي في التيسير ٢٥١/١: «إسناده جيد». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٦/٥ (١٣٣٧): «حديث صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٢٢٣/١ (١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٣، وأحمد في الزهد ص ٦٨.

النهارُ عُشِي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وفرحوا بها فرحًا شديدًا<sup>(١)</sup>. (٢٧٢/٢)

٥٨٠٤ - عن البراء، قال: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (٢٧٢/٢)

٥٨٠٥ - عن كعب بن مالك، قال: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَنَامَ حَرْمٌ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَيْقَظُهَا وَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ. فَقَالَ: مَا نِمْتَ. ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (٢٧٣/٢)

٥٨٠٦ - عن الحسن البصري =

٥٨٠٧ - وعطاء بن أبي رباح =

٥٨٠٨ - وقتادة بن دعامة =

٥٨٠٩ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٨١٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٨١١ - عن أبي هريرة، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ - قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ - إِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ حَتَّى يَفْطَرُوا، وَإِنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بِنَ قَيْسِ عَلَبْتَهُ عَيْنُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَنَامَ، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَأَكَلَ

= وأورد السيوطي ٢٦١/١ - ٢٧٠ أحاديث عديدة في بعض آداب الدعاء.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنحاس في ناسخه ص ١٠٠ - ١٠١، وابن جرير ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن ٢٠١/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

(٣) أخرجه أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥)، وابن جرير ٢٣٦/٣، وابن أبي حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

قال محققو المسند: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٦/١.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣١٦/١.

وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك؛ فأنزل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. يعني بالرفث: مجامعة النساء، ﴿كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: تجامعون النساء، وتأكلون وتشربون بعد العشاء، ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾ يعني: جامعوهن، ﴿وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: الولد، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فكان ذلك عَفْوًا من الله ورحمة<sup>(١)</sup>. (٢٧٣/٢)

٥٨١٢ - عن ابن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء؛ منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُوهُنَّ﴾، يعني: انكحوهن<sup>(٢)</sup>. (٢٧٤/٢)

٥٨١٣ - عن ابن عباس - من طريق العوفي - قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا ضلّيت حرّم عليهم الطعام حتى يُمسي من الليلة القابلة، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سوّلت له نفسه، فأتى أهله، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنها زينت لي، فواقعت أهلي، هل تجد لي من رخصة؟ قال: «لم تكن حقيقًا بذلك، يا عمر». فلما بلغ بيته أرسل إليه، فأنبأه بعُذره في آية من القرآن، وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة، فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ﴾ إلى قوله: ﴿تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾. يعني بذلك: الذي فعل عمر، فأنزل الله عفوهُ، فقال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح<sup>(٣)</sup>. (٢٧٣/٢)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير. وقال محققو الدر: «لم نجده عند ابن جرير، وفي هذا الموضع حرم في نسخة الأصل من ابن جرير، فلعل هذا الأثر في هذا الموضع».

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٧/٣ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣١٦/١ - ٣١٧ (١٦٨٠)، ٣١٨/١ (١٦٨٤)،

عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن عمه الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، كما بين ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ٢٦٣/١. ولكنها

٥٨١٤ - عن ابن عباس - من طريق عكرمة - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختار رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً؛ فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ الآية، فرخص لهم ويسر<sup>(١)</sup>. (٢٧٥/٢)

٥٨١٥ - عن ابن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - أن صرمة بن أنس أتى النبي ﷺ عشيّة من العشيات، وقد جهده الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك - يا أبا قيس - أمسيت طليحاً؟». قال: ظللت أمس نهاري في النخل أجرّ بالجريد، فأتيت أهلي، فبنت قبل أن أطعم، وأمست وقد جهدي الصوم. فنزلت فيه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْآيَةَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٨١٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها من الغد، وإذا نام قبل أن يجمع لم يجمع إلى مثلها، فانصرف شيخ من الأنصار - يُقال له: صرمة بن مالك - ذات ليلة إلى أهله وهو صائم، فقال: عشوني. فقالوا: حتى نجعل لك طعاماً سُخناً تفطر عليه. فوضع الشيخ رأسه، فغلبته عيناه، فنام، فجاؤوا بالطعام وقد نام، فقالوا: كُلْ. فقال: قد كنت نمت. فترك الطعام، وبات ليلته يتقلب ظهرًا لبطن، فلمّا أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، إنني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله. فقالت: إنها قد نامت. فظننتها تعتل، فأخبرتني أنّها كانت نامت. فأنزل الله في صرمة بن مالك: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْآيَةَ مِنَ الْآيَاتِ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. ونزل في عمر بن الخطاب: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>. (٢٧٥/٢)

٥٨١٧ - عن أبي وائل [شقيق بن سلمة]: أن رجلاً - يُقال له: صرمة بن مالك،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، والبيهقي ٢٠١/٤.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٨): «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ١٥٢٤/٣ (٣٨٦٤).

إسناده ضعيف جدًا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

وكان شيخًا كبيرًا - جاء إلى أهله عشاءً وهو صائم، وكان إذا نام أحدهم قبل أن يَطْعَمَ شيئًا لم يأكل إلى مثلها، فنام، فلَمَّا أصبح أتى النبي ﷺ، فأخبره؛ فنزلت: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٨١٨ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: كان أصحاب محمد يصوم الصائم في شهر رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رَقَدَ حَرُمَ ذلك عليه حتى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، أحلَّ لهم ذلك بعد الرقاد وقبله في الليل كله<sup>(٢)</sup>. (٢٧٧/٢)

٥٨١٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - أنه قال في هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ الْأَصْيَارِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ مثل قول مجاهد، وزاد فيه: أن عمر بن الخطاب قال لامرأته: لا ترقدي حتى أُرْجِعَ من عند رسول الله ﷺ. فرقدت قبل أن يرجع، فقال لها: ما أنت براقة. ثم أصابها، حتى جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له؛ فنزلت هذه الآية. قال عكرمة: نزلت: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية في أبي قيس بن صِرْمَةَ، من بني الخزرج، أكل بعد الرقاد<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٢٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق إسماعيل بن شروس -: أن رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ من الأنصار جاء ليلة وهو صائم، فقالت له امرأته: لا تنم حتى نصنع لك طعامًا. فنام، فجاءت، فقالت: نمت، والله. قال: لا، والله، ما نمت. قالت: بلى، والله. فلم يأكل تلك الليلة شيئًا، وأصبح صائمًا يُعْشى عليه، فأُنزلت الرحمة فيه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٨٢١ - عن القاسم بن محمد، قال: إنَّ بَدَأَ الصوم كان يصوم الرجل من عشاء إلى عشاء، فإذا نام لَمْ يَصِلْ إلى أهله بعد ذلك، ولم يأكل ولم يشرب، حتى جاء عمر إلى امرأته، فقالت: إنِّي قد نمت. فوقع بها. وأمسى صِرْمَةَ بن أنس صائمًا، فنام

(١) أخرجه ابن قانع في معجمه ٢٤/١.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢١، وأخرجه ابن جرير ٢٣٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤١/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١. وفي سنن سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٦٩٦/٢ (٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار بلفظ: كان الرجل يأكل ويشرب ما لم ينم، فنام رجل من المسلمين، فحرم عليه الطعام والشراب إلى مثلها، فأصاب رجل مرتين - أو ثلاثاً -، ثم نزلت الرخصة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ الْأَصْيَارِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

قبل أن يفطر، وكانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يشربوا، فأصبح صائماً، وكاد الصوم يقتله؛ فأنزل الله **رِجَالًا مِّنَ الرُّحَصَةِ**، قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٨٢٢ - عن إبراهيم التيمي، قال: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب؛ إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة؛ فنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. (٢٧٧/٢)

٥٨٢٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، قال: كان هذا قبل صوم رمضان، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، من كل عشرة أيام يوماً، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشيّة، فكان هذا بدء الصلاة والصوم، فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، وكان أناس من المسلمين يُصيبون من النساء والطعام بعد رُقادهم، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم؛ فأنزل الله في ذلك القرآن: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٢٧٧/٢)

٥٨٢٤ - عن محمد ابن شهاب الزهري: كانوا في أول الصيام إذا صلى الناس العتمة، ونام أحدهم؛ حرم عليه الطعام والشراب والنساء، وصلوا الصيام حتى الليلة المقبلة، فاخтан رجل نفسه، فجامع أهله بعد ما صلى العتمة؛ فنسخ ذلك، فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وامراته الأنصارية أم عاصم بن عمر، واسمها جميلة بنت أبي عاصم - الذي حماه الدبر أن يؤخذ رأسه، وقتلوا يومئذ أبا الجيلان بن هذيل، وأسروا حبيب بن عدي وزيد بن الدثنة -، فنسخ شأن الصوم والنساء، فقال تعالى: ﴿فَالْكَافِرِينَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَعُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٨٢٥ - عن محمد بن يحيى بن حبان: أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير، وهو صائم، فلم يهينوا له طعاماً، فوضع رأسه، فأغفى، وجاءته امراته بطعامه، فقالت له: كُلْ. فقال: إني قد نمت. قالت: إنك لم تتم. فأصبح جائعاً

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص ١٥٩ (٥٦).

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٣٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ص ١٩ - ٢٠.

مَجْهُودًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٨٢٦ - عن ثابت: أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان، فاشتد عليه ذلك؛ فأنزل الله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ الرَّفْثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (٢٧٥/٢)

٥٨٢٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كُتِبَ عَلَى النصارى رَمَضان، وكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَوْمِ، وَلَا يَنْكِحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضان، فَكُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النِّصَارِيُّ، حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ بِالْأَجْرِ، فَآتَى أَهْلَهُ بَتْمَرَ، فَقَالَ لِمْرَأَتِهِ: اسْتَبْدِلِي بِهَذَا التَّمْرَ طَحِينًا، فَاجْعَلِيهِ سَخِينَةً، لَعَلِّي أَنْ أَكَلَهُ، فَإِنَّ التَّمْرَ قَدْ أَحْرَقَ جَوْفِي. فَانطَلَقَتْ، فَاسْتَبَدَلَتْ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَتْ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَنَامَ، فَأَيْقَظَتْهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَشِيِّ، فَقَالَ: «مَا لَكَ - يَا أَبَا قَيْسٍ - أُمْسِيَتْ طَلِيحًا؟». فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ - فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ -، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ كَلَامَ أَبِي قَيْسٍ، رَهَبَ أَنْ يَنْزَلَ فِي أَبِي قَيْسٍ شَيْءٌ، فَتَذَكَّرَ هُوَ، فَقَامَ فَاعْتَذَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ إِلَيَّ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، وَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي الْبَارِحَةَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ عُمَرُ تَكَلَّمَ أَوْلَئِكَ النَّاسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتُ جَدِيرًا بِذَلِكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». فَنُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ الرَّفْثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَأْسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يقول: إنكم تقعون عليهن خيانهن، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: جامعوهن، ورجع إلى أبي قيس، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٢٨ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبد الله - أنه قال: كانوا إذا صَلَّوْا الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣

الخطاب، فجعل الله في ذلك رخصة وبركة، فنسخها، فقال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١). (ز)

٥٨٢٩ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، قال: نزلت في أبي قيس بن صِرمة من بني الخزرج (٢). (٢٧٥/٢)

٥٨٣٠ - عن سفيان الثوري، قال: كانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يقربوا النساء، فنزلت في عمر رضي الله عنه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣). (٦٥٦). (ز)

### تفسير الآية:

#### ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

٥٨٣١ - عن أبي هريرة، قال في الآية: يعني بالرفث: مجامعة النساء (٤). (ز)

٥٨٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: الرفث: الجماع (٥). (٢٧٧/٢)

٥٨٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: الدخول، والتغشي، والإفشاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، والمس: هذا الجماع، غير

[٦٥٦] قال ابن عطية (٤٥٠/١): «سبب هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره: أن جماعة من المسلمين اختانوا أنفسهم، وأصابوا النساء بعد النوم، أو بعد صلاة العشاء على الخلاف». ثم قال: «وحكى النحاس ومكي أن عمر نام ثم وقع بامرأته، وهذا عندي بعيد على عمر رضي الله عنه».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٦٥/٣ - ٦٦ (١٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٨/١.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص ٥٧.

(٤) تقدم قريباً بطوله في نزول الآية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨، وابن جرير ٢٢٩/٣، وابن أبي حاتم ٣١٥/١، ٣٤٦ (١٦٧٤، ١٨٢٤). وعزه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.

- أَنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَكْنِي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ<sup>(١)</sup>. (٢٧٨/٢)
- ٥٨٣٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: الرَّفْتُ: الجِماع<sup>(٢)</sup>. (٢٧٨/٢)
- ٥٨٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَاؤِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، قال: الجِماع<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٨٣٦ - عن طاووس - من طريق ابنه - قال: الدخول، واللمس، والمسيس: الجِماع. والرَّفْتُ في الصيام: الجِماع. والرَّفْتُ في الحج: الإغراء به<sup>(٤)</sup>. (٢٧٨/٢)
- ٥٨٣٧ - عن ابن لهيعة: أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: ﴿الرَّفْتُ﴾: هو الجِماع<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٥٨٣٨ - عن الضحاک بن عثمان، قال: سألتُ سالم بن عبد الله عن قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَاؤِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. قال: هو الجِماع<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٨٣٩ - وعن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - ﴿الرَّفْتُ﴾: غشيانُ النساءِ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٨٤٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَاؤِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، يقول: الجِماع<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٥٨٤١ - عن سعيد بن جبیر =
- ٥٨٤٢ - وإبراهيم النخعي =
- ٥٨٤٣ - والضحاک بن مزاحم =
- ٥٨٤٤ - والحسن البصري =
- ٥٨٤٥ - ومحمد ابن شهاب الزهري =
- ٥٨٤٦ - وعمرو بن دينار =

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦)، والبيهقي في سننه ١٦٢/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير مجاهد ص ١٠٢، وأخرجه ابن جرير ٢٣٠/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٨). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١.

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٤٠/٢ (٧٠). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٣٠/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٧١/١، وابن جرير ٢٣٠/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين

٢٠٢/١ -

٥٨٤٧ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٨٤٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٨٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ رخصة للمؤمنين بعد صنيع عمر رضي الله عنه ﴿الرَّفَثُ﴾ يعني: الجماع ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٥٠ - عن مالك بن أنس: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: فالرفث: إصابة النساء، والله أعلم؛ قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾

٥٨٥١ - عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله سبحانك: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ﴾. قال: هُنَّ سَكَنُ لَكُمْ، تسكنون إليهنَّ بالليل والنهار. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت نابغة بن ذبيان وهو يقول:

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى عِظْفَهَا      تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِيَأْسًا<sup>(٥)</sup>. (٢٧٨/٢)

٥٨٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن دينار - في قوله: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، قال: هُنَّ سَكَنُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنُ لَهُنَّ<sup>(٦)</sup>. (٢٧٨/٢)

٥٨٥٣ - عن سعيد بن جبیر، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٨٥٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٨٥٥ - عن مجاهد بن جَبْرِ - من طريق ابن أبي نَجِيع - ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، يقول: سَكَنُ لَهُنَّ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣١٥/١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٥/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٤/١.

(٤) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٥٢٢/١ (١١٥٣).

(٥) عزاه السيوطي إلى الطستبي.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٣٣/٣، وابن أبي حاتم ٣١٦/١، والحاكم ٢٧٥/٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣١٦/١. (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٦/١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٢٣٢/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٦/١.

٥٨٥٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، قال: هُنَّ سَكَنُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنُ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٨٥٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ﴾ يقول: سكن لكم، ﴿وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ يقول: سكن لهن<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٨٥٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، يقول: هُنَّ لِحَافٍ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِحَافٍ لَهُنَّ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، يقول: هُنَّ سَكَنُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَكَنُ لَهُنَّ<sup>(٤)</sup> [٦٥٧]. (ز)

٥٨٦٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾، قال: الْمُوَاقَعَةُ<sup>(٥)</sup> [٦٥٨]. (ز)

[٦٥٧] قال ابن عطية (١/٤٤٩): «والرفث: كناية عن الجماع، وفي غير هذا: ما فحش من القول. وقال أبو إسحاق: الرفث: كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قُبُلٍ ولمس وجماع. قال القاضي أبو محمد: أو كلام في هذه المعاني، ومنه قول النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[٦٥٨] قال ابن جرير (٣/٢٣١ - ٢٣٣): «فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لهن لباساً، واللباس إنما هو ما لُيس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدهما: أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً، لتجردهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، وقد يُقال لِمَا ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه: هو لباسه، وغشاؤه. فجائز أن يكون قيل: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ بمعنى: أن كل واحد منكم سِتْرٌ لصاحبه - فيما يكون بينكم من الجماع - عن أبصار سائر الناس. والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباساً؛ لأنه سَكَنٌ له، كما قال - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿جَعَلَ لَكُمْ الْإِنِّلَ لِيَأْسًا﴾ [الفرقان: ٤٧]، يعني بذلك: سَكَنًا تسكنون فيه».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٢٣٢. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣١٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٢٣٢، وابن أبي حاتم ١/٣١٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٣٢، وابن أبي حاتم ١/٣١٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان [٦٥٧] Made searchable using ScribeTools.com ٢/٢٣٣.

## ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٥٨٦١ - عن يحيى بن العلاء، عن ابن أنعم: أنَّ سعد بن مسعود الكندي قال: أتى عثمانُ بن مَطْعُون رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لأستحي أن يرى أهلي عورتي. قال: «لِمَ، وقد جعلك الله لهم لباسًا، وجعلهم لك؟». قال: أكره ذلك. قال: «فإنهم يرونه مني، وأراه منهم». قال: أنت، يا رسول الله؟ قال: «أنا». قال: أنت؟ فمن بعدك إذا! فلَمَّا أدبر عثمانُ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ابْنَ مَطْعُونٍ لَحَيِّ سِتِيرٌ»<sup>(١)</sup>. (٢٧٩/٢)

٥٨٦٢ - وعن سعد بن مسعود =

٥٨٦٣ - وعمارة بن غراب اليحصبي، مثله<sup>(٢)</sup>. (٢٧٩/٢)

## ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾

٥٨٦٤ - عن **أبي هريرة**: ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، يعني: تُجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء<sup>(٣)</sup>. (٢٧٣/٢)

٥٨٦٥ - عن **ابن عباس** - من طريق العوفي - ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾، يعني بذلك: الذي فعل عمر؛ فأنزل الله عَفْوَهُ، فقال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ أَحْطَى أَلْسُودًا﴾، فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يَتَيَّنَ لهم الصبح<sup>(٤)</sup>. (٢٧٣/٢)

٥٨٦٦ - عن **قتادة بن دعامة**: كان المسلمون في أول ما فرض عليهم الصيام إذا رقدوا لم يَحِلَّ لهم النساء، ولا الطعام، ولا الشراب بعد رُقَادِهِمْ، فكان قومٌ يصيبون من ذلك بعد رُقَادِهِمْ، فكانت تلك خيانة القوم أنفسهم، فتاب عليهم بعد ذلك، وأحل ذلك إلى طلوع الفجر، وقال: ﴿فَأَلْزَمْنَا بَيْتْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٩٥/٦ (١٠٤٧١)، والطبراني في الكبير ٣٧/٩ (٨٣١٨).

قال الذهبي في السير ١٥٧/١: «هذا منقطع». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٤/٤ (٧٥٦١): «فيه يحيى بن العلاء، وهو متروك». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥٨/٤: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٠١، وهناد في كتاب الزهد ٢٦٨/٢.

قال الألباني في الضعيفة ٦٧/٧ (٣٠٦٦): «ضعيف».

(٣) تقدم قريبًا بطوله في سبب النزول.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٣٧/٣، وابن أبي حاتم ٣١٦/١. وتقدم بطوله في نزول الآية.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١٩٦/١ -.

٥٨٦٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ﴾، قال: تَقَعُونَ عليهنَّ خيانة<sup>(١)</sup>. (٢٧٩/٢)

٥٨٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جماع امرأته، ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: فتجاوز عنكم، ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، قوله سبحانه: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ بالمعصية، نظيرها ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠]: فخالفتاهما، يعني: بالمعصية. وكقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، يعني: على معصية، ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يقول: ترككم فلم يعاقبكم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٨٦٩ - عن سفيان الثوري، قال: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: تَظْلِمُونَ أَنْفُسَكُمْ<sup>(٣)</sup>. (٦٥٩). (ز)

### ﴿فَالْكَنَّ بَشِيرُوهُنَّ﴾

٥٨٧٠ - عن أبي هريرة، ﴿فَالْكَنَّ بَشِيرُوهُنَّ﴾، قال: يعني: جَامِعُوهُنَّ<sup>(٤)</sup>. (٢٧٣/٢)

٥٨٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَالْكَنَّ بَشِيرُوهُنَّ﴾، قال: انكحوهنَّ<sup>(٥)</sup>. (٢٨٠/٢)

٥٨٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: المباشرة:

٦٥٩ انتقد ابن تيمية (٤٤٢/١) هذا القول - مستنداً إلى الدلالة العقلية - بقوله: «وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية». وذكر ابن جرير (٢٣٣/٣) أن خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله كانت في شيئين: أحدهما: جماع النساء، والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم. وذكر ابن عطية (٤٥١/١) أن قوله: ﴿عَفَا عَنْكُمْ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يريد عن المعصية بعينها فيكون ذلك تأكيداً، وتأنيساً بزيادة على التوبة. الثاني: أن يريد عفا عما كان أَلْزَمَكُمْ من اجتناب النساء فيما يُؤْتَنَفُ بمعنى تركه لكم، كما تقول: شيء معفو عنه، أي: متروك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٩). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٥.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص ٥٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن جرير. وقد تقدم قريباً بطوله في سبب النزول.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣/٣

الجماع، ولكنَّ الله كريم يَكْنِي<sup>(١)</sup>. (٢٨٠/٢)

٥٨٧٣ - وعن **مجاهد بن جبر** - من طريق عبدة بن أبي لبابة - قال: المباشرة في كل كتاب الله: الجماع<sup>(٢)</sup>. (٢٨٠/٢)

٥٨٧٤ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: قوله: ﴿فَأَلْقَنَ بِشُرُوهْنَ﴾. قال: الجماع، وكلُّ شيء في القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماعُ نفسه. =

٥٨٧٥ - وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٧٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَأَلْقَنَ بِشُرُوهْنَ﴾، يقول: جامعوهنَّ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٨٧٧ - وعن الضحاك بن مزاحم =

٥٨٧٨ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٨٧٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =

٥٨٨٠ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٨٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَلْقَنَ بِشُرُوهْنَ﴾، يعني: جامعوهنَّ من حيث أحللتُ لكم الجماع الليلَ كله<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

#### ﴿قراءات:﴾

٥٨٨٢ - عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أو: (وَاتَّبِعُوا)<sup>(٨)</sup>؟ قال: أَيْتَهُمَا شئت، عليك بالقراءة الأولى<sup>(٩)</sup>. (٢٨١/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤٢/٣، وابن أبي حاتم ٣١٧/١ (١٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٤ من طريق سعيد بن جبيرة بنحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٤/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤٣/٣. وعلق ابن أبي حاتم ٣١٧/١ نحوه عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١.

(٨) هذه قراءة شاذة تروى عن ابن عباس، والحسن البصري، ومعاوية بن قرة. ينظر: البحر المحيط ٥٧/٢.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١، وابن جرير ٢٤٧/٣. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، =

تفسير الآية:

- ٥٨٨٣ - عن معاذ بن جبل أنه قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، يعني: ليلة القدر<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٥٨٨٤ - عن أبي هريرة، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: يعني: الولد<sup>(٢)</sup>. (٢٧٣/٢)
- ٥٨٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الجوزاء - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: ليلة القدر<sup>(٣)</sup>. (٢٨٠/٢)
- ٥٨٨٦ - عن عبد الله بن عباس في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: الولد<sup>(٤)</sup>. (٢٨٠/٢)
- ٥٨٨٧ - وعن الضحاك بن مزاحم =
- ٥٨٨٨ - وقتادة بن دعامة، مثله<sup>(٥)</sup>. (٢٨٠/٢)
- ٥٨٨٩ - وعن أنس =
- ٥٨٩٠ - وشريح =
- ٥٨٩١ - وسعيد بن جبیر =
- ٥٨٩٢ - وعطاء بن أبي رباح =
- ٥٨٩٣ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٨٩٤ - ومقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٥٨٩٥ - عن أنس - من طريق أبي نصير - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: ليلة القدر<sup>(٨)</sup>. (٢٨٠/٢)
- ٥٨٩٦ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

= وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(١) تفسير الثعلبي ٧٨/٢، وتفسير البغوي ٢٠٧/١.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن جرير. وقد تقدم قريباً بطوله في سبب النزول.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤٦/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١ (١٦٨٣)، والثعلبي ٧٢/٢ من طريق أبي الجوزاء. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٥/٣ من طريق العوفي، وابن أبي حاتم ٣١٧/١ من طريق مجاهد.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٨) أخرجه البخاري في تاريخه

لَكُمْ ﴿١﴾، يعني: الولد، يقول: إن لم تَلِدْ هذه فهذه <sup>(١)</sup>. (٢٨٠/٢)

٥٨٩٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق عبيد الله - قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: الولد <sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٨٩٨ - عن **الحسن البصري** - من طريق أبي مردود بحر بن موسى - في هذه الآية: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: الولد <sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٨٩٩ - عن **الحكم بن [عُتَيْبَةَ]** - من طريق شعبة - ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: الولد <sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٩٠٠ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: وابتغوا الرُّحْصَةَ التي كتب الله لكم <sup>(٥)</sup> [٦٦٠]. (٢٨١/٢)

٥٩٠١ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: فهو الولد <sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٩٠٢ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: ما كتب لكم من الولد <sup>(٧)</sup>. (ز)

٥٩٠٣ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَابْتَغُوا﴾ من نسائكم ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الولد، يعني: واطلبوا ما قضى لكم <sup>(٨)</sup>. (ز)

٥٩٠٤ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، قال: الجِماع <sup>(٩)</sup> [٦٦١]. (ز)

[٦٦٠] **عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة** (٤٥٢/١) على قول قتادة، بقوله: «هو قولٌ حَسَنٌ».

[٦٦١] قال **ابن جرير** (٢٤٧/٣ - ٢٤٨): «وقد يدخل في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ =

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٢، وأخرجه ابن جرير ٢٤٥/٣ بزيادة: إن لم تَلِدْ هذه فهذه... وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١ مختصراً. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٢/١ - بلفظ: الولد يطلبه الرجل؛ فإن كان ممن كتب الله له الولد، رزقه إياه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد دون الزيادة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٤٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١ (عقب ١٦٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١، وابن جرير ٢٤٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٤/٣ عن الحكم. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٧/١ عن الحكم بن عتبة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧١/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٤٥/٣، وابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٤٦/٣، وابن أبي حاتم ٣١٧/١.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١. (٩) أخرجه ابن جرير ٢٤٦/٣.

✿ آثار متعلقة بالآية:

٥٩٠٥ - عن عائشة، قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم<sup>(١)</sup>. (٢٨١/٢)

٥٩٠٦ - عن أم سلمة: أَنَّهَا سُئِلَتْ عن الرجل يُصْبِحُ جُنُبًا، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ في رمضان، ثم يصوم<sup>(٢)</sup>. (٢٨١/٢)

٥٩٠٧ - عن عائشة: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبح جُنُبًا وأنا أريد الصيام. فقال النبي ﷺ: «وأنا أصبح جُنُبًا وأريد الصيام، فأغتسلُ، وأصوم ذلك اليوم؟». فقال الرجل: إِنَّكَ لَسْتَ مثَلنا، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فغضب، وقال: «والله، إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى»<sup>(٣)</sup> [٦٦٦]. (٢٨٢/٢)

== جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ **لأنه عقيب** قوله: ﴿فَالْتَنَّبِشُوا مَن لَّكُمْ مِنَ الْبَنَاتِ﴾، بمعنى: جامعون.

وقال ابن القيم (١/١٦٨ - ١٦٩): «والتحقيق أن يُقال: لَمَّا خَفَّفَ اللهُ عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المُجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك؛ أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يُباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصته؛ فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر وأمروا أن يبتغوها. لكن يبقى أن يُقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيع لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقبضوا وطرکم من نسائکم ليلة الصيام، ولا يشغلکم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها».

[٦٦٦] **علق** ابن كثير (٢/٢٠٣ - ٢٠٤) على هذا الحديث بقوله: «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً: أن من أصبح جُنُبًا فليغتسل وليتيم صومه، ولا حرج عليه».

(١) أخرجه البخاري ٢٩/٣ - ٣٠ (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ٣١/٣ (١٩٣٠، ١٩٣١)، ومسلم ٧٨٠/٢ (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢٩/٣ - ٣٠ (١٩٢٦، ١٩٣٢)، ٣١/٣ (١٩٣٢)، ومسلم ٧٨٠/٢ - ٧٨١ (١١٠٩).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٥٩٠٨ - عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني: الليل والنهار<sup>(١)</sup>. (٢٨٢/٢)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

٥٩٠٩ - عن عديّ بن حاتم، قال: لَمَّا أنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالَيْنِ؛ أحدهما أسود، والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوتُ على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعتُ، فقال: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذْ نَلَعْرِضُ، إِنَّمَا ذَاكَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>. (٢٨٣/٢)

٥٩١٠ - وعن عديّ بن حاتم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَكُلْ وَاشْرَبْ، حَتَّىٰ يَتَّبِينَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتَمِّمِ الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». ولم أدر ما هو، ففتلتُ خيطين من أبيض وأسود، فنظرتُ فيهما عند الفجر، فرأيتُهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، كل شيء أوصيتني قد حفظتُ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال: «وما منعك، يا ابن حاتم؟». وتبسّم، كأنه قد علم ما فعلتُ، قلتُ: فتلتُ خيطين من أبيض وأسود، فنظرتُ فيهما من الليل، فوجدتهما سواء. فضحك رسول الله ﷺ حتى رُئي نواجذه، ثم قال: «ألم

(١) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٢)، وابن جرير ٣/٢٥١، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٧)، والطبراني (٥٧٩١)، والبيهقي في سننه ٢١٥/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري ٢٨/٣ (١٩١٦)، ٢٦/٦ (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم ٧٦٦/٢ (١٠٩٠)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ (٢٧٧)، وابن جرير ٣/٢٥٠ - ٢٥١، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٦).

- أقل لك: من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل»<sup>(١)</sup>. (٢٨٤ - ٢٨٣/٢)
- ٥٩١١ - وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ فقال: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثم قال: «لا، بل هو سوادُ الليل وبياضُ النهار»<sup>(٢)</sup>. (٢٨٤/٢)
- ٥٩١٢ - عن زرِّ، عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ يتسحرُّ وأنا أرى مواقع النَّبْلِ. قال: قلت: أبعَدَ الصَّبح؟ قال: هو الصَّبح، إلا أنه لم تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٥٩١٣ - عن إبراهيم التيمي، قال: سافر أبي مع **حذيفة**، قال: فسار، حتى إذا خشينا أن يَفْجَأَنَا الفجرُ قال: هل منكم من أحدٍ آكِلٌ أو شاربٌ؟ قال: قلتُ له: أمَّا من يريد الصوم فلا. قال: بلى. قال: ثمَّ سار، حتى إذا اسْتَبَطْنَا الصلاة نزل فتسحرَّ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٩١٤ - عن **علي بن أبي طالب**: أَنَّهُ قال حين طلع الفجر: الآن، حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٥)</sup>. (٢٨٥/٢)
- ٥٩١٥ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق هُبَيْرَةَ -: أَنَّهُ لما صَلَّى الفجر قال: هذا حين يتبين الخيطُ الأبيض من الخيطِ الأسود من الفجر<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٥٩١٦ - عن **عبد الله بن عباس**: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. قال: بياض النهار من سواد الليل، وهو الصبح إذا انفلق. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أمَّا سمعت قول أُمَيَّةَ:  
الخيط الأبيض ضوءُ الصبح مُنْغَلِقُ والخيط الأسود لون الليل مَكْمُومٌ<sup>(٧)</sup>. (٢٨٢/٢)
- 
- (١) أخرجه ابن جرير ٢٥٠/٣ - ٢٥١ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٦). وأورده الثعلبي ٨٠/٢. قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥٩/٣ - ٦٠ (٢١٧٤): «رواه مسدّد، وأبو يعلى مختصرًا، كلاهما من طريق مجالد، وهو ضعيف».
- (٢) أخرجه البخاري ٢٦/٦ (٤٥١٠)، وابن جرير ٢٥١/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) أخرجه أحمد (ط: الميمنية) ٣٩٩/٥، والنسائي (٢١٥١)، وابن جرير ٢٥٨/٣.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٣.
- وقد أورد ابن جرير ٢٥٤/٣ - ٢٥٩ عددًا من الأحاديث المرفوعة والآثار عن بعض الصحابة والتابعين حول هذا المعنى تحت قول: إن الخيط الأبيض هو ضوء الشمس، ثم رجح خلاف ذلك - كما سيأتي -، أما السيوطي فلم يذكر شيئًا من هذا القول.
- (٥) عزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير. والذي عند ابن جرير هو الأثر التالي.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٣.
- (٧) الأثر عند الطستي - كما في الاتقان ٩٢/٢ - ٩٣. وعزاه السيوطي إلى أبي بكر ابن الأنباري في الوقف والابتداء.

٥٩١٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، يعني: الليل من النهار. فأحلّ لكم المجامعة، والأكل، والشرب حتى يتبين لكم الصبح، فإذا تبين الصبح حُرِّمَ عليهم المجامعة والأكل والشرب حتى يُتِمُّوا الصيام إلى الليل، فأمر بصوم النهار إلى الليل، وأمر بالإفطار بالليل<sup>(١)</sup>. (٢٨٤/٢)

٥٩١٨ - عن جابر الجعفي، أنه سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. فقال: قال **سعيد بن جبير**: هو حُمْرَةُ الْأُفُقِ<sup>(٢)</sup>. (٢٨٤/٢)

٥٩١٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق أَشْعَثَ - في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، قال: الليل من النهار<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٩٢٠ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾: فهما عَلَمَانِ وَحَدَّانِ بَيِّنَانِ، فلا يمنعكم أذانٌ مُؤَدِّنٌ مُرَاءٍ أَوْ قَلِيلِ الْعَقْلِ مِنْ سَحُورِكُمْ؛ فإنهم يُؤَدِّنُونَ بِهَجِيعِ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلِ. وقد يُرَى بِيَاضٌ مَا عَلَى السَّحَرِ يُقَالُ لَهُ: الصَّبْحُ الْكَاذِبُ، كانت تسميه العرب، فلا يمنعكم ذلك من سَحُورِكُمْ، فإنَّ الصَّبْحَ لَا خِفَاءَ بِهِ، طريقةٌ مُعْتَرِضَةٌ فِي الْأُفُقِ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٥٩٢١ - وعن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: حتى يتبين لكم النهار من الليل، ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٥٩٢٢ - قال **مقاتل بن سليمان**: وأنزل في صِرْمَةِ بِنِ أَنْسٍ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: حتى يتبين لكم وجه الصبح، يعني: بياض النهار من سواد الليل من الفجر، ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، والخيط الأبيض يعني: أول بياض الصبح؛ الضوء المعترض قبل المشرق، والخيط الأسود: أول سواد الليل<sup>(٦)</sup>. (ز)

٥٩٢٣ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - ﴿حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٣، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ مختصراً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٤٨/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٤/١.

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿٦٦٣﴾، قال: الخيط الأبيض: الذي يكون من تحت الليل، يكشف الليل. والأسود: ما فوقه. ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبةً إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط - وهو أوله - فقد حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم (١) ﴿٦٦٣﴾. (ز)

﴿٦٦٣﴾ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٢٦٠ - ٢٦١ بتصرف) قولَ السُّدِّيِّ، وابن زيد، ومَنْ قال بقولهما، **مستندًا إلى السنة، ولغة العرب**، فقال: «وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل». وهو المعروف في كلام العرب. وأما قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإنه - تعالى ذكره - يعني: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين من الفجر - ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل - فمن حينئذ فصوموا، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل. وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحَّر، ثم خرج إلى الصلاة؛ فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة؛ إذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تُصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه. وأما الخبر الذي روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يتسحَّر وأنا أرى مواقع النبل. فإنه قد استثبت فيه، فقبل له: أبعد الصبح؟ فلم يُجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: هو الصبح. وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناه: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: «هذا فلان» شبهًا، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته، فتقول: «هو هو» تشبيهًا منها له به، فكذلك قول حذيفة: هو الصبح، معناه: هو الصبح شبهًا به وقرابًا منه. وفي قوله - تعالى ذكره -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ أوضح الدلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر».

ووافقه ابن عطية (١/٤٥٢) مشيرًا إلى أنه قول جميع العلماء.

وقال ابن كثير (٢/٢٠١) فيمن يقول الإمساك من طلوع الشمس: «وهذا القول ما أظنُّ أحدًا من أهل العلم يستقرُّ له قدم عليه؛ لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾».

## ✽ من أحكام الآية:

٥٩٢٤ - عن أبي الضحى: أن رجلاً قال **لابن عباس**: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك<sup>(١)</sup>. (٢٨٥/٢)

٥٩٢٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله **رَبِّكَ**: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً، وقد كان طلع الفجر؛ فليتم صومه؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْوَجْدُ﴾، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت ولم تغب فليقضه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ آتُوا صِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٩٢٦ - وعن **سمره بن جندب**، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعمكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»<sup>(٣)</sup>. (٢٨٥/٢ - ٢٨٦)

٥٩٢٧ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم؛ فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»<sup>(٤)</sup>. (٢٨٦/٢)

٥٩٢٨ - وعن **طلح بن علي**: أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد»<sup>(٥)</sup>، و«كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»<sup>(٦)</sup>. ولفظ أحمد: «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر»<sup>(٧)</sup>. (٢٨٦/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥/٣ - ٢٦، والبيهقي في سننه ٢٢١/٤. وعزه السيوطي إلى وكيع.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٧٠١/٢ (٢٧٨). وذكر ابن حزم في المحلى ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ نحو أوله.

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ (١٠٩٤)، وابن جرير ٢٥٣/٣ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٨١/٢.

(٤) أخرجه البخاري ١٢٧/١ (٦٢٢)، ٢٩/٣ (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم ٢٨٧/١ (٣٨٠)، ٧٦٨/٢ (١٠٩٢).

(٥) أي: لا تنزعوا للفجر المستطيل؛ فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة، وقد هيدت الشيء أهيدة هيداً: إذا حركته وأزعجته. النهاية (هيد).

(٦) الفجر الأحمر المعترض: المراد به الصبح الصادق. تحفة الأحوذى ٣٩/٢.

(٧) أخرجه أحمد ٢١٨/٢٦ - ٢١٩ (١٦٢٩١)، وأبو داود ٣٣/٤ (٢٣٤٨)، والترمذي ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ (٧١٤)، وابن خزيمة ٣٧٤/٣ (١٩٣٠).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٧٣٧: =

٥٩٢٩ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «الفجرُ فجران، فأما الذي كأنه ذنبُ السَّرْحَانِ<sup>(١)</sup> فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يُحِلُّ الصلاة، ويُحَرِّمُ الطعام»<sup>(٢)</sup>. (٢٨٧/٢)

٥٩٣٠ - وعن جابر موصولاً<sup>(٣)</sup>. (٢٨٧/٢)

٥٩٣١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الفجرُ فجران؛ فَجْرٌ يَحْرُمُ فيه الطعام والشراب، وَتَحِلُّ فيه الصلاة، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فيه الطَّعام، وَتَحْرُمُ فيه الصلاة»<sup>(٤)</sup>. (٢٨٧/٢)

٥٩٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: هما فجران؛ فأما الذي يَسْطَعُ في السماء فليس يُحِلُّ ولا يُحَرِّمُ شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يُحَرِّمُ الشراب<sup>(٥)</sup>. (٢٨٥/٢)

٥٩٣٣ - عن أبي الضَّحَى، قال: كانوا يرون أن الفجرَ المستفيضُ في السماء<sup>(٦)</sup>. (٢٨٥/٢)

٥٩٣٤ - عن أبي مِجْلَزٍ - من طريق عمران بن حُدَيْرٍ -: الضوء الساطعُ في السماء

= «ولأحمد من حديث طلق بن علي... وإسناده حسن». وقال المناوي في التيسير ٣٢١/٢: «إسناده حسن» أي: إسناده أحمد. وقال الألباني في صحيح أبي داود ١١٢/٧ (٢٠٣٣): «إسناده حسن صحيح».

(١) السرحان: الذئب، وقيل: الأسد. النهاية (سرح) ٣٥٨/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٢٥٢ - ٢٥٣، والدارقطني ١/٥٥٥ (١٠٥٣)، ١١٥/٣ (٢١٨٤)، والبيهقي في الكبرى ١/٥٥٥ (١٧٦٦)، ٤/٣٦٤ (٨٠٠٢).

قال الدارقطني: «هذا مرسل». وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد زوي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥١٦: «وهذا مرسل جيد». وقال الألباني في الصحيحة ٩/٥ (٢٠٠٢): «الحديث صحيح لشاهده» أي: حديث جابر.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٣٠٤ (٦٨٨).

قال الحاكم ١/٣٠٤ عقب ذكره لحديث ابن عباس: «وله - أي: حديث ابن عباس - شاهدٌ بلفظ مُقَسَّر، وإسناده صحيح»، ثم ذكر حديث جابر. وقال البيهقي في الكبرى ١/٥٥٤ (١٧٦٥): «هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلًا، وهو أصح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٩٨: «رواه الحاكم، والدارقطني، وقالوا: إسناده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٨/٥ (٢٠٠٢): «وإسناده جيد».

(٤) أخرجه ابن خزيمة ١/٤٤٨ - ٤٤٩ (٣٥٦)، ٣/٣٧٣ (١٩٢٧)، والحاكم ١/٣٠٤ (٦٨٧)، ١/٥٨٧ (١٥٤٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين في عدالة الرواة، ولم يخرجاه». وأقره الذهبي. وقال البيهقي في الكبرى ١/٥٥٥ (١٧٦٧): «هكذا رواه أبو أحمد - الزبيري - مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٩٧: «حديث صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٣٠٧ (٦٩٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٥)، وابن جرير ٣/٢٥٢ واللفظ له.

ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكاذب، إنما الصبح إذا انفضَّح الأفق<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٥٩٣٥ - عن مسلم - من طريق الأعمش - قال: لم يكونوا يعدُّون الفجرَ فجرَكم  
 هذا، كانوا يعدُّون الفجرَ الذي يملأ البيوتَ والطُّرُق<sup>(٢)</sup>. (ز)  
 ٥٩٣٦ - عن يحيى بن سلام: الفجر فجران؛ فأما الذي كأنه ذنب السَّرْحَانِ فإنه لا  
 يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وأما المستطيلُ الذي يأخذ بالأفق فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويوجب  
 الصيام<sup>(٣)</sup> [٦٦٤]. (ز)

### ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

٥٩٣٧ - عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار  
 من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»<sup>(٤)</sup>. (٢٨٨/٢)  
 ٥٩٣٨ - وعن ليلى امرأة بشير بن الحَصَاصِيَّة، قالت: أردتُ أن أصوم يومين  
 مواصلةً، فمَنَعَنِي بشيرٌ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنه، وقال: «تفعل ذلك  
 النصرى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل  
 فأفطروا»<sup>(٥)</sup>. (٢٨٩/٢)

[٦٦٤] قال ابن جرير (٢٥١/٣ - ٢٥٢): «وقالوا: صفة ذلك البياض أن يكون منتشرًا  
 مستفيضًا في السماء، يملأ بياضه وِضْوَهُ الطُّرُق، فأما الضوء الساطع في السماء، فإنَّ ذلك  
 غير الذي عناه الله بقوله: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.  
 وقال ابن عطية (٤٥٣/١): «واختلِفَ في الحد الذي بَتَّبِيئِهِ يجب الإمساك؛ فقال الجمهور  
 - وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح -:  
 ذلك الفجرُ المُعْتَرِضُ الآخِذُ في الأفقِ يَمَنَّةً ويسرة، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك،  
 وهو مقتضى حديث ابن مسعود وسُمرة بن جندب».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٥٢/٣.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٢/١.

(٣) أخرجه البخاري ٣٦/٣ (١٩٥٤)، ومسلم ٧٧٢/٢ (١١٠٠)، وابن جرير ٢٦٣/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٦/٣٦ - ٢٨٧ (٢١٩٥٥)، وابن أبي حاتم ٣١٩/١ (١٦٨٩).

قال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٣ (٤٩٠٢): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ولبلى لم أجد من جرَّحها،  
 وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٤: «وقد أخرجه أحمد، والطبراني، وسعيد بن  
 منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح».

٥٩٣٩ - وعن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ واصل يومين ليلة، فأتاه جبريل، فقال: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك؛ وذلك لأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>. (٢٨٩/٢)

٥٩٤٠ - عن قتادة، قال: قالت **عائشة**: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. يعني: أنها كرهت الوصال<sup>(٢)</sup>. (٢٨٩/٢)

٥٩٤١ - عن معاذة: أن امرأة سألت **عائشة** عن وصال صيام رسول الله. فقالت: أتعملين كعمله؛ فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان عمله نافلة؟! ثم قالت عائشة: أمّا أنا - فوالله - ما صمتُ ليلاً قط؛ إن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٩٤٢ - عن **أبي العالية** - من طريق داود - أنه ذكر عنده الوصال، فقال: فرض الله الصوم بالنهار، فقال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ فإذا جاء الليل فأت مفاطر، فإن شئت فكل، وإن شئت فلا<sup>(٤)</sup>. (٢٩٠/٢)

٥٩٤٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في من أفطر ثم طلعت الشمس، قال: يقضي؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٥)</sup>. (٢٨٨/٢)

٥٩٤٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، قال: من هذه الحدود الأربعة. فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. =

٥٩٤٥ - وكان **أبي**، وغيره من مشيختنا يقولون هذا، ويتلونه علينا<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٧/٣ (٣١٣٨)، وابن عساكر في تاريخه ١٥/٣٧.

قال ابن كثير في تفسيره عن إسناد ابن عساكر ٥١٨/١: «وهذا إسناد لا بأس به». وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٣ (٤٩٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك، عن أبي ذر، ولم أعرف عبد الملك، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي في الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤٢: «وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به». وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٥/٤: «وأما ما رواه الطبراني في الأوسط... فليس إسناده بصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه ٨٣/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ط: دار الثقافة العربية) ٥٨/٨ (٤٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ٨٣/٣ - ٨٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٢٤/٣.

## ✽ آثار متعلقة بالآية:

٥٩٤٦ - وعن أبي أمامة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضْبُعِي<sup>(١)</sup>، فأتيا بي جبلاً وعِراً، فقالا لي: اصعد. فقلت: إنِّي لا أُطِيقُهُ. فقالا: إنَّا سنسهله لك. فصعدتُ، حتى إذا كنتُ في سَوَاءِ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup> إذا أنا بأصواتٍ شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّاقُهُمْ، تسيل أشدَّاقُهُمْ دَمًا، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. (٢٨٨/٢)

٥٩٤٧ - وعن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تُواصل؟ قال: «لستُ مثلكم؛ إنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي»<sup>(٤)</sup>. (٢٩٠/٢ - ٢٩١)

٥٩٤٨ - وعن أبي سعيد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يُواصل فليواصل حتى السَّحَرِ». قالوا: فإنك تُواصل، يا رسولَ الله! قال: «إنِّي لست كهَيْتِكُمْ، إنِّي أبيتُ لي مُطْعِمٍ يُطْعِمُنِي، وساقٍ يَسْقِينِي»<sup>(٥)</sup>. (٢٩١/٢)

٥٩٤٩ - وعن عائشة، قالت: نهى رسولَ الله ﷺ عن الوصال رَحْمَةً لَهُمْ، فقالوا: إنك تواصل! قال: «إنِّي لستُ كهَيْتِكُمْ، إنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٦)</sup>. (٢٩١/٢)

٥٩٥٠ - وعن أبي هريرة، قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تُواصل، يا رسولَ الله؟ قال: «وَأَيْكُمْ مثلي؟! إنِّي أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٧)</sup> [٦٦٥]. (٢٩١/٢)

[٦٦٥] قال ابن جرير (٢٦٣/٣): «وأما قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ فإنه - تعالى ذكُّرُه - ==

(١) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. اللسان (ضبع).

(٢) أي: ذروته. اللسان (سوى).

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٤١١/٣ - ٤١٢ (١٩٨٦)، وابن حبان ٥٣٦/١٦ - ٥٣٧ (٧٤٩١)، والحاكم ٥٩٥/١ (١٥٦٨)، ٢٢٨/٢ (٢٨٣٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في المجموع ٧٦/١ - ٧٧ (٢٤٠): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ١٦٦٩/٧ (٣٩٥١).

(٤) أخرجه البخاري ٢٩/٣ (١٩٢٢)، ٣٧/٣ (١٩٦٢)، ومسلم ٧٧٤/٢ (١١٠٢)، وابن جرير ٢٦٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري ٣٧/٣ (١٩٦٣)، ٣٨/٣ (١٩٦٧)، وابن جرير ٢٦٦/٣ - ٢٦٧.

(٦) أخرجه البخاري ٣٧/٣ (١٩٦٤)، ومسلم ٧٧٦/٣ (١١٠٥).

(٧) أخرجه البخاري ٣٧/٣ (١٩٦٥)، ٨٥/٩ - ٨٦ (٧٢٤٢)، ٩٧/٩ (٧٢٩٩)، ومسلم ٧٧٤/٢، ٧٧٥ (١١٠٣).

﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

﴿ نزول الآية: ﴾

٥٩٥١ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طریق عَلْقَمَة بن مَرثد - قال: كانوا يُجامِعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>. (٢/٢٩٤)

٥٩٥٢ - عن قتادة بن دعامة - من طریق سعيد - قال: كان الرجل إذا اعتكف فخرج

== حَدَّ الصَّوْمِ بِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا صَوْمَ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَا فَطْرَ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَوَاصِلَ مُجَوِّعٌ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وقال (٣/٢٦٥ - ٢٦٦ بتصرف): «فإن قال قائل: فما وجه وصال من واصل؟... قيل: وَجْهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى طَلَبِ الْخُمُوصَةِ لِنَفْسِهِ وَالْقُوَّةِ، لَا عَلَى طَلَبِ الْبِرِّ لَلَّهِ بِفَعْلِهِ. وَفَعَلَهُمْ ذَلِكَ نَظِيرُ مَا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَمْرِهِمْ بِهِ بِقَوْلِهِ: اخْشَوْشِنُوا، وَتَمَعَّدُوا، وَانزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا، وَاقْطَعُوا الرُّكْبَ، وَامشُوا حُفَاةً. وَقَدْ رَغِبَ - لِمَنْ وَاصَلَ - عَنِ الْوِصَالِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا... عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ الْأَيَّامِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجْمُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنُ بِالْوِصَالِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ».

وقال ابن كثير (٢/٢٠٦ - ٢٠٧ بتصرف) في الوصال: «هو أن يصل صوم يوم بيوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئاً، وقد ثبت النهي عنه من غير وجه، وثبت أنه من خصائص النبي ﷺ، وأنه كان يقوى على ذلك ويُعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسيّاً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي، ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تُشغِلُها  
عن الشراب وتُلْهِيها عن الزَّاد».

وقال (٢/٢٠٧ - ٢٠٨) فيما روي من وصال بعض السلف: «يَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ النَّهْيِ أَنَّهُ إِرْشَادٌ، أَي: مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: رَحْمَةٌ لَهُمْ. فَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَابْنُهُ عَامِرٌ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ يَتَجَشَّسُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ قُوَّةً عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَيُضْبِحُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَقْوَاهُمْ وَأَجْلَدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ».

من المسجد جامع إن شاء؛ فنَزَلَتْ (١). (٢٩٤/٢)

٥٩٥٣ - وعن الكلبي، نحوه (٢). (ز)

٥٩٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾، نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمّار بن ياسر، وأبي عبيدة بن الجراح، كان أحدهم يعتكف، فإذا أراد الغائط من السَّحَرِ رجع إلى أهله بالليل، فيباشر ويجمع امرأته، ويغتسل، ويرجع إلى المسجد؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٣). (ز)

### ✽ تفسير الآية:

٥٩٥٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يقربها وهو مُعْتَكِفٌ (٤). (ز)

٥٩٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، قال: المُبَاشِرَةُ والمَلَامِسَةُ والمسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ (٥). (٢٩٤/٢)

٥٩٥٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو غير رمضان، فحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَحَ النِّسَاءَ لَيْلًا وَنَهَارًا، حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ (٦). (٢٩٤/٢)

٥٩٥٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - قال: كانوا إذا اعتكفوا، فخرج الرجل إلى الغائط؛ جامع امرأته، ثم اغتسل، ثم رجع إلى اعتكافه، فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ (٧). (٢٩٥/٢)

٥٩٥٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: لا يُقَبَّلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر. وعند ابن جرير ٢٧٠/٣ بلفظ: كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقي امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضي اعتكافه. كما أخرج نحوه من طريق مَعْمَرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ في تفسيره ٧٢/١، ومن طريقه ابن جرير ٢٧٠/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٨١/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٤/١. وفي تفسير الثعلبي ٨١/٢ عن مقاتل - دون تعيينه - نحوه دون ذكر اسم أحد.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣١٩/١. (٥) أخرجه البيهقي في السنن ٣٢١/٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٦٨/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣١٩/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٧١/٣.

يَبَاشِرُ<sup>(١)</sup> . (٢٩٦/٢)

٥٩٦٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، قال: الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء<sup>(٢)</sup> . (ز)

٥٩٦١ - عن **مجاهد بن جبر**، في الآية، قال: نُهي عن جماع النساء في المساجد، كما كانت الأنصار تصنع<sup>(٣)</sup> . (٢٩٥/٢)

٥٩٦٢ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق علقمة بن مرثد - في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، قال: كان الرجل إذا اعتكف، فخرج من المسجد؛ جامع إن شاء؛ فقال الله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. يقول: لا تقربوهن ما دُمتم عاكفين في مسجد، ولا غيره<sup>(٤)</sup> . (ز)

٥٩٦٣ - عن ابن جريج، قال: قلت ل**عطاء**: الجماع؛ المباشرة؟ قال: الجماع نفسه. فقلت له: فالقُبلة في المسجد، والمسّة؟ فقال: أما ما حُرّم فالجماع، وأنا أكره كلّ شيء من ذلك في المسجد<sup>(٥)</sup> . (ز)

٥٩٦٤ - عن **الحسن البصري** =

٥٩٦٥ - و**محمد بن كعب**، قالوا: لا يقربها وهو معتكف<sup>(٦)</sup> . (ز)

٥٩٦٦ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، يقول: من اعتكف فإنه يصوم، لا يحلّ له النساء ما دام معتكفاً<sup>(٧)</sup> . (ز)

٥٩٦٧ - عن **إسماعيل السدي**: كان الرجل يعتكف، فإذا خرج من مصلاه فلقي امرأته غشيها، فنهاهم الله عن ذلك حتى يفرغ من اعتكافه<sup>(٨)</sup> . (ز)

٥٩٦٨ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - قال: كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون، فنهاهم الله عن ذلك<sup>(٩)</sup> . (٢٩٥/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٣ . (٢) أخرجه ابن جرير ٥٤١/٣ .

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر . (٤) أخرجه ابن جرير ٢٦٩/٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧١/٣، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٢) بنحوه. وعلقه ابن أبي حاتم ٣١٩/١ .

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٣١٩/١ .

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٤١/٣، وابن أبي حاتم ٣١٩/١ .

(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٣/١ - .

(٩) أخرجه ابن جرير ١/٣ .

٥٩٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، يقول: لا تُجَامِعُوا النساء ليلاً ولا نهاراً ما دُمْتُمْ معتكفين<sup>(١)</sup>. (ز)

٥٩٧٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قال: لا يقربها وهو معتكف<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٩٧١ - عن سفيان الثوري، في قول الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾: فإن خرجت فلا تُبَشِّر<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٩٧٢ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -: لا يمسّ المعتكف امرأته، ولا يبشرها، ولا يتلذذ منها بشيء؛ قُبلة ولا غيرها<sup>(٤)</sup> [٦٦٦]. (ز)

[٦٦٦] اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ على قولين: أولهما: المقصود بذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة. والآخر: المقصود بذلك جميع معاني المباشرة: من لمس وقُبلة وجماع.

ورَجَّحَ ابن جرير (٣/٢٧٢ - ٢٧٤ بتصرف) أن يكون المقصود: الجماع، وكلّ ما قام مقام الجماع في الالتذاذ، **مستنداً إلى السُّنَّة، والدلالة العقلية**، فقال: «أولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غُسلًا إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعل حكم الآية عامًا، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كنَّ يُرَجِّلنه وهو معتكف، فلما صحَّ ذلك عنه عُلِمَ أنَّ الذي عُني به من معاني المباشرة البعض دون الجميع...، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مُجمَعًا على أن الجماع مما عُني به؛ كان واجبًا تحريمُ الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كلُّ ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة».

وهذا الذي رجَّحه ابن جرير نسبة ابن عطية (١/٤٥٥) إلى الجمهور.

وقال ابن تيمية (١/٤٤٧ - ٤٤٨): «وقوله: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿عَاكِفُونَ﴾، لا بقوله: ﴿تُبَشِّرُوهُنَّ﴾؛ فإنَّ المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يبشِّر إذا خرج منه لِمَا لا بُدَّ منه».

وقال ابن كثير (٢/٢٠٨ - ٢٠٩ بتصرف): «الأمرُ المتَّفَقُ عليه عند العلماء: أنَّ المعتكف يحرمُ عليه النساء ما دام معتكفًا في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بُدَّ منها فلا ==

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٩/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٤٢/٣.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٤.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص ٥٨.

٥٩٧٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، قال: المباشرة: الجماع وغير الجماع، كله محرم عليه. قال: المباشرة بغير جماع: إصاقي الجلد بالجلد<sup>(١)</sup> [٦٦٧]. (ز)

### ﴿ من أحكام الآية: ﴾

٥٩٧٤ - عن محمد ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، عن عائشة: أنها أخبرتهم: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده. والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في المعتكف أن يصوم<sup>(٢)</sup>. (٢٩٦/٢)

٥٩٧٥ - وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَلَا عِتْكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ»<sup>(٣)</sup>. (٢٩٩/٢)

== يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَلَبَّثَ فِيهِ إِلَّا بِمَقْدَارٍ مَا يَفْرَغُ مِنْ حَاجَتِهِ تِلْكَ مِنْ قِضَاءِ الْغَائِطِ أَوْ الْأَكْلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَا أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ سِوَى عِتْكَافِهِ، وَلَا يَعُودُ الْمَرِيضَ لَكِنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَهُوَ مَارٌّ فِي طَرِيقِهِ... وَالْمَرَادُ بِالْمَبَاشَرَةِ: إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعُ وَدَوَاعِيهِ؛ مِنْ تَقْبِيلٍ، وَمَعَانِقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مُعَاطَاةَ الشَّيْءِ وَنَحْوَهُ فَلَا بِأَسْبَهٍ».

[٦٦٧] عَلَّقَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٢/٣) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَائِلاً: «عِلَّةٌ مِّنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذَكَرَهُ - عَمَّ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَبَاشَرَةِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَى مَا عَمَّهُ، حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا بِأَنَّهُ عَنِى بِهِ مَبَاشَرَةً دُونَ مَبَاشَرَةٍ».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٤٣/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٧/٣، ١٨٨، (٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٥١٩/٤ (٨٥٧١)، ٤/٥٢٦ (٨٥٩٣، ٨٥٩٤).

قال الدارقطني: «يقال: إن قوله: «وإن السنة للمعتكف» إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم. وهشام بن سليمان لم يذكره». وقال البيهقي في الكبرى ٥٢٦/٤ (٨٥٩٤): «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٩٨/٤ (٧٦٤) في ترجمة سليمان بن بشار، والدارقطني ١٨٥/٣ (٢٣٥٧).

قال ابن عدي: «وهذا وإن كان مسلماً - لأن الضحاك عن حذيفة يكون مسلماً - فإنه ليس بمحفوظ». وقال الدارقطني: «الضحاك لم»

- ٥٩٧٦ - عن عائشة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»<sup>(١)</sup>. (٢٩٩/٢)
- ٥٩٧٧ - عن ابن عباس: أَنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ، إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(٢)</sup>. (٣٠٠/٢)
- ٥٩٧٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وَيَسْتَأْنِفُ<sup>(٣)</sup>. (٢٩٥/٢)
- ٥٩٧٩ - عن ثابت، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قلت له: ما أراني إلا مُكَلِّمَ الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد فيُجَنَّبُونَ ويُحَدِّثُونَ. قال: فلا تفعل؛ فإن **ابن عمر** سئل عنهم. فقال: هم العاكفون<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٥٩٨٠ - عن **سعيد بن المسيب** - من طريق قتادة - قال: لا اعتكاف إلا في مسجد<sup>(٥)</sup>. (٢٩٩/٢)
- ٥٩٨١ - عن مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ **القاسم بن محمد** =
- ٥٩٨٢ - و**نافعًا** مولى عبد الله بن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا
- 
- = الحديث في نهاية الضعف؛ الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء، قال أحمد: لا يشتغل بحديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الألباني في الضعيفة ١١٧/٩ (٤١١٦): «موضوع».
- (١) أخرجه الحاكم ٦٠٦/١ (١٦٠٥).
- قال الدارقطني ١٨٤/٣ - ١٨٥ (٢٣٥٦): «تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين». وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وعبد الله بن يزيد». وقال ابن الجوزي في التحقيق ١١١/٢ مُعَلِّقًا على كلام الدارقطني: «قال أحمد: سويد متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وفي الإسناد سفيان بن حسين؛ قال يحيى: لم يكن بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات». وقال البيهقي في الصغير ١٢٨ (١٤٤٦): «وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفًا، ومن وجه آخر ضعيف مرفوعًا...، ولم يثبت رفعه». وقال الألباني في الضعيفة ٣١٠/١٠ (٤٧٦٨): «ضعيف».
- (٢) أخرجه الحاكم ٦٠٥/١ (١٦٠٣).
- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ١٨١/١ (٧٠٣): «رواه الدارقطني، والحاكم، والراجح وقفه». وقال المناوي في التيسير ٣٢٤/٢: «إسناده صحيح». وقال الألباني في الضعيفة ٣٦٦/٩ (٤٣٧٨): «ضعيف».
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
- وقد ذكر السيوطي هنا ٢٩٦/١ - ٣٠٢ آثارًا عديدة متعلقة بالاعتكاف، وفضله، وآدابه.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٩/١.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣ بلفظ: إلا في مسجد نبي.

الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١٨٧﴾ . فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . =  
 ٥٩٨٣ - قال مالك [بن أنس]: وعلى ذلك الأمر عندنا؛ أنه لا اعتكاف إلا بصيام (١) [٦٦٨] . (٢٩٩/٢)

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾

٥٩٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، يعني: طاعة الله (٢) . (٣٠٢/٢)  
 ٥٩٨٥ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، قال: معصية الله، يعني: المباشرة في الاعتكاف (٣) . (٣٠٢/٢)  
 ٥٩٨٦ - عن شهر بن حوشب: فرائض الله (٤) . (ز)  
 ٥٩٨٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أمّا ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : فشروطه (٥) . (ز)  
 ٥٩٨٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ ، يعني: الجماع (٦) . (٣٠٢/٢)  
 ٥٩٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثمّ قال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : المباشرة، تلك معصية الله؛ ﴿ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (٧) [٦٦٩] . (ز)

[٦٦٨] قال ابن كثير (٢/٢٠٩): «وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشادٌ وتنبيةٌ على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ». [٦٦٩] ذهب ابن جرير (٣/٢٧٤) إلى الجمع بين ما قيل في معنى ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ، وانتقد من قال: هي شروطه . مستنداً إلى اللغة، فقال: «يعني - تعالى ذكّره - بذلك: هذه الأشياء التي =

(١) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٤٢٣/١ (١٧٧). (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٩/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٤) تفسير الثعلبي ٨٢/٢، وتفسير البغوي ٢١٠/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١. وقد علّق ابن أبي حاتم ٣٢٠/١ نحو هذا القول عن مقاتل دون

## ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١٨٧)

٥٩٩٠ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿ كَذَلِكَ ﴾، يعني: هكذا ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup>. (٣٠٢/٢)

٥٩٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾، قال: يطيعون<sup>(٢)</sup>. (ز)

٥٩٩٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ المعاصي، وعلى كل معتكف الصيام ما دام معتكفاً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٥٩٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ ﴾ يعني: أمره للناس، وأمر الاعتكاف؛ ﴿ لَعَلَّهُمْ ﴾ يعني: لكي ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ المعاصي في الاعتكاف<sup>(٤)</sup>. (٦٧٠). (ز)

== يُبَيِّنُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فِي غَيْرِ عَذْرٍ، وَجَمَاعِ النِّسَاءِ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ، يَقُولُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ حَدَّدْتُهَا لَكُمْ، وَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَنِبُوهَا، وَحَرَّمْتُهَا فِيهَا عَلَيْكُمْ؛ فَلَا تَقْرُبُوهَا، وَابْعُدُوا مِنْهَا أَنْ تَرْكَبُوهَا، فَتَسْتَحِقُّوا بِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ تَعَدَّى حُدُودِي، وَخَالَفَ أَمْرِي، وَرَكِبَ مَعْصِي. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ يَقُولُ: ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾: شَرْطُهُ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي قُلْنَا، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ أَشْبَهَ بِتَأْوِيلِ الْكَلِمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ: مَا حَصَرَهُ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. فَقَوْلُهُ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي بِهِ: الْمَحَارِمُ الَّتِي مَيَّزَهَا مِنَ الْحَلَالِ الْمَطْلُوقِ، فَحَدَّدَهَا بِنَعْوَتِهَا وَصِفَاتِهَا، وَعَرَّفَهَا عِبَادَهُ.

﴿ ٦٧٠ ﴾ قال ابن جرير (٢٧٥/٣): «يقول: أُبَيِّنُ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِيَتَّقُوا مَحَارِمِي وَمَعْصِي، وَيَتَجَنَّبُوا سَخَطِي وَغَضَبِي».

وقال ابن كثير (٢١٠/٢): ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾، أي: يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ  
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

### ✽ نزول الآية:

٥٩٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فقال المسلمون: إِنَّ الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو من أفضل أموالنا؛ فلا يَحِلُّ لأحد مِنَّا أن يأكل عند أحد. فَكَفَّ الناس عن ذلك؛ فَأَنْزَلَ اللهُ بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] (١). (ز)

٥٩٩٥ - عن سعيد بن جبيرة - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يعني: بالظلم، وذلك أن امرأ القيس بن عابس، وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، وأراد امرؤ القيس أن يحلف؛ ففيه نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٢). (٣٠٣/٢)

٥٩٩٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط -، نحو ذلك (٣). (ز)

٥٩٩٧ - قال مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عباس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنهما اختصما إلى النبي ﷺ في أرض، وكان امرؤ القيس المطلوب، وعبدان الطالب؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية، فحَكَّم عبدان في أرضه، ولم يُخَاصِمْهُ (٤). (ز)

٥٩٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، فكان امرؤ القيس المطلوب، وعبدان الطالب، فلم يكن لعبدان بيّنة، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فقرأ النبي ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] - يعني: عَرَضًا يسيرًا من الدنيا - إلى آخر الآية. فَلَمَّا سَمِعَهَا امرؤ القيس كره أن يحلف، ولم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١ - ٣٢١.

إسناده جيد. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢١/١. وعلقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص ١٦١ واللفظ له.

يُخَاصِمُهُ فِي أَرْضِهِ، وَحَكَمَهُ فِيهَا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾... فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، فلعل بعضكم أعلم بحجته، فأقضي له وهو مُبْطِلٌ». ثم قال ﷺ: «أيما رجل قضيت له بمال امرئ مسلم فإنما هي قِطْعَةٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ أَقْطَعُهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا»<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ تفسیر الآیة:

٥٩٩٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قال: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثمٌ آكلٌ حراماً<sup>(٢)</sup>. (٣٠٣/٢)

٦٠٠٠ - وعن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - : أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فردّ معه ديناراً. فهذا مما قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. (٣٠٤/٢)

٦٠٠١ - عن عبد الله بن عباس: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾: باليمين الكاذبة، يقطع بها مال أخيه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٠٠٢ - عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ إلى آخر الآية. فجمع يديه، فوضعها على جبهته، ثم نكس هنيهةً، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واغصه في معصية الله<sup>(٥)</sup>. (٣٠٤/٢)

٦٠٠٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ يعني: طائفة، ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: تعلمون أنكم تدعون الباطل<sup>(٦)</sup>. (٣٠٣/٢)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٢٦٩ - ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/٣٢١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٢ - ٦٢٣، وابن أبي حاتم ١/٣٢١، ٣/٩٢٧.

(٤) تفسير البغوي ١/٢١١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٦ - ٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢١ - ٣٢٢.

٦٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قال: لا تُخَاصِمِ وَأَنْتَ ظَالِمٌ (١). (ز)  
٦٠٠٥ - وعن الحسن البصري =

٦٠٠٦ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك (٢). (ز)

٦٠٠٧ - عن الحسن البصري: هو أن يكون على الرجل لصاحبه حقًا، فإذا طالبه به دعاه إلى الحاكم، فيحلف له، ويذهب بحقه (٣). (ز)

٦٠٠٨ - عن الحسن البصري، قال: هو الرجل يأكل مالَ الرجل ظلماً، ويجحده إياه، ثم يأتي به إلى الحكام، والحكام إنما يحكمون بالظاهر؛ فإذا حكم له استحله بحكمه (٤). (ز)

٦٠٠٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق داود بن أبي هند - قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾، قال: هو الرجل يشتري السلعة، فيردّها ويردّها معها ذراهم (٥). (ز)  
٦٠١٠ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر -، في الآية، قال: لا تُدَلِّ بِمَالِ أَخِيكَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ، فَإِنَّ قِضَاءَهُ لَا يُحِلُّ لَكَ شَيْئًا كَانَ حَرَامًا عَلَيْكَ (٦). (٣٠٣/٢)

٦٠١١ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، وكان يُقال: مَنْ مَشَى مَعَ خَصْمِهِ وَهُوَ لَهُ ظَالِمٌ؛ فَهُوَ آثِمٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَاعْلَمْ - يَا ابْنَ آدَمَ - أَنَّ قِضَاءَ الْقَاضِي لَا يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا، وَلَا يُحِقُّ لَكَ بَاطِلًا، وَإِنَّمَا يَقْضِي الْقَاضِي بِنَحْوِ مَا يَرَى وَيَشْهَدُ بِهِ الشُّهُودُ، وَالْقَاضِي بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ قَدْ قُضِيَ لَهُ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ خِصْمَتَهُ لَمْ تَنْقُضِ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقْضِي عَلَى الْمُبْطِلِ لِلْمُحِقِّ بِأَجُودِ مِمَّا قُضِيَ بِهِ لِلْمُبْطِلِ عَلَى الْمُحِقِّ فِي الدُّنْيَا (٧). (ز)

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٢١/١.

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣٢١/١. (٣) تفسير الثعلبي ٨٣/٢.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٣/١ -.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٧٢/١، وابن جرير ٢٧٨/٣. وعلق ابن أبي حاتم ٣٢١/١ نحوه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٦٠١٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: أما ﴿الْبَاطِلَ﴾ يقول: يظلم الرجل منكم صاحبه، ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم، فذلك قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠١٣ - عن الكلبي: هو أن يُقيم شهادة الزور<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٠١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني: ظلمًا... يقول: لا يُدَلِّينَ أحدكم بخصومة في استحلال مال أخيه وهو يعلم أنه مبطل، فذلك قوله سبحانه: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ يعني: طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم تدعون الباطل<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٠١٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، يقول: يكون أجل منه، وأعرف بالحجة، فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل. وقرأ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية<sup>(٤)</sup> [٦٧١]. (ز)

[٦٧١] قال ابن جرير (٢٧٦/٣): «يعني - تعالى ذكره - بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل - تعالى ذكره - بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل...، وأما قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فإنه يعني: وتخاصموا بها يعني: بأموالهم ﴿إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ يعني: طائفة ﴿مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾».

قال ابن عطية (٤٥٧/١ - ٤٥٨): «وقال قوم: المراد بالآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي: في الملاهي والقيان والشراب والبطالة، فتجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين، وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾ الآية، يُقال: أدلى الرجل بالحجة أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذي يُرسل الدلو في البئر يرجو بها الماء، قال قوم: معنى الآية: تُسَارِعُونَ فِي الْأَمْوَالِ إِلَى الْمُخَاصَمَةِ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْحِجَةَ تَقُومُ لَكُمْ؛ إِمَّا بِأَنْ لَا تَكُونَ عَلَى الْجَاهِدِ بَيْنَهُ، أَوْ يَكُونَ مَالُ أَمَانَةٍ كَالْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ، فَالْبَاءُ فِي ﴿بِهَا﴾ بَاءُ السَّبَبِ. وقيل: معنى الآية: تُرْشُوا بِهَا عَلَى أَكْلِ أَكْثَرِ مِنْهَا، فَالْبَاءُ إِزَاقٌ مُجَرَّدٌ، وَهَذَا =

(١) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٨٣/٢، وتفسير البغوي ٢١١/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٧٨/٣.

### ﴿ النسخ في الآية: ﴾

٦٠١٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾، قال: إنها لمحكمة ما نسخت، ولا تُنسخ إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٦٠١٧ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>. (٣٠٤/٢)

٦٠١٨ - وعن أبي حميد الساعديّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرّم الله مال المسلم على المسلم»<sup>(٣)</sup>. (٣٠٤/٢)

٦٠١٩ - وقال شريح: «إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البيّنة، وإنّ قضائي لا يحلّ لك حراماً»<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٦٠٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبيّ، عن أبي صالح - في قوله:

== القول يترجح؛ لأنّ الحكام مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان ﴿تُدَلُّوا﴾ من أرسل الدلو، والرشوة من الرشا؛ كأنها يمد بها لتقضى الحاجة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري ١٣١/٣ (٢٤٥٨)، ١٨٠/٣ (٢٦٨٠)، ٢٥/٩ (٦٩٦٧)، ٦٩/٩ (٧١٦٨)، ٧٢/٩ (٧١٨١)، ٧٣/٩ (٧١٨٤)، ومسلم ١٣٣٧/٣، ١٣٣٨ (١٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٣٩ - ١٩ (٢٣٦٠٥) واللفظ له، وابن حبان ٣١٦/١٣ - ٣١٧ (٥٩٧٨).

قال البزار في مسنده ١٦٧/٩ - ١٦٨ (٣٧١٧): «ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق، وإسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١٧١/٤ (٦٨٥٩): «رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح». وأورده الألباني في الإرواء ٢٨٠/٥ (١٤٥٩).

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾، قال: نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَمَمَةَ، وهما رجلان من الأنصار، قالوا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم، ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويَدُقُّ حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾. قُلْ: هي مواقيت للناس في حَلِّ دَيْنِهِمْ، وَلِصَوْمِهِمْ، وَلِفِطْرِهِمْ، وَعِدَّةِ نِسَائِهِمْ، والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم<sup>(١)</sup>. (٣٠٥/٢)

٦٠٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾ يَعْلَمُونَ بها حَلَّ دَيْنِهِمْ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ، ووقت حجهم<sup>(٢)</sup>. (٣٠٦/٢)

٦٠٢٢ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: ذُكِرَ لنا: أَنَّهُمْ قالوا للنبي ﷺ: لِمَ خُلِقَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية. جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، ولِعدَّةِ نِسَائِهِمْ، ومحلِّ دَيْنِهِمْ<sup>(٣)</sup>. (٣٠٦/٢)

٦٠٢٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٤)</sup>. (٣٠٦/٢)

٦٠٢٤ - عن عطاء، نحوه<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٠٢٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: سألت النبي ﷺ: لِمَ جُعِلَتِ الْأَهْلَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ الآية. فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولِعدَّةِ نِسَائِهِمْ، ومحلِّ دَيْنِهِمْ، في أشياء، والله أعلم بما يُصَلِّحُ خَلْقَهُ<sup>(٦)</sup>. (٣٠٥/٢)

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤٩٣ - ٤٩٤ (١٤٠٠)، وابن عساكر في تاريخه ١/٢٥. إسناده ضعيف جداً. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٢٨٢، وابن أبي حاتم ١/٣٢٢ (١٧٠٧).

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة سالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢٨٠، وابن أبي حاتم ١/٣٢٢ (عَقَبَ ١٧٠٨).

(٥) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٢٢ (عَقَبَ ١٧٠٨).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٢٨٠. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٤ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٤. وزاد: وعدد سيئاتهم، ومحل ذنوبهم في أشياء، والله تعالى أعلم بما يصلح خلقه، قال: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلٌ وَالنَّهَارَ أَيْلٌ مَحُونًا ءَايَةَ أَيْلٌ وَجَعَلْنَا =

٦٠٢٦ - قال الكلبي: نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَنَمَةَ، وهما رجلان من الأنصار، قالوا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويَدُقُّ حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحدة؟ فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٢٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿سَلُّوْكَ عَنِ الْاَهْلَةِ﴾ نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَنَمَةَ، وهما من الأنصار، فقال معاذ: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو مثل الخيط، ثم يزيد حتى يمتلئ فيستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿سَلُّوْكَ عَنِ الْاَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٠٢٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - قال: قال الناس: لِمَ جُعِلَتْ هذه الأهلة؟ فنزلت: ﴿سَلُّوْكَ عَنِ الْاَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾ لَصَوْمِهِمْ، وإفطارهم، وحجَّهم، ومَناسكهم. قال ابن عباس: ووقت حجَّهم، وعدَّة نسائهم، وحلَّ دينهم<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

٦٠٢٩ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق عبد الله بن نُجَيْي - أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾. قال: هي مَوَاقِيْتُ الشهر: هكذا وهكذا وهكذا - وقبض إبهامه -، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأتيموا ثلاثين<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٠٣٠ - عن **عبد الله بن عباس**: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾. قال: في عدَّة نسائهم، ومحلَّ دينهم، وشروط الناس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر وهو يقول:

والشمسُ تجري على وقت مُسَخَّرَةٌ إذا قَصَّتْ سَفَرًا اسْتَقْبَلَتْ سَفَرًا<sup>(٥)</sup>. (٣٠٦/٢)

٦٠٣١ - عن **مجاهد بن جبر**: في قوله: ﴿سَلُّوْكَ عَنِ الْاَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾،

= آيَةُ النَّهَارِ مُبَيَّرَةٌ لِيَتَنَعَوْا فَضْلًا مِنْ رَبِّكَمْ وَلِيَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ [الإسراء: ١٢]، وقال في آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

(١) علَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: ماهر الفحل) ص ١٦٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٥/١ - ١٦٦. (٣) أخرجه ابن جرير ٢٨١/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٨٢/٣.

(٥) مسائل نافع بن الأزرق

- قال: لِحَجِّكُمْ، وَصَوْمِكُمْ، وَقِضَاءِ دِيُونِكُمْ، وَعِدَّةِ نِسَائِكُمْ<sup>(١)</sup>. (٣٠٦/٢)
- ٦٠٣٢ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، يعني: حلّ دينهم، ووقت حجّهم، وعدّة نسائهم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٠٣٣ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - في قوله: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، قال: هي مواقيت للناس في حجّهم، وصومهم، وفطرهم، ونسكهم<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٠٣٤ - عن إسماعيل السُدِّيّ - من طريق أسباط -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فهي مواقيت الطلاق، والحيض، والحج<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٠٣٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في أجل دينهم، وصومهم، وفطرهم، وعدّة نسائهم، والشروط التي بينهم إلى أجل. ثم قال **عَلَيْكُمْ**: ﴿وَالْحَجِّ﴾، يقول: وقت حجّهم، والأهله مواقيت لهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٠٣٦ - عن سفيان الثوري، في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾، قال: هي مواقيت للناس في حجّهم، وديونهم، وفطرهم، ونحرهم، وعدّة نسائهم<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلّقة بالآية:

- ٦٠٣٧ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهله مواقيت للناس؛ فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً»<sup>(٧)</sup>. (٣٠٧/٢)
- ٦٠٣٨ - عن طلّق بن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهله مواقيت للناس؛ فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكمّلوا

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.  
 (٢) أخرجه ابن جرير ٢٨١/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٢٢/١.  
 (٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٢/١، وابن جرير ٢٨١/٣.  
 (٤) أخرجه ابن جرير ٢٨١/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٢/١ (عقب ١٧٠٨).  
 (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٦. (٦) تفسير سفيان الثوري ص ٥٨.  
 (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٥٦ (٧٣٠٦) وهذا لفظه، وابن خزيمة ٣/٢٠١ (١٩٠٦)، والحاكم ١/٥٨٤ (١٥٣٩)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرطهما، ولم يخرجاه». وفي لفظ حديث ابن عمر في ترائي الهلال للصيام وفي حديث غيره اختلاف كثير، أشار إليه ابن حجر في الفتح ٤/١٢١، بل أفرد له الخطيب كتاب: طرق حديث ابن عمر.

العِدَّةُ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup> . (٣٠٧/٢)

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ  
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٦٠٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - : أن رجلاً من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدُهم من عدوِّه شيئاً أحرَمَ فأَمِنَ ، فإذا أحرَمَ لم يَلِجْ من باب بيته ، واتَّخَذَ نَقَباً من ظهر بيته ، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة كان بها رجلٌ مُحْرِمٌ كذلك ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ دخل بستاناً فدَخَلَهُ من بابه ، ودخل معه ذلك المُحْرِمُ ، فناداه رجلٌ من ورائه : يا فلانُ ، إنَّكَ مُحْرِمٌ ، وقد دخلتَ مع الناسِ ! فقال : يا رسولَ الله ، إن كنتَ مُحْرِمًا فأنا مُحْرِمٌ ، وإن كنتَ أَحْمَسَ<sup>(٢)</sup> فأنا أَحْمَسُ . فأنزلَ الله : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية ، فأحل للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها<sup>(٣)</sup> . (٣٠٨/٢)

٦٠٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي ، عن أبي صالح - قال : دخل رسول الله ﷺ ذاتَ يوم وهو مُحْرِمٌ من باب بستانٍ قد حُرِّثَ ، فأبصره رجلٌ من غير الحُمسِ ، يُقال له : فُطْبَةُ بن عامر بن حَديدة ، أحد بني سلمة ، فأتبعَ بصره رسولُ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، رَضِيتُ بدينك وهَدَيْتَكَ وَسُتَيْتَكَ . فأنزلَ الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup> . (ز)

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢٢١ - ٢٢٢ (١٦٢٩٤) ، وابن أبي حاتم ١/٣٢٢ (١٧٠٦) ، من طريق محمد بن جابر اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن طلق بن علي به .

قال الدارقطني في سننه ٣/١١٢ (٢١٧٥) : «محمد بن جابر ليس بالقوي ، ضعيف» . وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٤٥ (٤٨٠١) : «رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ؛ ولكنه ضاعت كتبه وقيل التلقين» . وقال المناوي في فيض القدير ٣/٣٤٨ : «وقيس ضعفه أحمد وابن معين ، ووثقه العجلي» . قال السيوطي : «سند ضعيف» .

(٢) الحُمسُ : قريش ومن ولدت قريش ، وكِنَانَةٌ ، وجَدِيلَةٌ قيس ؛ كانوا لا يخرجون أيام الموسم إلى عرفات ، إنما يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن أهل الله ، ولا نخرج من الحرم . النهاية (حمس) .

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٨٧ ، وابن أبي حاتم ١/٣٢٣ (١٧١١) .

الإسناد ضعيف ، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة . ونظر : مقدمة الموسوعة .

٦٠٤١ - عن البراء بن عازب - من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق - قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره؛ فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(١)</sup>. (٣٠٧/٢)

٦٠٤٢ - عن البراء بن عازب - من طريق شعبة، عن أبي إسحاق - قال: كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك؛ فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>. (٣٠٧/٢)

٦٠٤٣ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي سفيان - قال: كانت قريش تدعى: الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر، وإنه خرج معك من الباب. فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟». قال: رأيتك فعلت؛ ففعلت كما فعلت. قال: «إني رجل أحمس». قال له: فإن ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٣٠٨/٢)

٦٠٤٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: كان الرجل من أهل الجاهلية إذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه، أو بني عمه؛ رفع البيت من خلفه - أي: بيوت الشعر -، ثم يدخل، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها، ثم يسلموا<sup>(٤)</sup>. (٣١٠/٢)

٦٠٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، قال: كان

= إسناده ضعيف جدًا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٦ (٤٥١٢)، وابن جرير ٢٨٣/٣ - ٢٨٤. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٢) أخرجه البخاري ٨/٣ (١٨٠٣)، ٢٦/٦ (٤٥١٢)، ومسلم ٢٣١٩/٤ (٣٠٢٦)، وابن جرير ٢٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧٠٩).

(٣) أخرجه الحاكم ٦٥٧/١ (١٧٧٧)، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة». وقال ابن حجر في العُجاب ٤٥٧/١: «حديث جابر أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وهو على شرط مسلم، ولكن اختلف في إرساله ووصله».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٣ - تفسير)، وابن جرير ٢٨٥/٣ مختصراً.

المشركون إذا أحرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ نَقَبٌ (١) كُوَّةٌ (٢) في ظهر بيته، فجعل سُلَمًا، فجعل يدخل منها. قال: فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين. قال: فأتى الباب ليدخل، فدخل منه. قال: فانطلق الرجل ليدخل من الكُوَّة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك؟». فقال: إني أحمَس. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أحمَس!» (٣). (ز)

٦٠٤٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، قال: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرًا، أو خرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه منه أن يُقيم ويدع سفره الذي خرج له؛ لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورًا، فقال الله: ليس ذلك بالبرِّ أن تأتوا البيوت من ظهورها، وأتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون (٤). (٣١١/٢)

٦٠٤٧ - عن عطاء - من طريق أبي شيبه - قال: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها، ويرون أن ذلك أدنى إلى البرِّ؛ فأنزل الله الآية (٥). (٣١١/٢)

٦٠٤٨ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآية كلها، قال: كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية إذا أهلَّ أحدهم بحجٍّ أو عمرة لا يدخل دارًا من بابها، إلا أن يتسور حائطًا تسورًا، وأسلموا وهم كذلك؛ فأنزل الله في ذلك ما تسمعون، ونهاهم عن صنيعهم ذلك، وأخبرهم أنه ليس من البرِّ صنيعهم ذلك، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها (٦). (ز)

٦٠٤٩ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت؛ فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية (٧). (٣١١/٢)

٦٠٥٠ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - قال: كان ناس من

(١) النَّقْب: الثَّقْب في أي شيء كان. لسان العرب (نقب).

(٢) الكُوَّة - بفتح الكاف -: الحَرْق في الحائط والثَّقْب في البيت ونحوه، والكُوَّة - بالضم - لُغَةٌ. لسان العرب (كوي).

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٨٥/٣ - ٢٨٦ مرسلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٣/١، كما أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٣٥/١ (٣١١) مختصرًا من طريق سليمان بن المغيرة.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٤/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٨٦/٣. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زيمين ٢٠٤/١ - نحوه.

الأنصار إذا أهَّلُوا بالعمرة لم يَحُلْ بينهم وبين السماء شيء، يتحرَّجون من ذلك، وكان الرجلُ يخرُجُ مُهَلًّا بالعمرة، فتبدُّو له الحاجة؛ فيرجعُ ولا يدخل من باب الحجرة من أجلِ سقفِ الباب أن يَحُولَ بينه وبين السماء، فيفتحُ الجدارَ من ورائه، ثم يَقُومُ في حجرته، فيأمرُ بحاجته، فُتُخْرَجُ إليه من بيته. حتى بلغنا: أن رسول الله ﷺ أهلَّ زمن الحُدَيْبِيَّةِ بالعمرة، فدخل حجرةً، فدخل رجلٌ على إثره من الأنصار من بني سَلَمَةَ، فقال له النبي ﷺ: «إِنِّي أَحْمَسُ». وكان الحُمُسُ لا يُبَالُونَ ذلك، فقال الأنصاريُّ: وأنا أَحْمَسُ. يقول: وأنا على دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (٣٠٩/٢)

٦٠٥١ - عن قيس بن حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ: أن الناس كانوا إذا أَحْرَمُوا لم يدخلوا حائِطًا من بابه، ولا دارًا من بابها، وكانت الحُمُسُ يدخلون البيوت من أبوابها، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه دارًا من بابها، وكان رجل من الأنصار يُقال له: رِفَاعَةُ بن تابوت، فجاء، فَتَسَوَّرَ الحائِطَ، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فلمَّا خرج من باب الدار خرج معه رِفَاعَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما حَمَلَكَ على ذلك؟». قال: يا رسول الله، رأيتُك خرجت منه؛ فخرجتُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي رَجُلٌ أَحْمَسُ». فقال: إن تكن رجلًا أحمس فإنَّ ديننا واحد. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٣٠٩/٢)

٦٠٥٢ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: إن ناسًا من العرب كانوا إذا حَجُّوا لم يَدْخُلُوا بيوتهم من أبوابها، كانوا يَنْقُبُونَ في أَدْبَارِهَا، فلمَّا حجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوَادِعِ أقبل يمشي ومعه رجلٌ من أولئك وهو مُسَلِّمٌ، فلمَّا بلغ رسول الله ﷺ باب البيت احتبس الرجلُ خلفه، وأبى أن يدخل، قال: يا رسول الله، إِنِّي أَحْمَسُ. وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يُسَمَّونَ: الحُمُسَ، قال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَيضًا أَحْمَسُ، فادْخُلْ». فدخل الرجل؛ فأنزل الله: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٣١٠/٢)

(١) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣١٠/١، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٧٣٦/٢، وعبد الرزاق في تفسيره ٣١٣/١ (١٩٤)، وابن جرير ٢٨٦/٣. وأورده الثعلبي ٨٦/٢.  
قال ابن حجر في العُجَاب ٤٥٨/١: «هذا مرسلٌ، رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٧٣٦/٢، وابن جرير ٢٨٤/٣.  
قال ابن حجر في الإصابة ٤٨٨/٢: «حديث مرسل». وقال في العُجَاب ٤٦١/١: «وفي هذا المرسل من النكارة قوله: إن ذلك في حائط من حيطان المدينة. وما كان النبي ﷺ قَطُّ وهو بالمدينة مُحْرِمًا!».

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ مرسلًا.  
قال ابن حجر في العُجَاب (٤٥٩/١): «شَدُّ السُّدِّيِّ بهذه الرواية».

٦٠٥٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِمَّنْ أَتَىٰ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَّا مِنَ الظُّهُورِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَدِينَةَ مِغْرَابًا وَهِيَ يُغْرَبُونَ مِنْ حَرْثِهَا وَإِنِّي عَلَىٰ الْبُيُوتِ بِشَاقِيقٍ﴾، قال: كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وذلك أن يتسوروها، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوره من قبل ظهره. وإن النبي ﷺ دخل ذات يوم بيت لبعض الأنصار، فدخل رجل على إثره ممن قد أحرم، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: هذا رجل فاجر. فقال له النبي ﷺ: «لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ؟». فقال: رأيتك - يا رسول الله - دخلت؛ فدخلت على إثرك. فقال النبي ﷺ: «إني أحمس». وقريش يومئذ تدعى: الحمس، فلما أن قال ذلك النبي ﷺ قال الأنصاري: إن ديني دينك. فأنزل الله - تعالى ذكره -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٥٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، وذلك أن الأنصار في الجاهلية وفي الإسلام كانوا إذا أحرم أحدهم بالحج أو بالعمرة، وهو من أهل المدن، وهو مقيم في أهله؛ لم يدخل منزله من باب الدار، ولكن يوضع له سلم إلى ظهر البيت، فيصعد فيه، وينحدر منه، أو يتسور من الجدار، وينقب بعض بيوته، فيدخل منه، ويخرج منه، فلا يزال كذلك حتى يتوجه إلى مكة محرماً. وإذا كان من أهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته. وإن النبي ﷺ دخل يوماً نحلاً لبني النجار، ودخل معه قُطَبة بن عامر بن حديدة الأنصاري - من بني سلمة بن جشم - من قبل الجدار وهو محرم، فلما خرج النبي ﷺ من الباب وهو محرم خرج قُطَبة من الباب، فقال رجل: هذا قُطَبة خرج من الباب وهو محرم! فقال النبي ﷺ: «ما حملك أن تخرج من الباب وأنت محرم؟» قال: يا نبي [الله]، رأيتك خرجت من الباب وأنت مُحْرِمٌ؛ فخرجت معك، وديني دينك. فقال النبي ﷺ: «خرجت لأنني من أحمس». فقال قُطَبة للنبي ﷺ: إن كنت أحمسيًا فإني أحمسي، وقد رضيتُ بهديك ودينك؛ فاستننتُ بسنتك. فأنزل الله في قول قُطَبة بن عامر للنبي ﷺ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِمَّنْ أَتَىٰ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَّا مِنَ الظُّهُورِهَا... وَالْحُمْسُ: قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة، والذين لا يسألون السمن<sup>(٢)</sup>، ولا يأكلون

(١) أخرجه ابن جرير (٢٨٨/٣) مرسلًا.

(٢) سَلَأَ السَّمْنَ: طبخه وعالجه فأذاب زُبده. مادة: (سلا). وقال السهيلي في الروض الأنف (ت: السلامي) ٢/

الْأَقْطَ، وَلَا يَبْنُونَ الشَّعْرَ وَالْوَبْرَ<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٥٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق عثمان بن ساج - : أَنَّ عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ نَصَبَ مَنَاةَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِمَّا يَلِي قَدِيدًا، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ لِلْأَزْدِ وَعَسَّانَ، يُحْجُونَهَا وَيُعْظَمُونَهَا، فَإِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَأَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَفَرَعُوا مِنْ مِئِيٍّ لَمْ يَحْلُقُوا إِلَّا عِنْدَ مَنَاةَ، وَكَانُوا يُهْلُونَ لَهَا، وَمَنْ أَهَلَ لَهَا لَمْ يُطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِمَكَانِ الصَّغَمَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا: نَهْيُكَ مُجَاوِذُ الرِّيحِ، وَمُطْعِمُ الطَّيْرِ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُهْلُونَ بِمَنَاةَ، وَكَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ لَمْ يُظَلِّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَقْفَ بَيْتٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ أَوْ عَمْرَتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ تَسَوَّرَ مِنْ ظَهْرِ بَيْتِهِ؛ لِئَلَّا يَجَنَّ<sup>(٢)</sup> رِتَاجُ<sup>(٣)</sup> الْبَابِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾. قَالَ: وَكَانَتْ مَنَاةَ لِلْأَوْسِ، وَالخَزْرَجِ، وَعَسَّانَ مِنَ الْأَزْدِ، وَمَنْ دَانَ بَدِينِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُسَلَّلِ بِقَدِيدٍ<sup>(٤)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾  
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَاهَا﴿

٦٠٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله - تعالى ذِكْرُهُ -: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾، يَقُولُ: لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ كَوَاتٍ فِي ظُهُورِ الْبُيُوتِ، وَأَبْوَابٍ فِي جَنُوبِهَا، تَجْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتُهْوَأُ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْهَا، وَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَوْبَاهَا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٠٥٧ - عن الحسن البصري، في الآية، قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْمُ بِالشَّيْءِ يَصْنَعُهُ، فَيُحْبَسُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَهُ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الَّذِي كَانَ هَمًّا بِهِ وَأَرَادَهُ<sup>(٦)</sup>. (٣١١/٢)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٦/١ - ١٦٧. (٢) أي: يستر. النهاية (جنن).

(٣) الرِّتَاجُ: الباب العظيم. وقيل: الرِّتَاجُ: الباب المُعْلَقُ وعليه باب صغير. لسان العرب (رتج).

(٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١٩٦/١١ (١٥٤). (٥) أخرجه ابن جرير ٢٨٤/٣.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٦٠٥٨ - قال ابن جُرَيْج: قلت لعطاء: قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ قال: كان أهلُ الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها، ويروونه برًّا. فقال: ﴿الْبِرُّ﴾، ثم نعت البرَّ، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٥٩ - قال ابن جُرَيْج: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدًا يقول: كانت هذه الآية في الأنصار، يأتون البيوت من ظهورها، يتبرَّرون بذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٠٦٠ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾، قال: إنما البرُّ أن تتقوا الله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٠٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾ يعني: التقوى ﴿بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ الله، واتبع أمره. ثم قال رَضِيَ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩)

٦٠٦٢ - عن سعيد بن جبَّير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: يعني: المؤمنين، يُحذِّرهم<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦٧٢] أفادت الآثار حمل الآية على المعنى الحقيقي. وذكر ابن عطية (١/٤٦١ - ٤٦٢) في الآية قولين آخرين: الأول: أنها على المجاز، وذلك بأن تكون ضرب مثل، والمعنى: ليس البر أن تسألوا الجهَّال، ولكن اتقوا واسألوا العلماء، ونسبه لأبي عبيدة، وعلَّق عليه بقوله: «فهذا كما يُقال: أتيت هذا الأمر من بابه». الثاني: أن المعنى: ليس البر أن تشدُّوا في الأسئلة عن الأهلة وغيرها فتأتون الأمور على غير ما يجب. وعلَّق عليه بقوله: «وهذا يحتمل».

ورجَّح أنها على المعنى الحقيقي، فقال: «والأول أسدُّ». ولم يذكر مستندًا. ثم نقل أن المهديَّ ومكيًّا حكيا عن ابن الأنباري أن الآية مثلٌ في جماع النساء، وانتقده مستندًا للسياق، فقال: «وأما ما حكاه... فبعيدٌ مُعَيَّرٌ نَمَطُ الكلام».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٨٨/٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٢٨٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٤/١ (١٧١٥). (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٧.

٦٠٦٣ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر المدني - : أنه كان يقول في الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، يقول: لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَنْفُوا اللَّهَ﴾ ولا تعصوه، يحذرکم ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يقول: لكي ﴿تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠)

### ﴿ نزول الآية، والنسخ فيها: ﴾

٦٠٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، فساروا حتى نزلوا الحديبية، فصدّهم المشركون عن البيت الحرام، فنحروا الهدى بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ذلك على أن يُحَلَّى له بكل عام قابل ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت، ويفعل ما يشاء، فصالحهم رسول الله، ثم رجع من فوره ذلك إلى المدينة، فلما كان العام المقبل تجهّز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألا يفِي لهم قريش، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام، ويقاتلوهم، وكره رسول الله ﷺ وأصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم؛ فأنزل الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٠٦٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: هذه أول آية نزلت في القتال في المدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمّن كف عنه، حتى نزلت سورة براءة<sup>(٤)</sup>. (٣١١/٢)

٦٠٦٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر، عن أبي جعفر - في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (١٧١٨). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٧.

(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ٥٥، والثعلبي ٢/٨٧ - ٨٨.

إسناده ضعيف جداً. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٥/١. وعزاه السيوطي إلى آدم بن أبي إياس في تفسيره.

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: هذه أوَّل آية نزلت في القتال بالمدينة، فلمَّا نزلت كان رسول الله ﷺ يُقَاتِلُ مِنْ قَاتِلِهِ، وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حتى نزلت براءة<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٠٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وذلك أَنَّ اللَّهَ رَجَّلَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي الْحَرَمِ، إِلَّا أَنْ يَبْدَأَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَمِرُونَ إِلَى مَكَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ عَامَ الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلًا، فَصَدَّهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبَدَأُوهُمْ بِالْقِتَالِ؛ فَرَخَّصَ اللَّهُ فِي الْقِتَالِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٠٦٩ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه أوَّل آية نزلت في القتال<sup>(٣)</sup> [٦٧٣]. (ز)

٦٠٧٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قال: قد نسخ هذا. وقرأ قول الله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه النسخة، وقرأ: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١ - ٥]<sup>(٤)</sup> [٦٧٤]. (ز)

[٦٧٣] انتقد ابن كثير (٢/٢١٤) هذا القول الذي قال به الربيع، وابن زيد، مستندًا لنظائر المعنى من القرآن، وسياق الآية، بقوله: «وفي هذا نظر؛ لأنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همَّتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾، أي: لِيَتَّكِنَ هِمَّتُكُمْ مُنْبِعَتَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ كَمَا أَنَّ هِمَّتَهُمْ مُنْبِعَتُهُ عَلَى قِتَالِكُمْ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصًا». ثم قال بعد ذلك: «وقد حكي عن أبي بكر الصديق ﷺ: أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وهو الأشهر، وبه ورد الحديث».

[٦٧٤] اختلف هل هذه الآية منسوخة أم لا؟ ورجح ابن جرير (٣/٢٩١) القول بعدم النسخ ==

(١) أخرجه ابن جرير ٢٨٩/٣ وقال: ولم يذكر عبد الرحمن المدينة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٧. (٣) تفسير الثعلبي ٢/٨٧.

## تفسير الآية:

٦٠٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، يقول: لا تقتلوا النساء، والصبيان، والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم<sup>(١)</sup>. (٣١٢/٢)

٦٠٧٢ - عن مجاهد بن جبر، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٠٧٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٠٧٤ - عن يحيى بن يحيى العسائني، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. فكتب إلي: أن ذلك في النساء، والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم<sup>(٤)</sup>. (٣١٢/٢)

٦٠٧٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾، قال: لأصحاب محمد، أمروا بقتال الكفار<sup>(٥)</sup>. (٣١١/٢)

٦٠٧٦ - عن الحسن البصري - من طريق يزيد بن إبراهيم - قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب، فيجيء قومه، فيصالحون على الدية، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه، فيؤتى فيقتل، وترد الدية إليه؛ فأنزل الله في هذا وأخيه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٠٧٧ - عن الحسن البصري - من طريق عاصم الأحول - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

== الذي قاله ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز - كما سيأتي في تفسير الآية - مُستنداً لعدم الدليل عليه، فقال: «لأنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي نَسَخَ آيَةَ - يحتمل أن تكون غير منسوخة - بغير دلالة على صحَّة دعواه تَحَكُّمًا، والتَّحَكُّم لا يعجز عنه أحد».

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩١/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٥/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير الثعلبي ٨٧/٢، وتفسير البغوي ٢١٣/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (عقب ١٧٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع. وأخرج ابن جرير ٢٩١/٣ نحوه عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: إني وجدت آية في كتاب الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء، والصبيان، والرهبان.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩١/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٥/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (١٧٢٢).

الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾، قال: لا تعتدوا إلى ما حَرَّمَ اللهُ عليكم <sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٦٠٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾  
 فتبدؤوا بقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم؛ فإنه عُذْوَانٌ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
 الْمُعْتَدِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٦٠٧٩ - عن ابن عمر، قال: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛  
 فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ <sup>(٣)</sup>. (٣١٢/٢)  
 ٦٠٨٠ - عن أنس، قال: كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بَظْهَرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فيقول: «انطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، لَا  
 تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا» <sup>(٤)</sup>. (٣١٢/٢)  
 ٦٠٨١ - عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، وقال لي: هل تدري  
 لِمَ فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ؛ وَأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّمَامِسَةِ <sup>(٥)</sup>، ونهى عن قتل الرُّهْبَانِ؟ فقلت: لا أراه إلا  
 لحبس هؤلاء أنفسهم، فقال: أجل، ولكن يلقون القتال فيقاتلون، وإنَّ الرُّهْبَانَ رَأْيُهُمْ  
 أَلَا يُقَاتِلُوا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ <sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفِثْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾

٦٠٨٢ - عن عبد الله بن عباس: أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿نَفِثْتُمُوهُمْ﴾. قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٥/١ (١٧٢٣)، كما أخرجه من رواية أخرى ٣٢٦/١ (١٧٢٤) بلفظ: أن تأتوا ما نهيتم عنه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٧/١.

(٣) أخرجه البخاري ٦١/٤ (٣٠١٥)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٢٥٦/٤ (٢٦١٤)، وابن أبي شيبه ٤٨٣/٦ (٣٣١١٨) واللفظ له من طريق خالد بن الفرز، قال: حدثني أنس بن مالك به.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٨٦: «خالد بن الفرز قال ابن معين: ليس بذاك». وتنتظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٥٠/٨.

(٥) الشَّمَّاسُ مِنْ رَوْسِ النَّصَارَى: الَّذِي يُحَلِّقُ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَيَلْزَمُ الْبَيْعَةَ. قال ابن سيده: وليس بعربي صحيح. والجمع: شَمَامِسَةٌ، أَلْحَقُوا الْهَاءَ لِلْعُجْمَةِ أَوْ لِلْعَوْضِ. لسان العرب (شمس).

- وَجَدْتُمُوهُمْ . قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أمَّا سمعت قول حَسَّانَ:  
 فَإِذَا تَشَقَّقْنَ بَنِي لُؤَيٍّ جَذِيمَةً إِنَّ قَتْلَهُمْ دَوَاءٌ<sup>(١)</sup> . (٣١٣/٢)
- ٦٠٨٣ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - في قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقُّمُوهُمْ﴾ الآية، قال: عنى الله بهذا المشركين<sup>(٢)</sup> . (٣١٣/٢)
- ٦٠٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سِحْحَانَهُ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقُّمُوهُمْ﴾ يعني: أين أدرکتهم؛ في الحِلِّ، والحَرَمِ، ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ من مكة ﴿مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ يعني: من مكة<sup>(٣)</sup> . (ز)
- ٦٠٨٥ - قال الأوزاعي: بَلَّغْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، نسختها: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقُّمُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . (ز)

## ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾

- ٦٠٨٦ - عن عمر - من طريق سلمان بن ربيعة - قال: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرًا وَعَمَالًا، صُحِبَتْهُمْ فِتْنَةٌ، وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ. قال: قلتُ: اللهُ أكبر، أَعِدْ عَلَيَّ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَجَّتْ عَنِّي. فأعاد عليه، قال سلمان بن ربيعة: قال الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والفتنة أحبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٥)</sup> . (ز)
- ٦٠٨٧ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: الشُّرْكُ أَشَدُّ<sup>(٦)</sup> . (٣١٣/٢)
- ٦٠٨٨ - عن سعيد بن جبَّير =
- ٦٠٨٩ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ٦٠٩٠ - والحسن البصري، نحو ذلك<sup>(٧)</sup> . (ز)
- ٦٠٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾

(١) أخرجه الطَّسْتِيُّ - كما في الإِتْقَانِ ٨٨/٢ - . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٧/١ .

(٤) علَّقه الترمذي في سننه (ت: شعيب الأرنؤوط) ٣٩٧/٣ (١٦٥٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٦٩/٢١ (٣٨٣٥٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ .

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (عَقَبَ ١٧٢٦) .

- الْقَتْلِ ﴿١﴾، قال: ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يُقتل مُحِقًّا<sup>(١)</sup>. (٣١٣/٢)
- ٦٠٩٢ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْرٍ - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: الشُّرْكُ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٠٩٣ - عن أبي مالك الغفاري - من طريق حصين - في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: الفتنة التي أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل<sup>(٣)</sup>. (٣١٣/٢)
- ٦٠٩٤ - عن قتادة بن دعامه - من طريق مَعْمَرٍ - في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: يقول: الشُّرْكُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٠٩٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: الشُّرْكُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٠٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يعني: الشرك أعظم عند الله وَبِكَلِّ جُرْمًا من القتل. نظيرها: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَكَطٌ﴾ [التوبة: ٤٩]، يعني: في الكفر وقعوا<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٠٩٧ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: فتنة الكفر<sup>(٧)</sup> [٦٧٥]. (ز)

﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ (١٩١)

### ❁ قراءات:

٦٠٩٨ - عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها كلهن بغير ألف<sup>(٨)</sup>. (٣١٤/٢)

[٦٧٥] ذكر ابن عطية (١/ ٤٦٤) أنه يُحتمل أن يكون المعنى: والفتنة - أي: الكفر والضلال، الذي هم فيه - أشد في الحَرَمِ وأعظم جُرْمًا من القتل الذي عيروكم به في شأن ابن الحضرمي.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٣، وأخرجه ابن جرير ٢٩٤/٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٩٤/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (عَقَبَ ١٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧٣/١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (عَقَبَ ١٧٢٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٦/١ (عَقَبَ ١٧٢٦).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٦٨. (٧) أخرجه ابن جرير ٢٩٥/٣.

٦٠٩٩ - عن **عاصم** - من طريق أبي بكر ابن عيَّاش - ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فِيهِ﴾ كلها بالألف، ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ آخرهنَّ بغير ألف<sup>(١)</sup>. (٣١٣/٢)

٦١٠٠ - عن أبي الأَحْوَص، قال: سمعتُ **أبا إسحاق** يقرأها كلَّهن بغير ألف<sup>(٢)</sup>. (٣١٤/٢)

٦١٠١ - عن حمزة الزيات، قال: قلتُ **للأعمش**: رأيتَ قراءتك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فِيهِ﴾ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، إذا قتلوهم كيف يقتلونهم؟ قال: إنَّ العرب إذا قتل منهم رجلًا قالوا: قَتَلْنَا. وإذا ضُرب منهم رجلٌ قالوا: ضَرَبْنَا<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ النسخ في الآية: ﴾

٦١٠٢ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾، قال: ... نسخ بعد ذلك، فقال: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾ [البقرة: ١٩٣]<sup>(٤)</sup>. (٣١٤/٢)

٦١٠٣ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾: فَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَلَّا يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدُؤُوا فِيهِ بِقِتَالٍ، ثُمَّ نَسَخَهَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. نَسَخَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا فِي بَرَاءةِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]<sup>(٥)</sup>. (٣١٤/٢)

٦١٠٤ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾: فَكَانُوا لَا يُقَاتِلُونَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ:

= وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فِيهِ﴾ كلها بالألف. انظر: النشر ٢/٢٢٧، والإتحاف ص ٢٠١.

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٢٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٥٢ - ٣٥٣، وابن جرير ٣/٢٩٥. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. والآية الناسخة عند ابن أبي شيبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٠/٣٠٠ (٣٧٨٠٧)، والنحاس في ناسخه ص ١١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه. كما أخرج عبد الرزاق ١/٧٣ نحوه مختصراً من طريق معمر.

﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: فلَمَّا نزلت: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أنزل الله ﷻ بعدُ: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يعني: أرض الحرم كله، فنسخت هذه الآية، ثم رخص لهم ﴿حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٠٦ - عن مقاتل بن حيان: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، أي: حيث أدرکتهم في الحِلِّ والحَرَمِ. لَمَّا نزلت هذه الآية نسختها قوله: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ثم نسختها آية السيف في براءة، فهي ناسخة ومنسوخة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٠٧ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ﴾، قال: حتى يبذؤوكم، كان هذا قد حُرِّمَ، فأحلَّ الله - جلَّ ثناؤه - ذلك له، فلم يزل ثابتًا حتى أمره الله بقتالهم بعد<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

٦١٠٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - أنه قال: ﴿فَإِنْ قَنَلْتُمْ﴾ في الحرم ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ﴾، لا يحلُّ لأحد أن يُقاتل أحدًا في الحرم إلا أن يُقاتله، فإن عدا عليك فقاتلك فقاتله<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦١٠٩ - وهذا قول طاووس<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦١١٠ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: وما ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ قال: يَأْمَنُ فيه كلُّ شيءٍ دخله. قال: وإن أصاب فيه دَمًا؟ فقال: إلا أن يكون قَتْلٌ في الحرم، [فيقتل] فيه. قال: وتلا: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ﴾، فإن كان قَتْلٌ في غيره، ثم دخله؛ أَمِنَ حتى يخرُج منه<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦١١١ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تُقْنِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا فِيهِ﴾، قال: حتى يبذؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك، فقال:

(١) أخرجه ابن جرير ٢٩٦/٣. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٨.

(٣) تفسير الثعلبي ٨٨/٢، وتفسير البغوي ١/٢١٤. (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢٩٨.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ١/٥١٩.

(٦) علَّقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ١/٥١٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥١/٥ - ١٥٢ (٩٢٢٥)، والأذقر في أخبار مكة ٢/٧٠١ (٨٢٠)،

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] <sup>(١)</sup> . (٣١٤/٢)

٦١١٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: أرض الحرم كله... ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ يعني: حتى يبدؤوا بقتالكم في الحرم، ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ ﴿فَاتَلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ إن بدأوا بالقتال في الحرم أن يُقاتلوا فيه <sup>(٢)</sup> . (ز)

٦١١٣ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني: الحرم، ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ يقول: إن قاتلوكم فقاتلوهم، كذلك جزاء الكافرين <sup>(٣)</sup> . (ز)

﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٦١١٤ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿رَحِيمٌ﴾، قال: رحيمٌ بهم بعد التوبة <sup>(٤)</sup> . (ز)

٦١١٥ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾، قال: فإن تابوا <sup>(٥)</sup> . (٣١٤/٢)

٦١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن قتالكم، ووَحَدُوا ربهم؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لشركهم، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم في الإسلام. نظيرها في الأنفال [٣٩]: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٦)</sup> . (ز)

٦١١٧ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ عن قتالكم وأسلموا، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر ما كان في شركهم إذا أسلموا <sup>(٧)</sup> . (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٤ - ٣٥٣، وابن جرير ٢٩٥/٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. والآية الناسخة عند ابن أبي شيبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٦، ٣٢٧، (١٧٢٨، ١٧٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٧، (١٧٣٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩٩/٣، وابن أبي حاتم ١/٣٢٧، (١٧٣١).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٧، (١٧٣٠، ١٧٣١).

﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

٦١١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طُرُق - في قوله: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، يقول: شِرْكُ بالله<sup>(١)</sup>. (٣١٥/٢)

٦١١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، قال: الشَّرْكُ<sup>(٢)</sup>. (٣١٥/٢)

٦١٢٠ - عن الحسن البصري =

٦١٢١ - وزيد بن أسلم، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٢٢ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦١٢٣ - عن قتادة بن دِعَامَةَ - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، قال: حتى لا يكون شِرْكُ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦١٢٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، قال: أمَّا الفتنة فالشَّرْكُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦١٢٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، أي: شِرْكُ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦١٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَالُوا هُمْ أَبَدًا حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾، يقول: حتى لا يكون فيهم شرك؛ فَيُوحِّدُوا رَبَّهُمْ، ولا يعبدوا غيره، يعني: مشركي العرب خاصة، ﴿وَيَكُونَ﴾ يعني: ويقوم ﴿الدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ فَيُوحِّدُوهُ، ولا يعبدوا غيره<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٠ من طريق علي بن أبي طلحة، والعمري، وابن أبي حاتم ١/٣٢٨ (١٧٣٥) من طريق الضحاك، والبيهقي ٢/٥٨٢ من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٣، وأخرجه ابن جرير ٣/٢٩٩. وعلّفه ابن أبي حاتم ١/٣٢٧ (عَقَبَ ١٧٣٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علّفه ابن أبي حاتم ١/٣٢٧ (عَقَبَ ١٧٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٧ (عَقَبَ ١٧٣٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٣، وابن جرير ٣/٣٠٠. وأخرجه ابن جرير ٣/٢٩٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٠، وابن أبي حاتم ١/٣٢٧ (عَقَبَ ١٧٣٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٠، وابن أبي حاتم ١/٣٢٧ (عَقَبَ ١٧٣٤).

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان

٦١٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾، قال: حتى لا يكون كفر. وقرأ: ﴿تَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] <sup>(١)</sup> [٦٧٦]. (ز)

### ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

٦١٢٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: وَيَخْلُصُ التَّوْحِيدُ لِلَّهِ <sup>(٢)</sup>. (٣١٥/٢)

٦١٢٩ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: حتى يقول: لا إله الا الله <sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٣٠ - وعن الحسن البصري =

[٦٧٦] اِخْتَلَفَ هَلْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَمْ لَا؟ وَوَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةَ (٤٦٥/١) الْقَوْلَ بِالنَّسْخِ الَّذِي قَالَه مَجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَابْنُ زَيْدٍ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾ أَمْرٌ بِالْقِتَالِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

وَوَجَّهَ الْقَوْلَ بَعْدَ النَّسْخِ بِأَنَّ الْمَعْنَى: قَاتِلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ﴾. ثُمَّ رَجَّحَ (٤٦٥/١) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُسْتَنِدًا إِلَى سِيَاقِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ أَمْرٌ بِقِتَالِ مُطْلَقٍ، لَا بِشَرْطِ أَنْ يَبْدَأَ الْكُفَّارَ، دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾». وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ الْخِلَافَ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ بِمَعْنَى: وَلَا تَبْتَدِئُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - الْمَشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدِءَ وَكُم بِهِ. وَبَيْنَ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ بِمَعْنَى: وَلَا تَبْتَدِئُوهُمْ بِقِتَالِ حَتَّى يَبْدِءَ وَكُم بِهِ.

وَرَجَّحَ (٢٩٨/٣) الْقِرَاءَةَ الْأُولَى مُسْتَنِدًا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي حَالِ إِذَا قَاتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قِتِيلًا بَعْدَ مَا أذِنَ لَهُ وَلَهُمْ بِقِتَالِهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (١٧٣٥).

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (عقب ١٧٣٥).

٦١٣١ - **وزيد بن أسلم**: حتى لا يُعبد إلا الله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٣٢ - **عن قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾: فكان هذا كذا حتى نُسِخَ، فأنزل الله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: شرك، ﴿وَيَكُونَ آيَةً لِلَّهِ﴾ قال: حتى يُقال: لا إله إلا الله. عليها قاتل رسول الله ﷺ، وإليها دعا. وذكر لنا: أن النبي ﷺ كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ﴿فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال: وإن الظالم الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله. يُقاتل حتى يقول: لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>. (٣١٥/٢)

٦١٣٣ - **عن الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿وَيَكُونَ آيَةً لِلَّهِ﴾، يقول: حتى لا يُعبد إلا الله، وذلك لا إله إلا الله؛ عليه قاتل النبي ﷺ، وإليه دعا، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. (٣١٦/٢)

٦١٣٤ - **قال مقاتل بن سليمان**: ﴿وَيَكُونَ﴾ يعني: ويقوم ﴿آيَةً لِلَّهِ﴾؛ فيؤحِّدوه، ولا يعبدوا غيره<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦١٣٥ - **عن الربيع بن سليمان**، قال: قال الشافعي: أذن الله ﷻ بأن يبتدئوا المشركين بقتال، فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩]، وأباح لهم القتال، بمعنى: أبانه في كتابه، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١] إلى ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]. قال الشافعي: يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله، ثم يُقال: نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد...<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (عقب ١٧٣٥).

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١١٠، وابن جرير ٢٩٥/٣ - ٢٩٦، وابن جرير ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠١/٣ مرسلًا. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٨.

(٥) أخرجه البيهقي في دلالة

## ﴿ أثار متعلقة بالآية: ﴾

٦١٣٦ - عن أبي ظَبْيَانَ، قال: جاء رجل إلى سعد، فقال له: ألا تخرجُ تقاتل مع الناس؛ حتى لا تكون فتنة. فقال سعد: قد قاتلتُ مع رسول الله ﷺ حتى لم تكن فتنةً، فأما أنت وذا البَطِينُ تريدون أن أقاتلَ حتى تكونَ فتنةٌ<sup>(١)</sup>. (٣١٧/٢)

٦١٣٧ - عن ابن عمر، أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إنَّ الناسَ صنعوا، وأنت ابنُ عمر وصاحبُ النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرجَ؟ قال: يمنعني أنَّ الله حَرَّمَ دَمَ أخي. قالوا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنةً، وكان الدينُ لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله<sup>(٢)</sup>. (٣١٦/٢)

٦١٣٨ - عن نافع، أن رجلاً أتى ابنَ عمر، فقال: ما حَمَلَكَ على أن تَحُجَّ عامًا وتعتمر عامًا، وتتركَ الجهاد في سبيل الله، وقد عَلِمْتَ ما رَغِبَ الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس؛ إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: ألا تسمَعُ ما ذَكَرَ الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلًا، فكان الرجل يُفْتَنُ في دينه؛ إمَّا قتلوه، وإمَّا يعدُّبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة<sup>(٣)</sup>. (٣١٦/٢)

٦١٣٩ - عن سعيد بن جبير، قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، فبَدَرْنَا رجلًا مِنَّا يُقال له: حكم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقول في القتال؟ قال: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ، وهل تدري ما الفتنة؟ إنَّ محمدًا ﷺ كان يقاتل المشركين، وكان الدخول فيه فتنة، وليس بقتالكم على المُلْكِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٩٣)

٦١٤٠ - عن عبد الله بن عباس: ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾: فلا سبيل، ولا حُجَّة<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٦ (٤٥١٣). وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥١٤). (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٧/١ (١٧٣٣).

(٥) تفسير الثعلبي ٨٩/٢، وتفسير البغوي ٢١٤/١.

- ٦١٤١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، يعني: على مَنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦١٤٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦١٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال: لَا تُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَكُمْ<sup>(٣)</sup> [١٧٧]. (٣١٥/٢)
- ٦١٤٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عثمان بن غياث - ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال: هُمْ مَنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>. (٣١٦/٢)
- ٦١٤٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال: وَإِنَّ الظَّالِمَ الَّذِي أَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يُقَاتَلُ حَتَّى يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup>. (٣١٥/٢)
- ٦١٤٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ العُدْوَانَ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُمْ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦١٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

[٦٧٧] عَلَّقَى ابْنُ كَثِيرٍ (٢/٢١٧ - ٢١٨ بتصرف) على قول مجاهد بقوله: «يقول: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقاتل المؤمنين؛ فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، هذا معنى قول مجاهد. أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم، وهو: الشرك، فلا عدوان عليهم بعد ذلك. والمراد بالعدوان هاهنا: المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولهذا قال عكرمة وقاتدة: الظالم: الذي أبي أن يقول: لا إله إلا الله».

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (١٧٣٨).
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (عقب ١٧٣٨).
- (٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٣، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٠٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠١.
- (٥) تقدم بطوله مع تخريجه عند تفسير الآية السابقة.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٣، وابن أبي حاتم ٣٢٨/١ (١٧٣٧).
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم

٦١٤٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، قال: هم المشركون<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا﴾ عن الشرك، ووحدوا ربهم؛ ﴿فَلَا عُدُونَ﴾ يعني: فلا سبيل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الذين لا يُوحِّدون ربهم. نظيرها في القصص [٢٨]: ﴿فَلَا عُدُونَ عَلَى﴾، يعني: فلا سبيل عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> [٢٧٨]. (ز)

### ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾

#### ✽ نزول الآية، وتفسيرها:

٦١٥٠ - عن عبد الله بن عباس، قال: لَمَّا سار رسول الله ﷺ مُعْتَمِرًا في سنة سِتِّ من الهجرة، وَحَبَسَهُ المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وَصَدُّوه بِمَنْ معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فَدَخَلَهَا في السنة الآتية هو وَمَنْ كان معه من المسلمين، وَأَقْصَهُ الله منهم؛ نزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>. (٣١٧/٢)

٦١٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: نزلت هذه الآية في صَلْحِ الحديبية، وذلك أَنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا صُدَّ عن البيت، ثُمَّ صالحه المشركون على أن يَرْجِعَ عامَهُ القابل، فَلَمَّا كان العامُ القابلُ تَجَهَّزَ وأصحابه لِعُمْرَةِ القِضَاءِ، وخافوا أَلَّا تَفِي قريش بذلك، وَأَنْ يَصُدُّوهم عن المسجد الحرام، وَيُقَاتِلُوهم، وَكَرِهَ أصحابه قتالهم في الشهر الحرام؛ فَأَنْزَلَ الله ذلك<sup>(٤)</sup>. (٣١٧/٢)

٦١٥٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ

[٦٧٨] ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّة (٤٦٥/١) أَنَّ الظالمين على أحد التأويلين: مَنْ بَدَأَ بِقتال، وعلى التأويل الآخر: مَنْ بَقِيَ على كفر وفتنة.

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٥ بنحوه.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٥٥. وأورده الثعلبي ٢/٨٧ - ٨٨.

(٤) قال ابن حجر في العُجَاب ١/٤٦٦: «قلت: الكلبي ضعيف لو انفرد، فكيف لو خالف؟! وقد خالفه الربيع بن أنس، وهو أوَّلِي بالقبول منه، فقال: إِنَّ هذه الآية أول آية في الإذن للمسلمين في قتال المشركين. وسياق الآيات يشهد لصحة قوله». وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٨.

الْحُرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴿٤٥٣﴾، قال: أمركم الله بالقيصاص، ويأخذ منكم العدوان<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، فهم المشركون، كانوا حبسوا محمداً ﷺ في ذي القعدة عن البيت، ففخروا عليه بذلك، فرجعه الله في ذي القعدة، فأدخله الله البيت الحرام، واقتص له منهم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٥٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: أقبل رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة، ومعهم الهدى، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون، فصالحهم رسول الله ﷺ أن يرجع ثم يقدم عاماً قابلاً، فيقيم بمكة ثلاثة أيام، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة، فتحّر رسول الله ﷺ وأصحابه الهدى بالحديبية، وحلقوا أو قصّروا، فلما كان عامً قابلاً أقبلوا حتى دخلوا مكة في ذي القعدة، فاعتمروا، وأقاموا بها ثلاثة أيام، وكان المشركون قد فخروا عليه حين صدّوه يوم الحديبية، فقصّ الله له منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي ردّوه فيه، فقال: ﴿الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>. (٣١٨/٢)

٦١٥٥ - عن عروة بن الزبير =

٦١٥٦ - ومحمد ابن شهاب الزهري، قال: خرج رسول الله ﷺ من العام القابل من عام الحديبية معتبراً في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، وأنزل الله في تلك العمرة: ﴿الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، فاعتمر رسول الله ﷺ في الشهر الحرام الذي صدّ فيه<sup>(٤)</sup>. (٣٢٠/٢)

٦١٥٧ - عن مفسّم - من طريق عثمان - =

٦١٥٨ - وقتادة بن دعامه - من طريق معمر - في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، قال: كان هذا في سفر الحديبية، صدّ المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام، فقاصوا المشركين يومئذ قضيّة: إن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدّوهم فيه، فجعل الله - تعالى ذكره - لهم شهراً حراماً يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدّوا؛ فلذلك قال:

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٨، وابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (١٧٣٩) وزاد في آخره: فَحَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٧، وابن أبي حاتم ١/٣٢٨ مرسلًا.

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل

﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> (٦٧٩). (ز)

٦١٥٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، قال: فَخَرْتُ قَرِيشَ بَرْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ مُحْرَمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَقَضَى عَمْرَتَهُ، وَأَقْصَهَ مَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. (٣١٨/٢)

٦١٦٠ - عن الضحاک بن مُزَاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾: وَأَحْصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ، وَاقْتَصَصَ لَهُ مِنْهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٦١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق مَعْمَر، عن رجل، عن قتادة - في قوله تعالى: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، قال: كان هذا في سفر الحديبية، صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام، فقاضوا

[٦٧٩] وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّة (٤٦٦/١) معنى الآية على هذا القول الذي قاله ابن عباس، والضحاک، ومجاهد، وقاتدة، والسدي، والربيع، ومقسم، وعطاء، وابن زيد، فقال: «ومعنى ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ على هذا التأويل: أي: حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة المُحْرِمِينَ حين صددتم بحرمة البلد والشهر والقِطَان حين دخلتم».

وذكر أَنَّ الحسن بن أبي الحسن قال: نزلت الآية في أن الكفار سألوا النبيَّ ﷺ هل يُقاتل في الشهر الحرام؟ فأخبرهم أنه لا يُقاتل فيه، فَهَمُّوا بالهجوم عليه فيه وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يُدافع فيه، فنزلت: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، أي: هو عليكم في الامتناع من القتال أو الاستباحة بالشهر الحرام عليهم في الوجْهَيْن، فأية سلكوا فاسلكوا. وَوَجَّهَ معنى الحرمت على هذا القول، فقال: «﴿وَالْحُرْمَتُ﴾ - على هذا - جمع حرمة عمومًا: النفس، والمال، والعرض، وغير ذلك، فأباح الله بالأية مدافعتهم». ثم علّق، فقال: «والقول الأول أكثر».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٦. وهو في تفسير عبد الرزاق ١/٧٣ من طريق مَعْمَر، عن رجل، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٠٥ مرسلًا. وذكر نحوه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٦ - . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٧ مرسلًا.

يومئذ المشركين قَصِيَّةٌ: أنَّ لهم أن يعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدُّوهم فيه، فجعل الله تعالى لهم شهراً حراماً يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدُّوا فيه؛ فلذلك قال: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٦٢ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: قول الله ﷻ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾. فقال: هذا يومُ الحديبية، صدُّوا رسولَ الله ﷺ عن البيت الحرام، وكان معتمراً، فدخل رسولُ الله ﷺ في السنة التي بعدها معتمراً مكة، فعمرةً في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup>. (٣١٩/٢)

٦١٦٣ - عن محمد بن كعب القُرَظِيُّ - من طريق أبي صخر المدني - أنه كان يقول في هذه الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: إنهم منعه قومٌ بالحديبية، فحالوا بينه وبين البيت، فدخل عليُّ بن أبي طالب ﷺ قبل حجة الوداع بسنة، فأذن في مكة: لا يَطْفُفُ بالبيت عُرْيَان، ولا مُشْرِك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٦٤ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: أقبلَ نبي الله ﷺ وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، ومعهم الهدْيُ، حتى إذا كانوا بالحديبية، فصدَّهم المشركون، فصالحهم نبيُّ الله أن يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل، فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلوها إلا بسلاح الرَّاكِب، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدْيَ بالحديبية، وحلقوا وقصَّروا، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبيُّ الله وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، حتى دخلوا، فأقام بها ثلاث ليال، وكان المشركون قد فحَّروا عليه حين رُدُّوه يوم الحديبية، فأقصَّه الله منهم، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رُدُّوه فيه في ذي القعدة، فقال الله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup>. (٣١٩/٢)

٦١٦٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، قال: لَمَّا اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجرة صدَّه المشركون، وأبوا أن يتركوه، ثم إنَّهم صالحوه في صلحهم على أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٣/١ مرسلًا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٩، والنحاس في ناسخه ص ١١٤، والفاكهي في أخبار مكة ٧٨/٥ (٢٨٨٠) مرسلًا.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٧٨/٥ (٢٨٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣

يُحَلُّوا لَهُ مَكَّةَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَخْرُجُونَ وَيَتْرَكُونَهُ فِيهَا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ حَيْبَرَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، فَحَلَّوْا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَنَكَحَ فِي عُمَرَتِهِ تِلْكَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٦٦ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ - قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمُوا بِالْعِمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَعَهُمُ الْهَدْيُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحَدْيِيَّةِ صَدَّهِمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَالِحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الْعَامَ حَتَّى يَرْجِعَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ، فَيَقِيمُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَحَلَّقُوا وَقَصَّوْا، حَتَّى إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَحَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رُدُّوهُ يَوْمَ الْحَدْيِيَّةِ، فَقَاصَّ اللَّهُ لَهُ مِنْهُمْ، وَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رُدُّوهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٦٧ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ سَارُوا إِلَى مَكَّةَ مُحْرِمِينَ بِعِمْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحَدْيِيَّةِ، لَسِتَّ سَنِينَ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَدَّهِمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ، وَأَهْدَى أَرْبَعِينَ بَدَنَةً - وَيُقَالُ: مَائَةٌ بَدَنَةٌ -، فَردُّوهُ، وَحَبَسُوهُ شَهْرَيْنِ لَا يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَامِيذًا، فَصَالِحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَنْحِرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، وَيَرْجِعَ، فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبِلُ خَرَجَتْ قَرِيشٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَحَلُّوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي غِمْدِهِ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ تَوَجَّهَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ إِلَى حَيْبَرَ، فَافْتَتَحَهَا فِي الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمَقْبِلَ، وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِعِمْرَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَهْدَوْا، ثُمَّ أَقْبَلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَخْلَى لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ ﷻ مَكَّةَ، فَقَضَوْا عِمْرَتَهُمْ، وَنَحَرُوا الْبُدْنَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ الَّذِي دَخَلْتُمْ فِيهِ مَكَّةَ هَذَا الْعَامَ ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ يَعْنِي: الَّذِي صَدُّوكُمْ فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ، ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ يَعْنِي: اقْتَصَصْتُ لَكَ مِنْهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، يَعْنِي: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، كَمَا صَدُّوكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ فَرِحُوا وَافْتَحَرُوا حِينَ صَدُّوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣/٣٠٧ مَرْسَلًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣/٣٠٧ مَرْسَلًا.

الحرام، فأدخله الله ﷻ من قابل<sup>(١)</sup> [٦٨٠]. (ز)

### ✽ النسخ في الآية:

٦١٦٨ - عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾ منسوخة، كان الله ﷻ قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتضوا منه، فنسخ الله ﷻ ذلك، وصيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا أن يقطع يد سارق، ولا غير ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٦٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ حتى فرغ من الآية، قال: هذا كله قد نسخ، أمره أن يجاهد المشركين. وقرأ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] العرب، فلما فرغ منهم قال الله - جل ثناؤه -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ حتى بلغ قوله: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال: وهم الروم. قال: فوجه إليهم رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> [٦٨١]. (ز)

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [١٦٤]

٦١٧٠ - عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام

[٦٨٠] ذكر ابن عطية (١/٤٦٦ - ٤٦٧) قولين في قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾. الأول: أنه مقطوع مما قبله، وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام أن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك به، ثم نسخ ذلك بالقتال. الثاني: أن ما تناول من الآية التعدي بين أمة محمد والجنایات ونحوها لم ينسخ، وجائز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه به إذا خفي ذلك له، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء، ونسبه للشافعي وغيره.

[٦٨١] رجح ابن جرير (٣/٣١١) القول بالنسخ مستنيداً إلى قول أهل التأويل، فقال: «وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداءً في الحرم، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].»

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٦٩.

إلا أن يُغزَى، أو يغزو فإذا حضره أقام حتى يَسْلَخَ<sup>(١)</sup> [٦٨٢]. (٣٢١/٢)

٦١٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمِنَ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَىٰكُم﴾، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سِنِيَّةٍ مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، قال: هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، فليس لهم سلطانٌ يَفْهَرُ المشركين، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أُوتِيَ إليه، أو يصبر، أو يعفو، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأعزَّ الله سلطانه؛ أمر الله المسلمين أن يتتھوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يَعدُّو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. يقول: ينصره السلطان حتى يُنصِفَه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مُسرف، قد عمِل بِحِمِيَّةِ الجاهلية، ولم يَرْضَ بحكم الله تعالى<sup>(٢)</sup>. (٣٢٠/٢)

٦١٧٢ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَمِنَ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[٦٨٢] **علتق ابن كثير** (٢/٢١٩) على هذا الأثر فقال: «هذا إسناد صحيح؛ ولهذا لَمَّا بلغ النبي ﷺ - وهو مُحَيِّمٌ بالْحُدَيْبِيَّةِ - أن عثمان قد قُتِلَ - وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين -؛ بايع أصحابه - وكانوا ألفاً وأربعمائة - تحت الشجرة على قتال المشركين، فلَمَّا بلغه أن عثمان لم يُقْتَلْ كَفَّ عن ذلك، وَجَحَّ إلى المُسَالَمَةِ والمُصَالِحَةِ، فكان ما كان. وكذلك لَمَّا فَرَّغَ من قتال هَوَازِنَ يوم حُنَيْنٍ، وتحصن فُلْهُمَ بالطائف؛ عدل إليها، فحاصرها، ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمنجنيق، واستمرَّ عليها إلى كمال أربعين يوماً، كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلَمَّا كَثُرَ القتلُ في أصحابه انصرف عنها ولم تُفْتَحْ، ثم كَرَّ راجعاً إلى مكة، واعتمَرَ من الجُعْرَانَةِ، حيث قسم غنائم حنين. وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان».

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٢٢، ٦٠/٢٣ (١٤٥٨٣، ١٤٧١٣)، وابن جرير ٦٤٨/٣، ٦٤٩، والنحاس في ناسخه ص ١٢١.

قال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٠، وابن أبي حاتم ١/٣٢٩، والبيهقي في سننه ٨/٦١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ، قال: فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم <sup>(١)</sup> [٦٨٣]. (٢/٣٢١)

٦١٧٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: فَمَنْ قاتلكم من المشركين في الحرم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ يقول: قاتلوا في الحرم بمثل ما اعتدى عليكم <sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٧٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك <sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٧٥ - وعن عطاء بن أبي رباح، نحوه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>. (ز)

٦١٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، وذلك أَنَّ أصحاب النبي ﷺ أَهَلُّوا إلى مكة مُحْرِمِينَ بعمرة، فخافوا أَلَّا يَفِي لَهُم المشركون بدخول المسجد الحرام، وأن يقاتلوهم عنده؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقاتلكم في الحرم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ يقول: فقاتلوهم فيه ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فيه <sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦٨٣] اِخْتَلَفَ فِيمَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِمَكَّةَ، وَالْإِسْلَامَ لَمْ يَعْزَمَ، فَلَمَّا هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَزَّ دِينُهُ؛ أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِرَفْعِ دِينِهِمْ إِلَى حُكْمِهِمْ، وَأَمُرُوا بِقِتَالِ الْكُفَّارِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَلْ نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَهِيَ فِي التَّدْرِيجِ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جُرَيْرٍ (٣/٣١٠) قَوْلَ مُجَاهِدٍ مُسْتَبَدًّا إِلَى السِّيَاقِ، وَزَمَنَ النُّزُولَ، فَقَالَ: «لَأَنَّ الْآيَاتِ قَبْلَهَا إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِجِهَادِ عَدُوهِمْ عَلَى صِفَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وَالْآيَاتُ بَعْدَهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ، وَالْجِهَادِ، وَاللَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، فَمَعْلُومٌ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مَدْنِيٌّ لَا مَكِّي، إِذْ كَانَ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْحَرَمِ فِقَاتِلْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِالْقِتَالِ نَحْوَ اعْتِدَائِهِ عَلَيْكُمْ بِقِتَالِهِ إِيَّاكُمْ، لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُ الْحَرَمَاتِ قِصَاصًا، فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ حُرْمَةً فِي حَرَمِي؛ فَاسْتَحِلُّوا مِنْهُ مِثْلَهُ فِيهِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (١٧٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (عقب ١٧٤١). (٤) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (عقب ١٧٤١).

## ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

٦١٧٧ - عن **سعيد بن جبیر** - من طريق **عطاء بن دينار** - في قول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، يعني: المؤمنين يحذرهم، فلا تبدؤوهم بالقتال في الحرم، فإن بدأ المشركون فاعلموا ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: متَّقِي الشُّرْكَ في النصرِ لهم، يخبرهم أنه ناصرهم<sup>(١)</sup>. (ز)

٦١٧٨ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني: المؤمنين، ولا تبدؤوهم بالقتال في الحرم، فإن بدأ المشركون فقاتلوهم، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾ في النصر ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ الشُّرْكَ، فخبَّرهم أنه ناصرهم<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾

## ﴿ نزول الآية، وتفسيرها: ﴾

٦١٧٩ - عن **مُدرِك بن عوف**، قال: إني لعند **عمر**، فقلت: إن لي جارًا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال **ناس**: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال **عمر**: كذبوا؛ لكنه اشترى الآخرة بالدنيا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦١٨٠ - عن **حُدَيْفَة [بن اليمان]** - من طريق **أبي وائل** - ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: نزلت في النفقة<sup>(٤)</sup>. (٣٢١/٢)

٦١٨١ - عن **حُدَيْفَة [بن اليمان]** - من طريق **أبي وائل** - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: هو تركُ النفقة في سبيل الله مخافة العيلة<sup>(٥)</sup>. (٣٢١/٢)

٦١٨٢ - عن **سعيد بن جبیر** =

٦١٨٣ - و**أبي صالح** =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٠/١ (١٧٤١). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٠.

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/١٨٥ إلى ابن جرير، وابن المنذر، ولم نجده في ابن جرير.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٦)، والبيهقي في سننه ٩/٤٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٥٨، وسعيد بن منصور (٢٤٠٤)، وابن جرير ٣/٣١٣، وابن أبي حاتم ٣٣١/١. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٦١٨٤ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك <sup>(١)</sup> [٦٨٤]. (ز)

٦١٨٥ - عن أسلم أبي عمران، قال: كُنَّا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبه بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج صف عظيم من الروم، فصَفْنَا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يُلقِي بيديه إلى التهلكة! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لَمَّا أعزَّ الله دينه، وكثُر ناصروه؛ قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، وكثُر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه يرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها، وَتَرَكْنَا الغزوة <sup>(٢)</sup> [٦٨٥]. (٣٢٤/٢)

٦١٨٦ - عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: أنهم حاصروا دمشق، فأسرع

<sup>[٦٨٤]</sup> وَجَّه ابن جرير (٣٢٤/٣) هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق أبي صالح، وسعيد بن جبير، وحذيفة، وعكرمة، والقرظي، والحسن، وعامر، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك بقوله: «والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مُسْتَسْلِمٌ للهَلَكَةِ بتركه أداء فرض الله عليه في ماله، وذلك أن الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَمَنْ ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهَلَكَةِ مُسْتَسْلِمًا، وبيديه للهَلَكَةِ مُلْقِيًا».

<sup>[٦٨٥]</sup> على هذا القول فالتهلكة هي ترك الغزوة. وذكر ابن جرير (٣٢٤/٣ - ٣٢٥) أن هذا يدخل في التهلكة من حيث إن التارك غزوة المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه مُضَيِّعٌ فرضًا، وهو بذلك مُلِئٌ بيده إلى التهلكة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣١/١ (عقب ١٧٤٤) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقيين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩)، وابن جرير ٣٢٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٣٠/١، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم ٢/٢٧٥، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦٠)، والبيهقي في سننه ٩/٤٥. وعزاه السيوطي إلى أبي يعلى، وعبد بن حميد، وابن مردويه، وابن المنذر.

رجلٌ إلى العدوِّ وحده، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفعوا حديثه إلى **عمرو بن العاص**، فأرسل إليه فردّه، وقال: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup>. (٣٢٥/٢) ٦١٨٧ - وقال **أبو هريرة** =

٦١٨٨ - وسفيان: هو الرجل يستقتل بين الصفين، فيحمل على القوم وحده<sup>(٢)</sup>. (ز) ٦١٨٩ - عن النعمان بن بشير، قال: كان الرجل يُذنب، فيقول: لا يغفر الله لي. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>. (٣٢٥/٢)

٦١٩٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق منصور بن المُعْتَمِر، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: تركُ النفقة في سبيل الله، أنفق ولو مشقّصاً<sup>(٤)</sup>. (٣٢١/٢)

٦١٩١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: ليس التَّهْلُكَةُ أن يُقتَلَ الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله<sup>(٥)</sup>. (٣٢٢/٢)

٦١٩٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ﴿التَّهْلُكَةُ﴾: عذابُ الله<sup>(٦)</sup>. (٣٢٥/٢)

٦١٩٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، يقول: أنفقوا ما كان من قليلٍ أو كثير، ولا تستسلموا، ولا تُنفقوا شيئاً فتهلكوا<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦١٩٤ - عن **أبي جَبيرة ابن الضحاك** - من طريق الشعبي -: أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون، فأصابتهم سَنَةٌ، فساء ظَنُّهم، فأمسكوا؛ فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٨)</sup>. (٣٢٣/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٢/١. (٢) تفسير الثعلبي ٩٣/٢.

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٣٢/١ -، والطبراني في الأوسط (٥٦٧٢)، والبيهقي في الشعب (٧٠٩٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤٥/٩. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. كما أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٥٩ بنحوه، وكذلك ابن جرير في عدة روايات ٣/٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨. والمشقّص: نُضِلُّ السَّهْمَ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ. النهاية (شقص).

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٨، ٣١٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٥، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٧.

(٨) أخرجه أبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب (٥٢٧٤) -، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١، وابن حبان =

٦١٩٥ - عن البراء بن عازب - من طريق أبي إسحاق - أنه قيل له: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، هو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يُقتل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يُذنبُ الذنب، فيُلقي بيديه، فيقول: لا يغفرُ الله لي أبداً<sup>(١)</sup>. (٣٢٤/٢)

٦١٩٦ - عن أبي قلابة =

٦١٩٧ - والحسن البصري =

٦١٩٨ - ومحمد بن سيرين، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦١٩٩ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: القنوط<sup>(٣)</sup>. (٣٢٥/٢)

٦٢٠٠ - عن عبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين -: كان الرجل يُذنبُ الذنب - قال: حسبته قال: العظيم -، فيلقي بيده، فيستهلك، فنهوا عن ذلك؛ فقيل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup> [٦٨٦]. (ز)

٦٢٠١ - قال سعيد بن المسيب =

٦٢٠٢ - ومقاتل بن حيان: لَمَّا أمر الله بالإنفاق قال رجالٌ: أمرنا بالنفقة في سبيل الله، فإن أنفقنا أموالنا بقينا فقراء ذوي مسكنة. فقال الله: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦٨٦] وَجَّه ابن جرير (٣٢٤/٣) هذا القول الذي قاله البراء، وعبيدة السلماني بقوله: «الآيس من رحمة الله لذنوب سلفت منه مُلتي بيديه إلى التهلكة؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].»

(٥٧٠٩)، وابن قانع ٣٢/٢، والطبراني ٣٩٠/٢٢، وفي الأوسط (٥٦٧١). وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده موقوف على الشعبي كما سيأتي ٣١٥/٣، كما عزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبغوي في معجمه.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٢٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٣٢/١، والحاكم ٢٧٥/٢، والبيهقي ٤٥/٩. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفرابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وأخرجه أحمد ٤٢٧/٣٠ (١٨٤٧٧)، وابن جرير ٣٠٩/٣ وفيه: إنما التهلكة في النفقة، بعث الله رسوله فقال: ﴿فَقُنِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣٣٢/١ (عقب ١٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٢١/٣. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٢٠/٣ - ٣٢٢ بروايات وألفاظ متعددة، وأخرج عبد الرزاق في تفسيره ٧٣/١ نحوه.

- ٦٢٠٣ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق ابن أبي السائب - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: تَرَكُ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٢٠٤ - عن **القاسم [بن مَخَيْمَرَةَ]** - من طريق الأوزاعي -: أَنَّهُ تَلَيَّتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، فَتَأَوَّلَهَا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسْ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٢٠٥ - عن **مجاهد بن جبر**، قال: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ فِي النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. (٣٢٢/٢)
- ٦٢٠٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: لَا يَمْنَعَنَّكُمُ النَّفَقَةُ فِي حَقِّ حَيْفَةِ الْعَيْلَةِ<sup>(٤)</sup>. (٣٢٣/٢)
- ٦٢٠٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عثمان بن الأسود - ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ، وَلَكِنْ فِي النَّفَقَةِ، إِذَا لَقِيَتِ الْعَدُوَّ فَقَاتِلِهِمْ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٢٠٨ - عن **الضحَّاك بن مُزَاحِمٍ** - من طريق جُوَيْبِرٍ - قال: ﴿الْهَلَكَةُ﴾: أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٢٠٩ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: نَزَلَتْ فِي النِّفَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>. (٣٢٢/٢)
- ٦٢١٠ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق خُصَيْفٍ - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ، فَكَانُوا - أَوْ بَعْضُهُمْ - يَقُولُونَ: نُنْفِقُ فَيَذْهَبُ مَالُنَا، وَلَا يَبْقَى لَنَا شَيْءٌ؟ قال: فقال: أَنْفِقُوا ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، قال: أَنْفِقُوا وَأَنَا أَرْزُقُكُمْ<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ - .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨١/٦ .

(٣) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وأخرجه ابن جرير ٣/٣١٥. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٥٩ .

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٣١ (عقب ١٧٤٤) .

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٤، والواحد في أسباب النزول ص ٣٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٨) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٦ .

- ٦٢١١ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق **النضر بن عربي** - ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: لا تَتِمِّمُوا الخيِّثَ منه تُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٢١٢ - عن **عامر الشعبي** - من طريق **داود بن أبي هند** -: أن الأنصارَ كان احتبسَ عليهم بعضُ الرزقِ، وكانوا قد أنفقوا نَفَقَاتٍ، قال: فَسَاءَ ظَنُّهُمْ، وأَمْسَكُوا. قال: فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: وكانت التهلُّكةُ سوءَ ظَنُّهُمْ، وإمساكهم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٢١٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق **قتادة** - في الآية، قال: كانوا يسافرون ويَعْرُضُونَ، ولا ينفقون من أموالهم؛ فأمرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله<sup>(٣)</sup>. (٣٢٢/٢)
- ٦٢١٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق **هشيم**، عن **يونس** - قال: نزلت في النفقة<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٢١٥ - عن **الحسن البصري** - من طريق **أبي همام الأهوازي**، عن **يونس** - في ﴿التَّهْلُكَةِ﴾، قال: أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أن تركَ النفقة في سبيل الله التهلُّكة<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٢١٦ - عن **الحسن البصري** - من طريق **مَيْمُون** - في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: هو البُحْلُ<sup>(٦)</sup>. (٣٢٢/٢)
- ٦٢١٧ - عن **ابن جريج**، قال: سألت **عطاء [بن أبي رباح]** عن قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: يقول: أنفقوا في سبيل الله ما قلَّ وكثُر<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٢١٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق **مَعْمَر** - قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، يقول: لا تُمَسِّكُوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) تفسير الثعلبي ٩٢/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣١٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣١٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣١٦/٣ - ٣١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم (١/٣٣١ عَقِبَ ١٧٤٤). وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٦/١ - نحوه.

(٥) أخرجه البيهقي في الشَّعْب (١٠٩٠٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣١٧/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم (١/٣٣١ عَقِبَ ١٧٤٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/٣٣١ عَقِبَ ١٧٤٤.

٦٢١٩ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر - قال: كان القوم في سبيل الله، فيتروّد الرجل، فكان أفضل زادًا من الآخر، أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء، أحبّ أن يواسي صاحبه؛ فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾<sup>(١)</sup>. (٣٢٢/٢)

٦٢٢٠ - عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الله بن كثير: نزلت في النفقة في سبيل الله<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٢٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أنفق في سبيل الله ولو عقالا، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ تقول: ليس عندي شيء<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٢٢٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق عبد الله بن عيَّاش - في الآية، قال: كان رجال يخرجون في بُعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة، فإمّا يُقَطَّعَ بهم، وإمّا كانوا عيالا، فأمرهم الله أن يستنفقوا ممّا رزقهم الله ولا يُلْقُوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة: أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشي، وقال لمن بيده فضل: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]<sup>(٤)</sup>. (٣٢٣/٢)

٦٢٢٣ - عن القاسم بن محمد، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٢٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وذلك أنّ النبي ﷺ والمسلمين ساروا من المدينة إلى مكة، مُحْرَمِينَ بعمره في العام الذي أدخله الله ﷻ مكة، فقال ناسٌ من العرب منازلهم حول المدينة: والله، ما لنا زاد، وما يُطْعَمُنَا أحد. فأمر الله ﷻ بالصدقة عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، أي: ولا تكفوا أيديكم عن الصدقة، فتهلكوا. وقال رجل من الفقراء: يا رسول الله، ما نجد ما نأكل، فبأي شيء نتصدق. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾، فإن أمسكتم عنها فهي التهلكة<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٤، وابن أبي حاتم ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٦، وابن أبي حاتم ١/٣٣١ (عقب ١٧٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٨ - ٣١٩، وابن أبي حاتم ١/٣٣١.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ١/٣٣١ (عقب ١٧٤٥).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٠.

٦٢٢٥ - عن سفيان [الثوري] - من طريق يوسف بن أسباط - قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: في طاعة الله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٢٢٦ - قال فضيل بن عياض، في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: بإساءة الظن بالله<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٢٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قال: إذا لم يكن عندك ما تُنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة وقوة؛ فتلقي بيدك إلى التهلكة<sup>(٣)</sup> [٦٨٧]. (ز)

﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

٦٢٢٨ - عن رجل من الصحابة - من طريق سفيان، عن أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾، قال: أداء الفرائض<sup>(٤)</sup>. (٣٢٦/٢)

٦٢٢٩ - عن أبي إسحاق - من طريق سفيان -، مثله<sup>(٥)</sup>. (٣٢٦/٢)

[٦٨٧] ذكر المفسرون تفسيرات عدة للتهلكة. وأفاد ابن جرير (٣/٣٢٥) دخول جميع الأقوال في التهلكة، فقال: «فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولم يكن الله عز وجل خصَّ منها شيئاً دون شيء؛ فالصواب من القول في ذلك أن يُقال: إنَّ الله - تعالى ذكَّره - نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما كزَمْنَا من فرائضه، فغير جائز لأحد منَّا الدخول في شيء يكره الله منَّا مما نَسْتَوْجِبُ بدخولنا فيه عذابه».

ثم رَجَّحَ القول الذي قاله ابن عباس من طريق علي، مُسْتَنَدًا إِلَى قول ابن عباس، فقال: «غير أنَّ الأمر وإن كان كذلك، فإنَّ الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا - أيها المؤمنون - في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٠/١ (١٧٤٣).

(٢) تفسير الثعلبي ٩٣/٢. (٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٣/١ (١٧٥٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي لفظ آخر عند ابن

- ٦٢٣٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحَكَم بن أَبَانَ - في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ يَبْرَ بكم<sup>(١)</sup>. (٣٢٦/٢)
- ٦٢٣١ - قال قتادة بن دِعامَةَ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، أمرهم أن يُنْفِقُوا في سبيل الله، وأن يُحْسِنُوا فيما رزقهم الله<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٢٣٢ - قال زيد بن أسلم - من طريق عبد الله بن عِيَّاش -: قال لِمَنْ بيده فَضْلٌ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. (٣٢٣/٢)
- ٦٢٣٣ - عن سفيان الثوري، قال: حدثنا بعضُ أشياخنا في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: أَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٢٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ النفقة في سبيل الله؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني: مَنْ أَحْسَنَ في أمرِ النفقة في طاعة الله<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٢٣٥ - قال فضيل بن عياض، في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بإساءة الظَّنِّ بِاللَّهِ، ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ الظَّنَّ بِاللَّهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الظَّنَّ به<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٢٣٦ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهَب - في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾: عُدُّوا على مَنْ ليس في يده شيء<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٦٢٣٧ - عن محمد بن ثابت، قال: دخلنا على فضيل بن عياض، فقال لنا: اعلموا أنَّ العبدَ لو أحسنَ الإحسانَ كله، وكانت له دجاجةٌ فأساء إليها؛ لم يكن من المحسنين<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٧، وابن أبي حاتم ١/٣٣٣ (١٧٥٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد دون لفظ: يَبْرَ بكم.

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٦ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣١٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣١، وقد تقدم بتمامه.

(٤) تفسير سفيان الثوري ص ٥٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٠.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/٩٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٧.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٣٣ (١٧٥٤).

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

❁ قراءات:

٦٢٣٨ - عن عَلْقَمَةَ، قال: في قراءة **ابن مسعود**: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)<sup>(١)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٣٩ - عن **ابن مسعود** - من طريق **ثوير**، عن أبيه - أنه قرأ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ)<sup>(٢)</sup>. (٣٣١/٢)

٦٢٤٠ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق **ثوير**، عن أبيه - أنه قرأ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ)<sup>(٣)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٤١ - عن **يزيد بن معاوية**، قال: **إني** لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة، في حلقة فيها حذيفة، وليس إذ ذاك حَجْرَةٌ وَلَا جَلَاوِزَةٌ<sup>(٤)</sup>، إذ هَتَفَ هَاتِفٌ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ **أبي موسى** فليأتِ الزاوية التي عند أبواب كِنْدَةَ، وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ **عبد الله بن مسعود** فليأتِ هذه الزاوية التي عند دار عبد الله. واختلفا في آية في سورة البقرة؛ قرأ هذا: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ)، وقرأ هذا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فغضب حذيفة، واحمَرَّتْ عيناه، ثم قام - وذلك في زمن عثمان - فقال: **إمّا** أَنْ تَرْكَبَ إِلَى أمير المؤمنين، **وإمّا** أَنْ أَرْكَبَ، فهكذا كان مَنْ قَبْلَكُمْ. ثم أقبل فجلس، فقال: **إنَّ الله** بعث محمداً، فقاتل بَمَنْ أَقْبَلَ مَنْ أَدْبَرَ، حتى أظهر الله دينه، ثُمَّ **إنَّ الله** قبضه، فطعن الناسُ في الإسلام طَعْنَةَ جَوَادٍ، ثُمَّ **إنَّ الله** استخلف أبا بكر، فكان ما شاء الله، ثم **إنَّ الله** قبضه، فطعن الناسُ في الإسلام طَعْنَةَ جَوَادٍ، ثم **إنَّ الله**

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٣ - ١٦٤، وسعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٢٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري. وهي قراءة شاذة، تروى عنه أيضاً بلفظ (لِلْبَيْتِ). انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٩، والبحر المحيط ٨٠/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥ - ٥٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة شاذة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٩، والبحر المحيط ٨٠/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

استخلف عمر، فنزل وسط الإسلام، ثم إن الله قبضه، فطعن الناس في الإسلام طعنة جوادٍ، ثم إن الله استخلف عثمان، وإيم الله، لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَطْعَنُوا فِيهِ طَعْنَةً تَحْلِقُونَهُ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>. (٣٢٩/٢)

٦٢٤٢ - عن **عامر الشعبي** - من طريق ابن عَوْن - : أَنَّهُ قَرَأَهَا : ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ﴾ ، ثم قطع ، ثم قال : (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، يعني : برفع التاء<sup>(٢)</sup> [٦٨٨] . (٣٣٠/٢)

[٦٨٨] اختلف في قراءة (الْعُمْرَةَ) بين من قرأها بالرفع، ومن قرأها بالنصب. ونقل ابن جرير (٣/٣٣٦ - ٣٣٧) حُجَّةً مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ ، فقال : «فَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ذَلِكَ بِرَفْعِ (الْعُمْرَةَ) فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا وَجْهَ لِنَصْبِهَا ؛ فَالْعُمْرَةُ إِنَّمَا هِيَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا اسْمَ مُعْتَمِرٍ إِلَّا وَهُوَ لَهُ زَائِرٌ ، قَالُوا : وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُعْتَمِرٍ إِلَّا بِزِيَارَتِهِ ، وَهُوَ مَتَى بَلَغَهُ فَطَافَ بِهِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَا عَمَلَ يَبْقَى بَعْدَهُ يُؤْمَرُ بِإِتْمَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا يُؤْمَرُ بِإِتْمَامِهِ الْحَاجُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَالطَّوْفَ بِهِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، بِإِتْيَانِ عَرْفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَالْوُقُوفَ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي أُمِرَ بِالْوُقُوفِ بِهَا وَعَمَلَ سَائِرَ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي هُوَ مِنْ تَمَامِهِ بَعْدَ إِتْيَانِ الْبَيْتِ ؛ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لِلْمُعْتَمِرِ : «أَنْتُمْ عَمَرْتُمْ» وَجْهٌ مَفْهُومٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ مَفْهُومٌ فَالْصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي (الْعُمْرَةَ) الرِّفْعَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِلَّهِ ؛ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً بِخَبَرِهَا الَّتِي بَعْدَهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿لِلَّهِ﴾ .

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ ، وَخَطَّأَ مَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ ، **مُسْتَنْدًا إِلَى الْإِجْمَاعِ ، وَالدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ** ، فقال : «وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا : قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِنَّصْبِ ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ عَلَى الْعَطْفِ بِهَا عَلَى ﴿الْحَجَّ﴾ ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِإِتْمَامِهِمَا لَهُ . وَلَا مَعْنَى لِعِتْلَالِ مَنْ اِعْتَلَّ فِي رَفْعِهَا بِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَأَنَّ الْمُعْتَمِرَ مَتَى بَلَغَهُ فَلَا عَمَلَ بَقِيَ عَلَيْهِ يُؤْمَرُ بِإِتْمَامِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْبَيْتَ فَقَدْ انْقَضَتْ زِيَارَتُهُ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامُ الْعَمَلِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي اعْتِمَارِهِ ، وَزِيَارَتِهِ الْبَيْتَ ؛ وَذَلِكَ هُوَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَجَنُّبُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَجَنُّبِهِ إِلَى إِتْمَامِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ عَمَلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَزِمَهُ بِإِجَابَةِ الزِّيَارَةِ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرَ الزِّيَارَةِ . هَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَالْعُمْرَةَ﴾ بِالنَّصْبِ ، وَمُخَالَفَةِ جَمِيعِ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى خَطَأِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ رَفْعًا .

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١١ - ١٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ -

٢٢٢ ، وابن أبي حاتم ١/٣٣٥ ، والبيهقي ٤/٣٤٩ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

والقراءة شاذة ، تروى أيضًا عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر : مختصر ابن خالويه ص ١٩ .

٦٢٤٣ - قال يحيى بن سلام: القراءة على هذا التفسير [أي: كون الحج فريضة والعمرة تطوع] بنصب الحج، ورفع العمرة، ومقراءة العامة بالنصب فيهما<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ نزول الآية:

٦٢٤٤ - عن يعلى بن أمية، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبّة، وعليه أثر خَلُوق<sup>(٢)</sup>، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله: ﴿وَأَمِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟». فقال: ها أنا ذا. قال: «اخلع الجبّة، واغسل عنك أثر الخَلُوق، ثم ما كنت صانعاً في حَجِّكَ فاصنعه في عُمَرَتِكَ»<sup>(٣)</sup>. (٣٢٦/٢)

٦٢٤٥ - عن يعلى بن أمية، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبّة، وعليها خَلُوق، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ الوحي، فَتَسْتَرَّ بِثَوْبٍ. وكان يعلى يقول: وددت أنني أرى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: أيسرُّك أن تنظر النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ فرجع عمر طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطِيطٌ كغَطِيطِ الْبَكْرِ<sup>(٤)</sup>، فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الخَلُوق، واخلع عنك جبَّتكَ، واصنع في عُمَرَتِكَ ما أنت صانع في حَجِّكَ»<sup>(٥)</sup> (٦٨٩). (٣٢٦/٢)

٦٨٩ ذكر ابن تيمية (٤٧٢/١) إجماع المفسرين على أن هذه الآية نزلت عام الحديبية.

(١) تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٦/١.

وهي قراءة العشرة.

(٢) الخَلُوق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية (خلق).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٦/٢ (١٨١٥)، وابن أبي حاتم ٣٣٤/١ (١٧٦١).

قال الهيثمي في المجمع ٢٠٥/٣ (٥٢٥١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في العُجَاب (٤٨٦/١): «هذا الحديث رواه ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٦٢٦/٦ (٢٧٦٥).

(٤) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفَس النَّائِمِ. والبكر: الفتى من الإبل. اللسان (غطط، بكر).

(٥) أخرجه البخاري ١٣٦/٢ (١٥٣٦)، ٥/٣ (١٧٨٩)، ١٧/٣ (١٨٤٧)، ١٥٧/٥ (٤٣٢٩)، ١٨٢/٦ (٢٧٦٥).

## تفسير الآية:

٦٢٤٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>. (٣٢٧/٢)

٦٢٤٧ - عن الزهري، قال: بَلَّغْنَا: أَنَّ **عمر** في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: مِنْ تَمَامِهِمَا أَنْ تُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٤٨ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق عبد الله بن سلمة - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ<sup>(٣)</sup>. (٣٢٧/٢)

٦٢٤٩ - عن **عبد الله بن عباس**، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٢٥٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا. تَمَامُ الْحَجِّ يَوْمَ النُّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَزَارَ الْبَيْتَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَتَمَامُ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ<sup>(٥)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٥١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - في قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: الْحَجُّ عِرْفَاتٍ، وَالْعُمْرَةُ الْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٢٥٢ - عن إبراهيم، عن **علقمة**، قال: في قراءة ابن مسعود: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٣٨/٢ (٣٢٨) في ترجمة جابر بن نوح الحماني، والبيهقي ٤٥/٥ (٨٩٢٩).

قال ابن عدي: «وجابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة، وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا». وقال البيهقي: «وفيه نظر». وقال في الشُّعَبِ ٤٧٢/٥ - ٤٧٣ (٣٧٣٦): «تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفاً». وقال المناوي في التيسير ٣٥٠/١: «وإسناده واهٍ جداً». وقال الألباني في الضعيفة ٣٧٦/١ (٢١٠): «منكر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٥٣٥/١ -، ومن طريقه ابن حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٨). وعزاه السيوطي إلى المصدرين السابقين عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١، وابن جرير ٣/٣٢٩، وابن أبي حاتم ١/٣٣٣، والنحاس في ناسخه ص ١٢٦، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي في سننه ٣٠/٥. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٣ (عَقَبَ ١٧٥٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦٠، وابن أبي حاتم ١/٣٣٤ (١٧٦٠) من طريق زرارة، ولفظه: الحج عرفة، والعمرة الطواف.

وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ): لَا يُجَاوِزُ بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ؛ الْحَجُّ الْمَنَاسِكُ، وَالْعُمْرَةُ الْبَيْتُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ<sup>(١)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٥٣ - عن إبراهيم - في الأثر السابق - قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٢٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق محمد بن سُوَاق - قال: إتمامهما: أَنْ يُهْلَأَ مِنْ بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٢٥٥ - عن إبراهيم - من طريق منصور - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: تَقْضِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ؛ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَمَوَاطِنَهَا، وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ؛ إِنَّمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٢٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - قال: تمامهما: مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٥٧ - وقال الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْزُوحٍ: إتمامها: أَنْ تَكُونَ النِّفْقَةُ حَلَالًا، وَيَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٢٥٨ - عن طاووس - من طريق سليمان بن موسى - في قوله - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: تمامهما: أَنْ تَفْرُدَهُمَا مُؤْتَفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٢٥٩ - عن ابن عون، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ. قال: فقليل له: الْعُمْرَةُ فِي الْمَحْرَمِ؟ قال: كَانُوا يَرَوْنَهَا

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٣ - ١٦٤، وسعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٢٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري. وعنده: عن علقمة، وإبراهيم من قولهما.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٨.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦٠ واللفظ له، وابن جرير ٣/٣٣٠. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٣ (عقب ١٧٥٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٢٩.

(٥) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ من طريق ابن أبي نجيع بلفظ: يعني: أمروا به فيهما.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/٩٥، وتفسير البغوي ١/٢١٧.

(٧) أخرجه الثوري في تفسيره

تَامَةً (١) [٦٩٠]. (ز)

٦٢٦٠ - عن **مَكْحُولٍ** - من طريق ابن جابر - أَنَّهُ سُئِلَ عن قول الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فقال: إتمامُهما: إنشاؤهما جميعاً من الميقات (٢). (ز)

٦٢٦١ - عن **قتادة بن دِعامَةَ** - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: تمامُ العُمْرَةِ ما كان في غير أشهر الحج، وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحجَّ فهي مُتَمَّةٌ، عليه فيها الهدْيُ إن وَجَدَ، وإلَّا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رَجَعَ (٣). (ز)

٦٢٦٢ - عن **إسماعيل السُّدِّيِّ** - من طريق أسباط - قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، يقول: أقيموا الحج والعمرة (٤). (ز)

٦٢٦٣ - عن **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من المواقيت، ولا تَسْتَحِلُّوا فيهما ما لا ينبغي لكم، فريضتان واجبتان، ويُقال: العمرة هي الحج الأصغر. وتمامُ الحجِّ والعمرة المواقيتُ، والإحرامُ خالصاً لا يُخالِطُه شيء من أمر الدنيا، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يُشْرِكُونَ في إحرامهم؛ فأمر الله ﷺ والمسلمين أن يُتِمُّوهما لله، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهو ألا يخلِطُوهما بشيء، ثم حَوَّفَهُم أن يَسْتَحِلُّوا منهما ما لا ينبغي، فقال سبحانه في آخر الآية:

[٦٩٠] **انْتَقَدَ** ابنُ كثير (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) هذا القول الذي قاله القاسم بن محمد، وقاتدة من طريق سعيد، **مُسْتَنِدًا لمخالفته السنة**، فقال: «وهذا القول فيه نظر؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجُعْرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته، أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لأم هانئ: «عمرة في رمضان تُعَدِّلُ حَجَّةً معي». وما ذاك إلا لأنها [كانت] قد عَزَمَتْ على الحج معه ﷺ، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطُّهْر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري، ونصَّ سعيد بن جبير على أنه من خصائصها».

وَعَلَّقَ عليه ابنُ عطية (١/٤٧٠) بقوله: «وهذا مبنِّي على أنَّ الدم في الحج والعمرة جَبْرٌ نَقْصٍ».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٤، وابن أبي حاتم ١/٣٣٤ (١٧٥٧).

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٢٦٤ - عن سفیان - من طريق الحسين، عن رجل - قال: هو - يعني: تمامهما -: أن تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تَرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَتَهْلَ مِنَ الْمِيقَاتِ، لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ قُلْتَ: لَوْ حَجَجْتُ أَوْ اعْتَمَرْتُ. وَذَلِكَ يُجْزِئُ، وَلَكِنْ التَّمَامُ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ لَا تَخْرُجَ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٢٦٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: ليس من الخلق أحدٌ ينبغي له إذا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يَتِمَّهُ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يُهْلَلَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمًا لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يُفِطِرَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

[٦٩١] اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْإِتْمَامِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى ذَلِكَ: أَتِمُّوا الْحَجَّ بِمَنَاسِكَه، وَسُنَنِهِ، وَأَتِمُّوا الْعُمْرَةَ بِحُدُودِهَا، وَسُنَنِهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: تَمَامُهُمَا أَنْ تَحْرَمَ بِهِمَا مُفْرَدَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: تَمَامُ الْعُمْرَةِ: أَنْ تُعْمَلَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يُؤْتَى بِمَنَاسِكَه كُلِّهَا حَتَّى لَا يَلْزَمَ عَامِلَهُ دَمٌ بِسَبَبِ قِرَانٍ وَلَا مُتَعَةً. وَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنْ إِتْمَامُهُمَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تَرِيدُ غَيْرَهُمَا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا.

وَإِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ بِوَجُوبِ تَمَامِهَا ابْتِدَاءً، وَأَنَّهَا فَرَضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ بِوَجُوبِ إِتْمَامِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَهِيَ تَطَوُّعٌ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٣٣٨ - ٣٤١) فِي مَعْنَى الْإِتْمَامِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمِجَاهِدَ، وَالرَّبِيعَ.

وَرَجَّحَ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ

النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ؛ **مُسْتَدْرَأً إِلَى عَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ بِوَجُوبِ الْعُمْرَةِ**،

فَقَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِلْمَعْنِيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ بِإِقَامَتِهِمَا

بِتَمَامِهِمَا ابْتِدَاءً، وَإِجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَضَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ

فِيهِمَا، وَبَعْدَ إِجْبَابِ مَوْجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِلْمَعْنِيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا

فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، إِلَّا لِلْآخِرِ عَلَيْهِ فِيهَا مِثْلُهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ،

وَلَمْ يَكُنْ بِإِجْبَابِ فَرَضِ الْعُمْرَةِ خَبْرٌ عَنِ الْحُجَّةِ لِلْعَذْرِ قَاطِعًا، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وَجُوبِهَا ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٠. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣١.

## ✽ من أحكام الآية:

٦٢٦٦ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق **ثوير**، عن أبيه - أنه قرأ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ). ثم قال: والله، لولا التحرُّج أنِّي لم أسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً؛ قلنا: إنَّ العمرة واجبةٌ مثلَّ الحجِّ<sup>(١)</sup>. (٣٣١/٢)

٦٢٦٧ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق **أبي إسحاق**، عن **مسروق** - قال: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحجُّ الأكبر، والعمرةُ الحجُّ الأصغر<sup>(٢)</sup>. (٣٢٩/٢)

٦٢٦٨ - عن **مسروق** - من طريق **أبي إسحاق** - قال: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة<sup>(٣)</sup> [٦٩٢]. (٣٣١/٢)

== متنازعة؛ لم يكن لقول قائل: «هي فرض» بغير برهان دالٌّ على صحة قوله معنى، إذ كانت الفروض لا تلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة».

ثم أورد (٣٢٨/٣ - ٣٤٠) عدداً من الأحاديث التي استدلَّ بها القائلون بوجوب العمرة، وانتقدَها بأنها **أخبار ضعيفة، ومعارضَة بغيرها**، فقال: «فإنَّ هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حُجَّةٌ؛ لو هي أسانيدُها، وأنَّها مع وَهي أسانيدُها لها من الأخبار أشكالٌ تُنبئُ عن أنَّ العمرة تطوُّعٌ، لا فرض واجب».

ونقل **ابن جرير** (٣٣٥/٣ بتصرف) حُجَّةً مَنْ قال بعدم وجوب العمرة، فقال: «وقال آخرون: العمرة تطوُّعٌ. ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم (العمرة) في القراءة، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبدُ عمله وإتمامه بدخوله فيه، ولم يكن ابتداءُ الدخول فيه فرضاً عليه، وذلك كالحجِّ التَّطَوُّعِ لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أنَّ عليه المضيَّ فيه وإتمامه، ولم يكن فرضاً عليه ابتداءُ الدخول فيه. وقالوا: فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً، غير أنَّ على مَنْ دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها. قالوا: فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالةٌ على وجوب فرضهما. قالوا: وإنما أوجبنا فرض الحج بقول الله - تعالى ذِكْرُه -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]».

[٦٩٢] **علّق ابن جرير** (٣٣٤/٣ - ٣٣٥ بتصرف) على هذا القول، فقال: «فتأويل هؤلاء في ==

(١) أخرجه **ابن أبي داود** في المصاحف ص ٥٥ - ٥٦. وعزاه **السيوطي** إلى **عبد بن حميد**.

(٢) أخرجه **البيهقي** في سننه ٣٥١/٤. وعزاه **السيوطي** إلى **ابن مردويه**، والأصبهاني في الترتيب.

(٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ بلفظ: أمرت بإقامة الحج =

٦٢٦٩ - عن **علي [بن أبي طالب]** - من طريق **ثوير**، عن أبيه - أنه قرأ: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ). ثم قال: هي واجبةٌ مثلُ الحجِّ <sup>(١)</sup>. (٣٢٨/٢)

٦٢٧٠ - عن **طاووس**، قال: قيل **لابن عباس**: أتأمر بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال ابن عباس: كيف تقرؤون: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ يَهَاءُ أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، فأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذاك <sup>(٢)</sup>. (٣٣٠/٢)

٦٢٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **طاووس** - قال: والله، إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup>. (٣٣٠/٢)

٦٢٧٢ - عن ابن **جرّيج**، قال: قال **علي بن حسين** =

٦٢٧٣ - **وسعيد بن جبير**، وسئلا: أواجبةُ العمرةُ على الناس؟ فكلاهما قال: ما نَعْلَمُهَا إِلَّا واجبة، كما قال الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٢٧٤ - عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت رجل **سعيد بن جبير** عن العمرة؛ فريضةٌ هي أم تطوع؟ قال: فريضةٌ. =

٦٢٧٥ - قال: فإن **عامراً الشعبي** يقول: هي تطوع. قال: كَذَبَ <sup>(٥)</sup> الشعبي. وقرأ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٢٧٦ - عن **عامر الشعبي** - من طريق ابن **عَوْن** - أنه قرأها: (وَأْتِمُوا الْحَجَّ)، ثم قطع، ثم قال: (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، يعني: برفع التاء، وقال: هي تطوع <sup>(٧)</sup>. (٣٣٠/٢)

= قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما فرضان واجبان، أمر الله بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة، وأنهما فريضتان، وأوجب العمرة وجوب الحج. وقالوا: معنى ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: وأقيموا الحج والعمرة. وكأنهم عَنَوْا بقوله: أقيموا الحج والعمرة: اتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فُرض عليكم".

= والعمرة. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق في المصنف، وعبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الشافعي ١/٥٨٦ (٩٦٥ - شفاء العي)، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٨. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٣٢، والبيهقي في سننه ٤/٣٥١. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٨/٢٦٤ (١٣٨٣٧)، وابن جرير ٣/٣٣٣ واللفظ له.

(٥) كذب بمعنى: أخطأ. المصباح المنير (كذب).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٣٣. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٣).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور

٦٢٧٧ - عن **عطاء**، قال: ليس أحدٌ من خلق الله إلا عليه حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلًا كما قال الله، حتى أهل بوادينا، إلا أهل مكة، فإنَّ عليهم حجة وليست عليهم عمرة؛ من أجل أنهم أهل البيت، وإنما العمرة من أجل الطواف<sup>(١)</sup>. (٣٣٢/٢)

٦٢٧٨ - عن معمر، عن **قتادة** =

٦٢٧٩ - وَعَمَّن سَمِعَ **عطاء** يقول في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: هما واجبان: الحجُّ، والعمرة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٢٨٠ - عن عبد الرحمن بن السراج قال: سألت **هشام بن عروة** =

٦٢٨١ - و**نافعًا مولى ابن عمر** عن العمرة؛ أواجبة هي؟ فقرأ جميعًا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٢٨٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس. قال: فقلتُ له: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال: ليس من الخلق أحدٌ ينبغي له إذا دخل في أمرٍ إلا أن يُتَمَّهُ، فإذا دخل فيها لم يَنبِغْ له أن يُهَلَّ يومًا أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يومًا لم يَنبِغْ له أن يُفْطِرَ في نصف النهار<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٢٨٣ - عن **قتادة**، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ أَوْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». =

٦٢٨٤ - قال **يحيى بن سلام**: العامة على أن الحج والعمرة فريضتان. =

٦٢٨٥ - إلا أن سعيدًا أخبرنا عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن **عبد الله بن مسعود** قال: الحجُّ فريضة، والعمرة تطوع<sup>(٥)</sup>. (ز)

= ٢٢٢، وابن أبي حاتم ٣٣٥/١، والبيهقي ٣٤٩/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٤/١، وابن جرير ٣٣٤/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٣٥/١ (عَقِبَ ١٧٦٣).

(٣) ذكره ابن حزم في الْمُحَلَّى ٤١/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٣١/٣.

وقد أورد السيوطي ٣٣٣/٣ - ٣٤٩ عَقِبَ تفسير الآية آثارًا عديدة عن فضائل الحج والعمرة.

(٥) أخرجه سعيد بن أبي عروبة في المناسك ص ٣، ٩١ (٢، ٨٠)، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن

أبي زمنين ٢٠٦/١ - ٢٠٧ - مرسلًا.



٦٢٩٠ - عن عبد الله بن أبي بكر: أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «إِنَّ العِمْرَةَ هِيَ الحُجُّ الأَصْغَرُ»<sup>(١)</sup>. (٣٣٤/٢)

٦٢٩١ - عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أَوْصِنِي. قال: «تَعَبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ»<sup>(٢)</sup>. (٣٣٤/٢)

٦٢٩٢ - عن أَبِي رَزِينِ العُقَيْلِيِّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحُجَّ، وَلَا العِمْرَةَ، وَلَا الطَّعْنَ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «حُجَّ عَنْ أَيْبِكَ، وَاعْتَمِرْ»<sup>(٣)</sup>. (ز)

= الإسناد إسماعيل بن مسلم؛ قال أحمد: هو مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وقال يحيى: لم يزل مُخْتَلِطًا، وليس بشيء. وقال ابن المديني: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال النسائي: متروك الحديث. وفي الإسناد محمد بن كثير؛ قال أحمد: حرقنا حديثه. وقال ابن المديني: خططت على حديثه. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١٥/٢: «إسناده ساقط». وقال ابن المُلقِّن في البدر المنير ٦٠/٦: «إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في الدراية ٢/٤٧ (٥١٤): «وإسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف؛ أخرجه البيهقي بإسناد صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/٥٠٥: «إسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٩/٨ (٣٥٢٠): «ضعيف».

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٤٥/٢ واللفظ له، وابن حبان ٥٠١/١٤ - ٥٠٤ (٦٥٥٩)، والحاكم ٣٥٣/١ (١٤٧٤) مُطَوَّلًا من طريق سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

قال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة». وقال البيهقي في السنن الكبير ٩٠/٤: «وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسنًا».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٣/٧ (٢٦٥٨)، والبيهقي في الشعب ٥/٤٤١ - ٤٤٢ (٣٦٩٠).

قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٣٢٣ عَقِبَ ذِكْرَ الحَدِيثِ: «وهذا خطأ فاحش؛ إِنَّمَا رَوَى عبيد الله بن عمر هذا الكلام عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمر قوله». وذكره ابن عدي في الكامل ٣/٣٩٩ من مرسل الحسن عن عمر موقوفًا عليه من قوله، ثم قال: «وهذا بإرساله أصح». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/١٤٨ (٣٢٢٧) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: «ومن مناكيره...» ثم ذكر هذا الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ - ١٠٤ (١٦١٨٤)، ١٠٥/٢٦ (١٦١٨٥)، ١١٠/٢٦ (١٦١٩٠)، ١١٧/٢٦ (١٦١٩٩)، ١١٩/٢٦ (١٦٢٠٣)، وأبو داود ٣/٢١٧ (١٨١٠)، والترمذي ٢/٤٣٠ - ٤٣١ (٩٤٧)، والنسائي ٥/١١١ (٢٦٢١)، ٥/١١٧ (٢٦٣٧)، وابن ماجه ٤/١٤٩ (٢٩٠٦)، وابن خزيمة ٤/٥٨٠ (٣٠٤٠)، وابن حبان ٩/٣٠٤ (٣٩٩١)، والحاكم ١/٦٥٤ (١٧٦٨)، وابن جرير ٣/٣٣٩. وأورده الثعلبي ٩٧/٢.

٦٢٩٣ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق إبراهيم - قال: الحجُّ فريضةٌ، والعمرة تطوعٌ<sup>(١)</sup>. (٣٣٢/٢)

٦٢٩٤ - عن ابن سيرين: أن **زيد بن ثابت** سُئِلَ عن العمرة قبل الحج. قال: صلاتان - وفي لفظ: نُسْكَان - لله عليك، لا يضرُّك بأيِّهما بدأت<sup>(٢)</sup>. (٣٣٣/٢)

٦٢٩٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جريج - قال: العمرة واجبةٌ كوجوب الحجِّ، مَنْ استطاع إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup>. (٣٣٠/٢)

٦٢٩٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: العمرة الحجَّة الصُّغرى<sup>(٤)</sup>. (٣٣١/٢)

٦٢٩٧ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق نافع - قال: العمرة واجبةٌ، ليس أحدٌ من خلق الله إلا عليه حجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(٥)</sup>. (٣٣١/٢)

٦٢٩٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عطاء بن أبي رباح - قال: الحجُّ والعمرة فريضتان على الناس كلهم، إلا أهل مكة، فإنَّ عمرتهم طوافهم، فمَنْ جعل بينه وبين الحرم بطنٌ وادٍ فلا يدخل مكة إلا بإحرام<sup>(٦)</sup>. (٣٣٢/٢)

٦٢٩٩ - عن **طاووس**، قال: العمرة على الناس كلهم، إلا على أهل مكة، فإنها ليست عليهم عمرة، إلا أن يقدَّمَ أحدٌ منهم من أُنْفِقَ مِنَ الْآفَاقِ<sup>(٧)</sup>. (٣٣٢/٢)

٦٣٠٠ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - قال: ليس على أهل مكة عمرةٌ،

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الدارقطني في السنن ٣/٣٤٣ (٢٧١٠): «كلهم ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٧/٧ (٩٢٨٥): «وقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٧٥ (١٥٨٨): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ١/٤٧١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٥، والحاكم ١/٤٧١، والبيهقي ٤/٣٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، وابن أبي حاتم ١/٣٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ١/٤٧١. وعزاه السيوطي عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨٨، والحاكم ١/٤٧١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق،

إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا<sup>(١)</sup>. (٣٣٢/٢)

### ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾

٦٣٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». قال: فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَا: صدق<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٣٠٢ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق مجاهد - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ بَعَثَ بِهِدْيِهِ، وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ، ثُمَّ قَدَّ حَلًّا، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا. قال: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٣٠٣ - عن **قتادة** - من طريق مَعْمَرٍ -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣٠٤ - عن عبد الرحمن بن القاسم، أَنَّ **عائشة** قالت: لَا أَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يَحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٣٠٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ، أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ؛ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ حِجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. (٣٤٩/٢)

٦٣٠٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤ - ٥٠٩ (١٥٧٣١)، وأبو داود ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ (١٨٦٢)، وابن ماجه ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ (٣٠٧٧)، والترمذي ٤٣٨/٢ (٩٥٨)، والنسائي ١٩٨/٥ (٢٨٦٠، ٢٨٦١)، والحاكم ٦٤٢/١ (١٧٢٥)، وابن جرير ٣٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٣٥/١ (١٧٦٧).

قال الحاكم: «حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال النووي في المجموع ٣٠٩/٨: «بأسانيد صحيحة». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١١٧/٦ (١٦٢٧): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٤/١. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٣٥/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧٥/١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٧٠/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٤٣/٣ - ٣٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

هو الرجل من أصحاب محمد كان يُحْبَسُ عن البيت، فيُهدِي إلى البيت، وَيَمْكُثُ على إحرامه حتى يَبْلُغَ الهدْيُ محلَّهُ، فإن بلغ الهدْيُ محلَّهُ حَلَقَ رأسه<sup>(١)</sup>. (٣٤٩/٢)

٦٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد، وعطاء - أنه قال: الحَصْرُ: حَصْرُ العدوِّ، فيبعثُ الرجلُ بهديَّته، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدوِّ؛ فإن وَجَدَ من يُبَلِّغُها عنه إلى مكة فإِنَّه يبعثُ بها ويُحْرِمُ - قال أبو عاصم: لا ندري قال: يُحْرِمُ، أو يَحِلُّ - من يوم يواعدُ فيه صاحبُ الهدْيِ إذا اشترى، فإذا أَمِنَ فعليه أن يَحِجَّ ويعتمر، فإذا أصابه مَرَضٌ يَحْبِسُه وليس معه هَدْيٌ؛ فَإِنَّه يَحِلُّ حيث يُحْبَسُ، فإن كان معه هَدْيٌ فلا يَحِلُّ حتى يَبْلُغَ الهدْيُ محلَّهُ، فإذا بعث به فليس عليه أن يَحِجَّ قَابِلًا ولا يعتمر، إلا أن يشاء<sup>(٢)</sup> [٦٩٣]. (ز)

٦٣٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس، ومجاهد - قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوِّ، فأَمَّا مَنْ أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء؛ إِنَّمَا قال الله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، فلا يكونُ الأَمْنُ إلا من الخوف<sup>(٣)</sup>. (٣٥٢/٢)

٦٣٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس، ومجاهد - قال: لا إِحْصَارَ اليوم<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣١٠ - عن عَلْقَمَةَ - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ الآية، يقول: إذا أَهَلَ الرجلُ بالحج فأَحْصَرَ؛ بَعَثَ بما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ؛ شاة. =

[٦٩٣] نقل ابن جرير (٣/٣٤٧) حُجَّةً مَن قال هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق عطاء، ومجاهد، وطاووس، ومالك بن أنس، فقال: «قالوا: فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ فِي حَصْرِ العَدُوِّ، فلا يجوز أن يُصْرَفَ حَكْمُهَا إلى غير المعنى الذي نزلت فيه. قالوا: وَأَمَّا المَرِيضُ، فَإِنَّه إِذَا لم يُطِيقَ لمرضه السيرَ حتى فاتته عرفه؛ فَإِنَّمَا هو رجل فاته الحج، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به مَن فاته الحج، وليس من معنى المُحْصِرِ الذي نزلت هذه الآيَةُ في شأنه».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٦ -، وابن جرير ٣/٣٤٥.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٣٩، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ - ٢٠٦، وابن جرير ٣/٣٤٦، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٢٠.

- ٦٣١١ - قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس<sup>(١)</sup>. (٣٤٩/٢)
- ٦٣١٢ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: لا إحصار إلا من عدو<sup>(٢)</sup>. (٣٥٢/٢)
- ٦٣١٣ - عن عروة - من طريق هشام بن عروة - قال: كل شيء حبس المحرم فهو إحصار<sup>(٣)</sup>. (٣٥٢/٢)
- ٦٣١٤ - عن ابن الزبير =
- ٦٣١٥ - وعلقمة =
- ٦٣١٦ - وسعيد بن المسيب =
- ٦٣١٧ - ومقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قالوا: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٣١٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق إبراهيم بن المهاجر - قال: الإحصار: المرض، والكسر، والخوف<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٣١٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: الحصر حبس كله<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٣٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾: يمرض إنسان، أو يكسر، أو يحبس أمر فغلبه كائنًا ما كان<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٣٢١ - عن طاووس =
- ٦٣٢٢ - وزيد بن أسلم، قالوا: لا حصر إلا حصر العدو<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٣٢٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: لا إحصار إلا من مرض، أو عدو، أو أمر حابس<sup>(٩)</sup>. (٣٥٢/٢)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٥١، ٣٧٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (١٧٦٦). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٧) عن مقاتل، وعلقه عن الباقيين.

(٥) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦١، وابن جرير ٣/٣٤٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٤٢.

(٧) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٤٣، وفي لفظ عنده أيضًا: الحصر الحبس كله.

(٨) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٦ (عقب ١٧٦٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

٦٣٢٤ - عن **عطاء [بن أبي رباح]** - من طريق ابن جريج - في قوله - **جَلَّ وَعَزَّ** :-

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ <sup>(١)</sup>. (ز)

٦٣٢٥ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - أنه قال في الْمُحْصَرِّ: هو الخوف،

والمرض، والحابس، إذا أصابه ذلك بَعَثَ بِهِدْيِهِ، فإذا بلغ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ حَلَّ <sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٣٢٦ - عن **محمد ابن شهاب الزهري** - من طريق ابن إسحاق - قال: لا إحصار إلا

من الحرب <sup>(٣)</sup>. (٣٥٢/٢)

٦٣٢٧ - عن مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ يقول: فَإِنْ حُبِسْتُمْ، كقوله سبحانه:

﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يعني: حُبِسُوا. نظيرها أيضًا:

﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، يعني: مَحْبَسًا. يقول: إِنْ حَبَسَكُم فِي

إِحْرَامِكُمْ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ كَسَّرُوا، أَوْ مَرَضًا، أَوْ عَدُوًّا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ

مِنَ الْهَدْيِ﴾ <sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣٢٨ - عن **سفيان الثوري**، قال: الإحصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ آذَاهُ <sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٣٢٩ - عن ابن وهب، قال: سئِلَ مالك [بن أنس] عَمَّنْ أَحْصَرَ بَعْدُوًّا، وَحِيلَ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فقال: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيِهِ، وَيَحِلُّقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ،

وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. قال:

وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ - بمرض، أو ما أشبهه - أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ

مِنْهُ، وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَحْجُجُ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي <sup>(٦)</sup> [٦٩٤]. (ز)

[٦٩٤] اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ؛ فَخَصَّهُ قَوْمٌ بِالْعَلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَأَشْبَاهِهِ، غَيْرَ الْقَهْرِ

مِنْ غَلْبَةِ غَالِبٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَصْرًا لَا إِحْصَارًا، وَأَدْخَلُوا فِيهِ حَبْسَ الْعَدُوِّ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ

عَلَى الْمَرَضِ، لَا بِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْآيَةِ. وَخَصَّهُ آخَرُونَ بِحَصْرِ الْعَدُوِّ فَقَطْ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٣٤٧ - ٣٤٨) بِتَصْرِفِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ،

وَقَتَادَةُ، وَعُرْوَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ **مُسْتَنْدًا إِلَى اللُّغَةِ،**

**وِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَسِيَاقِهَا،** فقال: «فلذلك قيل: ﴿أَحْصَرْتُمْ﴾ لَمَّا أُسْقِطَ ذِكْرُ الْخَوْفِ، وَالْمَرَضِ. =

(١) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦١، وابن جرير ٣/٣٤٣. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧١. (٥) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٧).

## ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

٦٣٣٠ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق محمد بن علي - في قوله: ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: شاة<sup>(١)</sup>. (٣٥٠/٢)

يُقَالُ مِنْهُ: أَحْصَرْنِي خَوْفِي مِنْ فُلَانٍ عَنِ لِقَائِكَ، وَمَرْضِي عَنِ فُلَانٍ، يَرَادُ بِهِ: جَعَلَنِي أَحْبَسَ نَفْسِي عَنِ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلَ وَالْإِنْسَانَ؛ قِيلَ: حَصْرَنِي فُلَانٌ عَنِ لِقَائِكَ، بِمَعْنَى: حَبَسَنِي عَنْهُ. فَلَوْ كَانَ مَعْنَى آيَةِ مَا ظَنَّهُ الْمَتَأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾: فَإِنْ حَبَسْتُمْ حَابِسًا مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ؛ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ: فَإِنْ حَصْرْتُمْ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قَلَنَاهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ بِزَوَالِ الْخَوْفِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَارَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي هَذِهِ آيَةِ هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ بِزَوَالِهِ الْأَمْنُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَبْسُ الْحَابِسِ الَّذِي لَيْسَ مَعَ حَبْسِهِ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ دَاخِلًا فِي حُكْمِ آيَةِ بَظَاهِرِهَا الْمَتَّلُوِّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَلْحَقُ حُكْمَهُ عِنْدَنَا بِحُكْمِهِ مِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَبْسَ مَنْ لَا خَوْفَ عَلَى النَّفْسِ مِنْ حَبْسِهِ كَالسُّلْطَانَ غَيْرِ الْمَخْوَفَةِ عَقُوبَتِهِ، وَالْوَالِدِ، وَزَوْجِ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَبْسٌ وَمُنْعٌ عَنِ الشَّخْصِ لِعَمَلِ الْحَجِّ، أَوْ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِجْبَابِ الْمَمْنُوعِ الْإِحْرَامِ؛ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾؛ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ خَوْفُ عَدُوٍّ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَقَدْ بَيَّنَّ الْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَصْرُ: حَصْرُ الْعَدُوِّ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى التَّأْوِيلِينَ بِالْآيَةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَنَعًا مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَكُلُّ مَا نَعِيَ عَرَضَ لِلْمَحْرَمِ فَصَدَّهُ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَهُوَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحُكْمِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٧٢/٣) **مُسْتَدًّا إِلَى اللُّغَةِ، وَأَحْوَالَ النِّزُولِ**: «أَنَّ «حَصَرَ» إِنَّمَا هِيَ فِي مَا أَحَاطَ وَجَاوَرَ، فَقَدْ يَحْصِرُ الْعَدُوَّ وَالْمَاءَ وَنَحْوَهُ، وَلَا يَحْصِرُ الْمَرَضَ، وَ«أَحْصَرَ» مَعْنَاهُ: جَعَلَ الشَّيْءَ ذَا حَصْرٍ، كَأَقْبَرٍ، وَأَحْمَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَرَضُ وَالْمَاءُ وَالْعَدُوُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُحْصَرًّا لَا حَاصِرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ مُحْصَرًّا فِي عَامِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ».

(١) أخرجه مالك ٣٨٥/١، وسعيد بن منصور (٣٠١ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/٣٥٢، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦، والبيهقي في سننه ٥/٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٦٣٣١ - عن عائشة =

٦٣٣٢ - وابن عمر - من طريق القاسم بن محمد -: أنهما كانا لا يرَيَانِ ما اسْتَيْسَرَ من الهدى إلا من الإبل والبقر. =

٦٣٣٣ - وكان ابن عباس يقول: ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شاةٌ<sup>(١)</sup>. (٣٥٢/٢)

٦٣٣٤ - عن عبد الله بن عمر - من طرق - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: بقرة، أو جزور. قيل: أو ما يكفيه شاة؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>. (٣٥١/٢)

٦٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد، وسعيد بن جبير - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: شاة<sup>(٣)</sup>. (٣٥١/٢)

٦٣٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: ما يجِدُّ، قد يَسْتَيْسِرُ على الرجل الجزور، والجزوران<sup>(٤)</sup>. (٣٥١/٢)

٦٣٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق النعمان بن مالك - في الآية، قال: من الأزواج الثمانية؛ من الإبل، والبقر، والضأن، والمَعَز، على قدر الميسرة، وما عَظُمَتْ فهو أفضل<sup>(٥)</sup>. (٣٥١/٢)

٦٣٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: عليه هَدْيٌ؛ إن كان مُوسِرًا فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم<sup>(٦)</sup>. (٣٥١/٢)

٦٣٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير - ﴿الْهَدْيِ﴾: شاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/٣٥٥، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦. وعزه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩، ٣١٣ - ٣١٧)، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/٣٥٤ - ٣٥٦، والبيهقي ٥/٢٤. وعزه السيوطي إلى الشافعي في الأم، ووكيع، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٨، ٣١١، ٣١٦ - تفسير)، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٣ - ٩٤، وابن جرير ٣/٣٤٨ - ٣٥٠، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦، والبيهقي ٥/٢٤، وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٦ - . وعزه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٠ - تفسير). وعزه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١، ٣١٢ - تفسير) وابن جرير ٣/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦. وعزه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٠٠. [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.scribetoold.com) ووس.

فقيل له: لا يكون دون بقرة؟ قال: فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تُصَدِّقُونَ أَنَّ الْهَدْيَ شَاةٌ، ما فِي الطَّيْبِيِّ؟ قالوا: شاة. قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] <sup>(١)</sup>. (ز)

٦٣٤٠ - عن سعيد بن جبير =

٦٣٤١ - وسالم =

٦٣٤٢ - والقاسم: أنه من الإبل، والبقرة <sup>(٢)</sup> [٦٩٥]. (ز)

٦٣٤٣ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام بن عروة - قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة تُسْك. قال: تكون البقرة بأربعين، وبخمسين <sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٣٤٤ - عن عروة بن الزبير - من طريق هشام بن عروة - في قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: إنما ذلك فيما بين الرُّخْصِ والغلاء <sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣٤٥ - عن مجاهد بن جبر =

٦٣٤٦ - وطاووس - كلاهما من طريق ليث - قالوا: ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةٌ <sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٣٤٧ - عن الحسن البصري - من طريق الأشعث - في ما استيسر من الهدى، قال: شاة <sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٣٤٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة <sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٣٤٩ - عن دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قال: سألت أبا جعفر [الباقري] عن قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فقال: شاة <sup>(٨)</sup>. (ز)

[٦٩٥] عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢/٢٢٩) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةُ، وَطَاوُوسٌ، وَمَجَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، وَعُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَسَالِمٌ، فَقَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَدَّ هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحْلُلِهِ ذَاكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقْرَ، فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَقْرَةٍ».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٣. (٢) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٥ (عقب ١٧٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (١٧٧٤). (٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٠. (٧) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٠.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٢.

- ٦٣٥٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٣٥١ - عن إسماعيل السدّي - من طريق أسباط - قال: الْمُحْضَرُ يَبْعُثُ بِهِدْيٍ؛ شاة فما فوقها<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٣٥٢ - عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شاة. =
- ٦٣٥٣ - قال مالك: وذلك أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٣٥٤ - عن يونس، قال: كان أبو عمرو ابن العلاء يقول: لا أعلم في الكلام حرفاً يشبهه، أي: الْهَدْيِ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٣٥٥ - عن مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، يعني: فليُتِمَّ مُحْرِمًا مَكَانَهُ، وبيعت ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أو بَثَمَنَ الْهَدْيِ؛ فَيُشْتَرَى لَهُ الْهَدْيُ، فإذا نُحِرَ الْهَدْيُ عنه فإنه يَحِلُّ من إحرامه مكانه<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٦٩٦] اختلف في معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فقال قوم: هو شاة. وقال آخرون: الإبل والبقرة سنّ دون سن.

ورَجَّحَ ابن جرير (٣٥٦/٣ - ٣٥٧) القول الأول مستندًا إلى ظاهر الآية، فقال: «لأن الله - جلّ ثناؤه - إنّما أوجب ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وذلك على كلّ ما تيسر للمُهْدِي أن يُهْدِيه كائنًا ما كان ذلك الذي يهدي، إلا أن يكون الله - جلّ وعزّ - خصّ من ذلك شيئًا، فيكون ما خص من ذلك خارجًا من جُمْلَةِ ما احتمله ظاهر التنزيل، ويكون سائر الأشياء غيره مُجْزِئًا إذا أهداه المهدي بعد أن يستحق اسم هدي».

وكذا رَجَّحَهُ ابن كثير (٢٣٠/٢) مستندًا إلى ظاهر الآية والسنة، فقال: «والدليل على صحّة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجبَ ذَبْحَ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أي: مهما تيسر ممّا يُسَمَّى هَدْيًا، والهدْيُ من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقرة والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٥١/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٣٥٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٥٨/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٥٣/٣.

## ﴿ آثار في حكم الآية: ﴾

٦٣٥٦ - عن نافع: أن عبید الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرُّك ألا تحجَّ العام، إننا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه<sup>(١)</sup>. (٣٥٣/٢)

٦٣٥٧ - عن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قبا<sup>(٢)</sup>. (٣٥٣/٢)

﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

## ﴿ قراءات: ﴾

٦٣٥٨ - عن الأعرج، أنه قرأ: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) و(هَدِيًّا بِالْبَعْ كَعَبَةٍ) [المائدة: ٩٥] بكسر الدال مُتَقَلًّا<sup>(٣)</sup>. (٣٥٤/٢)

## ﴿ تفسير الآية: ﴾

٦٣٥٩ - عن المِسْوَر: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك<sup>(٤)</sup>. (٣٥٣/٢)

٦٣٦٠ - عن ابن عمر، قال: لَمَّا كان الْهَدْيُ دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية؛ عَرَضَ له المشركون، فَرَدُّوا وجهه. قال: فنحر النبي ﷺ الْهَدْيَ حيث حبسوه - وهي الحديدية - وحلق، ... وتأسى به أناسٌ؛ فحلقوا حين رأوه حلق، وتربص آخرون، فقالوا: لعلنا نطوف بالبيت. فقال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قيل: والمقصرين؟ قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قيل: والمُقَصِّرِينَ. قال: «والمُقَصِّرِينَ»<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) أخرجه البخاري ٨/٣ (١٨٠٧)، (١٨١٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٥٨.

وهي قراءة شاذة، تروى عنه وعن جماعة. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٩، ٤١.

(٤) أخرجه البخاري ٩/٣ (١٨١١).

(٥) أخرجه بهذا السياق ابن أبي شيبة ٧/٣٨٩ - ٣٩٠ (٣٦٨٥٨)، وابن جرير ٣/٣٦٢ (٢١/٢٩٥)، من =

٦٣٦١ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: لَمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَضِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قَرِيشٍ - وَذَلِكَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا، وَاحْلِقُوا»... قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ، حَتَّى تَنْحَرُ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَلَّاقَكَ فَتَحْلُقَ. فَقَامَ فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمَ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٣٦٢ - عن ناجية بن جندب الأسلمي، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ فَلْتَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟». قُلْتُ: آخِذْ بِهِ أَوْدِيَةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ بِالْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٣٦٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد: أَنَّ عَمِيرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ بِهَا، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ **مَسْعُودٍ**، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لِيَبْعَثَ بِهَدْيِي، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ فليُحِلِّلْ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ عُمْرَتِهِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٣٦٤ - عن عبد الله بن سلمة، قال: سُئِلَ **عَلِيٌّ** ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ

طريق موسى بن عبيدة، قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر به. إسناده ضعيف جداً؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، قال الذهبي في المغني ٢/٦٨٥: «مشهور، ضعفه، وقال أحمد: لا يحل الرواية عنه». وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢٩/١٠٤. وأصل حديث ابن عمر في دعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين أخرجه البخاري ٢/٢١٣ (١٧٢٨)، ومسلم ٢/٩٤٦ (١٣٠١).

(١) أخرجه البخاري ٣/١٩٣ - ١٩٧ (٢٧٣١) مطولاً، وابن جرير ٣/٣٦٢ - ٣٦٣. وأورده الثعلبي ٢/١٠٠.  
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٢٠٦ (٤١٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢، وابن جرير ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريق إسرائيل، عن مجزأة، قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي به.  
وقد رواه عن إسرائيل - في إسناده الطحاوي والطبري - مخول بن إبراهيم النهدي الحنط، وهو صدوق، ومثله لا يحتمل التفرد، قال ابن كثير في البداية والنهاية ٦/٦ تعليقاً على حديث رواه مخول: «قال الحافظ البيهقي... يأتي بأفراد عن إسرائيل لا يأتي بها غيره، والضعف على رواياته بين ظاهر».  
وقد تابعه عبيد الله بن موسى كما عند النسائي، ومحمد بن عمرو بن محمد المنقري كما عند أبي نعيم.  
ينظر: الإصابة لابن حجر ٦/٤٠٠.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾ . [فقال]: فإذا أُحْصِرَ الْحَاجُّ بِعَثِّ الْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلًّا، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ﴿١﴾ [٦٩٧]. (ز)

٦٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فإذا كان أحرم بالحج فمحلُّه يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحلُّ هَدْيِهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ (٢). (٣٤٩/٢)

٦٣٦٦ - عن عبد الله بن عباس، قال: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٣). (٣٥٣/٢)

٦٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد، وعطاء بن أبي رباح - قال: الْحَصْرُ حَصْرُ الْعَدُوِّ، فَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْعَدُوِّ؛ فَإِنْ وَجَدَ مِنْ يُبْلِغُهَا عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهَا، وَأَقَامَ مَكَانَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَوَاعَدَهُ، فَإِنْ أَمِنَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحِجَّ وَيَعْتَمِرَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْبِسُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ حَلًّا حَيْثُ حُبِسَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا

﴿٦٩٧﴾ وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٣٦٨) هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ عَمِيرُ بْنُ سَعِيدٍ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالسَّيِّدِيُّ، فَقَالَ: «وَعَلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: أَنَّ اللَّهَ - حَلًّا وَعَزًّا - ذَكَرَ الْبُدْنَ وَالْهَدَايَا، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) لَكُرِّ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ثَمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)﴾ [الحج: ٣٢ - ٣٣]، فَجَعَلَ مَحَلَّهَا الْحَرَمَ، وَلَا مَحَلًّا لِلْهَدْيِ دُونَهُ. قَالُوا: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْمُحْتَجُّونَ بِنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدَايَاهُ بِالْحَدِيثِ حِينَ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ حَدَّثَنِي... عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ عَنِ الْهَدْيِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ فَلَنَنْحُرَهُ بِالْحَرَمِ. قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟». قُلْتُ: أَخْذُ بِهِ أَوْدِيَةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتَهُ بِالْحَرَمِ. قَالُوا: فَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدَايَاهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجِّ بِنَحْرِهِ بِالْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣/٣٦٧.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٣/٣٦٦. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلُهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

(٣) عُلِقَتْهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمُحْصَرِّ، بَابٌ مِنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ (عَقَبَ ١٨١٢).

يحل حتى يبلغ محله، وليس عليه أن يحج من قابل، ولا يعتمر إلا أن يشاء<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٦٣٦٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عثمان بن حاضر - قال: إن أهل الحديبية  
 أمروا بإبدال الهدى في العام الذي دخلوا فيه مكة، فأبدلوا، وعزّت الإبل، فرخص  
 لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة<sup>(٢)</sup>. (٣٥٤/٢)

٦٣٦٩ - عن أبي حاضر الحميري، قال: خرجت معتمراً عام حوصر ابن الزبير ومعني  
 هدي، فمئنا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، وأحللت، فلما كان العام  
 المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت **ابن عباس**، فسألته، فقال: أبدل الهدى؛ فإن  
 رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة  
 القضاء<sup>(٣)</sup>. (٣٥٤/٢)

٦٣٧٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - أن رجلاً أتاه، فقال:  
 يا أبا عباس... أذبح قبل أن أحلق، أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ  
 ذلك من قبل القرآن؛ فإنه أجدر أن تحفظ،... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى  
 يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فقال بالذبح قبل الحلق...<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣٧١ - عن **علقمة** - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
 مَحَلَّهُ﴾، يقول: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله، فحلق رأسه، أو مسّ طيباً، أو  
 تداوى بدواء؛ كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام ثلاثة أيام،  
 والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. =

٦٣٧٢ - قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال **ابن  
 عباس** في هذا الحديث كله<sup>(٥)</sup>. (٣٤٩/٢)

٦٣٧٣ - عن **إبراهيم [النخعي]**، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٣٧٤ - عن **إبراهيم [النخعي]** - من طريق الأعمش - قال: إذا حلق قبل أن يذبح  
 أهرق لذلك دمًا. ثم قرأ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>. (٣٥٤/٢)

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٦، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٤٥.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٤٨٥. (٣) أخرجه الحاكم ١/٤٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٨/٥١٧ (١٤٩١٦).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٧٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (١٧٧٦).

(٦) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (عقب ١٧٧٦).

٦٣٧٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح -: ولا يحلق رأسه، ولا يحل حتى يوم النحر<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٣٧٦ - عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت **القاسم [بن محمد]** =

٦٣٧٧ - **وسالم [بن عبد الله بن عمر]** عن قول الله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. قالوا: حتى يُنْحَرَ الْهَدْيُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٣٧٨ - عن **علقمة**، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٣٧٩ - قال **عطاء**: كلُّ هَدْيٍ بلغ الحرم ثم عَطِبَ فقد بلغ مَحَلَّهُ، إلا هدي الْمُتَعَةِ، والمُحْضَرِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٣٨٠ - عن ابن أبي نَجِيح، قال: سمعتُ **عطاء بن أبي رباح** يقول: مَنْ حُبِسَ في عمرته، فبعث بهديهِ، فَعَرِضَ لها؛ فإنه يتصدق ويصوم، ومن اعترض لهديه وهو حاجٌّ فإنَّ مَحَلَّ الهدي يوم النحر<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٣٨١ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - قوله: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: الرجل يحرم، ثم يخرج فيُحْضَرُ؛ إما بلدغ، وإما بمرض فلا يطيق السير، وإما تنكسر راحلته، فإنه يقيم، ثم يبعث بهدي شاة فما فوقها. فإن هو صَحَّ فسار فأدرك فليس عليه هَدْيٌ، وإن فاته الحج فإنها تكون عمرة، وعليه من قابلِ حجة، وإن هو رجع لم يزل مُحْرِمًا حتى ينحر عنه يوم النحر، فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد مُحْرِمًا، وبعث بهدي آخر، فواعد صاحبه يوم ينحر عنه، فتنحر عنه بمكة، ويحلّ، وعليه من قابلِ حَجَّةٍ وُعْمَرَةٍ، ومن الناس مَنْ يقول: عمرتان. وإن كان أحرم بعمرة، ثم رجع، وبعث بهديه، فعليه من قابلِ عمرتان، وأناس يقولون: لا، بل ثلاث عمر، نحوًا مما صنعوا في الحج حين صنعوا، عليه حجة وعمرتان<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٣٨٢ - عن **مقاتل بن سليمان**: ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ في الإحرام ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٤٣.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/١٠٤ (٢٣٧)، وابن أبي حاتم ١/٣٣٦.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (عَقِبَ ١٧٧٧).

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٧.

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٦ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٦٧.

أَهْدَىٰ مَجَلَّةً ﴿١﴾ يعني: حتى يدخل الهدْيُ مكة، فإذا نُحِرَ الهدْيُ حَلَّ من إحرامه <sup>(١)</sup>. (ز) ٦٣٨٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾: يعني بذلك: صاحب الحصر لا يحلق رأسه، ولا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدْي محلّه <sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٣٨٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلَّةً﴾: ومحلّه: مكة، فإذا بلغ الهدْيُ مكة حَلَّ من إحرامه، وحلق رأسه، وعليه الحج من قابل. =

٦٣٨٥ - وذلك عن عطاء بن أبي رباح <sup>(٣)</sup> (٦٩٨). (ز)

٦٩٨ اختُلف في محل الهدْي الذي متى بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذي أُحْصِر فيه؛ فقال قوم: هو حيث حُصِرَ إن كان حصره بعدو، وإلا فالطواف والسعي. وقال آخرون: هو الحرم، ولا محل غيره. وقال غيرهم: ليس للمحصر بالمرض وغيره الإحلال إلا بالطواف بالبيت والسعي إن فاته الحج، وإن أطاق شهود المشاهد فإنه غير محصر، وأما العمرة فلا إحصار فيها.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣/٣٧٤ - ٣٧٥) القولَ الأولَ الذي قاله ابن عمر، وابن الزبير، والحكم، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، **مستندًا إلى السنة**، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قولٌ من قال: إِنَّ اللَّهَ وَجَّلَ عَنِّي بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلَّةً﴾ كُلُّ مُحْصَرٍ فِي إِحْرَامٍ؛ بَعْمَرَةٍ كَانَ إِحْرَامُ الْمُحْصَرِ أَوْ بِحَجٍّ، وَجَعَلَ مَجَلَّةً هَدْيِيَهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِبَلُوغِ هَدْيِيهِ مَجَلَّةً، وَتَأْوِيلُ بِالْمَجَلِّ الْمُنْحَرِ، أَوْ الْمَذْبَحِ، وَذَلِكَ حِينَ حُلِّ نَحْرِهِ أَوْ ذُبْحِهِ؛ فِي حَرَمٍ كَانَ أَوْ فِي حَلٍّ، وَالزَّمَهُ قَضَاءً مَا حَلَّ مِنْهُ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صُدَّ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَصْحَابُهُ بِعَمْرَةٍ، فَنَحَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِ الْهَدْيِيِّ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ قَبْلَ وَصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا إِحْرَامَهُمْ الَّذِي حَلُّوا مِنْهُ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ».

وذكر ابنُ جرير (٣/٣٦٠) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلٌ مِّنْ قَالَ: الْإِحْصَارُ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ دُونَ غَيْرِهِ. وَانْتَقَدَ (٣/٣٧٧) الْقَوْلَ الْأَخِيرَ **مستندًا لمخالفته السنة**، فقال: «وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لَا إِحْصَارَ فِي الْعَمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٣٧.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٦٣٨٦ - عن كعب بن عُجرة، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن مُحْرَمُونَ، وقد حَصَرْنَا المشركون، وكانت لي وَفْرَةٌ، فجعلتِ الهَوَامُّ تَسَاقُطُ على وجهي، فَمَرَّ بي النبي ﷺ، فقال: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قلتُ: نعم. فأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ. قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال رسول الله ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةَ، أَوْ انْسُكُ مِمَّا تَيْسَرُ»<sup>(١)</sup>. (٣٥٥/٢)

٦٣٨٧ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال: قَعَدْتُ إلى كعب بن عُجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: نَزَلَتْ فِيَّ، كان بي أَذًى من رأسي، فحَمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلتُ: لا. قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لكل مسكين نصفَ صَاعٍ من طعام، واحْلِقِ رَأْسَكَ». فنزلت فِيَّ خاصة، وهي لكم عامة<sup>(٢)</sup>. (٣٥٥/٢)

٦٣٨٨ - عن كعب بن عُجرة، قال: لَفِيَّ نَزَلَتْ، وَإِيَّايَ عُنِيَ بها: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، قال لي النبي ﷺ وهو بالحديبية، وهو عند الشجرة: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قلتُ: نعم. فنزلت<sup>(٣)</sup>. (٣٥٦/٢)

== بالعمره، فحلَّ من إحرامه، فما برهانكم على ألاَّ إحصار فيها؟.

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣ (١٨١٥)، ومسلم ٨٥٩/٢ - ٨٦٠ (١٢٠١)، وابن جرير ٣/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، وأورده الثعلبي ١٠١/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣ (١٨١٦)، ٢٧/٦ (٤٥١٧)، ومسلم ٨٦١/٢ - ٨٦٢ (١٢٠١)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٧١٧/٢ (٢٨٩)، وابن جرير ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، وابن أبي حاتم ١/٣٣٨ (١٧٨١).

(٣) أخرجه الترمذي ٥/٢٣٠ - ٢٣١ (٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٢/٧٣٨ - ٧٣٩ (٢٩٢)، وابن جرير ٣/٣٨٧ - ٣٨٨ من طريق مجاهد، عن كعب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وظاهر إسناده أنه منقطع، قال أبو حاتم في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٦: «مجاهد لم يدرك كعب بن عجرة». ولكن الراوي بين مجاهد وكعب هو ابن أبي ليلى، كما في رواية البخاري السابقة قريبًا.

٦٣٨٩ - عن ابن عباس، قال: لَمَّا نزلنا الحديبية جاء كعب بن عُجْرَةَ يَنْتَثِرُ هَوَامَّ رأسه على وجهه، فقال: يا رسول الله، هذا القملُ قد أكلني. فأنزل الله في ذلك الموقف: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «النُّسُكُ شَاةٌ، والصيامُ ثلاثة أيام، والطعام فَرَقٌ بين ستة مساكين»<sup>(١)</sup>. (٣٥٦/٢)

٦٣٩٠ - عن مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، وذلك أَنَّ كعب بن عجرة الأنصاري كان مُحْرِمًا بعمرة عام الحديبية، فرأى النبي ﷺ على مُقَدَّم رأسه قملًا كثيرًا، فقال النبي ﷺ: «يا كعب، أيؤذيك هَوَامُّ رأسك؟». قال: نعم، يا نبي الله. فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق؛ فأنزل الله ﷻ في كعب: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [٦٩٩]. (ز)

### تفسير الآية:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾

٦٣٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، يعني: مَن اشتدَّ مرضه<sup>(٣)</sup>. (٣٥٧/٢)

٦٣٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ يعني بالمرض: أن يكون برأسه أذى أو قروح، ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ قال: الأذى هو القمل<sup>(٤)</sup>. (٣٥٧/٢)

٦٣٩٣ - عن عبد الله بن عباس: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾، ثم استثنى، فقال: ﴿فَن كَانَ

[٦٩٩] قال ابن جرير (٣/٣٨١): «تظاهرت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عُجْرَةَ؛ إذ شكَا كثرة أذى برأسه من صِبْيَانِهِ [أي: بيض القمل]، وذلك عام الحديبية».

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٦٠.

قال العينِيُّ في عمدة القاري ١٥١/١٠: «قال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث شاذ منكر، وعمر بن قيس هو المعروف بـ«سندل»، منكر الحديث، ولم يُنْقَلْ أَنَّ ابن عباس كان في عمرة الحديبية».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧١/١ - ١٧٢. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣٨/١.

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ . (٣٥٥/٢)

٦٣٩٤ - عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: ما ﴿أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾؟ قال: القملُ، وغيره؛ الصداعُ، وما كان في رأسه ﴿٢﴾ . (٣٥٧/٢)

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾

٦٣٩٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبد الله بن سلمة -: أنه سُئِلَ عن قول الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . قال: هذا قبل أن يُنَحَرَ الهدى، إن أصابه شيء فعليه الكفارة ﴿٣﴾ . (ز)

٦٣٩٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَأْسِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: مَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوْ آذَاهُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ فعليه صيام، أو إطعام، أو نسك، ولا يحلق رأسه حتى يُقَدِّمَ فِدْيَتَهُ قبل ذلك ﴿٤﴾ . (ز)

٦٣٩٧ - عن عَلْقَمَةَ - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، يقول: فَإِنْ عَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فحلق رأسه، أو مَسَّ طَبِيبًا، أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ؛ كان عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. =

٦٣٩٨ - قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبیر، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله ﴿٥﴾ . (٣٤٩/٢)

٦٣٩٩ - عن إبراهيم، نحو ذلك ﴿٦﴾ . (ز)

٦٤٠٠ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: من أَحْصَرَ بمرض أو كَسَرَ فَلْيُرْسَلْ بما اسْتَيْسَرَ من الهدى، ولا يحلق رأسه، ولا يَحِلَّ حتى يوم النحر، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ فَادَّهَنَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ كَانَ ﴿بِرَأْسِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ مِنْ قَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَلَقَ؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٨٠. (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٨٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٣٧٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (١٧٧٦).

(٦) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (عقب ١٧٧٦).

صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٤٠١ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: إذا كان بالمُحْرَمِ أَدَى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة، أو يطعم المساكين، وإن كان صَوْمًا حَلَقَ ثم صام بعد ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٠٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، هذا إذا كان قد بعث بهديّه، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه؛ قميص أو غير ذلك؛ فعليه الفدية<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٠٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عُقَيْل - قال: مَنْ أَحْصَرَ عن الحج، فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أَدَى برأسه، فحلق رأسه في مَحْبِسِهِ ذلك؛ فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك<sup>(٤)</sup>. (ز)

[٧٠٠] اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: الْمَعْنَى: وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَىٰ حَلْقِهِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ، وَإِمَّا لِأَدَىٰ بِرَأْسِهِ، فَيَحْلِقُ هُنَاكَ لِلضَّرُورَةِ النَّازِلَةِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَيَلْزِمُهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَحْلِقُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالنُّسْكَ أَوْ الْإِطْعَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّكْفِيرِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالصُّومِ حَلَقَ ثُمَّ صَامَ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ قَبْلَ الْحَلْقِ إِذَا أَرَادَ حَلَاقَهُ.

وَرَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٣٨٣) الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَهُ عَطَاءٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَانْتَقَدَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَلْقِ الْوَاردِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مُسْتَنَدًا إِلَى السَّنَةِ، فَقَالَ: «وَهَذَا الْخَبَرُ [يعني: حديث كعب بن عُجْرَةَ، من طريق معقل بن يسار، والشعبي وما شابهه] يُنْبِئُ عَنِ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْحَالِقِ بَعْدَ الْحَلْقِ، وَفَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَفْتَدِي ثُمَّ يَحْلِقُ؛ لِأَنَّ كَعْبًا أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ بَعْدَ مَا أَمَرَهُ بِالْحَلْقِ فَحَلَقَ».

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ - ٢٢٥، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٧٩، وأخرج ابن أبي حاتم ١/٣٣٨ (١٧٨٠) آخره من طريق ابن جرير.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٣٧٨. (٣) أخرجه ابن جرير ٣/٣٧٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٧٩. Made searchable using ScribeTools.com

## ﴿فَذِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

٦٤٠٤ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، قال: قَعَدْتُ إلى كعب بن عُجْرَةَ، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَذِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: نزلت فيي، كان بي أذى من رأسي، فحَمَلْتُ إلى النبي ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أنَّ الجَهْدَ بلغ بك هذا، أما تَجِدُ شاةً؟» قلت: لا. قال: «صُمْ ثلاثة أيام، أو أَطْعِم سِتَّةَ مساكين، لِكُلِّ مسكين نصفُ صاعٍ من طعام، واحلِقْ رأسك». فنزلت فيي خاصَّةً، وهي لكم عامَّة<sup>(١)</sup>. (٣٥٥/٢)

٦٤٠٥ - عن كعب بن عُجْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بفرقٍ بين سِتَّةٍ، أو أنسك مِمَّا تيسَّر»<sup>(٢)</sup>. (٣٥٥/٢)

٦٤٠٦ - عن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «أبو ذيك هوأمُ رأسك؟». قال: نعم. قال: «فاحلِقْه، وافتد؛ إما صومُ ثلاثة أيام، وإما أن تطعم ستة مساكين، أو نسك شاة»<sup>(٣)</sup>. (٣٥٧/٢)

٦٤٠٧ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق عبد الله بن سلمة -: أنه سُئِلَ عن هذه

== وكذا انقَدَهُم (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) بأنَّ كفارة اليمين لا تكون إلا بعده، فكذا كفارة الحلق. **وَوَجَّهَ** (٣/٣٨٠ - ٣٨١) القول الذي قاله ابن عباس من طريق عطية العوفي، فقال: «وعَلَّةٌ مَنْ قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى... عن يعقوب، قال: سألتُ عطاء عن قوله: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ فَذِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: إنَّ كعب بن عُجْرَةَ مرَّ بالنبي ﷺ وبرأسه من الصَّبَانِ والقمل كثير، فقال له النبي ﷺ: «هل عندك شاة؟». فقال كعب: ما أجدها. فقال له النبي ﷺ: «إن شئتَ فأطعم ستة مساكين، وإن شئتَ فصم ثلاثة أيام، ثم احلق رأسك».

(١) أخرجه البخاري ١٠/٣ (١٨١٦)، ٢٧/٦ (٤٥١٧)، ومسلم ٢/٨٦١ - ٨٦٢ (١٢٠١)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٧١٧/٢ (٢٨٩)، وابن جرير ٣/٣٨٣ - ٣٨٤، وابن أبي حاتم ١/٣٣٨ (١٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٣ (١٨١٥)، ومسلم ٢/٨٥٩ - ٨٦٠ (١٢٠١)، وابن جرير ٣/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/١٠٤ (٢١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٣٧١ - ٢٣٧٢ (٥٨٢٣)، وابن جرير ٣/٣٩١ واللفظ له.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير ٣/٦٩: «إسناده صحيح».

الآية. فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أَصْعٍ على ستة مساكين، والنُّسْكَ شاة<sup>(١)</sup>. (٣٥٧/٢)

٦٤٠٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير -، مثله<sup>(٢)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٠٩ - عن **كعب بن عجرة** - من طريق الشعبي -: أنه قال: بين كل مسكينين صاع، أو نُسْكَ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤١٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قال: النُّسْكَ أَنْ يَذْبَحَ شاة<sup>(٤)</sup>. (٣٥٧/٢)

٦٤١١ - عن **علقمة** - من طريق إبراهيم - قال: ... والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أَصْعٍ على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. =

٦٤١٢ - قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال **ابن عباس**<sup>(٥)</sup>. (٣٤٩/٢)

٦٤١٣ - عن **طاووس** - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: صيام ثلاثة أيام، ونُسْكَ شاة، وصدقة ستة مساكين<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٤١٤ - عن الأعمش، قال: سأل إبراهيم **سعيد بن جبير** عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. فأجابه يقول: يحكم عليه إطعام، فإن كان عنده اشترى شاة، فإن لم تكن فوُتت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاماً فتَصَدَّقَ، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً. =

٦٤١٥ - فقال إبراهيم: كذلك سمعت **علقمة** يذكر<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٤١٦ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق عبد الكريم - قال: يصومُ صاحب الفِدْيَةِ مكان كل مُدَّيْنِ يوماً، قال: مُدًّا لطعامه، ومُدًّا لإدامه<sup>(٨)</sup>. (ز)

٦٤١٧ - عن **إبراهيم [النخعي]** =

٦٤١٨ - و**مجاهد بن جبر** - من طريق مغيرة -: أنهما قالوا في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٥. (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤١٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٨/٢٩١ (١٣٩٥٥)، وابن جرير ٣/٣٧٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٧ (١٧٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٨/٢٩١ - ٢٩٢ (١٣٩٥٨).

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٩٥. Made searchable using ScribeTools.com ٣/٩٥

أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكِّيًا، قالوا: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسك شاةً فصاعداً<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٤١٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - : فمن كان مريضاً، أو اِكْتَحَلَ، أو اِدَّهَنَ، أو تَدَاوَى، أو كان به أذى من رأسه من قمل فحَلَقَ؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ فَرَقَ بين ستة مساكين، ﴿أَوْ سُكِّيًا﴾ والنسك شاةً<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٢٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جُرَيْج - : أنه كان يقول في فدية الصيام، أو صدقة، أو نسك: في يُسِرُه ذلك، في حَجَّه وَعُمَّرْتَه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٢١ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** =

٦٤٢٢ - و**الحسن البصري** - من طريق قتادة - ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكِّيًا﴾، قال: إطعام عشرة مساكين<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٤٢٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - قال: الفدية صيام عشرة أيام، والصدقة عشرة مساكين، والنسك ذبيحة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٤٢٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق أشعث - في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكِّيًا﴾، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حَلَقَ وافتدى بأيّ هذه الثلاثة شاء؛ فالصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مَكُونٍ، مَكُونًا من تمر، ومَكُونًا من بُرٍّ، والنسك شاة<sup>(٦)</sup> [٧٠١]. (ز)

[٧٠١] **وَجَّه ابن جرير** (٣/٣٩٥) هذا القول الذي قاله الحسن وعكرمة بما مفاده: أنهم قاسوا كلَّ صيام وجب على محرم، أو صدقة جزاء من نقص دخل في إحرامه، على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدى. ثم نقل عنهم حُجَّتْهم فقال: «وقالوا: جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى إذا لم يجده. قالوا: فكل صوم وجب مكان دم =

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٢. وعلقه ابن أبي حاتم عن إبراهيم ١/٣٣٧ (عَقِبَ ١٧٧٦). كما أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٢ عنهما من طريق منصور بنحوه، وزاد: والصدقة ثلاثة أضع على ستة مساكين.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٥، وأخرجه ابن جرير ٣/٣٩٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٨/٢٩٥ (١٣٩٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٨/٢٩١ (١٣٩٥٢).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٤.

٦٤٢٥ - عن أبي مجلز [لاحق بن حميد] - من طريق التيمي - قال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ستة مساكين، والنسك شاة<sup>(١)</sup>. (ز)

== فمثله. قالوا: فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن الله ﷻ أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان. قالوا: فكلُّ مَنْ جعل الإطعام له مكان صومٍ لزمه فهو نظيره؛ فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين في فدية الحلق.

وانتقده (٤٠٠/٣ - ٤٠١) مستنداً لمخالفته السنة، والإجماع، والدلالات العقلية، وبيّن أنّ قائله مخالفون نصّ الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ. ثم قال: «يقال لهم: رأيتُم مَنْ أصاب صيداً، فاختار الإطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام، أم تُفرّقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك؛ سووا بين ما يجب على مَنْ قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبيّة من الإطعام والصيام، وذلك قولٌ إن قالوه لِقَوْلِ الأُمَّةِ مُخَالِفٌ. وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك؛ فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام. قيل: فكيف ردّدتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أنّ المتمتع غيرٌ مُخَيَّرٍ بين الصيام والإطعام والهدى، ولا هو مُثَلِّفٌ شيئاً وجبت عليه منه الكفارة، وإنّما هو تاركٌ عملاً من الأعمال، وتركتُم ردّ الواجب عليه وهو مُثَلِّفٌ بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من إتلافه، ومخير بين الكفارات الثلاث، نظير مصيب الصيد الذي هو بإصابته إيّاه له مُثَلِّفٌ ومُخَيَّرٌ في تكفيره بين الكفارات الثلاث؟ وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك، وجعل الحالق قياساً لمصيب الصيد، وجمع بين حُكْمَيْهِمَا لاتِّفَاقِهِمَا في المعاني التي وصفنا، وخالف بين حكمه وحكم المُتَمَتِّعِ في ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا؛ فَرَقٌ مِنْ أَصْلِ أَوْ نَظِيرٌ؟ فلن يقولوا في ذلك قولاً إلا أُلْزِمُوا في الآخِرِ مِثْلَهُ، مع أنّ اتِّفَاقَ الحُجَّةِ على تَخْطِئَةِ قَائِلِ هذا القول في قوله هذا كفايةً عن الاستشهاد على فسادهِ بغيره، فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ، والقياس عليه بالفساد شاهدٌ».

وانتقد ابن كثير (٢/٢٣٣ بتصرف) هذا القول، وكذا القول الذي قاله سعيد بن جبير استناداً للدلالات العقلية، ومخالفة السنة، فقال: «وهذان القولان قولان غريبان، فيهما نظر؛ لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة أيام، لا ستة، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك شاة، وأنّ ذلك على التخيير كما دلّ عليه سياق القرآن، وأمّا هذا الترتيب فإنّما هو معروفٌ في قتل الصيد كما هو نص القرآن، وعليه أجمع الفقهاء هناك، بخلاف هذا».

٦٤٢٦ - عن **أبي مالك الغفاري** - من طريق **السُّدِّيِّ** - ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستّة مساكين، والنسك شاة<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٤٢٧ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان -، مثله<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٢٨ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق **مَعْمَر** - قال: والنسك شاة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٢٩ - عن **إسماعيل السُّدِّيِّ** - من طريق **أَسْبَاط** -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، إن صنع واحدًا فعليه فدية، وإن صنع اثنين فعليه فديتان، وهو مُخَيَّرٌ أن يصنع أيّ الثلاثة شاء. أما الصيام فثلاثة أيام، وأما الصدقة فسته مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأما النسك فشاة فما فوقها. نزلت هذه الآية في كعب بن عُجْرَةَ الأنصاري، كان أَحْصِرَ، فَقَمِلَ رَأْسُهُ، فحلّقه<sup>(٤)</sup> [٧٠٢]. (ز)

٦٤٣٠ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** - ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، قال: فإن عَجَلٌ مِن قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فحلّقه؛ ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قال: فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، بين كل

[٧٠٢] اختلف أهل التفسير في مبلغ الصيام والطعام اللَّذَيْنِ أَوْجِبَهُمَا اللهُ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي حَالِ مَرَضِهِ، أَوْ مِنْ أَدَىٰ بَرَأْسِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَالِقِ النَّسْكَ شَاةً إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ قَوِّمَتِ الشَاةُ دِرَاهِمًا، وَالدِّرَاهِمُ طَعَامًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْإِطْعَامِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخِلَالِ الثَّلَاثِ، يَفْتَدِي بِأَيِّهَا شَاءَ.

ورَجَّحَ **ابن جرير** (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) الْقَوْلَ الْأَخِيرَ مُسْتَدْنًا إِلَى السَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالِدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ بِمَا مَفَادَهُ الْآتِي: ١ - أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَمْ يُخَصِّصْ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا. ٢ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَتَخْيِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الْفِدْيَةِ دُونَ تَعْيِينِ. ٣ - إِجْمَاعُ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ. ٤ - الْقِيَاسُ عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي التَّخْيِيرِ. وَبَنَحُوهُ قَالَ **ابن كثير** (٢/٢٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٩٢/٨ (١٣٩٥٩)، وابن جرير ٣/٣٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٩١/٨ (١٣٩٥٤)، وابن جرير ٣/٣٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٥. (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٢.

مسكينين صاع، والنسك شاة<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٤٣١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدًا أَدْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ فحلقت رأسه؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ فعليه فدية صيام ثلاثة أيام، إن شاء متتابعًا، وإن شاء متقطعًا، ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، ﴿أَوْ سُكٍّ﴾ يعني: شاة، أو بقرة، أو بعيرًا، ينحره، ثم يطعمه المساكين بمكة، ولا يأكل منه، وهو بالخيار؛ إن شاء ذبح شاة، أو بقرة، أو بعيرًا. فأما كعب فذبح بقرة<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿أَوْ﴾

٦٤٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: كلُّ شيء في القرآن: ﴿أَوْ﴾ فصاحبه مخيرٌ، فإذا كان ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فهو الأول فالأول<sup>(٣)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٣ - عن إبراهيم النَّحَعِيِّ - من طريق حماد - قال: ما كان في القرآن: ﴿أَوْ﴾، أو فصاحبه مخير<sup>(٤)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - وسئل عن قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال مجاهد: إذا قال الله - تبارك وتعالى - لشيء: ﴿أَوْ﴾، أو ﴿فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ بِالْأُولِ﴾، وإن شئت فخذ بالآخر<sup>(٥)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق داود - قال: كل شيء في القرآن

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٢.

أورد ابن جرير عقب المسألة السابقة مسألتين، هما:

١ - الموضع المأمور بذبح النسك فيه (٣/٤٠١ - ٤٠٦).

٢ - حكم الأكل من ذلك النسك (٣/٤٠٦ - ٤١٠).

ولم يوردهما السيوطي في الدر المنثور، أما ابن عطية (١/٤٧٤) وابن كثير (١/٥٣٧) فذكرا المسألة الأولى مختصرة دون ترجيح.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٢.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦١، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٩٢)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير ٣/٣٩٨، وابن أبي حاتم ١/٣٣٩، والبيهقي في سننه ١٠/٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٩٧. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٣٩ (عقب ١٧٨٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن

﴿أَوْ، أَوْ﴾ فَلْيَتَحَيَّرِ أَيَّ الْكُفَرَاتِ شَاءَ، فَإِذَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَلأَوَّلِ ﴿فَلأَوَّلِ﴾<sup>(١)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٦ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: كلُّ شيء في القرآن ﴿أَوْ، أَوْ﴾ يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٧ - عن الضحاك بن مزاحم، مثله<sup>(٣)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٣٨ - عن طاووس =

٦٤٣٩ - والحسن البصري =

٦٤٤٠ - وحמיד الأعرج، نحوه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٤٤١ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جريج - قال: كلُّ شيء في القرآن ﴿أَوْ، أَوْ﴾ له أَيُّهُ شَاءَ. =

٦٤٤٢ - قال عبد الملك ابن جريج: إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، فليس بمُخَيَّرٍ فِيهَا<sup>(٥)</sup>. (٣٥٨/٢)

٦٤٤٣ - عن عبد الملك ابن جريج، قال: كلُّ شيء في القرآن ﴿أَوْ، أَوْ﴾ فهو خيار<sup>(٦)</sup>. (٣٥٨/٢)

### ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾

٦٤٤٤ - عن عَلْقَمَةَ - من طريق إبراهيم - ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾، يقول: فإذا برئ، فمضى من وجهه ذلك إلى البيت؛ أَحَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ بَعْمَرَةَ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ. =

٦٤٤٥ - قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة، فقال: هكذا قال ابن عباس في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير ٣/٣٩٨. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٣٩/١ (عقب ١٧٨٦).

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢، وابن جرير ٣/٣٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير بلفظ آخر: عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء، وعمرو بن دينار، في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قالوا: له أَيَّتَهُنَّ شَاءَ.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣٣٩/١ (عقب ١٧٨٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣٣٩/١ (عقب ١٧٨٦).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٨/٢.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

هذا كله<sup>(١)</sup>. (٣٤٩/٢)

٦٤٤٦ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء: أكان ابنُ عباس يقول: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أمِنتَ أيُّها المُحَصَّرُ، وأَمِنَ الناسُ ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾. فقال: لم يكن **ابن عباس** يفسرها كذا، ولكنه يقول: تَجَمَّعَ هذه الآية - آية المتعة - كُلَّ ذلك؛ المُحَصَّرُ، والمُخْلِى سبيلُه<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٤٧ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - =

٦٤٤٨ - وعروة بن الزبير =

٦٤٤٩ - وطاووس، أنهم قالوا: فإذا أَمِنَ خوفُه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٥٠ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق هشام بن عروة - في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، يقول: فإذا أَمِنت حين تُحَصَّرُ؛ إذا أَمِنت مِن كَسْرِكَ، وَمِن وَجْعِكَ، فعليك أن تأتي البيت، فيكون لك متعة، فلا تَحِلَّ حتى تأتي البيت<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٤٥١ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ لتعلموا أنَّ القوم كانوا خائفين يومئذٍ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٤٥٢ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، قال: إذا أَمِنَ من خوفه، وبرئ من مرضه<sup>(٦)</sup> [٧٠٣]. (ز)

[٧٠٣] اختُلفَ في معنى الآية؛ فقال قوم: المعنى: فإذا برئتم من مرضكم الذي أَحَصَرَكم عن حجكم أو عمرتكم. وقال آخرون: المعنى: إذا أَمِنْتُمْ من خوفكم من عدوكم المُحَصَّرِ. و**رَجَّحَ** ابنُ جرير (٤١١/٣) بتصرف القول الثاني **مستندًا إلى اللغة، وأحوال النزول**، فقال: «لأنَّ الأَمْنَ هو خلاف الخوف، لا خلاف المرض. وإنما قلنا: إنَّ معناه: الخوف من ==

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٧ - تفسير)، وابن جرير ٣/٤١٠، ٤١٣، وابن أبي حاتم ١/٣٤٠ (١٧٨٧، ١٧٨٨). وفي لفظ آخر عند ابن أبي حاتم: فإذا أَمِنَ مِمَّا كان به. وقد تقدم أوله عند تفسير أول الآية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٠ (١٧٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٠ (عَقِبَ ١٧٨٩) عن أبي العالية، وعلقه عن الباقيين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٥ - ٧٦، وابن جرير ٣/٤١٠، وابن أبي شيبه في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٧٧/٨ (١٣٨٩٨)، ولفظه: إنما المتعة للمحصَّر. وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/١١. Made searchable using ScribeTools.com ٤١١.



في قوله - تبارك وتعالى - : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ، قال: المتعة للمُحَصِّر وحده<sup>(١)</sup> . (ز)

٦٤٥٩ - عن عطاء - من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جُرَيْج - : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: الْمُتَعَّةُ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَلِمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْمُحَصِّرَ، وَمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ<sup>(٢)</sup> . (ز)

٦٤٦٠ - عن عطاء - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمُتَعَّةُ لِمَنْ أُحْصِرَ، وَليست لِمَنْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. =

٦٤٦١ - وقال ابن عباس: وهي لِمَنْ أُحْصِرَ، وَمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ<sup>(٣)</sup> . (٣٥٩/٢)

٦٤٦٢ - عن ابن الزبير - من طريق إسحاق بن سويد - : أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ، مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، إِنَّمَا التَّمَتُّعُ أَنْ يُهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيُحْصِرَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمَ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَيَتَمَتَّعَ بِحَلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمَقْبَلِ، ثُمَّ يَحْجُّ وَيُهْدِي هَدْيًا، فَهَذَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(٤)</sup> . (٣٥٩/٢)

٧٠٤] اختلف السلف فيمن له التمتع وفي صفة التمتع؛ فمن قائل: هو للمُحَصِّرِينَ دون سواهم، وهم عبد الله بن الزبير، وعلقمة، وإبراهيم، وقتادة. ومن قائل بجوازه للمُحَصِّرِينَ وغيرهم.

ثم اختلفوا في صفة التمتع، فقال بعضهم: هو الإحرام بعمره في أشهر الحج، ثم التمتع بالحل، ثم الإحرام بالحج في نفس العام، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلي. وقال آخرون: التمتع بفسخ الحج بعمره، وهو قول السدي. والقائلون بأن التمتع للمُحَصِّرِينَ دون سواهم اختلفوا في صفة التمتع، فذكر ابن الزبير أَنَّ التمتع أَنْ يُحْصَرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، ثُمَّ يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، فَهَذَا قَدْ تَمَتَّعَ بِمَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى حَجِّ الْقَضَاءِ. وَذَكَرَ الْآخَرُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ عِنْدَ إِحْصَارِهِ دُونَ عُمْرَةٍ، وَيُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ قَابِلٍ، فَيَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحْجُّ مِنْ عَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ، وَعَلِيٍّ.

(١) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦١. (٢) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٤١/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، وابن جرير ٤١٢/٣. وعزاه السيوطي

٦٤٦٣ - عن نافع، قال: قَدِمَ **ابنُ عمر** مرّةً في شوال، فأقمنا حتى حججنا، فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يُهْدِي فليُهدِ، ومن لا فليُصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٤٦٤ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنَعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ إلى ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَأَيْلَةٌ﴾، قال: هذا المُحَصَّر إذا أَمِنَ، فعليه المتعة، والحج، وهدْيُ المتمتع، فإن لم يجد فالصيام، فإن عَجَلَ العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هَدْيٌ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٦٥ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق أبي مُصَلِّح - في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، قال: مَنْ انطلق حاجًّا، فبدأ بالعمرة، ثم أقام حتى يحج؛ فعليه الهدْي<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٦٦ - عن **الضحاك بن مزاحم**، قال: التَّمَتُّعُ: الاعتمارُ في أشهر الحج<sup>(٤)</sup>. (٣٥٩/٢)

٦٤٦٧ - عن **مجاهد بن جبر**، قال: كان أهل الجاهلية إذا حجُّوا قالوا: إذا عفا الوبر، وتولَّى الدَّبر<sup>(٥)</sup>، ودخل صَفْرًا؛ حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر. فأنزل الله التمتع

وقد رَجَّح **ابن جرير** (٤١٨/٣ - ٤١٩) **مستندًا إلى ظاهر القرآن** قولَ ابن الزبير، وقولَ ابن عباس من طريق عطاء، فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قولُ مَنْ قال: عنى بها: فإن أُحْصِرْتُمْ - أيها المؤمنون - في حجكم فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فإذا أَمِنْتُمْ فمن تمتع بمن حَلَّ من إحرامه بالحج إلى قضاء الحجة التي فاتته حين أُحْصِرَ عنها، ثم حَلَّ مَنْ عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج؛ فعليه ما استيسر من الهدْي، وإن كان قد يكون متمتعًا مَنْ أنشأ عمرة في أشهر الحج، وقضاها، ثُمَّ حَلَّ من عمرته، وأقام حلالًا بمكة حتى يحج من عامه. غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ هو ما وصفنا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - أَخْبَرَ عَمَّا عَلَى الْمُحَصَّرِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي إِحْصَارِهِ، فَكَانَ مِمَّا أَخْبَرَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - أَنَّهُ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ اللَّازِمُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ، بِسَبَبِ الْإِحْلَالِ الَّذِي كَانَ مِنْ فِي حِجِّهِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، دُونَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ عُمْرَتَهُ وَلَا حِجَّهُ إِحْصَارًا مَرَضًا وَلَا خَوْفًا».

(١) أخرجه ابن جرير ٤١٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٠/١ (١٧٩١).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عفا الوبر: كثر صوف الإبل، وتولى الدبر: ذهب القرع الذي يكون في ظهر البعير. النهاية (عفا) (دبر).

بالعمرة تغييراً لما كان أهل الجاهلية يصنعون، وترخيصاً للناس<sup>(١)</sup> . (٣٦٠/٢)  
 ٦٤٦٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله ﷻ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ من يوم الفطر إلى يوم عرفة؛ فعليه ما استيسر من الهدى<sup>(٢)</sup> . (ز)  
 ٦٤٦٩ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - قال: إِنَّمَا سُمِّيَتْ: المتعة؛ لأنهم كانوا يتمتعون بالنساء، والثياب. وفي لفظ: يتمتع بأهله، وثيابه<sup>(٣)</sup> [٧٠٥]. (٣٥٩/٢)  
 ٦٤٧٠ - عن ابن جريج، قال: كان **عطاء** يقول: المتعة لخلق الله أجمعين؛ الرجل، والمرأة، والحُرّ، والعبد، هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق هدياً مُقَلِّداً أو لم يسق، وإنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج، فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تُسمَّ المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء<sup>(٤)</sup> . (ز)

٦٤٧١ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: هذا رجلٌ أصابه خوفٌ، أو مرضٌ، أو حابسٌ حبسه، يبعث بهديه، فإذا بلغت محلّها صار حلالاً، فإن أمن أو برأ ووصل إلى البيت فهي له عمرة،

[٧٠٥] انتقد ابن عطية **مستنداً إلى الدلالة العقلية** قول عطاء، فقال (٤٧٦/١): «ومن قال: إن اسم التمتع وحكمه إنما هو من جهة التمتع بالنساء والطيب وغير ذلك، فإرد عليه أنه يستغرق قوله: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ المكّي وغيره على السواء في القياس، فكيف يشتد مع ذلك على الغريب الذي هو أعذر ويلزم هدياً، ولا يفعل ذلك بالمكّي». وذكر ابن عطية قولاً أن المتمتع سُمّي بهذا لأنه تمتع بإسقاط أحد السّفرين، وعلّق عليه قائلاً: «وذلك أن حقّ العمرة أن تُفصد بسفرة، وحقّ الحج كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً، كالقارن الذي يجمع الحج والعمرة في سفر واحد». ثم قال: «هذه شدة على القادم مكة من سائر الأقطار لما أسقط سَفراً، والمكي لا يقتضي حاله سَفراً في عمرة ولا حج لأنه في بقعة الحج فلم يلزم شيئاً لأنه لم يسقط شيئاً». وذكر قولاً آخر عن ابن القاسم أنه قال في سبب تسمية المتمتع بهذا الاسم: «لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت جلّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٧، وأخرجه ابن جرير ٤١٦/٣.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦٢، وابن أبي شيبة ١١٣/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٨/٣

وأحلَّ، وعليه الحج عامًّا قابلاً، فإن هو لم يَصِلْ إلى البيت حتى يرجع إلى أهله فعليه عمرة، وْحَجَّةٌ، وهدْيٌ. قال قتادة: والمُتَمَّةُ التي لا يَتَعَاجَمُ<sup>(١)</sup> الناسُ فيها أن أصلها كان هكذا<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٧٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أما المتعة: فالرَّجُلُ يُحْرِمُ بحجة، ثم يهدمها بعمرة. وقد خرج رسول الله ﷺ في المسلمين حاجًّا، حتى إذا أتوا مكة قال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحِلَّ فَلْيَحِلَّ». قالوا: فما لك، يا رسول الله؟ قال: «أنا معي هدي»<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يقول: وهو يريد الحج، فإن دخل مكة وهو محرم بعمرة في غرة شوال، أو ذي القعدة، أو في عشر من ذي الحجة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ يعني: شاة فما فوقها، يذبحها، يأكل منها، ويُطْعِمُ<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿ من أحكام الآية: ﴾

٦٤٧٤ - عن ابن عمر، قال: تَمَنَّعَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدْيَ من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلاً بالعمرة، ثم أهلاً بالحج، فتمنَّعَ الناسُ مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس مَنْ أهدى فساق الهدْيَ، ومنهم من لم يهد، فلَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ مَكَّةَ قال للناس: «مَنْ مِنْكُمْ أهدى فإنه لا يحلُّ لشيءٍ حرَّم منه حتى يقضي حَجَّه، ومن لم يكن أهدى فليطُفَّ بالبيت، وبالصفا والمروة، وليُقَصِّرْ وليحِلِّلْ، ثم ليُهَلِّ بالحج، فمن لم يجد هَدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٥)</sup>. (٣٦٦/٢)

٦٤٧٥ - عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وفعلناها مع

(١) لا يتعاجم: لا يكني ويوري. لسان العرب (عجم).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤١٤/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤١٥/٣.

أسباط بن نصر والسدي كلاهما فيه مقال. تنظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال ٣٥٧/٢، ٣٣٢/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٢/١.

(٥) أخرجه البخاري ١٦٧/٢ - ١٦٨ (١٦٩١)، ومسلم ٩٠١/٢ (١٢٢٧).

رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء<sup>(١)</sup>. (٣٦٧/٢)

٦٤٧٦ - عن أبي نصرّة، قال: كان ابنُ عباسٍ يأمرُ بالمتعة، وكان ابنُ الزبير ينهى عنها، فذكرتُ ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يديّ دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلُّ لرسوله ﷺ ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منزله، فأتمّوا الحجَّ والعمرة كما أمركم الله، وافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم وأتمّ لعمرتكم<sup>(٢)</sup>. (٣٦٧/٢)

٦٤٧٧ - عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهللت؟». قلت: أهللتُ بإهلال النبي ﷺ. قال: «هل سقت من هدي؟». قلت: لا. قال: «طُف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم حلّ». فطُفت بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأةً من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فكنتُ أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فأني لقاتمٌ بالموسم إذ جاءني رجلٌ، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُسك. فقلت: أيها الناس، من كُنّا أفتيناه بشيء فليتيّد، فهذا أمير المؤمنين قادمٌ عليكم، فبه فائتموا. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدث في شأن النُسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإن نأخذ بسنة نبينا فإن النبي ﷺ لم يحلّ حتى نحر الهدى<sup>(٣)</sup>. (٣٦٧/٢)

٦٤٧٨ - عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه سمع **سعد بن أبي وقاص** =

٦٤٧٩ - **والضحاك بن قيس** عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بس ما قلت يا ابن أخي. =

٦٤٨٠ - فقال الضحاك: فإن **عمر بن الخطاب** قد نهى عن ذلك. فقال: سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) أخرجه البخاري ١٤٤/٢ (١٥٧١)، ومسلم ٩٠١/٢ (١٢٢٦). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبه.

(٢) أخرجه مسلم ٩٠١/٢ (١٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري ١٤٠/٢ - ١٤١ (١٥٥٩)، ١٧٣/٢ - ١٧٤ (١٧٢٤)، ٦/٣ - ٧ (١٧٩٥)، ومسلم ٢/٨٩٤ - ٨٩٥ (١٢٢١).

- ٦٤٨١ - عن الحسن: أَنَّ **عمر بن الخطاب** هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ =
- ٦٤٨٢ - فقام إليه **أبي بن كعب**، فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله، واعتمرناها مع رسول الله ﷺ. فترك عمر <sup>(١)</sup> [٧٠٦]. (٣٦٨/٢)
- ٦٤٨٣ - عن عبد الله بن شقيق، قال: كان **عثمان** ينهاى عن المتعة. =
- ٦٤٨٤ - وكان **علي** يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، فقال علي: لقد عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: أجل، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ <sup>(٢)</sup>. (٣٦٨/٢)
- ٦٤٨٥ - عن **عثمان بن عفان**، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتْعَةِ فِي الْحَجِّ. فقال: كانت لنا، ليست لكم <sup>(٣)</sup>. (٣٦٨/٢)
- ٦٤٨٦ - عن **أبي ذر**، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خَاصَّةً <sup>(٤)</sup>. (٣٦٩/٢)
- ٦٤٨٧ - عن **أبي ذر**، قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعني: متعة النساء، ومتعة الحج <sup>(٥)</sup>. (٣٦٩/٢)
- ٦٤٨٨ - عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف **علي** =
- ٦٤٨٩ - و**عثمان** وهما بعُسْفَانَ فِي الْمَتْعَةِ، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسول الله ﷺ. قال: فلمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا <sup>(٦)</sup>. (٣٦٩/٢)

[٧٠٦] **علق** ابنُ تيمية (٤٧٠/١ - ٤٧٢) على ما جاء عن عمر من نهيه عن التمتع، ومخالفته غيره من الصحابة، بما مفاده الآتي: أولاً: أن أهل السنة متفقون على أن كل واحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله ﷺ. ثانياً: الصحيح أن عمر لم يُحرِّم متعة الحج، وإنما أراد أن يوجه الناس إلى الأفضل، وهو الاعتمار في غير أشهر الحج؛ حتى لا يَعْرِىَ الْبَيْتَ طَوَّلَ السَّنَةِ، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، وقد ثبت عنه أنه قال: لو حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، ولو حَجَّجْتُ لَتَمَتَّعْتُ». وبنحو الأخير منه قال ابنُ كثير (٥٣٨/١).

- (١) أخرجه أحمد ١٤٢/٥ - ١٤٣، وإسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (١٢٥٢) - .
- (٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣).
- (٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٢٤٥) - .
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩، ١٠٣/٤، ومسلم (١٢٢٤/١٦٠).
- (٥) أخرجه مسلم (١٢٢٤).
- (٦) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣).

٦٤٩٠ - عن أبي جَمْرَةَ، قال: سألت **ابن عباس** عن المتعة. فأمرني بها، وسألته عن الهدْي. فقال: فيها جَزُور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم. قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها. فَنِمْتُ، فرأيتُ في المنام كأنَّ إنسانًا يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعة مُتَقَبَّلَةٌ. فأتيت ابن عباس، فحدَّثته، فقال: الله أكبر، سنَّة أبي القاسم رضي الله عنه (١). (٣٦٩/٢)

٦٤٩١ - عن جابر - من طريق مجاهد، وعطاء - قال: كَثُرَتِ القائلَةُ من الناس، فخرجنا حُجَّاجًا، حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نَحِلَّ إلا ليالٍ قلائل أمرنا بالإحلال، فقلنا: أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجِه يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقام خطيبًا، فقال: «أبالله تَعَلَّموني أيُّها الناس؟! فأنا - والله - أعلِّمكم بالله، وأتقاكم له، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سَقْتُ هديًا، ولَحَلَّتْ كما أَحَلُّوا، فمن لم يكن معه هَدْيٌ فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومَن وجد هديًا فليَنَحِرْ». فكَنَّا نَنَحِرُ الجَزُورَ عن سبعة. قال عطاء: قال ابن عباس: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذٍ في أصحابه غَنَمًا، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا، فذبحه عن نفسه (٢). (٣٦٩/٢)

٦٤٩٢ - عن **ابن عمر**، قال: لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحِجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحِجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ (٣) [٧٠٧]. (٣٧٠/٢)

[٧٠٧] قال ابنُ تيمية (١/٤٦٩ - ٤٧٠) في حكم التمتع: «أكثر العلماء - كأحمد، وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة، وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه، وغيره من فقهاء مكة - يستحبون المتعة، وإن كان منهم مَن يُرَجِّحُ القرآن؛ كأبي حنيفة، ومنهم مَن يُرَجِّحُ التَّمَتُّعَ الخاصَّ؛ كأحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد. فالصحيح - وهو الصريح من نص أحمد - أَنَّهُ إن ساق الهدْيَ فالقرآن أفضل، وإن لم يسقه فالتحلُّل من إحرامه بعمرة أفضل؛ فإنَّ الأول هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يَسِقِ الهدْيَ من أصحابه. بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة، كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره؛ لِمَا ذَكَرَ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أصحابه في حجة الوداع».

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٤/٥٠٦، ٥٠٧ (٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، والحاكم ١/٦٤٧ (١٧٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه مالك ١/٣٤٤.

٦٤٩٣ - عن **يزيد بن أبي مالك** - من طريق **سعيد بن عبد العزيز** - في قول الله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، قال: منسوخةٌ، نَسَحَتْهَا ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] <sup>(١)</sup>. (ز)

## ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾

٦٤٩٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **مجاهد** -: كلُّ شيءٍ في القرآن «فإن لم يجد» فالذي يليه، «فإن لم يجد» فالذي يليه. وفي لفظ آخر: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ فهو الأول، فالأول <sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٤٩٥ - وعن **مجاهد بن جبر** =

٦٤٩٦ - و**عكرمة مولى ابن عباس** =

٦٤٩٧ - و**الحسن البصري**، نحو ذلك <sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٤٩٨ - عن **أبي العالية** - من طريق **الربيع بن أنس** - ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾، يعني: الهدي إذا كان مُتَمَتِّعًا <sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٤٩٩ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** - =

٦٥٠٠ - و**مقاتل بن حيان** - من طريق **بُكَيْر بن معروف** -، نحو ذلك <sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٥٠١ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق **ابن أبي نَجِيح** - ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾، يعني: الهَدْيَ <sup>(٦)</sup>. (ز)

== واستدلَّ **ابن كثير** (١/٥٣٨) على شرعية التمتع **من السنة، وأقوال الصحابة**، بما رُوِيَ عن **أبي هريرة**: أن رسول الله ﷺ ذبح بقرةً عن نسائه، وكنَّ متمتعاتٍ، وبما جاء في **الصحيحين** عن **عمران بن حصين**: نزلت آيةُ المتعة في كتاب الله.

(١) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٣٤١/١ (١٧٩٦).

(٢) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٣٤١/١ (١٧٩٧، ١٧٩٨).

(٣) علَّقه **ابن أبي حاتم** ٣٤١/١ (عَقِبَ ١٧٩٨).

(٤) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٣٤٢/١.

(٥) أخرجه **ابن أبي حاتم** ٣٤٢/١ (عَقِبَ ١٧٩٩).

(٦) تفسير **مجاهد** ص ٢٢٧.

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

❁ قراءات:

٦٥٠٢ - وعن **أبي [بن كعب]** - من طريق أبي العالية -: أنه كان يقرأها: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ)<sup>(١)</sup>. (٣٦٥/٢)

❁ نزول الآية:

٦٥٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ... فقال أبو هريرة، وسلمان، وأبو العرياض للنبي ﷺ: إِنَّا لَا نَجِدُ الْهَدْيَ، فَلنَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَكَلَّمَ فِيهِمْ: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

❁ تفسير الآية:

٦٥٠٤ - عن عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا تِلْكَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ أَيَّامَ مِنِي»<sup>(٣)</sup>. (٣٦٢/٢)

٦٥٠٥ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق محمد بن علي - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ فَاتَتَهُ صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>. (٣٦٠/٢)

٦٥٠٦ - وعن **عائشة** - من طريق عروة بن الزبير - قالت: الصيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِي<sup>(٥)</sup>. (٣٦١/٢)

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٦.

وهي قراءة شاذة. انظر: الكشاف ١/٤٠٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/١٥٨ (٢٢٨٦).

قال الدارقطني: «يحيى بن أبي أنيسة ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/٦٨١ - ٦٨٢: «ويحيى هذا متروك، كما قاله أحمد وغيره، وقال عمرو بن علي: كان صدوقاً، لكنه كان يهيم».

(٤) أخرجه ابن أبي شعبة ١/٤، وابن جرير ٣/٤١٩، وابن أبي حاتم ١/٣٤٢، والبيهقي ٥/٢٥. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه مالك ١/٤٢٦، (١٨٠١).

- ٦٥٠٧ - وعن **عبد الله بن عمر** - من طريق سالم بن عبد الله -، مثله<sup>(١)</sup>. (٣٦١/٢)
- ٦٥٠٨ - عن **الحسن البصري** =
- ٦٥٠٩ - و**المسيب بن رافع** =
- ٦٥١٠ - و**أبي جعفر**، نحو قول عائشة<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٥١١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق عكرمة - قال: الصيام للمُتَمَتِّعِ ما بين إحرامه إلى يوم عرفة<sup>(٣)</sup>. (٣٦٠/٢)
- ٦٥١٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - في الآية، قال: إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تمَّ صومُه، وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(٤)</sup>. (٣٦١/٢)
- ٦٥١٣ - عن **أبي جَمْرَةَ**: أن رجلاً قال **لابن عباس**: تمتعت بالعمرة إلى الحج، ولي أربعون درهماً، فيها كذا، وفيها كذا، وفيها نفقة. فقال: صُم<sup>(٥)</sup>. (٣٦٠/٢)
- ٦٥١٤ - وعن **عبد الله بن عمر** - من طريق نافع - في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: يومٌ قبل التَّروِيَةِ، ويومٌ التَّروِيَةِ، ويومٌ عرفة، وإذا فاته صيامها صامها أيام منى؛ فإنهنَّ من الحج<sup>(٦)</sup>. (٣٦٠/٢)
- ٦٥١٥ - وعن **علقمة** - من طريق إبراهيم - =
- ٦٥١٦ - و**مجاهد** - من طريق يزيد -، مثله<sup>(٧)</sup>. (٣٦١/٢)
- ٦٥١٧ - عن **عبيد بن عمير** - من طريق وَبْرَةَ - قال: يصوم أيام التشريق، يعني: قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٥١٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق أبي بشر -: أنه قال في المُتَمَتِّعِ إذا لم يجد الهَدْيَ: صام يوماً قبل يوم التَّروِيَةِ، ويومَ التَّروِيَةِ، ويومَ عرفة<sup>(٩)</sup>. (٣٦١/٢)
- 
- (١) أخرجه مالك ٤٢٦/١.
- (٢) علقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عقب ١٨٠٢).
- (٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٠/٣.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٤٢٣/٣.
- (٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤، وابن جرير ٤٢٠/٣، كما أخرج يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٨/١ - نحوه، وعبد الرزاق ٧٧/١ كلاهما من طريق سالم. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ - ٣.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤، وابن جرير ٤٢٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (١٨٠٣).
- (٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٢٢)، وابن جرير ٤٢١/٣، كما أخرج ابن أبي شيبة ٢/٤ نحوه من طريق حبيب.

- ٦٥١٩ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة - قال: **الْمُتَمَتِّعُ** يصوم قبل التروية يوماً، ويومَ التروية، ويومَ عرفة<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٠ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق حماد، عن هشام بن عروة - في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: هي أيام التشريق<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٥٢١ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق الأعمش - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، أنه قال: آخرها يومَ عرفة<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٢ - عن **مجاهد بن جبر** =
- ٦٥٢٣ - و**إبراهيم النخعي** - من طريق منصور - قالوا: ﴿صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ **آخِرُهُنَّ** عرفة<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - قال: صوم ثلاثة أيام للمتمتع، إذا لم يجد ما يُهْدِي يصومُ في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزاءه، فإن صام الرجلُ في شوال أو ذي القعدة أجزاءه<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٥ - عن **مجاهد بن جبر** =
- ٦٥٢٦ - و**طاووس** - من طريق ابن أبي نجيح - قالوا: لا بأسَ للمتمتع أن يصوم يوماً من شوال، ويوماً من ذي القعدة، وآخرها يوم عرفة<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق أيوب - في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: صيام ثلاثة أيام، يعني: أيام العشر من حين يحرم، آخرها يوم عرفة<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٥٢٨ - عن **عامر الشعبي** - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. قال: قبل يوم التروية يوماً، ويومَ التروية، ويومَ عرفة<sup>(٨)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٢٠/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عقب ١٨٠٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٥/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٠/٣، ٤٢٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عقب ١٨٠٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤، وابن جرير ٤٢٣/٣. وكلام مجاهد في تفسيره ص ٢٢٧ من طريق ابن أبي نجيح.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٣. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٣/١ (عقب ١٨٠٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عقب ١٨٠٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٦٣٥/٨ (١٥٣٨٧)، وابن جرير ٤٢٢/٣، وابن

٦٥٢٩ - وعن الضحاک بن مُزاحِم =

٦٥٣٠ - وحماد [بن أبي سليمان]، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٥٣١ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: آخرهن يوم عرفة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٥٣٢ - عن شعبة، قال: سألتُ الحكم [بن عتيبة] عن صوم ثلاثة أيام في الحج. قال: يصوم قبل التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٥٣٣ - عن ابن أبي نجیح، عن عطاء [بن أبي رباح]، قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة. =

٦٥٣٤ - قال: وسمعت مجاهدًا =

٦٥٣٥ - وطاووسًا يقولان: إذا صامهنَّ في أشهر الحج أجزاءه<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٥٣٦ - عن أبي جعفر محمد بن علي - من طريق زياد بن المنذر - ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: آخرها يوم عرفة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٥٣٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: كان يُقال: عرفة وما قبلها يومين من العشر<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٥٣٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: آخرها يوم عرفة<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٥٣٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، قال: عرفة وما قبلها من العشر<sup>(٨)</sup>. (ز)

٦٥٤٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٠)، وهو ساقط من المطبوعة، واستُدرك من الرسالة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٢٠/٣، وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٠)، وهو ساقط من المطبوعة، واستدركته من الرسالة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص ٤٧٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٢٠/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٢١/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٢٤/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٢٢/٣. (٧) أخرجه ابن جرير ٤٢٢/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٢٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٢).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (عَقِب ١٨٠٢).

٦٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الْهَدْيَ فَلْيَصُمْ، ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في عشر الأضحى؛ في أول يومٍ من العشر إلى يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة يوم الثالث تم صومه<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٦٥٤٢ - عن ابن عمر - من طريق سالم - =

٦٥٤٣ - وعائشة - من طريق عروة - قالوا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ، إلا لِمَتَمَّتْ لم يجدْ هدياً<sup>(٢)</sup>. (٣٦١/٢)

٦٥٤٤ - عن ابن عمر - من طريق سالم - قال: رَخَّصَ النبي ﷺ للمتمتع إذا لم يجدْ الهدْيَ، ولم يصُمْ حتى فاتته أيام العشر؛ أن يصوم أيام التشريق مكانها<sup>(٣)</sup>. (٣٦١/٢)

٦٥٤٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق سفيان بن حسين - قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حُدَافَةَ بن قيس، فنأدى في أيام التشريق، فقال: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ»<sup>(٤)</sup>. (٣٦٢/٢)

٦٥٤٦ - عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حُدَافَةَ: أن رسول الله ﷺ أمره في رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مَنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فِينَادُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا صَوْمَ فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ»<sup>(٥)</sup>. (٣٦٢/٢)

٧٠٨ أفادت الآثار المذكورة اختلاف السلف في الثلاثة أيام التي أوجب الله على من لم يجدْ الْهَدْيَ صِيَامَهُنَّ فِي بَدَايَةِ وَقْتِهَا وَنَهَايَتِهَا؛ ففي ابتداء وقتها أربعة أقوال، الأول: له أن يصومهنَّ من أول أشهر الحج. الثاني: يصومهنَّ في عشر ذي الحجة دون غيرها. الثالث: =

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، والبخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وابن جرير ٣/٤٢٥، والدارقطني ٢/١٨٦، والبيهقي ٥/٢٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/٣٦ - ٣٧ (١٩٠٠)، والدارقطني ٣/١٥٧ (٢٢٨٣)، وابن جرير ٣/٤٢٧. قال البيهقي: «رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٢٧ - ٤٢٨، ٥٥٥.

قال ابن كثير ١/٥٦١ معلقاً على النص الأخير: «إلا من كان عليه صوم من هدي»: «زيادة حسنة، ولكن مرسلة».

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/١٥٩ (٢٢٨٩).

## ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾

٦٥٤٧ - عن ابن عمر - من طريق نافع - قال: لا يُجْزئُهُ صوم ثلاثة أيام وهو مُتَمَتِّعٌ، إلا أن يُحْرِمَ<sup>(١)</sup>. (٣٦٢/٢)

٦٥٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح -: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة. =  
٦٥٤٩ - قال: وقال طاووس =

٦٥٥٠ - وعطاء: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر =

٦٥٥١ - وقال مجاهد بن جبر: لا بأس أن يصومهنَّ في أشهر الحج<sup>(٢)</sup>. (٣٦٣/٢)

== له أن يصومهنَّ قبل الإحرام بالحج. الرابع: لا يجوز أن يصومهنَّ إلا بعدما يحرم بالحج. وفي آخر وقتها قولان، الأول: أن آخرهنَّ يوم عرفة. الثاني: أن آخرهنَّ انقضاء أيام منى. وبهذا يتضح أن الجميع متفق على جواز صيامهن فيما قبل يوم عرفة - مع اختلافهم في بدايتها -، وأنهم مختلفون في جواز ذلك بعد يوم عرفة.

وقد رَجَّحَ ابن جرير (٣/٤٣١ بتصرف) مستنداً إلى الدلالات العقلية قولَ عبيد بن عمير ومن وافقه من أنَّ صيامهنَّ «من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه إلى انقضاء آخر عمل حجه، وذلك بعد انقضاء أيام منى، سوى يوم النحر، فإنه غير جائز له صومه».

ثم انتقد القول بجواز صيامهنَّ قبل الإحرام بالحج مستنداً إلى الدلالات العقلية، وعلل ذلك بأنَّ الله وَجَّهَ إِنَّمَا أَوْجِبَ الصَّوْمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَمَنْ اسْتَمَعَ بِعَمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ، ولا يصدق عليه اسمُ الْمُتَمَتِّعِ إلا بعد الإحرام، فإذا استحق اسم متمتع لزمه الهدْيُ، ثم الصوم عند عدم الهدْيِ، ثم بيَّن أنَّ مَنْ صَامَ تِلْكَ الْأَيَّامَ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الْحَجِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مُعْسِرٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَوِي بِصَوْمِهِنَّ كَفَّارَةً لِيَمِينٍ يَرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا وَيَحْنُثَ فِيهَا، وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ، ثم ذكر أنه لو ظنَّ ظانُّ أنَّ صَوْمَ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ مَجْزِئٌ عَنْهُ، نَظِيرٌ مَا أَجْزَأَ الْحَالِفَ بِيَمِينٍ إِذَا كَفَرَ عَنْهَا قَبْلَ حُنْثِهَا فِيهَا بَعْدَ حَلْفِهَا بِهَا؛ فَقَدْ ظَنَّ خَطَأً؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - جَعَلَ لِلْيَمِينِ تَحْلِيلًا هُوَ غَيْرُ تَكْفِيرٍ، ==

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، وابن جرير ٤٣٠/٣، والبيهقي ٢٥/٥. وعزه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠ - ١٢١.

٦٥٥٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو - قال: لا يصوم متمتع إلا في العشر<sup>(١)</sup>. (٣٦٣/٢)

٦٥٥٣ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: أصومهما حلالاً في العشر أحب إليّ من أن أصومهما حراماً في شوال وذو القعدة، فإن صامهما حراماً في شوال أو ذي القعدة أجزأه، وإن صامهما حلالاً في شوال أو ذي القعدة ذبح<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية<sup>(٣)</sup>:

٦٥٥٤ - عن ابن عباس، أنه سئل عن متعة الحجاج. فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى». طُفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى مَحَلَّهُ». ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تمّ حجنا، وعلينا الهدى، كما قال الله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، والشاة تُجزئ، فجمعوا نُسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنّه نبيّه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمّتع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم، والرفث: الجماع. والفسوق: المعاصي. والجدال: المرء<sup>(٤)</sup>. (٣٦٣/٢)

== فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر. والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم تكفيراً لما يظنُّ أنه يلزمه ولما يلزمه، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله، وعن تطيب قبل تطيبه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٦٢، وابن جرير ٤٢٩/٣ مختصراً بنحوه.

(٣) ذكر ابن جرير ٤٢٨/٣ مسألة اختلاف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة، وأورد تحتها آثراً عديدة، وأوردنا بعضها في الآثار السابقة، وتركنا البعض الآخر خشية الإطالة.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢

٦٥٥٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عبد الله بن دينار - : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فِي شَوَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا<sup>(١)</sup>. (٣٦٤/٢)

٦٥٥٦ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ<sup>(٢)</sup>. (٣٦٤/٢)

٦٥٥٧ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ؛ لَمْ يُهْدُوا<sup>(٣)</sup>. (٣٦٤/٢)

٦٥٥٨ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - قال: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى يَحْجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ<sup>(٤)</sup>. (٣٦٤/٢)

٦٥٥٩ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق أشعث، وعبد الملك - قال: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ<sup>(٥)</sup>. (٣٦٥/٢)

٦٥٦٠ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ليث - فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَسَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْحَجَّ فَلْيَنْحِرْ هَدْيَهُ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ هُوَ نَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ حَتَّى يَحْجَّ؛ فَلْيَنْحِرْ هَدْيًا آخَرَ لِمَتَعَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٥٦١ - عن ابن أبي ليلى - من طريق عَنَبَسَةَ -، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه مالك ١/٣٤٤، والبيهقي ٥/٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٤١٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٤١٧.

﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

٦٥٦٢ - عن سليمان بن يسار، أن **عمر بن الخطاب** قال: صام إذا رجع إلى أهله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٥٦٣ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق سالم - في قوله: ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إلى أهليكم<sup>(٢)</sup>. (٣٦٥/٢)

٦٥٦٤ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - =

٦٥٦٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =

٦٥٦٦ - ومحمد ابن شهاب الزهري: إذا رجع إلى أهله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٥٦٧ - عن **سعيد بن جبير**، قال: إن أقام صامهً بمكة إن شاء<sup>(٤)</sup>. (٣٦٦/٢)

٦٥٦٨ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق سالم - ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إلى أهلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٥٦٩ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق منصور - ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إن شئت في الطريق، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٥٧٠ - عن **مجاهد بن جبر**: ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إلى بلادكم حيث كانت<sup>(٧)</sup>. (٣٦٥/٢)

٦٥٧١ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَسَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إنما هي رخصة، إن شاء صامهً في الطريق، وإن شاء صامها بعد ما رجع إلى أهله، ولا يُفَرِّقَ بينهنَّ<sup>(٨)</sup>. (٣٦٥/٢)

(١) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٨/١ - .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٣/١، كما أخرجه البخاري في تاريخه ٢٥١/١، والبيهقي في سننه ٢٥/٥ من طريق آخر. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٣/١ (عقب ١٨٠٥) عن أبي العالية، وعلقه عن الباقيين.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٣/١ (عقب ١٨٠٥).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٣٥/٣.

(٧) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد ص ٢٢٧ من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: حيث كان.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة

- ٦٥٧٢ - عن **طاووس** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إن شاء فرَّق<sup>(١)</sup>. (٣٦٦/٢)
- ٦٥٧٣ - عن **عطاء**، والحسن البصري، ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال **عطاء**: في الطريق إن شاء. =
- ٦٥٧٤ - وقال **الحسن**: إذا رجع إلى **مِصْرِهِ**<sup>(٢)</sup>. (٣٦٦/٢)
- ٦٥٧٥ - عن **عطاء بن أبي رباح**: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إذا قضيتُم حجَّكم، وإذا رجع إلى أهله أحبُّ إلي<sup>(٣)</sup>. (٣٦٦/٢)
- ٦٥٧٦ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق **سعيد** - ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إذا رجعتُم إلى أمصاركم<sup>(٤)</sup>. (٣٦٥/٢)
- ٦٥٧٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** -، مثله<sup>(٥)</sup> [٧٠٩]. (ز)
- ٦٥٧٨ - عن **منصور بن المعتمر** - من طريق **سفيان** - ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: إن شاء صامها في الطريق، وإنما هي رخصة<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٧٠٩] لم يذكر ابن جرير (٤٣٣/٣) غير هذا القول، فقال: «يعني - جلَّ ثناءؤه - بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في حجِّه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره».

وذكر أنَّ المتمتع على الخيار في صيام السبعة أيام التي أوجبها الله عليه، إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها بعدما يرجع إلى أهله، وذكر **إجماع أهل العلم** على ذلك، وساق (٤٣٣/٣ - ٤٣٥) **الآثار** على ذلك.

وقد **استحسن** ابن تيمية (٤٦٦/١ - ٤٦٧) هذا القول، فقال بعدما ذكر قول من قال: إذا رجعتُم من الحج: «وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف، أنَّ معنى الآية: إذا رجعتُم إلى أهلکم. وهي طريقة أحمد».

- = إلى وكيع. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٩/١ - مختصراً.
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤. وعزاه السيوطي إلى وكيع.
- (٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) عزاه السيوطي إلى وكيع. وأخرج ابن جرير ٤٣٥/٣ شطره الثاني من طريق فطر، كما أخرج عنه من طريق ابن جريج بلفظ: إذا رجعت إلى أهلک.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٤٣٥/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٤٣٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٣/١ (عقب ١٨٠٥).
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤٣٤/٣.

٦٥٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ يعني: ولتصوموا سبعة أيام ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من منى إلى أهليكم<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

٦٥٨٠ - عن خلاد بن سليمان، قال: اختصم عبد الواحد - وكان ممن قد جمع القرآن على عهد النبي ﷺ - هو وعبد الله بن مسعود، فقال عبد الواحد: رأيت حيث يقول الله في كتابه: (تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَعَجَةً أَنْثَى) [ص: ٣٨]، ألم يكن يعرف حين قال نعاج أنهن إناث؟ قال ابن مسعود: رأيت حين يقول الله: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ألم يعرف أن ثلاثة وسبعة عشرة؟!<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٥٨١ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، قال: كاملة من الهدى<sup>(٣)</sup>. (٣٦٦/٢)

٦٥٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فمن شاء صام في الطريق، ومن شاء صام في أهله، إن شاء متتابعًا، وإن شاء مُتَقَطَّعًا<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿ذَلِكَ﴾

٦٥٨٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - : إنما هذا لأهل الأمصار؛ ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرةً ويعتمر أخرى، فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٥٨٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي﴾

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٢.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/٤٦ (٩٣).

والقراءة شاذة، وهي هكذا عند ابن خالويه ص ١٢٩: (لَهُ تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ أَنْثَى).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٤٣٦، وابن أبي حاتم ١/٢٤٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٤١٨

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾، يعني: المتعة أنها لأهل الآفاق، ولا تصلح لأهل مكة <sup>(١)</sup> [٧١٠]. (ز)  
٦٥٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿ذَلِكَ﴾ التمتع <sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٦٥٨٦ - عن **أبي هريرة** - من طريق **علي الأزدي** - قال: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ  
حَدَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى <sup>(٣)</sup>. (٣٧١/٢)

٦٥٨٧ - عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** - من طريق **عكرمة** - قال: أساس  
المسجد الحرام الذي وضعه **إبراهيم** عليه السلام من الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى إِلَى مَخْرَجِ سَيْلِ  
أَجْيَاد <sup>(٤)</sup>. (٣٧١/٢)

٦٥٨٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **سفيان** - في قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾، قال: هم أهل الحرم <sup>(٥)</sup>. (٣٧١/٢)

٦٥٨٩ - عن **عبد الله بن عباس**، قال: الحرم كله هو المسجد الحرام <sup>(٦)</sup>. (٣٧١/٢)

[٧١٠] لم يذكر **ابن جرير** (٤٣٧/٣) في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ غير هذا القول، فقال: «يعني - جل  
ثناؤه - بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد  
الحرام».

ووجه **ابن عطية** (٤٨٠/١) بقوله: «وهذا على قول من يرى أن المكي لا تجوز له المتعة  
في أشهر الحج، فكان الكلام ذلك الترخيص، ويتأيد هذا بقوله: ﴿لَمَنْ﴾؛ لأن اللام أبداً  
إنما تجيء مع الرخص، تقول: لك إن تفعل كذا. وأما مع الشدة فالوجه أن تقول:  
عليك».

ثم ذكر أن الإشارة بذلك على قول من يرى أن المكي يعتمر ولا دم عليه، لأنه لم يسقط  
سفرًا هي إلى الهدى ﴿﴾، ووجه معناه بقوله: «أي ذلك الاشتداد الإلزام».

(١) أخرجه **ابن جرير** ٤٣٧/٣، و**ابن أبي حاتم** ٣٤٤/١ (عقب ١٨١١).

(٢) تفسير **مقاتل بن سليمان** ١٧٢/١. (٣) أخرجه **الأزرقي** ٦٢/٢.

(٤) أخرجه **الأزرقي** ٦٢/٢.

(٥) أخرجه **ابن جرير** ٤٣٨/٣. وعزاه **السيوطي** إلى **ابن المنذر**. وزاد **ابن جرير** ٤٣٨/٣ في رواية أخرى:  
والجماعة عليه.

(٦) عزاه **السيوطي** إلى **عبد بن حميد**، و**ابن المنذر**.

- ٦٥٩٠ - عن عبد الله بن عمر، مثله<sup>(١)</sup>. (٣٧١/٢)
- ٦٥٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: المتعة للناس إلا لأهل مكة، هي لمن لم يكن أهله في الحرم؛ وذلك قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>. (٣٧٢/٢)
- ٦٥٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة -: أنه كان يقول: يا أهل مكة، إنه لا متعة لكم، أُحِلَّتْ لأهل الآفاق وحُرِّمَتْ عليكم، إنما يقطع أحدكم واديًا ثم يهله بعمرة، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> (٣٧٣/٢).
- ٦٥٩٣ - عن عبد الله بن عباس، قال: ليس على أهل مكة هدي في متعة. ثم قرأ: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>. (٣٧٣/٢)
- ٦٥٩٤ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عبد المؤمن بن أبي شراحة -: أنه سُئِلَ عن امرأة صرورة<sup>(٥)</sup> أتعتمر في حجتها؟ قال: نعم، إن الله جعلها رخصة إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام<sup>(٦)</sup>. (٣٧٣/٢)
- ٦٥٩٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع -: أنه سُئِلَ عن قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أجوف مكة أم حولها؟ فقال: جوف مكة<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٥٩٦ - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه -،

[٧١١] **علق ابن عطية** (٤٧٧/١) على قول ابن عباس، فقال: «فمعنى هذا: أنهم [أي: أهل مكة] متى أحرموا داموا إلى الحج».

وانتقد (٤٧٦/١) قول من قال: إن العمرة لأهل مكة ممنوعة في أشهر الحج، مستندًا إلى **شذوذه عن قول جُلّ الأمة**، فقال: «فهذه شدة على أهل مكة، وبهذا النظر يحسن أن يكون التمتع من جهة استباحة ما لا يجوز للمحرم، لكنه قول شاذ لا يُعَوَّل عليه، وجل الأمة على جواز العمرة في أشهر الحج للمكي، ولا دم عليه».

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١، وابن جرير ٤٣٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١، وابن جرير ٤٣٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) صرورة: يعني: لم تحج قط، من الصرّ، وهو الحبس والمنع. اللسان (صرر).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٤/١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه عبد الله بن وهب

مثل ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٥٩٧ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يقول: المتعة لأهل الأمصار ولأهل الآفاق، وليس على أهل مكة متعة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٥٩٨ - عن **عروة [بن الزبير]** - من طريق هشام - قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، عنى بذلك: أهل مكة، ليست لهم متعة، وليس عليهم إحصار؛ لقربهم من المشعر<sup>(٣)</sup>. (٣٧٢/٢)

٦٥٩٩ - عن **إبراهيم [النخعي]** =

٦٦٠٠ - **والحسن البصري** =

٦٦٠١ - **ونافع**، أنهم قالوا: ليس على أهل مكة متعة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٦٠٢ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جريج - قال: أهل الحرم<sup>(٥)</sup>. (٣٧٠/٢)

٦٦٠٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يقول: على مَنْ حَجَّ الْهَدْيُ مِنَ الْغُرَبَاءِ، وليس على أهل مكة هَدْيٌ إذا اعتمروا<sup>(٦)</sup>. (٣٧٣/٢)

٦٦٠٤ - عن **طاووس** - من طريق هشام بن حجير - قال: ليس على أهل مكة هَدْيٌ في متعة. ثم قرأ: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فإن فعلوا ثم حَجُّوا فعليهم مثل ما على الناس<sup>(٧)</sup>. (٣٧٣/٢)

٦٦٠٥ - عن **طاووس** - من طريق ابنه - قال: المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٨)</sup>. (٣٧٣/٢)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٥٦/٢ (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (١٨١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (عقب ١٨١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٤، وابن جرير ٤٣٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (١٨١٤). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٢٧، وأخرج ابن أبي شيبة ٨٨/٤ نحوه مختصراً من طريق خُصَيْفٍ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٣٩/٣، كما أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١، وابن أبي شيبة ٨٩/٤ مختصراً.

- ٦٦٠٦ - عن **طاووس** - من طريق ابن طاووس - في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: هي لأهل الحرم<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٦٠٧ - عن **عكرمة**: هم مَنْ دون المواقيت إلى مكة<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٦٠٨ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: ست قُرَيَّاتٍ: عرفة، وعُرْنَةَ، والرَّجِيع، والنَّخْلَتَانِ، ومَرُّ الظَّهْرَانِ، وَضَجَّانَ<sup>(٣)</sup>. (٣٧٠/٢)
- ٦٦٠٩ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الجبار بن الورد المكي -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: هُوَ الْحَرَمُ أَجْمَعُ<sup>(٤)</sup>. (٣٧١/٢)
- ٦٦١٠ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق مَعْمَرٍ، عن رجل - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ. يَقُولُ: لَا يَتَمَتَّعُ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٦١١ - قال **عطاء بن أبي رباح**: مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ لَيْلَةٍ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٦١٢ - عن **مكحول** - من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٦١٣ - عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: مَنْ لَهُ الْمَتَعَةُ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَأَمَّا الْقُرَى الْحَاضِرَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّتِي لَا تَتَمَتَّعُ أَهْلُهَا فَالْمَطْمِنَةُ بِمَكَّةَ، الْمُطَلَّةُ عَلَيْهَا: نَخْلَتَانِ، وَمَرُّ الظَّهْرَانِ، وَعَرَفَةَ، وَضَجَّانَ، وَالرَّجِيعَ، وَأَمَّا الْقُرَى الَّتِي لَيْسَتْ بِحَاضِرَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ أَهْلُهَا إِنْ شَاؤُوا فَالسُّفَرُ، وَالسُّفَرُ مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ: عُسْفَانَ، وَجُدَّةَ، وَرُهَاطَ،
- 
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١. كما أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٦٩٦/٨ (١٥٦٦٨) من طريق ليث بلفظ: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرم.
- (٢) تفسير الثعلبي ١٠٣/٢، وتفسير البغوي ٢٢٤/١.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٤، وابن جرير ٤٤٠/٣ - ٤٤١، وابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (١٨١٣). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.
- (٤) أخرجه الأزرقى ٦٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١.
- (٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٩٨/١ -.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٠/٣

وأشبهه ذلك<sup>(١)</sup> . (٣٧٢/٢)

٦٦١٤ - عن ميمون بن مهران، قال: ليس لأهل مكة ولا من توطن مكة متعة<sup>(٢)</sup> . (٣٧٣/٢)

٦٦١٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري، قال: ليس لأحد حاضري المسجد الحرام رخصة في الإحصار: لأنَّ الرجل إذا مَرِضَ حُمِلَ ووُوقِفَ به بعرفة، ويُطاف به محمولاً<sup>(٣)</sup> . (٣٧١/٢)

٦٦١٦ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب - قال: ليس على أهل مكة متعة، ولا إحصار، إنما يَعْشُونَ حتى يقضوا حجهم<sup>(٤)</sup> . (٣٧٤/٢)

٦٦١٧ - وقال محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعَمَّر - : مَنْ كان على يوم أو نحوه فهو كأهل مكة<sup>(٥)</sup> . (ز)

٦٦١٨ - عن يحيى بن سعيد الأنصاري - من طريق الليث -: أَنَّ أهل مكة كانوا يَعْزُونَ وَيَتَّجِرُونَ، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون، ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام، أرخص لهم في ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٦)</sup> . (ز)

٦٦١٩ - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: مَنْ كان أهله على مسيرة يوم أو دون ذلك<sup>(٧)</sup> . (ز)

٦٦٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، يعني: مَنْ لم يكن منزله في أرض الحرم كله، فمن كان أهله في أرض الحرم فلا متعة عليه ولا صوم<sup>(٨)</sup> . (ز)

٦٦٢١ - وقال عبد الملك ابن جريج: ﴿حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أهل عرفة، والرجيع، وضجَّان، ونخلتان<sup>(٩)</sup> . (ز)

(١) أخرجه الأزرقى ٦٢/٢ . (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١ . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/١ ، وابن جرير ٤٤١/٣ ، ولفظه: مَنْ كان أهله على يوم أو نحوه تمتع . ومن طريق ابن المبارك بلفظ: اليوم واليومين .

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٣٩/٣ . (٧) علَّقَه ابن أبي حاتم ٣٤٤/١ (عَقِبَ ١٨١١) .

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٢/١ .

(٩) تفسير الثعلبي ١٠٣/٢ ، وتفسير البغوي ٢٢٤/١ .

٦٦٢٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: أهل مكة، وفَجَّ، وذِي طَوَى، وما يلي ذلك فهو من مكة<sup>(١)</sup> [٧١٢]. (ز)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦)

٦٦٢٣ - عن مُطَرِّف [بن عبد الله بن الشَّخِيرِ] - من طريق علي بن زيد - : أنه تلا قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، قال: لو يعلم الناس قدر عقوبة الله، ونقمة الله، وبأس الله، ونكال الله؛ لَمَا رَفَأَ لَهُمْ دَمْعٌ، وما قرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>. (٣٧٤/٢)

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

٦٦٢٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»<sup>(٣)</sup>. (٣٧٤/٢)

[٧١٢] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٤١/٣ - ٤٤٢) مُسْتَنَدًا إِلَى اللُّغَةِ، وَالدَّلَالَةَ الْعَقْلِيَّةَ أَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الشَّاهِدُ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى غَائِبًا إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا شَاخِصًا عَنْ وَطَنِهِ، وَكَانَ الْمَسَافِرُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا بِشَخْوصِهِ عَنْ وَطَنِهِ إِلَى مَا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ غَائِبٍ عَنْ وَطَنِهِ وَمَنْزِلِهِ؛ كَانَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ؛ إِذْ كَانَ الْغَائِبُ عَنْهُ هُوَ مِنْ وَصْفِنَا صِفَتِهِ».

وزاد ابن عطية (٤٨٠/١) - إضافةً إلى ما ورد في أقوال السلف - في قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قَوْلًا آخَرَ: أَنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «مَنْ كَانَ حَيْثُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِيٌّ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَدَوِيٌّ». وَوَجَّهَهُ بِقَوْلِهِ: «فَجَعَلَ اللَّفْظَةَ مِنَ الْحَضَارَةِ وَالْبَدَاوَةِ».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤١/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٥/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأثر. Made searchable using ScribeTools.com. هان ١٥٥/١ (١٢٥) ترجمة =

٦٦٢٥ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(١)</sup>. (٣٧٤/٢)

٦٦٢٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»<sup>(٢)</sup>. (٣٧٤/٢)

٦٦٢٧ - عن **عمر بن الخطاب** - من طريق عروة بن الزبير - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٣)</sup>. (٣٧٥/٢)

٦٦٢٨ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق أبي الأحوص - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي الحجة<sup>(٤)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٢٩ - عن **عمر بن الخطاب** =

٦٦٣٠ - **وعلي بن أبي طالب** =

٦٦٣١ - **وعطاء** =

٦٦٣٢ - **وطاوس** =

= أحمد بن محمد بن أسيد.

قال ابن كثير في تفسيره ٥٤٢/١: «حديث مرفوع، لكنه موضوع؛ رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق، وهو مُتَّهَمٌ بالوضع». وقال ابن حجر في الدراية ٣٨/٢: «وفي إسناده حصين بن مخارق، وهو متروك». وقال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٣ (٥٣٢٩): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حصين بن مخارق، قال الطبراني: كوفي ثقة. وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله موثقون». وقال ٣١٨/٦ (١٠٨٥١): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حصين بن مخارق، وهو ضعيف جداً».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٦/٧ (٧٠٦٠)، من طريق يحيى بن السكن، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر به، ولفظه: «ذو القعدة، وذو الحجة»، وليس فيه: «شوال».

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا شريك». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٨: «فيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٢١/٦ (٢٧٠٣)، من طريق أحمد بن محمد الجلنجي، عن داود بن عمرو الضبي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف جداً، فيه أربع علل، ينظر تفصيلها في: النافلة في الأحاديث الموضوعية والباطلة لأبي إسحاق الحويني (١٠٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤ - تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٣/٤٤٤، وابن أبي حاتم ١/٣٤٥، والبيهقي ٤/٤٣٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

- ٦٦٣٣ - ومحمد ابن شهاب الزهري =
- ٦٦٣٤ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - =
- ٦٦٣٥ - ومقاتل بن حيان - من طريق معروف بن بكير -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٦٣٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عبید الله، عن نافع وعبد الله بن دينار -  
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليالٍ من ذي  
الحجة<sup>(٢)</sup>. (٣٧٥/٢)
- ٦٦٣٧ - عن نافع - من طريق ابن جريج -: أنه سُئِلَ: أَسْمَعْتَ عبد الله بن عمر يُسَمِّي  
شهورَ الحج؟ فقال: نعم، كان يُسَمِّي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٣)</sup>. (٣٧٥/٢)
- ٦٦٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -، مثله<sup>(٤)</sup>. (٣٧٥/٢)
- ٦٦٣٩ - وعن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج -، مثله<sup>(٥)</sup>. (٣٧٥/٢)
- ٦٦٤٠ - وعن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم - من طريق وكيع، عن حسين بن عقيل -،  
مثله<sup>(٦)</sup>. (٣٧٥/٢)
- ٦٦٤١ - عن ابن جريج: أَنَّ جَابِرَ بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ قال  
ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٦٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم، وعكرمة، والضحاک، وعلي -
- 
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٥/١ (عقب ١٨١٦) مسندًا عن الربيع ومقاتل، معلقًا عن الباقرين.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣١ - تفسير)، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨،  
وابن جرير ٤٤٦/٣، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقي في سننه ٣٤٢/٤. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن  
حميد، وابن المنذر.
- (٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٥٤/٢، وسعيد بن منصور (٣٢٩ - تفسير)، وابن جرير ٤٤٧/٣، وابن أبي  
حاتم ٣٤٥/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي شيبه. كما أخرجه ابن جرير من  
طريق مجاهد.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ - ٢١٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٥/١  
(عقب ١٨١٧).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ - ٢١٩، وابن جرير ٤٤٨/٣. وعلَّقه ابن  
أبي حاتم ٣٤٥/١ (عقب ١٨١٧).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ - ٢١٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٥/١  
(عقب ١٨١٧).
- (٧) وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٥/١

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِيهِنَّ<sup>(١)</sup> [٧١٣]. (٣٧٦/٢)

٦٦٤٣ - عن **عبد الله بن الزبير**: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٤٤ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق مغيرة -، مثله<sup>(٣)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٤٥ - وعن **الحسن البصري** - من طريق يونس -، مثله<sup>(٤)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٤٦ - وعن **محمد بن سيرين** - من طريق هشام -، مثله<sup>(٥)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٤٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق شبل وورقاء، عن ابن أبي نَجِيح - مثله<sup>(٦)</sup>. (ز)

[٧١٣] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٥١/٣) بِتَصْرِفٍ مُسْتَدْنَا إِلَى اللُّغَةِ، وَالنَّظَائِرِ، وَالدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَجَاهِدٍ، وَعَامِرٍ، وَالسَّدِيِّ، أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ: شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ خَبْرٌ عَنْ مِيقَاتِ الْحَجِّ، وَلَا عَمَلٌ لِلْحَجِّ يَعْمَلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ مَنْى، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمِ بِذَلِكَ جَمِيعُ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنِيًّا بِهِ جَمِيعَهُ صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ قِيلَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ وَهُوَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ؟ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ خَاصَّةً فِي الْأَوْقَاتِ مِنْ اسْتِعْمَالِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ يَوْمَانِ مِنْذُ لَمْ أَرَهُ. وَإِنَّمَا تَعْنِي بِذَلِكَ يَوْمًا وَبَعْضَ آخَرَ، وَكَمَا قَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَإِنَّمَا يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمٍ وَنِصْفٍ. فَلِذَلِكَ قِيلَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْحَجُّ شَهْرَانِ وَبَعْضَ آخَرَ». وَعَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٨١/١) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَدْنَا إِلَى اللُّغَةِ، فَقَالَ: «وَجَمَعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْاِثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ، كَمَا فَعَلُوا فِي جَمْعِ عَشْرٍ، فَقَالُوا: عَشْرُونَ لِعَشْرِينَ وَيَوْمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَكَمَا قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ: ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ».

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٣، وابن جرير ٤٤٤/٣، والطبراني في الأوسط (٥٠٤٣)، والبيهقي ٤٣٢/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٤٢/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والطبراني.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٣، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٤٤٥/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٣٣)، وابن جرير ٤٤٦/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٢٨، وأخرجه ابن جرير ٤٤٦/٣، كما أخرجه من طريق حجاج، عن مجاهد.

- ٦٦٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح - في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٦٤٩ - عن طاووس - من طريق ابنه -، مثله<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٦٥٠ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٦٥١ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٦٥٢ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وربما قال: وعشر ذي الحجة<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٦٥٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عقيل - قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٦٥٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: شوال، وذو القعدة، وعشر

[٧١٤] أفاد قول ابن شهاب أن الحج ثلاثة أشهر كوامل، وقد وجّه ابن جرير (٣/٤٤٨ - ٤٤٩ بتصرف) هذا القول، فقال: «والذين قالوا هذا إنما عَنُوا بقيلهم: الحجُّ ثلاثة أشهر كوامل. أنهنَّ الحج لا أشهر العمرة، وأنَّ شهور العمرة سواهن من شهور السنة». ثم أورد آثاراً في ذلك - سيأتي بعضها في الآثار المتعلقة بأحكام الآية - .

وعلق ابن عطية (١/٤٨١) عليه قائلاً: «فمن قال: إن ذا الحجة كلُّه من أشهر الحج. لم يرَ دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الآخر [يعني: من قال: إن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة فقط] ينقض الحجَّ يوم النحر، ويلزم الدَّم فيما عمِل بعد ذلك».

وذكر ابن كثير (١/٥٤٢ - ٥٤٣) أن فائدة هذا القول: أن أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة «بمعنى: أنه مختص بالحج؛ فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصحُّ الحجُّ بعد ليلة النحر».

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٧، وابن جرير ٣/٤٤٨. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤٨، كما أخرجه من طريق عبد الرزاق وأبي نعيم، عن حسين بن عقيل.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤٨. وعلق ابن أبي حاتم ١/٣٤٥ (عقب ١٨١٦) اللفظ الثاني.

من ذي الحِجَّةِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٦٥٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٦٥٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، يقول: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلْيُحْرِمِ فِي شَوَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَمَنْ أَحْرَمَ فِي سِوَى هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بأحكام الآية<sup>(٤)</sup>:

٦٦٥٧ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمركم؛ اجعلوا الحج في أشهر الحج، والعمرة في غير أشهر الحج؛ أتم لحجكم وعمركم<sup>(٥)</sup>. (٣٧٧/٢)

٦٦٥٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق طارق بن شهاب -: أنه سُئِلَ عن العمرة في أشهر الحج. فقال: الحجُّ أشهرٌ معلومَةٌ، ليس فيهنَّ عمرة<sup>(٦)</sup>. (٣٧٦/٢)

٦٦٥٩ - عن القاسم بن محمد - من طريق ابن عَوْن -: أنه سُئِلَ عن العمرة في أشهر الحج. فقال: كانوا لا يَرَوْنَهَا تَامَّةً<sup>(٧)</sup>. (٣٧٧/٢)

٦٦٦٠ - عن محمد بن سيرين - من طريق حَزْمِ الْقَطْعِيِّ - قال: ما أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّ أَنَّ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(٨)</sup>. (٣٧٦/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٥/١ (عقب ١٨١٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٤٨/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٣/١.

(٤) ذكر ابن جرير ٤٤٩/٣ - ٤٥١ مسألة: مراد القائلين أنَّ الحج ثلاثة أشهر كوامل بمعنى: لا عمرة تامة فيهن، وأورد تحته آثارًا عديدة، وقد اقتصرنا هنا على ما أورده السيوطي في هذه المسألة خشية الإطالة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٤٤٩/٣ - ٤٥٠، وابن أبي حاتم ٣٤٥/١ (١٨١٨)، والطبراني (٩٧٠٣). وفي رواية عند الطبراني (٩٢٠٩): ما أجد هذه إلا أشهر الحج، قال الله وَجَلَّ: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٤٥٠/٣.

(٨) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبه، وفيه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩ مختصرٌ موقوف على ابن عمر. وأخرج ابن جرير ٤٤٩/٣ نحوه عن عمر، من طريق نافع.

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾

- ٦٦٦١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الأحوص - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قال: التَّلْيِيَّةُ<sup>(١)</sup>. (٣٧٩/٢)
- ٦٦٦٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الأحوص - قال: الفرض: الإحرام<sup>(٢)</sup>. (٣٧٧/٢)
- ٦٦٦٣ - عن عبد الله بن عباس، قال: الفرض: الإهلال<sup>(٣)</sup>. (٣٧٨/٢)
- ٦٦٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، يقول: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ عِمْرَةٍ<sup>(٤)</sup>. (٣٧٨/٢)
- ٦٦٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فلا ينبغي أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ، ثم يقيم بأرض<sup>(٥)</sup>. (٣٧٩/٢)
- ٦٦٦٦ - عن الضحاك بن مزاحم =
- ٦٦٦٧ - وعكرمة مولى ابن عباس =
- ٦٦٦٨ - وقتادة بن دعامة =
- ٦٦٦٩ - ومقاتل بن حَيَّان - من طريق بُكَيْرِ بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي إسحاق - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قال: التَّلْيِيَّةُ<sup>(٧)</sup>. (٣٨٠/٢)
- ٦٦٧١ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق أبي عَوْنٍ - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، قال: الإهلال<sup>(٨)</sup>. (٣٧٨/٢)
- ٦٦٧٢ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق محمد بن عبيد الله - قال: فَرَضَ الْحَجَّ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٦٠/٨ (١٣٨١٦).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٢/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٤) أخرجه ابن جرير ٤٥٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِبَ ١٨٢١) عن مقاتل مسنداً، وعلَّقه عن الباقيين.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٦١/٨ (١٣٨٢٥). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِبَ

الإحرام<sup>(١)</sup>. (٣٧٨/٢)

٦٦٧٣ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق عبد الله بن دينار - في قوله: ﴿فَمَنْ فُضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، قال: مَنْ أَهْلٌ فِيهِنَ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>. (٣٧٧/٢)

٦٦٧٤ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق مجاهد - ﴿فَمَنْ فُضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، قال: التلبية، والإحرام<sup>(٣)</sup>. (٣٧٩/٢)

٦٦٧٥ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق شريك، عن مغيرة - قال: الفرض: التلبية، ويرجع إن شاء ما لم يُحْرَم<sup>(٤)</sup>. (٣٨٠/٢)

٦٦٧٦ - عن **إبراهيم النخعي** - من طريق سفيان، عن مغيرة - في قوله - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿فَمَنْ فُضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾، قال: أحرم فيهنَّ<sup>(٥)</sup> [٧١٥]. (ز)

٦٦٧٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُضَّ

[٧١٥] **عَلَّقَ** ابنُ جرير (٤٥٦/٣ بتصرف) على قول إبراهيم النخعي، فقال: «وهذا القول يحتمل أن يكون الإحرامُ كان عند قائله الإيجابَ بالعزم، ويحتمل أن يكون كان عند الإيجاب بالعزم والتلبية».

**وَرَجَّحَ** ابنُ جرير (٤٥٦/٣ - ٤٥٧) **مستندًا إلى الإجماع، والدلالة العقلية** أنَّ فرض الحج الإحرامُ لا التلبية، وبيَّن أن الإحرام بالحج لا يخلو القولُ في انعقاده من أحوال ثلاثة: إما أن ينعقد بالتلبية وفعل جميع ما يجب على المحرم، ولازمُ ذلك التجرد من الثياب، فمن لم يتجرد من ثيابه فليس بمحرم، وذلك خلاف الإجماع؛ لأنه قد يكون محرمًا من لم يتجرد من ثيابه، وكذا من ترك بعض مشاعر الحج. وإما أن ينعقد بدون عزم وتجرد وتلبية، وذلك خلاف الإجماع أيضًا؛ لأنَّ مَنْ لم يعزم الإحرام ويوجبه على نفسه لا يكون محرمًا إجماعًا، فلم يبق إلا أنَّ الرجل يكون محرمًا بإيجابه الإحرام بعزمه، وإن لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وفعل بعض مناسك الحج».

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١، والبيهقي ٣٤٢/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٦١/٨ (١٣٨٢١)، وابن جرير ٤٥٣/٣. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقَبَ ١٨٢١).

(٥) أخرجه سفيان الثوري ص ٦٣، وابن جرير ٤٥٤/٣.

- فِيهِتُ الْحَجَّ، قال: الفرض: الإهلال<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٦٧٨ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق حسين بن عقيل - قال: الفرض: الإحرام<sup>(٢)</sup>. (٣٧٨/٢)
- ٦٦٧٩ - عن جبر بن حبيب، قال: سألت القاسم بن محمد عن فَرَضٍ فِيهِتُ الْحَجَّ. قال: إذا اغتسلت، ولبست ثوبيك، ولبيت؛ فقد فرضت الحج<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٦٨٠ - عن طاووس - من طريق ابنه - ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِتُ الْحَجَّ﴾، قال: التلبية<sup>(٤)</sup>. (٣٨٠/٢)
- ٦٦٨١ - عن الحسن البصري - من طريق هُشَيْم، عن بعض أشياخه - =
- ٦٦٨٢ - وعطاء بن أبي رباح - من طريق حجاج - في قوله: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِتُ الْحَجَّ﴾، قالوا: فَرَضُ الْحَجِّ: الإحرام<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٦٨٣ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج - ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِتُ الْحَجَّ﴾، قال: مَنْ أَهَلَ فِيهِتُ بِالْحَجِّ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٦٨٤ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق العلاء بن المسيب - قال: التلبية<sup>(٧)</sup>. (٣٨٠/٢)
- ٦٦٨٥ - عن قتادة - من طريق سعيد - ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِتُ الْحَجَّ﴾، فهذا عند الإحرام<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٦٨٦ - عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ - من طريق ابن أبي ذئب - قال: الإهلال فريضة الحج<sup>(٩)</sup>. (٣٧٨/٢)

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٨ بلفظ: يعني: من أهل، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٧/١، وابن جرير ٣/٤٥٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢١). كما أخرجه ابن جرير ٣/٤٥٤ من طريق إبراهيم بن مهاجر بلفظ: الفريضة: التلبية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، وابن جرير ٣/٤٥٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٤٥٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٦١/٨ (١٣٨٢٢)، وابن جرير ٣/٤٥٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٤٥٥، كما أخرج نحوه عن عطاء من طريق ليث.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٢٦٠/٨ (١٣٨١٨).

(٧) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٣، وسعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩، وابن جرير ٣/٤٥٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢١).

(٨) أخرجه ابن جرير ٣/٤٥٦.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢١).

٦٦٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾ يقول: فَمَنْ أَحْرَمَ ﴿فِيهِتَ الْحَجَّ﴾ أي: الحج<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٦٨٨ - عن سفيان الثوري - من طريق مهران، وزيد - ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ﴾، قال: فالفريضة: الإحرام. والإحرام: التلبية<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ من أحكام الآية: ﴾

٦٦٨٩ - عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُحْرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج»<sup>(٣)</sup>. (٣٧٩/٢)

٦٦٩٠ - عن جابر [بن عبد الله] - من طريق أبي الزبير - موقوفاً، مثله<sup>(٤)</sup>. (٣٧٩/٢)

٦٦٩١ - عن عبد الله بن عباس، قال: لا ينبغي لأحدٍ أن يُحْرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج؛ من أجل قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>. (٣٧٨/٢)

٦٦٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - قال: لا يُحْرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإنَّ من سنَّة الحج أن يُحْرِمَ بالحج في أشهر الحج<sup>(٦)</sup>. (٣٧٩/٢)

٦٦٩٣ - عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، أنَّ عكرمة مولى ابن عباس قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء؛ لأنك خالفت كتاب الله ﷻ، وتركت سنة نبيه ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ﴾، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٤٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ١/٣٤٦ (عَقَبَ ١٨٢١).

(٣) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٥٤١ -، من طريق الحسن بن المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال ابن كثير: «إسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل: أيُّهَلُ بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا. وهذا الموقوف أصحُّ وأثبتُّ من المرفوع».

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٥٤، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، والبيهقي ٤/٣٤٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى الشافعي في الأم ٢/١٥٥ - وفيه أنه عن عكرمة ليس عن ابن عباس، ونقله البيهقي في معرفة السنن ٣/٤٩٤ عن الشافعي عن عكرمة -، كذلك عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه. كما أورده ابن كثير في تفسيره ١/٥٤٥ عن الشافعي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤/٣٤٣.

بِالْبَيْدَاءِ وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهْلًا، وَإِنَّكَ تَهْلُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ (١). (ز)  
 ٦٦٩٤ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ  
 بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: اجْعَلْهَا عَمْرَةً؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:  
 ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (٢). (٣٧٩/٢)

﴿فَلَا رَفَثٌ﴾

٦٦٩٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا  
 سُؤْفَاً وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: «الرَّفَثُ: الإِعْرَابَةُ» (٣) والتعريض للنساء  
 بالجماع...» (٤). (٣٨٣/٢)  
 ٦٦٩٦ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا  
 رَفَثٌ﴾، قال: «لا جماع...» (٥). (٣٨٣/٢)  
 ٦٦٩٧ - عن **عبد الله بن مسعود** - من طريق أبي الأحوص - في الآية، قال: الرَّفَثُ:  
 إِيْتَانُ النِّسَاءِ (٦). (٣٨٦/٢)  
 ٦٦٩٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مِقْسَمٍ - قال: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ (٧). (٣٨٣/٢)  
 ٦٦٩٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾، قال:  
 الرَّفَثُ: غِشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمْرُ، وَأَنْ يُعْرَضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوِ  
 ذَلِكَ (٨). (٣٨٤/٢)

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٥/٧ - ٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١.

أورد السيوطي ٣٨٠/٢ - ٣٨٣ عقب هذا آثراً عديدة حول بعض أحكام التلبية، وفضائلها.

(٣) الإعرابة: الفحش وما قبح من الكلام. وقيل: أراد به الإيضاح والتصريح بالهجر من الكلام. لسان  
 العرب (عرب).

(٤) سيأتي تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.

(٥) سيأتي تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٦٥/٣.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع)  
 ص ١٥٧، وأبو يعلى (٢٧٠٩)، وابن جرير ٤٦٣/٣، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ -  
 ٣٤٨، والبيهقي في سننه ٦٧/٥ من طرق. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٩/١ -  
 وعزه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفريابي، وعبد بن حميد.

٦٧٠٠ - عن طاووس، قال: سألت **ابن عباس** عن قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾. قال: الرفث الذي ذُكِرَ هنا ليس الرفث الذي ذكر في ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ذاك الجماع، وهذا العَرَابَةُ بكلام العرب، والتَّعْرِيفُ بذكر النكاح<sup>(١)</sup>. (٣٨٤/٢)

٦٧٠١ - عن أبي العالية، قال: كنتُ أمشي مع **ابن عباس** وهو مُحْرِمٌ، يرتجِرُ بالإبل، ويقول:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَاهَمِيَسَا      إِنْ تَصُدَّقِ الطَيْرُ نَنِكَ لَمِيَسَا .  
فقلتُ: أترفُ وأنت محرمٌ؟ قال: إنما الرَّفَثُ ما رُوِجَ به النساءُ<sup>(٢)</sup>. (٣٨٤/٢)

٦٧٠٢ - وفي رواية أخرى نحوه، إلا أنه قال: إنما الرَّفَثُ: إتيانُ النساءِ، والمجماعة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٧٠٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي إسحاق، عن الضحاك - في الآية، قال: الرَّفَثُ: الجماع<sup>(٤)</sup>. (٣٨٦/٢)

٦٧٠٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق بكر بن عبد الله المُزَنِّي - قال: الرفثُ والمباشرةُ والإفضاءُ والتَّعَشِّيُّ واللماسُ: الجماع؛ ولكن الله وَجَّعَ كَنِيَّ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٧٠٥ - عن طاووس، أن **عبد الله بن الزبير** قال: إياكم والنساء؛ فإن الإعرابَ مِنَ الرَّفَثِ . =

٦٧٠٦ - قال طاووس: فأخبرتُ بذلك **ابن عباس**، فقال: صدق. قلتُ لابن عباس: وما الإعرابُ؟ قال: التعريض<sup>(٦)</sup>. (٣٨٦/٢)

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨ - تفسير)، وابن جرير ٤٦٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ وزاد في آخره: وهو أدنى الرفث. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٤٥٨/٣، ٤٦٠، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقي ٥/٦٧. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر. كما أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٥ - تفسير)، وابن جرير ٤٥٩/٣ عن أبي حصين بن قيس عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٦٦/٣. وعزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب. كما أخرجه ابن جرير ٤٦٥/٣ من طريق أبي الضحى، و٤٦٨/٣ من طريق العوفي.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٣، وابن جرير ٢٢٩/٣، ٤٦٤ مختصراً، وفيه: ولكن الله كريم يَكْنِي.

(٦) أخرجه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٩/١ -، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣، وابن جرير ٤٦١/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١.

- ٦٧٠٧ - عن عبد الله بن الزبير، في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: لا جماع، ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾: لا سباب، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: لا مراء<sup>(١)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٠٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق إسحاق، عن نافع - قال: الرَّفَثُ: الجماع<sup>(٢)</sup>. (٣٨٥/٢)
- ٦٧٠٩ - عن عبد الله بن عمر، في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال: غَشِيَانُ النَّسَاءِ، ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ قال: السَّبَابُ، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ قال: المراء<sup>(٣)</sup>. (٣٨٥/٢)
- ٦٧١٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق يونس، عن نافع - في الآية، فقال: الرَّفَثُ: إتيانُ النساءِ، والتكلمُ بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم<sup>(٤)</sup>. (٣٨٥/٢)
- ٦٧١١ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق أبي صخر -، مثله<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٧١٢ - عن مجاهد، قال: كان ابنُ عمر يقول للحادي: لا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النساءِ<sup>(٦)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧١٣ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: لا يكون رفثٌ إلا ما واجهت به النساء<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٧١٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس -: الرفثُ: الجماع<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٧١٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قال: الرفثُ: المجامعة<sup>(٩)</sup>. (ز)
- ٦٧١٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، قال: الرَّفَثُ: الجماع<sup>(١٠)</sup>. (ز)

٧١٦ علق ابنُ عطية (٥٤٤/١) على قول ابن عمر، فقال: «وهذا يحتمل أن تحضر امرأة؛ فذلك نهاه، وإنما يقوى القول من جهة ما يلزم من توقيير الحج».

- (١) أخرجه الطبراني - كما في المعجم ٢٤٩/٣ - .
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٤٦٧/٣، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٢، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٦٧/٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠).
- (٤) أخرجه ابن جرير ٤٥٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٤٦٠/٣.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤٦٣/٣.
- (٧) أخرجه ابن جرير ٤٦١/٣.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).
- (٩) أخرجه ابن جرير ٤٦٦/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).
- (١٠) أخرجه سعيد بن منصور

- ٦٧١٧ - عن **عطاء بن يسار** - من طريق موسى بن عقبة - في قوله: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾، قال: الرفثُ: وقاعُ النساء<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٧١٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ليث - في قول الله: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾، قال: الرفثُ: الجماع<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٧١٩ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق حسين بن عقيل - قال: الرفثُ: الجماع<sup>(٣)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٢٠ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق النَّصْر بن عَرِيْبٍ - قال: الرفثُ: الجماع<sup>(٤)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٢١ - عن **طاووس** - من طريق الحسن بن مسلم -: أنه كره الإعرابَ للمُحْرِمِ. قيل: وما الإعرابُ؟ قال: أن يقول: لو أحللتُ قد أصبتُك<sup>(٥)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٢٢ - عن ابن **طاووس**، أنَّ أباه كان يقول: الرَّفْثُ: الإعرابةُ فما وراه من شأن النساء. والإعرابةُ: الإفصاحُ بالجماع<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٧٢٣ - عن ابن **طاووس**: أنه سمع أباه أنه كان يقول: لا تَحِلُّ الإعرابةُ. والإعرابةُ: التَّعْرِيفُ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٧٢٤ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - في قوله: ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾، قال: الرفثُ: غشيانُ النساء<sup>(٨)</sup>. (٣٨٧/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٥٤/٨ (١٣٣٩٩). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِب ١٨٢٤).

(٢) أخرجه سفيان الثوري ص ٦٣، وابن جرير ٤٦٧/٣، كما أخرجه ٤٦٥/٣ من طريق عبد العزيز بن رفيع، و٤٦٦/٣ من طريق ابن أبي نجيح. وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٩، وعبد الرزاق ٧٧/١ بلفظ: غشيان النساء. كذلك أخرجه ابن جرير ٤٦٨/٣ من طريق منصور. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِب ١٨٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٤٦٧/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِب ١٨٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٤٦٧/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِب ١٨٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣، وابن جرير ٤٦١/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٦٢/٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٦١/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقِب ١٨٢٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨، وابن جرير ٤٦٥/٣.

- ٦٧٢٥ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الملك -: الرَّفْتُ: الجماعُ<sup>(١)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٢٦ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جُرَيْج - قال: الرَّفْتُ: الجماعُ، وما دونه من قولِ الفُحْشِ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٧٢٧ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ ل**عطاء [بن أبي رباح]**: أَيَحِلُّ للمُحْرَمِ أن يقول لامرأته: إذا حللتُ أصبتُكِ؟ قال: لا؛ ذاك الرَّفْتُ. قال: وقال عطاء: الرَّفْتُ: ما دون الجماع<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٧٢٨ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عَلْقَمَةَ بن مَرْتَدٍ - قال: كانوا يكرهون الإِعْرَابَةَ - يعني: التَّعْرِيضَ بذكر الجماع - وهو مُحْرَمٌ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٧٢٩ - عن **مكحول**: أن الرَّفْتُ: الجماعُ<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٧٣٠ - عن **عطية العوفي**، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٧٣١ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾، قال: الرَّفْتُ: غِشْيَانُ النِّسَاءِ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٧٣٢ - عن **قتادة بن دِعامَة** =
- ٦٧٣٣ - و**محمد ابن شهاب الزهري** - من طريق مَعْمَرٍ - قال: الرَّفْتُ: غِشْيَانُ النِّسَاءِ<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٧٣٤ - عن **عمرو بن دينار** - من طريق ابن جُرَيْج - قال: الرَّفْتُ: الجماعُ فما دونه من شأنِ النِّسَاءِ<sup>(٩)</sup>. (ز)
- ٦٧٣٥ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾: فلا جماع<sup>(١٠)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٦٠/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤). كما أخرج ابن جرير ٤٦٥/٣ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: الرَّفْتُ: الجماع. وأخرج ٤٦٧/٣ مثله من طريق الحجاج.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٦٠/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٦١/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٣).

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤). (٦) علّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٦٥/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٧/١، وابن جرير ٤٦٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).

(٩) أخرجه ابن جرير ٤٦١/٣، ٤٧٩.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٦/٣.

٦٧٣٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، قال: الرَّفْتُ: الجماع<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٧٣٧ - عن عطاء الخراساني =

٦٧٣٨ - وعبد الكريم، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٧٣٩ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٧٤٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، يعني: فلا جماع. كقوله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ﴾ يعني: الجماع ﴿إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٧٤١ - قال مالك بن أنس: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: فالرَّفْتُ: إصابة النساء - والله أعلم -؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٧٤٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: الرَّفْتُ: إتيان النساء. وقرأ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاہِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٦)</sup> [٧١٧]. (ز)

### ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾

٦٧٤٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾

[٧١٧] رَجَّحَ ابنُ جرير (٤٦٨/٣ - ٤٦٩) **مستندًا إلى دلالة العموم** أنَّ النهي عن الرفث يعُمُّ جميع معانيه لا بعضها، فقال: «والرَّفْتُ في كلام العرب أصله: الإفحاشُ في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي: هل النهي من الله عن بعض معاني الرفث، أم عن جميع معانيه؟؛ وَجَبَ أن يكون على جميع معانيه؛ إذ لم يأت خبرٌ بخصوص الرَّفَث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له، إذ كان غير جائزٍ نقلُ حكم ظاهر آيةٍ إلى تأويلٍ باطنٍ إلا بحجة ثابتة».

(١) أخرجه ابن جرير ٤٦٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقَبَ ١٨٢٤).

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقَبَ ١٨٢٤). (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقَبَ ١٨٢٤).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٣/١.

(٥) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٥٢٢/١ (١١٥٣). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عَقَبَ ١٨٢٤).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٦٨/٣.

- وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١﴾، قال: «الرَّفْتُ: الإِعْرَابَةُ، والتعريض للنساء بالجماع. والفسوق: المعاصي كلها...»<sup>(١)</sup>. (٣٨٣/٢)
- ٦٧٤٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ وُضَّ فِيهِتِ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ﴾ قال: «لا جماع». ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ قال: «المعاصي، والكذب»<sup>(٢)</sup>. (٣٨٣/٢)
- ٦٧٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - في الآية، قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٣)</sup>. (٣٨٣/٢)
- ٦٧٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم، والضحاك - قال: الفسوق: السَّبَاب<sup>(٤)</sup> [٧١٨]. (ز)
- ٦٧٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: والفسوق: معاصي الله كلها<sup>(٥)</sup>. (٣٨٤/٢)
- ٦٧٤٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي إسحاق، عن الضحاك - في الآية، قال: والفسوق: المنازعة بالألقاب، تقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق<sup>(٦)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال:

[٧١٨] **عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ (٥٤٤/١)** على قول ابن عباس، فقال: «وقد **يَتَمَسَّكُ لَهُؤْلَاءُ** بما ثبت في الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».. وبمثله قال ابن عطية (٤٨٤/١).

- (١) سياأتي تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾.
- (٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب ١٤/٢ - ١٥ (١٠٥٣)، من طريق حصين بن مخارق، ثنا يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به. إسناده ضعيف جداً؛ حصين بن مخارق بن ورقاء قال عنه الدارقطني: «كان يضع الحديث». ونقل ابن الجوزي أنَّ ابن جبان قال: «لا يجوز الاحتجاج به». ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٥٤.
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٩ - تفسير)، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وأبو يعلى (٢٧٠٩)، وابن جرير ٣/٤٧٠، وابن أبي حاتم ١/٣٤٧، والبيهقي في سننه ٥/٦٧، كما أخرجه ابن جرير ٣/٤٧٢ من طريق عطاء. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٠٩ - وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفريابي، وعبد بن حميد.
- (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٧٤ - ٤٧٥، وابن أبي حاتم ١/٣٤٧ من وجه آخر من طريق مِقْسَم.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٣/٤٧٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٧، وابن جرير ٣/٤٧٤ بلفظ: السباب. وعزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب.

الفسوق: عصيانُ الله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٧٥٠ - عن عبد الله بن الزبير، في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾: لا سباب<sup>(٢)</sup>. (٣٨٧/٢)

٦٧٥١ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: السَّبَاب<sup>(٣)</sup>. (٣٨٥/٢)

٦٧٥٢ - عن عبد الله بن عمر - من طريق يونس، عن نافع - في الآية، قال: الفسوقُ: إتيانُ معاصي الله في الحرم<sup>(٤)</sup> (٧١٩). (٣٨٥/٢)

٦٧٥٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٧٥٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: الفسوقُ: المعاصي<sup>(٦)</sup> (٧٢٠). (ز)

٧١٩ رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٧٦/٣ - ٤٧٧) مُسْتَنْدًا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ قول ابن عمر: أنَّ الفسوق هو ما نُهِيَ عنه الْمُحْرَمُ؛ من قتل الصيد، وحلق الشعر، ونحو ذلك، وعَلَّلَ ذلك بقوله: «وذلك أنَّ الله قد حرَّم معاصيَه على كلِّ أحد، مُحرِّمًا كان أو غير محرم، وكذلك حرَّم التنازع بالألقاب وسباب المسلم في حال الإحرام وغيرها، فإذا كان ذلك كذلك فلا شكَّ أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقًا في حال إحلاله وقبل إحرامه بحجة؛ كما أنَّ الرَّفَثَ الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقًا قبل إحرامه؛ لأنه لا معنى لأن يُقال - فيما قد حرَّم الله على خلقه في كلِّ الأحوال -: لا يفعلنَّ أحدُكم في حال الإحرام ما هو حرامٌ عليه فعله في كلِّ حال؛ لأنَّ خصوص حال الإحرام به لا وجه له وقد عمَّ به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام».

٧٢٠ رَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ (٥٤٥/١) مُسْتَنْدًا إِلَى النِّظَائِرِ قول إبراهيم النخعي من أنَّ الفسوق في ==

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٢/٣.

(٢) أخرجه الطبراني - كما في المجموع ٢٤٩/٣ -.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، وابن جرير ٤٧٤/٣، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٧٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير) من طريق موسى بن عقبة عن نافع، كما أخرجه ابن جرير ٤٧٣/٣ والبيهقي في سننه ٦٧/٥ من طريق محمد بن إسحاق عن نافع بلفظ: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به، صيد أو غيره.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٧١/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَبَ ١٨٢٧).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير) من طريق هشيم عن المغيرة، وابن جرير ٤٧٢/٣ من طريق شعبة عن المغيرة. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَبَ ١٨٢٧).

- ٦٧٥٥ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق محمد بن فضيل، عن المغيرة - قال: **الْفُسُوقُ**: السَّبَابُ<sup>(١)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٥٦ - عن **عطاء بن يسار** - من طريق عبد العزيز، عن موسى بن عُقْبَةَ -، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٧٥٧ - عن **عطاء بن يسار** - من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: **الْفُسُوقُ**، قال: المعاصي<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٧٥٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طرق - في قول الله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: **الْفُسُوقُ**: السَّبَابُ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٧٥٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: **الْفُسُوقُ**: المعاصي كلها<sup>(٥)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٦٠ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق النَّضْر بن عَرَبِيٍّ - قال: **الْفُسُوقُ**: المعاصي<sup>(٦)</sup>. (٣٨٦/٢)

== الآية مراد به جميع المعاصي، فقال: «والذين قالوا: **الْفُسُوقُ** هاهنا هو جميع المعاصي. معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم وإن كان في جميع السنة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد؛ ولهذا قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في الحرم: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]». وكذا **رَجَحَهُ ابْنُ عَطِيَّة** (٤٨٤/١)، فقال: «وعمومُ جميع المعاصي أولى الأقوال». ولم يذكر مستنداً.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٤٧٤/٣، ٤٧٥ من طريق خالد وهشيم عن المغيرة، كما أخرجه ٤٧٥/٣ من طريق منصور عن المغيرة.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٤٧٤/٣.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٥٤/٨ (١٣٣٩٩). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (عقب ١٨٢٤).
- (٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٣ من طريق ليث، وابن جرير ٤٧٤/٣ - ٤٧٥ من طريق منصور وعبد العزيز بن ربيع.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٤٧٠/٣ - ٤٧١، وهو بنحوه في تفسير مجاهد ص ٢٢٩، وتفسير عبد الرزاق ٧٧/١، كما أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ من طريق عبد العزيز بن ربيع. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عقب ١٨٢٧).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة

٦٧٦١ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق وكيع، عن حسين بن عقيل -، مثله<sup>(١)</sup>. (٣٨٧/٢)

٦٧٦٢ - عن الضحاک بن مُزاحم - من طريق وكيع وعبد الرزاق، عن حسين بن عقيل - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: الفسوقُ: التنايُزُ بالألقاب<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٧٦٣ - عن طاووس - من طريق ابنه - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٧٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - قال: الفسوقُ: السَّبَابُ<sup>(٤)</sup>. (٣٨٧/٢)

٦٧٦٥ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: الفسوقُ: المعاصي<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٧٦٦ - قال عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جريج -: الفسوق: المعاصي كلها؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]<sup>(٦)</sup>. (٣٨٧/٢)

٦٧٦٧ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾، قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٧٦٨ - وعن مكحول، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

٦٧٦٩ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٩)</sup>. (ز)

= حاتم ٣٤٦/١ (عَقَب ١٨٢٤). كما أخرجه ابن جرير ٤٧٢/٣ من طريق يحيى بن بشر بلفظ: الفسوق: معصية الله، لا صغير من معصية الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٧٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (١٨٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٧٠/٣ - ٤٧١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨ من طريق عبد الأعلى عن يونس، وابن جرير ٤٧٥/٣ من طريق هشيم عن يونس. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٧٠/٣، وسعيد بن منصور في سننه (٣٢٩ - تفسير) من طريق هشيم عن يونس. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٧٠/٣، كما أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٤٧٢/٣ من طريق عبد الملك. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤٧١/٣، كما أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١ من طريق مَعْمَر. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١، وابن جرير ٤٦٨/٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عَقَب ١٨٢٧).

- ٦٧٧٠ - عن محمد بن كعب القُرظي - من طريق أبي صخر - في قوله: ﴿وَلَا تُسُوقُ﴾، قال: الفسوق: المعاصي كلها<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٧٧١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أما الفسوق: فهو السباب<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٢ - عن ابن لهيعة، أنه سمع ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يقول في ﴿الْفُسُوقُ﴾: المعاصي<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: الفسوق: المعاصي<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٤ - وعن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -، نحو ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُسُوقُ﴾، يعني: ولا سباب<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٦ - قال مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -: الفسوق: الذبح للأنصاب - والله أعلم -؛ قال الله: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٧٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الفسوق: الذبح للأنصاب. وقرأ: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ففُطِعَ ذلك أيضًا، يعني: فُطِعَ الذبحُ للأنصاب بالنبي ﷺ حين حجَّ البيتَ فعَلَّم أمته المناسك<sup>(٨)</sup>. (ز)

### ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

- ٦٧٧٨ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: «الرفث: الإعرابة، والتعريض للنساء بالجماع. والفسوق: المعاصي كلها. والجدال: جدال الرجل لصاحبه»<sup>(٩)</sup>. (٣٨٣/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧١/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عقب ١٨٢٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عقب ١٨٢٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٤٢/٢ (٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٧٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عقب ١٨٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (عقب ١٨٢٧). (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٣/١.

(٧) موطأ مالك (ت: د. بشار عوَّاد) ٥٢٢/١ (١١٥٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٧/١، ٣٤٩ (١٨٣٤).

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٧٥/٣.

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٦٩/٢ (٦٨٥) تحفة سوار بن محمد بن قريش، والطبراني في الكبير

- ٦٧٧٩ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الأحوص - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: أن تَمَارِي صاحبك حتى تُغْضِبَهُ<sup>(١)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - في الآية، قال: والجِدَالُ: المِرَاءُ. وفي لفظ: أن تَمَارِي صاحبك حتى يُغْضِبَكَ أو تُغْضِبَهُ<sup>(٢)</sup>. (٣٨٣/٢)
- ٦٧٨١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: جدال الناس<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٧٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: والجِدَالُ: المِرَاءُ والمُلاحاة حتى تُغْضِبَ أَخَاكَ وصاحبك، فنهى الله عن ذلك<sup>(٤)</sup>. (٣٨٤/٢)
- ٦٧٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي إسحاق، عن الضحاك - قال: الجِدَالُ: أن تُجَادِلَ صاحبك حتى تُغْضِبَهُ<sup>(٥)</sup>. (٣٨٦/٢)
- ٦٧٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: الجِدَالُ: السَّبَابُ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٧٨٥ - عن عبد الله بن الزبير، في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: لا مِرَاءُ<sup>(٧)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٨٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: الجِدَالُ في الحج: السَّبَابُ، والمِرَاءُ، والخِصومات<sup>(٨)</sup>. (٣٨٥/٢)

= قال الهيثمي في المجمع ٣١٨/٦ (١٠٨٥٢): «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن سوار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين وقد وثقا، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الضعيفة ٤٧٨/٣ (١٣١٣): «ضعيف».

- (١) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٣.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وأبو يعلى (٢٧٠٩)، وابن جرير ٤٨١/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٨/١، والبيهقي في سننه ٦٧/٥. وذكر نحوه يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٠٩/١ - وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، والفريابي، وعبد بن حميد.
- (٣) أخرجه الأنصاري في ذم الكلام وأهله ٣٩/٤ (٧٥٩).
- (٤) أخرجه ابن جرير ٤٨١/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٥) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٣. وعزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب.
- (٦) أخرجه ابن جرير ٤٨٢/٣.
- (٧) أخرجه الطبراني - كما في المجمع ٢٤٩/٣ - وعلق ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١) نحوه من طريق السدي.
- (٨) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٤٨٢/٣، وفي رواية عنده: والجِدَالُ: السَّبَابُ، والمنازعة، وابن أبي حاتم ٣٤٨/١، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقي ٦٧/٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

- ٦٧٨٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾، قال: المراء<sup>(١)</sup>. (٣٨٥/٢)
- ٦٧٨٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: الجِدَالُ: المِراءُ<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٧٨٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأفتس - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: أن تَمَحَّكَ<sup>(٣)</sup> صاحبك حتى تُغْضِبَهُ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٧٩٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - قال: الجِدَالُ: المِراءُ<sup>(٥)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٧٩١ - عن عطاء بن يسار - من طريق عبد العزيز، عن موسى بن عقبة -، نحو ذلك<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٧٩٢ - عن عطاء بن يسار - من طريق وهب، عن موسى بن عقبة - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: الجِدَالُ: السَّبَابُ<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٧٩٣ - عن جابر بن زيد - من طريق عمرو - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: ليس لك أن تُماري صاحبك حتى تُغْضِبَهُ<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٦٧٩٤ - عن سلمة بن كهيل، قال: سألتُ مجاهدًا عن قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قال: أن تُماري صاحبك حتى تُغْضِبَهُ<sup>(٩)</sup>. (ز)
- ٦٧٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبد العزيز بن رُفَيْع -: الجِدَالُ: المِراءُ<sup>(١٠)</sup>. (٣٨٦/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١).

(٣) المحك: المنازعة في الكلام. اللسان (محك).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٣، وفي لفظ آخر عند ابن جرير ٤٧٩/٣: أن تُضَحَّبَ على صاحبك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٤٨٠/٣، كما أخرجه ابن جرير ٤٨٢/٣ من طريق منصور. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٨٠/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٥٤/٨ (١٣٣٩٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٥٣/٨ (١٣٣٩٤). وعلق ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١) نحوه.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٣. وفي تفسير سفيان الثوري ص ٣، نحوه من طريق ليث.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، وابن جرير ٤٧٩/٣ من طريق منصور.

٦٧٩٦ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عبد العزيز بن رُفَيْع - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: قد استقام أمرُ الحج؛ فلا جدال فيه<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٧٩٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق مَعْمَر، عن ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: لا شُبُهَةٌ في الحج، ولا شكٌ في الحج، قد بُيِّنَ وَعِلِمٌ وقته، كانوا يَحْجُّونَ في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر، من أجل النسيء الذي نَسَأَ لهم أبو ثَمَامَةَ، حتى وافقت حَجَّةُ أبي بكر في ذي القعدة قبل حجة النبي ﷺ، ثم حجَّ النبي ﷺ من قَابِلٍ في ذي الحجة، فذلك حين يقول: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(٢)</sup>. (٣٨٧/٢)

٦٧٩٨ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق وِرْقَاء، عن ابن أبي نَجِيح - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: لا شهر يُنْسَأُ، ولا شكٌ في الحج وقد تَبَيَّنَ. قال: كانوا يُسْقِطُونَ المحرمَ، ثم يقولون: صفرين، لصفر وربيع الأول، ثم يقولون: شهري ربيع، لشهر ربيع الآخرة ولجمادى الأولى، ثم يقولون لرمضان: شعبان، ويقولون لذي الحجة: ذا القعدة، ثم يقولون لمحرم: ذا الحجة؛ فيحجُّون في المحرم. ثم يَأْتِفُونَ، فيعدُّون على ذلك عِدَّةً مستقيمةً على وجه ما ابْتَدَأُوا، فيقولون: المحرم، فيحجُّون في المحرم، ويحجُّون في كل سنةٍ مرتين، ثم يسقطون شهراً آخر، ثم يعدُّون على العِدَّةِ الأولى، يقولون: صفر وشهر ربيع الأول، على نحو عددهم في أول ما أسْقَطُوا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٧٩٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن عِيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: صار الحجُّ في ذي الحجة، فلا شهر يُنْسَأُ<sup>(٤)</sup>. (٣٨٨/٢)

٦٨٠٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق أبي بِشْرٍ، عن ابن أبي نَجِيح - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: لا شُبُهَةٌ في الحج؛ قد بيَّن الله أمرَ الحج<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٨٠١ - عن **الضحَّاك بن مُزَاهِم** - من طريق حسين بن عقيل - قال: الجدال: أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٥٤/٨ (١٣٤٠١)، وابن جرير ٤٨٤/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١ مختصراً، وابن جرير ٤٨٧/٣ مَطْوَلًا. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ٤٨٤/٣ مطولاً من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (١٨٣٢)، وفي تفسير مجاهد ص ٢٢٩ مختصراً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٨٥/٣، وأخرج ابن أبي حاتم ٣٤٩/١ (١٨٣٥) نحوه من طريق العلاء بن عبد الكريم، ولفظه: قد بيَّن الله أشهرَ الحج؛ فليس فيه جدال بين الناس.

تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(١)</sup> . (٣٨٧/٢)

٦٨٠٢ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق النَّضْر بن عَرَبِيٍّ -: الْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَكَ أَوْ تُغْضِبَهُ<sup>(٢)</sup> . (٣٨٦/٢)

٦٨٠٣ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق يحيى بن بشر - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: الْجِدَالُ: الْغَضَبُ، أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتَبَ مَمْلُوكًا فَتَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضْرِبَهُ، فَلَا بِأَسْ عَلَيْكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . (ز)

٦٨٠٤ - عن **القاسم بن محمد** - من طريق جبير بن حبيب -: الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا<sup>(٤)</sup> [٧٢١] . (ز)

٦٨٠٥ - عن **طاووس** =

٦٨٠٦ - **ومكحول** =

٦٨٠٧ - **وعطاء الخراساني**، قالوا: الْجِدَالُ: الْمِرَاءُ<sup>(٥)</sup> . (ز)

٦٨٠٨ - عن **الحسن البصري** - من طريق عبد الأعلى، عن يونس - قال: الْجِدَالُ: الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ<sup>(٦)</sup> . (٣٨٧/٢)

٦٨٠٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق عوف - قال: الْجِدَالُ، وَالْمِرَاءُ<sup>(٧)</sup> . (ز)

[٧٢١] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٤٩٢ - ٤٩٣) قَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُسْتَنَدًا لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ، أَوْ يُقَدِّمُهُ عَلَى الْعَمُومِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الْقَاتِلِ: غَدًا الْحَجِّ، مَخَالَفًا بِهِ قَوْلَ الْآخَرِ: الْيَوْمَ الْحَجِّ. فَقَوْلٌ فِي حِكَايَتِهِ الْكِفَايَةُ عَنِ الْاِسْتِشْهَادِ عَلَى وَهَائِهِ وَضَعْفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا تُدْرِكُ صِحَّتَهُ إِلَّا بِخَبَرِ مُسْتَفِيضٍ، أَوْ خَبَرِ صَادِقٍ يَوْجِبُ الْعِلْمَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ. أَوْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْجِدَالِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا خَبَرَ بِذَلِكَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَا».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧، وابن جرير ٣/٤٨٠. وعلق ابن أبي حاتم ١/٣٤٨ (عقب ١٨٣١) نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، وابن جرير ٣/٤٨١. وعلقه ابن أبي حاتم ١/٣٤٨ (عقب ١٨٣١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٤٨١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٨٣، وابن أبي حاتم ١/٣٤٩ (١٨٣٦).

(٥) علقه ابن أبي حاتم ١/٣٤٨ (عقب ١٨٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢١. من طريق هشيم عن يونس. =

- ٦٨١٠ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان - قال: الجِدَالُ: أن تُجَادِلَ صاحبك حتى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَكَ<sup>(١)</sup>. (٣٨٧/٢)
- ٦٨١١ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، الجِدَالُ: السَّبَابُ<sup>(٢)</sup> [٧٢٢]. (ز)
- ٦٨١٢ - عن **قتادة بن دِعامَة** =
- ٦٨١٣ - ومحمد ابن **شهاب الزهري** - من طريق مَعْمَر - قال: الجِدَالُ: هو الصَّخْبُ والمِرَاءُ وَأنت مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٨١٤ - عن **محمد بن كعب القرظي** - من طريق أبي صخر - قال: الجِدَالُ: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم. وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم<sup>(٤)</sup> [٧٢٣]. (ز)

[٧٢٢] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٨٧/٣) ما قاله قَتَادَةُ فِي مَعْنَى الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مِرَادُ بِهِ السَّبَابِ، مُسْتَنَدًا إِلَى دَلَالَةِ الْعَقْلِ، فَقَالَ: «وَكذَلِكَ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى: السَّبَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - قَدْ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَنْ سَبَابِ بَعْضٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَقَالَ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَنْ سَبِّ الْمُسْلِمِ مَنَهِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، مُحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ؛ فَلَا وَجْهَ لِأَنَّ يُقَالَ: لَا تَسَبَّهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَحْرَمْتَ».

[٧٢٣] انْتَقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٩٢/٣ - ٤٩٣) بِتَصْرِفِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، مُسْتَنَدًا إِلَى عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لَصِحَّتِهِ، أَوْ يُقَدِّمُهُ عَلَى الْعَمُومِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَتْمَمِهِمْ حَجًّا، فَقَوْلٌ فِي حِكَايَتِهِ الْكُفَايَةِ عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَى وَهَائِهِ وَضَعْفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا تُدْرِكُ صِحَّتَهُ إِلَّا بِخَبَرِ مُسْتَفِيزٍ، أَوْ خَبَرِ صَادِقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ فَانزَلتِ الْآيَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْجِدَالِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا خَبَرَ بِذَلِكَ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفْنَا».

= وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٤٨/١ (عَقِبَ ١٨٣١).

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص ١٥٧، وَابْنُ جَرِيرٍ ٤٨٠/٣، كَمَا أَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ٤٨١/٣ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ. وَعَلَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٤٨/١ (عَقِبَ ١٨٣١) نَحْوَهُ.
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٤٨٣/٣.
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٧٧/١، وَابْنُ جَرِيرٍ ٤٨١/٣. وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٤٨/١ (عَقِبَ ١٨٣١).
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٤٨٣/٣. وَعَلَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٤٨/١ (عَقِبَ ١٨٣١) نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا.

- ٦٨١٥ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جريج - قال: الجدال: أن تُماري صاحبك حتى تُغضبه<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٨١٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: قد استقام أمر الحج؛ فلا تجادلوا فيه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٨١٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: الجدال: المرء<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٨١٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - قال: وأما الجدال: فالسباب<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٨١٩ - عن ابن لهيعة، أنه سمع ربيعة ابن أبي عبد الرحمن يقول في (الجدال)، قال: كانوا يتجادلون في الجاهلية في المناسك<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٨٢٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: الجدال: المرء؛ أن تماري صاحبك حتى تُغضبه<sup>(٦)</sup> [٧٢٤]. (ز)

[٧٢٤] انتقد ابن جرير (٤٨٧/٣) مستنداً إلى الدلالة العقلية قول الربيع، فقال: «لا معنى لقول القائل في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أن تأويله: لا تُمار صاحبك حتى تُغضبه، إلا أحد معنيين: إما أن يكون أراد: لا تُماره بباطل حتى تغضبه. فذلك ما لا وجه له؛ لأن الله ﷻ قد نهى عن المرء بالباطل في كل حال، مُحَرِّماً كان المُماري أو مُحَلِّلاً، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه؛ لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهى الله عنه، أو أن يكون أراد: لا تماره بالحق، وذلك أيضاً ما لا وجه له؛ لأن المحرم لو رأى رجلاً يروم فاحشة كان الواجب عليه مرآه في دفعه عنها، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مرآؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه. والجدال والمرء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين: إما من قبل ظلم، وإما من قبل حق، فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال، فأى وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الإحرام؟!». وبنحوه قال ابن تيمية (٤٧٦/١).

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٩/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤٨٦/٣. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (عقب ١٨٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٨/١ (١٨٣٣).

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٤٢/٢ (٢٨٨).

٦٨٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يعني: ولا مرأء - كقوله سبحانه: ﴿مَا يُجَدَّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [غافر: ٤] يعني: ما يُماري - حتى يَغْضَبَ وهو مُحْرِمٌ، أو يُغْضِبَ صاحبه وهو مُحْرِمٌ، فمن فعل ذلك فليُطْعِمِ مسكينًا، وذلك أن النبي ﷺ أمر في حجة الوداع فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلْيُجْعَلْهَا عَمْرَةً». فقالوا للنبي ﷺ: إِنَّا أَهْلُنَا بِالْحَجِّ. فذلك جدالهم للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>. (ز) ٦٨٢٢ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْرِ بن معروف - قال: الجدال: المرأء<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٨٢٣ - قال مالك بن أنس: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾... قال: والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقرح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتَعَنُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]. فهذا الجدال فيما يرى - والله أعلم.. وقد سمعت ذلك من أهل العلم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٨٢٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم، ففطعه الله حين أعلم نبيه ﷺ بمناسكهم<sup>(٤)</sup> [٧٢٥]. (٣٨٧/٢)

[٧٢٥] اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ على أقوال، كما هو موضح في الآثار.

وقد رجح ابن جرير (٤٨٧/٣ - ٤٩٣) مستندًا إلى الدلالات العقلية، والسنة أن معنى قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي: لا جدال في وقته؛ فإنه قد استقام أمره، وزال النسيء عنه. وذكر من وجوه ترجيحه: ١ - أن ما خصه الله بالنهي عنه حال الإحرام لا يكون منهيًا عنه حال الإحلال، إذ لو كان منهيًا عنه بإطلاق لم يكن لتخصيص النهي عنه حال الإحرام ==

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٣. وأورده الثعلبي ٢/١٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٨ (عقب ١٨٣٢).

(٣) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ١/٥٢٢ (١١٥٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٩ (١٨٣٤) مختصرًا من طريق ابن وهب.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٨٤.

✽ آثار متعلقة بمعنى الآية:

٦٨٢٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. (٣٨٨/٢)

٦٨٢٦ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup>. (٣٨٨/٢)

٦٨٢٧ - عن أبي هريرة، مثله<sup>(٣)</sup>. (٣٨٩/٢)

٦٨٢٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَضَى نُسْكَهَ، وَقَد سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. (٣٨٩/٢)

٦٨٢٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ لَا رَفَثَ فِيهَا وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ»<sup>(٥)</sup>. (٣٨٩/٢)

== معنى ٢ - قول النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فذكر الرفث والفسوق ولم يضم إليهما الجدال، فلو كان الجدال الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو السباب أو غيره مما ذكره المفسرون لقرنه النبي ﷺ بالرفث والفسوق، فلما لم يقرنه بهما دلَّ على أنه غيرهما. **وبنحوه** قال ابن تيمية (٤٧٦/١).

وعند ابن عطية (٤٨٥/١) نحوه، حيث ذكر الأقوال المختلفة في تفسير الآية، ثم **رَجَّحَ** هذا القول، فقال: «وهذا أصحُّ الأقوال، وأظهرها». ولم يذكر مستنداً.

(١) أخرجه البخاري ١٣٣/٢ (١٥٢١)، ١١/٣ (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم ٩٨٣/٢ (١٣٥٠)، وابن جرير ٤٨٩/٣ - ٤٩١. وأورده الثعلبي ١٠٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٩/١ (٤٨)، ١٥/٨ (٦٠٤٤)، ٥٠/٩ (٧٠٧٦)، ومسلم ٨١/١ (٦٤)، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (١٨٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٩٠/٥ (٣٩٤٠).

قال البوصيري في المصباح ١٦٦/٤ (١٨٣١): «هذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه عبد بن حميد ص ٣٤٨ (١١٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة ٤٢٩/١ (٩٣٠).

قال العقيلي في الضعفاء ٢٧٤/٢ (٨٣٦) ترجمة عبد الله بن عبيدة: «وقد روي هذا عن جابر وغيره بأسانيد جيد من غير هذا الوجه». وقال المناوي في التيسير ٤٣٨/٢: «إسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٣٠٧/٥ (٢٢٨١): «ضعيف».

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٣.

٦٨٣٠ - عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أفضل من حَجَّةٍ مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال»<sup>(١)</sup>. (٣٨٩/٢)

٦٨٣١ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، وكانت زاملتُنَا مع غلام أبي بكر، فجلسنا ننتظرُ حتى يأتينا، فاطَّلَعَ الغلام يمشي ما معه بعيره، فقال أبو بكر: أين بعيرك؟ قال: أضلَّني الليلة. فقام أبو بكر يضربه، ويقول: بعيرٌ واحدٌ أضلَّك وأنت رجل! فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسَّم، ويقول: «انظروا إلى هذا المُحْرَم ما يصنع»<sup>(٢)</sup>. (٣٨٩/٢)

### ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾

٦٨٣٢ - عن عبَّاد بن منصور، قال: سألتُ الحسن [البصري] عن قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾. قال: ما فعل ابن آدم من خير<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٨٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷺ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني: ممَّا نَهَى مِنَ تَرْكِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ﴿يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾؛ فيجزئكم به<sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾

#### ﴿قراءات﴾

٦٨٣٤ - عن سفيان، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَتَزَوَّدُوا وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى)<sup>(٥)</sup>. (٣٩٢/٢)

(١) أخرجه الأصبهاني في الترغيب ١٤/٢ (١٠٥١).

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٥/٤٤ (٢٦٩١٦)، وأبو داود ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ (١٨١٨)، وابن ماجه ١٦٦/٤ (٢٩٣٣)، وابن خزيمة ١٩٨/٤ (٢٦٧٩)، والحاكم ٦٢٣/١ (١٦٦٧).

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٨٣/٦ (١٥٩٥): «حديث حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٩/١ (١٨٣٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٦.

والقراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

## ✿ نزول الآية:

٦٨٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾<sup>(١)</sup>. (٣٩٠/٢)

٦٨٣٦ - عن ابن الزبير، قال: كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد، فأمرهم الله أن يتزودوا، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>. (٣٩١/٢)

٦٨٣٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها، واستأنفوا زادًا آخر؛ فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾<sup>(٣)</sup>. (٣٩١/٢)

٦٨٣٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هُشَيْم، عن المغيرة - قال: كان ناسٌ من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون: نتوكل على الله. فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. (٣٩١/٢)

٦٨٣٩ - عن عمر بن ذر، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: كانوا يحجون ولا يتزودون، فرخص لهم في الزاد، وكانوا يحجون ولا يركبون؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٨٤٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان أناس يحجون ولا يتزودون؛ فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَقْوَى﴾<sup>(٦)</sup>. (٣٩١/٢)

(١) أخرجه البخاري ١٣٣/٢ (١٥٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/١٢٠ - ١٢١ (٢٩٧).

قال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٨ (١٠٨٥٤) «رواه الطبراني، وفيه أبو سعيد البقال، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٤٩٤، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٥٤٨/١ - من طريق عمرو بن عبد الغفار، قال: ثنا محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/٤٩٩: «هذا سند صحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٤٩٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/٧٧، وابن جرير ٣/٤٩٦ بنحوه مختصرًا.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٤٩٥ من طريق سفيان واللفظ له، وعبد الرزاق ١/٧٧، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧، وابن أبي حاتم ١/٣٤٩. وعزه السيوطي إلى سفيان بن عيينة. وقال ابن أبي حاتم عقبه: وروى هذا الحديث وقرأه عن عمه بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح.

٦٨٤١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - =

٦٨٤٢ - وأبي الزبير =

٦٨٤٣ - ومقاتل بن حيان - من طريق معروف بن بكير -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٨٤٤ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، قال: كان ناسٌ من أهل اليمن يَحْجُونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ؛ فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أَنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى<sup>(٢)</sup>. (٣٩١/٢)

٦٨٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ... وذلك أن ناسًا من أهل اليمن وغيرهم كانوا يَحْجُونَ بغير زاد، وكانوا يُصِيبُونَ من أهل الطريق ظُلْمًا؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، فلَمَّا نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «تَزَوَّدُوا ما تَكْفُون به وجوهكم عن الناس، وخير ما تزودتم التَّقْوَى»<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ تفسير الآية:

٦٨٤٦ - عن مقاتل بن حيان، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ قام رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: يا رسول الله، ما نَجِدُ زادًا نَتَزَوَّدُ. فقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّدُوا ما تَكْفُون به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم به التَّقْوَى»<sup>(٤)</sup>. (٣٩٢/٢)

٦٨٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: كان ناسٌ يَخْرُجُونَ من أهلهم ليست معهم أزوْدَةٌ، يقولون: نَحْجُ بيت الله ولا يُطْعِمُنَا! فقال الله: تَزَوَّدُوا ما يَكْفُون وجوهكم عن الناس<sup>(٥)</sup>. (٣٩٠/٢)

٦٨٤٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رَمَوْا بها، واستأنفوا زادًا آخر؛ فأنزل الله: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، فنُهِوا عن ذلك، وأُمِرُوا أن يَتَزَوَّدُوا الكَعْكَ، والدَّقِيقَ، والسَّوِيقَ<sup>(٦)</sup>. (٣٩١/٢)

٦٨٤٩ - عن سعيد بن جبيرة - من طريق سفيان، عن ابن سُوْقَةَ - ﴿وَتَكَرَّوْا﴾، قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (عَقَب ١٨٣٩) مسندًا عن أبي العالية ومقاتل، ومُعَلَّقًا عن أبي الزبير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١، وابن جرير ٤٩٨/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن زمنين ٢٠٩/١ - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٣/١ - ١٧٥. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٤).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٩٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٩/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٣، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٨/١ -.

السَّوِيقَ، والدَّقِيقَ، والكَعْكَ<sup>(١)</sup>. (٣٩٢/٢)

٦٨٥٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن سُوقة - ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾، قال: الخُشْكَنَانَج<sup>(٢)</sup>، والسَّوِيقُ<sup>(٣)</sup>. (٣٩٢/٢)

٦٨٥١ - عن سعيد بن جبير - من طريق سفيان، عن ابن سُوقة - ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾، قال: هو الكَعْكَ، والزيت<sup>(٤)</sup>. (٣٩٢/٢)

٦٨٥٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق جرير، عن المغيرة - ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، قال: كان النَّاسُ يَتَزَوَّدُونَ إِلَى عَقَبَةٍ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى تِلْكَ الْعَقَبَةِ تَوَكَّلُوا، وَلَمْ يَتَزَوَّدُوا طَعَامًا، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٨٥٣ - عن الضحاک بن مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - قوله: ﴿وَتَكَرَّوْذُوا﴾ قال: وخير زاد الدنيا المنفعة من الحمولة واللباس والطعام والشراب، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ قال: والتقوى عملٌ بطاعة الله<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٨٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عمرو - قال: كانوا لا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وكانوا لا يركبون، فَأَمَرُوا أَنْ يركبوا<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٨٥٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيحٍ - ﴿وَتَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، قال: كان أهل اليمن يقولون: لا نَتَزَوَّدُ. فَيَتَوَكَّلُونَ، يَتَوَصَّلُونَ بالناس، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَلَا يَسْتَغْنَمُوا. قال: وخيرُ الزاد التقوى<sup>(٨)</sup>. (ز)

٦٨٥٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عبد الرزاق، عن أبيه - في قوله:

(١) أخرجه سفيان الثوري ص ٦٤، وابن جرير ٤٩٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (١٨٤٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) الخشكناج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى (فارسي). الوسيط (خشك).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٩٤/٣. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة. وهو عند عبد الرزاق ٧٧/١ من طريق سفيان بن عيينة بلفظ: هو الكعك والسويق.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٣، ٥٠١.

(٧) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤٩٧/٣. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة. وهو في تفسير مجاهد

- ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، قال: هو السَّوِيقُ، والدَّقِيقُ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٨٥٧ - عن **عامر الشَّعْبِيِّ** - من طريق عبد الملك بن عطاء - ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، قال: الطعام؛ التمر، والسويق<sup>(٢)</sup>. (٣٩٢/٢)
- ٦٨٥٨ - عن حنظلة، قال: سئل **سالم [بن عبد الله بن عمر]** عن زاد الحاج. فقال: الخبز، واللحم، والتمر<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٨٥٩ - عن قتادة في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: فكان **الحسن [البصري]** يقول: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَحْجُونَ وَيَسَافِرُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ وَالزَّادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٨٦٠ - عن **مكحول** - من طريق النعمان بن المنذر - ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، قال: الزاد: الرفيق الصالح. يعني: في السفر<sup>(٥)</sup> [٧٢٦]. (ز)
- ٦٨٦١ - عن أبي زُرَّارَةَ اللَّيْثِ بْنِ عَاصِمِ الْقِتْبَانِيِّ، قال: كتب إليَّ **أبو خَيْرَةَ مُجِيبُ بْنُ حَدَلَمٍ**، كتب يذكر قول الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، والتقوى كلمة ولها تفسير، وتفسيرها: العفاف عما حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٨٦٢ - عن **عطاء الخراساني** - من طريق ابنه عثمان - قال: وأما ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ يعني: الطعام. وزاد الآخرة: التقوى<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٦٨٦٣ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، فكان ناسٌ من أهل اليمن يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ؛ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ

[٧٢٦] **عَلَّقُ ابْنُ عَطِيَّة** (٤٨٦/١) على تخصيص مكحول الزاد بالرفيق الصالح، فقال: «وهذا تخصيصٌ ضعيفٌ».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٧/١، وابن جرير ٤٩٩/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (عقب ١٨٤٠).  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٨/١، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧ - ٢٤٨، وابن جرير ٤٩٥/٣، ٤٩٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (عقب ١٨٤٠). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩٧/٣، وفي لفظ: الخبز، والتمر. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (عقب ١٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤٩٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (١٨٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (١٨٤٢).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (١٨٤٣).

يَتَزَوَّدُوا، وَأَنْبَأَ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٨٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ من الطعام ما تَكْفُونَ به وجوهكم عن الناس وطلبهم، و﴿حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ يقول الله - تبارك اسمه -: التَّقْوَى خَيْرُ زَادٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تَظْلَمُونَ مَنْ تَمُرُونَ عَلَيْهِ، ﴿وَأَتَّقُونَ﴾ وَلَا تَعْصُونَ، ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يعني: يَا أَهْلَ اللَّبِّ وَالْعَقْلِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٨٦٥ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق معروف بن بُكَيْر - ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَعْصِبُوا أَهْلَ الطَّرِيقِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٨٦٦ - عن سفيان الثوري - في موعظة طويلة من طريق مبارك أبي حماد - قال: ... ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ: التَّقْوَى عَنِ الْمَظَالِمِ أَنْ تَتَنَاوَلُوهَا فَتُنْفِقُوهَا فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ...<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٨٦٧ - قال سفيان - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، قال: أُمِرُوا بِالسَّوِيْقِ، وَالْكَعْكَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٨٦٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، قال: كَانَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الزَّادَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَعُمَرَاءَ، إِلَّا أَنْ يَتَضَيَّفُوا النَّاسَ؛ فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُمْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

٦٨٦٩ - عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ يَتَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤٩٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٠/١ (عقب ١٨٣٩).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٣/١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥١/١ (١٨٤٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥/٧. (٥) أخرجه ابن جرير ٤٩٩/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٠٠/٣.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٥/٢ (٢٢٧١)، والبيهقي في الزهد ص ١٩١ (٤٥٩)، ص ٢٧٣ (٧٠٣).

قال ابن أبي حاتم في العلل ١٧٧/٥ (١٨٩٩): «قال أبي: هذا حديث باطل». وقال الهيثمي في المجمع ٣١١/١٠ (١٨٢٢٠): «رواه الطبراني، بحاله، بحال الصحاح». وقال المناوي في التيسير ٤٤٨/٢:

## ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

## ﴿قراءات:﴾

- ٦٨٧٠ - عن **عطاء**، قال: نزلت: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). وفي قراءة **ابن مسعود**: (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ فَابْتَغُوا حِينَكُمْ) <sup>(١)</sup>. (٣٩٩/٢)
- ٦٨٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **عكرمة**، وعطاء -: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) <sup>(٢)</sup>. (٣٩٩/٢)
- ٦٨٧٢ - عن **عبد الله بن الزبير** - من طريق **عبد الله بن أبي يزيد** -: أَنَّهُ قَرَأَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) <sup>(٣)</sup>. (٣٩٨/٢)
- ٦٨٧٣ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق **أيوب** - قال: كانت تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) <sup>(٤)</sup>. (ز)

## ﴿نزول الآية:﴾

- ٦٨٧٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **عمرو بن دينار** - قال: كانت **عُكَاظُ** وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوْسَمِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) <sup>(٥)</sup>. (٣٩٧/٢)

= وقد أورد السيوطي ٢/٢٩٣ - ٢٩٦ عقب تفسير هذه الآية آثارًا عديدة في فضل التقوى.

(١) أخرجه أبو داود في المصاحف ص ٥٥.

وكلاهما قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف، وقراءة عطاء تروى أيضًا عن ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وغيرهم. انظر: مختصر ابن خالويه ص ١٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ - ١٧٨، والبخاري (٢٠٥٠، ٢٠٩٨)، وابن جرير ٣/٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨. وعزه السيوطي إلى **وكيع**، وابن المنذر.

(٣) أخرجه **عبد الرزاق** ١/٧٨، وابن أبي شيبه (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧، وابن جرير ٣/٥٠٦. وعزه السيوطي إلى **عبد بن حميد**، وابن المنذر. وفي المطبوع من تفسير **عبد الرزاق**: أبو الزبير.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٥٠٤.

(٥) أخرجه **البخاري** ٢/١٨١ - ١٨٢ (١٧٧٠)، ٣/٥٣ (٢٠٥٠)، ٣/٦٢ (٢٠٩٨)، ٦/٢٧ (٤٥١٩)، و**عبد الرزاق** في تفسيره ١/٣٢٥ (٢٢٧)، و**سعيد بن منصور** في التفسير من سننه ٣/٨١٨ (٣٥٠)، وابن

جرير ٣/٥٠٧، ٥١٠، وابن أبي حاتم ١/٣٥١ (١٨٤٦).

٦٨٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبيد بن عمير -: إنَّ الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا وهم حُرْم؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾. فحدَّث عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف<sup>(١)</sup>. (٣٩٧/٢)

٦٨٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: كانوا يتَّقون البيوع والتجارة في الموسم والحج، ويقولون: أيامُ ذِكْرِ الله. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٣٩٧/٢)

٦٨٧٧ - عن أبي أمانة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنَّا أناسٌ نُكْرِي<sup>(٣)</sup>، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتأتون المُعْرَفَ<sup>(٤)</sup>، وترُمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلت: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يُجِبْهُ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقرأ عليه الآية، وقال: «أنتم حُجَّاجٌ»<sup>(٥)</sup>. (٣٩٨/٢)

= قال ابن حجر في الفتح ٤/٢٩٠: «وقراءة ابن عباس: (في مَوَاسِمِ الْحَجِّ) معدودة من الشاذ الذي صحَّ إسناده، وهو حجة وليس بقرآن».

(١) أخرجه أبو داود ٣/١٥٦ - ١٥٧ (١٧٣٤)، وابن خزيمة ٤/٥٨٩ - ٥٩٠ (٣٠٥٤)، والحاكم ١/٦١٨ (١٦٤٨)، ١/٦٥٥ (١٧٧١)، ٢/٣٠٤ (٣٠٩٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال النووي في المجموع ٧/٤٩: «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/٤١٦ (١٥٢٤): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٥٤ (١٧٣١)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/٨١٩ (٣٥١)، وابن جرير ٣/٥٠٥، ٥٠٨ واللفظ له.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٥/٤١٢ - ٤١٣ (١٥٢١): «حديث صحيح».

(٣) من الكراء، وهو أجر المستأجر، والمعنى: أننا نكري دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد. الفتح الرباني ١٨/٨٤.

(٤) المُعْرَفُ يراد به: الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضًا. النهاية (عرف).

(٥) أخرجه أحمد ١٠/٤٧٣ - ٤٧٤ (٦٤٣٤، ٦٤٣٥)، وأبو داود ٣/١٥٥ - ١٥٦ (١٧٣٣)، وابن خزيمة ٤/٥٨٧ - ٥٨٨ (٣٠٥٢، ٣٠٥١)، والحاكم ١/٦١٨ (١٦٤٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/٨٢٠ (٣٥٢)، وابن جرير ٣/٥٠٣، ٥٠٩، وابن أبي حاتم ١/٣٥١ (١٨٤٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/٤١٥ (١٥٢٣): «إسناده صحيح».

٦٨٧٨ - عن محمد بن سُوقَةَ، قال: سمعتُ **سعيد بن جبیر** يقول: كان بعضُ الحاجِّ يُسمُّون: الدَّاج. فكانوا ينزلون في الشَّقِّ الأيسر من منى، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى، فكانوا لا يتَّجرون، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فحجَّوا<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٨٧٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عمرو بن دَرٍّ - قال: كان ناس لا يتَّجرون أيام الحج؛ فنزلت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. (٣٩٩/٢)

٦٨٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يحجُّون، منهم الحاجُّ والتاجر، فلمَّا أسلموا قالوا للنبي ﷺ: إنَّ سوق عكاظ وسوق منى وذو المجاز في الجاهلية كانت تقوم قبل الحج وبعد الحج، فهل يصلح لنا البيعُ والشراء في أيام حَجِّنا قبل الحجِّ وبعد الحجِّ؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

٦٨٨١ - عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت ل**عمر**: يا أمير المؤمنين، كنتم تتَّجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٨٨٢ - عن **بُرَيْدَةَ [بن الحُصَيْب]**، في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: إذا كنتم مُحْرَمِينَ أن تبيعوا وتشتروا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٨٨٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يقول: لا حرج عليكم في الشراء والبيع، قبل الإحرام وبعده<sup>(٦)</sup>. (٣٩٩/٢)

٦٨٨٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٧/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ - ١٧٨، وابن جرير ٥٠٣/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٥. (٤) أخرجه ابن جرير ٥٠٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٠٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٥١/١.

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: كانوا لا يَتَّجِرُونَ بِمَنْى، فَأَمَرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات<sup>(١)</sup>. (٣٩٩/٢)

٦٨٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجَّهم، فأحلَّه الله لهم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٨٨٦ - عن أبي أميمة، قال: سمعتُ ابن عمر - وسئِلَ عن الرجل يَحُجُّ ومعه تجارة -، فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٨٨٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: لا بأس بالتجارة في الحج. ثم قرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٨٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: التجارة في الدنيا، والأجر في الآخرة<sup>(٥)</sup>. (٤٠٠/٢)

٦٨٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: التجارة أُحِلَّتْ لهم في المواسم. قال: فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة، ولا بمنى<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٨٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عمرو بن ذرِّ - قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، رُحِّصَ لهم في المَتَجَرِّ، والركوب، والزاد<sup>(٧)</sup>. (ز)

٦٨٩١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - في الآية، قال: كان هذا الحيُّ من العرب لا يُعَرِّجُونَ على كسير، ولا على ضالَّةٍ ليلة النَّفْرِ، وكانوا يسمونها ليلة الصَّدْر، ولا يطلبون فيها تجارة، ولا بَيْعًا، فأحلَّ اللهُ رِجْلَ ذلك كَلِّهَ للمؤمنين؛ أن يُعَرِّجُوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم<sup>(٨)</sup>. (٣٩٩/٢)

٦٨٩٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قال: كان هذا الحيُّ من العرب لا يُعَرِّجُونَ على كسير، ولا على ضالَّةٍ ليلة النَّفْرِ، وكانوا يسمونها ليلة الصَّدْر، ولا يطلبون فيها تجارة، ولا بَيْعًا، فأحلَّ اللهُ رِجْلَ ذلك كَلِّهَ للمؤمنين؛ أن يُعَرِّجُوا على حوائجهم، ويبتغوا من فضل ربهم<sup>(٨)</sup>. (٣٩٩/٢)

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٥/٣. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ مختصرًا، وأخرجه ابن جرير ٥٠٥/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٠٧/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٠٥/٣. كما أخرجه عبد الرزاق ٧٩/١ بنحوه، وابن جرير ٥١٠/٣ من طريق مَعْمَر.

تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١﴾، هي التجارة. قال: اتَّجَرُوا فِي الْمَوْسِمِ (١). (ز)  
 ٦٨٩٣ - عن منصور بن الْمُعْتَمِر - من طريق شريك - في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: هو التجارة في البيع والشراء، والاشتراء لا بأس به (٢). (ز)

٦٨٩٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: كان هذا الحي من العرب لا يُعَرِّجون على كسير، ولا على ضالَّة، ولا ينتظرون لحاجة، وكانوا يسمونها: ليلة الصَّدْرِ، ولا يطلبون فيها تجارة، فأحلَّ الله ذلك كله؛ أن يُعَرِّجوا على حاجتهم، وأن يبتغوا فضلًا من ربهم (٣). (ز)

٦٨٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج، يعني: التجارة، فرخص الله سبحانه في التجارة (٤). (ز)  
 ٦٨٩٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني بالفضل: التجارة والرزق بعرفات ومنى، ولا في شيء من مواقيت الحج، ولا عند البيت، فرخص الله التجارة في الحج والعمرة (٥). (ز)

### ﴿عَرَفَتِ﴾

٦٨٩٧ - عن علي بن أبي طالب - من طريق ابن المسيب - قال: بعث الله جبريلَ إلى إبراهيم، فحجَّ به، فلما أتى عرفة قال: قد عَرَفْتُ. وكان قد أتاها مرَّةً قبل ذلك، ولذلك سُمِّيَتْ: عرفة (٦). (٤٠١/٢)

٦٨٩٨ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق سالم بن أبي الجعد - قال: إنما سُمِّيَتْ: عرفات؛ لأنَّه قيل لإبراهيم حين أَرَى المناسك: عَرَفْتُ؟ (٧). (٤٠٠/٢)

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٠٤/٣.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٠٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (١٨٤٨). وهكذا النص في الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٦/٥، وابن جرير ٥٠٨/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١.

٦٨٩٩ - عن **عبد الله بن عمرو** - من طريق ابن أبي مُليكة -: أن جبريل عليه السلام وقف بإبراهيم عليه السلام بعرفات <sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٠٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي الطُّفَيْل - قال: إنما سُمِّيَ: عرفات؛ لأنَّ جبريل كان يقول لإبراهيم عليه السلام: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا. فيقول: قد عَرَفْتُ، قد عَرَفْتُ. فلذلك سُمِّيَتْ: عرفات <sup>(٢)</sup> [٧٢٧]. (٤٠٠/٢)

٦٩٠١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي صالح -: أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التَّروِيَةِ في منامه أنه يُؤمَّر بذبح ابنه، فلَمَّا أصبح رَوَى يومه أجمع - أي: فَكَّر - أمِنَ اللهُ تعالى هذه الرؤيا أم من الشيطان؟ فسمي اليوم: يوم التروية. ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلَمَّا أصبح عَرَفَ أن ذلك من الله تعالى؛ فسُمِّيَ اليوم: يوم عرفة <sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٠٢ - عن **عبد الله بن عباس**، قال: حَدُّ عرفة: من الجبل المُشْرِفِ على بطن عرفة، إلى جبال عرفة، إلى ملتي وَصِيْقٍ ووادي عرفة <sup>(٤)</sup>. (٤٠٢/٢)

٦٩٠٣ - عن زكريا [بن أبي زائدة]، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: قال **ابن عباس**: أصلُ الجبل الذي يلي عُرَّةَ وما وراءه موقِفٌ، حتى يأتي الجبل جبل عرفة. =

٦٩٠٤ - وقال **ابن أبي نجیح**: عرفات: نَبَعَةٌ، والنُّبَيْعَةُ، وذات النَّبِتِ، وذلك قول الله: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، وهو الشَّعْبُ الأوسط. =

٦٩٠٥ - وقال زكريا: ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة فهو من عرفة، وما دَبَّرَ ذلك الجبل فليس من عرفة <sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٩٠٦ - قال **الضحَّاك بن مُزاحم**: إنَّ آدم لَمَّا أُهبط وقع في الهند، وحوَّاء بجدة، فجعل آدم يطلب حوَّاء وهي تطلبه، فاجتمعا بعرفات يوم عرفة، وتعارفا؛ فسُمِّيَ

[٧٢٧] **علق ابن جرير** (٥١٥/٣) على قول ابن عباس، فقال: «وهذا القول يدلُّ على أنها سُمِّيَتْ بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٩/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٣. وعزه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.

(٣) تفسير البغوي ٢٢٨/١. (٤) أخرجه الأزرقى ١٩٤/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤/٣.

اليوم: عرفه، والموضع: عرفات<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٠٧ - عن **نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ** - من طريق سليمان التيمي - قال: لَمَّا وَقَفَ جَبْرِيلُ بِإِبْرَاهِيمَ بِعَرَفَةَ قَالَ: عَرَفْتَ؟ فَسُمِّيَتْ: عرفات<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٩٠٨ - قال **الحسن البصري**: إِنَّ جَبْرِيلَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَعَرَفْتَ مَا رَأَيْتَ مِنَ الْمُنَاسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: عرفة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٠٩ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق عبد الملك بن سليمان - قال: إِنَّمَا سُمِّيَتْ: عرفه؛ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنَاسِكَ، فَيَقُولُ: عَرَفْتَ، عَرَفْتَ؟ فَسُمِّيَ: عرفات<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٩١٠ - وَرُوِيَ عَنْ **أَبِي مَجْلَزٍ [الْحَقُّ بْنُ حُمَيْدٍ]**، نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٩١١ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - قال: لَمَّا أَذَّنَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَتَاهُ مِنْ أَتَاهٍ؛ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَنَعْتَهَا، فَخَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّجَرَةَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ يَرُدُّهُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَطَارَ فَوْقَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَدَّهُ أَيْضًا، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ، فَطَارَ فَوْقَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ، وَلَمْ يَدْرِ إِبْرَاهِيمَ أَيْنَ يَذْهَبُ؛ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْمَجَازِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ جَاوِزًا؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ: ذَا الْمَجَازِ. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى وَقَعَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا عَرَفَ النَّعْتَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، فَسُمِّيَ: عرفات. فَوَقَفَ إِبْرَاهِيمَ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى إِذَا أَمَسَى أَرْدَلَفَ إِلَى جَمْعٍ، فَسُمِّيَتْ: الْمُرْدَلَفَةُ. فَوَقَفَ بِجَمْعٍ<sup>(٦)</sup> [٧٢٨]. (ز)

[٧٢٨] **علق ابن جرير** (٥١٢/٣) على قول السدي من طريق أسباط، فقال: «وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة، وإنما سُميت بذلك لنفسها وما حولها، كما يُقال: ثوب أخلاق، وأرض سباسب. فتجمع بما حولها».

(١) تفسير الثعلبي ١٠٩/٢، وتفسير البغوي ٢٢٨/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٩/١، وابن جرير ٥١٣/٣.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٠/١ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥١٤/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (عقب ١٨٥١).

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (عقب ١٨٥١). (٦) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٣.

٦٩١٢ - عن إسماعيل السُدِّيّ - من طريق أبي حمزة الثُماليّ - قال: إنّها سُمّيت: عرفات؛ لأنّ هاجر حملت إسماعيل، فأخرجته من عند سارة، وكان إبراهيم غائباً، فلما قدّم لم يرَ إسماعيل، فحدّثته سارة بالذي صنعت هاجر، فانطلق في طلب إسماعيل، فوجده مع هاجر بعرفات، فعرفه، فسُمّيت: عرفات<sup>(١)</sup> [٧٢٩]. (ز)

### ✽ آثار متعلّقة بالآية:

٦٩١٣ - عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جرّاد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ إبراهيم غدا من فلسطين، فحلفته سارة أن لا ينزل عن ظهر دابّته حتّى يرجع إليها؛ من الغيرة، فأتى إسماعيل، ثمّ رجع، فحبسته سارة سنة، ثمّ استأذنها، فأذنت له، فخرج حتّى بلغ مكة وجبالها، فبات ليلة يسير ويسعى، حتّى أذن الله ﷻ له في ثلث الليل الأخير عند سندي<sup>(٢)</sup> جبل عرفة، فلما أصبح عرف البلاد والطريق، فجعل الله ﷻ عرفة حيث عرّف، فقال: اللهم اجعل بيتك أحبّ بلادك إليك؛ حيث تهوي قلوب المسلمين من كلّ فجّ عميق»<sup>(٣)</sup>. (ز)

[٧٢٩] اختار ابن جرير (٥١٥/٣) أن «عرفات» إنما صُرف وإن كان علماً على مؤنّث؛ لأنه في الأصل جمع كمسلمات، سُمّي به بقعة مُعيّنة، فَرُوِيَ فيه الأصل، فَصُرف.

ورجّح ابن عطية (٤٨٨/١) أنه اسم مُرتجل فقال: «والظاهر أنه اسم مُرتجل كسائر أسماء البقاع».

(١) تفسير الثعلبي ١٠٩/٢، أما البغوي ٢٢٨/١ فقد اكتفى بذكر رواية أسباط عن السدي.

(٢) السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي. لسان العرب (سند).

(٣) أورده الثعلبي ١١٠/٢ عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جرّاد به. وقد تصحّف اسميهما في المصدر المطبوع.

في إسناده يعلى بن الأشدق أبو الهيثم العقيليّ الجزري، قال الذهبي عنه في الميزان ٤٠٦/٤: «قال ابن عدي: روى عن عمه عبد الله بن جرّاد، وزعم أنّ لعمّه صحبة، فذكر أحاديث كثيرة منكّرة، وهو وعمّه غير معروفين. وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث، فحدّث بها ولم يدر. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، لا يُصدّق».

وعبد الله بن جرّاد قال عنه الذهبي في الميزان ٤٠٠/٢: «مجهول، لا يصحّ خبره؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه».

## ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾

٦٩١٤ - عن المسور بن مخرمة، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعرفة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ - وكان إذا خطب قال: «أَمَّا بَعْدُ» - فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، أَلَا وَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأوثَانَ كانوا يَدْفَعُونَ مِنْ ههنا قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، مُخَالَفًا هَدْيِنَا لِهَدْيِ أَهْلِ الشَّرْكِ»<sup>(١)</sup>. (٤٠١/٢)

٦٩١٥ - عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصَّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»<sup>(٢)</sup>. (٤٠١/٢)

٦٩١٦ - عن علي، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف». ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيبته<sup>(٣)</sup>، والناس يضربون يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم ويقول: «يا أيها الناس، عليكم السكينة». ثم أتى جمعًا، فصلّى بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قُزَحَ، فوقف عليه، وقال: «هذا قُزَحُ، وهو الموقف، وجمعُ كُلِّها موقف». ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ، ففرع ناقته، فحَبَّتْ<sup>(٤)</sup>، حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى المَنَحَرَ، فقال: «هذا المَنَحَرُ، ومنى كلها مَنَحَرٌ»<sup>(٥)</sup>. (٤٠٣/٢)

(١) أخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ (٣٠٩٧)، ٦٠١/٣ (٦٢٢٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجموع ٢٥٥/٣ (٥٥٥٩): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٥ (٩٨١٥).

قال الذهبي في المذهب (٨١٠٢): «هذا غريب، وسنده صالح».

(٣) الهيبَة: الهون، وعدم الإسراع. اللسان (هون).

(٤) الخبب: ضرب من العَدُو، وخبب الدابة: عدت وأسرعت. لسان العرب (خبب).

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ (١٣٤٨)، وأبو داود ٣٠٩/٣ (١٩٣٥)، والترمذي ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ (٩٠٠) واللفظ له، وابن ماجه ٢١٤/٤ (٣٠١٠) مختصرًا.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٧١/٦ (١٦٧٨): «إسناده =

٦٩١٧ - عن ابن عباس، قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهَلَّ بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فَمَنْ تيسَّر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسَّر له من ذلك، أي ذلك شاء، غير إن لم يتيسر له فعله صيام ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإذا كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جَمْعًا للذي يبيتون به، ثم ليذكروا الله كثيرًا، وأكثرُوا التكبير والتهليل قبل أن تُصْبِحُوا، ثم أفيضوا، فإنَّ الناس كانوا يُفِيضُونَ، وقال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، حتى ترموا الجمرة<sup>(١)</sup>. (٤٠١/٢)

٦٩١٨ - قال قتادة بن دعامه: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، بعد غروب الشمس<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٩١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ بعد غروب [الشمس]<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية<sup>(٤)</sup>:

٦٩٢٠ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ ههنا، ومنى كُلُّها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفتُ ههنا، وعرفة كُلُّها موقف، ووقفتُ ههنا، وجمعتُ كلها موقف»<sup>(٥)</sup>. (٤٠٢/٢)

٦٩٢١ - عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ عرفات موقف، وارفَعُوا عن عُرنة، وكُلُّ جمْع موقف، وارفَعُوا عن مُحَسَّر، وكُلُّ فِجَاجِ مكة منحر، وكُلُّ أيام التشريق ذبَح»<sup>(٦)</sup>. (٤٠٣/٢)

= حسن». وقال أيضًا في ١٨٣/٦ (١٦٩١): «إسناده حسن صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢١).

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٠/١ -.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٤) أورد السيوطي آثارًا عديدة في بيان الموقف في عرفة، وصفة إفاضة الرسول ﷺ منها، اخترنا بعضًا منها.

(٥) أخرجه مسلم ٨٩٣/٢ (١٢١٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٧

٦٩٢٢ - عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة، وردَّ يفه أسامة، فقال: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بإيجافٍ<sup>(١)</sup> الخيل والإبل». قال: فما رأيتها رافعةً يديها عاديةً حتى أتى جمعا، ثم أردف الفضل بن العباس، فقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل؛ فعليكم بالسكينة». قال: فما رأيتها رافعةً يديها حتى أتى منى<sup>(٢)</sup>. (٤٠٤/٢)

٦٩٢٣ - عن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. (٤٠٤/٢)

٦٩٢٤ - عن أسامة بن زيد، أنه سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين أفاض من عرفة؟ وكان رسول الله ﷺ أردفه من عرفات، قال: كان يسير العنق<sup>(٥)</sup>، فإذا وجد فجوة نص<sup>(٦)</sup>. (٤٠٥/٢)

= وقد اختلف الرواة على وصله وإرساله، ورجح الحفاظ إرساله، قال البزار في مسنده ٣٦٣/٨ - ٣٦٥ (٣٤٤٤): «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه، إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم. وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في كل أيام التشريق ذبح» إلا في هذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه، وبيننا العلة فيه». وقال البيهقي في السنن الكبير ٢٩٥/٩: «هذا هو الصحيح، وهو مرسل». وقال ابن القيم في الزاد ٣١٨/٢: «الحديث منقطع، لا يثبت وصله». وقال ابن كثير في تفسيره ٥٥٥/١: «وهذا أيضاً منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يُذكر جبير بن مطعم. ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن ابن لجبير بن مطعم، عن أبيه. وقال سويد: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره». وقال الهيثمي في المجمع ٢٥١/٣ (٥٥٤٠): «رواه أحمد... ورجاله موثقون». وقال أيضاً في ٢٥/٤ (٥٩٨٨): «ورجال أحمد وغيره ثقات». وقال ابن حجر في التلخيص ٥٥٠/٢ (١٠٤٨): «وفي إسناده انقطاع؛ فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم، ولم يلقه، قاله البزار». وقال في الفتح ٨/١٠: «في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني، ورجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير ٢/٢١٥: «وإسناده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٥٩٧: «إسناد لا بأس به في الشواهد».

(١) الإيجاف: سرعة السير. النهاية (وجف).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ (٢٤٢٧)، وأبو داود ٣/٢٩٩ - ٣٠٠ (١٩٢٠). وأورده الثعلبي ٢/١١٣.

وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/١٦٨ (١٦٧٦): «إسناده صحيح».

(٣) الإيضاع: سرعة السير. النهاية (وضع).

(٤) أخرجه البخاري ٢/١٦٤ (١٦٧١).

(٥) العنق والنص نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٣٤.

(٦) أخرجه البخاري ٢/١٦٣ (١٦٦٦)، ٤/٥٨ (٢٩٩٩)، ٥/١٧٨ (٤٤١٣)، ومسلم ٢/٩٣٦ (١٢٨٦).

٦٩٢٥ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس، فأقبل يكبر الله، ويهلله، ويعظمه، ويمجده، حتى انتهى إلى المزدلفة<sup>(١)</sup>. (٤٠٥/٢)

٦٩٢٦ - عن المعرور بن سويد، قال: رأيت ابن عمر حين دفع من عرفة، كأني أنظر إليه، رجل أصلع، على بعير له يوضع، وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

٦٩٢٧ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس، يدعون الله، ويكبرونه، ويهللونه، ويمجدونه، ويعظمونه، حتى يدفع إلى منى<sup>(٣)</sup>. (٤١٠/٢)

٦٩٢٨ - عن عروة بن مضر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يجمع، فقلت: جئتك من جبلي طيء، وقد أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف هذا الموقف حتى يفيض الإمام، وكان وقف قبل ذلك في عرفات ليلاً أو نهاراً؛ فقد تمَّ حجه، وقضى تفته»<sup>(٤)</sup>. (٤١٣/٢)

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٦٦/٤ (٢٨٤٦)، من طريق أحمد بن أبي سريح الرازي، عن عمرو بن مجمع، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.

في إسناده عمرو بن مجمع أبو المنذر السكوني، قال عنه الذهبي في الميزان ٢٨٦/٣: «ضعفه»، روى عنه أحمد بن أبي سريح وأبو كريب، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر في اللسان ٢٢٥/٦: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُخطيء». وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. وذكره ابن شاهين في الضعفاء، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه حديثاً طويلاً في الحج، من روايته عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (١٨٥٠، ١٨٥٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٤٦٠/٤ (٢٨٥٦)، من طريق أحمد بن أبي سريح الرازي، عن عمرو بن مجمع، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر به.

وقد تقدّم في الحديث السابق ضعفه؛ لضعف عمرو بن مجمع.

(٤) أخرجه أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨)، ١٤٥/٢٦ (١٦٢٠٩)، ٢٣٣/٣٠ (١٦٢٠٩)، ٢٣٦ (١٨٣٠٠)، ١٨٣٠١، ١٨٣٠٢، ١٨٣٠٣، ١٨٣٠٤، وأبو داود ٣٢١/٣ (١٩٥٠)، والنسائي ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ (٣٠٤١)، ٣٠٤٢، والترمذي ٤٠١/٢ - ٤٠٢ (٩٠٦)، وابن خزيمة ٤٣٧/٤ - ٤٣٨ (٢٨٢٠)، وابن حبان ١٦١/٩ -

٦٩٢٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجتُ مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جَمْعًا، فصلَّى الصلاتين، كلُّ صلاةٍ وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر؛ قائلٌ يقول: طلع الفجر. وقائلٌ يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هاتين الصلاتين حوَّلنا عن وقتها في هذا المكان؛ المغرب والعشاء، فلا يقدِّمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتَمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفَرَ، ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السُنَّةَ. فما أدري أفوَّله كان أسرع، أم دَفَعُ عثمان، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر<sup>(١)</sup>. (٤١٠/٢)

٦٩٣٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال **عبد الله** ونحن بجمع: سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «ليكَ اللَّهُمَّ ليك»<sup>(٢)</sup>. (٤١٤/٢)

٦٩٣١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي صالح -: أنه نظر إلى الناس ليلة جمع، فقال: لقد أدركتُ الناس هذه الليلة ما ينامون من صلاة، يتأولون قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٣٢ - عن **عبد الله بن عمر**: أنه كان يُقدِّمُ ضَعْفَةَ أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفَعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفَع، فمنهم من يُقدِّمُ منى لصلاة الفجر، ومنهم من يُقدِّمُ بعد ذلك، فإذا قدِّموا رموا الجَمْرَةَ، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. (٤١٠/٢)

٦٩٣٣ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وذلك ليلة جمع<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٩٣٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاذْكُرُوا﴾ تلك الليلة<sup>(٦)</sup>. (ز)

٦٩٣٥ - عن سفيان بن عيينة - من طريق ثابت بن هُرْمُز، عن أبيه أو عمِّه - في

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط كافة أئمة الحديث». وقال أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٧: «هذا حديث صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٣ (٥٥٥٦): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٩٦/٦ (١٧٠٤): «إسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري ١٦٤/٢ - ١٦٥ (١٦٧٥)، ١٦٦/٢ (١٦٨٢)، ١٦٨٣ واللفظ له، ومسلم ٩٣٨/٢ (١٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم ٩٣٢/٢ (١٢٨٣).

(٣) تفسير الثعلبي ١١٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٠/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، قال: هي [الصلاتان] <sup>(١)</sup> جميعاً <sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ﴾

٦٩٣٦ - عن عبد الله بن عمرو - من طريق عمرو بن ميمون -: أنه سُئِلَ عن المشعر الحرام. فسَكَتَ، حتى إذا هَبَطْتَ أيدي الرّواحل بالمزدلفة قال: هذا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ <sup>(٣)</sup> [٧٣٠]. (٤٠٧/٢)

٦٩٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق إسحاق، عن الضَّحَّاك - قال: الْجُبَيْلُ وما حوله مشاعر <sup>(٤)</sup>. (٤٠٨/٢)

٦٩٣٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: ما بين الجبلين اللذين بجمَعِ مَشْعَرٍ <sup>(٥)</sup>. (٤٠٨/٢)

٦٩٣٩ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال: المشعر الحرامُ: مزدلفةٌ كُلُّهَا <sup>(٦)</sup>. (٤٠٨/٢)

[٧٣٠] **عَلَّقَ** ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٥٢٣ بتصرف) على قول عبد الله بن عمرو، فقال: «وأما قول عبد الله بن [عمرو] حين صار بالمزدلفة فإنَّ معناه: أنها معالم من معالم الحج، ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج، لا أنَّ كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة قاضيًا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جَمَعٍ».

(١) سقطت من المطبوعة، والاستدراك من الرسالة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص ٥٢٠، وكذا في تفسير ابن كثير ٥٥٤/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٢/١ (١٨٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩، وابن جرير ٥١٨/٣ مَطْوَلًا، وابن أبي حاتم ٣٥٣/٢، والأزرقي في تاريخ مكة ١٩١/٢، والبيهقي في سننه ١٢٣/٥. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد بن حميد. وعند ابن أبي شيبة: عبد الله بن عمر. وقال البيهقي بعد إيراده الأثر: كذا قال: عبد الله بن عمرو. وقيل: عبد الله بن عمر. وورد في رواية مَطْوَلَةٌ عند ابن جرير من طريق عبد الرزاق، وفي آخرها: حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٧/٣، ٥٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق - [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.Made-searchable-using-ScribeTools.com) - جرير ٥١٧/٣، وابن أبي حاتم =

٦٩٤٠ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق إبراهيم - : أَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَزِدُّهُمْ عَلَى قُرْحَ، فَقَالَ: عَلَامَ يَزِدُّهُمْ هَؤُلَاءِ؟! كُلُّ مَا هَهُنَا مَشْعَرٌ<sup>(١)</sup>. (٤٠٨/٢)

٦٩٤١ - عن نافع، عن **ابن عمر**، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ، وَمَا حَوْلَهُ<sup>(٢)</sup>. (٤٠٨/٢)

٦٩٤٢ - عن **عبد الله بن الزبير** - من طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ - قَالَ: كُلُّ مَزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ، إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٤٣ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق حَجَّاجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عُرْوَةَ -، مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٦٩٤٤ - فِي حَدِيثِ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** الطويل عن صفة حج الرسول ﷺ، قَالَ: ... فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلْفَةِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>. (٤١٥/٢)

٦٩٤٥ - عن **سعيد بن جبير** - من طريق السدي - قَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْ مَزْدَلْفَةٍ فَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ<sup>(٦)</sup>. (٤٠٨/٢)

٦٩٤٦ - عن **عبد الرحمن بن الأسود** - من طريق جابر - قَالَ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(٧)</sup> (٧٣١). (٤٠٩/٢)

[٧٣١] **وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ** (٥٢٣/٣) بِتَصْرِفِ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ حَدِّ أَوَّلِهِ وَمُنْتَهَى آخِرِهِ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ؛ لِأَنَّ حُدُودَ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَدِّ =

= ٣٥٣/٢، والحاكم ٢٧٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٣ - تفسير)، وابن جرير ٥١٦/٣، والبيهقي في سننه ١٢٣/٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٧٨/١، وابن جرير ٥٢١/٣ واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٣. (٥) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩١ (١٢١٨).

(٦) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٤، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩، وابن جرير ٥١٧/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (عقب ١٨٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩، وابن جرير ٥٢٠/٣.

- ٦٩٤٧ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجیح، وابن جريج - قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٦٩٤٨ - عن **ثویر**، قال: وقفت مع **مجاهد** على الجبیل، فقال: هذا المشعر الحرام<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٦٩٤٩ - عن **الحسن البصري** - من طريق **عباد بن منصور** - في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، قال: المشعر الحرام: **جَمْعٌ**. أمرهم أن يذكره عند المشعر الحرام، إذا ما هم أفاضوا من عرفات، كما هداهم<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٦٩٥٠ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق **معمّر** - في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، قال: المشعر الحرام: **جَمْعٌ كُلُّهُ**<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٦٩٥١ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق **أسباط** - قال: المشعر الحرام: هو ما بين جبال المزدلفة. ويُقال: هو **قَرْنٌ قُرْحٌ**<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٦٩٥٢ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** - ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾: وهي المزدلفة، وهي **جَمْعٌ**<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٦٩٥٣ - عن **عبد الله بن عمر** =
- ٦٩٥٤ - و**مجاهد بن جبر** =
- ٦٩٥٥ - و**عكرمة مولى ابن عباس** =
- ٦٩٥٦ - و**الحسن البصري** =
- ٦٩٥٧ - و**قتادة بن دعامه** =

== أوله ومنتهى آخره وقوفاً لا زيادة فيه ولا نقصان، فموضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية، وكثير من غيرهم، وكذلك سائر مشاعر الحج والأماكن التي فرض الله ﷻ على عباده أن ينسكوا عندها؛ كعرفات، ومنى، والحرم.

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (١٨٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧٨/١، وابن جرير ٥١٧/٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٠/١ - بلفظ: هي المزدلفة، وذكر أيضاً عن قتادة: أنها سُمِّيَتْ جمعاً؛ لأنه يُجْمَعُ فيها بين المغرب والعشاء.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٢٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (عقب ١٨٥٦).

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٠/٣.

٦٩٥٨ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - : أنه بين الجبليين<sup>(١)</sup> . (ز)  
 ٦٩٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ، فإذا أصبحتم - يعني :  
 بالمشعر حيث يبيت الناس بالمزدلفة - فاذكروا الله<sup>(٢)</sup> . (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٦٩٦٠ - عن عليّ، قال: لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ غَدَاً فَوْقَ عَلِيٍّ قُزْحَ،  
 وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ»<sup>(٣)</sup> . (ز)  
 ٦٩٦١ - عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ  
 عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ». وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى قُزْحَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ  
 مَوْقِفٌ»<sup>(٤)</sup> . (٤٠٨/٢)  
 ٦٩٦٢ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا  
 عن بطن محسر»<sup>(٥)</sup> . (٤٠٩/٢)  
 ٦٩٦٣ - عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، قال: «عرفة كلها موقف إلا عرنة، وجمع  
 كلها موقف إلا محسراً»<sup>(٦)</sup> . (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (عقب ١٨٥٦) عن الربيع، وعلقه عن الباقرين.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٣) أخرجه أحمد ٥٤٤/١ (٥٢٥)، ٥/٢ - ٦ (٥٦٢)، ٨/٢ - ٩ (٥٦٤)، ٥٠/٢ (٦١٣)، ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ (١٣٤٨)، وأبو داود ٣٠٩/٣ (١٩٣٥)، والترمذي ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ (٩٠٠)، وابن ماجه ٢١٤/٤ (٣٠١٠)، وابن جرير ٥٢٢/٣ واللفظ له.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وتقدم مطولاً مع تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنَّ عَرَفَتِ﴾.

(٤) أخرجه الحاكم ٦٤٧/١ (١٧٤٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقد أخرجه مسلم بنحوه، كما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنَّ عَرَفَتِ﴾.

(٥) أخرجه الحاكم ٦٣٣/١ (١٦٩٧)، وابن خزيمة ٤٣٤/٤ - ٤٣٥ (٢٨١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أن فيه تفصيلاً في سنده». وقال ابن الملقن في البدر ٢٣٦/٦: «واعترض النووي على الحاكم في تصحيحه وأنه على شرط مسلم؛ فقال: ليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم، ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة». وأورده الألباني في الصحيحة ٤٧/٤ (١٥٣٤)، وعقب على الحاكم بقوله: «وهو كما قال».

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٢١/٣، وأخرج الشطر الأول ابن أبي شيبة ٢٤٥/٣ (١٣٨٧٦).

٦٩٦٤ - عن ابن الحُوَيْرِث، قال: رأيتُ **أبا بكر** واقفاً على فُرْح، وهو يقول: أيها الناس، أَصْبِحُوا، أيها الناس، أَصْبِحُوا. ثم دَفَع<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٦٥ - عن **عبد الله بن عباس**، قال: كان يُقال: ارتفعوا عن مُحَسَّر، وارتفعوا عن عُرنات<sup>(٢)</sup>. (٤٠٩/٢)

٦٩٦٦ - عن **عبد الله بن الزبير**، قال: عرفةٌ كُلُّها موقف إلا بطن عُرنَة، والمزدلفة كُلُّها موقف إلا بطن مُحَسَّر<sup>(٣)</sup>. (٤٠٩/٢)

٦٩٦٧ - عن نافع، قال: كان **ابن عمر** يقف بجمَع كُلِّما حجَّ، على فُرْح نفسه، لا ينتهي حتى يتخلَّص عنه، فيقف عليه الإمام كلما حجَّ<sup>(٤)</sup>. (٤١٠/٢)

٦٩٦٨ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق حسين بن عُقيل - قال: قِف خلف المشعر الحرام، فإن لم تُقدِّر فإذا حادَّتْ به ذَكَرَتْ الله ودعوته؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٦٩٦٩ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ ل**عطاء [بن أبي رباح]**: أين المزدلفة؟ قال: المزدلفة إذا أَفْضَيْتَ من مَأْزَمِي<sup>(٦)</sup> عرفة، فذلك إلى مُحَسَّر، وليس المَأْزَمَان - مَأْزَمَا عرفة - من المزدلفة، ولكن مَفْضَاهُمَا. قال: قِف بأيِّهما شئت، وأحْبُ إِلَيَّ أن تَقِف دون فُرْح<sup>(٧)</sup>. (٤٠٩/٢)

٦٩٧٠ - عن عمرو بن ميمون، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب بجمَع بعدما صَلَّى الصبح، وَفَفَ فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير<sup>(٨)</sup>. وإنَّ رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل طلوع الشمس<sup>(٩)</sup>. (٤١١/٢)

= قال ابن كثير في تفسيره ٥٥٥/١: «هذا حديث مرسل».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٢/٣. (٢) أخرجه الأزرقى ١٩٢/٢، والحاكم ٤٦٢/١.

(٣) أخرجه مالك ٣٨٨/١، وابن جرير ٥٢١/٣. (٤) أخرجه الأزرقى ١٩٠/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣١٨/٨ (١٤٠٧٥).

(٦) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين. اللسان (أزم).

(٧) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٣، والأزرقى ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٨) ثبير: جبل على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه: ثبير، دفن فيه. وقوله: ويقولون: أشرق ثبير. أي: لتَطْلُع عليك الشمس. وقيل معناه: أضى يا جبل. ينظر: فتح الباري ٥٣١/٧.

## ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾

٦٩٧١ - عن **عبد الله بن الزبير** - من طريق محمد بن عبيد الله - في قوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾، قال: ليس هذا بعام، هذا لأهل البلد، كانوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، وَيُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَبَى اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>. (٤١٤/٢)

٦٩٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ لأمر دينه<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾

٦٩٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهْدِيَكُمْ لَدِينِهِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٧٤ - عن **سفيان الثوري** - من طريق قبيصة - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾، قال: مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> (٧٣٢). (٤١٥/٢)

## ﴿لِمَنْ الضَّالِّينَ﴾

٦٩٧٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنْ الضَّالِّينَ﴾، قال: لِمَنْ الْجَاهِلِينَ<sup>(٥)</sup>. (٤١٥/٢)

٦٩٧٦ - تفسير **الحسن البصري**: مِنَ الضَّالِّينَ فِي مَنَاسِكِكُمْ، وَحُجَّجِكُمْ، وَدِينِكُمْ كُلِّهِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

﴿٧٣٢﴾ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ (٥٥٥/١) أَنَّهُ قِيلَ: مِنْ قَبْلِ هَذَا الْهَدْيِ، وَقَبْلِ الْقُرْآنِ، وَقَبْلِ الرَّسُولِ. ثُمَّ عَلَّقَ قَائِلًا: «وَالْكَلِّ مُتَقَارِبٌ، وَمُتَلَازِمٌ، وَصَحِيحٌ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ - .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٤) تفسير سفيان الثوري ص ٦٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢.

(٦) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن زمنين ٢١١/١ - .

٦٩٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ عن الهدي<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار في أحكام الآية:

٦٩٧٨ - عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. (٤١٥/٢)

٦٩٧٩ - في حديث جابر الطويل عن صفة حج الرسول ﷺ، قال: ... ثمَّ ركب القُصُوءَ حتى أتى المَوْقِفَ، فجعل بَطْنَ نَاقَتِهِ القُصُوءَ إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل جَبَلَ المُشَاةِ بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرَةُ قليلاً حين غاب القُرُصُ، وأرْدَفَ أسامةَ خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقُصُوءِ الزَّمَامَ، حتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ<sup>(٣)</sup>، وهو يقول بيده اليمنى: «السكينة، أيها الناس». كُلَّمَا أتى جبلاً من الجبال أُرْحَى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم ركب القُصُوءَ حتى أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، فاستقبل الكعبة، فحمد الله وكبَّره ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، ثم دفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس<sup>(٤)</sup>. (٤١٥/٢)

### ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

٦٩٨٠ - عن عائشة - من طريق عروة - قالت: كانت قريش ومن دَانَ دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّونَ: الحُمَسَ، وكانت سائرُ العرب يقفون بعرفات، فلَمَّا جاء الإسلام أمر نبيّه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يُفِيضَ منها، فذلك

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧).

(٣) شنق - بتخفيف النون -: ضمٌّ وضيّق. ومورك الرّحل: هو الموضع الذي يشني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل؛ إذا ملّ من الركوب. وضببطه القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/١٨٦.

قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> [٧٣٣]. (٤١٩/٢)

٦٩٨١ - عن عائشة، قالت: قالت قريش: نحن قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمِ. فقال الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٢)</sup>. (٤٢٠/٢)

٦٩٨٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عُراءَ إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ: قريشٌ وما وَلَدَتْ، كانوا يَطُوفُونَ عُراءَ، إلا أن تُعْطِيَهُمُ الحُمْسُ ثيابًا، فيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ، والنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وكانت الحُمْسُ لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناسُ كلُّهم يَبْلُغُونَ عرفات. =

٦٩٨٣ - قال هشام: فحدثني أبي، عن عائشة، قالت: كانت الحُمْسُ الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قالت: كان الناسُ يُفِيضُونَ من عرفات، وكان الحُمْسُ يُفِيضُونَ من المزدلفة، يقولون: لَا نَفِيضُ إِلَّا من الحَرَمِ. فلَمَّا نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات<sup>(٣)</sup>. (٤٢٠/٢)

٦٩٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كانت العربُ تقف بعرفة، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة؛ فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، فرفع النبي ﷺ الموقف إلى موقف العرب بعرفة<sup>(٤)</sup>. (٤٢١/٢)

٦٩٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحجِّ، وأمره أن يخرج بالناس جميعًا إلى عرفات، فيقف بها، حتى إذا غربت الشمس أفاض بالناس منها، حتى يأتي بهم جمعًا، فيبيت بها، حتى إذا أصبح بها صلى الفجر، ووقف الناس بالمشعر الحرام، ثم يفيض بالناس منها إلى منى. قال: فتوجه أبو بكر نحو عرفات، فمرَّ بالحُمْسِ وهم ووقف

[٧٣٣] رَجَّحَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٥٣٠) مُسْتَدْنًا إِلَى الْإِجْمَاعِ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ: أَنَّهُ عَنِ بَهْزَةَ الْآيَةِ قَرِيشًا وَمَنْ كَانَ مُتَحَمِّسًا مَعَهَا مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٥١/١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٣٠١٢)، وابن جرير (٣/٥٢٥)، وابن أبي حاتم (٣٥٤/٢)، وأبو نعيم في الدلائل ١٣٨/٧، والبيهقي في سننه ١١٣/٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٨)، والبيهقي في سننه ١١٣/٥.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣/٥٢٦).

بجمع، فلما ذهب ليجاوزهم قالت له الحُمس: يا أبا بكر، أين تُجاوزنا إلى غيرنا؟! هذا موقف مَفِيضٌ آباءك، فلا تذهب حتى يفيض أهلُ اليمن وربيعة من عرفات. فمضى أبو بكر لأمرِ الله وأمرِ رسوله، حتى أتى عرفات، وبها أهل اليمن وربيعة، وهم الناس في هذه الآية، فوقف بها حتى غربت الشمس، ثم أفاض بالناس إلى المشعر الحرام، حتى وقف بها، حتى إذا كان عند طلوع الشمس أفاض منها<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٨٦ - عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كانت قريش يقفون بالمزدلفة، ويقف الناس بعرفة، إلا شيبَةَ بن ربيعة؛ فأنزل الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٢)</sup>. (٤٢٢/٢)

٦٩٨٧ - عن عروة بن الزبير - من طريق ابنه هشام -: أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: كتبت إلي في قول النبي ﷺ لرجل من الأنصار: «إِنِّي أَحْمَسُ». وإني لا أدري أقالها النبي أم لا؟ غير أنني سمعتها تُحدِّثُ عنه. والحُمس: مِلَّةٌ قريش وهم مشركون، ومن ولدت قريش من خزاعة وبنو كنانة، كانوا لا يدفعون من عرفة، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وكانت بنو عامر حُمسًا، وذلك أن قريشا ولدتهم، ولهم قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وأن العرب كلها كانت تُفيض من عرفة إلا الحُمس، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: عرفة، كانت قريش تقول: إنما نحن حُمس أهل الحرم، لا نُخلف الحرم المزدلفة. أمروا أن يبلِّغوا عرفة<sup>(٤)</sup>. (٤٢٢/٢)

٦٩٨٩ - عن الضحاک بن مزاحم - من طريق أبي بسطام - في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: إبراهيم<sup>(٥)</sup> (٧٣٤). (٤٢٢/٢)

٧٣٤ بين ابن جرير (٥٣٠/٣ - ٥٣٢) أنه لولا الإجماع الآنف الذكر الذي رجَّح به قول عائشة وابن عباس لرجَّح قول الضحاک هذا؛ **للدلالة العقلية**، فقال: «ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاک من =

(١) تفسير الثعلبي ١١٣/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٥/٣.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣٠، وأخرجه ابن جرير ٥٢٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٤/٢ (١٨٦١). وفي الدر عن ابن عباس، وعزاه لابن

جرير، وليس عند ابن جرير

٦٩٩٠ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق حسين بن عقيل - في قوله: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: الإمام<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٩١ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق عبد الملك - قال: كان جماعة من الناس يُفِيضُونَ من عرفات، ويقول أهل الحرم: إِنَّا حُمْسٌ. فكانوا يفيضون من جَمْعٍ؛ فقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ﴾: من حيث تُفِيضُ جماعةُ الناس<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٩٩٢ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق سعيد - قال: كانت قريش وكلُّ ابنِ اخت لهم وحليفٍ لا يُفِيضُونَ مع الناس من عرفات، إنما يُفِيضُونَ من المَعْمَسِ<sup>(٣)</sup>، كانوا يقولون: إِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ؛ فلا نخرج من حَرَمِهِ. فأمرهم الله أن يُفِيضُوا من حيث أفاض الناس، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيلَ الإفاضة من عرفات<sup>(٤)</sup>. (٤٢٢/٢)

== أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ﴾: من حيث أفاض إبراهيم؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جَمْعٍ، وقيل وجوب الذكر عند المشعر الحرام، وإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله ﷻ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام بقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، إذ كان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضت وقت الإفاضة منه لا وجه لأن يُقال: أفض منه. فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمرٍ لا معنى له؛ كانت بيّنة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه.

وَعَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّة (٤٩٠/١) على قول الضحاک، فقال: «وقال الضحاک: المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بـ﴿النَّاسُ﴾ إبراهيم ﷺ، كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وهو يريد واحداً، ويحتمل على هذا أن يُؤمَرُوا بالإفاضة من عرفة، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة، فتجيء ﴿ثُمَّ﴾ على هذا الاحتمال على بابها».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٤/٢ ح (١٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٦/٣.

(٣) المغمس: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان ٥٨٣/٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٢٧/٣. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١١/١ - نحوه مختصراً. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٦٩٩٣ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - قال: كان الناس يقفون بعرفة، إلا قريشاً وأحلافها، وهي الحُمس، فقال بعضهم لبعض: لا تُعظّموا إلا الحرم؛ فإنّكم إن عظّمتم غير الحرم أوشك الناس أن يتهاونوا بحرمكم. فقصّروا عن مواقف الحقّ، فوقّفوا بجمع؛ فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات<sup>(١)</sup>. (٤٢٢/٢)

٦٩٩٤ - وقال محمد ابن شهاب الزهري: ﴿النَّاسُ﴾ هاهنا آدم ﷺ وحده<sup>(٢)</sup>. (ز)  
٦٩٩٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: كانت العرب تقف بعرفات، فتعظّم قريش أن تقف معهم، فتقف قريش بالمزدلفة؛ فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٩٦ - عن عبد الله بن أبي نجيح - من طريق ابن إسحاق - قال: كانت قريش - لا أدري قبل الفيل أم بعده - ابتدعت أمر الحُمس، رأياً رآوه بينهم، قالوا: نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرم، وولاة البيت، وقاطنو مكة، وساكنوها؛ فليس لأحد من العرب مثل حقنا، ولا مثل منزلتنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا؛ فلا تُعظّموا شيئاً من الحلّ كما تُعظّمون الحرم؛ فإنّكم إن فعلتم ذلك استخفّت العرب بحرمكم. وقالوا: قد عظّموا من الحل مثل ما عظّموا من الحرم، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويُقرّون أنّها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها، وأن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم؛ فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرم، ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحُمس - والحُمس: أهل الحرم - . ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحلّ مثل الذي لهم بولادتهم إياهم، فيحلّ لهم ما يحلّ لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك. ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن، حتى قالوا: لا ينبغي للحُمس أن يأتقظوا الأقط، ولا يسألوا السمن<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧٩/١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير البغوي ٢٣١/١. ثم قال: دليله قراءة سعيد بن جبير: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِ) بالياء، ويقال: هو آدم نسي عهد الله حين أكل من الشجرة. وينظر: تفسير الثعلبي ١١٣/٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٣.

(٤) انتقط الأقط: اتخذه، والأقط: شيء يتخذ من اللبن المخض، يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ وهو من

وهم حُرْمٌ، ولا يدخلوا بيتًا من شَعْرٍ، ولا يَسْتَظِلُّوا إن استَظَلُّوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حُرْمًا. ثم رفعوا في ذلك، فقالوا: لا ينبغي لأهل الحِلِّ أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحِلِّ في الحرم، إذا جاؤوا حُجَّاجًا أو عُمَّارًا، ولا يطوفون بالبيت إذا قَدِموا أول طوافهم إلا في ثياب الحُمس، فإن لم يجدوا منها شيئًا طافوا بالبيت عُرَاة. فحملوا على ذلك العرب، فدانت به، وأخذوا بما شرَعُوا لهم من ذلك، فكانوا على ذلك، حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فأنزل الله حين أحكم له دينه، وشرع له حجه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: قريشًا. و﴿النَّاسُ﴾: العرب. فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات، والوقوف عليها، والإفاضة منها. فوضع الله أمر الحُمس، وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالإسلام حين بعث الله رسوله<sup>(١)</sup>. (ز)

٦٩٩٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قال: كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يُفِيضُونَ مع الناس من عرفات، يقفون في الحرم ولا يخرجون منه، يقولون: إنما نحن أهل حَرَمِ الله؛ فلا نَخْرُجُ من حَرَمِهِ. فأمرهم الله أن يُفِيضُوا من حيث أفاض الناس، وكانت سنة إبراهيم وإسماعيل الإفاضة من عرفات<sup>(٢)</sup>. (ز)

٦٩٩٨ - عن الكلبي بإسناده: هم أهل اليمن، وربيعة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٦٩٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وذلك الحُمس؛ قريش، وكنانة، وخزاعة، وعامر بن صعصعة، كانوا يبيتون بالمشعر الحرام، ولا يخرجون من الحَرَمِ؛ خشية أن يُقتلوا، وكانوا لا يقفون بعرفات؛ فأنزل الله ﷻ فيهم يأمرهم بالوقوف بعرفات، فقال لهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني: ربيعة، واليمن، كانوا يُفِيضُونَ من عرفات قبل غروب الشمس، ويفيضون من جَمْعٍ إذا طلعت الشمس، فخالف النبي ﷺ في الإفاضة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٠٠ - عن محمد بن إسحاق - من طريق يونس - قال: وأنزل الله ﷻ على نبيه محمد ﷺ حين أحكم أمره وشرع له سنن حجه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٣.

(٣) تفسير الثعلبي ١١٢/٢، وتفسير البغوي ٢٣٠/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٢٨/٣.

النَّاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴿٣١﴾ الآية، يعني: قريشًا. ﴿النَّاسِ﴾: العرب، في سنة الحج إلى عرفات، والوقوف عليها، والإفاضة منها. وأنزل الله تعالى فيما كانوا حَرَمُوا على الناس من طعامهم ولباسهم عند البيت حين طافوا عرابة، وحَرَمُوا ما جاءوا به من الطعام من الحل: ﴿يَبْيِئَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴿٣١﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: ٣١ - ٣٢]. فوضع الله تعالى أمر الحُمْس، وما كانت قريش ابتدعت من ذلك على الناس في الإسلام حين بعث الله ﷺ رسوله محمدًا ﷺ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٧٠٠١ - عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قال: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فقلتُ: والله، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فما شأنه ههنا؟ وكانت قريش تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ. زاد الطبراني: وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إِنَّ عَظْمَتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ اسْتَخَفَّ النَّاسُ حَرَمَكُم. وكانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ<sup>(٢)</sup>. (٤٢١/٢)

٧٠٠٢ - عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قال: كانت قريشُ إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحُمْسُ، فلا نخرج من الحرم. وقد تركوا الموقف على عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ثم يدفع إذا دفعوا<sup>(٣)</sup>. (٤٢١/٢)

٧٠٠٣ - عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يُنَزَلَ عليه، وإنَّه لواقفٌ على بعير له بعرفات مع الناس، يدفع معهم منها، وما ذاك إلا توفيق من الله<sup>(٤)</sup>. (٤٢١/٢)

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩)

٧٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبد الله بن أبي المجالد - قال: إذا كان يومُ عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة، فيقول: هلم إليَّ عبادي، آمنوا بوعدي،

(١) سيرة ابن إسحاق ص ١٥٧، وأخرج ابن أبي حاتم ٣٥٤/٢ (١٨٦٣) أوله مختصرًا من طريق سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٣٠١٣)، والطبراني (١٥٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٥٧٨) Made searchable using ScribeTools.com (١٥٧٧)، والحاكم ٤٨٢/١.

- وصدقوا رسلي. فيقول: ما جزاؤهم؟ فيقال: أن تغفر لهم. فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. (٤٢٣/٢)
- ٧٠٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لذنوبكم؛ ﴿اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ لذنوب المؤمنين، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٠٠٦ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿عَفُورٌ﴾ أي: يغفر الذنب، ﴿رَحِيمٌ﴾ قال: يرحم العباد على ما فيهم<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٠٠٧ - عن عبد الصمد بن يزيد، قال: سمعتُ الفضيل يقول: قولُ العبد: استغفر الله. قال: تفسيرها: أقلني<sup>(٤)</sup> [٧٣٥]. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية (٥):

- ٧٠٠٨ - عن ابن عمر، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ، وَوَهَبَ مُسِيئِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا كَانَ عَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَالتَّبَعَاتِ بَيْنَكُمْ عَوَّضَهَا مِنْ عِنْدِهِ، أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَضْتَ بِنَا الْأَمْسَ كَثِيئًا حَزِينًا، وَأَفَضْتَ بِنَا الْيَوْمِ فَرِحًا مَسْرُورًا؟ فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ لِي بِهِ؛ سَأَلْتُهُ التَّبَعَاتِ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: ضَمِنْتُ التَّبَعَاتِ، وَعَوَّضْتُهَا مِنْ عِنْدِي»<sup>(٦)</sup>. (٤٣٥/٢).

[٧٣٥] ذكر ابن عطية (٤٩١/١) أن فرقة قالت: المعنى: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسنة إبراهيم في وقوفكم بقُرح من المزدلفة.

(١) أخرجه ابن جرير ٥٢٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ (١٨٦٥، ١٨٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٤/٢ (١٨٦٤).

(٥) أورد السيوطي ٤٢٣/٢ - ٤٤٤ عقب تفسير هذه الآية آثاراً عديدة في فضل يوم عرفة، ووقوفه، والدعاء فيه، وآدابه، وفضل صيامه.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٩/٨، وابن جرير ٥٣٣/٣ - ٥٣٤.

٧٠٠٩ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس، إنَّ الله تطوّل عليكم في هذا اليوم، فغفر لكم، إلا التّبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنتكم، وأعطى لمحسنتكم ما سأل، فادفعوا باسم الله». فلما كان بجمع قال: «إنَّ الله قد غفر لصالحيكم، وشفع لصالحيكم في طالحيكم، تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض، فتقع على كلّ تائب ممّن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت الرحمة دعا إبليس وجنوده بالويل والثبور»<sup>(١)</sup>. (٤٣٦/٢)

٧٠١٠ - عن بلال بن رباح، أنّ النبي ﷺ قال له غداة جمع: «أنصت الناس». ثم قال: «إنَّ الله تطاول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنتكم، وأعطى محسنتكم ما سأل، ادفعوا باسم الله»<sup>(٢)</sup>. (٤٣٨/٢)

٧٠١١ - عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ

= قال أبو نعيم: «غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه». وأورده ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٤ (١٢١٨) في ترجمة يحيى بن عنبسة، وهو شيخ دجال، يضع الحديث. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٣ - ٢١٦، وقال: «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح... فيه يحيى بن عنبسة. قال ابن حبان: هو دجال، يضع الحديث». وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ص ١٥٠ (٣٥١): «رواه يحيى بن عنبسة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر... ويحيى هذا يضع الحديث على الثقات». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٠: «تمام، حدثنا يحيى بن عنبسة... وذكر حديثاً طويلاً مكذوباً». وأورده السيوطي في اللآلئ ٢/ ١٠٢ (٦)، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٦٩، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٠٤ (٦)، وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٢٦٩ (٦٦١٣): «منكر بهذا التمام».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٧ (٨٨٣١)، والطبراني - كما المجمع ٣/ ٢٥٦ (٥٥٦٨) -.

قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٦: «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٢٩ (١٧٩٢): «رواه الطبراني في الكبير، ورواه مخرج بهم في الصحيح، إلا أنّ فيهم رجلاً لم يُسم». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٧ (٥٥٦٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يُسم، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في القول المصدّد ص ٣٨: «رجاله ثقات أثبات معروفون، إلا الوساطة الذي بين مَعمر وقتادة، ومَعمر قد سمع من قتادة غير هذا، ولكن بين هنا أنه لم يسمع إلا بواسطة... إلا أنّ كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة». وقال السيوطي في اللآلئ ٢/ ١٠٣: «لا يصح». وقال القاري في مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٠٦: «ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راوٍ لم يُسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤/ ٢٢٤ (٣٠٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزحاجة ٣/ ٢٠٤ (٥٥٠١): «هذا إسناد ضعيف». وقال الألباني في الصحيحة

منا المَهْلُ فلا يُنكَرُ عليه، وَيُكَبَّرُ منا الْمُكَبَّرُ فلا يُنكَرُ عليه<sup>(١)</sup>. (٤٣٨/٢)

### ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾

٧٠١٢ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾، قال: إهراقه الدماء<sup>(٢)</sup> [٧٣٦]. (ز)

٧٠١٣ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق إبراهيم بن يزيد - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾، قال: حَجَّكُمْ<sup>(٣)</sup>. (٤٤٤/٢)

٧٠١٤ - قال إسماعيل السدي: يعني: إذا فرغتم من مناسككم<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ بعد أيام التشريق<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

#### ﴿ نزول الآية: ﴾

٧٠١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - قال: كان المشركون يجلسون

[٧٣٦] فَسَّرَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٣٤/٣) المَنَسِكَ بِالذَّبْحِ وَبِالْحَجِّ، فَقَالَ: «يعني بقوله - جل ثناؤه -: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾: فإذا فرغتم من حَجَّكُمْ، فذبحتهم نساءكم؛ فاذكروا الله. يُقال منه: نَسَكَ الرجلُ يَنسِكُ نَسْكًا، وَنَسَكًا، وَنَسِيكَةً، وَمَنَسَكًا: إذا ذبح نُسُكَهُ. والمنسك: اسم مثل المشرق والمغرب. فأما النُّسُكُ في الدين فإنه يُقال منه ما كان الرجل ناسكًا، ولقد نَسَكَ ونُسِكَ نَسْكًا ونَسَكًا ونَسَاكَةً، وذلك إذا تَقَرَّأَ». واستشهد بقول مجاهد، ولم يذكر غيره. وذكر ابن عطية (٤٩١/١) قول مجاهد، ثم قال مُعَلِّقًا: «والمناسك عندي: العبادات في معالم الحج ومواضع النسك فيه، والمعنى: إذا فرغتم من حجكم الذي هو الوقوف بعرفة فاذكروا الله بمحامده، وأثبُّوا عليه بآلائه عندكم».

(١) أخرجه البخاري ٢٠/٢ (٩٧٠)، ١٦١/٢ (١٦٥٩)، ومسلم ٩٣٣/٢ (١٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٣٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ (١٨٦٧). وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢.

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١١/١ -.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

في الحج، فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع؛ فأنزل الله على رسوله في الإسلام: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup>. (٤٤٥/٢)

٧٠١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، يقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحمال<sup>(٢)</sup>، ويحمل الديات. ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم؛ فأنزل الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup>. (٤٤٥/٢)

٧٠١٨ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق محمد بن عبيد الله - قال: كانوا إذا فرغوا من حجهم تفاخروا بالآباء؛ فأنزل الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (٤٤٥/٢)

٧٠١٩ - عن أنس بن مالك، قال: كانوا في الجاهلية يذكرون آبائهم، فيقول أحدهم: كان أبي يطعم الطعام. ويقول الآخر: كان أبي يضرب بالسيف. ويقول الآخر: كان أبي يجزئ النواصي. فنزلت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. (٤٤٦/٢)

٧٠٢٠ - عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس - من طريق خُصيف - قالوا: كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة؛ فنزلت: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. (٤٤٦/٢)

٧٠٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق قيس - قال: كانوا إذا قضاوا مناسكهم وقفوا عند الجمره، فذكروا آبائهم، وذكروا أيامهم في الجاهلية، وفعل آبائهم؛ فنزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup>. (٤٤٥/٢)

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣١٧/٥ - ٣١٨ (٣٤٩١).

(٢) الحمالات: جمع الحماله، وهي ما يتحملة إنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية (حمل).

(٣) أخرجه الضياء في المختارة ١١١/١٠ - ١١٢ (١٠٨)، وابن أبي حاتم ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ (١٨٧٠).

إسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني - كما في المجموع ٢٤٩/٣ (٥٥٣٥) -. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢.

قال الهيثمي في المجموع ٢٥٠/٣ (٥٥٣٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه».

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١١٩/٤ (٢٤٧٧)، وابن جرير ٥٣٥/٣، من طريق إسحاق بن يوسف، عن القاسم بن عثمان، عن أنس به.

في إسناده القاسم بن عثمان، وهو أبو العلاء البصري، قال البخاري عنه: «له أحاديث لا يتابع عليها». كما في المغني للذهبي ٥٢٠/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٣٨/٣. وعناه السوطي، الر. وكع.

٧٠٢٢ - قال الحسن البصري: كانت الأعراب إذا حَدَّثُوا وتكَلَّمُوا يقولون: وأبيك، إنَّهم لَفَعَلُوا كذا وكذا. فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٢٣ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن ميمون - قال: كان الناس في الجاهلية إذا أتوا المُعَرَّفَ قام الرجلُ فوق جبل، فقال: أنا فلان بن فلان، فعلت كذا، وفعل أبي كذا، وفعل جدِّي كذا. فأنزل الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. يقول: كما كنتم تذكرون آباءكم في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية: «يا أيها الناس، إنَّ الله قد رفع عنكم هذه التَّخَوُّةَ والتَّفَاخُرَ في الآباء، فنحن ولد آدم، وخلق آدم من تراب». وقال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٠٢٤ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق ابنه هشام - قال: ... كان كَرِبُ بن صفوان بن شحنة بن عَطَّارِدٍ يأخذ بالطَّرِيقِ، فلا يُفِيضُ أَحَدٌ من عرفات حتى تغيب الشمس، وكان يلي ذلك منهم - يعني: الإجازة - كَرِبُ بن صفوان، وكانوا يقفون ولا يعرفون الوقوف بها، فيُقيِّمون يَفْتَخِرُونَ بآبائهم، وبأفعالهم، ويسألون لَدُنْيَاهِم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية...<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٠٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، وذلك أنَّهم كانوا إذا فرغوا من المناسك وقفوا بين مسجد منى وبين الجبل، يذكر كلُّ واحدٍ منهم أباه، ومحاسنه، ويذكر صنائعه في الجاهلية أنَّه كان من أمره كذا وكذا، ويدعو له بالخير؛ فقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) علَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص ١٧٧.

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ص ٩٨ مرسلًا.

إسناده ضعيف؛ يوسف بن ميمون قال عنه الذهبي في المغني ٧٦٤/٢: «ضعفه أحمد، وغيره». وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٤٦٨/٣٢. وقد تقدّم أن أضعف المراسيل مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٠١/٥ - ٢٠٢ (١٤٧)، وشحنة المذكور فيه بالحاء المهملة تسميه أكثر كتب التاريخ: شُجْنَةُ بالجميم.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٥/١.

تفسير الآية:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾

٧٠٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿كَذِّرْكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، يقول: كما يذكر الأبناء الآباء<sup>(١)</sup>. (٤٤٦/٢)

٧٠٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الجوزاء -: أنه قيل له: قول الله: ﴿كَذِّرْكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، إنَّ الرجلَ ليأتي عليه اليوم وما يذكرُ أباه. قال: إنَّه ليس بذاك، ولكن يقول: تغضب الله إذا عَصِي أشدَّ من غضبك إذا ذَكَر والدك بسوء<sup>(٢)</sup>. (٤٤٧/٢)

٧٠٢٨ - قال ابن عباس: معناه: فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الآباء، وهو قول الصبيِّ أوَّل ما يُفْصِح وَيُفْقَهُ الكلامَ: أبه أمه. ثم يلهج بأبيه وأمه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٠٢٩ - عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] - من طريق عاصم - قال: كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت، فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يُطعم الطعام، وكان أبي يفعل. فذلك قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَتَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، قال: تَفَاخَرَتِ العَرَبُ بينها بفعال آباءها يوم النحر حين يفرغون؛ فَأَمَرُوا بذكر الله مكان ذلك<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٠٣١ - عن الضحَّاك بن مُزاحم - من طريق جوير، وعبيد - ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾، يعني بالذِّكْر: ذَكَرَ الأبناء الآباء<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٠٣٢ - عن أبي سعيد ابن مسلم، قال: سألت عكرمة عن قول الله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾: أهو ذِكْرِي أبي؟ قال: لا، ولكن ذِكْرُ أبيك إِيَّاكَ؛ إنَّ الوالد مُوكل

(١) أخرجه ابن جرير ٥٣٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٥/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير الثعلبي ١١٤/٢، وتفسير البغوي ٢٣١/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٦/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (عقب ١٨٧٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٣٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ٥٣٨/٣ من طريق

ابن كثير.

بالولد<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٣٣ - عن الضحاک بن مُزاحِم، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٠٣٤ - عن عطاء، قال: كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بأبائهم ومجالسهم؛ فقال هذا: فَعَلَّ أَبِي كَذَا وَكَذَا. وقال هذا: فَعَلَّ أَبِي كَذَا وَكَذَا. فذلك قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup>. (٤٤٦/٢)

٧٠٣٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق عبد الملك - في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، قال: هو قول الصبيِّ أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ فِي الْكَلَامِ: أَبَةُ أُمَّه<sup>(٤)</sup>. (٤٤٦/٢)

٧٠٣٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعمر - ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، قال: كان أهل الجاهلية إذا قَصَّوْا مناسكهم بمنى قعدوا حِلَقًا، فذكروا صنيعَ آبائهم في الجاهلية، وفَعَّالَهُمْ بِهِ، يَخْطُبُ خَطِيْبُهُمْ، وَيُحَدِّثُ مُحَدِّثُهُمْ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكَرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَبَاءَهُمْ، أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٠٣٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، قال: كانت العربُ إذا قَضَتْ مناسكها، وأقاموا بمنى؛ يَقُومُ الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْجَفْنَةِ، عَظِيمَ الْقَبَّةِ، كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ أَبِي. لَيْسَ يَذْكُرُ اللَّهَ، إِنَّمَا يَذْكُرُ أَبَاءَهُ، وَيَسْأَلُ أَنْ يُعْطَى فِي الدُّنْيَا<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٠٣٨ - عن الحسن البصري =

٧٠٣٩ - ومحمد بن كعب القرظي =

٧٠٤٠ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (١٨٧٢).

(٢) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢، كما أخرج ابن جرير ٥٣٨/٣ نحوه من طريق عثمان بن أبي رواد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧٩/١، وابن جرير ٥٣٧/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (عقب ١٨٧٠). وذكره

يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١١/١ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٣٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (عقب ١٨٧٠).

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (عقب ١٨٧٠). وينظر: تفسير الثعلبي ١١٤/٢.

٧٠٤١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، يقول: كَذِكْرِ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءِ، أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءِ؛ فَإِنِّي أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ الْخَيْرَ إِلَى آبَائِكُمُ الَّذِينَ تُشْتُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>﴾. (ز)

### ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾

٧٠٤٣ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بَكَيْر بن معروف - قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ فَإِنِّي [أَنَا] فَعَلْتُ الْخَيْرَ بِكُمْ وَبِأَبَائِكُمْ. ثم أمرهم أن يكونوا لله أشدَّ ذكراً من آبائهم<sup>(٣)</sup> [٧٣٧]. (ز)

٧٠٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿أَوْ أَشَدَّ﴾ يعني: أكثر ﴿ذِكْرًا﴾ لله منكم لأبائكم<sup>(٤)</sup>. (ز)

[٧٣٧] ظاهر صنيع ابن جرير (٣/ ٥٤٠ - ٥٤١) جمعه بين الأقوال الواردة في ذكر الله كذكر الآباء؛ فقد رَجَحَ أن الذكر بإطلاق هو العبادة لله والخضوع لأمره، لكنه في هذا الموطن مراد به التكبير؛ **لدلالة العقل والسياق**، فقال: «وذلك الذِّكْرُ جائزٌ أن يكون هو التكبير الذي أمر به - جل ثناؤه - بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الذي أَوْجَبَهُ على من قضى نُسكَه بعد قضائه نُسكَه، فالزمه حينئذ من ذكَّره ما لم يكن له لازماً قبل ذلك، وحثَّ على المحافظة عليه محافظة الآباء على ذكر الآباء في الإكثار منه؛ بالاستكانة له، والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالديه، والصبي لأمه وأبيه، أو أشد من ذلك؛ إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فيمنه، وهو وليه. وإنما قلنا: الذِّكْرُ هنا هو التكبير من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضايتهم مناسكهم، سوى التكبير الذي خصَّ الله به أيام منى. فإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أنه - جل ثناؤه - قد أَوْجَبَ على خلقه بعد قضايتهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجباً عليهم قبل ذلك، وكان لا شيء من ذكره خصَّ به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه؛ كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٥٣٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٥٦ (عقب ١٨٧٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٧٦. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٥٦ (١٨٧٣).

٧٠٤٥ - قال يحيى بن سلام: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، يعني: بل أشدَّ ذكراً<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِّنْ خَلْقٍ﴾ ﴿٢٠٠﴾ ﴿الآيَاتِ

### ﴿ نزول الآيات ﴾

٧٠٤٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: كان قومٌ من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم، اجعله عام غَيْثٍ، وعام خِصْبٍ، وعام وِلَادٍ حَسَنٍ. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً؛ فأنزل فيهم: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِّنْ خَلْقٍ﴾. ويحيى بعدهم آخرون من المؤمنين، فيقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. فأنزل الله فيهم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٢)</sup>. (٤٤٧/٢)

٧٠٤٧ - عن عبد الله بن الزبير، قال: كان الناسُ في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دَعَوْا؛ فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً. وقال الآخر: اللهم ارزقني غَنَمًا. فأنزل الله: ﴿فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. (٤٤٧/٢)

٧٠٤٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: كانوا يقولون: رَبَّنَا إِنَّا رِزْقًا وَنَصْرًا. ولا يَسْأَلُونَ لآخِرَتِهِمْ شيئاً؛ فنزلت<sup>(٤)</sup>. (٤٤٨/٢)

٧٠٤٩ - قال مقاتل بن سليمان: ... وكانوا إذا قَضَوْا مناسكهم قالوا: اللَّهُمَّ، أَكْثَرُ أَمْوَالِنَا، وَأَبْنَاءِنَا، وَمَوَاشِينَا، وَأَطْلُ بَقَاءِنَا، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَأَنْبِتْ لَنَا الْمَرْعَى، وَاصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَأَعْطِنَا الظَّفَرَ عَلَى عَدُونَا. ولا يسألون ربهم عن أمر آخِرَتِهِم

(١) تفسير ابن أبي زمنين ٢١١/١.

(٢) أخرجه الضياء في المختارة ١١٢/١٠ (١٠٩)، وابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ (١٨٧٤، ١٨٧٦).

إسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء ص ٢٧٥ (٨٧٩).

قال ابن حجر في العُجَاب ٥١٦/١ (١١٧): «أخرج الطبراني في الدعاء من طريق أبي سعد البقال أحد الضعفاء».

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ٥٤٢/٣ بنحوه.

شيئاً؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### تفسير الآيات:

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾

٧٠٥٠ - عن أنس بن مالك - من طريق القاسم بن عثمان - في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فيدعون: اللَّهُمَّ، اسقنا المطر، وأعطينا على عدونا الظفر، وردنا صالحين إلى صالحين<sup>(٢)</sup>. (٤٤٨/٢)

٧٠٥١ - عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] - من طريق عاصم - ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا﴾: هب لنا غنماً، هب لنا إبلاً، ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٠٥٢ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شبان - قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾، قال: هذا عبد نوى الدنيا، لها أنفق، ولها شخص، ولها عمل، ولها نصب، فيها همم، ونيته، وسدمه، وطلبته<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٥٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾، قال: كانت العرب إذا قضت مناسكها، وأقامت بمنى؛ لا يذكر الله الرجل منهم، وإنما يذكر أباه، ويسأل أن يعطي في الدنيا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٠٥٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف -، نحوه<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٦. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٥٤٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٥٤١. وعلقه ابن أبي حاتم ٢/٣٥٧ (عقب ١٨٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٥٧ (١٨٧٥)، ٢/٣٥٨ (١٨٨٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٣٣٦، وزاد في آخره: وقد علم الله تعالى أنه سيزل زالون من الناس، فتقدم في ذلك، وأوعد فيه؛ لكي تكون الحجة لله على خلقه. وأخرجه ابن جرير ٣/٥٤٣ مختصراً من طريق سعيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٥٤٣، وابن أبي حاتم ٢/٣٥٧ (عقب ١٨٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٣. Made searchable using ScribeTools.com

٧٠٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا﴾ يعني: أَعْطَانَا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ يعني: هذا الذي ذكر. فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ يعني: من نصيب. نظيرها في براءة [٦٩]: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ يعني: بنصيبهم. فهؤلاء مشركو العرب، فلَمَّا أسلموا وحجوا دَعَوْا رَبَّهُمْ؛ فقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: كانوا أصنافاً ثلاثة في تلك المواطن يومئذ؛ رسول الله ﷺ والمؤمنون، وأهل الكفر، وأهل النفاق، ﴿فَمِنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ إنما حجوا للدنيا والمسألة، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، والصنف الثالث ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤]<sup>(٢)</sup>. (٤٥١/٢)

### ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup>

٧٠٥٧ - قال **علي بن أبي طالب**: ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾: امرأة سالحة، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: الحور العين، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾: المرأة السوء<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٠٥٨ - عن **عبد الله بن الزبير** - من طريق أبي عؤن - ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾، قال: يعملون في دنياهم لآخرتهم ودينهم<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٥٩ - عن **سالم بن عبد الله بن عمر**، ﴿رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾، قال: الثناء<sup>(٥)</sup>. (٤٥٣/٢)

٧٠٦٠ - عن **الحسن البصري** - من طريق هشام بن حسان - في قوله: ﴿رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾، قال: الحسنَةُ في الدنيا: العلم والعبادة،

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٦. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٥٤٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/١١٥، وعزا الحافظ في الفتح ١١/١٩٢ نحوه إليه. وجاء في تفسير البغوي ١/٢٣٢: ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾: امرأة سالحة، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: الجنة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٥٧ (١٨٧٧).

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وعزاه الحافظ في الفتح ١١/١٩٢ إليه بلفظ: المنى.

وفي الآخرة: الجنة<sup>(١)</sup>. (٤٥٢/٢)

٧٠٦١ - عن الحسن البصري - من طريق سفيان، عن رجل - ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ قال: الرزق الطيب، والعلم النافع في الدنيا، ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ إلى الجنة<sup>(٢)</sup>. (٤٥٣/٢)

٧٠٦٢ - عن عطية العوفي: ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾: العلم، والعمل، ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: تيسير الحساب، ودخول الجنة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٠٦٣ - عن يحيى بن الحارث، قال: حدثني القاسم [بن عبد الرحمن الشامي] - يعني: أبا عبد الرحمن - قال: مَنْ أُعْطِيَ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَجَسَدًا صَابِرًا؛ فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوُقِيَ عَذَابَ النَّارِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٦٤ - عن عطاء، قال: ينبغي لكل من نَفَرَ أَنْ يَقُولَ حِينَ يَنْفِرُ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِهِ: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>. (٤٥١/٢)

٧٠٦٥ - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ قال: عافية، ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ قال: عافية<sup>(٦)</sup>. (٤٥٢/٢)

٧٠٦٦ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق يزيد بن أبي حبيب - في الآية، قال: المرأة الصالحة من الحسنات<sup>(٧)</sup>. (٤٥٣/٢)

٧٠٦٧ - عن يزيد بن [أبي] مالك، نحو ذلك<sup>(٨)</sup>. (ز)

٧٠٦٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: حسنة الدنيا: المال. وحسنة الآخرة: الجنة<sup>(٩)</sup>. (٤٥٢/٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٣، وابن جرير ٥٤٥/٣، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٨٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والذهبي في فضل العلم. وفي لفظ عند ابن جرير ٥٤٦/٣: الحسنه في الدنيا: الفهم في كتاب الله، والعلم. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٢/١ - نحوه، ولفظه: الحسنه في الدنيا: طاعة الله، وفي الآخرة: الأجر.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٥، وابن أبي حاتم ٣٥٨/٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٦٢/٢. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٩/٢ (١٨٨٧).

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٨٠/١، وابن جرير ٥٤٤/٣. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢.

(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ (عقب ١٨٨٢)، وجاء اسم صاحب الأثر في المطبوع: يزيد بن مالك، والتصحيح من فتح الباري ١١/١٩٢.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤٦/٣

٧٠٦٩ - وقال إسماعيل السدي =

٧٠٧٠ - وابن حيان: ﴿فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾: رزقًا حلالًا، وعملاً صالحًا، ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: المغفرة، والثواب<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، أي: دَعَوْا رَبَّهُمْ أَنْ يُؤْتِيَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، يعني: الرزق الواسع، وأن يُؤْتِيَهُمْ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، فيجعل ثوابهم الجنة، وأن يقيهم عذاب النار<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٠٧٢ - عن محمد بن شعيب، قال: سألت يحيى بن الحارث: ما [أتى]<sup>(٣)</sup> في الدنيا حسنة؟ قال: عملٌ صالح<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٠٧٣ - عن ابن وهب، قال: سمعتُ سفيان الثوري يقول في هذه الآية: ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ قال: الحسنَةُ في الدنيا: العلمُ والرزقُ الطيب، ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: الجنة<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٠٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، قال: فهؤلاء النبي ﷺ، والمؤمنون<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٠٧٥ - عن مجاهد بن جبر =

٧٠٧٦ - وإسماعيل ابن أبي خالد =

٧٠٧٧ - ومقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف -: أَنَّ الحسنَةَ في الآخرة: الجنة<sup>(٧)</sup>. (ز)

٧٠٧٨ - وقال عوف في هذه الآية: من آتاه الله الإسلام والقرآن وأهلاً ومالاً فقد

(١) تفسير الثعلبي ١١٥/٢، وتفسير البغوي ٢٣٢/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/١.

(٣) كذا في المطبوعة، والنسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص ٤٣٧، ولعلها: آتنا.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ (١٨٧٨).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٤٦/٣، وابن المنذر - كما في فتح الباري ١١/١٩٢ -.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٤٦/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ (عقب ١٨٧٤) عن مقاتل، وعلقه عن الباقيين.

أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة<sup>(١)</sup> (٧٣٨). (ز)

### ✿ آثار متعلقة بالآية:

٧٠٧٧ - عن أنس، قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ: «اللهم ربنا، آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»<sup>(٢)</sup>. (٤٤٨/٢)

٧٠٨٠ - عن أنس: أن رسول الله ﷺ غادر رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ

[٧٣٨] اختلف السلف في حسنة الدنيا التي ذكر الله على أقوال كثيرة، وقد جمع ابن جرير وابن عطية وابن كثير بين كل تلك الأقوال، وبيّنوا أنه لا منافاة بينها، وأنها مندرجة تحت عموم معنى الحسنة، وأن حسنة الآخرة الجنة بإجماع.

قال ابن جرير (٥٤٧/٣): «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن الله - جل ثناؤه - أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ممن حج بيته، يسألون ربهم الحسنة في الدنيا، والحسنة في الآخرة، وأن يقيمهم عذاب النار. وقد تجمع الحسنة من الله ﷻ العافية في الجسم، والمعاش، والرزق، وغير ذلك، والعلم، والعبادة. وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة؛ لأن من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية. وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية؛ لأن الله ﷻ لم يخصّص بقوله مُحِبِّراً عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئاً، ولا نَصَبَ على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يُحصَّص من معاني ذلك شيء، وأن يحكم بعمومه على ما عمَّه الله».

وقال ابن عطية (٤٩٢/١) مُعَلِّقاً على الأقوال الواردة في تفسير الحسنة: «واللفظة تقتضي هذا كله [يعني: جميع ما أورده المفسرون]، وجميع محابِّ الدنيا، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع».

وعلّق ابن كثير (٥٥٨/١)، فقال: «ولا منافاة بينها؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا».

ولا ينافي قول السدي وابن حبان أن حسنة الآخرة المغفرة والثواب الإجماع على أنها الجنة، فقد قال ابن كثير (٥٥٨/١): «وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة».

(١) تفسير الثعلبي ١١٦/٢، وتفسير البغوي ٢٣٢/١.

الْمَنْتُوفُ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو الله بشيء؟». قال: نعم، كنت أقول: اللهم، ما كنت مُعَاقِبِي به في الآخرة فَعَجَّلْهُ لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إذن لا تُطِيقُ ذلك ولا تستطيعه، فهلاً قلت: ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». ودعا له، فشفاه الله<sup>(١)</sup>. (٤٤٨/٢)

٧٠٨١ - عن عبد الله بن السائب، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. (٤٤٩/٢)

٧٠٨٢ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الرُّكْنِ إِلَّا رَأَيْتُ عَلَيْهِ مَلَكًا يَقُولُ: آمِينَ. فَإِذَا مَرَرْتُمْ عَلَيْهِ فَقُولُوا: رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. (٤٥٠/٢)

٧٠٨٣ - عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالَ: آمِينَ»<sup>(٤)</sup>. (٤٥٠/٢)

(١) أخرجه مسلم ٢٠٦٨/٤ (٢٦٨٨)، وابن جرير ٥٤٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٨٢٢/٩ (١٥٩٩٦). وأورده الثعلبي ١١٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١١٨/٢٤ - ١١٩ (١٥٣٩٨)، ١٢٠/٢٤ (١٥٣٩٩)، وأبو داود ٢٧٣/٣ (١٨٩٢)، والحاكم ٦٢٥/١ (١٦٧٣)، ٣٠٤/٢ (٣٠٩٨)، وابن خزيمة ٣٧٤/٤ (٢٧٢١)، وابن حبان ١٣٤/٩ (٣٨٢٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال النووي في المجموع ٣٧/٨ - ٣٨: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يُضَعَّفْهُ أبو داود؛ فيقتضي أنه حديث حسنٌ عنده». وقال ابن كثير ٥٥٩/١: «وفي سنده ضعف». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٤١/٦ (١٦٥٣): «حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨٢/٥، والخطيب في تاريخه ١٤١/١٤ (٤١٢٩).

قال الألباني في الضعيفة ٣٣٣/٨ (٣٨٧٣): «ضعيف جدًا».

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٨٢/٤ (٢٩٥٧).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٢٣/٢ (١٧٦٠): «حسنه بعض مشايخنا». وقال ابن المُلقِّن في البدر ٢٠١/٦: «بإسناد ضعيف». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٩٥/٣ (٨٣٠١): «إسناد ضعيف». وقال

ابن كثير في تفسيره ٥٥٩/١: «في سنده ضعف». وقال القاري في شرح مسند أبي حنيفة ٢٦/١: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف؛ لكنه قوي حيث يُعْمَلُ به في فضائل الأعمال». وقال في مرقاة المفاتيح ١٧٩٧/٥

(٢٥٩٠): «بإسناد ضعيف؛ إلا أنه مقبول في فضائل الأعمال». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٠٣٠/٢ (٣١٨١): «رواه ابن ماجه، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وفي إسناده أيضًا هشام بن عمار،

وهو ثقة تغير بآخره». وقال الشوكاني في الدراري ١٩٣/٢: «أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهشام بن عمار، وهما ضعيفان».

٧٠٨٤ - عن جابر بن عبد الله: أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَحْتَفُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بَبَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَى امْرَأَةً الْأَنْصَارِيِّ تَغْتَسِلُ، فَكَّرَرَ النَّظَرَ، وَخَافَ الْوَحْيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -، وَفِيهِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَانَ، فَأَتَيَا بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَعْلَبَةُ، مَا غَيَّبَكَ عَنِّي؟». فَقَالَ: ذَنْبِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى آيَةٍ تَمْحُو الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «قُلْ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]». قَالَ: ذَنْبِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَعْظَمُ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ كَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ». فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِالْأَنْصَارِ إِلَى مَنْزِلِهِ، ... إلخ، فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٠٨٥ - عن **عبد الله بن عباس**: أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ. فَقُولُوا: رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>. (٤٥٠/٢)

٧٠٨٦ - عن ابن أبي نَجِيح، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ كَلَامِ **عمر** =

٧٠٨٧ - و**عبد الرحمن بن عوف** فِي الطَّوْفِ: رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>. (٤٥٠/٢)

٧٠٨٨ - عن حبيب بن صُهْبَانَ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَ**عمر بن الخطاب** يَطُوفُ، مَا لَهُ قَوْلٌ إِلَّا: رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. مَا لَهُ هِجْرِيٌّ غَيْرَهَا<sup>(٤)</sup>. (٤٥٠/٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا الشَّجَرِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْأَمْثَالِ ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ (٨٧٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ١/ ٤٩٨ - ٥٠٠ (١٤١٠).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ ١/ ٥٢٠ - ٥٢١ (٩٤٦) فِي تَرْجُمَةِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ - بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مَخْتَصِرًا -: تَفَرَّدَ بِهِ مَنْصُورٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَشَيْخُهُ أَضْعَفُ مِنْهُ، وَفِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ». وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ (٢/ ٢٦٠): «مَوْضُوعٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٨/١٠، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشُّعَبِ (٤٠٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ ١/ ٢٥٨.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - مَعَهُ ١١٧، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ٥٢/٥ =

٧٠٨٩ - عن عمير بن سعد، قال: كان **عبد الله** يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٤] (١). (ز)

٧٠٩٠ - عن أبي شُعْبَةَ، عن **ابن عمر**: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ أَوْ الْحَجَرِ: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢). (ز)

٧٠٩١ - عن **أنس**، أَنَّهُ ثَابِتًا قَالَ لَهُ: إِنَّ إِخْوَانَكَ يُحِبُّونَ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَرِيدُونَ أَنْ أَشَقِّقَ لَكُمْ الْأُمُورَ؟! إِذَا آتَاكُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَوَقَاكُمْ عَذَابَ النَّارِ؛ فَقَدْ آتَاكُمْ الْخَيْرَ كُلَّهُ (٣). (٤٤٩/٢)

٧٠٩٢ - عن **عكرمة مولى ابن عباس**: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٤). (٤٥١/٢)

٧٠٩٣ - وقال **عبد الملك ابن جريج**: بَلَغَنِي: أَنَّهُ كَانَ يُؤَمَّرُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ دَعَاءِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٥) (٧٣٩). (ز)

﴿٧٣٩﴾ **ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّة** (٤٩٣/١) أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ دَعَاءٌ فِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْءُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا بِمَعَاصِيهِ، وَتُخْرِجُهُ الشَّفَاعَةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَحْتِمَالًا آخَرَ، فَقَالَ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءً مُؤَكَّدًا لَطَلَبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِتَكُونَ الرَّغْبَةُ فِي مَعْنَى النِّجَاةِ، وَالْفَوْزُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، كَمَا قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَا إِنَّمَا أَقُولُ فِي دَعَائِي: اللَّهُمَّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَعَافِنِي مِنْ

(٨٩٦٦) بنحوه عن معمر عن رجل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٣٠/١٥ (٢٩٨٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٣٢٠/١٥ (٣٠٢٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/١٠، والبخاري في الأدب (٦٣٣)، وابن أبي حاتم ٣٥٩/٢.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٥) تفسير الثعلبي ١١٦/٢.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

﴿ قراءات: ﴾

٧٠٩٤ - عن سفيان، قال: كان أصحابُ عبد الله يقرؤونها: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا)<sup>(١)</sup>. (٤٥٤/٢)

٧٠٩٥ - كان سعيد بن جبير يروي عن **عبد الله بن عباس**: (أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا). ويُقال: بل قرأ: (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا)<sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿ تفسير الآية: ﴾

٧٠٩٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق سعيد بن جبير - : أن رجلاً قال له: إنني آجرتُ نفسي من قومي على أن يحملوني، ووضعتُ لهم من أجرتي على أن يدعوني أحمجُ معهم، أفيجزيءُ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. (٤٥٣/٢)

٧٠٩٧ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق ابن جريج - ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، قال: مِمَّا عَمِلُوا من الخير<sup>(٤)</sup>. (٤٥٣/٢)

٧٠٩٨ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، أي: حَظٌّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٠٩٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عنهم، فقال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا

== النار، ولا أدري ما دَنَدَنْتُكَ، ولا دَنَدَنْتَ معاذ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلَهَا نُدُنْدِين».

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٥، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥.

وهي قراءة شاذة؛ لخروجها عن قراءات العشرة.

(٢) أخرجه القزويني في تاريخ قزوين ٣٩٦/٢.

وكلاهما قراءة شاذة؛ لخروجها عن قراءات العشرة، ولمخالفة أولاهما لرسم المصاحف.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١١٦/٢، وعبد الرزاق ٨٠/١، وابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، والحاكم ٤٨١/١، والبيهقي في سننه ٣٣٣/٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. كما أخرج ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ نحوه من طريق مسلم البطين.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢.

(٥) أخرجه ابن جريج ٨/٣.

كَسَبُوا﴾، يقول: حَظٌّ من أعمالهم الحسنة... فهؤلاء المؤمنون<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٧١٠٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:  
 ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: لهؤلاء الأجر بما عملوا في  
 الدنيا<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

٧١٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، قال:  
 سريع الإحصاء<sup>(٣)</sup>. (٤٥٣/٢)  
 ٧١٠٢ - وقال الحسن البصري: أسرع من لمح البصر<sup>(٤)</sup>. (ز)  
 ٧١٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يقول: كأنه قد كان<sup>(٥)</sup> ٧٤١. (ز)

### ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾

٧١٠٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زر بن حبيش - قال: الأيام  
 المعدودات ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها  
 أولها<sup>(٦)</sup>. (٤٥٤/٢)  
 ٧١٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - قال: الأيام المعدودات أربعة  
 أيام؛ يوم النحر، وثلاثة أيام بعده<sup>(٧)</sup> ٧٤١. (٤٥٥/٢)

٧٤٠ ذكر ابن عطية (٤٩٣/١) أنه قيل: معنى الآية: سريع مجيء يوم الحساب، وعلتَّ  
 عليه، بقوله: «فالمقصد بالآية: الإنذار بيوم القيامة».

٧٤١ انتقد ابن عطية (٤٩٣/١ - ٤٩٤) مستنداً إلى الدلالة العقلية قول من جعل يوم النحر  
 من الأيام المعدودات، كما في قول ابن عباس هذا، وقول علي بن أبي طالب قبله، فقال:  
 «ليس يوم النحر من المعدودات، ودلَّ على ذلك إجماع الناس على أنه لا ينفر أحد يوم ==

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٨/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ٧٥/٢، وتفسير البغوي ٢٣٣/١.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢.

- ٧١٠٦ - عن عبد الله بن عمر =  
 ٧١٠٧ - وعبد الله بن الزبير =  
 ٧١٠٨ - وأبي موسى =  
 ٧١٠٩ - ومجاهد بن جبر =  
 ٧١١٠ - وعطاء =  
 ٧١١١ - والحسن البصري =  
 ٧١١٢ - وإبراهيم =  
 ٧١١٣ - والضحاك بن مزاحم =  
 ٧١١٤ - وأبي مالك =  
 ٧١١٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =  
 ٧١١٦ - وسعيد بن جبير =  
 ٧١١٧ - وإسماعيل السدي =  
 ٧١١٨ - ومحمد ابن شهاب الزهري =  
 ٧١١٩ - وقتادة بن دعامة =  
 ٧١٢٠ - والربيع بن أنس =  
 ٧١٢١ - وعطاء الخراساني =  
 ٧١٢٢ - ويحيى بن أبي كثير =  
 ٧١٢٣ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

== القَرَّ، وهو ثاني يوم النحر، فإنَّ يوم النحر من المعلومات، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفرد مَنْ شاء مُتَعَجَّلًا يوم القَرَّ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

(١) علَّقَه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (عَقَب ١٨٩٥). كذا أورده عقب أثر ابن عباس من طريق مِقْسَم السابق، لكن أدرجها جميعًا تحت ما عنون له بـ«الوجه الثاني: أنها أيام التشريق»، مما يُشعر أنه جعل القول بأنَّ الأيام المعدودات هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده كالقول بأنها أيام التشريق، ويشهد لذلك أنَّ معظم هؤلاء المذكورين - أعلاه - وردت الرواية عنهم بأنها أيام التشريق دون القول بأنَّ يوم النحر ضمنها - كما سيأتي في الآثار التالية -. وقد ذكر ابن كثير (٥٦١/١) القول بأنها أيام التشريق، ثم ذكر أثر مِقْسَم عن ابن عباس، وأتبعه بمن علَّق عنهم ابن أبي حاتم على أنهم رووا نحوه، ثم ذكر أثر علي، ثم رجح القول الأول كما سيأتي.

- ٧١٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبّير - قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق<sup>(١)</sup> (٧٤٢). (٤٥٤/٢)
- ٧١٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، يعني: الأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧١٢٦ - قال عبد الله بن عباس - من طريق عطاء -: المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧١٢٧ - عن عبد الله بن عمر، في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: ثلاثة أيام أيام التشريق. وفي لفظ: هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر<sup>(٤)</sup>. (٤٥٤/٢)
- ٧١٢٨ - عن عبد الله بن الزبير، ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: هُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٥)</sup>. (٤٥٥/٢)
- ٧١٢٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: الأيام المعلومات: الأيام العشر. والمعدودات: أيام التشريق<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٧١٣٠ - عن مجاهد بن جبّير - من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح - قال: الأيام المعلومات: العشر. والأيام المعدودات: أيام التشريق<sup>(٧)</sup>. (٤٥٥/٢)

٧٤٢ ذكر ابن عطية (٤٩٤/١) أن مكياً والمهدوي حكيا عن ابن عباس أنه قال: المعدودات هي أيام العشر، وعلّق عليه، بقوله: «وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بُعد».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٤٩/٣ - ٥٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٢٩٨/٤، وابن أبي حاتم ٣٦١/٢، والبيهقي في الشعب (٣٧٧٠)، والضياء في المختارة (٧٠) من طرق. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، والمروزي في العيدين، وابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٠/٣، كما أخرجه مختصراً من طريق علي. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٢/١ - وزاد: يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهَا، وَيُرْمَى فِيهَا الْجِمَارُ، وما مضت به السنّة من التكبير في دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(٣) تفسير البغوي ٢٣٤/١.

(٤) عزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ -.

(٦) أخرجه سفيان الثوري ص ٦٦، وابن جرير ٥٥١/٣.

(٧) أخرجه سفيان الثوري ص ٦٦، وابن جرير ٥٥١/٣، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٥، وفي الشعب ٣٥٩/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا، والمحاملي في أماليه.

٧١٣١ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح - في قول الله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: أيام التشريق بمضى<sup>(١)</sup>. (ز)

٧١٣٢ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: أيام التشريق الثلاثة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧١٣٣ - عن **الحسن البصري** - من طريق يونس - قال: الأيام المعدودات: الأيام بعد النحر<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧١٣٤ - عن **عطاء بن أبي رباح** - من طريق أبي إسحاق - في قول الله **وَعَلَىٰ**: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: هي أيام التشريق<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧١٣٥ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: هي أيام التشريق<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧١٣٦ - وقال **محمد بن كعب**: هما [أي: المعدودات، والمعلومات] شيء واحد، وهي أيام التشريق<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧١٣٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط -: أمّا الأيام المعدودات: فهي أيام التشريق<sup>(٧)</sup>. (ز)

٧١٣٨ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٨)</sup>. (ز)

٧١٣٩ - عن **يحيى بن أبي كثير**، في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: هو التكبير في أيام التشريق دُبر الصلوات<sup>(٩)</sup>. (٤٥٥/٢)

٧١٤٠ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق ابنه - في قول الله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، قال: المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. والأيام

(١) أخرجه ابن جرير ٥٥١/٣، كذلك من طريق ليث ومنصور.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥١/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٨١/١، وابن جرير ٥٥٢/٣.

(٦) تفسير البغوي ٢٣٤/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣.

المعدودات: أيام التشريق<sup>(١)</sup> (٧٤٣). (ز)

٧١٤١ - عن شعبة، قال: سألت إسماعيل بن أبي خالد عن الأيام المعدودات. قال: أيام التشريق<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧١٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾، يعني: أيام التشريق، والأيام المعلومات يعني: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق بعد النحر<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧١٤٣ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب - قال: الأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧١٤٤ - عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات. فقال: الأيام المعدودات: أيام التشريق. والأيام المعلومات: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(٥)</sup> (٧٤٤). (ز)

### ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾

٧١٤٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - : أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب. ويتأول هذه الآية: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٦)</sup>. (٤٥٥/٢)

٧٤٣ ذكر ابن عطية (٤٩٤/١) أن ابن زيد قال: المعلومات: عشر ذي الحجة وأيام التشريق. وانتقله بقوله: «وفي هذا القول بُعد».

٧٤٤ لم يذكر ابن جرير (٥٤٩/٣ - ٥٥٥) غير هذا القول من أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق.

وحكى ابن كثير (٥٦١/١) هذا القول عن السلف، وقول من جعل يوم النحر من الأيام المعدودات، وهو ما نقل عن علي بن أبي طالب، ورجع مستنداً إلى ظاهر الآية القول الأول حيث قال: «والقول الأول هو المشهور [يعني: قول من قال: الأيام المعدودات هي أيام التشريق]، وعليه دلّ ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدلّ على ثلاثة بعد النحر».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٩٨/٢ (١٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٦.

(٤) موطأ مالك ٤٠٤/١، وأخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٥٢/٣. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢.

٧١٤٦ - عن عمرو بن دينار، قال: رأيت **ابن عباس** يُكَبِّرُ يوم النحر، ويتلو: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>. (٤٥٦/٢)

٧١٤٧ - عن عمرو بن دينار، قال: سمعت **ابن عباس** يُكَبِّرُ يوم الصَّدرِ<sup>(٢)</sup>، ويأمر مَنْ حوله أن يُكَبِّرَ، فلا أدري تأوَّل قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، أو قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَسِكَكُمُ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠]<sup>(٣)</sup>. (٤٥٢/٢)

٧١٤٨ - عن **عبد الله بن الزبير**، ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قال: هُنَّ أيام التشريق، يُذَكِّرُ اللهُ فِيهِنَّ بتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتحميد<sup>(٤)</sup>. (٤٥٥/٢)

٧١٤٩ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق الحكم بن أبان - في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، قال: التكبير أيام التشريق؛ يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاة: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر<sup>(٥)</sup>. (٤٥٦/٢)

٧١٥٠ - قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ إذا رميتم الجمار، يعني: أيام التشريق. فكان **عمر** رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى، فيرفع صوته، فَيَسْمَعُ أَهْلُ مَسْجِدِ مَنَى فَيُكَبِّرُونَ كُلَّهُمْ، حَتَّى يَرْتَجَّ مَنَى<sup>(٦)</sup> تكبيراً<sup>(٧)</sup>. (ز)

### ✽ آثَارٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالآيَةِ<sup>(٨)</sup>:

٧١٥١ - عن **نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ**، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ»<sup>(٩)</sup>. (٤٦١/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٥٠/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٠/٢، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٥. وعزاه السيوطي إلى المروزي.

(٢) يوم الصَّدرِ: يوم النفر من منى أو من مكة، كما ورد عن قتادة في تفسير ابن جرير ٥٠٦/٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عينية.

(٤) أخرجه الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ -.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢.

(٦) ذكر محقق تفسير مقاتل أن صورة هذه الكلمة في نسخة: منها. وعلى هذا يكون فاعل يرتج: مسجد منى. وقد ورد أثر عمر في صحيح البخاري ٢٠/٢، وغيره، وفيه: حتى تَرْتَجَّ منى. بالفاء.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٦/١.

(٨) ذكر السيوطي ٤٥٨/٢ - ٤٦٣ عقب تفسير الآية آثَارًا عديدة في بعض آداب رمي الجمار وأحكامه، وفضل منى، وحكم صيام أيام التشريق.

(٩) أخرجه مسلم ٨٠٠/٢.

٧١٥٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى:

«لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»<sup>(١)</sup>. (٤٦١/٢)

٧١٥٣ - عن مسعود بن الحكم الزُرقي، عن أمه، أنها حَدَّثَتْهُ، قالت: كأنني أنظر إلى

عليّ على بَعْلَةِ رسول الله ﷺ البيضاء في شَعْب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس، إنَّ

رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست أيام صيام، إنَّها أيام أكل وشرب وذكر»<sup>(٢)</sup>. (٤٦٢/٢)

٧١٥٤ - عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ أيام التشريق كُلِّها<sup>(٣)</sup>. (٤٥٦/٢)

٧١٥٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّه رمى الجمرَةَ بسبع حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مع كل

حصاة: الله أكبر، الله أكبر، اللهم، اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملاً

مشكورًا. وقال: حدثني أبي: أنَّ النبي ﷺ كان كُلِّما رمى بحصاة يقولُ مثلَ ما

قلت<sup>(٤)</sup>. (٤٥٧/٢)

٧١٥٦ - عن ابن عمر: أنَّه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا بسبع حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ

حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهَلُ<sup>(٥)</sup>، فيقوم مُسْتَقْبِلَ القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو، ويرفع

يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيُسْهَلُ، ويقوم مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم

يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرَةَ ذات العَقَبَةِ من بَطْنِ الوادي، ولا

يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه<sup>(٦)</sup>. (٤٥٧/٢)

٧١٥٧ - عن يحيى بن سعيد، أنَّه بَلَغَهُ: أنَّ عمر بن الخطاب خرج الغدَّ من يوم

النحر بمنى، حتى ارتفع النهارُ شيئًا، فكَبَّرَ، وكَبَّرَ الناسُ بتكبيره، ثم خرج الثانية من

(١) أخرجه أحمد ٣٨٩/١٦ (١٠٦٦٤)، ٥٣٤/١٦ - ٥٣٥ (١٠٩١٧)، وابن جرير ٥٥٤/٣، من طريق

روح، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال النسائي في الكبرى ٢٤٦/٣ (٢٨٩٦): «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم

أحدًا قال في هذا: سعيد بن المسيب. غير صالح، وهو كثير الخطأ، ضعيف الحديث في الزهري، ونظيره

محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عباد ليس بالقوي عندنا».

(٢) أخرجه الحاكم ٦٠٠/١ (١٥٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح».

(٣) عزاه السيوطي إلى المروزي.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١١/٥ (٩٥٥٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه ص ٢٥، من طريق

عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني، عن زيد أبي أسامة، عن سالم بن عبد الله به.

قال البيهقي: «عبد الله بن حكيم ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٢٣٢/٣ (١١٠٧): «ضعيف».

(٥) يُسْهَلُ بإسكان السين؛ أي: يسير في السهل. ينظر: مقدمة فتح الباري ١٣٤/١.

(٦) أخرجه البخاري ١٧٨/٢ (١٧٥١).

يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكَبَّرَ، وكَبَّرَ الناس بتكبيره، حتى بلغ تكبيرهم البيت، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زاغت الشمس، فكَبَّرَ، وكَبَّرَ الناس بتكبيره، فَعَرَفَ أن عمر قد خرج يرمي<sup>(١)</sup>. (٤٥٦/٢)

٧١٥٨ - عن عائشة، قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع، فمكث بمنى ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلُّ جمرة بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ثم يرمي الثالثة، ولا يقف عندها<sup>(٢)</sup>. (٤٥٨/٢)

٧١٥٩ - عن ابن عمر، أنه كان يُكَبَّرُ ثلاثاً ثلاثاً وراء الصلوات بمنى، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup>. (٤٥٦/٢)

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾

### ✿ قراءات:

٧١٦٠ - عن ابن جريج، قال: هي في مصحف عبد الله [بن مسعود]: (لِمَنِ اتَّقَى الله)<sup>(٤)</sup>. (٤٦٤/٢)

### ✿ تفسير الآية:

٧١٦١ - عن عبد الله بن يعمر الديلي: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل مكة، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». ثم أَرَدَفَ

(١) أخرجه مالك ٤٠٤/١.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٠/٤١ (٢٤٥٩٢)، وأبو داود ٣٣٣/٣ (١٩٧٣)، والحاكم ٦٥١/١ (١٧٥٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٨٤: «قال المنذري في مختصره: حديث حسن». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢١٣/٦ (١٧٢٢): «حديث صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر... فهو منكر».

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

رَجُلًا خَلْفَهُ يَنَادِي بِهِنَّ <sup>(١)</sup> . (٤٦٥/٢)

٧١٦٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق ابن جريج، عن رجل - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: خرج من الإثم كله، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: برئ من الإثم كله، وذلك في الصَّدرِ عن الحج <sup>(٢)</sup> . (٤٦٧/٢)

٧١٦٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم، عن علقمة - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: قد عُفِرَتْ ذنوبه، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: قد غفر الله له ذنوبه <sup>(٣)</sup> . (٤٦٥/٢)

٧١٦٤ - عن أبي ذر =

٧١٦٥ - ومطرف بن الشخير =

٧١٦٦ - وحماد بن أبي سليمان، نحوه <sup>(٤)</sup> . (ز)

٧١٦٧ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، قال: لِمَنِ اتَّقَى في حجّه . =

٧١٦٨ - قال قتادة: ودُكر لنا: أن ابن مسعود كان يقول: مَنْ اتَّقَى في حجّه عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه <sup>(٥)</sup> (٤٦٧/٢) .

٧٤٥ ذكر ابن عطية (٤٩٥/١) أن من قال بهذا القول احتج بقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ ==

وهي قراءة شاذة. انظر: الكشف والبيان ١١٩/٢.

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٣١ (١٨٧٧٤)، ٦٥/٣١ - ٦٦ (١٨٧٧٥)، ٢٨٤/٣١ (١٨٩٥٤)، وأبو داود ٣٢٠/٣ - ٣٢١ (١٩٤٩)، والترمذي ٢٣٢/٥ (٣٢١٦)، والنسائي ٢٦٤/٥ (٣٠٤٤)، وابن ماجه ٢١٨/٤ - ٢١٩ (٣٠١٥)، وابن حبان ٢٠٣/٩ (٣٨٩٢)، والحاكم ٦٣٥/١ (١٧٠٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حبان: «قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا».

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٢/٣، وبنحوه من طريق إبراهيم وثوير عن أبيه ٥٦٠/٣، ٥٦١. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ - ٣٦٢، كما أخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٤، وابن جرير ٥٦٠/٣ - ٥٦١، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٢٨) من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود. وعزاه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢، ٣٦٢ (عقب ١٨٩٨، ١٩٠٣).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٦٤/٣. وأخرج ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ (١٩٠٧) قول ابن مسعود بلفظ: إنما جُعِلَتْ المغفرة لمن اتقى على حجّه.

٧١٦٩ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق عطاء بن أبي رباح - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: عُفِرَ له، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: عُفِرَ له<sup>(١)</sup>. (٤٦٥/٢)

٧١٧٠ - عن **عبد الله بن عباس**، في الآية، قال: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ عُفِرَ له، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عُفِرَ له<sup>(٢)</sup>. (٤٦٦/٢)

٧١٧١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي عبد الله - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: قد عُفِرَ له، إِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا، إِنَّ الْعِمْرَةَ لَتُكْفَرُ مَا مَعَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ بِالْحَجِّ؟!<sup>(٣)</sup>. (٤٦٨/٢)

٧١٧٢ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مِقْسَم - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تأخيره<sup>(٤)</sup>. (٤٦٤/٢)

٧١٧٣ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: فلا ذنب عليه، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: فلا حرج عليه، ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ يقول: اتَّقَى معاصِيَ الله<sup>(٥)</sup>. (٤٦٤/٢)

٧١٧٤ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي صالح - في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، قال: لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٦)</sup>. (٤٦٤/٢)

٧١٧٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي -: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولا يَجِلُّ له أن يقتل صيدًا حتى تخلو أيامُ التشريق<sup>(٧)</sup>. (ز)

== فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياها كيوم ولدته أمه. ثم قال: «فقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفي عام، وتبرئة مطلقة».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٢/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (عقب ١٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٢/٥. (٣) أخرجه ابن جرير ٥٦٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٤، وابن جرير ٥٥٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٢/٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ - ٣٦٢، وابن جرير ٥٦٠/٣، ٥٦٤. ولفظه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ بعد يوم النحر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: مَنْ نَفَرَ مِنْ مَنَى فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وابن المنذر. وينظر: تفسير الثعلبي ١١٩/٢ فقد صرح أنه من رواية الكلبي عن أبي صالح، بينما أجهه ابن أبي حاتم.

٧١٧٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق **جُوَيْرِ**، عن **الضحاك** - : ﴿لَمِنَ اتَّقَى﴾<sup>(١)</sup> . (ز) عبادة الأوثان .

٧١٧٧ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق **أسباط** - : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : لا جناح عليه، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى . =

٧١٧٨ - وكان **ابن عباس** يقول : وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى<sup>(٢)</sup> . (ز)

٧١٧٩ - عن **عبد الله بن الزبير** - من طريق **محمد بن المرتفع** - : أنه قال : ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيْلِ عَشْرِ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١ - ٣]، قال : الفجر : قَسَمُ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ، ﴿وَلَيْلِ عَشْرِ﴾ : أول ذي الحجة إلى يوم النحر، ﴿وَالشَّفْعِ﴾ : يومان بعد يوم النحر، ﴿وَالْوَتْرِ﴾ : يوم النَّفْرِ الآخِرِ، يقول الله : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> . (ز)

٧١٨٠ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق **الحسن** - : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال : رجع مغفوراً له<sup>(٤)</sup> . (٤٦٦/٢)

٧١٨١ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق **زيد بن جبير** - قال : حَلَّ النَّفْرُ فِي يَوْمَيْنِ لَمِنَ اتَّقَى<sup>(٥)</sup> . (٤٦٤/٢)

٧١٨٢ - عن **عبد الله بن عمر** - من طريق **نافع** - قال : مَنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ - وهو منى - ؛ فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمى الجمار من الغد<sup>(٦)</sup> . (٤٦٤/٢)

٧١٨٣ - عن **أبي العالية** - من طريق **الربيع بن أنس** - في قوله : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمِنَ اتَّقَى﴾، قال : ذهب إثمُه كُلُّهُ ؛ إِنْ اتَّقَى فيما بقي من عُمُرِه<sup>(٧)</sup> . (٤٦٨/٢)

(١) تفسير الثعلبي ١١٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٦٤/٣ .

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٤٩/١ - ٥٠ (١٠٧) .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٦١/٣ ، والبيهقي ١٥٢/٥ . وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (عَقِبَ ١٨٩٨) . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٥٩/٣ . وعزاه السيوطي إلى الفريابي .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ . وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٦٣/٣ ، وابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ (١٩٠٨) . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد .

- ٧١٨٤ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق المغيرة -، مثله<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٧١٨٥ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق منصور - قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تعجله، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تأخره<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧١٨٦ - عن إبراهيم النَّخَعِيِّ - من طريق حماد، وأبي حصين - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: قد عُفِرَ له<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧١٨٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة - ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى قائل، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: إلى قائل<sup>(٤)</sup> [٧٤٦]. (٤٦٦/٢)
- ٧١٨٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجیح - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يوم النفر، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا حرج عليه، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا حرج عليه<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧١٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: قد عُفِرَ له<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٧١٩٠ - عن الضحاك بن مزاحم، قال: لا، والذي نفس الضحاك بيده، إن نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في الإقامة والظعن، ولكنه برئ من الذنوب<sup>(٧)</sup>. (٤٦٧/٢)
- ٧١٩١ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي حصين - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: عُفِرَ له<sup>(٨)</sup>. (ز)
- ٧١٩٢ - عن سالم بن عبد الله =

[٧٤٦] علق ابن عطية (٤٩٥/١) على قول مجاهد بقوله: «وأسند في هذا القول أثر».

(١) أخرجه ابن جرير ٥٦٤/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٨/٣، ٥٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٦١/٣، ٥٦٢. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢، ٣٦٢ (عقب ١٨٩٨، ١٩٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٤، وابن جرير ٥٥٧/٣. ولفظه: لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قائل، وابن أبي حاتم ٣٦١/٢، ٣٦٢ (١٨٩٩، ١٩٠٥). وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وأخرجه ابن جرير ٥٥٧/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٦١/٣. وعلقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢، ٣٦٢ (عقب ١٨٩٨، ١٩٠٣).

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (عقب ١٨٩٨). عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ١/٣. [٧٤٦] علقه ابن جرير ١٨٩٨، ١٩٠٣.

٧١٩٣ - وأبي مالك =

٧١٩٤ - وإسماعيل السدي - من طريق أسباط - =

٧١٩٥ - والربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٧١٩٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق مغيرة - قال: لا إثم عليه في تعجيله، ولا إثم عليه في تأخيره<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧١٩٧ - عن الحسن البصري - من طريق عوف -، مثله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧١٩٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق هُشَيْم -، مثله<sup>(٤)</sup> [٧٤٧]. (ز)

٧١٩٩ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: أَلَلْمَكِّيُّ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ؟ قال: نعم؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فهي للناس أجمعين<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٢٠٠ - عن معاوية بن قُرة المُرَنَّبِي - من طريق أسود بن سودة القطان -، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(٦)</sup>. (٤٦٨/٢)

٧٢٠١ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعَمَر - في الآية، قال: رَحَّصَ اللهُ أَنْ يَنْفِرُوا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا إِنْ شَاءُوا، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِمَنْ اتَّقَى. قال قتادة: يَرُونَ أَنَّهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ<sup>(٧)</sup>. (٤٦٦/٢)

[٧٤٧] وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٤٩٥/١) مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالْحَسَنِ، وَعَكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَالسَّدي، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَجَاهِدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَجِيحٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: «فَمَعْنَى الْآيَةِ: كُلُّ ذَلِكَ مَبَاحٌ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا التَّقْسِيمِ اهْتِمَامًا وَتَأَكِيدًا، إِذْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَذُمُّ الْمَتَعَجِّلَ، وَبِالْعَكْسِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلجَنَاحِ فِي كُلِّ ذَلِكَ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (عقب ١٨٩٨) عن السدي والربيع مسندًا، وعلَّقه عن الباقرين.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٣، وأخرج ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامه) ٧١٤/٨ (١٥٧٤٩) نحوه من طريق أشعث.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥٧/٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٥٩/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٤، وابن جرير ٥٦٢/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢، ٣٦٢ (عقب ١٨٩٨، ١٩٠٣). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٨١/١، وابن جرير ٥٥٧/٣. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين =

٧٢٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - : أمّا ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، يقول: مَنْ نفر في يومين فلا جناح عليه، وَمَنْ تَأخَّرَ فَنَفَرَ فِي الثَّالِثِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . (ز)

٧٢٠٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: ذهب إثمُه كُلُّهُ إِنْ اتَّقَى فِيمَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup> . (ز)

٧٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني: بعد يوم النحر بيومين، يقول: مَنْ تعجل فنفر قبل غروب الشمس ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: فلا ذنب عليه، يقول: ذنوبه مغفورة، فَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلْيَقِمِ إِلَى الْغَدِ يَوْمَ الثَّالِثِ، فِيرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَنْفِرُ مَعَ النَّاسِ. قال: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ إلى يوم الثالث حتى ينفر الناس ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: لا ذنب عليه، يقول: ذنوبه مغفورة. ثُمَّ قَالَ: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ قَتَلَ الصَّيْدَ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وَلَا تَسْتَحِلُّوا قِتْلَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ يُخَوِّفُهُمْ ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فِي الْآخِرَةِ؛ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ. نظيرها في المائدة [٩٦]: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجزىكم بأعمالكم<sup>(٣)</sup> . (ز)

٧٢٠٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ بشرط<sup>(٤)</sup> . (ز)

٧٢٠٦ - عن هشيم، قال: أخبرنا محمد بن أبي صالح: ﴿لِمَنْ اتَّقَى﴾ أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ<sup>(٥)</sup> [٧٤٨]. (ز)

[٧٤٨] أفادت الآثار اختلاف السلف في المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾ على أقوال؛ الأول: مَنْ تعجل فلا حرج عليه في تعجله، وَمَنْ تأخر فلا حرج عليه في تأخره. الثاني: ليس عليه إثم إن تعجل أو تأخر فيما بينه وبين السنة التي بعدها. وهو قول مجاهد. الثالث: فلا إثم عليه إن اتقى قتل الصيد. الرابع: فلا إثم عليه إن اتقى فيما بقي ==

١/ ٢١٢ - نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٥٥٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٢ (عقب ١٩٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣ (عقب ١٩٠٨).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٧٧. (٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٥٦٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ١٥.

== من عمره. الخامس: مَنْ تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إن اتقى الله في حجه .  
وقد رجح ابن جرير (٥٦٦/٣) مستنداً إلى السنة القول الأخير، وهو قول ابن مسعود الذي نقله قتادة، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾: أَنَّ مَنْ اتقى الله في حجه فالتزم أوامره فيه واجتنب نواهيه غفر الله له، وحط عنه ذنوبه، سواء تعجل فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، أم تأخر فنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وعلل ذلك بقوله: «وإنما قلنا أن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وأنه قال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»». وذكر بعض الأخبار النبوية الأخرى في ذات المعنى.

ثم انتقد (٥٦٧/٣ - ٥٦٨) مستنداً إلى الدلالة العقلية القول الأول بأنه لا حرج على الحاج في تعجله أو تأخره، فقال: «لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله، فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه، فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله، وفرضه عمله، لأنه محال أن يكون المؤدي فرضاً عليه حرجاً بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرج».

وانتقد (٥٦٩/٣) القول الثاني بمخالفته لظاهر القرآن والسنة، وعلل ذلك بأن ظاهر الآية لا يفيد الحصر، وبأن السنة صرحت أنه بانقضاء حجه مغفور له دون تحديد.  
وانتقد (٥٦٨/٥ - ٥٦٩) القول الثالث لمخالفته السنة والإجماع، فقال: «لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟! هذا مع إجماع الحجة على أن المَحْرَم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حلَّ له كل شيء، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله ﷺ؛ وذلك قوله ﷺ: «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلَّ لكم كل شيء إلا النساء».

وساق ابن عطية (٤٩٦/١) الأقوال، ثم علق بقوله: «واللام في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ متعلقة إما بالغفران على بعض التأويلات، أو بارتفاع الإثم في الحج على بعضها، وقيل: بالذكر الذي دلَّ عليه قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا﴾، أي: الذكر لمن اتقى، ويسقط رمي الجمرات الثالثة عمَّن تعجل».

٧٢٠٧ - قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ انْقَرَّتْ﴾... قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ و﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾

٧٢٠٨ - عن عمر بن الخطاب =

٧٢٠٩ - وإبراهيم النخعي =

٧٢١٠ - وجابر بن زيد =

٧٢١١ - وعمر بن عبد العزيز =

٧٢١٢ - وطاووس =

٧٢١٣ - والحسن البصري =

٧٢١٤ - وعطاء، قالوا: مَنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٢١٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق قيس - في التعجيل في يومين، قال: أَي: فِي النَّهَارِ يَخْرُجُ. قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٢١٦ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يقول: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَي: مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ بَمَنْى مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفِرَ فَلَا نَفْرَ لَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَقُولُ: مَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٢١٧ - عن محمد بن كعب - من طريق كثير بن عبد الله المزني - قال: وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ<sup>(٥)</sup>. (ز)

(١) تفسير ابن أبي زمنين ٢١٢/١.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ (عقب ١٩٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (١٨٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان ٥٥٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ﴿٢٠٤﴾

### ﴿ نزول الآيات: ﴾

٧٢١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: لَمَّا أُصِيبَت السَّرِيَّةُ الَّتِي فِيهَا عَاصِمٌ وَمَرْتَدٌ؛ قَالَ رِجَالٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمَقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي أَهْلِهِمْ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، أَي: لَمَّا يُظْهِرُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ <sup>(١)</sup>. (٤٧٥/٢)

٧٢١٩ - عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا بِذِكْرِ قِصَّةِ قَتْلِ قُرَيْشٍ لِحُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ صَبْرًا، وَفِيهِ: وَيُقَالُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: سَلَامَانُ أَبُو مَيْسِرَةَ، مَعَهُ رُمْحٌ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَدْيِي حُبَيْبٍ، فَقَالَ لَهُ حُبَيْبٌ: اتَّقِ اللَّهَ. فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا عَتْوًا، فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، يَعْنِي: سَلَامَانَ <sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٢٢٠ - عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ - مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قَالَ: كَانَ هَذَا عَبْدًا حَسَنُ الْقَوْلِ، سَيِّئُ الْفِعْلِ، يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَحْسِنُ الْقَوْلَ <sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٢٢١ - عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: أَنَّهُ ذَاكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا أَلَسْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ،

= وَقَدْ أورد السيوطي ٤٦٨/٢ - ٤٧٥ عَقَبَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ آثَارًا فِي مَا ورد عن حال الحَاجِّ بعد تمام حجِّه، وَفَضْلَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي سِيْرَةِ ابْنِ هِشَامٍ ١٧٤/٢ -، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥٧٣/٣، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٦٣/٢ (١٩١٠) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ ٢٣٣٦/٦ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ: «هِيَ طَرِيقٌ جَيِّدَةٌ، وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهَا ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَثِيرًا».

(٢) تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ١٢٠/٢ - ١٢٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢٣٦/١ - ٢٣٧.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٦٣/٢ (١٩١١).

لبسوا لباس مُسُوكِ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، يَجْتَرُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْلَىٰ يَجْتَرُونَ؟ وَبِي يَعْتَرُونَ؟ وَعِزَّتِي، لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرَكَ الْحَلِيمُ مِنْهُمْ حَيْرَانَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ عَرَفْتُ فِيمَنْ أَنْزَلَتْ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ آيَةَ تَنْزَلُ فِي الرَّجُلِ، ثُمَّ تَكُونُ عَامَّةً بَعْدُ<sup>(١)</sup>. (٤٧٧/٢)

٧٢٢٢ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾، قَالَ: هُوَ الْمُنَافِقُ<sup>(٢)</sup>. (ز)  
٧٢٢٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ - مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ الآية، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ، حَلِيفِ ابْنِي زُهْرَةَ، أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُمْرٍ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحُمْرَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> (٧٤٩). (٤٧٦/٢)  
٧٢٢٤ - قَالَ عَطَاءٌ =

٧٢٢٥ - وَالْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ حَلِيفِ ابْنِي زُهْرَةَ - وَاسْمُهُ أَبِي، وَسُمِّيَ: الْأَخْنَسُ؛ لِأَنَّهُ خَنَسَ يَوْمَ بَدْرٍ بِثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ ابْنِي زُهْرَةَ عَنْ قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا حُلْوًا الْكَلَامِ، حُلْوًا الْمَنْظَرِ، وَكَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيجَالِسِهِ، وَيُظَهِّرُ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ. وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ

٧٤٩ انتقد ابن عطية (٤٩٧/١) هذا القول الذي قاله السدي مستندا لعدم ثبوته، فقال: «ما ثبت قط أن الأخنس أسلم».

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٦١ - تفسير)، وابن جرير ٥٧٤/٣، والبيهقي في الشعب (٦٩٥٦). وفي رواية لابن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٧/٢ - ١٨ (٢٨)، وابن جرير ٥٧٥/٣ أن محمد بن كعب القرظي سمع ذلك من نوف البكالي، ثم قال: تدبرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْبَدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾ [الحج: ١١].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨١/١، وابن جرير ٥٧٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ (١٩١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٢/٣، ٥٧٧. وابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ (١٩١٣، ١٩١٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وزاد ابن جرير في تعليقه: «هَذَا كَلِمَةٌ تُنَادَى بِهَا الْعَبْدُ لِلْمَوْلَى: [١]، وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ فِئَةٍ حَلَالٍ مِّنْهُمْ﴾ إِلَىٰ

منافقًا، فكان رسول الله ﷺ يُدْنِي مجلسه؛ فنزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٢٢٦ - عن الكلبي، قال: كنت جالسًا بمكة، فسألوني عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآية. قلتُ: هو الأحنس بن شريق. ومعنا فتى من ولده، فلما قمتُ أتبعني، فقال: إنَّ القرآن إنما نزل في أهل مكة، فإن رأيت أن لا تُسمِّي أحدًا حتى تخرج منها فافعل<sup>(٢)</sup>. (٤٧٦/٢)

٧٢٢٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، قال: هذا عبد كان حسن القول، سيء العمل، يأتي رسول الله ﷺ فيحسن له القول، ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٢٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ نَزَلَتْ فِي الْأَحْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ وَهْبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، وَأُمُّهُ اسْمُهَا رَيْطَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسِ الْقُرَشِيِّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ عَدِيدَ بَنِي زُهْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ يَحِبُّهُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ عَلَى دِينِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ، وَيُدْنِيهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَفِي قَلْبِهِ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. وَكَانَ الْأَحْنَسُ يُسَمَّى: أَبِي بْنِ شَرِيْقِ، مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَحْنَسَ لِأَنَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ رَدَّ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا ابْنُ أَخْتِكُمْ، وَأَنْتُمْ أَحَقُّ مَنْ كَفَّ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ نَقْتُلْهُ، وَإِنْ كَانَ كَذَابًا كُنْتُمْ أَحَقُّ مَنْ كَفَّ عَنْهُ. فَحَنَسَ بِهِمْ، فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ الْأَحْنَسُ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٥٠ اختلِفَ فِيمَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: نَزَلَتْ فِي الْأَحْنَسِ بْنِ شَرِيْقِ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ بِعُمُومِهَا.

(١) تفسير الثعلبي ١١٨/٢، وتفسير البغوي ٢٣٥/١.

(٢) ذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٣/١ - أوَّلَهُ مُخْتَصَرًا. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٦/٣. (٤) يعني: معدودًا فيهم.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٧/١. وفي تفسير الثعلبي ١١٨/٢، وتفسير البغوي ٢٣٥/١ نحوه منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

٧٢٢٩ - عن ابن إسحاق، قال: كان الذين أُجلبوا على خُبَيْب في قتله نفرٌ من قريش؛ عكرمة بن أبي جهل، وسعيد بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد وُدٍّ، والأخنس بن شريق الثَّقَفي حليف بني زُهرة، وعُبَيْدة بن حكيم بن أمية بن عبد شمس، وأمّية بن أبي عتبة<sup>(١)</sup>. (٤٧٦/٢)

### ﴿ تفسير الآيات: ﴾

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾

٧٢٣٠ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾، قال: عَلَانِيَتُهُ فِي الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>. (ز)  
٧٢٣١ - عن عطاء بن أبي رباح، نحوه<sup>(٣)</sup>. (ز)  
٧٢٣٢ - قال الكلبي: نزلت في الأخنس بن شريق الثَّقَفي... وكان حسن العلانية، سِيءَ السَّرِيرَةِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾

### ﴿ قراءات: ﴾

٧٢٣٣ - قرأ ابن مُحَيِّصِن: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ)<sup>(٥)</sup>. (ز)

== وَرَجَّحَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢٦٩/٢) الْقَوْلَ الْأَخِيرَ الَّذِي قَالَه قَتَادَةَ، وَمَجَاهِدَ، وَالرَّبِيعَ، وَعَطَاءَ، وَالْقُرْظِيَّ، فَقَالَ: «وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي الْمُنَافِقِينَ كُلِّهِمْ... وَهُوَ الصَّحِيحُ». وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنَدًا. وَكَذَا رَجَّحَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٠٢/١) مُسْتَنَدًا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَهِيَ مَجِيءُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الْعَامَّ فِي كُلِّ مَجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَذَلَّلَ ذَلِكَ عَلَى عَمُومِ مَا قَبْلَهَا فِي الْكَافِرِ، بِدَلِيلِ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ.

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٧٥/٣، ٥٧٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ (عقب ١٩١٠).

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣٦٣/٢ (عقب ١٩١٠).

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين: ٢١٣/١ -.

(٥) ذكره ابن جرير ٥٧٧/٣

## ﴿ تفسیر الآیة: ﴾

٧٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ <sup>(١)</sup> [٧٥١]. (٢/٤٧٥)

٧٢٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: وَيَشْهَدُ اللَّهُ فِي الْخُصُومَةِ أَنَّمَا يَرِيدُ الْحَقَّ <sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٢٣٦ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾. قال: يقول قولاً في قلبه غيره، والله يعلم ذلك <sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٢٣٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾، يقول: الله يعلم أنني صادق، أنني أريد الإسلام <sup>(٤)</sup>. (٢/٤٧٦)

٧٢٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا﴾ يقول: يعني: يمينه التي حلف بالله، وما ﴿فِي قَلْبِهِ﴾ أن الذي يقول حق <sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٢٣٩ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾، كان رجلاً يأتي إلى النبي ﷺ، فيقول: أي رسول الله، أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله. قال: حتى يُعْجِبَ النَّبِيَّ ﷺ بقوله. ثم يقول: أما والله، يا رسول الله، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني. فذلك قوله: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾. قال: هؤلاء المنافقون، وقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ

[٧٥١] وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٥٧٧) قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَن تَأَوَّلَهُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ)، بِمَعْنَى: وَاللَّهُ يَشْهَدُ عَلَى الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَأَنَّهُ مُضْمِرٌ فِي قَلْبِهِ غَيْرَ الَّذِي يُبَيِّنُهُ بِلِسَانِهِ، وَعَلَى كَذْبِهِ فِي قَلْبِهِ.

= وهي قراءة شاذة، تروى أيضاً عن الحسن. انظر: مختصر ابن خالويه ص ٢٠.  
 (١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ - ١٧٥ -، وابن جرير ٣/٥٧٣ - ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٤ (١٩١٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
 (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٥٧٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٤ (١٩١٥).  
 (٣) أخرجه ابن جرير ٣/٥٧٦.  
 (٤) أخرجه ابن جرير ٣/٥٧٢، ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٤ (١٩١٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
 (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٧.

لرسول الله ﴿ حتى بلغ: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] بما يشهدون أنك رسول الله (١) [٧٥٢]. (ز)

﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾

٧٢٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾، أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك (٢). (٤٧٥/٢)

٧٢٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي روق، عن الضحاك - في قوله: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾، قال: شديد الخصومة (٣). (٤٧٨/٢)

٧٢٤٢ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله: قوله: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾. قال: الجدل، المخاصم في الباطل. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول مهلهل:  
إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا وَخَصِيمًا أَلَدًا ذَا مِغْلَاقٍ (٤). (٤٧٨/٢)

٧٢٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾، قال: ظالم لا يستقيم (٥). (٤٧٨/٢)

٧٢٤٤ - عن عطاء الخراساني، نحوه (٦). (ز)

٧٢٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق عاصم - قال: الألد الخصام: الكاذب القول (٧). (ز)

[٧٥٢] رَجَّحَ ابن جرير (٥٧٨/٣) مستنداً إلى دلالة القراءة هذا القول؛ لموافقته لقراءة الضم التي أجمع القرأة عليها.  
وقال ابن كثير (٢٧٠/٢): «وهذا المعنى صحيح».

- (١) أخرجه ابن جرير ٥٧٦/٣.  
(٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ - ١٧٥ -، وابن جرير ٥٧٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ (١٩١٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٥/٢.  
(٤) عزاه السيوطي إلى الطلستى. وينظر: الإتيان ٩٧/٢.  
(٥) أخرجه ابن جرير ٥٧٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.  
(٦) علّفه ابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ (عقب ١٩٢٠).  
(٧) أخرجه ابن جرير ٨٠/٣.

- ٧٢٤٦ - عن محمد بن كعب القرظي، نحوه<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٧٢٤٧ - عن قتادة بن دعامه - من طريق معمر - قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَأَ﴾، يقول: شديد القسوة في معصية الله، جدلٌ بالباطل، إذا شئت رأيتَه عالمَ اللسان جاهلَ العمل، يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٢٤٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ﴿الَّذِي أَخْصَأَ﴾: أَعْوَجُ الخِصَامِ<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٢٤٩ - قال الكلبي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وكان شديد الخِصَامِ<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٧٢٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَأَ﴾ يقول جدلاً بالباطل. كقوله سبحانه: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مریم: ٩٧]، يعني: جدلاً، خِصْمَاءَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية<sup>(٦)</sup>:

- ٧٢٥١ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الرجال إلى الله الألدُّ الخِصْمُ»<sup>(٧)</sup>. (٤٧٩/٢)
- ٧٢٥٢ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا
- ٧٥٣ اختُفِيَ في تفسير هذه الآية؛ فقال قوم: تفسيره: أنه ذو جدال. وقال آخرون: معناه: أنه غير مستقيم الخصومة. وقال غيرهم: هو كاذب في قوله.
- وذكر ابن جرير (٥٨٠/٣) أن القولين الأولين متقاربي المعنى، فقال: «وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى؛ لأنَّ الاعوجاج في الخصومة من الجدال واللجاج». ثم ذكر أن القول الثالث الذي قاله الحسن يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين إن كان أراد به قائله: أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلاً واعوجاجاً عن الحق.

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ (عقب ١٩٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨١/١ مختصراً، وابن جرير ٥٧٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ (١٩٢٢) مختصراً.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٧٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ (١٩٢٢).

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٣/١ -.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٨/١.

(٦) أورد السيوطي ٤٧٩/٢ - ٤٨١ عقب تفسير هذه الآية آثاراً في ذمِّ المُتَصِفِينَ بالخصومة.

(٧) أخرجه البخاري ١٣١/٣ (٢٤٥٧)، ٢٨/٦ (٤٥٢٣)، ٧٣/٩ (٧١٨٨)، ومسلم ٢٠٥٤/٤ (٢٦٦٨).

- أَتَمَّنْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(١)</sup>. (٤٧٩/٢).
- ٧٢٥٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك إثماً ألا تزال مُخَاصِماً»<sup>(٢)</sup>. (٤٧٩/٢).
- ٧٢٥٤ - عن **أبي الدرداء**، قال: كفى بك إثماً ألا تزال مُمَارِياً، وكفى بك ظالماً ألا تزال مُخَاصِماً، وكفى بك كاذباً ألا تزال مُحَدَّثاً، إلا حديثاً في ذات الله ﷻ<sup>(٣)</sup>. (٤٧٩/٢).
- ٧٢٥٥ - عن **أبي الدرداء**، قال: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ كَذِبُهُ، وَمَنْ كَثُرَ حَلْفُهُ كَثُرَ إِثْمُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ خُصُومَتُهُ لَمْ يَسَلَمْ دِينُهُ<sup>(٤)</sup>. (٤٧٩/٢).
- ٧٢٥٦ - عن [عبد الله] **بن شبرمة**، قال: مَنْ بَالِغٌ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ، وَمَنْ قَصَرَ فِيهَا خُصِمَ، وَلَا يُطِيقُ الْحَقَّ مَنْ بَالَى عَلَى مَنْ بِهِ دَارُ الْأَمْرِ، وَنَضَلُ الصَّبْرُ التَّصَبُّرَ، وَمَنْ لَرِمَ الْعَفَافَ هَانَتْ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُلُوكُ وَالسُّوقُ<sup>(٥)</sup>. (٤٨٠/٢).

### ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾

- ٧٢٥٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾: خرج من عندك<sup>(٦)</sup>. (٤٧٥/٢).
- ٧٢٥٨ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط -، نحوه<sup>(٧)</sup>. (ز).
- ٧٢٥٩ - عن **الضحاك بن مزاحم**: مَلَكَ الْأَمْرَ وَصَارَ وَالِيًّا<sup>(٨)</sup>. (ز).
- ٧٢٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾، يَعْنِي: إِذَا

(١) أخرجه البخاري ١٦/١ (٣٤)، ١٣١/٣ (٢٤٥٩)، ١٠٢/٤ (٣١٧٨)، ومسلم ٧٨/١ (٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي ٩٧/٤ (٢١١٢).

قال الترمذي: «وهذا الحديث حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال المناوي في التيسير ٢/٢٠٨: «وإسناده ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٩٦/٩ (٤٠٩٦): «ضعيف».

(٣) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٣٨. (٤) عزاه السيوطي إلى أحمد.

(٥) أخرجه البيهقي (٨٤٦٢).

والسوق: جمع سوقة، والسوقة: الرعية ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنون أن السوقة أهل الأسواق. لسان العرب (سوق).

(٦) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ - ١٧٥ -، وابن جرير ٥٧٣/٣ - ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٣٦٦/٢ (١٩٢٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٦/٢ (عقب ١٩٢٢).

(٨) تفسير الثعلبي ١٢٣/٢.

تَوَارَى، وَكَانَ رَجُلًا مَانِعًا جَرِيئًا عَلَى الْقَتْلِ (١). (ز)

٧٢٦١ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جُرَيْجٍ - مِنْ طَرِيقِ حِجَاكٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾، قَالَ: إِذَا غَضِبَ (٢) [٧٥٤]. (ز)

### ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾

٧٢٦٢ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾، قَالَ: عَمِلَ فِي الْأَرْضِ (٣). (٤٨١/٢)

٧٢٦٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ [ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ]: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾. قَالَ: الْحَرْثُ: الزَّرْعُ. يَقْطَعُهُ: يَفْسِدُهُ (٤). (ز)

٧٢٦٤ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ - مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ - ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، قَالَ: يَفْسِدُ فِي أَرْضٍ، مُهْلِكٌ لِعِبَادِ اللَّهِ (٥). (ز)

٧٢٦٥ - قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ بِالْمَعَاصِي؛ ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ يَعْنِي: فِي الْأَرْضِ (٦). (ز)

٧٢٦٦ - قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ جُرَيْجٍ - مِنْ طَرِيقِ حِجَاكٍ - فِي قَوْلِهِ: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾: قَطَعَ الرَّحِمَ، وَسَفَكَ الدَّمَاءَ؛ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قِيلَ: لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَتَكَلِّ (٧). (ز)

٧٢٦٧ - قَالَ مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ]: وَإِنَّمَا السَّعَى فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس: ٨ - ٩]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ سَعْيَهُ﴾ [النازعات: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ

[٧٥٤] وَجَّهَ ابْنُ جَرِيرٍ (٥٨١/٣) تَفْسِيرَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: «فَمَعْنَى الْآيَةِ: وَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْمَنَافِقُ مِنْ عِنْدِكَ - يَا مُحَمَّدُ - غَضَبَانَ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحَاوَلَ فِيهَا مَعْصِيَةَ اللَّهِ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَإِفْسَادَ السَّبِيلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ».

(١) تفسیر مقاتل بن سلیمان ١/١٧٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٥٨١، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٦ (١٩٢٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أبي حاتم ٢/٣٦٦ (١٩٢٧).

(٤) أخرجه أبي حاتم ٢/٣٦٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٥٨١ - ٥٨٢.

(٦) تفسیر مقاتل بن سلیمان ١/١٧٧.

لَشَقِّ ﴿ [الليل: ٤] <sup>(١)</sup> . (ز)

٧٢٦٨ - عن ابن وهب، قال: قال لي مالك [بن أنس]: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾. فرأى مالك أن الفساد في الأرض مثل القتل <sup>(٢)</sup> [٧٥٦|٧٥٥] . (ز)

### ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

٧٢٦٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق التميمي - : أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿وَيُهْلِكُ

<sup>٧٥٥</sup> اُخْتَلِفَ في معنى هذه الآية؛ فذهب بعضهم إلى أن المعنى: إذا أذبر منصرفاً. وقال آخرون: إذا غضب.

ووجّه ابن عطية (٤٩٩/١ بتصرف) كلا القولين بقوله: «﴿تَوَلَّى﴾ و﴿سَعَى﴾ تحتمل جميعاً معنيين: أحدهما: أن تكون فعل قلب، فيجيء ﴿تَوَلَّى﴾ بمعنى: ضلَّ وَغَضِبَ وَأَيْفَ في نفسه، فسعى بحيله وإرادته الدوائر على الإسلام، **ومن هذا السعي قول الله تعالى:** ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ونحا هذا المنحى في معنى الآية ابن جريج وغيره. والمعنى الثاني: أن يكونا فعل شخص، فيجيء ﴿تَوَلَّى﴾ بمعنى: أذبر ونهض عنك، يا محمد، و﴿سَعَى﴾ يجيء معناها: بدميه، فقطع الطريق وأفسدها. نحا هذا المنحى ابن عباس وغيره، وكلا السعيين فساد».

<sup>٧٥٦</sup> اُخْتَلِفَ في معنى الإفساد الذي أضافه الله للمذكور في الآية؛ فقال قوم: هو قطعه الطريق، وإخافته السبيل. وقال آخرون: قطع الرِّجْم، وسفك الدماء.

وجمّع ابن جرير (٥٨٢/٣) بين القولين، فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - وَصَفَ هذا المنافقَ بأنَّه إذا تولى مُدْبِرًا عن رسول الله ﷺ عمل في أرض الله بالفساد. وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أنَّ العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يُخَصَّصَ اللهُ وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض».

ثم قوّى القول الأول **مستنداً إلى السياق**، فقال: «لأنَّ الله - تعالى ذكَّره - وَصَفَهُ في سياق الآية بأنَّه سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، وذلك بفعل مُخِيفِ السبيل أشبه منه بفعل قُطَاعِ الرِّجْم».

وذكر ابن تيمية (٤٨٥/١) أن الإفساد فُسر بالظلم، وبالكفر، ثم علّق بقوله: «وكلاهما صحيح».

(١) موطأ مالك (ت: د. د. بشار عواد) ١٦٣/١ (٢٨٦).

الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ. قال: ﴿الْحَرْثُ﴾: الزرع. ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كل دابة<sup>(١)</sup>. (٤٨١/٢) ٧٢٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: النسل: نسل كل دابة، والناس أيضاً<sup>(٢)</sup>. (٤٨١/٢)

٧٢٧١ - عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ﴾. قال: النسل: الطائر، والدواب. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر يقول:

كهولهم خير الكهول ونسلهم كسئل الملوك لا يبور ولا يخزي<sup>(٣)</sup>. (٤٨٢/٢)

٧٢٧٢ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿ويهلك الحرث﴾ قال: يحرق الحرث الذي يحرقه الناس؛ نبات الأرض، ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كل دابة<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٢٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿ويهلك الحرث﴾ قال: نبات الأرض، ﴿وَالنَّسْلُ﴾ من كل شيء من الحيوان، من الناس والدواب<sup>(٥)</sup>. (٤٨١/٢)

٧٢٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق النضر بن عريبي -: أنه سئل عن قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾. قال: يلي في الأرض، فيعمل فيها بالعدوان والظلم، فيحس الله بذلك القطر من السماء، فيهلك بحبس القطر الحرث والنسل، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾. ثم قرأ مجاهد: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية [الروم: ٤١]<sup>(٦)</sup>. (٤٨١/٢)

٧٢٧٥ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق يزيد، عن جُوَيْرٍ - قال: ﴿الْحَرْثُ﴾: الأصل. ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كل دابة، والناس منهم<sup>(٧)</sup>. (ز)

٧٢٧٦ - عن الضحاک بن مُزاحِم - من طريق هشيم، عن جُوَيْرٍ - قال: ﴿الْحَرْثُ﴾:

(١) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢. وعزه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢.

(٣) عزه السيوطي إلى الطسبي. والأثر في مسائل نافع (٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٦/٢، ٣٦٧، ١٣٢٩، وعقب (١٩٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٣/٣. وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ مختصراً.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (١٩٣٢) مُتَّصِرًا على الشطر الأول من طريق علي بن الحكم بلفظ: أما الحرث فهو الحنن، والأصل الثابت.

- النبات. ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كلِّ دابة<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٧٢٧٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس**، نحوه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٢٧٨ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لـ**عطاء [بن أبي رباح]**: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلُ﴾، قال: ﴿الْحَرْثُ﴾: الزرع. ﴿وَالنَّسْلُ﴾ من الناس والأنعام. قال: يقتل نسلَ الناس والأنعام. =
- ٧٢٧٩ - قال: وقال **مجاهد**: يبتغي في الأرض هلاك الحرث؛ نبات الأرض، والنسل من كل شيء من الحيوان<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٢٨٠ - سُئِلَ سعيد بن عبد العزيز: عن فساد الحرث والنسل، وما هما، وأيُّ حرثٍ، وأيُّ نسل؟ قال سعيد: قال **مكحول**: الحرث: ما تحرثون. وأما النسل: فنسل كل شيء<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٧٢٨١ - عن **قتادة بن دِعامَة** - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلُ﴾، قال: ﴿الْحَرْثُ﴾: الحرث. ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كل شيء<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧٢٨٢ - عن **إسماعيل السُّدِّيِّ** - من طريق أسباط - : كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين، وعَقْرًا لِحُمْرِهِمْ<sup>(٦)</sup>. (٤٧٦/٢)
- ٧٢٨٣ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ﴾، قال: ﴿الْحَرْثُ﴾: الذي يحرثه الناس؛ نبات الأرض. ﴿وَالنَّسْلُ﴾: نسل كل دابة<sup>(٧)</sup> <sup>٧٥٧</sup>. (ز)
- 
- <sup>٧٥٧</sup> اِخْتَلَفَ فِي صِفَةِ إِهْلَاكِ مَنْ ذَكَرَتْهُ الْآيَةُ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ؛ فَقَالَ السُّدِّيُّ: كَانَ ذَلِكَ بِإِحْرَاقِهِ الزَّرْعَ، وَقَتْلِهِ الْحُمْرِ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْمُرَادُ أَنَّ الظَّالِمَ يُفْسِدُ؛ فَيَحْبِسُ اللهُ الْمَطْرَ؛ فَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

==

(١) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٣.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (عَقِبَ ١٩٣٠، ١٩٣٣).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (عَقِبَ ١٩٣٠، ١٩٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (عَقِبَ ١٩٣٣، ١٩٣٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨١/١، وابن جرير ٥٨٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (عَقِبَ ١٩٣٠، ١٩٣٤).

(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (عَقِبَ ١٩٣٠) الشطر الأول منه. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٧٢٨٤ - قال الكلبي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وكان شديد الخصام، فإما إهلاكه الحرث والنسل فيعني: قطع الرحم الذي كان بينه وبين ثقيف، فبيتهم ليلاً، فأهلك مواشيهم، وأحرق حرثهم، وكان حسن العلانية سيئ السيرة<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٢٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ يعني: كل دابة، وذلك أنه عمد إلى كديس بالطائف، إلى رجل مسلم فأحرقه، وعقر دابته، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

٧٢٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، أي: لا يحب عمله، ولا يرضى به<sup>(٣)</sup>. (٢/٤٧٥)

٧٢٨٧ - عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض<sup>(٤)</sup>. (ز)

== وقدم ابن جرير (٥٨٣/٣) قول السدي مستنداً لموافقته ظاهر الآية، ثم رجح العموم لعدم الدليل على التخصيص، فقال: «والذي قاله مجاهد، وإن كان مذهباً من التأويل تحتمله الآية، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي، فلذلك اخترناه». ثم قال (٥٨٣/٣): «ذكر [أي: السدي] أن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين، وإحراقه زرعاً لهم. وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه، والمراد بها: كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق، بل ذلك كذلك عندي؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء، بل عمه». وبنحوه قال ابن عطية (٥٠٠/١).

وذكر ابن عطية (٥٠٠/١) أن الزجاج قال بأنه يُحتمل أن يُراد بالحرث: النساء، وبالنسل: نسلهن.

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٣/١ - .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٧/١.

(٣) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ - ١٧٥ -، وابن جرير ٥٧٣/٣ - ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٣٦٧/٢ (١٩٣٥). وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ (١٩٣٦).

٧٢٨٨ - عن عمر بن عبد العزيز، نحوه<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٢٨٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عثمان بن غياث - قال: يَتَخَفُّفُ الْمُحْرَمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. قيل: أَيَشُقُّهُمَا؟ قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ<sup>(٢)</sup>. (٤٨٢/٢)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾

٧٢٩٠ - عن قتادة بن دعامة: إِذَا قِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ لَا يَحِقُّ لَكَ. قال: إِنِّي لَأَزْدَادُ بِهِذَا عِنْدَ اللَّهِ قُرْبَةً<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٢٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾، يعنى: الْحَمِيَّةَ. نظيرها في ص قوله سبحانه: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢]، يعنى: حَمِيَّةَ الْإِثْمِ. ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ شِدَّةُ عَذَابٍ، ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(٤)</sup> [٧٥٨]. (ز)

﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(٢٠٦)</sup>

٧٢٩٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾، قال: بِئْسَ الْمَنْزِلُ<sup>(٥)</sup>. (٤٨٣/٢)

٧٢٩٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾، قال: بِئْسَ مَا مَهَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(٦)</sup>. (٤٨٣/٢)

[٧٥٨] ذكر ابن عطية (٥٠١/١) أَنَّ الْعِزَّةَ هُنَا تَحْتَمِلُ اِحْتِمَالَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمُنْعَةِ وَشِدَّةِ النَّفْسِ، أَي: اعْتَزَّ فِي نَفْسِهِ وَانْتَحَى، فَأَوْقَعَتْهُ تِلْكَ الْعِزَّةُ فِي الْإِثْمِ حِينَ أَخَذَتْهُ بِهِ، وَالزَّمْتَهُ أَبَاهُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ مَعَ الْإِثْمِ. ثُمَّ عَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «فَمَعْنَى الْبَاءِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ التَّأْوِيلَيْنِ».

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ (عقب ١٩٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦٤.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٣/١ - .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٧/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٤٥/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢

## ✽ آثار متعلقة بالآية:

- ٧٢٩٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ من أكبر الذَّنْبِ عند الله أن يقول الرجلُ لأخيه: اتَّقِ الله. فيقول: عليك بنفسك، أنت تأمرني! <sup>(١)</sup>. (٤٨٢/٢)
- ٧٢٩٥ - عن الحسن: أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتَّقِ الله. فذهب الرَّجُلُ، فقال عمر: وما فينا خيرٌ إن لم تُقَلِّ لنا، وما فيهم خيرٌ إن لم يقولوها لنا <sup>(٢)</sup>. (٤٨٣/٢)
- ٧٢٩٦ - عن سفيان، قال: قال رجل لِمَالِكِ بن مِغُولٍ: اتَّقِ الله. فسقط، فوضع خَدَّهُ على الأرض تواضعاً لله <sup>(٣)</sup>. (٤٨٢/٢)

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

## ✽ نزول الآية:

- ٧٢٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، قال: نَزَلَتْ فِي صُهَيْبٍ وَفِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَخَذَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، فَعَدَّبُوهُمْ لِيَرُدُّوهُمْ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ، مِنْهُمْ عِمَارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ، وَأَبُو يَاسِرٍ، وَبِلَالٌ، وَخَبَّابٌ، وَعَبَّاسٌ مَوْلَى حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى <sup>(٤)</sup>. (٤٨٧/٢)
- ٧٢٩٨ - قال ابن عباس =
- ٧٢٩٩ - والضحاك بن مزاحم: نزلت هذه الآية في الزبير، والمقداد بن الأسود؛ حين شربا أنفسهما لإنزال حبيب من خشبته التي صلب عليها <sup>(٥)</sup>. (ز)

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥٨٧)، والبيهقي في الشعب (٨٢٤٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وابن المنذر.
- (٢) عزاه السيوطي إلى أحمد في الزهد.
- (٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٢٤٧). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
- (٤) أخرجه ابن عساکر ٢٤/٢٢٢، من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وهذا إسناد تالف مسلسل بالضعفاء، الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النصر الكوفي متهم بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦. والراوي عنه محمد بن مروان السدي الصغير الكوفي، قال الذهبي في الميزان ٤/٣٢: «تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب».
- (٥) تفسير الثعلبي ٢/١٢٣.

- ٧٣٠٠ - قال ابن عباس: نزلت في علي بن أبي طالب حين هرب النبي ﷺ من المشركين إلى الغار مع أبي بكر الصديق، ونام عليّ على فراش النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٧٣٠١ - عن أنس، قال: نزلت على النبي ﷺ في خروج صهيب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية، فلما رآه قال: «يا أبا يحيى، ربح البيع». ثم تلا عليه الآية<sup>(٢)</sup>. (٤٨٥/٢)
- ٧٣٠٢ - عن سعيد بن المسيب - من طريق علي بن زيد - قال: أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي ﷺ، فأتبعه نفرٌ من قريش، فنزل عن راحلته، وانتقل ما في كِنَانَتِهِ<sup>(٣)</sup>، ثم قال: يا معشر قريش، قد علمتم أنني من أربابكم رجلاً، وایم الله، لا تصلُّون إليّ حتى أرمي بكلّ سهم في كِنَانَتِي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعَلُوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وفُئِنِّي بمكة وخَلِيتُم سبيلي. قالوا: نعم. فلما قدم على النبي ﷺ قال: «رَبِحَ البيعُ، رَبِحَ البيعُ». ونزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٤)</sup>. (٤٨٣/٢)
- ٧٣٠٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية، قال: أنزلت في صُهَيْب بن سِنَان، وأبي ذرّ الغِفَارِيِّ جُنْدُب بنِ السَّكَنِ؛ أخذ أهلُ أبي ذرّ أبا ذرّ، فانفَلَتَ منهم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رجع مهاجرًا عَرَضُوا له، وكانوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فانفَلتَ أيضًا، حتى قدم على النبي ﷺ. وأمّا صُهَيْب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجرًا، فأدرکه قُنُذُ بنُ عُمَيْرِ بنِ جُدَعَانَ، فخرج مِمَّا بقي من ماله، وخلقى سبيله<sup>(٥)</sup>. (٤٨٤/٢)
- ٧٣٠٤ - عن الحسن البصري - من طريق حَزْم بن أبي حَزْم - قال: أنزلت هذه الآية في مسلم لَقِي كافرًا، فقال له: قل: لا إله إلا الله. فإذا قُلْتَهَا عَصَمْتَ مِنِّي دَمَكِ ومالِكِ إلا بِحَقِّهَا. فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله، لأَشْرِيَنَّ نفسي لله. فتقدّم،

(١) أخرجه ابن عساكر ٦٧/٤٢. وذكره الثعلبي في تفسيره ١٢٦/٢.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٣٥/١٠ (٤٩٣٩): «موضوع».

(٢) أخرجه الحاكم ٤٥٠/٣ (٥٧٠٠).

قال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) أي: استخرج ما فيها من السهام. لسان العرب (نث).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده ٦٩٣/٢ (٦٧٩)، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ (١٩٣٩)، وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١ - ١٥٢.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨١/٥ (٤٢٦٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان».

فقاتل حتى قُتِلَ<sup>(١)</sup>. (٤٩٠/٢)

٧٣٠٥ - عن عمر بن الحَكَم، قال: قَدِمَ صهيب على رسول الله ﷺ وهو بقاء، ومعه أبو بكر وعمر، وبين أيديهم رُطْبٌ قد جاءهم به كُلثوم بن الهدم؛ أُمَّهَاتِ جَرَادِينَ، وصهيب قد رَمَدَ بالطريق، وأصابته مجاعةٌ شديدة، فوقع في الرُطْبِ، فقال عمر: يا رسول الله، ألا ترى إلى صهيب يأكل الرُطْبَ وهو رَمِدٌ؟! فقال رسول الله ﷺ: «تَأْكُلُ الرُطْبَ وَأَنْتَ رَمِدٌ؟!». فقال صهيب: إِنَّمَا أَكَلَهُ بِشِقِّ عَيْنِي الصَّحِيحَةَ. فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ، وجعل صهيب يقول لأبي بكر: وعدتني أن نصطحب، فخرجت وتركتني. ويقول: وعدتني - يا رسول الله - أن تصاحبني، فانطلقت وتركتني، فأخذتني قريش، فحبسوني، فاشترت أهلي بمالي. فقال رسول الله ﷺ: «رَبِحَ البَيْعُ». فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. وقال صهيب: يا رسول الله، ما تزودت إلا مُدًّا من دقيق، عَجَنْتُهُ بالأبواء، حتى قَدِمْتُ عليك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٣٠٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: كان رجل من أهل مكة أَسْلَمَ، فأراد أن يأتي النبي ﷺ ويهاجر إلى المدينة، فمنعوه وحبسوه، فقال لهم: أعطيكُم داري ومالي وما كان لي من شيء، فخلُّوا عني، فألحق بهذا الرجل. فأبوا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ قال لهم: خذوا منه ما كان له من شيء، واخلُّوا عنه. ففعلوا، فأعطاهم داره وماله، ثم خرج؛ فأنزل الله ﷻ على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَلَقَّاهُ عُمَرُ فِي رِجَالِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَبِحَ البَيْعُ. قال: وبيعتك فلا يخسر. قال [أي: صهيب]: وما ذاك؟ قال: أنزل فيك كذا وكذا<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٠٧ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس -، نحوه<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٢/٣، وابن عساكر في تاريخه ٢٤٠/٢٤ من طريقه في ترجمة صهيب بن سنان.

إسناده ضعيف جدًا؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، متروك مع سعة علمه، كما في التقريب (٦٢١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢ (عقب ١٩٣٩).

٧٣٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وذلك أن كفار مكة أخذوا عمارًا وبلاًا وخبابًا وصهيبًا، فعذبوهم لإسلامهم، حتى يشتموا النبي ﷺ، فأما صهيب بن سنان مؤلى عبد الله بن جدعان القرشي - وكان شخصًا ضعيفًا - فقال لأهل مكة: لا تُعذّبوني، هل لكم إلى خير؟ قالوا: وما هو؟ قال: أنا شيخ كبير، لا يضركم إن كنت معكم أو مع غيركم، لئن كنت معكم لا أنفعكم، ولئن كنت مع غيركم لا أضركم، وإن لي عليكم لحقًا لخدمتي وجواري إياكم، فقد علمت أنكم إنما تريدون مالي، وما تريدون نفسي، فخذوا مالي، واتركوني وديني، غير راحلة، فإن أردت أن ألحق بالمدينة فلا تمنعوني. فقال بعضهم لبعض: صدق، خذوا ماله؛ فتعاونوا به على عدوكم. ففعلوا ذلك، فاشتري نفسه بماله كله غير راحلة، واشترط ألا يُمنع عن صلاة ولا هجرة، فأقام بين أظهرهم ما شاء الله، ثم ركب راحلته نهارًا حتى أتى المدينة مهاجرًا، فلقيه أبو بكر الصديق، فقال: ربح البيع، يا صهيب. فقال: وبيعتك لا يخسر. فقال أبو بكر: قد أنزل الله فيك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. يعني: للفعل؛ فعل الرومي صهيب بن سنان، مؤلى عبد الله بن جدعان...<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٣٠٩ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق محمد بن ثور - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾، قال: نزلت في صهيب بن سنان، وأبي ذر<sup>(٢)</sup>. (٤٨٤/٢)

٧٣١٠ - قال سفيان الثوري: نزلت في صهيب؛ اشترى نفسه من المشركين وأهله وولده وماله على أن يدعوه ودينه<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣١١ - عن ابن لهيعة، أنه بلغه: أن هذه الآية إنما نزلت في صهيب بن سنان مؤلى أبي بكر الصديق: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وقال: كان قومه قد أرادوا أن يفتنوه، فقال لهم: خلّوا سبيلي، وأنا أترك لكم أهلي ومالي. فقالوا: نعم. فترك لهم أهله وماله، ثم لحق بالنبي ﷺ، فلقيه عمر، فلما رآه قال: ربح بيعك، لا إقالة بعد البيع. قال: وبيعتك فلا تخسر<sup>(٤)</sup>. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٢٨٩)، وابن عساكر ٢٤/٢٢٩.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص ٦٦.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب

٧٣١٢ - عن أبي صخر [حميد بن زياد المدني]، قال: بَلَغَنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنزِلَتْ فِي صَهِيْبِ بْنِ سَنَانٍ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

٧٣١٣ - عن عكرمة: أَنَّ **عمر بن الخطاب** كان إذا تلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾، قال: اقتتل الرجلان<sup>(٢)</sup>. (٤٨٩/٢)

٧٣١٤ - عن صالح أبي خليل، قال: سمع **عمر** إنساناً يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. فاسترجع، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقتل<sup>(٣)</sup>. (٤٩٠/٢)

٧٣١٥ - عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالُوا: أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى **عمر**، فَكُتِبَ **عمر**: لَيْسَ كَمَا قَالُوا، هُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. (٤٨٦/٢)

٧٣١٦ - عن **علي بن أبي طالب** - من طريق أبي رجاء العطاردي - أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: ائْتَلَّا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ<sup>(٥)</sup>. (٤٩٠/٢)

٧٣١٧ - عن محمد بن سيرين، قال: حَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى حَرَقَهُ، فَقَالُوا: أَلْقَى بِيَدِهِ. فَقَالَ **أبو هريرة**: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>. (٤٨٦/٢)

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٥٢/٢ (٣١١).

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٣. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٩/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/١٣٥.

وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٣٠٥/١٠ (١٩٧٨٥)، وابن جرير ٥٩١/٣. وعزاه =

٧٣١٨ - عن ابن زيد قال: كان عمر بن الخطاب إذا صلى السُّبْحَةَ<sup>(١)</sup> وفرغ دخل مَرِبِدًا<sup>(٢)</sup> له، فأرسل إلى فُتَيَانٍ قد قرؤوا القرآن، منهم ابن عباس، وابن أخي عُيَيْنَةَ، قال: فيأتون فيقرؤون القرآن ويتدارسونه، فإذا كانت القائلة انصرف. قال فمروا بهذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، فقال ابن عباس، لبعض من كان إلى جنبه: اقتتل الرجلان. فسمع عمر ما قال، فقال: وأي شيء قلت؟ قال: لا شيء يا أمير المؤمنين. قال: ماذا قلت؟ اقتتل الرجلان؟ قال: فلما رأى ذلك **ابن عباس**، قال: أرى هاهنا مَنْ إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم، وأرى من يَشْرِي نفسه ابتغاء مرضاة الله؛ يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم، قال هذا: وأنا أشترى نفسي. فقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عمر: لله تلاك<sup>(٣)</sup>، يا ابن عباس<sup>(٤)</sup>. (٤٨٩/٢)

٧٣١٩ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن إسحاق بسنده - قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية: الذين شَرَوْا أنفسهم من الله بالجهد في سبيله، والقيام بحقه حتى هَلَكُوا في ذلك. يعني: هذه السَّرِيَّة<sup>(٥)</sup>. (٤٧٥/٢)

٧٣٢٠ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية، قال: هم المهاجرون، والأنصار<sup>(٦)</sup> (٧٥٩). (ز)

[٧٥٩] اختلف فيمن عُنِيَ بهذه الآية؛ فقال قوم: المهاجرون والأنصار. وقال آخرون: رجال ==

= السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) السُّبْحَةُ: صلاة النافلة. النهاية (سج).

(٢) المَرِبِد: الحجرة في الدار. لسان العرب (ربد).

(٣) في الدر: لله دَرَكٌ، وفي مطبوعة الشيخ شاکر ٢٤٥/٤: لله بلادك. وعَقَّب على ذلك بقوله: في المطبوعة: «لله تلاك» بالتاء في أوله، ولا معنى له، والصواب ما أثبت. وفي الدر المنثور: «لله دَرَكٌ». والعرب تقول: «لله دَرُ فلان، والله بلاد». .

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٨/٣ - ٥٨٩.

(٥) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ - ١٧٥ -، وابن جرير ٥٧٣/٣ - ٥٧٤، وابن أبي حاتم ٣٦٩/٢ (١٩٤١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

والسرية المقصود بها: سرية عاصم ومرثد. ينظر: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ الآية.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٨/١، وابن جرير ٥٩١/٣، وابن أبي حاتم ٣٦٩/٢. وفي تفسير الثعلبي ١٢٤/٢

بلفظ: ما هم بأهل حروراء [٧٥٩] Made searchable using ScribeTools.com لأنصار.

## ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧)

٧٣٢١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾، يعني: يرأف بكم<sup>(١)</sup>. (ز)

## ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٧٣٢٢ - عن مُدْرِكِ بن عوف الأحمسي: أنه كان جالساً عند عمر، فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاؤند، فقال: ذاك خالي، زعم الناس أنه ألقى نفسه إلى التهلكة.

== من المهاجرين بأعيانهم. وقال غيرهم: بل عني بذلك كل شارٍ نفسه في طاعة الله، أو أمر بمعروف.

ورجح ابن جرير (٥٩٤/٣) القول الأخير الذي قاله عمر، وعلي، وابن عباس الذي أخرجه الحاكم، وأبو هريرة، والحسن، مستنداً إلى دلالة العقل في ظاهر الآية، فقال: «وذلك أن الله - جل ثناؤه - وصف صفة فريقين: أحدهما: منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها، وإذا لم يقتدر رامها، وإذا نُهي أخذته العزة بالإثم بما هو به آثم. والآخر منهما: بائع نفسه، طالبٌ من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله. فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية. وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله ﷺ بسبب من الأسباب والمعني بها كل من شمله ظاهرها».

وبنحوه قال ابن عطية (٥٠٢/١)، وكذا ابن تيمية (٤٨٦/١).

وذكر ابن عطية (٥٠٢/١ - ٥٠٣) أن من قال بنزول الآيات السابقة في الأخس جعل هذه في المهاجرين والأنصار، ومن جعلها عامّة جعل هذه كذلك.

وبين أن ﴿ يَشْرِي ﴾ معناه: يبيع، ومنه قوله: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، ثم نقل عن قوم أنهم قالوا: شرى بمعنى: اشترى، ثم علّق، بقوله: «ويحتاج إلى هذا من تأويل الآية في صهيب، لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها، اللهم إلا أن يقال: إن عزم صهيب على قتالهم بيعٌ لنفسه من الله تعالى فتستقيم اللفظة على معنى باع».

(١) أخرجه أبي حاتم ٣٦٩/٢ (١٩٤١). وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي الرُّؤُوفَ رِجْمًا ﴾

فقال **عمر**: كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا<sup>(١)</sup>. (٤٨٦/٢)

٧٣٢٣ - عن **ابن عباس** =

٧٣٢٤ - قال: كنتُ قاعدًا عند **عمر**، إذ جاءه كتابٌ: أن أهل الكوفة قد قرأ منهم القرآنَ كذا وكذا، فكبر، فقلتُ: اختلفوا. قال: من أيِّ شيءٍ عرفت؟ قلتُ: قرأت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآيتين، فإذا فعلوا ذلك لم يصبر صاحب القرآن، ثم قرأت: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ. قال: صدقت، والذي نفسي بيده<sup>(٢)</sup>. (٤٨٨/٢)

٧٣٢٥ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: بينما **ابن عباس** مع عمر وهو آخذ بيده، فقال عمر: أرى القرآن قد ظهر في الناس. قلت: ما أحبُّ ذلك، يا أمير المؤمنين. قال: لم؟ قلتُ: لأنهم متى يقرؤوا يتقروا<sup>(٣)</sup>، ومتى يتقروا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يضرب بعضهم رقاب بعض. =

٧٣٢٦ - فقال **عمر**: إن كنتُ لأكتمها الناس<sup>(٤)</sup>. (٤٨٩/٢)

٧٣٢٧ - عن **صهيب**، قال: لَمَّا أَرَدْتُ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِي قَرِيشٌ: يَا صَهَيْبُ، قَدِمْتَ إِلَيْنَا وَلَا مَالَ لَكَ، وَتَخْرُجُ أَنْتَ وَمَالُكَ! وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَدًا. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ دَفَعْتُ لَكُمْ مَالِي، تُخَلُّونَ عَنِّي؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ مَالِي، فَخَلَّوْا عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «رَبِيعُ الْبَيْعِ، صَهَيْبٌ» مَرَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup>. (٤٨٣/٢)

٧٣٢٨ - عن **صهيب**، قال: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَمَمْتُ بِالْخُرُوجِ، فَصَدَّنِي فِتْيَانٌ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَحَقَنِي مِنْهُمْ نَاسٌ بَعْدَ مَا سِرْتُ بَرِيدًا لِيُرِدُونِي، فَقُلْتُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٤٥/٩ - ٤٦.

(٢) أخرجه الحاكم ٥٤٠/٣ - ٥٤١. وعزاه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد.

(٣) كذا في مطبوعة مستدرک الحاكم، وصورة هذه الكلمة في مطبوعة الدر المنثور: يتقروا، وفي بعض مصادر الدر المنثور الخطية: يتفروا، وفي بعضها: ينفروا. وكان معنى يتقروا: يتأولونه بدون علم.

(٤) أخرجه الحاكم ٥٤١/٣.

(٥) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٥٦٤/١ - ٥٦٥ -.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢٨٠/٧ (٦٨٥٢): «رواه ابن راهويه وابن مردويه في تفسيره بسند صحيح؛ إن كان أبو عثمان سمعه من صهيب». وقال ابن حجر في المطالب العالمة ٣٧٨/١٦ (٤٠٣٠): «صحَّ

لهم: هل لكم أن أُعطيكم أواقِي من ذهب، وتُخلُّوا سبيلي؟ ففعلوا، فقلتُ: احفروا تحت أسكفة الباب<sup>(١)</sup>، فإنَّ تحتها الأواقي. وخرجتُ حتى قَدِمت على رسول الله ﷺ قباء قبل أن يتحوَّل منها، فلمَّا رآني قال: «يا أبا يحيى، ربح البيع» ثلاثًا. فقلتُ: يا رسول الله، ما سبقني إليك أحد، وما أخبرك إلا جبريل<sup>(٢)</sup>. (٤٨٥/٢)

٧٣٢٩ - عن صهيب: أنَّ المشركين لَمَّا أطافوا برسول الله ﷺ، فأقبلوا على الغار وأدبروا؛ قال: «واصْهَيْبَاهُ، ولا صْهَيْبَ لي». فلمَّا أراد رسول الله ﷺ الخروج بعث أبا بكر مرتين أو ثلاثًا إلى صْهَيْب، فوجده يُصَلِّي، فقال أبو بكر للنبي ﷺ: وجدته يُصَلِّي، فكرهت أن أقطع عليه صلاته. فقال: «أصببت». وخرجا من ليلتهما، فلمَّا أصبح خرج حتى أتى أمَّ رومانَ زوجةَ أبي بكر، فقالت: ألا أراك ههنا وقد خرج أخواك، ووضع لك شيئًا من زادهما! قال صهيب: فخرجتُ حتى دخلتُ على زوجتي أمَّ عمرو، فأخذتُ سيفي وجعبتني وقوسي، حتى أقدم على رسول الله ﷺ المدينة، فأجده وأبا بكر جالسين، فلمَّا رآني أبو بكر قام إليَّ، فبشَّرنِي بالآية التي نزلت فيَّ، وأخذ بيدي، فلمُتته بعضُ اللائمة، فاعتذر، وربَّحني رسول الله ﷺ، فقال: «ربح البيع، أبا يحيى»<sup>(٣)</sup>. (٤٨٧/٢)

### ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾

#### ﴿قراءات﴾

٧٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾، كذا قرأها بالنصب<sup>(٤)</sup>. (٤٩٠/٢)

(١) أُسْكُفَّةُ الباب: عتبة الباب. لسان العرب (سكف).

(٢) أخرجه الحاكم ٤٥٢/٣ (٥٧٠٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٦٠/٦ (٩٩١٥): «رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/٨ (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/١ - ١٥٣.

قال الهيثمي في المجمع ٦٤/٦ (٩٩٢٨): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها نافع، وابن كثير، والكسائي، وأبو جعفر، وقرأ بقية العشرة: ﴿فِي السِّلْمِ﴾ بكسر السين. انظر: النشر ٢/٢٢٧، والإنحاف ص ٢٠١.

﴿ نزول الآية: ﴾

٧٣٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، قال: يعني: أهل الكتاب<sup>(١)</sup>. (٤٩١/٢)

٧٣٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، كذا قرأها بالنصب، يعني: مؤمني أهل الكتاب؛ فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرايع التي أنزلت فيهم<sup>(٢)</sup>. (٤٩٠/٢)

٧٣٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء -: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ قاموا بشرائعه وشرايع موسى ﷺ؛ فعظموا السب، وكرهوا لِحَمَانَ الإبل وألبانها بعد ما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إِنَّا نَقْوَى عَلَى هَذَا وَهَذَا. وقالوا للنبي ﷺ: إِنَّ التَّورَةَ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَدَعْنَا فَلْنَعْمَلْ بِهَا. فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٣٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، يعني به: أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٣٣٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، قال: نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سلام، وابن يامين، وأسد وأسيد ابني كعب، وسَعِيَّةَ بن عمرو، وقيس بن زيد، كلهم من يهود، قالوا: يا رسول الله، يومُ السبت يومٌ كُنَّا نَعْظُمُهُ، فدعنا فلنُسَبِّتْ فيه، وإنَّ التَّورَةَ كِتَابُ اللَّهِ، فَدَعْنَا فَلْنَقُمْ بِهَا بِاللَّيْلِ. فنزلت<sup>(٥)</sup> [٧٦١] [٧٦٠]. (٤٩١/٢)

[٧٦٠] انتَقَدَ ابْنُ كَثِيرٍ (٢٧٣/٢) ذَكَرَ ابْنَ سَلَامٍ فِي قَوْلِ عَكْرَمَةَ، **مُسْتَنْدًا لِمُخَالَفَتِهِ الدَّلَالَاتِ الْعَقَلِيَّةِ**، فقال: «وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نَظْرٌ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فِي إِقَامَةِ السَّبْتِ، وَهُوَ مَعَ تَمَامِ إِيمَانِهِ يَتَحَقَّقُ نَسَخَهُ وَرَفَعَهُ وَبَطَلَانَهُ، وَالتَّعْوِضَ عَنْهُ بِأَعْيَادِ الْإِسْلَامِ».

[٧٦١] **عَلَّقَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٠٥/١)** عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكَ بِقَوْلِهِ: «ف﴿كَآفَّةً﴾ عَلَى ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٠/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٦٧.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه موسى بن عبد الرحمن الثقفي، نسبه ابن حبان إلى وضع الحديث، والراوي عنه عبد الغني بن سعيد الثقفي ضعيف وإه. ينظر: العجائب ٢٢٠/١، ٥٢٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٠٠/٣. (٥) أخرجه ابن جرير ٥٩٩/٢ - ٦٠٠.

٧٣٣٦ - عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ - من طريق معروف بن بُكَيْرٍ - : أَنَّهُ قَالَ: عبد الله بن سلام ومؤمنو أهل الكتاب<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٣٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾، وذلك أَنَّ عبد الله بن سلام، وسلام بن قيس، وأُسَيْدَ وَأَسَدَ ابْنَا كَعْبٍ، ويامين بن يامين، وهم مؤمنو أهل التوراة؛ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي أَمْرِ السَّبْتِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا بِبَعْضِ مَا فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: خُذُوا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشِرَائِعَهُ، فَإِنَّ قُرْآنَ مُحَمَّدٍ يَنْسَخُ كُلَّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: ﴿أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾<sup>(٢)</sup> (٧٦٢). (ز)

### ﴿ فِي السِّلْمِ ﴾

٧٣٣٨ - قال حذيفة بن اليمان، في هذه الآية: الإسلامُ ثمانيةُ أسهم. فعَدَّ الصلاةَ، والزكاةَ، والصومَ، والحجَّ، والعمرةَ، والجهادَ، والأمرَ بالمعروفِ، والنهيَ عن المنكرِ. وقال: قد خاب من لا سهمَ له<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا

== هذا لأجزاء الشرع فقط، وللمخاطبين».

٧٦٢ اختُلِفَ فِي مَنْ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُحَمَّدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُخَاطَبُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَجَمَعَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦٠٠/٣) بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِانْدِرَاجِهَا تَحْتَ عَمُومِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَمَرَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالدُّخُولِ فِي الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا الْمُصَدِّقُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَا جَاءُوا بِهِ، وَقَدْ دَعَا اللَّهُ ﷻ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى فَرَائِضِهِ الَّتِي فَرَضَهَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْآيَةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ شَمِلَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، فَلَا وَجْهَ لِمُخَصِّصِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ».

وكذا ذكر ابنُ تيمية (٤٨٧/١) أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ إِذِ الْجَمِيعُ مَأْمُورُونَ بِمَا فِي الْآيَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٤٤). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٧٩/١.

(٣) تفسير الثعلبي ١٢٦/٢، وتفسير البغوي ٢٤٠/١.

فِي السَّلْمِ كَافَّةً، كذا قرأها بالنصب، يعني: مؤمني أهل الكتاب؛ فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم. يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد، ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها<sup>(١)</sup>. (٤٩٠/٢)

٧٣٤٠ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق العوفي - قال: ﴿السَّلَامُ﴾: الإسلام<sup>(٢)</sup>. (٤٩٢/٢)  
٧٣٤١ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك - قال: ﴿السَّلَامُ﴾: الطاعة<sup>(٣)</sup>. (٤٩١/٢)

٧٣٤٢ - عن **أبي العالية** - من طريق الربيع بن أنس -، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)  
٧٣٤٣ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح - في قول الله وَجَّكَ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾، قال: يعني: في الإسلام جميعاً<sup>(٥)</sup>. (ز)  
٧٣٤٤ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح - في قول الله وَجَّكَ: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾: ادخلوا في الإسلام كافة، ادخلوا في الأعمال كافة<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٣٤٥ - عن **الضحاك بن مزاحم** - من طريق عبيد بن سليمان - قال: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾: في الإسلام<sup>(٧)</sup>. (ز)  
٧٣٤٦ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق مَعْمَر - في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾، قال: ادخلوا في الإسلام<sup>(٨)</sup>. (ز)  
٧٣٤٧ - قال **قتادة بن دعامه** - من طريق سعيد - ﴿فِي السَّلَامِ﴾، يعني: المودعة<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢ - ٣٧٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٩٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أبي حاتم ٣٧٠/٢ (١٩٤٦). (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٤٦).

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وأخرجه ابن جرير ٥٩٥/٣ من طريق النَّضْر بن عربي بلفظ: ادخلوا في الإسلام. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٤٧).

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠١/٣، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (١٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح بلفظ: في أنواع البر كلها.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥٩٦/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٤٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٢/١، وابن جرير ٥٩٥/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٤٧).

(٩) أخرجه أبي حاتم ٣٧٠/٢

٧٣٤٨ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، يقول: في الإسلام<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٣٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

٧٣٥٠ - وطاووس، نحو ذلك<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٣٥١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، يقول: ادخلوا في الطاعة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، يعني: في شرائع الإسلام<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٣٥٣ - عن سفيان الثوري: في أنواع البرِّ كلها<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٣٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:

﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾، قال: ﴿السِّلْمِ﴾: الإسلام<sup>(٦)</sup><sup>[٧٦٣]</sup>. (ز)

[٧٦٣] اختلف في المراد بالسلم؛ فقال قوم: معناه: الإسلام. وقال آخرون: بل معناه: ادخلوا في الطاعة.

واختلف القراء في قراءة ﴿السِّلْمِ﴾؛ فمنهم من قرأ بالكسر، ومنهم من قرأ بالفتح بمعنى: المسالمة والصلح، ومن قرأوا بالكسر اختلفوا؛ فمنهم من وجَّه المعنى إلى الإسلام، ومنهم من وجَّه إلى الصلح.

ورجَّح ابن جرير (٣/٥٩٧ - ٥٩٩) قراءة الكسر مستنداً إلى اللغة، فقال: «لأنَّ ذلك إذا قرئ كذلك، وإن كان قد يحتمل معنى الصلح، فإنَّ معنى الإسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسالمة، وينشد بيت أخي كندة:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتَهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

بكسر السين، بمعنى: دعوتهم للإسلام لَمَّا ارتدوا، وكان ذلك حين ارتدَّت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله ﷺ».

ورجَّح (٣/٥٩٨ - ٥٩٩) توجيه المعنى إلى الإسلام، وهو القول الأول الذي قاله ابن عباس من طريق العوفي، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، وابن زيد، وعكرمة، ==

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٠ (عَقِبَ ١٩٤٧).

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٠ (عَقِبَ ١٩٤٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٠ (عَقِبَ ١٩٤٦).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠. (٥) تفسير الثعلبي ٢/١٢٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٥٩٦.

### ﴿ كَافَّة ﴾

- ٧٣٥٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿كَافَّة﴾: جميعاً<sup>(١)</sup>. (٤٩١/٢)
- ٧٣٥٦ - عن **مجاهد** - من طريق النَّضْر بن عَرَبِيٍّ - ﴿ادخلوا في الإسلام كافة﴾: جميعاً<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٣٥٧ - عن **الضحاك بن مُزَاحِم** - من طريق عبيد بن سليمان - في قوله: ﴿ادخلوا في السِّلَهِ كَافَّة﴾، قال: جميعاً<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٣٥٨ - عن **عكرمة**، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٧٣٥٩ - عن **قتادة** - من طريق مَعْمَر - في قوله تعالى: ﴿كَافَّة﴾، قال: جميعاً<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧٣٦٠ - عن **إسماعيل السُّدِّي** - من طريق أسباط - ﴿في السِّلَهِ كَافَّة﴾، قال: جميعاً<sup>(٦)</sup>. (ز)
- ٧٣٦١ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر - ﴿في السِّلَهِ كَافَّة﴾، قال: جميعاً<sup>(٧)</sup>. (ز)

== وطاوس، **مستنداً إلى الدلالات العقلية** بما مفاده الآتي: أن الآية في خطاب المؤمنين؛ فإن كانوا المؤمنين بمحمد ﷺ فلا معنى لأن يقال لهم: ادخلوا في صلح المؤمنين؛ لأن المسالمة إنما يؤمر بها من كان حرباً بترك الحرب. وإن كانوا المؤمنين بمن قبل محمد ﷺ فهؤلاء إنما دعاهم الله إلى الإسلام لا الصلح، بل ولم يؤمر المؤمنون قط بالابتداء بالدخول في المسالمة، وإنما قيل للنبي أن يجنح للسلام إذا جنحوا لها، أما أن يبتدئ بها فلا.

و**جَمَع ابن تيمية** (٤٨٧/١) بين القولين، فقال: «وكلاهما حق؛ فإن الإسلام هو الطاعة».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (١٩٥٠) من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٢/٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٥٠).

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٥٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٢/١، وابن جرير ٦٠١/٣ - ٦٠٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٥٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠١/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عقب ١٩٥٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦٠٢/٣.

٧٣٦٢ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق معروف بن بُكَيْر -، نحو ذلك <sup>(١)</sup> [٧٦٤]. (ز)  
 ٧٣٦٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَأَفَّةٍ﴾، يعني: في شرائع الإسلام كلها <sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

٧٣٦٤ - عن قتادة - من طريق مَعْمَر - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، يقول: خطاياها <sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، يعني: تزيين الشيطان؛ فإن السُّنَّةَ الأولى بعد ما بُعث محمد ﷺ ضلالةٌ من خطوات الشَّيْطَانِ <sup>(٤)</sup>. (ز)

### ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

٧٣٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾، يعني: بَيْن <sup>(٥)</sup> [٧٦٥]. (ز)

[٧٦٤] ذكر ابنُ تيمية (١/٤٨٧) أن هناك من جعل المعنى: ادخلوا كلكم. ثم رَجَّح القول بأنَّ المراد: جميعًا، مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الإنسان لا يُؤمَّرُ بعمل غيره، وإنما يُؤمَّرُ بما يَقْدِرُ عليه. وقوله: ﴿أَدْخُلُوا﴾ خطاب لهم كلهم، فقوله: ﴿كَأَفَّةً﴾ إن أريد به مجتمعين؛ لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره، فلا يكون الإسلام مأمورًا به إلا بشرط موافقة الغير له، كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم. وإن أريد بـ ﴿كَأَفَّةً﴾ أي: ادخلوا جميعكم؛ فكلُّ أوامر القرآن كقوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كلها من هذا الباب».

وينحوه قال ابنُ كثير (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

[٧٦٥] ذكر ابن عطية (١/٥٠٦) أن قوله: ﴿مُبِينٌ﴾ يحتمل احتمالين: الأول: أن يكون ==

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢ (عَقِبَ ١٩٤٦). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٢، وابن جرير ٣/٥٩٥. وعلَّقَه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٠ (عَقِبَ ١٩٤٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠.

وقد تقدم تفسير آخر الآية بأوعب من ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكًا مَّجِيدًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾

- ٧٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: وَالزَّلَلُ: الشُّرْكُ<sup>(١)</sup>. (٤٩٢/٢)
- ٧٣٦٨ - قال قتادة بن دِعامَةَ: قد علم الله أنه سَيَزِلُّ زَالُونَ من الناس، فتقدم في ذلك، وأوعد فيه؛ ليكون له به الحُجَّةُ عليهم<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٣٦٩ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، قال: فإن ضللتهم<sup>(٣)</sup>. (٤٩٢/٢)
- ٧٣٧٠ - قال ابن حَيَّان: أخطأتم<sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٧٣٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾، يعني: ضللتهم عن الهدى، وفعلتم هذا<sup>(٥)</sup>. (ز)

﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾

- ٧٣٧٢ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، قال: من بعد ما جاءكم محمدٌ ﷺ<sup>(٦)</sup>. (٤٩٢/٢)
- ٧٣٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، يعني: شرائع محمد ﷺ، وأمره<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٧٣٧٤ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق معروف بن بُكَيْر - قوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، يعني بـ﴿الْبَيِّنَاتُ﴾: ما أنزل الله من الحلال والحرام<sup>(٨)</sup>. (ز)

== بمعنى: أبان عداوته. الثاني: وأن يكون بمعنى بان في نفسه أنه عدو، لأن العرب تقول: بان الأمر وأبان بمعنى واحد.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (١٩٥٤) ولفظه: وَالزَّلَلُ: ترك الإسلام.

(٢) تفسير الثعلبي ١٢٨/٢، وتفسير البغوي ٢٤١/١. (٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ١٢٧/٢. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٠/١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٣. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٠/١.

(٨) أخرجه أبي حاتم ٢١/٢

٧٣٧٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿فَإِنْ زَكَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَكْمُ الْبَيْتِكُمْ﴾، قال: الإسلام، والقرآن<sup>(١)</sup>. (ز)

### ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

٧٣٧٦ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يقول: ﴿عَزِيزٌ﴾ في نِقْمَتِهِ إِذَا انْتَقَمَ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره<sup>(٢)</sup>. (٤٩٢/٢)

٧٣٧٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يقول: ﴿عَزِيزٌ﴾ في نِقْمَتِهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٣٧٨ - عن قتادة بن دعامة، نحو ذلك<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٣٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ حَذَرَهُمْ عَقُوبَتَهُ، فَقَالَ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، في نِقْمَتِهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ حَكَمَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٣٨٠ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: ﴿الْعَزِيزُ﴾ في نصرته مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ إِذَا شَاءَ، ﴿الْحَكِيمُ﴾ في عُدْرِهِ وَحُجَّتِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ<sup>(٦)</sup>. (ز)

### ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾

#### ﴿قراءات﴾

٧٣٨١ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قال: في قراءة أبي بن كعب: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ). قال: يأتي الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتي الله فيما شاء، وهو كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]<sup>(٧)</sup>. (٤٩٣/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٣. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧١/٢. (٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (عقب ١٩٥٦).

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (عقب ١٩٥٦). (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٥٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦٠٥/٣ من طريق أبي عبيد، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٤٣). وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وابن المنذر.

والقراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن مسعود. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٧.

✿ تفسير الآية:

٧٣٨٢ - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قيامًا، شاخصَةً أبصارهم إلى السماء، ينظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظللٍ من الغمام من العرش إلى الكرسي»<sup>(١)</sup>. (٤٩٢/٢)

٧٣٨٣ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا بالملائكة، وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾»<sup>(٢)</sup>. (٤٩٣/٢)

٧٣٨٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي - من طريق أبي حازم - في هذه الآية، قال: يَهْبِطُ حين يَهْبِطُ وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب؛ منها النور، والظلمة، والماء، فَيَصَوِّتُ الماءُ في تلك الظلمة صوتًا تَنَخَّلِعُ له القلوب<sup>(٣)</sup>. (٤٩٢/٢)

٧٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في هذه الآية، قال: يأتي الله يوم القيامة في ظللٍ من السحاب قد قُطِعَتْ طاقات<sup>(٤)</sup>. (٤٩٣/٢)

٧٣٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾، قال: هو غيرُ السحاب، ولم يكن قَطُّ إلا لبني إسرائيل في تيههم، وهو

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٥٢٠/٢ (١٢٠٣)، والطبراني في الكبير ٣٥٧/٩ - ٣٦٠ (٩٧٦٣) بنحوه مطولاً.

قال الذهبي في العلو ص ٦٥، ٩١: «فيه انقطاع محتمل، إسناده حسن». وقال ابن كثير في تفسيره ٥٦٧/١: «وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه هاهنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم؛ فمنها...» ثم ذكر الحديث. وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٠/١٠ - ٣٤٣ (١٨٣٥٢، ١٨٣٥٣): «رواه كله الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح، غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٦/٣، ٦٠٩ - ٦١٠، وابن عدي في الكامل ٤٠٧/١ (٨١) في ترجمة إبراهيم بن المختار أبي إسماعيل التميمي. وأورده الدليمي في الفردوس ٢١٠/١ (٨٠٠)، والتعليبي ١٢٨/٢.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه عن إبراهيم بن المختار إلا من رواية ابن حميد عنه، وإبراهيم هذا ما أقل من روى عنه شيئاً غير ابن حميد، وذكروا: أن إبراهيم هذا لا يحدث عنه غير ابن حميد، وأنه من مجهول مشايخه، وهو ممن يُكْتَبُ حديثه». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢١٦٢/٤ - ٢١٦٣ (٥٠٢٤): «... وابن حميد متروك الحديث».

(٣) أخرجه ابن جرير ٤٣٧/١٧، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢، وأبو الشيخ في العظمة (٢٧٢، ٢٨٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالبة (٣٩١١) -، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢. وعزاه السيوطي إلى

- الذي يأتي الله فيه يوم القيامة، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر<sup>(١)</sup>. (٤٩٣/٢)
- ٧٣٨٧ - عن **عكرمة مولى ابن عباس** - من طريق **ابن جريج** - ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ قال: طاقات، ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ قال: والملائكة حوله<sup>(٢)</sup> [٧٦٦]. (٤٩٤/٢)
- ٧٣٨٨ - قال **الحسن البصري**: في سُتْرَةٍ من الغمام، فلا ينظر إليه أهل الأرض<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٣٨٩ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق **مَعْمَر** - في الآية، قال: يأتيهم الله في ظُلَلٍ من الغمام، وتأتيهم الملائكة عند الموت<sup>(٤)</sup> [٧٦٧]. (٤٩٤/٢)
- ٧٣٩٠ - عن **قتادة بن دعامه** - من طريق **سعيد** - في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾، وذلك يوم القيامة<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧٣٩١ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق **أبي جعفر** - في قوله: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ الآية، قال: ذلك يوم القيامة، تأتيهم

[٧٦٦] **علّق** ابن جرير (٦٠٩/٣ بتصرف) على قول عكرمة، فقال: «وقول عكرمة هذا وإن كان موافقاً قول من قال: إن قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ من صِلَةِ فعلِ الرب - تبارك وتعالى -؛ فإنه له مخالفٌ في صفة الملائكة؛ وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض؛ لأنه تأوّل الآية: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وفي الملائكة؛ لأنّه زعم أنّ الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام، والملائكة حوله. هذا إن كان وجّه قوله: «والملائكة حوله» إلى أنّهم حول الغمام، وجعل الهاء في «حوله» من ذكر الغمام. وإن كان وجّه قوله: «والملائكة حوله» إلى أنّهم حول الرب - تبارك وتعالى -، وجعل الهاء في قوله من ذكر الرب **وَجَّهَ**، فقوله نظير قول الآخرين غير مخالفهم في ذلك».

[٧٦٧] **انتقد** ابن جرير (٦١٣/٣) قول قتادة **مُسْتَبَدًّا لمخالفته السنة**؛ حيث إنه جاء في حديث الصور - الذي ساقه - عن أبي هريرة: أن الملائكة تأتيهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تَشَقَّقُ السماء.

- (١) أخرجه ابن جرير ٦٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
- (٢) أخرجه ابن جرير ٦٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ في آخره، أما أوله فأخرجه عن ابن عباس من طريق عكرمة كما تقدم. وفي رواية ابن جرير تعقيب عن ابن جريج، قال: وقال غيره: والملائكة بالموت.
- (٣) تفسير الثعلبي ١٢٨/٢، وتفسير البغوي ١/٢٤١.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/١، وابن جرير ٥٩٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢.
- (٥) أخرجه أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٥٩).

الملائكة في ظُللٍ من الغمام. قال: الملائكة يجيئون في ظُللٍ من الغمام، والرب تعالى يجيء فيما شاء<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٣٩٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني: ما يَنْظُرُونَ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ يعني: كهيئة الضباب، أبيض، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ في غير ظُللٍ، في سبعين حجاباً من نور عرشه، والملائكة يُسَبِّحُونَ. فذلك قوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥]، يعني: وليس بسحاب<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٣٩٣ - عن الوليد، قال: سألتُ زهير بن محمد عن قول الله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾. قال: ظُللٍ من الغمام، مَنْظُومٌ بالياقوت، مُكَلَّلٌ بالجواهر والزُّبرجد<sup>(٣)</sup>. (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية:

٧٣٩٤ - قال الكلبي: هذا هو المكتوم الذي لا يُفسَّر<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٣٩٥ - كان مكحول =

٧٣٩٦ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

٧٣٩٧ - والأوزاعي =

[٧٦٨] اختلف في قوله: ﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾؛ فقال قوم: هو من صلة فعل الله، والمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة. وقال آخرون: هو من صلة فعل الملائكة، وهي التي تأتي فيها، وأما الرب فيأتي فيما يشاء. ورجح ابن جرير (٦٠٩/٣) بتصرف) القول الأول الذي قاله مجاهد، وفتادة، وعكرمة مستنداً إلى السنة، فقال: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويلٌ من وجه قوله: ﴿فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ إلى أنه من صلة فعل الرب، وأنَّ معناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة؛ لِمَا حَدَّثَنَا... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْغَمَامِ طَاقَاتٍ، يَأْتِي اللَّهُ فِيهَا مَحْفُوفًا». وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَفِيضَ الْأَمْرِ﴾.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٠٩/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٠/١. وفي تفسير الثعلبي ١٢٨/٢، وتفسير البغوي ٢٤١/١ نحو قوله في وصف الغمام منسوبة إلى مقاتل دون تعيينه.

(٣) أخرجه أبي حاتم ٣/٢. ٢٤

٧٣٩٨ - ومالك =

٧٣٩٩ - وابن المبارك =

٧٤٠٠ - وسفيان الثوري =

٧٤٠١ - والليث بن سعد =

٧٤٠٢ - وأحمد =

٧٤٠٣ - وإسحاق، يقولون فيها وفي أمثالها: أَمِرُّوْهَا كَمَا جَاءَتْ، بَلَا كَيْفٌ<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٠٤ - قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ،

وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>. (ز)

## ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

٧٤٠٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق سفيان، عن أبيه - ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾،

يقول: قامت الساعة<sup>(٣)</sup>. (٤٩٤/٢)

٧٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَفُضِيَ الْأَمْرُ﴾ يَعْنِي: وَقَعَ

الْعَذَابُ، ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ يَقُولُ: يَصِيرُ أَمْرُ الْخَلَائِقِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٤٠٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: إِلَى اللَّهِ

الْمَرْجِعُ<sup>(٥)</sup>. (ز)

## ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾

٧٤٠٨ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في الآية، قال: يَقُولُ:

آتَاهُمُ اللَّهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؛ عَصَا مُوسَى، وَيَدُهُ، وَأَقْطَعَهُمُ الْبَحْرَ، وَأَغْرَقَ عَدُوَّهُمْ وَهُمْ

يَنْظُرُونَ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى<sup>(٦)</sup>. (٤٩٤/٢)٧٤٠٩ - عن قتادة بن دِعَامَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) تفسير الثعلبي ١٢٩/٢، وتفسير البغوي ١/٢٤١.

(٢) تفسير البغوي ١/٢٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٦).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٠.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٧).

(٦) علقه ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (عقب ١٩٦٩).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٦٩).

- ٧٤١٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، مثل ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)
- ٧٤١١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال: هم اليهود، ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾: ما ذَكَرَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وما لم يُذَكَّرْ<sup>(٢)</sup>. (٤٩٤/٢)
- ٧٤١٢ - عن الحسن البصري: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾، يعني: ما نَجَّاهم اللهُ من آل فرعون، وظلَّل عليهم الغمام وغير ذلك، وآتيناهم بينات من الهدى، بين لهم الهدى من الكفر<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٤١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ يعني: يهود المدينة، ﴿كَمْ آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني: كم أعطيناهم من آية بينة، يعني: حين فرق بهم البحر، وأهلك عدوهم، وأنزل عليهم المَنَّ والسُّلوى، والغمام، والحجر، فكفروا برَبِّ هذه النِّعَم حين كفروا بمحمد ﷺ، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

- ٧٤١٤ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - قوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، يقول: مَنْ يَكْفُرْ بنعمة الله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾<sup>(٥)</sup>. (٤٩٤/٢)
- ٧٤١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، قال: يَكْفُرُ بها<sup>(٦)</sup>. (٤٩٤/٢)
- ٧٤١٦ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، قال: يقول: مَنْ يُبَدِّلُهَا كُفْرًا<sup>(٧)</sup>. (ز)
- ٧٤١٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾، يقول:

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٦/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (عقب ١٩٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٦١٦/٣. (ز) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٤/١ -.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٧١).

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وأخرجه ابن جرير ٦١٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وَمَنْ يَكْفُرْ نِعْمَتَهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ <sup>(١)</sup> [٧٦٩]. (ز)

٧٤١٨ - قال مقاتل بن سليمان: فكفروا بربِّ هذه النِّعَمِ حين كفروا بمحمد ﷺ، فذلك قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُدِلْ نِعْمَةً اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾، فَخَوْفَهُمْ عَقُوبَتَهُ بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا عاقب <sup>(٢)</sup>. (ز)

﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٧٤١٩ - قال عبد الله بن عباس: أراد بـ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: عبد الله بن مسعود، وعمَّار بن ياسر، وصهيبًا، وبلاطًا، وخبَّابًا، وأمثالهم <sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٢٠ - وقال عطاء: نزلت في رؤساء اليهود؛ من بني قُرَيْظَةَ، والنَّضِيرِ، وبني قَيْنِقَاعِ، سَخَّرُوا من فقراء المهاجرين، فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قُرَيْظَةَ

[٧٦٩] ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ (٦١٧/٣) **مستندًا إلى أقوال السلف** أنَّ النعمة هنا: الإسلام، وما فَرَضَ من شرائع دينه.

وأفاد ابنُ عطية (٥٠٨/١) عموم اللفظة لكل النِّعَمِ، وبيَّن أنَّ كلام ابن جرير قريبٌ منه، ثم قَوَّى كون النعمة المشار إليها هنا: النبي، فقال: «و﴿نِعْمَةً اللَّهُ﴾ لفظ عامٌ لجميع أنعامه، ولكن يُقَوَّى من حال النبي معهم أنَّ المشار إليه هنا محمد ﷺ، فالمعنى: ومن يبدل من بني إسرائيل صفة نعمة الله. ثم جاء اللفظ مُنْسَجِبًا على كل مُبَدَّل نعمة الله تعالى... ويدخل في اللفظ أيضًا كفار قريش الذين بُعث محمدٌ منهم نعمةً عليهم، فبدَّلوا قبولها والشكر عليها كفرًا، والتوراة أيضًا نعمة على بني إسرائيل أرشدتهم وهدتهم، فبدَّلوها بالتحريف لها، وجحد أمر محمد ﷺ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (عقب ١٩٧١).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١.

(٣) تفسير البغوي ٢٤٢/١. وقال الثعلبي ١٣١/٢: قال بعضهم: نزلت هذه الآية في مشركي العرب؛ أبي جهل وأصحابه، كانوا يتنعمون بما بسط لهم في الدنيا من المال، ويكذبون بالمعاد ﴿وَسَخَّرُونَ﴾ من المؤمنين الذين يرفضون الدنيا، ويُقبِلون على الطاعة والعبادة لفرقهم، فيقولون لو كان محمد نبيًّا لاتبَّعَهُ أشرفنا، والله ما اتبعه إلا الفقراء؛ مثل ابن مسعود، وصهيب، وعمار، وسالم، وعامر بن فهيرة، وأبي عبيدة ابن الجراح، وبلاط، وخبَّاب، وأمثالهم. وهذا معنى رواية الكلبي عن ابن عباس.

والتَّضْيِيرِ بِغَيْرِ قِتَالٍ<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾... نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في أمر المعيشة بأنهم فقراء. نزلت في عبد الله بن ياسر المَخْزُومِي، وصهيب بن سِنَان من بني تَيْم بن مُرَّة، وبلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه، وخبَّاب بن الأَرْت مولى ابن أمِّ بهَّار الثَّقَفِي حليف بني زُهْرَةَ<sup>(٢)</sup>، وسالم مولى أبي حُدَيْفَةَ، وعامر بن فُهَيْرَةَ مولى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، وعبد الله بن مَسْعُود، وأبي هريرة الدَّوْسِي، وفي نحوهم من الفقراء<sup>(٣)</sup>. (ز)

### تفسير الآية:

#### ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

٧٤٢٢ - عن قتادة بن دِعامَةَ - من طريق سعيد - ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، قال: هي همُّهم، وسدِّمهم<sup>(٤)</sup>، وطلِّبهم، ونيَّتهم<sup>(٥)</sup>. (٢/٤٩٥)

٧٤٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، وما بسط لهم فيها من الخير<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٤٢٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - في قوله: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، قال: الكفار يبتغون الدنيا، ويطلبونها<sup>(٧)</sup>. (٢/٤٩٥)

(١) تفسير الثعلبي ١٣١/٢، وتفسير البغوي ٢٤٢/١.

(٢) كذا في مطبوعة تفسير مقاتل بن سليمان، والمشهور أنه مولى أم أنمار ابنة سباع الخُزاعية، حلفاء بني زُهْرَةَ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٤/٥، ١٤/٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١. وفي تفسير الثعلبي ١٣١/٢، وتفسير البغوي ٢٤٢/١ معزوًّا إلى مقاتل دون تعيينه: نزلت في المنافقين؛ عبد الله بن أبي وأصحابه، كانوا يَتَنَعَّمُونَ في الدنيا، ويسخرون من ضعفاء المؤمنين وفقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم.

(٤) سدِّمهم: ما يولعون به ويلهجون به. لسان العرب (سدم).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦١٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٧٣) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جُرَيْج.

## ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

٧٤٢٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - في قوله: ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في طلبهم الآخرة. =

٧٤٢٦ - قال ابن جُرَيْج - لا أحسبه إلا عن **عكرمة** - قال: قالوا: لو كان محمدٌ نبياً لاتبَّعه ساداتنا وأشرافنا، والله ما اتَّبعه إلا أهلُ الحاجة؛ مثل ابن مسعود وأصحابه<sup>(١)</sup>. (٤٩٥/٢)

٧٤٢٧ - عن **قتادة بن دِعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ويقولون: ما هؤلاء على شيء، استهزاء وسخرية<sup>(٢)</sup>. (٤٩٥/٢)

٧٤٢٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في أمر المعيشة بأنهم فقراء<sup>(٣)</sup>. (ز)

## ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

٧٤٢٩ - عن **قتادة بن دِعامة** - من طريق مَعْمَر - ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ﴾، قال: فوقهم في الجنة<sup>(٤)</sup>. (٤٩٥/٢)

٧٤٣٠ - عن **قتادة بن دِعامة** - من طريق سعيد -: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، هناكم التفاضل<sup>(٥)</sup>. (٤٩٥/٢)

٧٤٣١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا الشُّرْكَ﴾، يعني: هؤلاء النفر،

(١) أخرجه ابن جرير ٦١٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ (١٩٧٥) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جُرَيْج بلفظ: وقال آخرون. بدل النصريح بذكر عكرمة. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٧٤).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٨٢، وابن جرير ٣/٦٢٠، وابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ (١٩٧٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ (١٩٧٧).

﴿فَوْقَهُمْ﴾ يعني: فوق المنافقين والكافرين ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup> [٧٧٠]. (ز)

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

- ٧٤٣٢ - عن عطاء، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. فقال: تفسيرها: ليس على الله رقيب، ولا من يحاسبه<sup>(٢)</sup>. (٤٩٥/٢)
- ٧٤٣٣ - قال ابن عباس: يعني: كثيراً بغير مقدار؛ لأن كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٤٣٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، قال: لا يُحَاسَبُ الرَّبُّ<sup>(٤)</sup>. (٤٩٦/٢)
- ٧٤٣٥ - وقال الضحاك بن مزاحم: يعني: من غير تبعه، يرزقه في الدنيا، ولا يحاسبه في الآخرة<sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧٤٣٦ - عن ميمون بن مهران - من طريق أبي المليح - ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، قال: عَدَقًا<sup>(٦)</sup>. (٤٩٦/٢)

[٧٧٠] ذكر ابن عطية (٥٠٩/١ - ٥١٠) أن المراد بالفوقية هنا الفوقية في الدرجة والقدر، فهي تقتضي التفضيل وإن لم يكن للكفار من القدر نصيب، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ثم قال: «وتحتمل الآية أن المتقين هم في الآخرة في التمتع والفوز بالرحمة فوق ما هم هؤلاء فيه في دنياهم، وكذلك خير مستقراً من هؤلاء في نعمة الدنيا، فعلى هذا الاحتمال وقع التفضيل في أمر فيه اشتراك، وتحتمل هذه الآية أن يُراد بالفوق المكان من حيث الجنة في السماء والنار في أسفل السافلين، فيعلم من ترتيب الأمكنة أن هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، وتحتمل الآيات أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار، فإنهم كانوا يقولون: وإن كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم، ومنه حديث خباب مع العاصي بن وائل، وهذا كله من التحييلات جفط لمذهب سيويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٥.  
 (٣) تفسير الثعلبي ٢/١٣٢، وتفسير البغوي ١/٢٤٣. (٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٥.  
 (٥) تفسير الثعلبي ٢/١٣٢، وتفسير البغوي ١/٢٤٣.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٥.

٧٤٣٧ - عن الوليد بن قيس، نحو ذلك<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٣٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾، قال: لا يُخْرِجُهُ بِحِسَابٍ يَخَافُ أَنْ يَنْقُصَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ اللَّهُ لَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>. (٤٩٦/٢)

٧٤٣٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ حين يبسط للكافرين الرزق، ويُقَدَّرُ على المؤمنين، يقول: ليس فوقي مَلِكٌ يحاسبني، أنا الملك، أُعْطِي من شئتُ بغير حساب، حين أبسط للكافرين في الرزق، وأُقْتَرُ على المؤمنين<sup>(٣)</sup>[٧٧]. (ز)

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية

### ﴿ قراءات: ﴾

٧٤٤٠ - عن أبي بن كعب - من طريق أبي العالية -: أنه كان يقرأ: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً

[٧٧] ذكر ابن عطية (٥١١/١) أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ يحتمل عدة احتمالات: الأول: أن يكون المعنى: والله يرزق هؤلاء الكفرة في الدنيا فلا تستعظمو ذلك ولا تقيسوا عليه الآخرة، فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان بأن يُحسب لهذا عمله ولهذا عمله فيرزقان بحساب ذلك، بل الرزق بغير حساب الأعمال، والأعمال ومجازاتها محاسبة ومعاداة، إذ أجزاء الجزاء تقابل أجزاء الفعل المُجَازِي عليه، فالمعنى أن المؤمن - وإن لم يُرزق في الدنيا - فهو فوق يوم القيامة. الثاني: أن يكون المعنى: أن الله يرزق هؤلاء المستضعفين علو المنزلة بكونهم فوق، وما في ضمن ذلك من النعيم بغير حساب، فالآية تنبيه على عَظَمِ النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب، حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا ينفد. الثالث: أن يكون ﴿بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف، إذ هو جلَّت قدرته لا ينفق بعد، فضله كله بغير حساب. الرابع: أن يكون المعنى في الآية من حيث لا يحتسب هذا الذي يشاؤه الله، كأنه قال بغير احتساب من المرزوقين، كما قال تعالى: ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]، ثم قال: «وإن اعترض مُعْتَرِضٌ على هذه الآية بقوله تعالى: ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]، فالمعنى في ذلك: محسبًا، وأيضًا فلو كان عدلًا لكان الحساب في الجزاء والمثوبة؛ لأنها معاداة، وغير الحساب في التفضل والإنعام».

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ (عَقِبَ ١٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٦٢٨/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١.

- وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ<sup>(١)</sup> . (٤٩٧/٢)
- ٧٤٤١ - عن الربيع بن أنس، قال: وهي في قراءة **أَبِي بَن كَعْب**: (وَلْيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)<sup>(٢)</sup> . (٤٩٩/٢)
- ٧٤٤٢ - في قراءة **عبد الله بن مسعود** - من طريق عكرمة، عن ابن عباس -: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)<sup>(٣)</sup> . (٤٩٦/٢)
- ٧٤٤٣ - عن السدي، قال: هي في قراءة **ابن مسعود**: (اخْتَلَفُوا عَنْهُ): عن الإسلام<sup>(٤)</sup> . (٤٩٩/٢)

### تفسير الآية:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾

٧٤٤٤ - عن **أبي بن كعب** - من طريق أبي العالية - قال: كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم، ففطرهم يومئذ على الإسلام، وأقروا له بالعبودية، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم، ثم اختلفوا من بعد آدم، فكان **أبي يقرأ**: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ)، وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب بعد الاختلاف<sup>(٥)</sup> . (٤٩٧/٢)

٧٤٤٥ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: على الإسلام كلهم<sup>(٦)</sup> . (٤٩٦/٢)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٢٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٢، ١٩٨٤).

وهي قراءة شاذة، تُروى أيضاً عن ابن عباس، وابن مسعود. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/٣، والبحر المحيط ١٤٤/٢.

(٢) ذكرها ابن جرير ٦٣٢/٣.

وهي قراءة شاذة. انظر: تفسير ابن كثير ٥٧٠/١.

(٣) أخرجه البزار (٢١٩٠ - كشف)، وابن جرير ٦٢١/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢، والحاكم ٥٤٦/٢. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٣. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

وهي قراءة شاذة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦٢٤/٣ بلفظ: عند الاختلاف، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٢، ١٩٨٤).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٦٠٦) = Made searchable using ScribeTools.com

هـ السيوطي إلى ابن المنذر، =

٧٤٤٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة - قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ﴾. قال: وكذلك في قراءة عبد الله: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا) <sup>[٧٧٢]</sup> (١). (٤٩٦/٢)

<sup>[٧٧٢]</sup> اختلف في معنى الأمة، وفي الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة؛ فقال قوم: هم الذين كانوا بين آدم ونوح، وهم عشرة قرون. وقال آخرون: بل تأويل ذلك: كان آدم على الحق، فبعث الله النبيين في ولده. وقال غيرهم: كان الناس أمة واحدة ودين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم. وذهب قوم إلى أن المعنى: كان الناس أمة واحدة على الكفر، فبعث الله النبيين.

و**رَجَّحَ** ابن القيم (١/١٧١ بتصرف) القول الأول الذي قاله ابن عباس من طريق عكرمة، و**قتادة مستنداً إلى القراءات، والنظائر**، فقال: «وهذا هو القول الصحيح في الآية؛ فإن قراءة أبي بن كعب: (فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ)، ويشهد لهذه القراءة: قوله تعالى في سورة يونس [١٩]: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾، والمقصود: أن العدو كآدمهم، وتلاعب بهم، حتى انقسموا قسمين؛ كفاراً ومؤمنين، فكآدمهم بعبادة الأصنام، وإنكار البعث».

وبنحوه قال ابن تيمية (١/٤٩٠)، وزاد **الاستناد لقول جمهور الصحابة والتابعين**. وكذلك **رَجَّحَهُ** ابن كثير (٢/٢٧٩)، فقال: «لأنَّ الناس كانوا على ملة آدم ﷺ، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ﷺ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض». و**وَجَّهَهُ** ابن جرير (٣/٦٢١) بقوله: «فتأويل الأمة على هذا القول الذي ذكرناه عن ابن عباس: الدِّين، كما قال النابغة الذبياني:

حلفت فلم أترك لنفسك ريباً وهل يَأْتَمَنُ ذو أُمَّةٍ وهو طائع  
يعني: ذا الدِّين. فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء: كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. وأصل الأمة: الجماعة تجتمع على دين واحد، ثم يكتفى بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين لدلالاتها عليه، كما **قال - جل ثناؤه -**: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، يراد به: أهل دين واحد، ومِلَّةً واحدة. فوجه ابن عباس في تأويله قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا».

= وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وفي المطبوع من ابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) بلفظ: كانوا كفاراً. كما سيأتي.

(١) أخرجه البزار (٢١٩٠ - كشف)، وابن جرير ٣/٦٢١، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢، والحاكم ٥٤٦/٢. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

٧٤٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: كُفَّارًا<sup>(١)</sup> [٧٧٣]. (٤٩٨/٢)

٧٤٤٨ - عن ابن عباس، قال: كان الناس على عهد إبراهيم ﷺ أُمَّةً واحدةً كفارًا

== **ورجح** ابن جرير (٣/٦٢٥ - ٦٢٦ بتصرف) أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد فاختلّفوا في دينهم، فبعث الله عند اختلافهم النبيين. ولم ير تخصيص ذلك المعنى بوقت دون وقت، **مستنداً لعدم وجود دليل يقطع بصحة أي وقت**، فقال: «وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح ﷺ. وجائز أن يكون عنى الله بالأمة: آدم. وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه. وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك. ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أيّ هذه الأوقات كان ذلك، فغير جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله ﷻ فيه من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياء والرسل. ولا يضرننا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به إذا لم يكن العلم به لله طاعة».

و**ذكر** ابن عطية (١/٥١٢) أن الآية تحتمل احتمالاً آخر، وهو أن يخبر عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلّوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق، لولا من الله عليهم وتفضله بالرسول إليهم. و**علّق** عليه بقوله: «ف﴿كَانَ﴾ على هذا الثبوت لا تختص بالمضي فقط، وذلك **كقوله تعالى**: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]».

[٧٧٣] **انتقد** ابن جرير (٣/٦٢٦ بتصرف) **مستنداً إلى القرآن** هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق العوفي، فقال: «وذلك أن الله - جلّ وعزّ - قال: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]، فتوّعد - جلّ ذكره - على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر، ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته - جل ثناؤه - في ذلك الحال من الوعيد؛ لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعد في حال التوبة، والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك».

وانتقده أيضاً ابن تيمية (١/٤٩٠) **مستنداً لضعفه، وعدم ثبوته**، فقال: «وتفسير عطية عن ابن عباس لا يثبت عن ابن عباس».

وينحوه قال ابن القيم (١/١٧١)، وابن كثير (٢/٢٧٩).

كلهم، فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٤٩ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: آدم<sup>(٢)</sup>. (٤٩٧/٢)

٧٤٥٠ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، يُقال: فنشر من آدم الناس، فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين. قال مجاهد: آدم أمةٌ وحده<sup>(٣)</sup> [٧٧٤]. (ز)

٧٤٥١ - قال **عكرمة مولى ابن عباس**: كان الناس من وقت آدم إلى مبعث نوح - وكان بينهما عشرة قرون - كلهم على شريعة واحدة من الحق والهدى، ثم اختلفوا في زمن نوح؛ فبعث الله إليهم نوحًا، فكان أول نبيٍّ بُعِثَ، ثم بَعَثَ بعده النبيين<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٤٥٢ - قال **الحسن البصري** =

٧٤٥٣ - و**عطاء**: كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح أمة واحدة؛ على ملة الكفر<sup>(٥)</sup>. (ز)

[٧٧٤] ذكر ابن جرير (٦٢٢/٣) أنّ معنى الأمة وُجِّه في هذا القول الذي قاله مجاهد إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيدِهِ، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، يعني بقوله: ﴿أُمَّةً﴾: إمامًا في الخير يُقْتَدَى به.

ثم وَجَّهه بقوله (٦٢٣/٣): «وكأنَّ مَنْ قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة؛ لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفارقة فيمن سماه بالأمة، كما يقال: فلان أُمَّةٌ وحده، يقول: مقام الأمة. وقد يجوز أن يكون سَمَاهُ بذلك لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير، فلما كان آدم ﷺ سببًا لاجتماع مَنْ اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة».

(١) تفسير الثعلبي ١٣٣/٢، وتفسير البغوي ٢٤٣/١.  
(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وأخرجه ابن جرير ٦٢٢/٣، كما أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص ٦٦، وابن جرير ٦٢٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٥/٢ من طريق ابن جُرَيْج. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٣/٣.

(٤) تفسير الثعلبي ١٣٣/٢، وتفسير البغوي ٢٤٣/١.

(٥) تفسير الثعلبي ١٣٣/٢، وتفسير البغوي ٢٤٣/١.

٧٤٥٤ - عن قتادة بن دعامه - من طريق سعيد - قال: ذُكر لنا: أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فبعث الله نوحًا، وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق، فبعث الله رسله، وأنزل كتابه يحتج به على خلقه<sup>(١)</sup>. (٤٩٨/٢)

٧٤٥٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يقول: دينًا واحدًا على دين آدم، فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. (ز)  
٧٤٥٦ - وقال الكلبي =

٧٤٥٧ - والواقدي: هم أهل سفينة نوح ﷺ، كانوا مؤمنين كلهم، ثم اختلفوا بعد وفاة نوح فبعث الله النبيين<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَانَ النَّاسُ﴾ يعني: أهل السفينة ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: على ملة الإسلام وحدها، وذلك أن عبد الله بن سلام خصم اليهود في أمر محمد ﷺ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ولوط بن حوران بن آزر، فبعثهم الله ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ بالجنة، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من النار، ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: صحف إبراهيم؛ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ليقضي الكتاب ﴿فِيمَا اختلفوا فيه﴾ من الدين، فدعا بها إبراهيم وإسحاق قومهما، ودعا بها إسماعيل جُرمهم، فآمنوا به، ودعا بها يعقوب أهل مصر، ودعا بها لوط سدوم، وعامورا، وصابورا، ودمامورا، فلم يُسلم منهم غير ابنتيه: ريتا، وزعوتا<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٤٥٩ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - قال: كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء، ونُشِرَ من آدم الناس، فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين<sup>(٥)</sup>. (٤٩٨/٢)

٧٤٦٠ - عن سفیان الثوري، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، قال: آدم<sup>(٦)</sup>. (ز)

٧٤٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: حين أخرجهم من ظهر آدم، لم يكونوا أمة واحدة قط غير

(١) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٧/٢ مختصرًا. وكذلك ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٥/١ - مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٢٥/٣.

(٣) تفسير الثعلبي ١٣٣/٢، وتفسير البغوي ٢٤٣/١ مقتصرًا على الكلبي.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨١/١. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٦/٢.

(٦) علَّقَه ابن أبي حاتم ٥/٢

ذلك اليوم، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الذِّيَّنَ﴾ قال: هذا حين تفرقت الأمم<sup>(١)</sup> (٧٧٥). (ز)

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾

٧٤٦٢ - عن **أبي بن كعب** - من طريق أبي العالية - قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، يعني: بني إسرائيل، أوتوا الكتاب والعلم، ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ يقول: بغياً على الدنيا وطلب مملكها وزخرفها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، فضرب بعضهم رقاب بعض<sup>(٢)</sup>. (٤٩٧/٢)

٧٤٦٣ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثله<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٦٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يعني: أعطوا الكتاب ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ يعني: البيان ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ يقول: تفرقوا بغياً وحسداً بينهم<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾

٧٤٦٥ - عن أبي هريرة: في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾، قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، وأول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»<sup>(٥)</sup>. (٤٩٨/٢)

٧٧٥ ذكر ابن جرير (٦٢٤/٣) أن هذا القول الذي قاله الربيع، وأبي بن كعب، وابن زيد نظير قول ابن عباس من طريق عكرمة، إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس.

(١) أخرجه ابن جرير ٦٢٤/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٧/٢ (١٩٩٠، ١٩٩١). (٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٩/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٢/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٣١/١ - ٣٣٢ (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، وابن جرير ٦٣١/٣، وابن أبي

حاتم ٣٧٧/٢ (١٩٩٢)، وأخرجه البخاري ٢/٢ (٨٧٦)، ومسلم ٥٨٥/٢ (٨٥٥) دون ذكر الآية.

٧٤٦٦ - عن **أبي بن كعب** - من طريق أبي العالية - قال: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، يقول: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف؛ أقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، واعتزلوا الاختلاف، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة؛ على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، وأن رسلهم بلَّغَتْهُمْ، وأنهم كذَّبوا رسلهم<sup>(١)</sup>. (٤٩٧/٢)

٧٤٦٧ - عن **الربيع بن أنس** - من طريق أبي جعفر -، مثله من قوله =

٧٤٦٨ - وزاد: ... فكان **أبو العالية** يقول: في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٤٦٩ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، يقول: اختلف الكفار فيه، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك، وهي في قراءة ابن مسعود: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا عَنْهُ): عن الإسلام<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٧٠ - عن **زيد بن أسلم** - من طريق ابنه عبد الرحمن - في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾: فاختلفوا في يوم الجمعة؛ فأخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة. واختلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد للقبلة. واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في الصيام؛ فمنهم من يصوم النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في إبراهيم؛ فقالت اليهود: كان يهودياً. وقالت النصارى: كان نصرانياً. وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى؛ فكذبت به اليهود وقالوا لأمة بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك<sup>(٤)</sup>. (٤٩٩/٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٨/٢ (١٩٩٣). (٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٣٣/٣. وعزاه السوطي إلى ابن المنذر.

٧٤٧١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -، مثله<sup>(١)</sup>. (ز)  
 ٧٤٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ يقول: حين  
 اختلفوا في القرآن ﴿مَنْ اَلْحَقَّ يَأْذِنَهُ﴾ يعني: التوحيد<sup>(٢)</sup> [٧٧٦]. (ز)

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

٧٤٧٣ - عن أبي العالية - من طريق الربيع بن أنس - في قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ  
 يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، يقول: يهديهم إلى المخرج من الشُّبُهَاتِ، والضَّلَالَاتِ،  
 والْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، يعني: دين

[٧٧٦] **ذكر ابن جرير** (٣/٦٣٤ - ٦٣٥) أن في الآية قَلْبٌ، وتقديره: «فهدى الله الذين آمنوا  
 للحق مما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه». ثم قال: «فإن أشكل ما قلنا على ذي  
 غفلة، فقال: وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت، و«من» إنما هي في كتاب الله في  
 «الحق» واللام في قوله: ﴿لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وأنت تحول اللام في «الحق»، و«من» في  
 الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقلوبًا؟ قيل: ذلك **في كلام العرب موجود**  
**مستفيض**، والله - تبارك وتعالى - إنما خاطبهم بمنطقهم، فمن ذلك قول الشاعر:  
 كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم

وإنما الرجم فريضة الزنا».

**ووجه ابن عطية** (١/٥١٤) ما قاله ابن جرير، فقال: «ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن  
 يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير  
 الحق في نفسه». وانتقدَه بقوله (١/٥١٤ - ٥١٥): «وادعاء القَلْبِ على لفظ كتاب الله دون  
 ضرورة يدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ورفضه، لأن  
 قوله: ﴿فَهَدَى﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحق، وتم المعنى في قوله: ﴿فَهَدَى﴾، وتبين بقوله:  
 ﴿مَنْ اَلْحَقَّ﴾ جنس ما وقع الخلاف فيه».

و**ذكر** أن المهدي قال: قُدِّمَ لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتمامًا، إذ العناية إنما هي  
 بذكر الاختلاف. واستدرك عليه فقال: «وليس هذا عندي بقوي».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٦٣١. وهو كذلك في تفسير الثعلبي ٢/١٣٤، وتفسير البغوي ١/٢٤٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٢. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٧٨.

الإسلام؛ لأن غير دين الإسلام باطل<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٧٤٧٥ - قال عطاء: لَمَّا دخل رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة اشتد الضرُّ عليهم؛ لأنهم خرجوا بغير مال، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهودُ العداوةَ لرسول الله ﷺ، وأسَرَّ قومٌ من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٤٧٦ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ الآية، قال: نزلت في يوم الأحزاب، أصاب النبي ﷺ وأصحابه يومئذ بلاء وحُضِر<sup>(٣)</sup>. (٥٠٠/٢)

٧٤٧٧ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، قال: أصابهم هذا يوم الأحزاب، حتى قال قائلهم: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] <sup>(٤)</sup> (٧٧٧). (٥٠١/٢)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٧٤٧٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾، قال: يقول: أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولَمَّا تُبْتَلُوا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٤٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيَّنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَشَقَّةِ فِي

﴿٧٧٧﴾ ذكر ابن عطية (٥١٦/١) أن هذا القول قاله أكثر المفسرين.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/١٣٥، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص ١٨٠، وتفسير البغوي ١/٢٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٨٣، وابن جرير ٣/٦٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٦٣٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٠.

ذات الله، فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾. نظيرها في آل عمران [١٤٢] قوله سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾، وفي العنكبوت [١ - ٢]: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٨٠ - عن مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا صَخْرَ [الْخَرَّاطَ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ] عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - قَالَ لِلنَّاسِ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ كُلُّ مَنْ قَالَ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، ﴿وَلَمَّا يَأْتِيكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَقُولُ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى يَصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصِيبَ بِهِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْبَلَايَا، حَتَّى أُخْتَبِرَ فِيهِ أَمْرُكُمْ، وَأَنْظَرَ فِيهِ إِلَى صِدْقِكُمْ وَطَاعَتِكُمْ فِي الْبَلَاءِ<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

٧٤٨١ - عن قتادة بن دعامه، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾، يقول: سنن الذين خلوا ﴿من قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (٥٠١/٢)

٧٤٨٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِيكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يقول: سنن الذين من قبلكم، ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا﴾<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٤٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله - ﷻ -: ﴿وَلَمَّا يَأْتِيكُمْ مَثَلُ﴾ يعني: سنة ﴿الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من البلاء، يعني: مؤمني الأمم الخالية<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٤٨٤ - عن مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا صَخْرَ [الْخَرَّاطَ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ] عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِيكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. يَقُولُ: وَلَمْ أَضْرِبْكُمْ بِبَلَايَا كَمَا بَلَّوْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٢، وعَقَّبَ على ذلك بقوله: وذلك أَنَّ الْمَنَافِقِينَ قَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِتَالِ أَحَدٍ: لِمَ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَهْلِكُونَ أَمْوَالَكُمْ؟! فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ بَيْنَنَا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْكُمْ الْقِتْلَ. فَرَدَّ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ: مَنْ قُتِلَ مِنَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: لِمَ تَمُنُّونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْبَاطِلِ!؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ أَحُدٍ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾، نَزَلَتْ فِي عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٩/٢ (١٩٩٦).

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٣٨/٣، وابن أبي حاتم ٣٧٩/٢ (١٩٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٩/٢ (١٩٩٧).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٢.

﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا ﴾

﴿ قراءات ﴾

٧٤٨٥ - قال ابن إدريس في قراءتهم: ﴿ وَزُلْزَلُوا ﴾: (فَزُلْزَلُوا يَقُولُ حَقِيقَةَ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا)<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿ تفسير الآية ﴾

٧٤٨٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته؛ لتطيب أنفسهم، فقال: ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ﴾ فالبأساء: الفتن. والضراء: السقم، ﴿ وَزُلْزَلُوا ﴾ بالفتن، وأذى الناس إياهم<sup>(٢)</sup>. (٥٠٠/٢)

٧٤٨٧ - عن **عبيد بن عمير** - من طريق مجاهد - في قول الله: ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ﴾، قال: ﴿ الْبَأْسَاءُ ﴾: البؤس. ﴿ وَالضَّرَاءُ ﴾: الضُّرُّ. ثم قال: ﴿ السَّرَّاءُ ﴾: الرِّخَاء. والضراء: الشدة<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٤٨٨ - عن **قتادة بن دعامه**: ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ ﴾ قالوا: الفقر، ﴿ وَالضَّرَاءُ ﴾ قال: السقم، ﴿ وَزُلْزَلُوا ﴾ بالفتن، وأذى الناس لهم<sup>(٤)</sup>. (٥٠١/٢)

٧٤٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ؛ لِيَعِظَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال سبحانه: ﴿ مَسَّتْهُمُ ﴾ يعني: أصابتهم ﴿ الْبَأْسَاءُ ﴾ يعني: الشدة، وهي البلاء، ﴿ وَالضَّرَاءُ ﴾ يعني: البلاء، ﴿ وَزُلْزَلُوا ﴾ يعني: وُخِّفُوا<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٤٩٠ - عن مُفَضَّلِ بْنِ فِضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، قال: سألت أبا صخر [الخراط، حميد بن زياد] عن قوله: ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا ﴾: بلوتهم بالبأساء والضراء،

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٣٠٢/١ (١٥٢).

وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٧٩/٢ - ٣٨٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٣١١/١٩ (٣٦١٤٨).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. هذا وقد تقدم تفسير البأساء والضراء

في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّبْرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] بما غن عن إعادته.

وَزُلُّوا<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾

٧٤٩١ - قال الحسن البصري: وذلك أن الله وعدهم النصر والظهور، فاستبطئوا ذلك؛ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ، فأخبر الله النبي ﷺ والمؤمنين بأنَّ مَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْبَلَاءَ مِنْهُمْ هَذَا عَجَّلَتْ لَهُمْ نَصْرِي؛ فَإِذَا ابْتَلَيْتُمْ أَنْتُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا فَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ نَصْرِي قَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٤٩٢ - عن قتادة بن دعامه - من طريق شيبان -: ﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ خَيْرُهُمْ وَأَصْبَرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ: ﴿مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فهذا هو البلاء، والنقص الشديد، ابتلى الله به الأنبياء والمؤمنين قبلكم؛ لِيَعْلَمَ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ<sup>(٣)</sup> (٧٧٨). (٥٠١/٢)

٧٤٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَقَّ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾ وَهُوَ الْيَسَعَ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ وَهُوَ حِزْقِيَا الْمَلِكِ حِينَ حَضَرَ الْقِتَالَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾. فقال الله ﷻ: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ يعني: سريع. وإنَّ مِيشَا بْنَ حِزْقِيَا قَتَلَ

﴿٧٧٨﴾ اخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥١٦/١) أَنَّ الْكَلَامَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ، **مُسْتَنَدًا لِلسِّيَاقِ**، فقال: «وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر، لا على شك ولا ارتياب».

ثم ذكر (٥١٧/١) قولاً لطائفة أخرى قالت: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؟ فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب. فقدم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم في الزمان. وانتقده، فقال: «وهذا تحكُّم، وحملُ الكلام على وجهه غير مُتَعَدَّر».

ثم أورد احتمالاً آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إخباراً من الله تعالى مؤتلفاً بعد تمام ذكر القول».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٧٩/٢، ١٩٩٧، ٢٠٠١).

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٦/١ -.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٠/٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

اليسع، واسمه أشعياً<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٩٤ - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق حجاج - قوله: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، قال: هو خيرهم وأعلمهم بالله<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ آثار متعلقة بالآية: ﴾

٧٤٩٥ - عن حَبَاب بن الأَرْتِّ، قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تَسْتَنْصِرُ لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوَضِّعُ الْمَنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيَخْلُصُ إِلَى قَدَمِيهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ». ثم قال: «والله، لِيَتِمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ؛ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»<sup>(٣)</sup>. (٥٠٠/٢)

٧٤٩٦ - عن أبي أُمَامَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَجَرِّبُ أَحَدَكُمْ بِالْبَلَاءِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، كَمَا يُجَرِّبُ أَحَدَكُمْ ذَهَبَهُ بِالنَّارِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْإِبْرِيذِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَذَلِكَ الَّذِي نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ كَالذَّهَبِ الْأَسْوَدِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَفْتِنَ»<sup>(٥)</sup>. (٥٠١/٢)

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ أَحْرَبْتُمْ وَأَيُّهَا اللَّهُ سَبِيلٌ ﴾

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٧٤٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري، وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله، بماذا نتصدق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية<sup>(٦)</sup>. (ز)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٢. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٦٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٠١ (٣٦١٢)، ٥/٤٥ (٣٨٥٢)، ٩/٢٠ (٦٩٤٣). وأورده الثعلبي ٤/٣٤٠.

(٤) الإبريز: الخالص. لسان العرب (برز).

(٥) أخرجه الحاكم ٤/٣٥٠ (٧٨٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٩١ (٣٧٣١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/٧٦٩ (٤٩٩٥): «ضعف جداً».

٧٤٩٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي دينارًا. فقال: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». فقال: إن لي دينارين. فقال: «أَنْفَقْهُمَا عَلَى أَهْلِكَ». فقال: إن لي ثلاثة. فقال: «أَنْفَقْهَا عَلَى خَادِمِكَ». فقال: إن لي أربعة. فقال: «أَنْفَقْهَا عَلَى وَالِدَيْكَ». فقال: إن لي خمسة. فقال: «أَنْفَقْهَا عَلَى قَرَابَتِكَ». فقال: إن لي ستة فقال: «أَنْفَقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا»<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٤٩٩ - عن ابن حبان، قال: إن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ: ماذا نُنفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ وأين نضعها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية. فهؤلاء مواضع نفقة أموالكم<sup>(٢)</sup>. (٥٠٢/٢)

٧٥٠٠ - عن قتادة بن دعامة، قال: همَّتْهُمُ النِّفْقَةُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٥٠٢/٢)

٧٥٠١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية، قال: يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة<sup>(٤)</sup>. (٥٠٢/٢)

٧٥٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ من أموالهم، وذلك أن الله أمر بالصدقة، فقال عمرو بن الجموح الأنصاري من بني سلمة بن جشم بن الحزرج - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ﷺ - قال: يا رسول الله، كم نُنْفِقُ؟ وعلى من نُنفِقُ؟ فأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِ عَمْرٍو: كم ننفق؟ وعلى من ننفق؟: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٥٠٣ - عن عبد الملك ابن جُريج - من طريق حجاج - قال: سأل المؤمنون

= قال ابن حجر في العجاب ٥٣٤/١ بعد نسبه هذه الرواية للثعلبي: «كذا ذكره بغير إسناد، وعزاه الواحدي لرواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس». وهذا إسناد تالف، الكلبي - وهو محمد بن السائب أبو النصر الكوفي - متهم بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال ٥٥٦/٣.

(١) علَّقه الواحدي في أسباب النزول ص ٦٨.

قال ابن حجر في العجاب ٥٣٥/١: «أخرج عبد الغني بن سعيد الثقفي بسنده الواهي عن عطاء عن ابن عباس...»، فذكر الرواية، ثم قال: «وهذا سياق منكر، والمعروف في هذا المتن غير هذا السياق؛ وهو ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة...».

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٨١/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٣/١.

رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ﴾ الآية (١). (٥٠٢/٢)

✿ تفسير الآية:

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾

٧٥٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الثَّمَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، و﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، ما كانوا يسألون إلا عما كان ينفعهم (٢). (٥٠٣/٢)

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾

٧٥٠٥ - عن مجاهد بن جبر: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، قال: سألوه ما لهم في ذلك، ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ حَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية (٣). (٥٠٣/٢)

٧٥٠٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية، قال: يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها، فنسختها الزكاة (٤) [٧٧٩]. (٥٠٢/٢)

[٧٧٩] علق ابن جرير (٦٤٣/٣) بتصرف فقال: «وهذا الذي قاله السدي قولٌ ممكنٌ أن يكون كما قال، وممكنٌ غيره». ثم انتقده مستنداً لعدم وجود ما يدل عليه، فقال: «ولا دلالة في ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦٤٢/٣. وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه الدارمي ٥٠/١ - ٥١، والبخاري - كما في تفسير ابن كثير ٣٨١/١ -، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٨٨). وعزه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ٦٤٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٨١/٢ من طريق ابن أبي نجیح بلفظ: سألوه، فأفتاهم في ذلك ﴿لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وما ذك معهما.

٧٥٠٧ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق معروف بن بُكَيْر - قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، وهي: النفقة في التطوع<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٥٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ من الصدقة<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٥٠٩ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجَّاج - قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ: أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية، فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله<sup>(٣)</sup> [٧٨٠]. (٥٠٢/٢)

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

٧٥١٠ - عن مجاهد بن جبر: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، قال: ههنا - يا ابن آدم - فضع كدحك وسعيك، ولا تنفع بها هذاك وهذاك وتدع ذوي قرابتك وذوي رحمتك<sup>(٤)</sup>. (٥٠٣/٢)

٧٥١١ - عن ميمون بن مهران - من طريق أبي المَلِيح - قرأ هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. ثم

== الآية على صِحَّة ما قال؛ لأنه ممكن أن يكون قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية حثاً من الله - جل ثناؤه - على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء، والأمهات، والأقرباء، ومن سُمِّي معهم في هذه الآية، وتعريفاً من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ إِلَّا جُحُودٌ لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وانتقدَه ابنُ كثير (٢٨٣/٢) أيضاً، فقال بعد ذكره: «وفيه نظر».

وذكر ابنُ عطية (٥١٦/١) أن المهدي وهم على السدي فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة، ثم نسخ منها الوالدان.

[٧٨٠] عَلَّقَ ابنُ عطية (٥١٨/١) على قول ابن جريج بقوله: «فعلى هذا لا نسخ فيها [أي: في الآية]».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨١/٢ (٢٠٠٧). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٣/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٤٢/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: هذه مواضع النفقة، ما ذُكر فيها طبلٌ، ولا مِزْمَارٌ، ولا تصاوير الحَشَبِ، ولا كِسْوَةَ الحِيطَانِ<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٥١٢ - عن مقاتل بن حَيَّان - من طريق معروف بن بَكِير - قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، قال: هذه مواضع نفقة أموالكم<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٥١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ من مال، كقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني: مالاً، ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فهو لاء موضع نفقة أموالكم<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٥١٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهَب - وسألته عن قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قال: هذا من النوافل. قال: يقول: هم أحقُّ بفضلك من غيرهم<sup>(٤)</sup>. (ز)

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

٧٥١٥ - عن قتادة بن دِعامَة - من طريق شَيْبَان - قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، قال: محفوظٌ ذلك عند الله، عالمٌ به، شاكِرٌ له، وأنَّه لا شيء أشكر من الله، ولا أجزى بخير من الله<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٥١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من أموالكم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ يعني: بما أنفقتهم عليهم<sup>(٦)</sup>. (ز)

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ الآية

نزل الآية:

٧٥١٧ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: إنَّ الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين بمكة بالتوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن يكفوا أيديهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨١/٢ (٢٠٠٩).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٣/١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٤٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٣/١.

عن القتال، فلمَّا هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض، وأذن لهم في القتال، فنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(١)</sup>. (٥٠٣/٣)  
 ٧٥١٨ - قال الكلبي: كان هذا حين كان الجهاد فريضة<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿ تفسير الآية: ﴾

#### ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾

٧٥١٩ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، يعني: فُرض عليكم، وأذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه<sup>(٣)</sup>. (٥٠٣/٣)  
 ٧٥٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، يعني: فُرض عليكم، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني: فُرض<sup>(٤)</sup>. (ز)

#### ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾

٧٥٢١ - عن سعيد بن جبیر - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، يعني: القتال، وهو مَشَقَّةٌ لكم<sup>(٥)</sup>. (٥٠٣/٣)  
 ٧٥٢٢ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، قال: كُرْهُ إِلَيْكُمْ حينئذ<sup>(٦)</sup>. (ز)  
 ٧٥٢٣ - عن قتادة بن دعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، قال: شديد عليكم<sup>(٧)</sup>. (ز)  
 ٧٥٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، يعني: مَشَقَّةٌ لكم<sup>(٨)</sup>. (ز)  
 ٧٥٢٥ - عن معاذ بن مسلم - من طريق عبد الرحمن بن أبي حماد - قال: الكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ. والكُرْهُ: الإِجْبَارُ<sup>(٩)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٢).

(٢) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٧/١ - .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٢). (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٤/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٣/٢ (٢٠١٦). (٦) أخرجه ابن جرير ٦٤٦/٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٧/١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣٨٣/٢ (عقب ٢٠١٦).

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٤/١. (٩) أخرجه ابن جرير ٦٤٦/٣.

﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾

٧٥٢٦ - عن ابن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عباس، ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك، فإنه مثبت في كتاب الله». قلت: يا رسول الله، فأين وقد قرأت القرآن؟ قال: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. (٥٠٥/٢)

٧٥٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: «عسى» من الله واجب<sup>(٢)</sup>. (٥٠٥/٢)

٧٥٢٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ يعني: الجهاد وقتال المشركين، ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ويجعل الله عاقبته فتحًا وغنيمةً وشهادةً، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يعني: القعود عن الجهاد، ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ فيجعل الله عاقبته شرًا، فلا تصيبوا ظفرًا، ولا غنيمة<sup>(٣)</sup>. (٥٠٣/٣)

٧٥٢٩ - عن سعيد بن جبير، قال: «عسى» على نحوين؛ أحدهما في أمر واجب، قوله: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]. وأما الآخر، فهو أمر ليس واجب كله، قال الله: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ليس كل ما يكره المؤمن من شيء هو خير له، وليس كل ما أحب هو شر له<sup>(٤)</sup>. (٥٠٥/٢)

٧٥٣٠ - عن مجاهد بن جبر، قال: كل شيء في القرآن «عسى» فإن «عسى» من الله واجب<sup>(٥)</sup>. (٥٠٥/٢)

٧٥٣١ - عن أبي مالك - من طريق السدي - قال: كل شيء من القرآن «عسى» فهو واجب، إلا حرفين؛ حرف في التحريم [٥]: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ﴾، وفي بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم﴾ [الإسراء: ٨]<sup>(٦)</sup>. (٥٠٥/٢)

٧٥٣٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ﴾

(١) أخرجه ابن جرير ٦٤٧/٣. وأورده الثعلبي ١٣٨/٢.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه ل تفسير الطبري ٢٩٩/٤: «هذا إسناد مظلم، والتمن منكر».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١٣/٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٤/٢، (٢٠١٨، ٢٠٢٠).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢

لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴿١﴾، وذلك لأنَّ المسلمين كانوا يكرهون القتال، فقال: ﴿عَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يقول: إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين، ولا تَسْتَشْهَدُوا، ولا تُصِيبُوا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٥٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فيجعل الله عاقبته فتحًا وغنيمةً وشهادةً، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا﴾ يعني: القعود عن الجهاد ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ فيجعل الله عاقبته شرًّا؛ فلا تصيبون ظفرًا ولا غنيمةً<sup>(٢)</sup>. (ز)

### ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

٧٥٣٤ - عن الضحاک بن مُزَاحِمٍ - من طريق جُوَيْرٍ - في قول الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: يعلم من كلِّ أحد ما لا تعلمون<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٥٣٥ - قال الكلبي: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، علم أنه سيكون فيهم من يُقاتل في سبيل الله، فيستشهد<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٥٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي: والله يعلم من ذلك ما لا تعلمون<sup>(٥)</sup>. (ز)

### ﴿النسخ في الآية﴾

٧٥٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة - في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، قال: نسختها ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]<sup>(٦)</sup>. (٢/٥٠٤)

٧٥٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حسين بن قيس - في قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]<sup>(٧)</sup>. (٢/٥٠٤)

﴿٧٨١﴾ انتقَدَ ابْنُ جَرِيرٍ (٣/٦٤٤) هذا القول الذي قاله ابن عباس من طريق عكرمة، ==

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٦٦٤، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٣ (٢٠١٨ - ٢٠٢٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٤. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٨٤ (٢٠٢١).

(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢١٧ -.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٤. (٦) أخرجه ابن جرير ٣/٦٤٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

✿ من أحكام الآية:

٧٥٣٩ - عن داود بن أبي عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس. فسكت، وقد أعلم أن لو أنكروا ما قلت لبيّن لي<sup>(١)</sup>. (ز)  
٧٥٤٠ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: ما تقول في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، أوجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا، كُتِبَ على أولئك حينئذ<sup>(٢)</sup>. (٥٠٤/٢)

٧٥٤١ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق بكر بن عمرو - في الآية، قال: الجهاد مكتوب على كل أحد؛ غزا أو قعد، فالقاعد إن استعين به أغان، وإن استغيث به أغاث، وإن استعني عنه قعد<sup>(٣)</sup> ٧٨٢. (٥٠٤/٢)

٧٥٤٢ - عن أبي إسحاق الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾، أوجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا<sup>(٤)</sup> ٧٨٣. (ز)

== وعكرمة، مستنداً لعدم وجود ما يدل على النسخ، فقال: «وهذا قول لا معنى له؛ لأنّ نسخ الأحكام من قبل الله - جلّ وعزّ - لا من قبل العباد، وقوله: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ خبر من الله عن عباده المؤمنين، وأنهم قالوه، لا نسخ منه».

٧٨٢ علق ابن كثير (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) على هذا القول، فقال: «ولهذا ثبت في الصحيح: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو؛ مات ميتة جاهلية». وقال ﷻ يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، إذا استنفرتم فانفروا»».

٧٨٣ اختلّف فيمن عني بفرض الجهاد؛ فقال قوم: عني بذلك: أصحاب النبي دون غيرهم. وقال غيرهم بوجوبه على المسلمين إلى قيام الساعة. وقال آخرون: هو على كل أحد حتى يقوم به من في قيامه به الكفاية.

ورجّح ابن جرير (٦٤٥/٣) القول الأخير مستنداً إلى القرآن، والإجماع، فقال: «وذلك هو الصواب عندنا؛ لإجماع الحجة على ذلك، ولقول الله ﷻ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ﴾ [النساء: ٩٥]، فأخبر - جلّ ثناؤه - أنّ الفضل ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦٤٥/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٤٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٢/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٣/٢ (٢٠١٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤٤/٣

٧٥٤٣ - قال الشافعي - من طريق الربيع بن سليمان - في قول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾ إِلَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ فَنَلُّوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩١]، يُقال: نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشدَّ العَدُوَّ على المسلمين، ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله، ثم يُقال: نُسِخَ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد. قال الشافعي: وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ، حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ ﷻ قُوَّةً بِالْعَدَدِ لَمْ يَكُنْ قَبْلُهَا، فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ أَنْ كَانَ إِيَاحَةَ لَا فَرَضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية (١). (ز)

### ✽ آثار متعلقة بالآية (٢):

٧٥٤٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّفَاقُقِ» (٣). (٥١١/٢)

٧٥٤٥ - عن عبادة بن الصَّامِتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» (٤). (٥١٠/٢)

== للمجاهدين، وأنَّ لهم وللقاعدتين الحسنى، ولو كان القاعدون مُضَيِّعِينَ فَرَضًا لكان لهم السوَأى لا الحسنى».

وقال ابنُ عطية (٥١٩/١) بعد ذِكْرِهِ لهذا القول: «واستمر **الإجماع** على أنَّ الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به مَنْ قام مِنَ المسلمين سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحةٍ للإسلام، فهو حينئذٍ فرض عين».

وذكر أنَّ المهدي وغيره نقلوا عن الثوري أنَّه قال: الجهاد تطوع. ووجهه بقوله: «وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقليل له: ذلك تطوع».

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٨١/٢.

(٢) أورد السيوطي ٥٠٥/٢ - ٥٣٤ عقب تفسير هذه الآية أحاديث كثيرة في فضل الجهاد في سبيل الله.

(٣) أخرجه مسلم ١٥١٧/٣ (١٩١٠). وأورده الثعلبي ٩٣/٢، ١٣٧.

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٣٧ (٢٢٦٨٠)، ٣٧١/٣٧ - ٣٧٢ (٢٢٦٩٩)، ٤٣٥/٣٧ (٢٢٧٧٦)، ٤٥٥/٣٧ -

٤٥٦ (٢٢٧٩٥)، والحاكم ٨٤/٢ (٢٤٠٤).

٧٥٤٦ - عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلَفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. (٥٢٢/٢)

٧٥٤٧ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. (٥٢٦/٢)

### ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الْآيَةَ

#### ✿ قراءات:

٧٥٤٨ - عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَن قِتَالٍ فِيهِ)<sup>(٣)</sup>. (٥٤٣/٢)

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٩٠ (٢٠٥٩): «رواه أحمد، واللفظ له، ورواه ثقات». وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٦١: «هذا حديث حسن عظيم». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٧٢ (٩٤٠٩): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٢٧٤ (٦٧٠).

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٥٨ (٢٥٠٣)، وابن ماجه ٤/٥٧ (٢٧٦٢).

قال النووي في رياض الصالحين ص ٣٨١ (١٣٤٨): «رواه أبو داود، بإسناد صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢٦٤ (٢٢٦١): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه أحمد ٨/٤٤٠ (٤٨٢٥)، ٩/٣٩٥ - ٣٩٨ (٥٥٦٢)، وأبو داود ٥/٣٣٢ (٣٤٦٢) واللفظ له.

قال البزار في مسنده ١٢/٢٠٥ (٥٨٨٧): «ولا نعلم أسند عطاء الخراساني عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٩٤ - ٢٩٥ (٢٤٨٤): «ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل بأنه ابن أبي فروة، وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث قال بإثره: إسحاق عندي هو ابن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث. وإنما لم يكن منه هذا صواباً لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مدني، ويكنى أبا سليمان، وراوي هذا الإسناد خراساني، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من طريقه لا يصح، وله طريق أحسن من هذا». وقال القرطبي في تفسيره ٣/٣٦٠: «روى أبو داود عن ابن عمر... في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني، ليس بمشهور». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/٢٤ (٨٤١): «رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان». وقال في الدراية في تخريج الهداية ٢/١٥١: «أخرجه أبو داود، وأحمد، والبزار، وأبو يعلى، عن ابن عمر... وإسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه». وقال الألباني في الصحيحة ١/٤٢ (١١): «حديث صحيح؛ لمجموع طرقه».

٧٥٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس، أنه كان يقرأ هذا الحرف: (قَتَلَ فِيهِ)<sup>(١)</sup>. (٥٤٣/٢)  
 ٧٥٥٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: أنه كان يقرأها: (عَنْ قِتَالٍ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>. (٥٤٢/٢)

### ✽ نزول الآية:

٧٥٥١ - عن جُنْدُب بن عبد الله - من طريق أبي السَّوَّارِ - عن النبي ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عبيدة ابن الجراح، أو عبيدة بن الحارث، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بِكَيِّ صَبَابَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمْرُهُ أَلَّا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَكَ». فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: سَمِعًا وَطَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَخَبَّرَهُمُ الْخَبِيرَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رِجْلَانِ، وَمَضَى بِقِيَّتِهِمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>. (٥٣٤/٢)

٧٥٥٢ - عن عبد الله بن عباس: في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فُلَانٍ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِبَطْنِ نَخْلَةَ<sup>(٤)</sup>. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>. (٥٣٥/٢)

٧٥٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا

= وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن عباس، والربيع بن أنس. انظر: البحر المحيط ١٥٤/٢.

(١) أخرجه ابن أبي داود ص ٨٩.

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن عكرمة، وأبي السمال. انظر: مختصر ابن خالويه ص ٢٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٤٨/٣.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ١٠٧/٨ (٨٧٥٢)، وابن جرير ٦٥٥/٣ - ٦٥٦، وابن أبي حاتم ٣٨٤/٢ (٢٠٢٢)، والطبراني في الكبير ١٦٢/٢ (١٦٧٠).

قال الهيثمي في المجمع ١٩٨/٦ (١٠٣٣٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في العُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ ٥٣٩/١: «أخرج الطبراني في المعجم الكبير... وهذا سنده حسن، وقد علق البخاري طَرَفًا مِنْهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ». وقال السيوطي: «بسنده صحيح».

(٤) بطن نخلة: موضع بين مكة والطائف. لسان العرب (نخل).

(٥) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ٤١/٣ (٢١٩١) -.

قال الهيثمي في المجمع ١٩٨/٦ - ١٩٩ (١٠٣٣٧): «رواه البزار، وفيه أبو سعيد البَقَالِ، وهو ضعيف».

رسول الله ﷺ، وردّوه عن المسجد الحرام في شهر حرام، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام، فقال الله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من القتال فيه، وإنَّ محمداً ﷺ بعث سرّيةً، فلحقوا عمرو بن الحضرمي وهو مُقبِلٌ من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب، وإنَّ أصحاب محمد كانوا يظنون أنَّ تلك الليلة من جمادى، وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم، وأخذوا ما كان معه، وإنَّ المشركين أرسلوا يعبرونه بذلك؛ فقال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>. (٥٣٦/٢)

٧٥٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - قال: نزل فيما كان من مُصاب عمرو بن الحضرمي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. (٥٣٦/٢)

٧٥٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة -: أنَّ النبي ﷺ بعث صفوان ابن بيضاء في سرّية عبد الله بن جحش قبل الأبواء، فعنموا، وفيهم نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٥٣٦/٢)

٧٥٥٦ - عن عروة بن الزبير - من طريق الزُّهري -: أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرّيةً من المسلمين، وأمّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام، فاختصم المسلمون؛ فقال قائل منهم: هذه غرّة من عدوّ، وعنم رزقتموه، ولا ندري أمن الشهر الحرام هذا اليوم أم لا؟ وقال قائل منهم: لا نعلم اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلوه لطمع أشفيتم عليه. فعلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا، فشدوا على ابن الحضرمي، فقتلوه، وعنموا غيره، فبلغ ذلك كفّار

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٣ - ٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٨)، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن عمه الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، كما بين ذلك الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لتفسير الطبري ٢٦٣/١.

(٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ٥٧٥/١ - .

وإسناده تالف، شيخ ابن إسحاق هو محمد بن السائب الكلبي، متهم بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٥٠٤ (٣٨٢٥)، وابن عساکر في تاريخه ١٧٧/٢٤ (٢٨٩١) في

قريش، وكان ابنُ الحضرميِّ أولَ قَتيلٍ قُتِلَ بينَ المسلمينَ والمُشركينَ، فركبَ وفدُ كفارِ قريشٍ حتى قَدَموا على النبي ﷺ بالمدينة، فقالوا: أَتَحِلُّ القتالُ في الشهرِ الحرامِ؟! فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ... فَبَلَّغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ <sup>(١)</sup>، وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] <sup>(٢)</sup>. (٥٣٩/٢)

٧٥٥٧ - عن عروة بن الزبير - من طريق يزيد بن رومان - قال: بعث رسولُ اللهِ ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: «كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِنَا بِخَبْرٍ مِنْ أَخْبَارِ قَرِيشٍ». ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابًا قبل أن يُعَلِّمَهُ أين يسير، فقال: «أخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سِرَّتْ يَوْمِينَ فَافْتَحْ كِتَابَكَ، وَانظُرْ فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ». فلَمَّا سَارَ يَوْمِينَ فَتَحَ الْكِتَابَ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ: «امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةً، فَتَأْتِنَا مِنْ أَخْبَارِ قَرِيشٍ بِمَا اتَّصَلَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ». فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سَمِعْتُ وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي، فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فمضى معه القوم، حتى إذا كانوا ببُحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ بَعِيرًا لِهَمَا كَانَا يَتَعَقَّبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةً، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعُثْمَانُ وَالْمَغِيرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللهِ، مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدْ مَرُّوا بِهَا مِنَ الطَّائِفِ؛ أَدَمٌ <sup>(٣)</sup>، وَزَيْبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُم الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَاقَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عُمَارُ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بِأَسٍ. وَاتَّخَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَيْتَنَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَيْتَنَّا تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَكَّةَ الْحَرَمِ، فَلَيْمَتَّعَنَّ مِنْكُمْ. فَاجْمَعِ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرُو بْنَ

= قال ابن عساكر: «قال ابن منده: هذا حديث غريب بهذا الإسناد؛ تفرد به ابن عاخذ». وفيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي، ضعيف كما في التقريب (٤٥٣٤).

(١) عَقَلَ الْقَتِيلَ: وداه. يعني: دفع دية. لسان العرب (عقل).

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ١٧/٣ - ١٨.

(٣) آدم - بالضم -: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. لسان العرب (آدم).

الحضرمي فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وهرب المغيرة فأعجزهم، واستأقوا العير، فقدموا بها على رسول الله ﷺ، فقال لهم: «والله، ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام!». فأوقف رسول الله ﷺ الأسيرين والعير، فلم يأخذ منها شيئاً، فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال سقط في أيديهم، وظنوا أن قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سفك محمد الدم الحرام، وأخذ المال، وأسر الرجال، واستحل الشهر الحرام. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية. فلما نزل ذلك أخذ رسول الله ﷺ العير، وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: يا رسول الله، أتطمع أن يكون لنا غزوة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلِيَّكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]. وكانوا ثمانية، وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش<sup>(١)</sup>. (٥٤٠/٢)

٧٥٥٨ - عن مقسم - من طريق معمر، عن الزهري - قال: لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه من جمادى، فقتله، فعير المشركون المسلمين، فقالوا: أقتلون في الشهر الحرام؟! فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. (٥٤٠/٢)

٧٥٥٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي ﷺ في سرية، فمر بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة، فرماه بسهم، فقتله، وكان بين قريش ومحمد عقداً، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام ولنا عهد! فأنزل الله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>. (٥٣٨/٢)

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٦٠١/١ - ٦٥٥ -، والبيهقي في الكبرى ٩٩/٩ - ١٠٠ (١٧٩٨٩)، وابن جرير ٦٥٠/٣ - ٦٥٣، وابن أبي حاتم ٣٨٨/٢ (٢٠٤٢).

قال ابن حجر في تعلق التعلق ٧٦/٢: «رواه عبد الملك بن هشام في تهذيب السيرة، عن زياد بن عبد الله، عن ابن إسحاق نحوه، وهو مرسل جيد قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨٧/١ - ٨٨، وابن جرير ٦٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٤/٢ (٢٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وذكره عن مقسم والزهري من قولهما معاً، وفي المصادر السابقة عن مقسم من طريق الزهري.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وأخرجه ابن جرير ٦٥٦/٣ - ٦٥٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن

٧٥٦٠ - عن مجاهد بن جبر =

٧٥٦١ - وعكرمة مولى ابن عباس =

٧٥٦٢ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أنها نزلت في عمرو بن الحضرمي<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٥٦٣ - عن أبي مالك الغفاري - من طريق حصين بن عبد الرحمن - قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش، فلقي ناساً من المشركين ببطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى، وهو أول يوم من رجب، فقتل المسلمون ابن الحضرمي، فقال المشركون: أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ تُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَقَدْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>. (٢) . (٥٣٨/٢)

٧٥٦٤ - عن قتادة بن دعامه - من طريق أبي جعفر - قال: - وكان يُسَمِّيهِمَا - يقول: لَقِيَ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرَوَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَتَلَهُ<sup>(٣)</sup>. (ز)

٧٥٦٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكانوا سبعة نفر، عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب، وكتب مع ابن جحش كتاباً، أمره ألا يقرأه حتى ينزل ملك، فلما نزل ببطن مَلَلٍ فتح الكتاب، فإذا فيه أن: «سِرْ حَتَّى تَنْزَلَ بِطْنِ نَخْلَةَ». قال لأصحابه: مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْمَوْتَ فَلْيَمُضْ وَلْيُوصِ، فَإِنِّي مُوصٍ وَمَا ضِ لَأَمْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فسار، وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، أضلاً راحلةً لهما، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسروا الحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، وانقلب المغيرة، وقُتِلَ عمرو الحضرمي، قَتَلَهُ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ غَنِمَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعُوا

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٩/٣.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٣٢ -، وابن جرير ٦٥٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٥٩/٣.

إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال قال المشركون: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحل الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب! فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١) [٧٨٤]. (٥٣٧/٢)

٧٥٦٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، وذلك أن النبي ﷺ بعث عبدة بن الحارث بن عبد المطلب على سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين، على رأس ستة عشر شهراً بعد قدوم النبي ﷺ المدينة، فلما ودع رسول الله ﷺ فاضت عيناه، ووجد من فراق النبي ﷺ بعد أن عقد له اللواء، فلما رأى النبي ﷺ وجدته بعث مكانه عبد الله بن جحش الأسدي - من بني غنم بن دودان، وأمه عمّة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وهو حليف لبني عبد شمس - وكتب له كتاباً، وأمره أن يتوجه قبل مكة، ولا يقرأ الكتاب حتى يسير ليلتين، فلما سار عبد الله ليلتين قرأ الكتاب، فإذا فيه: «سِرْ بِاسْمِ اللَّهِ إِلَى بَطْنِ نَخْلَةَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَبِرَكَتِهِ، وَلَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى السَّيْرِ، وَامْضِ لِأَمْرِي وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْهُمْ، فَتَرَصَّدْ بِهَا عَيْرِ قَرِيشٍ». فلما قرأ الكتاب استرجع عبد الله، وأتبع استرجاعه بسمع وطاعة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، ثم قال عبد الله لأصحابه: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسِيرَ مَعِيَ فَلْيَسِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ. وهم ثمانية رهط من المهاجرين: عبد الله بن جحش الأسدي، وسعد بن أبي وقاص الزهري، وعُتبة بن عَزْوَانَ المَزْنِي حليف لقريش، وأبي حذيفة ابن عُتْبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس، وسهل بن بيضاء القُرَشِيّ، ويُقال: سهل من بني الحارث بن فهد، وعامر بن ربيعة القُرَشِيّ من بني عدي بن كعب، وواقد بن عبد الله التميمي. فرجع من القوم سعد بن أبي وقاص، وعُتبة بن عَزْوَانَ، وسار عبد الله ومعه خمسة نفر، وهو سادسهم، فلما قدموا لبطن نخلة بين مكة والطائف حملوا على أهل العير، فقتلوا عمرو بن الحضرمي القُرَشِيّ، قتله واقد بن عبد الله التميمي، رماه بسهم،

[٧٨٤] اختلف هل كان لقاء سرية عبد الله بن جحش بابن الحضرمي ومن معه في آخر يوم من رجب؟ أم في آخر يوم من جمادى الآخرة؟ أم كان في أول ليلة من رجب؟ ذكر ذلك ابن عطية (٥٢٠/١) وقال: إن «القول الأول أشهر».

فكان أول قتيل في الإسلام من المشركين، وأسروا عثمان بن عبد الله بن المغيرة، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي، فعدّيا بعد ذلك في المدينة، وأفلتتهم نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي على فرس له جواد أنثى، فقدم مكة من الغد، وأخبر الخبر مشركي مكة، وكرهوا الطلب؛ لأنه أول يوم من رجب، وسار المسلمون بالأسارى والغنيمة حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا نبي الله، أصبنا القوم نهارًا، فلما أمسينا رأينا هلال رجب، فما ندري أصبناهم في رجب أو في آخر يوم من جمادى الآخرة. وأقبل مشركو مكة على مسلميهم، فقالوا: يا معشر الصّباة، ألا ترون أنّ إخوانكم استحلوا القتال في الشهر الحرام، وأخذوا أسارنا وأموالنا، وأنتم تزعمون أنّكم على دين الله، أفوجدتم هذا في دين الله حيث آمن الخائف، ورُبطت الخيل، ووُضعت الأسنّة، وبدأ<sup>(١)</sup> الناس لِمعاشهم؟! فقال المسلمون: الله ورسوله أعلم. وكتب مسلمو مكة إلى عبد الله بن جحش: أنّ المشركين عابونا في القتال وأخذ الأسرى والأموال في الشهر الحرام، فاسأل رسول الله ﷺ: ألنا في ذلك متكلّم، أو أنزل الله بذلك قرآنًا؟ فدفع عبد الله بن جحش الأسديّ الكتاب إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْقِتَالِ فِيهِ قُلْ فِتْنَةٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾... فكتب عبد الله بن جحش إلى مسلمي أهل مكة بهذه الآية، وكتب إليهم: إنّ عيروكم فعيروهم بما صنعوا... فكانت هذه أوّل سرية، وأوّل غنيمة، وأوّل حُمس، وأوّل قتيل، وأوّل أسر كان في الإسلام. فأما نوفل بن عبد الله الذي أفلت يومئذ فإنه يوم الخندق ضرب بطن فرسه ليدخل الخندق على المسلمين في غزوة الأحزاب، فوقع في الخندق، فتحطّم هو وفرسه، فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جيفته بثمن، فقال ﷺ: «خُدوه؛ فإنه خبيث الحيفة، خبيث الدية»<sup>(٢)</sup> [٧٨٥]. (ز)

[٧٨٥] ذكر ابن عطية (٥٢١/١) أن المهدي قال بأن سبب هذه الآية أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من بني كلاب في رجب، وانتقده بقوله: «وهذا تخليط من المهدي».

(١) هكذا في الأصل.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٤ - ١٨٨.

تفسير الآية:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾

- ٧٥٦٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك - قال: قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، أي: في الشهر الحرام<sup>(١)</sup>. (٥٤٣/٢)
- ٧٥٦٨ - عن عروة بن الزبير - من طريق الزهري، ويزيد بن رُوْمَانَ - في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، أي: عن قتالٍ فيه<sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٥٦٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس، نحوه<sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٥٧٠ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، قال: يقول: يسألونك عن قتالٍ فيه. قال: وكذلك كان يقرؤها: (عَنْ قِتَالٍ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>. (٥٤٢/٢)

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾

- ٧٥٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْرٍ، عن الضحَّاك - قال: قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، أي: عظيم<sup>(٥)</sup>. (٥٤٣/٢)
- ٧٥٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، قال: وغير ذلك أكبر منه<sup>(٦)</sup>. (٥٣٦/٢)
- ٧٥٧٣ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، قال: لا يحلُّ، وما صنعتم - أنتم يا معشر المشركين - أكبر من القتل في الشهر الحرام<sup>(٧)</sup>. (٥٣٧/٢)
- ٧٥٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٤).

(٣) علقه ابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (عَقِبَ ٢٠٢٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٤٨/٣.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١٢٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٣ - ٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣٨٥/٢ (٢٠٢٦).

كَبِيرٌ ﴿١﴾، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ الْقِتَالُ<sup>(١)</sup>. (ز)

### ❁ النسخ في الآية:

٧٥٧٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاك - قال: قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، أي: عظيم، فكان القتال محظورًا، حتى نسخته آية السيف في براءة: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأبيحوا القتال في الأشهر الحرام وفي غيرها<sup>(٢)</sup>. (٥٤٣/٢)

٧٥٧٦ - عن عروة بن الزبير - من طريق الزُّهْرِيِّ - قال: ... فَبَلَّغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]. (٥٣٩/٢)

٧٥٧٧ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، أنه قيل له: ما لهم! وإذ ذاك لا يحلُّ لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام، ثم عَزَوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ. فحلف عطاء بالله: ما يحلُّ للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يُقَاتِلُوا فِيهِ، وما يُسْتَحَبُّ. قال: ولا يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا إِلَى الْجِزْيَةِ، تَرَكَوْا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٥٧٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدُؤُوا فِيهِ بِقِتَالٍ، ثُمَّ نَسَخَهَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. نَسَخَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا فِي بَرَاءَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]<sup>(٥)</sup>. (٣١٤/٢)

٧٥٧٩ - قال محمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ - من طريق مَعْمَرٍ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - يُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدُ<sup>(٦)</sup>. (٥٤٠/٢)

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٦.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/١٧ - ١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٦٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شعبة (ت: محمد عوامة) ٢٠/٣٠٠ (٣٧٨٠٧)، والنحاس في ناسخه ص ١١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه. كما أخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٣ مختصرًا من طريق معمر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٧ - ٨٨، وابن جرير ٣/٦٥٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٤ (٢٠٢٣).

وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

٧٥٨٠ - عن **عطاء بن ميسرة** - من طريق ابن جريج - قال: أجل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]<sup>(١)</sup>. (٥٤٣/٢)

٧٥٨١ - عن أبي إسحاق الفزاري، قال: سألت سفيان الثوري عن قول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. فقال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره<sup>(٢)</sup> [٧٨٦]. (٥٤٣/٢)

٧٥٨٢ - قال يحيى بن سلام: وكان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم عامّة<sup>(٣)</sup>. (ز)

### آثار متعلقة بالآية:

٧٥٨٣ - عن جابر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن

[٧٨٦] اختلف هل القتال في الأشهر الحرم منسوخ أم لا؟ ورجح ابن جرير (٦٦٣/٣) - (٦٦٤) القول الأول بالنسخ الذي قاله عطاء بن ميسرة، والزهري مستنداً لتظاهر الأخبار عن النبي ﷺ بغزوه في الأشهر الحرم، بما مفاده الآتي:

١ - تظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم، فلو كان القتال فيهن حراماً كان أبعد الناس من فعله ﷺ.

٢ - إجماع أهل السير على أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في أول ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

ثم قال (٦٦٤ - ٦٦٥): «إِذَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ كَانَ بَعْدَ اسْتِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُنَّ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ حُرُوبِهِ فَقَدْ ظَنَّ جَهْلًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ - أَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ - فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْقِتَالِ الَّذِي قَتَلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي آخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهَجَرْتَهُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ وَقَعَةُ حَنِينٍ وَالطَّائِفُ فِي شَوَالٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانَ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَهَجَرْتَهُ إِلَيْهَا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْمُدَّةِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ». وَاثْنَدَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٥٢٢/١)، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ: «وَهَذَا ضَعِيفٌ».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٣/٣. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي داود. وعطاء بن ميسرة هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٥/٢.

يُعْزَى، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقامَ حتى ينسلخ<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

٧٥٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾: إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد، والشرك بالله أشد<sup>(٢)</sup>. (٥٣٦/٢)

٧٥٨٥ - عن عروة بن الزبير - من طريق الزهري - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه: إن القتال في الشهر الحرام حرامٌ كما كان، وإن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك؛ من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم، ويعذبونهم، ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله، وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام، وهم سكانه من المسلمين، وقتنهم إياهم عن الدين<sup>(٣)</sup>. (٥٣٩/٢)

٧٥٨٦ - عن مِقْسَمٍ - من طريق مَعْمَرٍ، عن الزهري - قوله: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقول: وصد عن سبيل الله، وكفر بالله، ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وصد عن المسجد الحرام، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من قتل عمرو بن الحضرمي<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٥٨٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية، يقول: كفر بالله، وعبادة الأوثان أكبر من قتل ابن الحضرمي<sup>(٥)</sup>. (٥٣٨/٢)

٧٥٨٨ - قال مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن

(١) أخرجه أحمد ٤٣٩/٢٢، ٦٠/٢٣ (١٤٥٨٣، ١٤٧١٣)، وابن جرير ٦٤٨/٣، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٥٣٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٣ - ٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣٨٥/٢، ٣٨٦ (٢٠٢٧، ٢٠٣١، ٢٠٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ١٧/٣ - ١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٥٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٦/٢ (٢٠٣٠، ٢٠٣٣).

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢١٧/١ - وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

سَبِيلَ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: يقول: صدُّ عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٥٨٩ - عن الضحاک بن مُزَاحِم - من طريق عبید بن سلیمان - في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، قال: كان أصحاب محمد ﷺ قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فعير المشركون المسلمين بذلك، فقال الله: قتال في الشهر الحرام كبير، وأكبر من ذلك صدُّ عن سبيل الله، وكفر به، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٥٩٠ - عن أبي مالك الغفاري - من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن - قال: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من الذي استكبرتم<sup>(٣)</sup> من قتل ابن الحضرمي<sup>(٤)</sup>. (٥٣٩/٢)

٧٥٩١ - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - ﴿وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾، قال: إخراج محمد وأصحابه من مكة أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام<sup>(٥)</sup>. (ز)

٧٥٩٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: وإخراج أهل المسجد الحرام منه - حين أخرجوا محمداً وأصحابه - أكبر من القتل عند الله<sup>(٦)</sup>. (٥٣٧/٢)

٧٥٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: دين الإسلام، ﴿وَكُفْرًا بِهِ﴾ أي: وكفر بالله، وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه من عند المسجد الحرام، فذلك صدُّهم، وذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من مكة ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فهذا أكبر عند الله من القتل، والأسر، وأخذ الأموال<sup>(٧)</sup>. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٦٥٩/٣. (٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٣.

(٣) كذا في تفسير ابن جرير والدر المنثور، من الاستكبار: وهو استعظام الشيء. وفي تفسير مجاهد بلفظ: استكبرتم.

(٤) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص ٢٣٢ -، وابن جرير ٦٥٨/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦٥٤/٣ - ٦٥٥، وفي تاريخه ٤١٣/٢ - ٤١٤.

## ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

- ٧٥٩٤ - عن **عبد الله بن عمر**: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: **الشرك** <sup>(١)</sup>. (٥٤٣/٢)
- ٧٥٩٥ - عن **جندب بن عبد الله** - من طريق **أبي السَّوَّار** - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: **الشُّرْك** <sup>(٢)</sup>. (ز)
- ٧٥٩٦ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق **الزهري**، و**يزيد بن رومان** - في قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: قد كانوا يفتنونكم في دينكم وأنتم في حُرْمَةِ الله، حتى تكفروا بعد إيمانكم، فهذا أكبر عند الله من أن تقتلوه في الشهر الحرام <sup>(٣)</sup>. (ز)
- ٧٥٩٧ - عن **مِقْسَم** - من طريق **مَعْمَر**، عن **الزُّهْرِيِّ** - قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾، يقول: **الشُّرْك** الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضًا <sup>(٤)</sup>. (ز)
- ٧٥٩٨ - قال **مجاهد بن جبر** - من طريق **ابن أبي نَجِيح** - ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يعني: الكفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله <sup>(٥)</sup>. (ز)
- ٧٥٩٩ - عن **عامر الشعبي** - من طريق **إسماعيل بن سالم** - في قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: يعني به: الكفر <sup>(٦)</sup> [٧٨٧]. (ز)
- ٧٦٠٠ - عن **أبي مالك الغفاري** - من طريق **حُصَيْن بن عبد الرحمن** - قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ التي أنتم عليها مقيمون، يعني: **الشرك** ﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ <sup>(٧)</sup>. (٥٣٩/٢)

[٧٨٧] ذكر **ابن عطية** (٥٢٥/١) أنَّ المعنى على هذا القول: كفركم أشدُّ من قتلنا أولئك. وذكر أنَّ هناك من قال: والفتنة أكبر من أن لو قتلوا ذلك المفتون. وعلَّق عليه بقوله: «أي: فعلكم على كل إنسان أشدُّ من فعلنا».

(١) علَّقه **ابن أبي حاتم** ٣٨٧/٢ (عقب ٢٠٣٥). وعزاه **السيوطي** إلى **ابن المنذر**.

(٢) أخرجه **ابن جرير** ٦٥٦/٣، و**ابن أبي حاتم** ٣٨٧/٢ (٢٠٣٥).

(٣) أخرجه **ابن جرير** ٦٥٣/٣، و**ابن أبي حاتم** ٣٨٦/٢ (٢٠٣٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه **ابن جرير** ٦٥٧/٣.

(٥) تفسير **مجاهد** ص ٢٣٢، وأخرجه **ابن جرير** ٦٥٩/٣ من طريق **ابن جريج**، وكذا **الحري** في **غريب الحديث** ٩٣١/٣ نحوه.

(٦) أخرجه **ابن جرير** ٦٦٠/٣.

(٧) أخرجه **آدم بن أبي إياس** - كما في تفسير **مجاهد** ص ٢٣٢ -، و**ابن جرير** ٦٥٩/٣. وعزاه **السيوطي** إلى **عبد بن حميد**.

٧٦٠١ - عن **قتادة بن دعامة** - من طريق سعيد - ﴿وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ من ذلك. ثُمَّ عَيَّرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ أَعْمَالِ السُّوءِ، فَقَالَ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: الشرك بالله أكبر من القتل<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٦٠٢ - عن **إسماعيل السدي** - من طريق أسباط - ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾: وهي الشرك، أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup> [٧٨٨]. (٥٣٧/٢)

٧٦٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ يعني: الإِشْرَاقَ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ ﴿أَكْبَرُ﴾ عِنْدَ اللَّهِ ﴿مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمَّ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾

٧٦٠٤ - عن **عروة بن الزبير** - من طريق الزهري، ويزيد بن رومان - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمَّ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾، أي: هم مقيمون على أخصب ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين<sup>(٤)</sup>. (ز)

٧٦٠٥ - عن **مجاهد بن جبر** - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ﴾، قال: كُفَّارٌ قَرِيشٌ<sup>(٥)</sup>. (٥٤٤/٢)

٧٦٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَهُ عَنِ رَأْيِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ﴾ يعني: مشركي مكة ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم﴾ يا معشر

[٧٨٨] **علق ابن القيم** (١٧٣/١) على تفسير الفتنة بالشرك **مُسْتَدَلًّا بِالْقُرْآنِ** بقوله: «ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، أي: لم يكن مأل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرءوا منه وأنكروه». ثُمَّ قَالَ: «وَحَقِيقَتُهَا: أَنَّهَا الشَّرْكُ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَيْهِ، وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مِنْ لَمِ يَفْتَتِنَ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقْتُ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ وَفِتْنَتُهُمْ بِهَا: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤]».

(١) أخرجه ابن جرير ٦٦٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٥٤/٣ - ٦٥٥، وفي تاريخه ٤١٣/٢ - ٤١٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٦/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦٥٣/٣، ٦٦٥، وابن أبي حاتم ٣٨٧/٢ (٢٠٣٨).

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٣٢، أخرجه ابن جرير ٦٦٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٧/٢ (٢٠٣٦). وعزاه

المؤمنين ﴿عَنْ دِينِكُمْ﴾ الإسلام ﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢١٧)</sup>

٧٦٠٧ - عن محمد بن كعب القُرَظِيُّ - من طريق أبي صخر - قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، قال: مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>. (ز)

٧٦٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ حَوَّفَهُمْ، فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الإسلام، يقول: وَمَنْ يَنْقَلِبُ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَانِهِ ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ يعني: بَطَلَتْ ﴿أَعْمَلُهُمْ﴾ الخبيثة؛ فلا ثواب لهم في الدنيا ولا في الآخرة، ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يعني: لا يموتون<sup>(٣)</sup>. (ز)

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢١٨)</sup>

### ﴿ نزول الآية: ﴾

٧٦٠٩ - عن جُنْدُب بن عبد الله - من طريق أبي السَّوَّار - قال: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَمْرِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ مَا كَانَ؛ قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا فِي سَفَرِهِمْ - أَظْنَهُ قَالَ: وَزَرًا - فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. (٥٣٥/٢)

٧٦١٠ - عن عروة بن الزبير - من طريق الزهري، ويزيد بن رومان - قال: أنزل الله ﷻ الْقُرْآنَ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَمْرِ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٧.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/١٠٢ (١٥٣٤)، والطبراني في الكبير ٢/١٦٢ (١٦٧٠)، وابن جرير ٣/٦٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٨ (٢٠٤٠).

قال الهيثمي في المجمع ٦/١٩٨ (١٠٣٣٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٧٦: «جيد متصل».



٧٦١٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط -: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَفَرَ لَهُمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. (ز)

٧٦١٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾، قال: هؤلاء خيار هذه الأمة، ثُمَّ جعلهم الله أهل رجاء، إِنَّهُ مَنْ رَجَا طَلَبَ، وَمَنْ خَافَ هَرَبَ<sup>(٢)</sup>. (٥٤٤/٢)

٧٦١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴿وَجَاهَدُوا﴾ الْمَشْرِكِينَ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: جَنَّةَ اللَّهِ. نَظِيرُهَا فِي آلِ عِمْرَانَ [١٠٧] قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْصَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: فَبِمَا جَنَّةِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَنَا أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لِاسْتِحْلَالِهِمُ الْقَتْلَ وَالْأَسْرَ وَالْأَمْوَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup>. (ز)



(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٨٨/٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٦٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٨٨/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٧/١.



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسير الآية	٨٣	نزل الآية	١٠٥
﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ...﴾ (١٢٣)	٨٥	تفسير الآية	١٠٦
قراءات	٨٥	﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾ (١٤١)	١٠٧
نزل الآية	٨٦	﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾ (١٤٢)	١٠٨
تفسير الآية	٨٦	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (١٤٣)	١٠٨
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ...﴾ (١٢٤)	٨٨	نزل الآيات	١٠٨
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى هَتَدُوا...﴾ (١٢٥)	٨٩	تفسير الآيات	١١٣
نزل الآية	٨٩	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾	١١٥
﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾	٩٠	آثار متعلقة بالآية، وتحويل القبلة	١١٥
آثار متعلقة بالآية	٩٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٢١
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ (١٣٦)	٩٣	نزل الآية	١٢١
﴿وَمَا أَوْفَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أَوْفَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	٩٥	تفسير الآية	١٢١
آثار متعلقة بالآية	٩٦	آثار متعلقة بالآية	١٢٣
﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدِمُوا...﴾ (١٢٧)	٩٧	﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٢٣
قراءات	٩٧	آثار متعلقة بالآية	١٢٩
نزل الآية	٩٨	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾	١٣٦
تفسير الآية	٩٨	نزل الآية	١٣٦
﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٠٠	تفسير الآية	١٣٧
آثار متعلقة بالآية	١٠١	﴿قَدْ زَرَىٰ ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ (١٤٤)	١٤٠
﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً...﴾ (١٣٨)	١٠١	نزل الآية	١٤٠
﴿قُلْ أَتَحَاوِنَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ...﴾ (١٣٩)	١٠٤	تفسير الآية	١٤٣
﴿أَمْ نَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ...﴾ (١٤٠)	١٠٥	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
نزول الآية .....	١٤٨	آثار متعلقة بالآية .....	١٧٣
تفسير الآية .....	١٤٩	﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ	١٧٧
﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ (١٤٥) ...	١٥٠	وَالصَّلٰوةِ...﴾ (١٥٣) .....	١٧٧
نزول الآية .....	١٥٠	نزول الآية .....	١٧٧
تفسير الآية .....	١٥١	تفسير الآية .....	١٧٧
﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ...﴾ (١٤٦) ...	١٥٢	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّٰرِينَ﴾ .....	١٧٨
نزول الآية .....	١٥٢	آثار متعلقة بالآية .....	١٧٨
تفسير الآية .....	١٥٢	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٧٩
﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ...﴾ (١٤٧) .....	١٥٥	أَمَوْتُمْ...﴾ (١٥٤) .....	١٧٩
﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا...﴾ (١٤٨) .....	١٥٦	نزول الآية .....	١٧٩
قراءات .....	١٥٦	تفسير الآية .....	١٨٠
تفسير الآية .....	١٥٧	﴿بَلْ أَحْيَاءٌ وَلٰكِن لَّا تَعْرِفُونَ﴾ .....	١٨٠
﴿وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ	١٦١	آثار متعلقة بالآية .....	١٨٢
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ...﴾ (١٤٩) ...	١٦١	﴿وَلَسَبَلُونَكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾ (١٥٥) .....	١٨٣
﴿وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	١٦١	﴿وَبَشِّرِ الصَّٰدِقِينَ﴾ .....	١٨٤
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ...﴾ (١٥٦) .....	١٦١	آثار متعلقة بالآية .....	١٨٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ .....	١٦٣	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمُ مُصِيبَةٌ...﴾ (١٥٦) .....	١٨٥
نزول الآية .....	١٦٣	﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .....	١٨٦
تفسير الآية .....	١٦٤	آثار متعلقة بالآية .....	١٨٦
آثار متعلقة بالآية .....	١٦٦	﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ	١٨٨
﴿وَلَأَن تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ .....	١٦٦	وَرَحْمَةٌ...﴾ (١٥٧) .....	١٨٨
تفسير الآية .....	١٦٦	آثار متعلقة بالآية .....	١٩٢
آثار متعلقة بالآية .....	١٦٧	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ (١٥٨) .....	١٩٣
﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ...﴾ (١٥٧) .....	١٦٧	قراءات .....	١٩٣
﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي...﴾ (١٥٧) .....	١٦٩	نزول الآية .....	١٩٤
تفسير الآية .....	١٦٩	تفسير الآية .....	١٩٨
آثار متعلقة بالآية .....	١٧١	﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ .....	٢٠٠
﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ .....	٢٠٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٧	آثار متعلقة بالآية .....	٢٠٣	آثار متعلقة بأحكام الآية .....
	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ	٢٠٥	آثار متعلقة بالآية .....
٢٢٨	أنداداً... ﴿١٦٥﴾ .....		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ
	﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ	٢٠٦	الْبَيِّنَاتِ... ﴿١٥٩﴾ .....
٢٣٣	اتَّبَعُوا... ﴿١٦٦﴾ .....	٢٠٦	نزول الآية .....
٢٣٧	﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَا لَنَأْكُرَهُ... ﴿١٦٧﴾	٢٠٧	تفسير الآية .....
٢٣٩	﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ... ﴿١٦٨﴾	٢١٣	آثار متعلقة بالآية .....
٢٣٩	نزول الآية .....		﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا... ﴿١٦٦﴾
٢٤٠	آثار متعلقة بالآية .....	٢١٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا... ﴿١٦٦﴾
٢٤٠	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ .....	٢١٦	قراءات .....
٢٤٢	آثار متعلقة بالآية .....	٢١٦	تفسير الآية .....
٢٤٣	﴿وَمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ... ﴿١٦٩﴾	٢١٨	﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ... ﴿١٦٦﴾
٢٤٤	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ... ﴿١٧٠﴾		﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
٢٤٤	نزول الآية .....	٢١٩	الرَّحِيمُ... ﴿١٦٦﴾
٢٤٥	تفسير الآية .....	٢١٩	نزول الآية .....
	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي	٢١٩	تفسير الآية .....
٢٤٥	يَعْبُوهُ... ﴿١٧١﴾ .....	٢١٩	آثار متعلقة بالآية .....
٢٤٥	نزول الآية .....		﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفِ
٢٤٦	تفسير الآية .....	٢٢٠	الْأَلْبِطِ وَالنَّهَارِ... ﴿١٦٤﴾
	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا	٢٢٠	نزول الآية .....
٢٥٠	رَزَقْنَاكُمْ... ﴿١٧١﴾ .....	٢٢٢	تفسير الآية .....
	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ	٢٢٣	﴿وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ﴾ .....
٢٥١	الْخِنْزِيرِ... ﴿١٧٢﴾ .....	٢٢٣	آثار متعلقة بالآية .....
٢٥٢	من أحكام الآية .....	٢٢٤	﴿وَبَتْ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ .....
٢٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .....	٢٢٤	أثر متعلق بالآية .....
٢٥٨	من أحكام الآية .....	٢٢٤	﴿وَصَرِيفِ الرِّيحِ﴾ .....
	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن	٢٢٥	آثار متعلقة بالآية .....
٢٥٩	الْكِتَابِ... ﴿١٧٢﴾ .....	٢٢٧	﴿وَالسَّحَابِ الْمُسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٣	نزول الآية	٢٥٩	نزول الآية
٢٨٥	تفسير الآية	٢٦١	﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ .
٢٨٥	﴿الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾	٢٦٢	أثر متعلق بالآية
٢٨٨	النسخ في الآية	٢٦٢	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ
٣٠٠	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ (١٧٩)	٢٦٢	بِأَلْهَدَى...﴾ (١٧٥)
٣٠٠	قراءات	٢٦٢	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ
٣٠٠	تفسير الآية	٢٦٥	بِالْحَقِّ...﴾ (١٧٦)
٣٠٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ	٢٦٦	﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ فِىلِ الْمَشْرِقِ
٣٠٣	الْمَوْتُ...﴾ (١٨٠)	٢٦٦	وَالْمَغْرِبِ...﴾ (١٧٧)
٣٠٤	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	٢٦٦	قراءات
٣٠٥	من أحكام الآية	٢٦٧	نزول الآية
٣٠٥	(مقدار المال الذي إذا تركه الرجل	٢٦٨	تفسير الآية
٣٠٥	لزمه حكم الآية)	٢٧٠	﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ...
٣٠٨	﴿حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٠	آثار متعلقة بالآية
٣٠٩	النسخ في الآية	٢٧١	﴿وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾
٣١٤	آثار متعلقة بالآية	٢٧٢	آثار متعلقة بالآية
٣١٦	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ...﴾ (١٨١)	٢٧٣	﴿ذَوَى الْقُرْبَى﴾
٣١٨	النسخ في الآية	٢٧٤	آثار متعلقة بالآية
٣١٨	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا...﴾ (١٨٢)	٢٧٦	﴿وَالسَّابِلِينَ﴾
٣١٨	﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ	٢٧٦	آثار متعلقة بالآية
٣٢١	رَحِيمٌ﴾	٢٧٧	﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾
٣٢٤	من أحكام الآية	٢٧٧	آثار متعلقة بالآية
٣٢٥	﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ	٢٨٠	﴿وَحِينَ النَّاسِ﴾
٣٢٥	الصِّيَامُ...﴾ (١٨٣)	٢٨١	آثار متعلقة بالآية
٣٢٥	نزول الآية	٢٨٢	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
٣٢٥	تفسير الآية	٢٨٣	آثار متعلقة بالآية
٣٢٩	﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٢٨٣	﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
٣٢٩	أَلْقِصَاصُ...﴾ (١٧٨)	٢٨٣	أَلْقِصَاصُ...﴾ (١٧٨)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٨	﴿رَلَيْتُمْ لَمَلُؤًا أَعْدَةً﴾	٣٣١	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ...﴾ (٧٨٦)
٣٧٩	آثار متعلقة بالآية		﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
٣٧٩	﴿رَلَيْتُمْ لَمَلُؤًا أَعْدَةً﴾	٣٣٣	مَسْكِينٍ﴾
٣٨٠	آثار متعلقة بالآية	٣٣٣	قراءات، وتوجيهها
	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي	٣٣٤	نسخ الآية وتفسيرها
٣٨٢	﴿قَرِيبٌ...﴾ (٧٨٦)	٣٤٥	أحكام متعلقة بالآية
٣٨٢	نزل الآية	٣٤٧	﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾
٣٨٤	تفسير الآية	٣٤٧	قراءات
٣٨٧	﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾	٣٤٧	تفسير الآية
٣٨٧	آثار متعلقة بالآية	٣٤٨	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾
	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى	٣٤٨	قراءات
٣٨٩	﴿نِسَائِكُمْ...﴾ (٧٨٧)	٣٥٠	أحكام متعلقة بالآية
٣٨٩	نزل الآية	٣٥١	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ (٧٨٥)
٣٩٦	تفسير الآية	٣٥٣	﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
٣٩٨	﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾	٣٥٥	آثار متعلقة بالآية
٤٠٠	آثار متعلقة بالآية	٣٥٧	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
٤٠٢	﴿وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٣٥٩	آثار متعلقة بأحكام الآية
٤٠٢	قراءات	٣٦٣	﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
٤٠٣	تفسير الآية	٣٦٤	من أحكام الآية
٤٠٥	آثار متعلقة بالآية		- هل يجزئ صيام المريض
٤٠٦	﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾	٣٦٤	والمسافر في رمضان؟
٤٠٦	نزل الآية		- أيهما أفضل في السفر الصيام، أم
٤٠٦	تفسير الآية	٣٦٦	الإفطار؟
٤١٠	من أحكام الآية	٣٧٠	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٤١٠	آثار متعلقة بالآية	٣٧٠	من أحكام الآية
٤١٢	﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيْلِ﴾		﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
٤١٤	آثار متعلقة بالآية	٣٧٤	الْعُسْرَ﴾
٤١٥	﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	٣٧٥	آثار متعلقة بالآية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٠	آثار متعلقة بالآية .....	٤١٥	نزول الآية .....
٤٥٢	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾ (١٩٤)	٤١٦	تفسير الآية .....
٤٥٢	نزول الآية، وتفسيرها .....	٤١٩	من أحكام الآية .....
٤٥٧	النسخ في الآية .....	٤٢٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (١٨٨)
	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى	٤٢٣	نزول الآية .....
٤٦٠	الْتِهْلُكَةِ...﴾ (١٩٥)	٤٢٤	تفسير الآية .....
٤٦٠	نزول الآية، وتفسيرها .....	٤٢٧	النسخ في الآية .....
٤٦٧	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	٤٢٧	آثار متعلقة بالآية .....
٤٦٨	آثار متعلقة بالآية .....	٤٢٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ...﴾ (١٨٩)
٤٦٩	﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (١٩٦)	٤٢٧	نزول الآية .....
٤٦٩	قراءات .....	٤٢٩	تفسير الآية .....
٤٧١	نزول الآية .....	٤٣٠	آثار متعلقة بالآية .....
٤٧٢	تفسير الآية .....		﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
٤٧٦	من أحكام الآية .....	٤٣١	طُهورها﴾
٤٧٩	آثار متعلقة بأحكام الآية .....	٤٣١	نزول الآية .....
٤٨٦	﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَلْهَدَى﴾	٤٣٦	تفسير الآية .....
٤٩٠	آثار في حكم الآية .....		﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
٤٩٠	﴿وَلَا تَحْفَلُوا بِرُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾	٤٣٨	يُقْتَلُونَكُمْ...﴾ (١٩٠)
٤٩٠	قراءات .....	٤٣٨	نزول الآية، والنسخ فيها .....
٤٩٠	تفسير الآية .....	٤٤٠	تفسير الآية .....
٤٩٦	﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾	٤٤١	آثار متعلقة بالآية .....
٤٩٦	نزول الآية .....	٤٤٣	﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ (١٩١)
٤٩٧	تفسير الآية .....	٤٤٣	قراءات .....
٥٠٨	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	٤٤٤	النسخ في الآية .....
٥١٢	من أحكام الآية .....	٤٤٥	تفسير الآية .....
٥١٧	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾	٤٤٦	﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾ (١٩٢)
٥١٧	قراءات .....	٤٤٧	﴿وَقَبِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً...﴾ (١٩٣)
٥١٧	.....		﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسير الآية .....	٥١٧	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾ (١٩٦)	٥١٧
آثار متعلقة بأحكام الآية .....	٥٢١	آثار متعلقة بالآية .....	٥٢١
﴿فِي لُحَجٍّ﴾ .....	٥٢٢	آثار متعلقة بالآية .....	٥٢٢
آثار متعلقة بأحكام الآية .....	٥٢٣	﴿وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .....	٥٢٣
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ...﴾ (١٩٧)	٥٣٣	آثار متعلقة بالآية .....	٥٣٨
آثار متعلقة بأحكام الآية .....	٥٣٨	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ .....	٥٣٩
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ .....	٥٣٩	من أحكام الآية .....	٥٤٢
من أحكام الآية .....	٥٤٢	﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .....	٥٥٣
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .....	٥٥٣	آثار متعلقة بمعنى الآية .....	٥٦١
آثار متعلقة بمعنى الآية .....	٥٦١	﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْنَفْسِ﴾ .....	٥٦٢
﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْنَفْسِ﴾ .....	٥٦٢	قراءات .....	٥٦٢
قراءات .....	٥٦٢	نزول الآية .....	٥٦٣
نزول الآية .....	٥٦٣	تفسير الآية .....	٥٦٤
تفسير الآية .....	٥٦٤	آثار متعلقة بالآية .....	٥٦٧
آثار متعلقة بالآية .....	٥٦٧	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ (١٩٨)	٥٦٨
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ (١٩٨)	٥٦٨	قراءات .....	٥٦٨
قراءات .....	٥٦٨	نزول الآية .....	٥٦٨
نزول الآية .....	٥٦٨	تفسير الآية .....	٥٧٠
تفسير الآية .....	٥٧٠	﴿عَرَفْتِ﴾ .....	٥٧٢
﴿عَرَفْتِ﴾ .....	٥٧٢	آثار متعلقة بالآية .....	٥٧٥
آثار متعلقة بالآية .....	٥٧٥	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ﴾ .....	٥٧٦
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ﴾ .....	٥٧٦	آثار متعلقة بالآية .....	٥٧٧
آثار متعلقة بالآية .....	٥٧٧	﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .....	٥٨١
﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .....	٥٨١	آثار متعلقة بالآية .....	٥٨٤
آثار متعلقة بالآية .....	٥٨٤	﴿لِمَنِ الضَّكَايِينُ﴾ .....	٥٨٦
﴿لِمَنِ الضَّكَايِينُ﴾ .....	٥٨٦	آثار في أحكام الآية .....	٥٨٧
آثار في أحكام الآية .....	٥٨٧		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥٨	قراءات	٦١٩	تفسير الآية
٦٥٩	تفسير الآية	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (٢٤٤)	٦٢٨
٦٦١	آثار متعلقة بالآية	٦٢٨	نزول الآيات
﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ آيَاتِنَا...﴾ (٢٤٤)	٦٦٢	٦٣١	تفسير الآيات
٦٦٤	﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا...﴾ (٢٤٤)	٦٣١	﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾
٦٦٤	نزول الآية	٦٣١	قراءات
٦٦٥	تفسير الآية	٦٣٢	تفسير الآية
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ (٢٤٤)	٦٦٨	٦٣٣	﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْصَاكُمْ﴾
٦٦٨	قراءات	٦٣٤	آثار متعلقة بالآية
٦٦٩	تفسير الآية	٦٣٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّى...﴾ (٢٤٥)
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ...﴾ (٢٤٥)	٦٧٧	٦٣٥	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ...﴾ (٢٤٥)
٦٧٧	نزول الآية	٦٤١	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْبِرِّ إِذَا كُنَّ وُجُوهُكُمْ لِلدِّينِ﴾
٦٧٧	تفسير الآية	٦٤١	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْبِرِّ إِذَا كُنَّ وُجُوهُكُمْ لِلدِّينِ﴾
٦٧٩	﴿مَسْمُومٌ أَبْسَاءً وَالضَّرَاءُ وَرُزُلُوا﴾	٦٤٢	آثار متعلقة بالآية
٦٧٩	قراءات	٦٤٢	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ (٢٤٧)
٦٧٩	تفسير الآية	٦٤٢	نزول الآية
﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهَ﴾	٦٨٠	٦٤٦	تفسير الآية
٦٨١	آثار متعلقة بالآية	٦٤٨	﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾
٦٨١	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾ (٢٤٥)	٦٤٨	آثار متعلقة بالآية
٦٨١	نزول الآية	٦٤٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً...﴾ (٢٤٨)
٦٨٣	تفسير الآية	٦٥٠	قراءات
٦٨٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ (٢٤٦)	٦٥٠	نزول الآية
٦٨٥	نزول الآية	٦٥١	تفسير الآية
٦٨٦		٦٥٧	﴿فَإِن رَّزَلْتُمْ...﴾ (٢٤٩)
			﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْفَڪَاوِرِ وَالْمَلَكِ كُفٍّ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩٩	﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ﴾	٦٨٨	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٧٠٠	النسخ في الآية	٦٨٨	النسخ في الآية
٧٠١	آثار متعلقة بالآية	٦٨٩	من أحكام الآية
	﴿إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهِدُوا	٦٩٠	آثار متعلقة بالآية
٧٠٦	فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	٦٩١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾
٧٠٦	نزول الآية	٦٩١	قراءات
٧٠٧	تفسير الآية	٦٩٢	نزول الآية
٧٠٩	* فهرس الموضوعات	٦٩٩	تفسير الآية